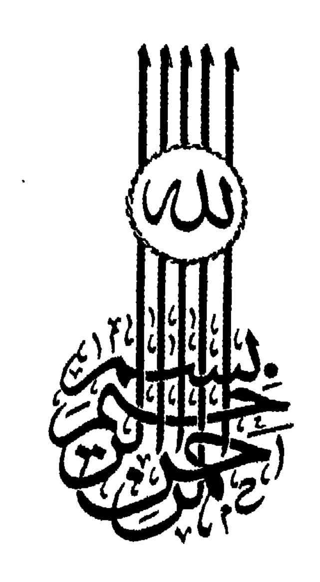
كشاف القناع
عن
متن الإقناع

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هجرية)

تحقيق
محمد أمين الضناوي

الجزء الأول

عالم الكتب



مقدّمة المحقّق

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، اللّهم صلِّ على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، يقول ﷺ: **«من أراد الله به خيراً يفقّهه في الدين»**[1].

لا بدّ للعبد من أربعة أشياء: العلم والعمل والإخلاص والخوف، فمن لم يعلم فهو أعمى، ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب، ومن لم يخلص العمل فهو مغبون، ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور. فالعلم أسّ العمل، فلا يصحّ عمل دونه، والعمل بلا علم لا يسمّى عملاً، إذ يستحيل من الجاهل بالشيء الإتيان به، كما أن العلم دون عمل لا يسمّى علماً، لأنّ المراد بالعلم النفع الذي يكون وسيلة لرضا الله سبحانه وتعالى. فإنْ لم يكن كذلك لم يكن علماً، بل هو بالجهل أشبه، فقد قال ﷺ: **«كلّ علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلاّ من عمل به»**[2].

أمّا الإخلاص، فهو في العلم ضرورة، إذ إن المخلص الصادق من تعلّم، وعلّم الناس، ودعا إلى السير في طريق العلم والهداية سعياً ورغبة في الباقيات الصالحات.

أما العلم الذي يُعمل به ويُسعى لنشره وتعميم فائدته فيُورث الخشية والمهابة.

يقول الإمام محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى: «اعلم أنّ العلم والعبادة جوهران، لأجلهما كان كلّ ما ترى وتسمع، ولأجلهما أنزلت الكتب، وأرسلت الرسل،

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل إلخ، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٧٥، والترمذي في كتاب العلم، باب: ٤، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضائل العلماء والحثّ على العلم، والدارمي في المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء، والموطأ في كتاب القدر، باب: جامع ما جاء في أهل القدر، وأحمد في (م ١، ص ٣٠٦).

(٢) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١، ص ١٦٤)، والسيوطي في الدر المنثور (ج ١، ص ١٢٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (ج ٢، ص ١٨٠).

ولأجلهما خلقت السماء والأرض وما فيهما، فتأمّل في كتاب الله عزّ وجل قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن يتنزّل الأمر بينهن لتعلموا أنّ الله على كلّ شيء قدير وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علماً﴾[3] وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم.

وأخيراً فقد عملت على تحقيق هذا الكتاب الذي يشرح مذهب الإمام أحمد بن حنبل من خلال أقواله، وأفعاله، وإجاباته إذ إنّه لم يؤلّف في الفقه كتاباً خاصّاً. ومن حرصي على تعميم الفائدة والاطلاع على هذا المذهب الجليل عمدت أثناء تحقيقي لهذا الكتاب إلى ضبط وتصحيح متن هذا الشرح الذي أتمنّى أن أكون قد وفّقت إلى ما أصبوا إليه، راجياً من المولى عزّ وجل العفو والمغفرة عمّا به قد أكون قصّرت، ومنك عزيزي القارىء التفهّم الكامل وجبر العثرات، إذ إن الكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء.

وفي الختام أفوّض أمري إلى الله عزّ وجلّ نِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصير.

المحقق

محمد أمين الضناوي

---

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١٢.

خطبة الشارح

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقّه في الدين وما شرّعه من بديع محكم الأحكام، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الأنعام، وأشكره أنْ علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فأتقن وأحكم أيّ إحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاماً دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام.

أما بعد: فإنّ أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه، ولما رأيت الكتاب الموسوم «بالإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلّام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجّاوي، ثم الصالحي الدمشقي. تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأتِ أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنّه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مُخَدَّرَاتِهِ[1] النقاب، ويبرز من خفيّ مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمّرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أودّ لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلّياً[2]، ولم أكن في حلبة رهانه مجلّياً[3]، إذ لست لذلك كفؤاً بلا مراء، والفهم لقصوره يقدّم رجلاً ويؤخّر أخرى، وسألت الله أن يمدّني بذارف[4] لطفه، ووافر عطفه، وسمّيته (**كشّاف القناع عن الإقناع**) والله أسأل أنْ ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد

---

(١) مخَدَّراتِهِ: بفتح الدال إلزام البنت خدرها، أي استتارها وهنا الكشف عن كلّ ما خفي.

(٢) مصلّياً: في اللغة الفرس الثاني في السباق.

(٣) المجلّي: في اللغة هو السابق في الحلبة.

(٤) ذارف: ذرف في اللغة: سال، وذارف: سائل.

لا يُميّز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحلّ ما قد يكون من التراكيب العسيرة، وتتبّعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع، والمحرر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف، وغيرها مما مَنَّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصاً شرح المنتهى والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدتها، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود. وبيّنت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى. متعرّضاً لذكر الخلاف فيها. ليعلم مستند كل منهما. وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة. وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أنْ يطفىء نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره. ومن عثر على شيء مما طغى به القلم. أو زلت به القدم. فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أنّ الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات. وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

قال المصنف رحمه الله: ﴿**بسم الله الرحمٰن الرحيم**﴾[1] تأسّياً بالكتاب، وعملاً بحديث: «**كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر**»[2] أي ذاهب البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع، والحافظ عبد القادر الرهاوي. والباء في البسملة للمصاحبة أو الاستعانة متعلّقة بمحذوف. وتقديره فعلاً أوْلى، لأن الأصل في العمل للأفعال. وخاصاً لأنّه أمسّ بالمقام، ومؤخراً لإفادة الاختصاص ولأنّه أوفق للوجود وأدخل في التعظيم. ولا يرد ﴿**اقرأ باسم ربّك**﴾[3] لكونه مقام أمر بجعل الفعل مقروناً باسم الله، فتقديمه آي الفعل لكونها أول سورة نزلت، على أنّ في الكشّاف أنّ معناه: اقرأ مفتتحاً باسم ـ ربك أيْ قل: باسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم اقرأ فيكون معناه: مفتتحاً بسم الله اقرأ. وكفى به شاهداً على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كلّ قراءة إذ هو أمر بإيجاد القراءة مطلقاً بدون تعلّقه بمقروء دون مقروء، فتكون مأموراً بها في ابتداء غير هذه السورة أيضاً. وكسرت الباء، وإنْ كان حق الحروف المفردة الفتح ـ للزومها الحرفيّة والجرّ، ولتشابه حركتها عملها. وحذفت الألف من اسم الله دون اسم ربك ونحوه لكثرة الاستعمال، وعوّض عنها

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٩)، والدارقطني في (ج ١ ص ٢٢٩)، وفي رواية أبي داود: «بالحمد فهو أجذم»، وفي الأذكار النووية ص ٢٤٩.

(٣) سورة العلق، الآية: ١.

تطويل الباء. و «الله» أصله إله حذفت همزته وعوّض عنها اللام، وإله اسم لكلّ معبود بحق أو باطل. ثم غلب عليه مفهوم كلّي هو المعبود بحق و «الله» عَلَمٌ خاص لذات معين هو المعبود بالحق. إذ لم يستعمل في غيره تعالى. قال تعالى: ﴿هل تعلمُ له سَمِيّاً﴾[1] ومن ثَمَّ كان «لا إله إلا الله» توحيداً، أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق، فهو من الأعلام الخاصة من حيث إنّه لم يسمَّ به غيره. ومن الأعلام الغالبة من حيث إنّ أصله إله، قاله الدلجي في شرح الشفاء. و«الرحمٰن» خاص لفظاً إذ لم يسمَّ به غيره تعالى وما شذَّ لا يعتدّ به، عام معنى لأنّه صفة بمعنى كثير الرحمة، ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بجلائل النعم في الدنيا والآخرة، فهو لوقوعه صفة لا موصوفاً وكونه بإزاء المعنى دون الذات من الصفات الغالبة. «الرحيم» عام لفظاً لأنّه قد يسمّى به غيره تعالى، وهما صفة مشبّهة من رحِم، بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضمِّ ثانيه، إذ لا تشتقّ من متعدٍّ. والرحمة عطف، أيْ تعطّف، وشفقة، وميل روحاني لا جسماني، ومن ثَمَّ جعل الإنعام مسبّباً عن العطف والرقة لا عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقّه تعالى، محال. فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات، وإما تمثيل للغائب أيْ تمكّنه تعالى من الإنعام بالشاهد، أيْ تمكّن الملك من ملكه فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكّن منه بحال ملك عطف على رعيّته ورقّ لهم فعمّهم معروفه فأُطْلِقا عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية. وقدم «الرحمٰن» لأنّه علم أو كالعلم من حيث إنّه لا يوصف به غيره، أو لأنّ الرحيم ذكر كالتتمة والرديف للرحمٰن، لئلا يتوهّم كون دقائق الرحمة لغيره تعالى.

(**الحمد لله**) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى. والحمد عرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنّه منعم على الحامد أو غيره بدأ بذلك لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**»[2] وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد» وفي رواية: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**» قال النووي في شرح المهذب: روينا كلّ هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، ورويناه عنه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه، والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حسن رواه أبو داود، وابن ماجه في سننهما، والنسائي في عمل

---

(١) سورة مريم، الآية: ٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٩)، والدارقطني في (ج ١، ص ٢٢٩)، وفي رواية أبي داود: «بالحمد فهو أجذم»، وفي الأذكار النووية ص ٢٤٩.

اليوم والليلة، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني في أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم. وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. قوله ﷺ: «كلّ أمر ذي بال»[1] معناه له حال يهتمّ به، ومعنى «أقطع» أيْ ناقص قليل البركة و «أجذم» وهو بجيم وذال معجمة، يقال جَذِمَ يَجْذَمُ كعلم يعلم.

قال العلماء: تستحب البداءة بالحمد لله لكلّ مصنف ودارس ومدرّس وخطيب وخاطب ومزوّج ومتزوّج، وبين يدي سائر الأمور المهمة انتهى. وفي لفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليَّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كلِّ بركة» رواه الرهاوي عن أبي هريرة.

وقدم البسملة على الحمدلة عملاً بالكتاب العزيز والإجماع، فوقع الابتداء بها حقيقة وبالحمدلة بالنسبة لما بعدها، إذ الابتداء أمر عرفي يعتبر ممتداً من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فلا تعارض بين خبريهما.

وأصل الحمد النصب لأنّه من مصادر شاع استعمالها منصوبة بإضمار أفعالها، وعدل إلى رفعه كما في «سلام عليكم» للدلالة على الدوام والثبات، وأل في الحمد للجنس، أو الاستغراق، أو العهد، واللام في لله للملك، أو الاستحقاق، أو التعليل، أيْ جميع المحامد مملوكة، أو مستحقة، أو ثابتة لأجل الله تعالى (الذي فقه) أي فهم (من أراد) أي الله تعالى (به خيراً) هو ضد الشر (في الدين) متعلق بفقّه. وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما مرفوعاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2] أي يفهمه الأحكام الشرعية، إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها. كلٌ ميسر لما وهب له. و «الدين» ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملّة، والإسلام، والعادة، والسيرة، والحساب، والقهر، والقضاء، والحكم، والطاعة، والحال، والحلال، والحرام، والجزاء، والرأي، والسياسة، ودان عصى، وأطاع، وذلّ، وعزّ، فهو من الأضداد (وشرع) أيْ بيّن (أحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء والحكمة، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الهدى في الكلام، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، وأحمد في (م٢ ص ٣٥٩)، والدارقطني في (ج ١ ص ٢٢٩)، وفي رواية أبي داود: «بالحمد فهو أجذم»، وفي الأذكار النووية ص٢٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول إلخ، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٧٥، والترمذي في كتاب العلم، باب: ٤، وابن ماجه في المقدّمة، باب: الاقتداء بالعلماء، والموطأ في كتاب القدر، باب: جامع ما جاء في أهل القدر، وأحمد في (م ١ ص ٣٠٦).

فائدة شرعية، (الحلال) وهو لغة وشرعاً: ضد الحرام فيعمّ الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، (والحرام) وهو لغة: المنع، وشرعاً: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله. والحكم الشرعي: فرعي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة كالنية في الوضوء والنكاح بلا ولي. وأصلي وهو بخلافه (في كتابه) أيْ كلامه المنزل على النبي ﷺ. المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته. ويحتمل أن يعمّ سائر الكتب المشتملة على الأحكام كالتوراة لاشتمالها على الحلال والحرام في تلك الشريعة، (المبين) أيْ المشتمل على بيان ما للناس حاجة إليه في دينهم ودنياهم، والإبانة وإنْ كانت لله تعالى إلا أنّه جعلها به. وما ثبت من الأحكام بالسنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب فإنّه يرجع إلى الكتاب، لأن حجته إنّما ثبتت به، كما بين في علم الأصول. فجميع الأحكام ثابتة بالكتاب أصالة قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[1] وإنْ كان بعضها بواسطة سنة أو غيرها، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[2]، (وأعز العلم) أيْ شرّفه والعزّ ضد الذلّ تقول منه: عزّ يعز عزاً بكسر العين فيهما، وعزازة أيْ قوي بعد ذلة وأعزه الله، وفي المثل: إذا عزّ أخوك فهن. وفي المثل أيضاً: من عز بزَّ أيْ من غَلب سَلب، والاسم العزّة وهي الغلبة والقوة، (ورفع) الرفع ضد الوضع وبابه قطع، ورفع فلان على العامل رفيعة، وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها. وفي الحديث: «كل رافعةٍ رُفعتْ إلينا من البلاغ» أيْ كل جماعة مبلغة تبلغ «عنّا فلتبلّغ أنّي حرّمت المدينة» والرفع تقريبك الشيء. وقوله تعالى: ﴿وفُرش مرفوعة﴾[3] قالوا: مقربة لهم، ومن ذلك رفعته إلى السلطان ومصدره الرفعان بالضم (أهله) أيْ حمَلتَهُ (العاملين به) أيْ بالعلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه، فأل في العلم للعهد الشرعي أو للجنس. والمراد غير الحرام، على ما يأتي تفصيله في الجهاد (المتقين) أي الذين وقوا أنفسهم ما يضرهم في الآخرة، والتقوى مراتب: توقي العذاب المخلد بالتبرىء من الشرك. قال تعالى: ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾[4] وتوقي ما يؤثم من فعل، أو قول حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف بالتقوى في الشرع. ومنه قوله تعالى: ﴿ولو أن أهلَ القرى آمنوا واتقوا﴾[5] وتوقي ما يشغل السر عن الحق، والتبتل إليه بشراشره[6] وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله حقَّ تُقاتِه﴾[7] وإعزاز العلم ورفع أمره

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٢) سورة النحل، الآية: ٣٨.
(٣) سورة الواقعة، الآية: ٣٤.
(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٦.
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.
(٦) الشراشر: في اللغة أطراف الأجنحة.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

غير خفي. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجاتٍ﴾[1] وقال: ﴿وقل رب زِدني عِلماً﴾[2] وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جُحرِها، وحتى الحوت ليُصَلُّون على مُعلم النّاس الخير»[3] رواه الترمذي عن أبي أمامة. وقال: «لا حسد إلا في اثنتين رجُلٍ آتاه الله مالاً فسلّطَه على هلكته في الخير، ورجُلٍ آتاهُ الله الحكمةَ فهو يقضي بها ويُعلّمها»[4] رواه البخاري من حديث ابن مسعود، وقال: «مَنْ سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سَهّل الله له طريقاً إلى الجنة»[5] رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح (أحمده) أيْ أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى، لأن المضارع المثبت يشعر بالاستمرار التجددي، وفيه موافقة بين الحمد والمحمود عليه، لأن آلاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائماً. كذلك نحمده بمحامد لا تزال تتجدد، أوّلاً بالجملة الاسمية، وثانياً بالفعلية اقتداء به ﷺ ففي خبر مسلم وغيره: «إنّ الحمدَ لله نحمدهُ ونستعينهُ»[6] (حمداً يفوق حمد الحامدين) مصدر مبين لنوع الحمد لوصفه بالجملة بعده. وهذا إخبار عن الحمد الذي يستحقه الله سبحانه وتعالى كقول من قال: حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده. إذ العبد لا يمكنه الإتيان بذلك. وكذلك: الحمد لله ملء السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد، وعدد الرمال، والتراب، والحصى، والقطر، وعدد أنفاس الخلائق، وعدد ما خلق الله، وما هو خالق. فهذا إخبار عما يستحقه من الحمد لا عما يقع من العبد من الحمد، أشار إليه ابن القيم في عدة الصابرين (وأشكره) أي الله تعالى (على نعمه) جمع نعمة والإنعام الإعطاء من غير مقابلة قال في القاموس: أنعمها الله تعالى وأنعم بها عطيته.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ١٩، والدارمي في (ج ١، ص ٩٨)، والتبريزي في المشكاة ص ٢٥٠، والقرطبي في (ج ٨، ص ٢٩٦) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (ج ١، ص١٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، وأحمد في (م ٢، ص ٩، ٢٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، والترمذي في كتاب القرآن، باب: ١٠، وأبو داود في كتاب العلم، باب: الحثّ على طلب العلم، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٢، ٢٢٥).

(٦) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٤٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، والدارمي في كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح، وأحمد في (م ص٣٥٠).

والشكر لغة: الحمد عرفاً. واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله. قال تعالى: ﴿وقليل من عباديَ الشّكورُ﴾[1] فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه، فالحمد أعم من جهة المتعلق لأنّه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من جهة المورد وهو اللسان والشكر أعم من جهة المورد وأخص من جهة المتعلّق. والنسبة بين باقي الأقسام تظهر للمتأملِ (التي لا تحصى) قال تعالى: ﴿وإنْ تعدوا نعمة الله لا تُحصوها﴾[2] ومن ثَمَّ قال عليه السلام: «سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[3] (وإياه أستعين) أيْ أطلب المعونة منه دون غيره لأنه القدير وغيره العاجز، (وأستغفره) أيْ أطلب منه المغفرة أيْ الستر عما فرط، (وأتوب) أيْ أرجع (إليه إن الله يحبّ التوابين) الرجّاعين إليه مما فرط منهم من الذنوب، (وأشهد) أيْ أعلم (أن لا إلٰه) أيْ معبود بحق الوجود (إلا الله وحده) أيْ منفرداً في ذاته (لا شريك له) في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، (وبذلك أمرت) قال الله تعالى: ﴿فاعلم أنّه لا إلهَ إلاّ اللهُ﴾[4] (وأنا من المسلمين) الخاضعين المنقادين لألوهية الله تعالى القابلين لأمره ونهيه. ويأتي الكلام على الإسلام والإيمان في باب الردة، (وأشهد أنّ محمداً) سمّي به لكثرة خصاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد مشتق كأحمد من اسمه تعالى الحميد، وأسماؤه عليه السلام كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كتاباً في تاريخه بعضها في الصحيحين وبعضها في غيرهما، منها أحمد، ومحمد، والحاشر، والعاقب، والمقفي، وخاتم الأنبياء، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، ونبي التوبة، والفاتح، وقال بعض الصوفية: لله عزَّ وجلَّ ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم. قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: أما أسماء الله تعالى فهذا العدد حقير فيها، وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البيّنة، فوعيت منها أربعة وستين اسماً، ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد. (عبده) قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. قال في المطلع: ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف مقاماته. حين دعا الخلق إلى توحيده وعبادته، قال تعالى: ﴿وأنّه لما قام عبد الله يدعوه﴾[5] وحين أنزل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وإنْ كنتم في ريبٍ مما نزّلنا على عبْدنا﴾[6]﴿الحمد لله الذي أنزل على عبْده

---

(١) سورة سبأ، الآية: ١٣. (٢) سورة النحل، الآية: ١٨.

(٣) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة. ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٢، وأحمد في (م ١، ص ٩٦).

(٤) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٥) سورة الجن، الآية: ١٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

الكتابَ﴾[1] وحين أسرى به إليه، قال تعالى: ﴿سبحان الذي أسْرَى بعبده ليلاً من المسجِد الحَرام إلى المسجِد الأقْصَى﴾[2] قال بعضهم:

لا تـدْعُنـي إلا بِيَـا عَبْـدَهـا ... فـإنّـه أشـرفُ أسْمـائـي

وله أحد عشر جمعاً أشار إليها ابن مالك في هذين البيتين:

عبـاد عبيـد جمـع عبـد وأعبـد ... أعـابـد معبـوذاً معبـدة عبـد

كـذلـك عُبـدان وعبـدان أثبتـا ... كذاك العُبْدى وامدد إن شئت أن تمد

(ورسوله) إلى الخلق أجمعين، والرسول إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه أخص من النبي (الذي مهّد) يقال: مهّد الفراش بسطه ووطأه، وبابه قطع، وتمهيد الأمور تسويتها وإصلاحها. (قواعد الشرع) جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة. والشرع ما شرعه الله من الأحكام (وبينها أحسن تبيين) أيْ أوضحه وأكمله، لأنّه المخصوص بجوامع الكلم (صلى الله عليه) الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء. واختار ابن القيم في جلاء الأفهام أن صلاة الله عليه، ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وإنّ صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى، أن يفعل ذلك به ورد قول من قال: صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً، وقال بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه جماعة، منهم ابن بطة منا، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية، (وعلى آله) أي أتباعه على دينه. وقيل مؤمنو بني هاشم المطلب. وقيل: أهله والصواب جواز إضافته للضمير، خلافاً للكسائي، والنحاس، والزبيدي فمنعوها لتوغله في الإبهام، (وصحبه) نقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد قال: «أصحاب رسول الله ﷺ كلّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه» وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره. وجمع بينهما رداً على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما. وقدم الآل للأمر بالصلاة عليهم في حديث: «كيف نصَلِّي عليْكَ؟»[3]. (أجمعين) تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول، (وتابعيهم) أيْ تابعي الصحب، يقال: تبعه من باب ضرب وسلم إذا

---

(١)سورة الكهف، الآية: ١.

(٢)سورة الإسراء، الآية: ١.

(٣)رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي في كتاب السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، والموطأ في كتاب السفر، باب: ٦٦. وأحمد في (م ٤، ص ١١٨، ١١٩).

مشى خلفه، وأمر به فمضى معه (بإحسان) في الاعتقاد والأقوال والأفعال (إلى يوم الدين) أيْ القيامة لأنّه يوم الجزاء تجد كلّ نفس ما عملت، (وسلم) من السلام، وهو التحية أو السلام من النقائص والرذائل (تسليماً) مصدر مؤكد.

(أما بعد): يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات، لأنّه ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها. نقله عنه خمسةٌ وثلاثون صحابياً. ذكر في شرح التحرير. وذكر ابن قندس في حواشي المحرر أن الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً. وقيل إنّها فصل الخطاب الذي أوتيه داود. والصحيح أنّه الفصل بين الحق والباطل.

واختلف في أول من نطق بها. فقيل: داود عليه السلام. وقيل: يعقوب عليه السلام. وقيل: يعرب بن قحطان. وقيل: كعب بن لؤي. وقيل: قس بن ساعدة. وقيل سحبان بن وائل. قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنّه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية غير الثاني بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القائل. والثاني ضعيف جداً فلا يحتاج إلى الجمع.

والمعروف بناء «بعد» على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه، وهي ظرف زمان وربما استعملت ظرف مكان. و«أما» حرفٌ تفصيل ضمن معنى الشرط، (فهذا) إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان، سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده، بناء على أنّ مسمّي الكتاب، الألفاظ، من حيث دلالتها على المعاني. (كتاب) أيْ مكتوب جامع (في الفقه) وهو لغة: الفهم عند الأكثر، وعرفاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة القريبة، أو الأحكام المذكورة نفسها، والفقيه: من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال. وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها. ومسائله: ما يذكر في كلّ باب من أبوابه (على مذهب) بفتح الميم مفعل من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب، أو مكانه، أو زمانه، ثم نقل إلى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجرى مجراه. (إمام الأئمة) أيْ قدوتهم، (ومجلي) أيْ كاشف، ومذهب (دجى) جمع دجية والظلمة. (المشكلات) جمع مشكلة من أشكل الأمر إذا التبس، كشكل وشكل، وشكّل الكتاب أيْ أزال إشكاله. (المدلهمّة) أيْ الشديدة الالتباس، من أدلهمّ الظلام أيْ كثف واسودّ، وليلة مدلهمّة أيْ مظلمة. (الزاهد) من الزهد، وهو الإعراض بالقلب عن الدنيا. وقال الإمام أحمد: الزهد قصر الأمل والإياس عما في أيدي الناس. وقسمه إلى ثلاثة أوجه ذكرتها في الحاشية. (الربّاني) أي المتأله العارف بالله تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿ولكنْ كونوا

ربّانيين﴾[1]، (والصديق) البالغ في الصدق وهو ضد الكذب. (الثاني) لقب به، لنصرته للسنة وصبره على المحنة، كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه، قال علي ابن المديني: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. قال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام. وعن بشر بن الحرث: أنّه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: أبا نصر، لو أنّك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل؟ فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في المطلع (أبي عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل) بن هلال بن أُسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء، وإسكان النون، وبعدها موحدة، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، ابن دعمي بن جديلة ابن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المروزي البغدادي فكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي، وأبو بكر البيهقي، وابن عساكر، وابن طاهر. قال الجوهري: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان أحدهما شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة انتهى. حملت به أمّه بمرو وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة. وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول، والمشهور الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. وفضائله كثيرة. ومناقبه شهيرة. من مصنفاته المسند ثلاثون ألفاً، والتفسير مائة وخمسون ألفاً، والناسخ والمنسوخ، والتاريخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير والصغير. قال القاضي أبو يعلى: إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك، وسفيان، وأبي حنيفة، لموافقته الكتاب والسنة والقياس الجلي. فإنّه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عزَّ وجلَّ (رضي الله عنه) أيْ أثابه (وأرضاه) أيْ أحلّ به رضوانه الذي لا سخط بعده، (وجعل جنة الفردوس) بكسر الفاء: هو أعلى درجات الجنة، وأصله البستان الذي يجمع النخل والكرم، وإضافة الجنة إليه كشجر أراك (مأواه) أيْ مكان إقامته. (اجتهدت) أيْ بذلت

---

(١)سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

وسعي **(في تحرير نقوله)** أي تهذيب مسائله المنقولة عن الإمام أو الأصحاب **(واختصارها)** أيْ النقول، وفي نسخة بخطه: واختصاره: أيْ الكتاب، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ **(لعدم)** أيْ لأجل عدم **(تطويله)** لقصور الهمم وكثرة الموانع **(مجرداً)** هذا الكتاب **(غالباً عن دليله)** وهو لغة: المرشد حقيقة، وما به الإرشاد مجازاً وعرفاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، **(و)** مجرداً غالباً عن **(تعليله)** أيْ ذكر علّة الحكم، والعلّة لغة: عرض يوجب خروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي، وشرعاً: ما أوجب حكماً شرعياً لا محالة، أو حكمة الحكم، أو مقتضيه، وهي أخص من الدليل، إذ كلّ تعليل دليل ولا عكس، لجواز أنْ يكون نصاً أو إجماعاً **(على قول واحد)** من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار، وكذلك صنعت في شرحه. والقول يعمّ ما كان رواية عن الإمام أو وجهاً للأصحاب، **(وهو)** أي القول الواحد الذي يذكره ويحذف غيره هو **(ما رجّحه أهل الترجيح)** من أئمة المذهب، **(منهم العلامة)** الجامع بين علمي المعقول والمنقول **(القاضي)** الإمام الفقيه الأصولي المحدّث النحوي الفرضي المقرىء **(علاء الدين)** علي بن سليمان السعدي المرداوي، ثم الصالحي المجتهد في التصحيح، أيْ تصحيح المذهب **(في كتبه الإنصاف)** في معرفة الراجح من الخلاف أربعة مجلدات، **(وتصحيح الفروع)** مجلد واحد مفيد بعد الإنصاف، **(والتنقيح)** مجلد بديع لم يسبق إلى نظيره. وله أيضاً تحرير المنقول في علم الأصول، وشرحه في مجلدين ومولد وكتاب في الأدعية، وشرع في شرح الطوفي. وتوفي ليلة الجمعة سادس جمادي الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وأما صاحب الفروع فهو الإمام الأوحد شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس ابن تيمية، قال في حقه ابن القيم مع معاصرته له: ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح، وناهيك بكتابه هذا الجامع. توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة، **(وربما ذكرت بعض الخلاف)** في بعض المسائل **(لقوته)** تكثيراً للفائدة ولتعلم رتبته، **(وربما عزوت)** أيْ نسبت **(حكماً إلى قائله)** من العلماء **(خروجاً من تبعته)** قال في القاموس: كفرحة وكتابة: الشيء الذي فيه بغية، شبه ظلامة ونحوها انتهى. وقال بعضهم: التبعة ما اتبع به. وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع، **(وربما أطلقت الخلاف)** في بعض المسائل **(لعدم)** وقوفي على **(مصحح)** له من الأئمة المتقدمين، **(ومرادي بالشيخ)** حيث أطلقته **(شيخ الإسلام)** بلا ريب **(بحر العلوم)** النقلية والعقلية **(أبو العباس أحمد)** تقي الدين بن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي **(بن تيمية)** الحراني، ولد يوم

الإثنين عاشر ـ وقيل ثاني عشر ـ ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي ليلة الإثنين عشرة ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. كان إماماً مفرداً أثنى عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم، وامتحن بمحن وخاض فيه أقوام حسداً، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء، وكان يرجع مذهب السلف على مذهب المتكلمين، فكان من أمره ما كان، وأيّده الله عليهم بنصره، وقد ألّف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديماً وحديثاً رحمه الله ونفعنا به.

تتمة: إذا أطلق المتأخّرون كصاحب الفروع، والفائق، والاختيارات وغيرهم: الشيخ أرادوا به الشيخ العلاّمة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسيّ، وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد، وإذا قيل: الشارح. فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي الموفق وتلميذه، وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، وإذا قيل: وعنه، أي عن الإمام أحمد رحمه الله، وقولهم نصاً: معناه لنسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله. **(وعلى الله)** لا على غيره **(أعتمد)** أيْ أتّكل، **(ومنه)** دون ما سواه **(المعونة)** أيْ الإعانة **(أستمد)** أيْ أطلب المدد. **(هو ربّي)** دون غيره وربّ كلّ شيء مالكه، والربّ من أسمائه تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة. وقد قالوه في الجاهلية للملك **(لا إله إلا هو)** قال تعالى: **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾**[1] **(عليه توكّلت)** أيْ فوّضت أمري إلى الله دون ما سواه **(وإليه متاب)** أيْ توبتي، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة.

(١)سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

مقدمة

لم يؤلّف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنّما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإنْ أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإنْ تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير، صححه في تصحيح الفروع وغيره، وإنْ جهل التاريخ فمذهبه أقر بهما من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويخصّ عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر. وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم، لكن حمل بعضهم: لا ينبغي، في مواضع من كلامه على الكراهة. وقوله: أكره، أو لا يعجبني، أو لا أحبّه، أو لا أستحسنه: للندب. قدمه في الرعاية الكبرى، والشيخ تقي الدين. وقوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً للوجوب. قدمه في الرعاية، والحاوي الكبير. وقال في الرعايتين، والحاوي الكبير، وآداب المفتي: الأولى: النظر إلى القرائن في الكلّ. فإنْ دلّت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه، سواء تقدّمت، أو تأخرت، أو توسطت، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وكلام أحمد يدلّ على ذلك انتهى. وأحبّ كذا، أو يعجبني، أو أعجب إليّ: للندب. وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو أنْ لا يجوز، أو لا يجوز. وأجبن عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى. وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه وأخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح، كإجابته في شيء بدليل. والأشهر قول صحابي، واختار ابن حامد أو قول فقيه. قال في تصحيح الفروع: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع آراء الرجال. وما انفرد به واحد وقوى دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دوّنه ولم يردّه فهو مذهبه قدمه في الرعايتين وغيرهما، وإنْ ذكر قولين وحسّن أحدهما أو علله: فهو مذهبه، بخلاف ما لو فرع على أحدهما. قال في تصحيح الفروع: والمذهب لا يكون بالاحتمال، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل. وإذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً، قدّمه في تهذيب الأجوبة، وتابعه الشيخ تقي الدين. قال في تصحيح الفروع: وهو أولى. وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه. وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل، فقال في الرعاية الكبرى، وتبعه في الحاوي الكبير: الأولى العمل بكلّ منهما، لمن

هو أصلح له. والأظهر عنه هنا التخيير.

فائدة: اعلم رحمك الله أنّ الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنّما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين. وكلّ واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه. لأنّ الخلاف إنْ كان للإمام أحمد فواضح، وإنْ كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، قاله في الإنصاف.

كتــاب الطهارة

بدأ بذلك اقتداء بالأئمة، كالشافعي. لأنّ آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدّم على المشروط. وهي تكون بالماء والتراب. والماء هو الأصل. وبدأ بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية، وتقديماً لها على الأمور الدنيوية، وقدّموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به لأنّ سبب المعاملات ـ وهو الأكل والشرب ونحوهما ـ ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح. وقدّموا النكاح على الجنايات والمخاصمات لأنّ وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والكتاب: مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق، يقال: كتب، كتباً، وكتاباً، وكتابة، ومعناها: الجمع، يقال: كتبت البغلة إذا جمعت: بين شفريها[1] بحلقة أو سير، قال سالم بن دارة:

لا تــأمنــن فــزاريــاً خلــوت بــه   على قلوصك[2] واكتبها بأسيار[3]

أيْ واجمع بين شفريها. ومنه الكتيبة، وهي الجيش. والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف. وأمّا الكثبة بالمثلثة فالرمل المجتمع. واعترض القول بأنّ الكتاب مشتق من الكتب بأنّ المصدر لا يشتق من مثله.

وجوابه: أنّ المصدر في نحو ذلك أطلق وأريد به اسم المفعول كما تقدم، فكأنه قيل: المكتوب للطهارة، أو المكتوب للصلاة ونحوها، أو أنّ المراد به الاشتقاق الأكبر، وهو اشتقاق الشيء الذي يناسبه مطلقاً، كالبيع مشتق من الباع أيْ مأخوذ منه، وأنّ المصدر المزيد مشتق من المصدر المجرد كما نص عليه بعضهم.

وكتـاب الطهـارة: خبـر مبتـدأ محـذوف، أيْ هـذا كتـاب الطهـارة، أو مبتـدأ خبـره

---

(١) الشفر: حرف كلّ شيء.
(٢) القلوص: من الإبل الفتية المجتمعة الخلق وذلك من حين تركب إلى التاسعة من عمرها ثم هي ناقة.
(٣) لهذا البيت قصة مشهورة في كتب الأدب تراجع في كتاب أمالي المرتضى الجزء الأول صحيفة ٢٠٩ الطبعة الأولى.

محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، وكذا تقدر في نظائره الآتية، (وهي) أي الطهارة لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقذار حسّية كانت أو معنوية، ومنه ما في الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طُهور إنْ شاء الله»[1] أي مطهر من الذنوب، والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما، وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بالتضعيف. فيقال طهَّرتُ الثوب، ومصدر طهر بفتح الهاء الطهر، كحكم حكماً، وشرعاً: (ارتفاع الحدث) أكبر كان أو أصغر، أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص. وعبر بالارتفاع ليطابق بين المفسَّر والمفسِّر، ولم يعبِّر بالرفع ـ كما عبّر به جمع ـ لأنّه تعريف للتطهير لا الطهارة، ولكن سهّله كون الطهارة أثره وناشئة عنه، وسمّي، الوضوء، والغسل: طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الأخبار. (وما في معناه) أيْ معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت لأنّه تعبّدي لا عن حدث، والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل، والوضوء، والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك، (وزوال النجس) سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس، أو بنفسه كزوال تغيّر الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلاً (أو ارتفاع حكم ذلك) أي الحدث وما في معناه والنجس، إمّا بالتراب كالتيمم عن حدث، أو نجس ببدن، أو عن غسل ميت، أو عن وضوء، أو غسل مسنون، وإمّا بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل على ما يأتي تفصيله. و«أو» في كلامه للتنويع. وهذا الحد أجود ما قيل في الطهارة. وقد عرفت بحدود كثيرة وكلها منتقدة، وما حذفه من عبارة التنقيح والمنتهى ليس من الحد، بل من المحدود، كما نبّه عليه في حاشيته على التنقيح، وقوله: «أو ارتفاع حكم ذلك» أولى من قولهما: أو ارتفاع حكمهما: لما قدمته في تفسيره، وحيث أطلق لفظ الطهارة في كلام الشارع، إنّما ينصرف إلى الموضوع الشرعي، حيث لا صارف، وكذا كلّ ما له موضوع شرعي ولغوي كالصلاة. فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أنْ يتطهر منه إلى غير ذلك. و(أقسام الماء ثلاثة) لأنّه لا يخلو إمّا أن يجوز الوضوء به أو لا. فإنْ جاز فهو الطهور، وإنْ لم يجز فلا يخلو. إمّا أنْ يجوز شربه أو لا، فإنْ جاز فهو الطاهر، وإلا فهو النجس، أو تقول: إمّا أن يكون مأذوناً في استعماله أو لا، الثاني: النجس. والأول: إمّا أن يكون مطهراً لغيره أو لا. الأول: الطهور، والثاني الطاهر. وزاد ابن روين المشكوك فيه. وطريقة الشيخ تقي الدين: أنه ينقسم إلى طاهر ونجس. وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة.

القسم **(الأول)**: ماء **(طهور)** قدّمه لمزيته بالصفتين، وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، فلهذا قال: **(بمعنى المطهّر)** مثل الغسول الذي يغسل به فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: **﴿وينزل عليكم من السماءِ ماءً ليطهّركم به﴾**[1] وقال ﷺ: **«وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مسْجِداً وطَهُوراً»**[2] ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزيّة على غيره لأنّه طاهر في حق كلّ أحد. وروى مالك والخمسة وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الوضوءِ بماءِ البحرِ، فقال: **«هو الطّهور ماؤه»**[3] ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كلّ طاهر مطهراً. وأمّا قوله تعالى: **﴿وسقاهم ربهم شراباً طَهوراً﴾**[4] فقال ابن عباس: أيْ مطهراً من الغلّ والغشّ. قال في الشرح: والنزاع في هذه المسألة لفظي. وقد ذكرت بقية كلامه في الحاشية، قال في الاختيارات: وفصل الخطاب في المسألة أنّ صيغة التعدي واللزوم أمر مجمل يراد به النحوي، ولم يفرق فيه العرب بين فاعل وفعول، (والفقهي:) الحكمي. وقد فرق الشرع فيه بين طاهر وطهور، هذا ملخص كلامه. وقال القاضي: فائدة الخلاف أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا، ويجوز عندهم، أي الحنفية. قال الشيخ تقي الدين: ولا تدفع النجاسة عن نفسها، والماء يدفعها لكونه مطهراً. قال وليس طهور معدولاً عن طاهر حتى يلزم موافقته له في التعدي واللزوم، بل هو من أسماء الآلات كالسحور والوجور[5] اهـ. وظاهر هذا أنّ الخلاف معنوي لا لفظي. والطهور بضم الطاء المصدر قاله اليزيدي. وحكي الضم فيهما والفتح فيهما **(لا يرفع الحدث)** وما في معناه غيره **(ولا يزيل النجس الطارىء غيره)** أيْ غير الماء الطهور. وأمّا التيمم فمبيح لا رافع كما يأتي في بابه، وكذلك الحجر ونحوه في الاستجمار مزيل للحكم فقط، **(وهو)** أي الماء الطهور **(الباقي على خلقته)** أيْ صفته التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، أو غيرها **(حقيقة)** بأنْ لم يطرأ عليه شيء، **(أو حكماً)** كالمتغير بمكث أو طحلب، والمتصاعد من بخارات الحمام ثم يقطر. والماء الطهور ما نزل من السماء كالمطر، وذوب الثلج، والبرد لقوله تعالى: **﴿ويُنَزِّل عليكم من السماء ماءً ليُطهِّركم به﴾**[6] وقوله عليه السلام: **«اللهم طهِّرْني بالثلج والبرد»**[7] رواه مسلم. وماء الأنهار، والعيون، والآبار، **(ومنه)** أيْ من

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٢٢).

(٣) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٧٩).

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٥) الوجور: هو الدواء يوضع في فم العليل.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٠٤، والنسائي في كتاب الغسل، باب: الاغتسال بالثلج والبرد، وأحمد في (م ٤، ص ٢٥٤، ٢٨١).

الطهور (**ماء البحر**) لحديث أبي هريرة السابق، (و) من الطهور (**ما استهلك فيه مائع طاهر**) بحيث لم يغير كثيراً من لونه، أو طعمه، أو ريحه، كما يعلم مما يأتي في أقسام الطاهر، (**أو**) استهلك فيه (**ماء مستعمل يسير**) ولم يغيره، فهو باق على طهوريته، لأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق. أشبه الباقي على خلقته (**فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها**) أيْ للطهارة (**قبل الخلط**) لأنّ المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفيه فزاده مائعاً وتوضأ منه وبقي قدر المائع. وعنه لا تصح الطهارة به، اختاره القاضي في الجامع. وحمله ابن عقيل على أن المائع لم يستهلك. وفرض الخلاف في الرعايتين والفروع في زوال طهورية الماء وعدمه، ورده ابن قندس في حواشي الفروع برد حسن، (**ومنه**) أي الطهور غير المكروه ماء (**مشمس**) مطلقاً. وما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس: «**لا تفعلي فإنّه يورث البرص**» قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعاً. وكذا حديث أنس أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تغتسلوا بالماء الذي سُخن بالشمس فإنّه يُعدِي من البرصِ**» قال ابن المنجا: غير صحيح، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على ان ذلك لا أثر له في البرص، وأنّه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اختص تسخينه في الأواني المنطبعة دون غيرها، (و) منه (**متروّح بريح ميتة إلى جانبه**) قال في الشرح، والمبدع: بغير خلاف نعلمه لأنّه تغير مجاورة، (و) منه (**مسخن بطاهر**) كالحطب نصاً لعموم الرخصة، وعن عمر: أنّه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وعن ابن عمر أنّه كان يغتسل بالحميم[1]. رواه ابن أبي شيبة، لأن الصحابة دخلوا الحمّام ورخصوا فيه قاله في المبدع، قال: ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعيم به، (و) منه (**متغير بمكثه**) أيْ الماء الآجن[2] الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه، لأنّه عليه السلام توضأ بماء آجن، ولأنّه تغير عن غير مخالطة. أشبه المتغير بالمجاورة، وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين، فإنّه كره ذلك، وجزم به في الرعاية، (**أو**) أيْ ومن الطهور متغير (**بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه**) أيْ في الماء، (و) كـ(**ورق شجر**) يسقط في الماء بنفسه، (و) كـ(**طحلب و**) كـ(**سمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة**) كالخنفساء والعقرب والصراصير، إن لم تكن من كنف ونحوها، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه. أشبه المتغير بتبن أو عيدان، (و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في (**آنية أدم**) أيْ جلد، (و) آنية (**نحاس ونحوه**) كحديد، (و) متغير

---

(١) الحميم: الماء الحار.

(٢) أجن الماء أجناً أجوناً: تغيّر طعمه ولونه ورائحته.

بـ(ـمقر وممر) من كبريت ونحوه **(فكله غير مكروه)** لمشقة التحرز من ذلك **(كماء الحمّام)** لما تقدم من أنّ الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه. وظاهره ولو كان وقودها نجساً. قال في المبدع: لأنّ الرخصة في دخول الحمّام تشمل الموقود بالطاهر والنجس **(وإنْ غيره)** أي الماء طاهر **(غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع)** فطهور، لأنّ تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية، لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين: ما لا يمازج، والكلام فيه لأنّه في معنى الدهن، وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية، كسائر الطاهرات الممازجة. ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه **(وقطع كافور وعود قَماريّ)** بفتح القاف منسوب إلى قَمار موضع ببلاد الهند، **(و)** قطع **(عنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه)** فطهور مكروه لما تقدّم. ومفهوم كلامه: أنّه إذا استهلك في الماء، أو انماع فيه وذاب وغيّر كثيراً من صفة من صفاته أنّه يسلبه الطهورية لممازجته له. وقال في المبدع: مفهوم كلامه في المغني والشرح: إنْ تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور، فلو خالط الماء بأنْ دق أو انماع فأقوال اهـ. وقد أوضحت ذلك في الحاشية، **(أو)** غيّره **(ملح مائي)** فطهور، وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً لأنّ المتغير به منعقد من الماء، أشبه ذوب الثلج، واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات، وأنّ الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغني وغيره، لأنّه خليط مستغنى غير منعقد من الماء، أشبه الزعفران **(أو سخن بمغصوب)** فطهور لأنّه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية، مكروه لاستعمال المغصوب فيه **(أو اشتد حره)** فطهور لعموم الأدلة، مكروه لأنّه يمنع كمال الطهارة. وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إنْ ثبت، لكونه مؤذياً أو يمنع الإسباغ، **(أو)** اشتد **(برده فطهور مكروه)** لما تقدم، **(وكذا مسخن بنجاسة)** وإنْ برد كما في الرعاية فيكره مطلقاً. لحديث: «دع ما يريبُك»[1] ولأنّه لا يسلم غالباً من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها. وإنْ تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيراً نجس كما في المغني وغيره **(إنْ لم يحتج إليه)** أيْ إلى المسخن بالنجاسة. فإن احتيج إليه تعيّن وزالت الكراهة لأنّ الواجب لا يكون مكروهاً. قلت: وكذا حكم كلّ مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات **(ويكره إيقاد النجس)** في تسخين الماء وغيره لأنّه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه، **(و)** كذا **(ماء بئر في مقبرة)** فيكره استعماله مطلقاً في أكل وغيره، وكره الإمام بَقل[2] المقبرة وشوكها، **(و)** كذا **(ماء بئر في موضع غصب، أو)** ماء

---

(١)رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات والترمذي في كتاب القيامة، باب: ٦٠، وأحمد في (م ٣، ص ١٥٣).

(٢)البقل: نبات عشبي يغتذي به الإنسان، أو بجزء منه دون تحويله صناعياً.

بئر (حفرها) غصب، (أو أجرته) أي الحفر (غصب) فيكره الماء لأنّه أثر غصب محرم، (و) كذا (ما ظن تنجيسه) فيكره، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره، كما صرح به في الشرح، (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشريفاً له، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث، لقول علي: «ثم أفاضَ رسول الله ﷺ فدعا بسجلٍ[1] من ماءِ زمزم فشربَ منهُ وتوضّأ» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح، وما روي عن زر بن حبيش قال: «رأيت العباسَ قائماً عند زمزم يقول: ألا لا أُحِلُّه لمغتسلٍ، ولكنه لكلّ شاربٍ حلٌّ وبلّ» وروى أبو عبيد في الغريب: أنّ عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره: محمول على من يضيق على الشراب، وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان، إلا أنْ يقال له خصوصية انفرد بها، وهي كونه يقتات به، كما أشار إليه أبو ذرّ في بدء إسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم، قاله في الفروع وفي المبدع، وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم، وهي (جمع حدث، وهو ما) أيْ وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوءاً) أي اعتبره الشرع سبباً لوجوب الوضوء، ويسمّى أصغر (أو) أوجب (غسلاً) ويسمّى أكبر و«أو» لمنع الخلو لا الجمع، لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت، ويطلق الحدث على نفس الخارج. قال في الرعاية: والحدث والإحداث ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أو هما، أو استنجاء أو استجماراً أو مسحاً أو تيمماً قصداً، كوطء وبول ونحوهما، غالباً أو اتفاقاً، كحيض، ونفاس، واستحاضة ونحوها، واحتلام نائم، ومجنون، ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالباً (إلا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلّفة لطهارة كاملة عن حدث. (ويأتي) في القسم الثاني مفصلاً (والحدث ليس) بـ(نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة) لأنّ الطهارة شرط لها مع القدرة، (و) يمنع معه (الطواف) بالبيت لأنّه صلاة، ويمنع معه أيضاً مسّ المصحف ويمنع أيضاً قراءة آية فأكثر إن كان أكبر (والمحدث ليس نجساً) من حيث كونه محدثاً لأنّ الحدث ليس بنجاسة (فلا تفسد الصلاة بحمله) لأنّه لم يحمل نجساً، (وهو) أي المحدث (من لزمه للصلاة ونحوها) كالطواف ومسّ المصحف (وضوء أو غسل) مع القدرة، (أو) لزمه لذلك (تيمم لعذر) من عدم الماء، أو عجزه عن استعماله ونحوه مما يأتي في بابه مفصلاً. (والطاهر) شرعاً: (ضد النجس، والمحدث) إذ الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس كما تقدم فالطاهر الخالي منهما (ويزيل الأنجاس الطارئة) معطوف على: برفع الأحداث لقوله ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماءٍ»[2] والأنجاس (جمع نجس وهو) لغة: ما

---

(١) السَّجل: الدلو أو السقاء.

(٢) رواه أحمد في (م ٣، ص ١٦٧، ٢٢٦).

يستقذره ذو الطبع السليم وعرفاً: **(كلّ عين حرم تناولها)** لذاتها **(مع إمكانه)** أيْ إمكان التناول، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأنّ المنع من الممتنع مستحيل **(لا لحرمتها)** مخرج لصيد الحرم والإحرام، **(ولا لاستقذارها)** كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته **(ولا لضرر بها في بدن)** احتراز عن السمّيات من النبات، **(أو)** ضرر بها في **(عقل)** خرج به نحو البنج **(قاله في المطلع. وهي)** أيِ النجاسة المعرفة في كلامه **(النجاسة العينية، ولا تطهر بحال)** لا بغسل ولا باستحالة، قلت: فلا يرِدُ نحو الخمرة والماء المتنجس، لأنّه عين حرم تناولها، لكن لما طرأ كما يأتي تفصيله **(وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته)** لبللهما أو لبلل أحدهما **(ولو بانقلاب)** الطاهر **(بنفسه كعصير تخمر)** ومني صار نطفة **(فمتنجس ونجاسته حكمية يمكن تطهيرها)** كانقلاب الخمرة بنفسها خلاًّ، وصيرورة النطفة حيواناً طاهراً، **(ويأتي)** ذلك في باب إزالة النجاسة. **(ولا يباح ماء آبار)** ديار **(ثمود غير بئر الناقة)** لقول ابن عمر: «إنّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود فاسْتَقُوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله ﷺ: أنْ يُهْرِيقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يَسْتَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة» متفق عليه. **(قال الشيخ تقي الدين: وهي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة. انتهى)** قال في الهدى في غزوة تبوك: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية محكمة البناء واسعة الأرجاء آثار العفو عليها بادية لا تشتبه بغيرها. **(فظاهره)** أيْ ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود **(لا تصح الطهارة)** أي الوضوء والغسل **(به)** لتحريم استعماله **(كماء مغصوب، أو)** ماء **(ثمنه المعين حرام)** في البيع فلا يصح الوضوء بذلك ولا الغسل به، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ ردّ**»[1] قال في المبدع: لا تصح الطهارة بماء مغصوب، كالصلاة في ثوب مغصوب انتهى. قلت: فيؤخذ منه تقييده بما إذا كان عالماً ذاكراً كما يأتي في الصلاة، وإلا صحت لأنّه غير آثم إذن **(فيتيمم معه)** أيْ مع ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود، ومع المغصوب وما ثمنه المعين حرام **(لعدم غيره)** من المباح، ولا يستعمله لأنّه ممنوع منه شرعاً، فهو كالمعدوم حسّاً **(ويكره ماء بئر ذروان)** وهي التي ألقي فيها سحر النبي ﷺ بالمدينة وهي الآن مطمومة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره في الحاشية. **(و)** يكره ماء بئر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ الخ، ومسلم في كتاب الأقضية: ١٧، وأبو داود في كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، وابن ماجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأحمد في(م ٦، ص ١٤٦، ١٨٠).

(**بَرَهوت**)[1] بفتح الباء والراء ويقال: برهوت بضم الباء وسكون الراء. روي عن علي: شر بئر على الأرض برهوت، وهي بئر عميقة بحضر موت لا يستطاع النزول إلى قعرها. أخرجه أبو عبيد عن علي، وأخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعاً. ذكره ابن الأثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها أرواح الفجار ذكره ابن عساكر.

فصل: هو عبارة عن الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنّه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك، لأنّه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها.

القسم (**الثاني**): من أقسام الماء: (**طاهر**) غير مطهر، وهو أنواع: منها المستخرج بالعلاج (**كماء ورد ونحوه**) كماء الزهر والخلاف[2] والبطّيخ لأنّه ليس بماء مطلق (**وطهور خالطه طاهر فغيّره**) أيْ غيّر اسمه حتى صار صبغاً أو خلاً، ذكره في الشرح، فيصير طاهراً غير مطهر إلا النبيذ إذا اشتد، أو أتى عليه ثلاثة أيام، فيصير نجساً، ويأتي في باب حد المسكر (**في غير محل التطهير، و**) إن كان التغيّر (**في محله**) أي التطهير فهو (**طهور**) كما لو تغير الماء بزعفران في محل الوضوء أو الغسل، فهو طهور ما دام في محل التطهير لمشقة التحرز، (**أو غلب**) الطاهر (**على أجزائه**) أي الطهور، بأن تكون أجزاء المخالط أكثر من أجزاء الماء حتى يقال، إذا كان المخالط خلاً: هذا خلّ فيه ماء. فيكون الخلّ أغلب. ولو كان الماء أكثر لقيل: ماء فيه خلّ، (**أو طبخ**) الطاهر (**فيه**) أيْ في الطهور (**فغيّره**) كماء الباقلا والحمص فطاهر. فإنْ لم يغيّره كما لو صلق[3] فيه بيض فطهور. ولا فرق فيما تقدم بين الطهور الكثير والقليل، (**أو وضع فيه**) أيْ الطهور (**ما يشق صونه عنه قصداً**) بأن وضع آدمي عاقل طحلباً، أو ورق شجر ونحوه بماء فتغيّر به عن ممازجه، (**أو**) خلط فيه (**ملح معدني فغيّره**) فطاهر (**لأنّه ليس بماء مطلق**) وإنّما يقال ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمّام ونحوه، فإنَّ الإضافة فيه غير لازمة، (**و**) لذلك (**لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث، ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكّل**) لأنّ اسم الماء المطلق لا يتناوله، ويلزم الوكيل الشراء إنْ علم الحال، وإلا فله الرد، كما يأتي تفصيله في الوكالة، (**ويسلبه**) أي الماء (**الطهورية إذا خلط يسيره**) أيْ الطهور، فإنْ كان كثيراً لم يؤثر خلطه وصار الكلّ طهوراً، كالنجس وأولى (**بمستعمل**) في رفع حدث أكبر أو أصغر، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة، ولا تغيّر (**ونحوه**) أيْ نحو المستعمل في ذلك، كالذي غسل به الميت، لأنّه تعبدي، لا عن حدث، والذي غمس أو غسل به يد القائم من

---

(١) برهوت: بئر بحضرموت.

(٢) أخلف الزرع والشجر: ظهر فيه ورق بعد ورق قد تناثر أو ثمر بعد ثمر.

(٣) صلق اللحم ونموّه: طبخه أو شواه.

نوم الليل (**بحيث لو خالفه**) أيْ لو فرض بشيء يخالفه (**في الصفة**) كاللون والطعم (**غيره**) أي غير اليسير الطهور، فيصير طاهراً (**ولو بلغا**) أيْ الطهور والطاهر، (**قلتين**) كالطاهر من غير الماء إذا خالط الطهور، (**ويقدر المخالف بالوسط. قال**) أبو الوفا علي (**بن عقيل**) **بفتح العين**: (**يقدّر**) المخالف (**خلاًّ**) قال المجد: ولقد نحكم، إذ الخلّ ليس بأولى من غيره. انتهى

قلت: لعله أراد من حيث كونه وسطاً، فيكون الحكم للوسط لا له بخصوصه. وقال في الشرح وما ذكرنا من الخبر أنّه ﷺ «**اغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحدٍ، تختلف أيديهما فيه، كل واحدٍ يقول لصاحبه: إبقِ لي**»[1] فظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه يمنع من اعتباره بالخلّ، لسرعة نفوذه وسرايته، فيؤثر قليله في الماء؛ والحديث دلّ على العفو عن اليسير مطلقاً. فينبغي أن يرجع في ذلك إلى العرف، فما عد كثيراً منع وإلا فلا. وإن شك في كثرته لم يمنع، عملاً بالأصل (**أو كانا**) أي المخلوطان (**مستعملين فبلغا**) بالخلط (**قلتين**) فهما باقيان على الاستعمال خلافاً لابن عبدوس، (**أو غيّر**) الطاهر المخالط للطهور، وظاهر كلامه ولو مستعملاً (**أحد أوصافه**) بأنْ غيّر (**لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو**) غيّر (**كثيراً من صفة**) من صفاته، كلونه، أو طعمه، أو ريحه، فيسلبه الطهورية لأنّه ليس بماء مطلق، ولأنّ الكثير بمنزلة الكلّ. فأشبه ما لو غير كلّ الصفة. و(**لا**) يسلبه الطهورية إنْ غيّر الطاهر المخالط (**يسيراً منها**) أيْ من صفة من صفاته (**ولو**) كان التغيّر اليسير من صفة (**في غير الرائحة**) كالطعم أو اللون، لما روت أم هانيء أنّ النبي ﷺ «**اغتسل من قصعة فيها أثر العجين**» رواه أحمد وغيره. وعلم من كلامه أنّه لو كان التغيّر اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين، على ظاهر ما قدمه في الفروع. ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة، (**ولا**) يسلب الطهور طهوريته إذا خلط (**بتراب**) طهور (**ولو وضع قصداً**) لأنّه طاهر مطهر كالماء، فإنْ كان مستعملاً فكباقي الطاهرات، كما يدل عليه تعليلهم (**ما لم يصر**) الماء المخلوط بتراب طهور (**طيناً**) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء (**فإنْ صفي من التراب فطهور**) مطهر لزوال المانع، (**ولا**) يصير الماء طاهراً بتغيّره (**بما ذكر في أقسام الطهور**) كالمتغيّر بطول المكث أو ريح ميتة بجانبه، أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر، أو في مقره، أو ممره ونحوه، أو بمجاورة ميتة، أو بما لا يمازجه، كعود قماري، وقطع كافور، ودهن، وشمع ونحوه. (**ويسلبه**) أيْ الطهور الطهورية (**استعماله**) أيْ اليسير (**في رفع حدث**) أكبر أو أصغر، فهو طاهر، لأنّ

---

(١).رواه أحمدفي (م ٦، ص ٩١).

النبي ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه» رواه البخاري، غير مطهر لقول النبي ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[1] رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولولا أنّه يفيد معنى لم ينهِ عنه، ولأنّه أزال به مانعاً من الصلاة، أشبه ما لو أزال به النجاسة، أو استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، أشبه الرقبة في الكفارة. وفي أخرى مطهر اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، والشيخ تقي الدين، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا يجنب»[2] رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي. وفي ثالثة: نجس. كالمستعمل في إزالة النجاسة، وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه، (و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيراً) لأنّه في معنى المستعمل في رفع الحدث، وفيه ما سبق. و(لا) يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إنْ كان (كثيراً) لأنّه يدفع النجاسة عن نفسه، فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلاً عن مسحه) فطهور، وإنْ قلنا بإجزاء الغسل عن المسح، لأنّه مكروه فلا يكون واجباً. صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه: ما غسل به نحو خف بدلاً عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة، كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمّت الأولى فطهور، لأنّه لم يرفع حدثاً، ولم يزل نجساً أشبه التبرد، (أو) استعمل في (غسل ذمّية) أو كافرة وغيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهى: أو غسل كافر، وهي أعمّ (فطهور) لأنّه لم يرفع حدثاً لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه. وظاهر انتهى. كالتنقيح، والفروع والمبدع، والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة، لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها، (و) المستعمل في (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان) أنّه (قد توضىء به فعيب لاستقذاره عرفاً) قلت: وكذا لو بان أنّه اغتسل به، أو أزال به نجاسة، وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها، وعدم التغير، أو غسل ميت، وظاهره أيضاً: ولو كان الوضوء أو الغسل مستحباً، (ويسلبه) أيْ اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل، ولو ناسياً أو مكرهاً، أو جاهلاً في ظاهره كلامهم (يده كلّها) إلى الكوع (ولا عضواً من أعضائه غيرها) أيْ غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الجُحْر، وباب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه. وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٨٨، ٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٤٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة.

منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه، وجزم به في الكافي وقدمه في الإفادات، وصححه الناظم (**أنّ غمس بعضها كغمس كلّها**) والمذهب ما قدمه كما في الإنصاف وغيره ـ لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر أنّ المنفصل منه طاهر، لأنّه استعمل في طهارة واجبة (**في ماء يسير**) لا كثير (**أو حصل**) اليسير (**فيها**) أيْ في يد غير صغير، ومجنون، وكافر (**كلّها من غير غمس. ولو باتت**) اليد (**مكتوفة أو في جراب ونحوه**) خلافاً لابن عقيل (**قائمٌ من نوم ليل**) لا نهار خلافاً للحسن (**ناقض لوضوء**) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (**قبل غسلها**) أي اليد (**ثلاثاً كاملة**) لحديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنّه لا يدري أين باتت يده**»[1] متفق عليه، ولفظه لمسلم. وفي رواية: «**فليغسل يديه**» ولأبي داود والترمذي وصححه: «**من الليل**» وهو تعبدي. فيجب، وإن شدت يداه أو جعلت في جراب ونحوه، وسواء كان ذلك الغمس أو الحصول (**بعد نية غسلها أو قبلها**) أيْ قبل النية لعموم ما سبق (**لكن إن لم يجد**) من وجبت عليه الطهارة (**غيره**) أيْ غير ما غمس فيه القائم من نوم الليل يده، أو حصل في كلّها (**استعمله**) وجوباً. لأنّ القائل بطهوريته أكثر من القائل بطهارته (**فينوي رفع الحدث**) ويستعمله (**ثم يتيمم**) ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً، لأنّ حدثه لم يرتفع لأنّه بماء طاهر غير مطهر. قلت: فإنْ كانت الطهارة عن خبث استعمله، ثم تيمم إنْ كانت بالبدن (**ويجوز استعماله**) أي الماء المستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل (**في شرب وغيره**) كالمستعمل في رفع الحدث، وأولى لطهارته. قلت: ومثله فيما تقدم ما غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه، (**ولا يؤثر غمسها**) أيْ يد القائم من نوم الليل (**في مائع غير الماء**) كاللبن والعسل والزيت، لأنّها غير نجسة، لكن يكره غمسها في مائع، وأكل شيء رطب بها. قاله في المبدع (**ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدرِ أهو**) أيْ الاستيقاظ (**من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه**) لأنّا لا نوجب بالشك، ولم يتحقق الموجب (**ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه**) كحوض مبني، (**بل**) يقدر (**على الاغتراف**) منه (**وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان، فإنّه يأخذ الماء بفيه**) إنْ أمكنه (**ويصب على يديه نصاً**) حتى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب: الجهاد من الإيمان، ومسلم في كتاب الطهارة: ٨٧، ٨٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في كتاب الطهارة باب: ١٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وباب: من احتلم ولم يرى بللاً، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، والموطأ في كتاب الطهارة: ٩. وأحمد في (م ٢، ص ٢٤١، ٢٥٣).

يطهرهما (**أو يبلّ ثوباً أو غيره فيه**) أي الماء (**ويصبه على يديه**) حتى يطهرهما إنْ أمكنه ذلك (**وإنْ لم يمكنه**) ذلك (**تيمم وتركه**) لأنّه غير قادر على استعماله. أشبه ما لو وجد بئراً ولم يجد آلة يستقي بها منها. فإنْ لم تكونا نجستين لكن لم يغسلهما من نوم ليل، ففي الشرح من قال: إن غمسهما لا يؤثر، قال: يتوضأ. ومن جعله مؤثراً قال: يتوضأ ويتيمم معه انتهى. ولعله مبني على أنّ غمس البعض كالكلّ، وإلا فالظاهر أنّه يغترف ببعض يده، ويغسلهما ثلاثاً ثم يتوضأ بلا تيمم (**وإنْ نوى جنب ونحوه**) كحائض ونفساء وكافر أسلم (**بانغماسه كلّه أو**) انغماس (**بعضه**) من يد أو غيرها (**في ماء قليل**) لا كثير (**راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع**) حدثه بذلك. قال في الحاوي الكبير: قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يقع منه، أيْ في الماء، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزئه، (**وصار**) الماء (**مستعملاً بأول جزء انفصل**) من المنغمس. والحاصل: أنّ الحدث يرتفع عن أول جزء لاقى وهو غير معلوم، والماء يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، كما أنّ الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد الإصابة ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله. فلهذا قال (**كـ**)ـالماء (**المتردد على المحل**) أيْ محل التطهير، فإنّه يصير مستعملاً بانفصاله. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضي على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل. فإن انتقل من عضو إلى عضو لا يتصل به، مثل أنْ يعصر الجنب شعر رأسه على لمعة من بدنه، أو يمسح المحدث رأسه ببلل يده بعد غسلها فهو مستعمل في إحدى الروايتين، كما لو انفصل إلى غير محل التطهير، والأخرى ليس بمستعمل وهو أصح انتهى. لكن صحح الأولى في الإنصاف، ومشى عليه المصنف. وذكر الخلال أنّ رواية الإجزاء رجع أحمد عنها، واستقر قوله على أنّ ذلك لا يجزىء (**وكذا نيته**) أيْ الجنب (**بعد غمسه**) أي انغماسه في الماء القليل راكداً كان أو جارياً. قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينوِ الطهارة حتى انغمس به، فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى. فقطع بأنّه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، فيحمل كلام المصنف على هذا. هكذا قال في تصحيح الفروع. وقال المجد: الصحيح عندي أنّه يرتفع حدثه عقب نيته، لوصول الطهور إلى جميع محله بشرطه في زمن واحد، فلا تعود الجنابة بصيرورته مستعملاً بعد. وقد أوضحت المسألة في الحاشية (**ولا أثر لغمسه**) أي الجنب بدنه، أو بعضه في ماء قليل (**بلا نية رفع حدث، كمن نوى التبرد أو**) نوى (**إزالة الغبار، أو**) نوى (**الاغتراف، أو فعله عبثاً**) لأنّه لم يزل مانعاً (**وإنْ كان الماء الراكد كثيراً كره أن يغتسل فيه**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يغتسلنّ أحدكم في الماء الراكد وهو جنب**»[1] رواه مسلم. (**ويرتفع حدثه**) أيْ الجنب (**قبل**

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥١. والنسائي في كتاب =

انفصاله عنه) أي الماء لوصول الطهور إلى محله بشرطه **(ويسلبه)** أي الماء **(الطهورية اغترافه)** أي الجنب **(بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها)** من أعضائه **(في)** ماء **(قليل بعد نية غسل واجب)** لاستعماله في رفع الحدث عن أول جزء يلاقى من المغموس، كما تقدم. ولا يرتفع الحدث عنه لأن ذلك الجزء غير معلوم **(ولو اغترف المتوضىء بيده بعد غسل وجهه)** لا قبله لاعتبار الترتيب **(من)** ماء **(قليل)** لا كثير **(ونوى رفع الحدث عنها فيه)** أيْ في القليل **(سلبه)** ذلك الفعل **(الطهورية)** لأنّه استعمل في رفع حدث **(كالجنب)**. ولم يرتفع حدث اليد، لما تقدم **(وإنْ لم ينو)** المتوضىء **(غسلها فيه)** أيْ في القليل **(فطهور)** ولو لم ينوِ الاغتراف، بخلاف الجنب **(لمشقة تكرره)** أي الوضوء بخلاف الغسل **(ويصير الماء في الطهارتين)** الكبرى والصغرى **(مستعملاً بانتقاله من عضو إلى)** عضو **(آخر بعد زوال اتصاله)** عن العضو **(لا بتردده على الأعضاء المتصلة)** لأنّ بدن الجنب كالعضو الواحد، فانتقال الماء من عضو إلى آخر كتردده على عضو واحد، بخلاف أعضاء المحدث، فإنّها متغايرة. ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب **(وإنْ غسلت به)** أيْ الطهور **(نجاسة فانفصل متغيراً بها)** فنجس. لقوله عليه السلام: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه»**[1] والواو هنا بمعنى أو. **(أو)** انفصل غير متغير **(قبل زوالها)** أي النجاسة، كالمنفصل من السادسة فما دونها **(وهو يسير، فنجس)** لأنّه ملاقٍ لنجاسة لم يطهرها. أشبه ما لو وردت عليه **(وإنْ انفصل)** القليل **(غير متغيّر بعد زوالها)** أيْ النجاسة كالمنفصل **(عن محل طهر، أرضاً كان)** المحل **(أو غيرها فطهور، إنْ كان قلتين)** فأكثر لقوله عليه السلام: **«إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»**[2] وعدم سلب الطهورية أولى **(وإلا)** أيْ وإنْ كان دون قلتين **(فطاهر)** لأنّ النبي ﷺ «أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء» متفق عليه. ولولا أنّه يطهر لكان تكثيراً للنجاسة. ولا فرق بين، أنْ تنشف أعيان البول أو لا. لأنّه عليه السلام لم يفرق بين نشافه وعدمه. والظاهر أنّه إنّما أمر عقب البول، ذكره في الشرح. وغير الأرض يقاس

= الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، وباب النهي عن البول الراكد والاغتسال فيه، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٨٨، ٤٦٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٠، والنسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة. وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر. والدارمي في كتاب الصوم، باب: ما يستحب الإفطار عليه. وأحمد: م ٣ ص ٣١، ٨٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالماء المستعمل، وأحمد في (م ٢، ص ١٢، ٢٨).

عليها، ولأنّه بعض المتصل، وهو طاهر بالإجماع **(وإنْ خلت امرأة)** مكلّفة **(ولو كافرة)** حرة أو أمَة **(لا)** إنْ خلت به **(مميزة)** أو مراهقة **(أو خنثى مشكل)** لاحتمال أن يكون رجلاً **(بماء)** متعلق بخلت **(لا)** إنْ خلت **(بتراب تيممت به)** فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص **(دون قلتين)** صفة لماء **(لطهارة كاملة)** لا لبعض طهارة **(عن حدث)** أصغر أو أكبر **(لا)** عن **(خبث وشرب وطهر مستحب فطهور)** لأنّه لم يوجد ما يسلبه ذلك، فوجب بقاؤه على ما كان عليه **(ولا يرفع حدث رجل)** لأنّ النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وأما حديث مسلم: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة» فمحمول على أنّها لم تخل به، كما أنّ الأول محمول على ما إذا خلت به، جمعاً بين الأحاديث. أشار إليه ابن المنجا. ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس «توضأ أنت هٰهنا وهي هٰهنا فإذا خلت به فلا تقربنّه» رواه الأثرم.

تنبيه: عبارة المقنع وغيره. ولا يجوز للرجل الطهارة به، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت **(و)** يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث **(خنثى مشكل)** احتياط لاحتمال أن يكون رجلاً. فإنْ قلت: فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة؟. قلت: لا نمنع بالاحتمال، كما لا ننجس بالشك. وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً. فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة **(تعبداً)** أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه. فليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره **(ولها)** أيْ للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به **(ولا لامرأة أخرى)** غيرها الطهارة به **(ولصبي)** مميز أو مراهق **(الطهارة به من حدث وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث)**. قلت: وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما، لمفهوم الحديث السابق، مع عدم عقل معناه. فلم يقس عليه. وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلّفة استعمله ثم تيمم. كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى، كما أشار إليه في المنتهى **(ولها)** أيْ المرأة **(الطهارة بما خلا به)** الرجل ولو قليلاً لعموم الأدلة **(وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح)**. قلت: وظاهره ولو أعمى **(من رجل أو امرأة أو مميز، ولو كان المشاهد)** لها **(كافراً)** من رجل أو امرأة أو مميز، **(وتأتي)** خلوة النكاح فيما يقرر الصداق **(ولا يكره أنْ يتوضأ الرجل وامرأته)** من إناء واحد، **(أو)** أنْ **(يغتسلا من إناء واحد)** لما تقدّم من أنّه ﷺ **«اغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحدٍ تختلف أيديهما فيه، كلٌّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه: إبق لي»**[1] **(وجميع المياه المعتصرة من**

---

(١) رواه أحمد في م(٦، ص ٩١).

النباتات الطاهرة وكلّ طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها **(يجوز شربه والطبخ به والعجن)** به **(ونحوه)** كالتبرد به، لقوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات**﴾[1] **(ولا يصح استعماله في رفع الحدث، و)** لا في **(إزالة النجس، ولا في طهارة مندوبة)** لأنّه غير مطهر، **(والماء النجس لا يجوز استعماله بحال)** لقوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾[2] والنجس خبيث **(إلا لضرورة لقمة غصّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر)** لقوله تعالى: ﴿**فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾[3] **(أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل)** كالإبل والبقر، **(أو لا)** كالحمر والبغال، **(ولكن لا تحلب)** ذات اللبن إذا سقيت النجس **(قريباً)**. قلت: بل بعد أن تسقى طاهراً يستهلك النجس، كما في الزرع إذا سمد بنجس **(أو لطفي حريق متلف)** لدفع ضرورة **(ويجوز بلّ التراب به)** أيْ بالماء النجس **(وجعله)** أيْ التراب **(طيناً يطين به ما لا يصلّى عليه)** لأنّه لا يتعدى تنجيسه. ولا يجوز أن يطين به نحو مسجد **(ومتى تغيّر الماء)** الطهور قليلاً كان أو كثيراً **(بطاهر ثم زال تغيّره)** بنفسه أو ضمّ شيء إليه **(عادت طهوريته)** لأنّ السلب للتغيّر وقد زال، فعاد إلى أصله. وإنْ زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره **(فإنْ تغيّر به بعضه فما لم يتغيّر)** منه **(طهور)** على أصله لعدم ما يزيله عنه.

فصل: القسم **(الثالث)**: من أقسام المياه: **(نجس)** بفتح الجيم وكسرها وضمها وسكونها، وهو لغة: المستقذر ضد الطاهر، يقال: نجس ينجس كعلم يعلم، وشرف يشرف، **(وهو)** هنا **(ما تغيّر بنجاسة)** قليلاً كان أو كثيراً، وسواء قلّ التغيّر أو كثر **(في غير محل التطهير)** فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر، **(و)** المتغيّر بنجاسة **(في محله)** أيْ محل التطهير **(طهور إنْ كان)** الماء **(وارداً)** على محل التطهير لضرورة التطهير. إذ لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة لم يمكن تطهير نجس بماء قليل. فإنْ كان الماء موروداً، بأنْ غمس المتنجس في الماء القليل، تنجس بمجرد الملاقاة، وإنْ كان الماء كثيراً وتغيّر تنجس، وإلا فلا **(فإنْ تغيّر بعضه)** أيْ بعض الماء الكثير **(فالمتغيّر نجس)** للتغيّر **(وما لم يتغيّر منه فـ)**ـهو **(طهور إنْ كان كثيراً)** لخبر القلتين قال في المغني: إذا كان الماء كثيراً فوقع في جانب منه نجاسة فتغير بها، نظرت فيما لم يتغير. فإنْ نقص عن القلتين فالجميع نجس. لأنّ المتغيّر نجس بالتغيّر والباقي ينجس بالملاقاة انتهى. وإذا كان الماء قلتين فقط وغيرت النجاسة منه قدراً يعفى عنه في نقص القلتين كالرطل والرطلين فالباقي طهور لأنّه قلتان **(وله استعماله)**

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

عليها، ولأنّه بعض المتصل، وهو طاهر بالإجماع **(وإنْ خلت امرأة)** مكلّفة **(ولو كافرة)** حرة أو أمّة **(لا)** إنْ خلت به **(مميزة)** أو مراهقة **(أو خنثى مشكل)** لاحتمال أن يكون رجلاً **(بماء)** متعلق بخلت **(لا)** إنْ خلت **(بتراب تيممت به)** فلا تؤثر خلوتها به لعدم النص **(دون قلتين)** صفة لماء **(لطهارة كاملة)** لا لبعض طهارة **(عن حدث)** أصغر أو أكبر **(لا)** عن **(خبث وشرب وطهر مستحب فطهور)** لأنّه لم يوجد ما يسلبه ذلك، فوجب بقاؤه على ما كان عليه **(ولا يرفع حدث رجل)** لأنّ النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وأما حديث مسلم: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة» فمحمول على أنّها لم تخل به، كما أنّ الأول محمول على ما إذا خلت به، جمعاً بين الأحاديث. أشار إليه ابن المنجا. ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس «توضأ أنت هٰهنا وهي هٰهنا فإذا خلت به فلا تقربنّه» رواه الأثرم.

تنبيه: عبارة المقنع وغيره. ولا يجوز للرجل الطهارة به، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر، والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت **(و)** يرفع أيضاً ما خلت به المرأة حدث **(خنثى مشكل)** احتياط لاحتمال أن يكون رجلاً. فإنْ قلت: فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال أن يكون امرأة؟. قلت: لا نمنع بالاحتمال، كما لا ننجس بالشك. وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً. فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة **(تعبداً)** أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد، لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه. فليس معللاً بوهم النجاسة ولا غيره **(ولها)** أيْ للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به **(ولا لامرأة أخرى)** غيرها الطهارة به **(ولصبي)** مميز أو مراهق **(الطهارة به من حدث وخبث، ولرجل الطهارة به من خبث)**. قلت: وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما، لمفهوم الحديث السابق، مع عدم عقل معناه. فلم يقس عليه. وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلّفة استعمله ثم تيمم. كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى، كما أشار إليه في المنتهى **(ولها)** أيْ المرأة **(الطهارة بما خلا به)** الرجل ولو قليلاً لعموم الأدلة **(وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال، أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح)**. قلت: وظاهره ولو أعمى **(من رجل أو امرأة أو مميز، ولو كان المشاهد)** لها **(كافراً)** من رجل أو امرأة أو مميز، **(وتأتي)** خلوة النكاح فيما يقرر الصداق **(ولا يكره أنْ يتوضأ الرجل وامرأته)** من إناء واحد، **(أو)** أنْ **(يغتسلا من إناء واحد)** لما تقدّم من أنّه ﷺ **«اغتسل هو وعائشة من إناءٍ واحدٍ تختلف أيديهما فيه، كلٌّ واحدٍ منهما يقول لصاحبه: إبق لي»**[1] **(وجميع المياه المعتصرة من**

---

(١) رواه أحمد في م(٦، ص ٩١).

من جار كمنفرد. فمتى امتدت نجاسة بجار فكلّ جرية نجاسة مفردة. فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة. إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته فينجس، وما يحاذي الكلب يبلغ قلالاً فلا ينجس. وهذا ظاهر الفساد، والتفريع على الأول **(فلو غمس الإناء)** المتنجس **(في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات)** كما لو حركه في الماء الكثير الراكد **(وكذلك لو كان)** المتنجس **(ثوباً ونحوه)** مما يتشرب النجاسة **(وعصره عقب كلّ جرية)** كما لو عصره في الماء الراكد فغسلة يبنى عليها **(ولو انغمس فيه)** أيْ في الماء الجاري **(المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه، حتى يخرج مرتباً نصاً كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه)** أيْ في هذا الماء وهو جار **(فوقف)** فيه **(حنث)** هكذا في القواعد الفقهية ويأتي في باب التأويل. فالحلف لا يحنث بلا نية ولا قصد ولا سبب **(وينجس كل مائع)** قليلاً كان أو كثيراً **(كزيت ولبن وسمن)** وخلّ وعسل بملاقاة نجاسة ولو معفوّاً عنها لحديث الفأرة تموت في السمن؛ وعنه حكمه كالماء وفاقاً لأبي حنيفة، **(و)** ينجس **(كل طاهر كماء ورد ونحوه)** من المستخرج بالعلاج **(بملاقاة نجاسة ولو معفوّاً عنها)** كيسير الدم **(وإنْ كان كثيراً)** قياساً على السمن **(وإنْ وقعت)** نجاسة **(في مستعمل في رفع حدث، أو)** وقعت **(في طاهر غيره من الماء)** كالمستعمل في غسل ميت، أو غسل يدي قائم من نوم ليل، وكالطهور الذي تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر **(لم ينجس كثيرهما بدون تغيّر كالطهور)** قال في الإنصاف على الصحيح في المذهب المنصوص، وقدمه في المغني، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن منجا في نهايته وغيرهم. ويحتمل أن ينجس، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الأول فيه نظر وهو كما قال وأطلقهما في الشرح وابن تميم انتهى. وقطع الثاني في التنقيح وتبعه في المنتهى ووجه الأول عموم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] وجوابه: أنّه غير مطهر. فأشبه الخلّ **(إلا أن تكون النجاسة بول آدمي)** كبيراً كان أو صغيراً. وظاهره لو لم يأكل الطعام، **(أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وأمكن نزحه)** أيْ الكثير الطهور، أو الطاهر من الماء على ما ذكره **(بلا مشقة)** عظيمة نزحه **(فينجس)** نص عليه في رواية صالح والمروذي وأبي طالب، واختارها الخرقي والشريف والقاضي وابن عبدوس، وأكثر شيوخ أصحابنا. لحديث أبي هريرة يرفعه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالماء المستعمل، وأحمد في (م ٢ ص ١٢، ٢٨).

يجري، ثم يغتسل فيه»[1] هذا لفظ البخاري وقال مسلم «ثم يغتسل منه»[2] وهذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص في البول. وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. فحصل الجمع بينهما: والعذرة المائعة كالبول بل أفحش، والرطبة واليابسة إذا ذابت كذلك.. وفي الشرح والمبدع: والأولى التفريق بين الرطبة والمائعة (**وعنه لا ينجس**) الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إنْ لم يتغيّر (**وعليه جماهير**) الأصحاب (**المتأخرين وهو المذهب عندهم**) اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وقدمها السامري، وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين. ولأنّ نجاسة الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فهذا أولى. وخبر أبي هريرة: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»[3] إلى آخره لا بد من تخصيصه، فتخصيصه بخبر القلتين أولى. وعلم منه أنّ ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة لا ينجس بالبول ولا بغيره حتى يتغيّر (**وإذا انضم حسب الإمكان**) بفتح الحاء والسين (**عرفاً ولو لم يتصل الصبّ إلى ماء نجس ماء طهور كثير**) طهره أيْ صيّره طهوراً لأنّ الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به. ولا ينجس إلا بالتغيّر. وعلم منه أنّه لا يطهر بإضافة يسير إليه ولو زال به التغيّر. لأنّه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، خلافاً لصاحب المستوعب (**أو جرى إليه**) أيْ إلى الماء النجس ماء طهور كثير (**من ساقية أو نبع**) بفتح الباء أي الماء الطهور (**فيه**) أيْ في المتنجس (**طهره أيْ صار**) المتنجس (**طهوراً إن لم يبق فيه تغيّر**) قليلاً كان أو كثيراً (**إنْ كان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرته**) لأنّ المتصل يدفع تلك النجاسة عن نفسه فدفعها عن غيره. فإنْ كان متغيّراً لم يطهر حتى يزول تغيره، (**وإن كان**) تنجس (**بأحدهما**) أيْ ببول

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم في كتاب الطهارة: ٩٤، ٩٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، وباب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: قدر الماء الذي لا ينجس، وأحمد في (م ٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩٤، ٩٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم في كتاب الطهارة: ٩٤، ٩٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ٥١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء وباب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: قدر الماء الذي لا ينجس، وأحمد في (م ٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥).

الآدمي، أو عذرته (ولم يتغير) بأنْ لم يشق نزحه (فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه) بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. وأمّا قول المتأخرين فظاهر مما تقدّم، (وإنْ تغير) الماء ببول الآدمي، أو عذرته (وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير) لأنّ علّة التنجس التغيّر وقد زال (أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه) مع زوال التغيّر قلّ المنزوح أو كثر. قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لأنّ التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة (أو بزوال تغيّره بمكثه) كالخمر تنقلب خلاً (وإنْ كان) المتنجس ببول الآدمي، أو عذرته (مما لا يشق نزحه فـ)ـتطهيره (بإضافة ما يشق نزحه عرفاً، كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إنْ كان) فيه تغير لما تقدّم (والمنزوح طهور ما لم يكن متغيّراً أو تكن عين النجاسة فيه) حيث زال التغيّر به وبقي بعده قلتان، لأنّه بعض الباقي بعده، فكان طهوراً كالذي انفصل منه، وإنّما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً لأنّهم جعلوا للمنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل. وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهراً، فكذلك المنفصل منه، لأنّه بعضه. وإنْ كان المنزوح متغيّراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس. قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغيّر، ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه، (ولا يجب غسل جوانب بئر) ضيقة كانت أو واسعة (نزحت) لنجاسة حصلت بها، (ولا) غسل (أرضها) للحرج والمشقة، بخلاف رأسها. قلت: ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور كما تقدم: أنّ الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج؛ وإلا لنبهوا عليه، والله أعلم. (وإنْ كان الماء النجس كثيراً فزال تغيّره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إنْ كان متنجساً بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من) ماء (متنجس كل ماء) من المياه التي جمعت (دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها) فإذا لم يكن كذلك طهر، لزوال علّة النجاسة وهي التغيّر، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره (فإنْ كان) مجتمعاً من متنجس كلّ منه دون قلتين (فـ)ـهو (نجس) ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، ولا يطهر إلا بإضافة كثير (وككمالهما) أي القلتين (ببول أو نجاسة أخرى) غير البول فإنّه لا يطهر إلا بإضافة كثير (وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكلّه نجس) لأنّ الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، بل أولى (وتطهيره في هذه الصورة هو وماء) نجس قليلاً كان أو كثيراً (كوثر بماء يسير بالإضافة) أيْ بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه (فقط) أيْ دون إضافة يسير، (و)دون زوال التغير بنفسه، أو بنزح (إنْ كوثر) هذا الماء المذكور (بماء يسير) لم يطهر، (أو كان) المتنجس (كثيراً فأضيف إليه ذلك) أيْ ماء يسير (أو) أضيف إليه (غير الماء) من تراب أو نحوه (لم

الآدمي، أو عذرته **(ولم يتغير)** بأنْ لم يشق نزحه **(فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه)** بناء على قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. وأمّا قول المتأخرين فظاهر مما تقدّم، **(وإنْ تغير)** الماء ببول الآدمي، أو عذرته **(وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير)** لأنّ علّة التنجس التغيّر وقد زال **(أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه)** مع زوال التغيّر قلّ المنزوح أو كثر. قال ابن عبد القوي في مجمع البحرين: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لأنّ التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة **(أو بزوال تغيّره بمكثه)** كالخمر تنقلب خلاً **(وإنْ كان)** المتنجس ببول الآدمي، أو عذرته **(مما لا يشق نزحه فـ)**ـتطهيره **(بإضافة ما يشق نزحه عرفاً، كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إنْ كان)** فيه تغير لما تقدّم **(والمنزوح طهور ما لم يكن متغيّراً أو تكن عين النجاسة فيه)** حيث زال التغيّر به وبقي بعده قلتان، لأنّه بعض الباقي بعده، فكان طهوراً كالذي انفصل منه، وإنّما كان المنفصل من غسل النجاسة بعد طهارة المحل طاهراً لأنّهم جعلوا للمنفصل عن المحل حكم الماء الباقي في المحل. وإذا حكم بطهارة المحل كان البلل الباقي في المحل طاهراً، فكذلك المنفصل منه، لأنّه بعضه. وإنْ كان المنزوح متغيّراً أو كانت عين النجاسة فيه وهو دون القلتين فنجس. قال ابن قندس: والمراد آخر ما نزح الماء وزال معه التغيّر، ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه، **(ولا يجب غسل جوانب بئر)** ضيقة كانت أو واسعة **(نزحت)** لنجاسة حصلت بها، **(ولا)** غسل **(أرضها)** للحرج والمشقة، بخلاف رأسها. قلت: ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم المنزوح طهور كما تقدم: أنّ الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج؛ وإلا لنبهوا عليه، والله أعلم. **(وإنْ كان الماء النجس كثيراً فزال تغيّره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير صار طهوراً إنْ كان متنجساً بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعاً من)** ماء **(متنجس كل ماء)** من المياه التي جمعت **(دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها)** فإذا لم يكن كذلك طهر، لزوال علّة النجاسة وهي التغيّر، كما لو أضيف إليه ماء كثير وزال به تغيره **(فإنْ كان)** مجتمعاً من متنجس كلّ منه دون قلتين **(فـ)**ـهو **(نجس)** ولو زال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير، ولا يطهر إلا بإضافة كثير **(وككمالهما)** أي القلتين **(ببول أو نجاسة أخرى)** غير البول فإنّه لا يطهر إلا بإضافة كثير **(وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكلّه نجس)** لأنّ الطهور دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، بل أولى **(وتطهيره في هذه الصورة هو وماء)** نجس قليلاً كان أو كثيراً **(كوثر بماء يسير بالإضافة)** أيْ بإضافة ما يدفع تلك النجاسة لو وقعت فيه ابتداء عن نفسه **(فقط)** أيْ دون إضافة يسير، **(و)**دون زوال التغير بنفسه، أو بنزح **(إنْ كوثر)** هذا الماء المذكور **(بماء يسير)** لم يطهر، **(أو كان)** المتنجس **(كثيراً فأضيف إليه ذلك)** أيْ ماء يسير **(أو)** أضيف إليه **(غير الماء)** من تراب أو نحوه **(لم**

والمخرج في المخرج، وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه، وتقسم عليها الخمسمائة، فبسط الذراع والربع خمسة. وقد تكرر ثلاثاً طولاً، وعرضاً، وعمقاً. فإذا ضربت خمسة في خمسة والخارج في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين. والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضاً ثلاثاً. فإذا ضربته كما تقدم بلغ أربعة وستين. وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع وخمسة أثمان ثمن ذراع. فإذا بسطت ذلك قراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط. فاقسم عليها الخمسمائة يخرج ما ذكر. وبذلك يتضح لك عدم اتجاه اعتراض المصنف على المنقح في حاشية التنقيح **(والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم)** والرطل البعلي تسعمائة درهم، والقدسي ثمانمائة درهم والحلبي سبعمائة درهم وعشرون درهماً، والدمشقي ستمائة درهم، والمصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، وكلّ رطل اثنتا عشرة أوقية، لا تختلف في سائر البلاد، وأوقية العراقي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وأوقية المصري اثنا عشر درهماً، وأوقية الدمشقي خمسون درهماً، وأوقية الحلبي ستون درهماً، وأوقية القدسي ستة وستون درهماً، وثلثا درهم، وأوقية البعلي خمسة وسبعون درهماً **(وهو)** أي الرطل العراقي **(سبع القدسي وثمن سبعه)** لأنّ سبع القدسي مائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم **(وسبع الحلبي وربع سبعه)** لأنّ سبعه مائة ودرهمان وستة أسباع درهم، **(وسبع الدمشقي ونصف سبعه)** لأنّ سبعه خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، **(وستة أسباع المصري وربع سبعه)** لأنّ سبعه عشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، **(وسبع البعلي، وهو)** أي الرطل العراقي **(بالمثاقيل تسعون مثقالاً. ومجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم)** إسلامي، لأنّه المراد حيث أطلق **(فإذا أردت معرفة القلتين بأيِّ رطل فاعرف عدد دراهمه)** أيْ دراهم ذلك الرطل الذي أردت معرفة القلتين به **(ثم اطرحه)** أيْ عدد دراهمه **(من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها)** أيْ من دراهم القلتين **(شيء)** أو يبقى أقل من دراهم الرطل **(واحفظ الأرطال المطروحة فما كان)** أيْ وجد من عدد الطروحات **(فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به)** إنْ لم يبق شيء من دراهم الرطل **(وإنْ بقي)** من دراهم القلتين **(أقل من)** دراهم الـ**(ـرطل)** الذي طرحت به **(فانسبه منه، ثم اجمعه إلى المحفوظ)** فما كان فهو مقدار القلتين.

فصـل: **(وإنْ شك في نجاسة ماء أو غيره)** كثوب أو إناء **(ولو)** كان الشك في نجاسة ماء **(مع تغيّر)** الماء بنى على أصله، لحديث: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1] والتغيّر

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، والترمذي في كتاب القيامة، باب: ٦٠، =

يحتمل أنْ يكون بمكثه أو نحوه، (أو) شك في (**طهارته**) وقد تيقن نجاسته قبل ذلك (**بنى على أصله**) الذي كان متيقناً قبل طرو الشك. لأنّ الشيء إذا كان على حال فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها ووجود الأخرى. وبقاؤها وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء، فيكون أيسر من الحديث وأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب (**ولا يلزمه السؤال**) عما لم يتيقن نجاسته، لأنّ الأصل طهارته (**ويلزم من علم نجاسته إعلام من أراد استعماله**) في طهارة أو شرب أو غيره (**إن شرطت إزالتها**) أيْ تلك النجاسة (**للصلاة**) لأنّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيجب بشروطه. ومفهوم كلامه إنْ لم تشترط إزالتها للصلاة كيسير الدم وما تنجس به لم يجب إعلامه لأنّ عبادته لا تفسد باستعماله في غير طهارة، وهذا أحد احتمالات ثلاثة أطلقها في الفروع، وضعفه في تصحيح الفروع وصوب أنّه يلزمه مطلقاً، وقال: قدمه في الرعاية الكبرى انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (**وإن احتمل تغيّر الماء بشيء فيه**) أيْ في الماء (**من نجس أو غيره عمل به**) أيْ بذلك الاحتمال لأنّ ما حصل في الماء وأمكن تغير الماء به سبب، فيحال الحكم عليه، والأصل عدم ما سواه. وإنْ لم يحتمل تغيّر الماء بما وقع فيه لكثرة الماء وقلة الساقط فيه لم يؤثر لأنّه لا يصلح هنا سبباً، أشبه ما لو لم يقع فيه شيء، ولو كان بئر الماء ملاصقاً لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل. وإنْ أحبّ علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجسة نفطاً فإنْ وجد رائحته في الماء علم وصوله إليه وإلا فلا. وإنْ وجده متغيّراً تغيّراً يصلح أنْ يكون منها ولم يعلم له سبب آخر فهو نجس لما سبق. ولو وجد متغيّراً في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيّره فهو طاهر. وإنْ غلب على ظنه نجاسته، ذكره في الشرح، (**وإن احتملهما**) أي التغيّر بالطاهر والنجس (**فهو طاهر**) أيْ مطهر، استصحاباً للأصل، لعدم تحقق خروجه عنه. وإذا كان الماء قلتين وفيه نجاسة فغرف منه بإناء فالذي في الإناء طاهر والباقي نجس، إنْ كان الإناء كبيراً يخرجه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الدلو فالماء الذي في الإناء نجس. والباقي طاهر. هذا معنى كلام ابن عقيل (**وإنْ أخبره عدل مكلّف ولو**) كان (**امرأة وقناً**) الواو بمعنى أو. (**ولو**) كان المخبر (**مستور الحال**) لأنّه خبر لا شهادة، (**أو**) كان (**ضريراً لأنّ للضرير طريقاً إلى العلم بذلك**) أيْ بالنجاسة (**بالخبر والحس**) أيْ بأنْ يكون أخبره عدل بنجاسة، أو أحس بنجاسته بحاسة غير البصر (**لا**) إنْ أخبره (**كافر وفاسق**) ظاهر الفسق (**ومجنون وغير بالغ**) ولو مميزاً (**بنجاسته**) أي الماء أو غيره (**قبل**) أيْ وجب عليه قبول خبره، والعمل به، فيكف عن استعماله لعلمه بنجاسته، (**إنْ عيّن**) المخبر (**السبب**) فإنْ لم يعيّنه لم يلزمه قبوله، لجواز أنْ يكون نجساً عند المخبر دون المخبر، لاختلاف الناس في سبب نجاسة الماء. وقد يكون إخباره بنجاسته

= وأحمد في (م ٣، ص ١٥٣).

على وجه التوهم كالوسواس فلذلك اعتبر التعيين. وإنْ كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نقل عن إملاء التقي الفتوحي. ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في الفائق. قلت: وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة، فيعمل المخبر بمذهبه فيه. **(فإنْ أخبره)** العدل المكلّف **(أنّ كلباً ولغ)** من باب نفع، أيْ شرب بأطراف لسانه **(في هذا الإناء ولم يلغ في هذا)** الإناء، **(وقال)** عدل مكلّف **(آخر)** أيْ غير الأول **(لم يلغ في الأول، وإنّما ولغ في الثاني قبل)** المخبر وجوباً **(قول كلّ واحد منهما في الإثبات دون النفي. ووجب اجتنابهما)** أي الإناءين **(لأنّه يمكن صدقهما لكونهما)** أي الولوغين **(في وقتين)** مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر **(أو عينا كلبين)** بأنْ قال أحدهما ولغ فيه هذا الكلب دون هذا الكلب وعاكسه الآخر، فيقبل خبرهما ويكف عنهما؛ لأنّ كلاً منهما مثبت لما نفاه الآخر، والمثبت مقدّم لأنّ معه زيادة علم، **(وإنْ عينا كلباً واحداً و)** عينا **(وقتاً لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما)** لأنّه لا يمكن صدقهما، ولا مرجح لأحدهما، كالبينتين إذا تعارضتا، **(ويباح استعمال كل واحد منهما)** لأنّ الأصل الطهارة ولم يثبت ما يرفعه **(فإنْ قال أحدهما: شرب من هذا الإناء، وقال الآخر: لم يشرب منه قدم قول المثبت)** لما سبق **(إلا أنْ يكون)** المثبت **(لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير)** لرجحانه بالمشاهدة واستصحابه بالأصل الطهارة، **(وإنْ)** علم نجاسة الماء الذي توضأ منه، و**(شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد)** أيْ لم تجب عليه الإعادة لأنّ الأصل الطهارة. قال في الفروع: لكن يقال: شكه في القدر الزائد، كشكه مطلقاً. فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس، وهو متجه، كشكه في شرط العبادة بعد فراغها. وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته. ونص أحمد يلزمه انتهى. وإنْ علم أن النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد، لأنّ الأصل نقص الماء، **(وإن شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة)** ولم تغيّره **(فهو نجس)** لأنّ اليقين كونه دون القلتين، **(أو)** شك **(في نجاسة عظم)** وقع في ماء أو غيره **(فهو طاهر)** استصحاباً للأصل، **(أو)** شك **(في)** طهارة **(روثة)** وقعت في ماء أو غيره **(فطاهرة)** لما تقدم. نقله حرب وغيره فيمن وطىء روثة، فرخص فيه إذا لم يعلم ما هي، **(أو)** شك **(في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره، فيحكم بعدم الجفاف)** لأنّه الأصل. **(أو)** شك **(في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم)** وجد، وفي بعض نسخ الفروع: وثَمَّ أيْ هناك - وجد **(بفيه رطوبة فلا ينجس)** لأنّ الأصل عدم الولوغ **(وإنْ أصابه ماء ميزاب ولا أمارة)** على نجاسته **(كره سؤاله)** عنه لقول عمر لصاحب الحوض: «لا تخبرنا» **(فلا يلزم جوابه)** وأوجبه الأزجي إنْ علم نجاسته؛ قال في الإنصاف: وهو الصواب **(وإن اشتبه طهور مباح بنجس، أو)** اشتبه طهور مباح **(بمحرم لم يتحر؛ ولو زاد عدد الطهور)** أو المباح، خلافاً لأبي علي النجاد لأنّه اشتبه

المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو كان أحدهما بولاً لأنّ البول لا مدخل له في التطهير، **(أو)** أيْ ولو كان **(النجس غير بول)** فلا يتحرَّى. وإذا علم النجس استحب إراقته، ليزيل الشك عن نفسه **(ووجب الكف عنهما)** أي المشتبهين احتياطاً للحظر. **(كميتة)** اشتبهت **(بمذكاة لا ميتة في لحم مصر أو قرية)** قال أحمد: أمّا شاتان لا يجوز التحرِّي، فأمّا إذا كثرت فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنّه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري. **(ويتيمم)** من عدم طهور غير المشتبه **(من غير إعدامهما ولا خلطهما)** خلافاً للخرقي، لأنّه عادم للماء حكماً **(لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر)** بأنْ يكون الطهور قلتين فأكثر وعنده إناء يسعهما **(لزم الخلط)** ليتمكن به من الطهارة الواجبة **(وإنْ علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة)** كمن تيمم لعدم الماء، ثم وجده بعد أنْ صلَّى. وعلم منه أنّه إذا علم في الصلاة وجب القطع والطهارة والاستئناف، وكذا الطواف **(وإنْ توضأ من أحدهما فبان أنّه الطهور لم يصح وضوؤه)** كما لو صلَّى قبل أنْ يعلم دخول الوقت فصادفه، وظاهره سواء تحرَّى أو لا، خلافاً للإنصاف، حيث قال: من غير تحر. وعارضه في شرح المنتهى، **(ويلزم التحري لـ)**ـحاجة **(أكل وشرب)** لأنّه حال ضرورة **(ولا يلزمه غسل فمه بعده)** أيْ بعد الأكل والشرب، إذا وجد طهوراً استصحاباً لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحاباً للأصل. وقال ابن حمدان: يجب، وعلم منه أنّه لا يجوز أنْ يأكل أو يشرب بلا تحر، **(ولا يتحرى)** من اشتبه عليه طاهر بنجس **(مع وجود غير مشتبه)** لعدم الحاجة إليه **(وإنْ توضأ بماء، ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه)** من الفروض لبطلانه **(حتى يتيقن براءته)** ليخرج من العهدة بيقين، **(وما جرى من الماء على المقابر فطهور، إنْ لم تكن نبشت)** للحكم بطهارتها إذن، **(وإن كانت)** المقابر **(قد تقلب ترابها فإنْ كانت أتت عليها الأمطار طهرت، قاله في النظم)** لأنّ إزالة النجاسة لا يعتبر لها نية، والأرض تطهر بالمكاثرة بالماء، **(وإلا)** أيْ وإنْ لم تكن أتت عليها الأمطار **(فهو نجس إنْ تغيّر بها)** أيْ بالنجاسة لما تقدم، **(أو)** لم يتغير، لكن **(كان قليلاً)** فينجس لملاقاته النجاسة.
قلت: مقتضى ما سبق أنّه طاهر لأنّه ورد على محل التطهير فلا ينجس بالملاقاة، والمنفصل عن الأرض بعد زوال النجاسة طاهر كما تقدم في القسم الثاني، فيحمل كلامه على ما إذا كانت عين النجاسة موجودة **(وإن اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات)** من خلّ ولبن وعسل **(ونحوهما حرم التحري بلا ضرورة)** ويجوز معها، وحيث جاز التحري عند الضرورة ولم يظهر له شيء تناول من أحدهما للضرورة **(وإن اشتبه طاهر)** غير مطهر **(بطهور لم يتحرَّ)** أيْ لم يجتهد في الطهور منهما، كما لو اشتبه الطهور بالنجس **(وتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرْفة ومن هذا غَرْفة يعمّ بكلّ غَرْفة المحل)** من محال الوضوء، ليؤدي الفرض بيقين. ويجوز له هذا **(ولو كان عنده طهور بيقين)** لأنّه توضأ من ماء طهور بيقين **(وصلَّى**

صلاة واحدة) أيْ فلا يلزمه أنْ يصلّي الفرض مرتين. (ولو توضأ من واحد) منهما (فقط ثم بان أنه مصيب أعاد) ما صلاه لعدم صحة وضوئه قلت: والغسل فيما تقدم كالوضوء. وكذا إزالة النجاسة (ولو احتاج إلى شرب تحرّى وشرب الطاهر عنده) أيْ ما ظهر له أنّه الطاهر، (وتوضأ بالطهور، ثم تيمم معه احتياطاً، إنْ لم يجد طهوراً غير مشتبه) ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بـ)ـثياب (نجسة) أو بثياب (محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر) بيقين، (أو) ثوب (مباح بيقين لم يتحرَّ) لما تقدم في اشتباه الطهور بالنجس (وصلّى في كل ثوب صلاة واحدة) يكررها (بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة، وزاد) على عدد النجسة، أو المحرمة (صلاة) ليصلّي في ثوب طاهر يقيناً (ينوي بكلّ صلاة الفرض) احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم. وفرق أحمد بين ما هنا، وبين القبلة، والأواني بأن الماء يلصق ببدنه فيتنجس به، وأنّه يباح صلاته فيه عند العدم، بخلاف الماء النجس. قال القاضي: ولأنّ القبلة يكثر الاشتباه فيها، والتفريط هنا حصل منه بخلافها ولأنّ لها أدلة تدل عليها، بخلاف الثياب. وقوله: ينوي بكلّ صلاة الفرض، يعني لأنّها معادة. والظاهر أنّه تكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفريضة، كما يأتي في باب النية، (وإن جهل) من اشتبهت عليه الثياب (عددها) أيْ عدد النجسة أو المحرمة (صلّى) فرضه في كلّ ثوب منها. فيصلي في ثوب بعد آخر (حتى يتيقن أنّه صلّى في ثوب طاهر أو مباح) ينوي بكلّ صلاة الفرض كما تقدم ، ليخرج من الواجب بيقين، وظاهره: ولو كثرت، لأنّه يندر جداً. وقال ابن عقيل: يتحرّى في أصح الوجهين دفعاً للمشقة. وإنْ اشتبه مباح بمكروه اجتهد. ويحتمل أنْ يصلّي فيما شاء بدونه. ويحتمل أنْ يصلي بكلّ ثوب صلاة. وإنْ صلّى بهما معاً كره. قاله في الرعاية الصغرى (وكذا حكم الأمكنة الضيقة) إذا تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بيقين. فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه وما يفرشه عليه صلّى الفرض مرتين في زاويتين. وإنْ تنجس زاويتان صلّى ثلاث مرات في ثلاث زوايا، وهكذا (ويصلّي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرٍ) كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه (ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب) أو البقعة الضيقة (الطاهرة بالنجسة) لأنّه عاجز عن شرط الصلاة، وهو الطاهر المتيقن، (وإنْ اشتبهت أخته) أو نحوها من محارمه (بأجنبية أو أجنبيات لم يتحرَّ للنكاح) أيْ لم يجز له التحرّي للنكاح منهن (وكف عنهن) احتياطاً للحظر، (و) إن اشتبهت أخته ونحوها (في قبيلة كبيرة، و) في (بلدة كبيرة) الواو بمعنى أو؛ فـ(ـله النكاح) منهن (من غير تحرٍّ) أيْ ولم يلزمه أن يتحرّى. ونظيره ما تقدّم في الميتة والمذكاة (ولا مدخل للتحرّي في العتق والطلاق) فإذا طلق واحدة من نسائه، أو أعتق واحدة من إمائه، ثم نسيها، أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن، كما يأتي. ولا تحرّي. والتحرّي والاجتهاد والتوخي متقاربة. ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود. ولما كان الماء

جوهراً سيالاً احتاج إلى بيان أحكام أوانيه عقبه، فقال:

بـاب الآنية

الباب معروف، وقد يطلق على الضف[1]، وهو ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب. وفي الازدواج على أبوبة (**وهي**) أي الآنية لغة وعرفاً: (**الأوعية**) وهي ظروف الماء ونحوها. والآنية جمع إناء كسقاء. وأسقية، ووعاء وأوعية وجمع الآنية: أوانٍ. والأصل أآني أبدلت الهمزة الثانية واواً، كراهية اجتماع همزتين كآدم وأوادم؛ وهو مشتق من الأدمة أو من أديم الأرض وهو وجهها (**كلّ إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه**) كالبلور والياقوت والزمرد؛ وغير الثمين كالخشب والزجاج والجلود والصفر والحديد. لما روى عبد الله بن زيد قال: «**أتانا** رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ[2] من صفرٍ[3] فتوضأ» رواه البخاري. وقد ورد أنّه توضأ من جفنة[4] ومن تور حجارة ومن إداوة[5] ومن قربة، فثبت الحكم فيها لفعله، ما في معناها قياساً لأنّه مثلها ولأنّ العلّة المحرمة للنقدين مفقودة في الثمين، لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولأنّ إباحته لا تفضي إلى استعماله لقلته بخلاف النقدين فإنّهما في مظنة الكثرة، فيفضي إلى الاستعمال. وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب، فإنّه يحرم الحرير وإنْ قلّ ثمنه، بخلاف غيره وإنْ بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير. وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، ولو بلغ ثمنها مهما بلغ. ويحرم ذهباً ولو كان يسيراً. قاله في المبدع (**إلا عظم آدمي وجلده**) فيحرم اتخاذ إناء منه واستعماله لحرمته، (و) إلا (**إناء مغصوباً**) فيحرم لحق مالكه، (و) إلا (**إناء ثمنه**) المعين (**حرام**) فيحرم لحق مالكه، (و) إلا (**آنية ذهب وفضة ومضبباً**[6] **بهما**) أو بأحدهما (**فيحرم**) أيْ ما تقدّم من الاتخاذ والاستعمال. أما تحريم الاتخاذ فلأنّ ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما ثياب الحرير فإنّها لا تحرم مطلقاً لأنّها تباح للنساء وتباح التجارة فيها. وأمّا تحريم الاستعمال فلما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

---

(١) الضف: يقال ضف القوم على الشيء ضفاً اجتمعوا وازدحموا. وضف المصطلي ضم أصابعه فقربها من النار، والمقصود هنا الضم مطلقاً.

(٢) التَّوْر: إناء يشرب فيه.

(٣) الصُّفْر: النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء.

(٤) جفنة: إناء كالقصعة.

(٥) إداوة: المَطْهَرة، وتجمع على الأَدَاوي.

(٦) المضبب: هو الملبّس بالذهب والفضة لكسر فيه، أو نحو ذلك.

تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1] وروت أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم»[2] متفق عليهما. والجرجرة هي صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف وغير الأكل والشرب في معناهما. لأنّ ذكرهما خرج مخرج الغالب؛ فلا يتقيد الحكم به (على الذكر والأنثى) والخنثى مكلّفاً كان أو غيره، بمعنى أنّ وليه يأثم بفعل ذلك له؛ لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنّما أبيح التحلّي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزيّن للزوج. وما حرم اتخاذ الآنية منه حرم اتخاذ الآلة منه، (ولو) كانت (ميلاً) بكسر الميم، وهو ما يكتحل به (ومثله) أيْ مثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده. (قنديل ومُسْعُط) بضم الميم إناء يجعل فيه السَّعُوط[3]، وهو من النوادر التي جاءت بالضم. وقياسها الكسر لأنه اسم آلة (ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفوف قال) الإمام (أحمد: لا تعجبني الحلقة. ونص) أحمد (أنها) أي الحلقة (من الآنية) أيْ مثلها في الحكم، فتحرم مطلقاً. وعند القاضي وغيره: هي كالضبة، فيكون فيها التفصيل الآتي نظراً إلى أنّها تابعة للباب (ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة بأنْ يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب منه لونه، (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مُطَعَّم) بذهب أو فضة بأنْ يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها، (و) يحرم اتخاذ استعمال إناء ونحوه (مطلي) بذهب أو فضة بأنْ يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويُطلى به الحديد ونحوه. وكثير فسر الطلاء بالتمويه، (و) يحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مكفت ونحوه) كالمنقوش (منهما) أيْ من الذهب والفضة أو من أحدهما. والتكفيت: أنْ يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق، كما يصنع بالمركب، لما روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب، أو فضة، أو من إناء فيه شيء من ذلك فإنّما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4] رواه الدارقطني. ولأنّ العلة التي لأجلها حرم الخاص، وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين موجودة في المموه ونحوه. وقيل: إنْ كان لو حُكَّ لاجتمع منه شيء حرم، وإلا فلا. (وتصح الطهارة)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الشرب في الأقداح، وأحمد في (م ٥، ص ٣٩٠، ٣٩٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس ٢.

(٣) السَّعُوط: بالفتح الدواء يصبّ في الأنف.

(٤) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٤٠).

وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرهما (**منها**) أيْ من آنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده، بأنْ يغترف منها بيده، (و) تصح الطهارة أيضاً (**بها**) أيْ بالآنية المذكورة، بأنْ يغترف الماء بها، (و) تصح الطهارة أيضاً (**فيها**) بأنْ يتخذ إناء محرماً على ما سبق يسع قلتين ويغتسل، أو يتوضأ داخله، (و) تصح الطهارة (**إليها بأنْ يجعلها مصباً لفضل طهارته، فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو**) بعد غسله، (و) تصح الطهارة أيضاً (**من إناء مغصوب أو**) من إناء (**ثمنه**) ولو معيناً (حرام) وبه وفيه وإليه. والمسروق ونحوه كالمغصوب، (و) تصح الطهارة أيضاً (**في مكان مغصوب**) بخلاف الصلاة لأنّ الإناء والمكان ليسا شرطاً للطهارة فيعود النهي إلى خارج، أشبه ما لو صلّى وفي يده خاتم ذهب. وأيضاً أفعال الصلاة من القيام، والقعود، والركوع، والسجود في الدار المغصوبة فتحرم، بخلاف مسألتنا (**إلا**) المضبب بـ(**ضبة يسيرة عرفاً**) أيْ في عرف الناس، لأنّه لم يرد تحديدها (**من فضة لحاجة، كتشعيب**[1] **قدح**) احتاج إلى ذلك فيجوز تشعيبه واستعماله، لحديث أنس: «إنّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري. وهذا مخصص لعموم الأحاديث المتقدّمة، ولأنّه ليس فيه سرف ولا خيلاء بخلاف الكبيرة والتي لغير حاجة. وعلم منه أنّ ضبة الذهب حرام مطلقاً، (**وهي**) أي الحاجة (**أنْ يتعلّق بها**) أي الضبة (**غرض غير زينة**) بأنْ تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحوه (**ولو وجد غيرها**) أيْ غير الضبة اليسيرة من الفضة لأنّ احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأنْ لا يجد غيرهما ضرورة، وهي تبيح المنفرد (**وتباح مباشرتها**) أي الضبة الجائزة (**لحاجة**) تدعو إلى مباشرتها، كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه، (و) مباشرتها (**بدونها**) أيْ بدون الحاجة (**تكره**) لأنّ فيها استعمالاً للفضة بلا حاجة في الجملة. ولا تحرم لإباحة الاتخاذ (**وثياب الكفار كلهم**) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (**وأوانيهم**) أيْ أواني الكفار كلهم (**طاهرة إنْ جهل حالها، حتى ما ولي عوراتهم**) من الثياب كالسراويل. لأنّه ﷺ وأصحابه «توضؤوا من مزادة مشركة» متفق عليه، لأنّ الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروي عن أحمد أنّه قال: أحبُّ إلي أنْ يعيد إذا صلّى فيه. (**كما لو علمت طهارتها، وكذا**) حكم (**ما صبغوه**) أيْ الكفار كلهم (**أو نسجوه، و**) كذا (**آنية مدمني الخمر**) وثيابهم، (و) آنية (**من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم**) طاهرة (**وبدن الكافر، ولو من لا تحل ذبيحته**) طاهر، لأنّه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة. وقوله تعالى: ﴿**إنّما المشركون نجس**﴾[2] أيْ

---

(١) الشُّعْب: الإصلاح أي إصلاح ثقب ما.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه **(وطعامه)** أي الكافر **(وماؤه طاهر مباح)** لقوله تعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾**[1]، **(وتصح الصلاة في ثياب المرضعة، و)** ثياب **(الحائض، و)** ثياب **(الصبي)** ونحوهم كمدمني الخمر. لأنّ الأصل طهارتها **(مع الكراهة)** احتياطاً للعبادة. قال في الإنصاف قدمه في مجمع البحرين. وعنه لا يكره انتهى. وقال في الشرح: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه، إذا لم تتحقق نجاسته. واستدل له، ثم قال: قال أصحابنا: والتوقي لذلك أولى، لاحتمال النجاسة فيه **(ما لم تعلم نجاستها)** فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين، **(ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُبِّ**[2] **الصبَّاغ، مسلماً كان)** الصبَّاغ **(أو كافراً نصاً)** قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء. ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإنْ علمت فلا تصلِّ فيه حتى تغسله **(وإنْ علمت نجاسته طهر بالغسل)** المعتبر **(ولو بقي اللون)** بحاله. وسأله أبو الحرث عن اللحم يشترى من القصاب قال: يغسل. وقال الشيخ تقي الدين: بدعة. روي عن عمر: **«نهانا الله عن التعمق والتكلف»** وقال ابن عمر: «نهينا عن التكلف والتعمق» **(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه)** هذا قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين، لما روى عبد الله بن عكيم قال: **«أتانا كتاب** رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرٍ أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» رواه الخمسة، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد. وقال ما أصح إسناده. وقال أيضاً: حديث ابن عكيم أصحها وفي رواية الطبراني والدارقطني **«كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** وهو دال على سبق الرخصة وأنّه متأخر، وإنّما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام. لا يقال: هو مرسل، لكونه من كتاب لا يعرف حامله. لأنّ كتبه عليه السلام كلفظه. ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام. فإنْ قيل: الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وقاله النضر بن شميل؟ أجيب: بمنع ذلك، كما قاله طائفة من أهل اللغة، يؤيده أنّه لم يعلم أنّ النبي ﷺ رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس.

تتمة: قال في المصباح: المراد بالميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، أمّا في الفاعل أو المفعول. فما ذبح للصنم، أو في الإحرام، أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة. وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة اهـ. والموت عدم الحياة عما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) الحب: بضم الحاء المهملة هي الخابية. فارسي معرّب وفي بعض النسخ «جُبّ».

من شأنه الحياة قاله في المطول. وقال السيد: عدم الحياة عمن اتصف بها وهو الأظهر **(ويجوز استعماله)** أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط **(في يابس بعد دبغه)** لأنّه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**»[1] رواه مسلم. ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار. ومفهوم كلامه أنّه لا يباح الانتفاع به قبل الدبغ مطلقاً، لمفهوم الحديث. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: فأمّا قبل الدبغ فلا ينتفع به قولاً واحداً. و**(لا)** الانتفاع به بعد الدبغ **(في مائع)** من ماء أو غيره، لأنّه يفضي إلى تعدي النجاسة. **(قال)** أبو الوفاء علي **(ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بأنْ كان)** جلد الميتة المدبوغ **(يسع قلتين فأكثر)** قال: لأنّها نجسة العين. أشبهت جلد الخنزير. وجوزه الشيخ تقي الدين إذن **(فـ)**ـعلى رواية أنّه يباح الانتفاع به بعد الدبغ في يابس **(يباح الدبغ)** لما يترتب عليه من الانتفاع به. وعلم منه أنّه لا يباح دبغه على رواية أنّه لا ينتفع به، حتى في اليابس قال في تصحيح الفروع: الصواب أنّه أقرب إلى التحريم، إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث، **(ويحرم بيعه)** أيْ جلد الميتة **(بعد الدبغ)** وإنْ قلنا يباح الانتفاع به في يابس، لأنّه جزء من ميتة. فلا يكون قابلاً للعوض، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه **(كـ)**ـما يحرم بيع جلد الميتة النجس **(قبله)** أيْ قبل الدبغ، لما تقدم **(وعنه)** أيْ عن الإمام **(يطهر منها)** أيْ من جلود الميتة **(جلد ما كان طاهراً في الحياة)** من إبل، وبقر، وغنم، وظباء ونحوها، **(ولو)** كان جلداً لحيوان **(غير مأكول)** كالهر وما دونه خلقة. قال في الفروع: ونقل جماعة أخيراً طهارته وعنه مأكول اللحم اختارها جماعة والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع التواتر بالآحاد. وخالف شيخنا وغيره، يؤيده نقل الجماعة: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان. ونقل خطاب بن بشير: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب. قال القاضي: وعندي أنّ أحمد رجع عن القول الأول، لأنّه صرح به في رواية خطاب. قال ابن نصر الله: وفيه نظر، لأنّ رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة، وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ **(فـ)**ـعلى رواية أنّه يطهر بالدباغ **(يشترط غسله)** أي الجلد **(بعده)** أيْ بعد الدباغ، كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ، **(ويحرم أكله)** لأنّه جزء من الميتة، فيدخل تحت قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾**[1]، و**(لا)** يحرم **(بيعه)** على رواية طهارته كسائر الطاهرات **(ولا يطهر جلد ما كان نجساً في**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض: ١٠٠، ١٠٢، وأبو داود في كتاب اللباس: باب: في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن﴾، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ٧، (١)سورة المائدة، الآية: ٣.

حياته) كالكلب **(بذكاة كـ)**ـما لا يطهر **(لحمه)** بها لأنّه ليس محلاً للذكاة، فهو ميتة **(فلا يجوز ذبحه لذلك)** أيْ لجلده أو لحمه، لأنّه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به، **(ولا)** يجوز ذبحه أيضاً **(لغيره)** كلإراحته **(ولو)** كان **(في النزع)** وكذا الآدمي بل أولى. ولو وصل إلى حالة لا يعيش فيها عادة، أو كان بقاؤه أشد تأليماً له. وقد عمّت بذلك البلوى، **(ولا يحصل الدبغ بنجس)** كالاستجمار. وفي الرعاية: بلى. ويغسل بعده **(ولا)** يحصل الدبغ **(بغير منشف للرطوبة منق للخبث؛ بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد)** كالشب والقرظ. لأنّه يحصل به مقصود الدباغ **(ولا بتشميس)** الجلد **(ولا بتتريبـ)**ـه **(ولا بريح)** لما سبق **(وجعل المصران وتراً دباغ وكذا)** جعل **(الكرش)** وترا دباغ لأنّه المعتاد فيه ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ كفى. لأنّه إزالة نجاسة، فأشبه المطر ينزل على الأرض النجسة **(ويحرم افتراش جلود السباع)** من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة **(مع الحكم بنجاستها)** قبل الدباغ وبعده لما روى أبو داود عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع» وأمّا على القول بطهارتها حال الحياة فيجوز بعد دبغها، كجلد الهر وما دونه خلقة. واللبس كالافتراش، لحديث المقدام بن معد يكرب أنّه قال لمعاوية «أنشدك الله، هل تعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم» رواه أبو داود، وقولهم في ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته، أيْ من حيث إنّه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته، كما يشير إليه قول المصنف: مع الحكم بنجاستها **(ويكره الخرز بشعر خنزير)** لأنّه استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً، **(ويجب غسل ما خرز به رطباً)** لتنجيسه **(ويباح)** استعمال **(منخل)** بضم الميم والخاء المعجمة **(من شعر نجس في يابس)** لعدم تعدي نجاسته، كركوب البغل والحمار، بخلاف استعماله في رطب **(ويكره الانتفاع بالنجاسات)** أيْ في الجملة، فلا يرد ما تقدمت إباحته أو تحريمه. قال في الفروع: ويعتبر أنْ لا ينجس. ثم قال: واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة. وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمر: هل يجوز؟ قال: هذا غش لأنّها تبيض به **(وجلد الثعلب كلحمه)** على الخلاف فيه. والمذهب لا يؤكل لحمه فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به **(ولبن الميتة)** نجس لأنّه مائع لاقى وعاء نجساً فتنجس **(وإنفحتها)** بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة. وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيصرّ في صوفة فيغلظ كالجبن، قاله في القاموس، نجسة، لما تقدم، **(وجلدتها)** أيْ جلدة أنفحة الميتة نجسة **(وعظمها)** أيْ الميتة **(وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول شعرها)** إذا نتف **(و)** أصول **(ريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس)** لأنّه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرها. ولأنّ أصول الشعر، والريش جزء من اللحم لم

يستكمل شعراً ولا ريشاً (**وصوف ميتة طاهرة في الحياة**) كالغنم طاهر (**وشعرها ووبرها وريشها**) طاهر (**ولو**) كانت (**غير مأكولة، كهر وما دونها في الخلقة**) كابن عرس والفار، لقوله تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾[1] والآية سيقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على هذه الثلاثة.

تتمة: حرم في المستوعب نتف ذلك من حي لإيلامه وكرهه في النهاية (**وعظم سمك ونحوه**) من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه (**وباطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر ولو صلقت في نجاسة لم تحرم**) لأنّها منفصلة عن الميتة، أشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً. وكراهية علي وابن عمر محمولة على التنزيه، استقذاراً لها. ويطهر ظاهرها بالغسل لأنّ لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها (**وما أُبين**) أيْ انفصل (**من حي من قرن وألية ونحوهما**) كحافر وجلد (**فهو كميتته**) طهارة أو نجاسة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[2] رواه الترمذي، قال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوعول. ويستثنى من ذلك الطريدة، وتأتي. والولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم، والمسك وفأرته ويأتي (**ولا يجوز استعمال شعر الآدمي**) مع الحكم بطهارته (**لحرمته**) أيْ احترامه. قال تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾[3] وكذا عظمه وسائر أجزائه (**وتصح الصلاة فيه لطهارته**) قلت: لعل محله إذا لم يتخذ منه ما يستر به عورته، فإنْ فعل لم تصح كمن صلّى في حرير وأولى. (**والمسك وجلدته**) طاهران لأنّه منفصل بطبعه، أشبه الولد، (**ودود القز**) وبزره، (**ودود الطعام**) طاهر، (**ولعاب الأطفال**) طاهر، لحديث أبي هريرة: «رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن عليّ على عاتقه ولعابه يسيل عليه» قلت: ظاهره ولو تعقب قيئاً ولم تغسل أفواههم، لمشقة التحرز. كالهر إذا أكل نجاسة ثم شرب من ماء (**وما سال من فم عند نوم طاهر**) كالعرق والريق.

باب الاستطابة، وآداب التخلي

الاستطابة؛ والاستنجاء، والاستجمار: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار. والاستجمار مختص

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصيد، باب: ١٢، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، والدارمي في كتاب الصيد، باب: في الصيد يبين منه العضو، وأحمد في (م ٥، ص ٢١٨).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار. قال في القاموس: واستطاب استنجى كأطاب انتهى. سُمّي استطابة لأنّ نفسه تطيب بإزالة الخبث، واستنجاء من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنّه يقطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض. وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته يستتر بنجوة. قال الأزهري عن القول الأول: هو أصح. قال في الحاشية: أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام. والمراد بآداب التخلي ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يتعلق بذلك **(يسن أنْ يقول عند دخوله الخلاء)** بالمد أي المكان المعد لقضاء الحاجة: **(بسم الله)** لحديث علي يرفعه: **«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»**[1] رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، ثم يقول: **(اللهم إنّي أعوذ بك)** أيْ ألجأ إليك **(من الخبث)** بإسكان الباء، قاله أبو عبيدة، ونقل القاضي عياض، أنّه أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشر **(والخبائثَ)** بالشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: هو بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنّه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث الكفر، والخبائث الشياطين، ولم يزد في الغنية، والمحرر، والفروع على ما ذكره المصنف، لحديث أنس أنّ النبي ﷺ: «كان إذا دخلَ الخلاء قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**[2] متفق عليه، قال في الفروع: روى البخاري **«إذا أراد دخوله»** وفي رواية لمسلم **«أعوذ بالله»** انتهى. وروى أبو أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أنْ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم»**[3] رواه ابن ماجه واقتصر عليه في الوجيز، وجمع بين الخبرين في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى **(ويكره دخوله)** أيَ الخلاء **(بما فيه ذكر الله بلا حاجة)** إلى ذلك، لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، وقد صح أنَّ نقش خاتمه «محمد رسول الله» ولأنّ الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه، فإن احتاج إلى دخوله به بأنْ لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه فلا بأس، قال في المبدع: حيث أخفاه **(لا دراهم ونحوها)** كدنانير

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٧٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. وفيه: «أعين الجن».

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ومسلم في كتاب الحيض: ١٢٢، ١٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك ذلك، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الاستطابة وأحمد في (م ٣، ص ٩٩، ١٠١).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

عليها اسم الله (**فلا بأس به**) أيْ بدخوله بها (**نصاً**) قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أنْ لا يكون به بأس، وفي المستوعب: أنّ إزالة ذلك أفضل (**ومثلها**) أي الدراهم (**حرز**)[1] فلا بأس بالدخول بها قياساً على الدراهم. قال صاحب النظم. وأولى، وما ذكره المصنف من استثناء الدراهم ونحوها تبع فيه الفروع وقد جزم بذلك جماعة قال في تصحيح الفروع: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ حمل الدراهم ونحوها كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أنّ أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانىء، وقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه ﴿**قل هو الله أحد**﴾[2] يكره أنْ يدخل اسم الله الخلاء، (**لكن يجعل فص خاتم**) احتاج إلى دخول الخلاء به (**في باطن كفه اليمنى**) إذا كان مكتوباً عليه اسم الله، لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها، قال في المبدع: ويتوجه إلى اسم الرسول كذلك، وأنّه لا يختص بالبنيان. (**ويحرم**) دخول الخلاء (**بمصحف إلا لحاجة**) قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل اهـ. قلت: وبعض المصحف كالمصحف (**ويستحب أنْ ينتعل**) عند دخوله الخلاء لأنّه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه رواه ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلاً، (**و**) يستحب أيضاً أنْ (**يقدّم رجله اليسرى دخولاً**) أيْ في دخول الخلاء، (**و**) أنْ يقدّم (**يمنى**) رجليه (**خروجاً**) منه، لما روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر» ولأنّ اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، لأنّها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله، (**و**) الذي يريد قضاء حاجته (**في غير البنيان أنْ يقدم يسراه**) أيْ يسرى رجليه (**إلى موضع جلوسه، و**) يقدّم (**يمناه عند منصرفه**) منه (**مع**) إتيانه بـ(**ـما تقدّم**) عند دخوله الخلاء، لأنّ موضع قضاء حاجته في الصحراء في معنى الموضع المعد لذلك في البنيان، (**ومثله**) أيْ مثل الخلاء في تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً (**حمّام ومغتسل ونحوهما**) من أماكن الأذى كالمزبلة والمجزرة، وكذا خلع نعل ونحوه (**عكس مسجد ومنزل ونعل**) أي انتعال (**ونحوه**) كخف وسرموزة[3] (**وقميص ونحوه**) كقباء، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس، ويقدّم اليسرى في الخلع (**ويسن أنْ يعتمد**) عند قضاء حاجته (**على رجله اليسرى وينصب**) رجله (**اليمنى**) بأنْ يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها، لحديث سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نتكىء على اليسرى، وننصب اليمنى» رواه الطبراني والبيهقي، ولأنّه أسهل

---

(١) ما ورد صحيحاً عن الرسول ﷺ شيء من ذلك.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) السرموزة: لغة في السرموج والسرموجة، وسرموج نوع من الأحذية والسرموجة أخصّ منه.

لخروج الخارج. (و) يسن أنْ **(يغطي رأسه)** لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطّى رأسه وإذا أتى أهله غطّى رأسه» رواه البيهقي من رواية محمد بن يونس الكديمي، وكان يتهم بوضع الحديث، **(ولا يرفعه إلى السماء)** لأنّه محل يحضره الشياطين فتعبث به، فلذلك طلب منه أنْ يكون على أكمل الأحوال. **(ويسن)** لمن أراد قضاء الحاجة **(في فضاء بعده)** لحديث جابر أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد البراز انطلق حتّى لا يراه أحد» رواه أبو داود، (و) يسن **(استتاره عن ناظره)** لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «**من أتى الغائط فليستتر، فإنْ لم يجد إلا أنْ يجمع كثيباً من رمل فليستتر به، فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»[1] رواه أبو داود. وروى عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخلٍ» رواه مسلم، وفسر بأنّه جماعة النخل، لا واحد له من لفظه. (و) يسن **(طلبه مكاناً رخواً)** بتثليث الراء والكسر أشهر، أيْ ليناً هشاً **(لبوله)** لخبر أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يومٍ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً[3] في أصل جدارٍ فبال، ثم قال: «**إذا بال أحدكم فليرتد لبوله**»[2] رواه أحمد وأبو داود، وفي التبصرة: ويقصد مكاناً علواً اهـ. أيْ لينحدر عنه البول **(ولصق ذكره بصُلب)** بضم الصاد أيْ شديد إن لم يجد مكاناً رخواً، لأنّه يأمن بذلك من رشاش البول. (و) يسن **(أنْ يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه)** لقضاء حاجته لحديث: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن؛ فإنّها تجزيء عنه**»[4] رواه أبو داود **(ويكره رفع ثوبه إنْ بال قاعداً قبل دنوه من الأرض بلا حاجة)** إلى ذلك، لما روى أبو داود من طريق رجل لم يسمّه، وقد سمّاه بعض الرواة: القاسم بن محمد عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ولأنّ ذلك أستر له، والمراد أنّه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً **(فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه)** قال في المبدع: ولعله يجب إنْ كان ثَمَّ من ينظره. (و) يكره حال قضاء الحاجة **(استقبال شمس وقمر)** بلا حائل،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: التستر عند الحاجة، وأحمد: (م ٢، ص ٣٧١).

(٢) دمث المكان وغيره دمثاً: سهل ولان.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يتبوأ لبوله، وأحمد في (م ٤، ص ٣٩٦، ٣٩٩). والترمذي كتاب الطهارة، باب: ١٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول، وأحمد في (م ٦، ص ١٣٣)

لما فيهما من نور الله تعالى. وقد روي أنَّ معهما ملائكة وأنَّ أسماء الله تعالى مكتوبة عليها[1]. (و) يكره استقبال (مهب ريح بلا حائل) خشية أنْ يرد عليه البول فينجسه (ومس فرجه بيمينه في كلِّ حال) سواء حال البول وغيره، لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[2] متفق عليه، وغير حال البول مثله وأولى، لأنَّ وقت البول يحتاج فيه إلى مسِّ الذكر، فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر، (وكذا) يكره في كلِّ حال (مسّ فرج أبيح له مسّه) بيمينه، كفرج زوجته وأمته ومن دون سبع، قياساً على فرجه تشريفاً لليمنى. (و) يكره أيضاً (استجماره) بيمينه (واستنجاؤه بها لغير ضرورة) كما لو قطعت يساره أو شلت (أو حاجة) كجراحة بيساره، لخبر أبي قتادة وتقدم، وحديث سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن كذا، وأنْ نستنجي باليمين» رواه مسلم.

تتمة: إنْ عَجَزَ عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإنْ أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه، وإلا تمسّح بأرض أو خشبة ما أمكن، فإنْ عجزَ صلّى على حسب حاله، وإنْ قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد. ذكره ابن عبد الهادي في بغيته بمعناه، قلت: بل متى قدر عليه ولو بأجرة يقدر عليها لزمه، ولو ممن لا يجوز له نظره لأنّه محل حاجة كما يأتي في المريض وأولى (فإنْ كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به) دبره ثلاث مسحات منقيات أو أكثر على ما يأتي بيانه، (وإنْ كان) استجماره (من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه) أيْ ذكره (على الحجر) الكبير، ولا يمسكه بيمينه لعدم الحاجة إليه (فإنْ كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (إنْ أمكنه) ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه (وإلا) بأنْ لم يمكنه ذلك، كجالس في الأخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنّه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه، وأنّه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة، قال في التلخيص: يمينه أولى من يسار غيره (وإن استطاب بها) أيْ بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأنَّ النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم، (ونباح المعونة بها) أيْ باليمين (في الماء) إذا استنجى به، بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالباً (ويكره بوله في شَق) بفتح الشين: واحد الشقوق، (و) في (سَرَب) بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتاً في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من

---

(١) لا يدري أحد مصدر هذا الكلام مع أنّه لم يرد به كتاب ولا سُنّة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٦٣.

البول في الجحر؟ قال: يقال: إنّها مساكن الجن» رواه أحمد وأبو داود. وقد روي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد، ولأنّه يخاف أنْ يخرج ببوله دابة تؤذيه أو تردّه عليه فتنجسه، ومثل السَرَب ما يشبهه (ولو) كان (فم بالوعة) لما تقدّم. (و) يكره بوله في (ماء راكد) لخبر: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[1] وتقدّم، (و) يكره بوله في (قليل جار) لأنّه يفسده وينجسه، ولعلهم لم يحرموه لأنّ الماء غير متمول عادة، أو لأنّه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدّم، (و) يكره بوله (في إناء بلا حاجة) إليه من نحو مرض، فإن كانت لم يكره، لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه، ويضعه تحت السرير» رواه أبو داود والنسائي، والعيدان بفتح العين المهملة طوال النخل، (و) يكره بوله في (نار لأنّه يورث السقم، و) في (رماد) ذكره في الرعاية، (و) في (موضع صلب) إلا إذا لم يجد مكاناً رخواً ولصق ذكره به لما تقدم، (و) يكره بوله (في مستحم غير مقيَّر[2] أو مبلّط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله» وقد روى أنّ «عامة الوسواس منه» رواه أبو داود وابن ماجه (فإنْ بال في) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الإمام أحمد: إنْ صبّ عليه الماء وجرى في البالوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث، ومثله مكان الوضوء كما في المبدع (ويكره أنْ يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس، (أو) أيْ ويكره أنْ (يستنجي على موضع بوله، أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش الساقط عليها، (ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفاً لها. وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن. (و) يكره (كلامه في الخلاء، ولو سلاماً أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال: «مر بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه» رواه مسلم وأبو داود، وقال: يروى أنّ النبي ﷺ «تمم ثم رد على الرجل السلام»، (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل المنيّ وفركه ما يصيب من المرأة، ومسلم في كتاب الطهارة ٩٤، ٩٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والترمذي في كتاب الطهارة باب ٥١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وباب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والدارمي في كتاب الوضوء، باب الوضوء لكل صلاة، وأحمد: (م ٢ ص ٢٥٩، ٢٦٥).

(٢) مقير: القير بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلى به، أو هما الزفت.

(لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها، لأنّ مراعاة حفظ المعصوم أهم، (ويكره السلام عليه) أيْ على المتخلي، فلا يجب رده، ويأتي في أواخر الجنائز (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذاناً حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه، ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان، ويقضيه متخل ومصل (و) يكره (ذكر الله فيه) أيْ في الخلاء لما تقدم، و(لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (وتحرم القراءة فيه، وهو) متوجّه (على حاجته) جزم به صاحب النظم. وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره، لأنّه ذكر أنّه أولى من الحمّام، لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة، قاله في الفروع. وفي الغنية لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. (و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمّام، أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا، ذكره في الرعاية (وهو) أيْ لبثه فوق حاجته (مضر عند الأطباء) قيل: إنّه يدمي الكبد، ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) إليه. (و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلوك) لحديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «اتقُوا اللّاعنين» قالوا: وما اللّاعنين؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»[1] رواه مسلم. (و) يحرم (تغوّطه في ماء) قليل أو كثير راكد أو جار، لأنّه يقذره، ويمنع الناس الانتفاع به، و(لا) يحرم التغوط في (البحر) لأنّه لا تعكره الجيف، (ولا) يحرم تغوطه في (ما أعد لذلك كـ)ـالنهر (الجاري في المطاهر) بدمشق لأنّه لا يستعمل عادة. (ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن استجمار) ه به كـ(ـروث وعظم، وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه، ويده، ورجله، و) على (يد المستجمر وعلى ما له حرمة كمطعوم) لآدمي أو بهيمة. لأنّ ذلك أبلغ من الاستجمار بها في التقذير. فيكون أولى بالتحريم. (و) يحرم تغوطه وبوله (على قبور المسلمين وبينها) أيْ بين قبورهم (ويأتي آخر الجنائز) موضحاً. (و) يحرم البول والتغوط (على علف دابة وغيرها) وهذا داخل في قوله: كمطعوم. (و) يحرم بوله وتغوطه في (ظل نافع) لحديث أبي هريرة المتقدم، وإضافة الظل إليهم دليل على إرادة المنتفع به (ومثله متشمس) الناس (زمن الشتاء) لأنّه في معناه، (و) مثله (متحدّث الناس) إنْ لم يكن بنحو غيبة، وإلا فيفرقهم بما استطاع. (و) يحرم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة) مأكولة أو لا. لأنّه يفسدها وتعافها الأنفس. فإنْ لم يكن عليها جاز إنْ لم يكن لها ظل نافع، لأنّ أثر ذلك يزول بمجيء الأمطار إلى مجيء الثمرة، وأجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الأشجار والنخل بأنّ الأرض تبلع فضلته. (و) يحرم بوله وتغوطه في (مورد ماء) لحديث معاذ: أنّ النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٦٨.

الطريق، والظل»[1] رواه أبو داود وابن ماجه. (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) لقول أبي أيوب: إنّ النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها: ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[2] رواه الشيخان. ولأنّ جهة القبلة أشرف الجهات فصينت عن ذلك، و(لا) يحرم استقبالها، ولا استدبارها في (بنيان) لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته، ثم جلس يبول إليها. فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنّما نهي عن هذا في الفضاء، أمّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا» رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط البخاري والحسن وإنْ كان ضعفه جماعة فقد قواه جماعة وروى له البخاري، فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام، فتحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان (ويكفي انحرافه) عن الجهة نقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين لا يكفي، (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة (ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب (ويكفي الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر، وتقدّم (و) بـ(جدار وجبل ونحوه) كشجرة، (و) يكفي (إرخاء ذيله) لحصول التستر به، قال في الفروع، (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قربه منها) أيْ من السترة (كما لو كان في بيت) فإنّه لا يعتبر قربه من جداره (وإلا) أيْ وإنْ لم نقل لا يعتبر قربه منها، بل قلنا يعتبر، فـ(كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل. قال في الفروع: ويتوجه وجه كسترة صلاة؛ يؤيده أنّه يعتبر كآخرة الرحل، لستر أسافله. وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله: (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائماً ولو لغير حاجة إنْ أمن تلوثاً وناظراً) لخبر الصحيحين عن حذيفة أنّ النبي ﷺ: «أتى سباطة قوم فبال قائماً» والسباطة الموضع الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ، (ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر ما في الخلاف. وجعل النهي حين كان قبلة. ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته. وظاهر نقل حنبل فيه يكره.

تتمة: والأولى أنْ يقول: أبول. ولا يقول: أريق الماء. وفي النهي خبر ضعيف، بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهي عن البول فيها، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، وأحمد في (م ١ ص ٢٩٩).

(٢) رواه مسلم: في كتاب الطهارة: ٥٩، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٧).

فصل: (**فإذا انقطع بوله استحب**) له (**مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه**) أيْ الذكر (**ثلاثاً**) لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر، (**و**) يستحب (**نتره**) بالمثناة أيْ الذكر (**ثلاثاً**) قال في القاموس: استنتر من بوله اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى. وإذا استنجى في دبره استرخى قليلاً ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظّف، (**والأولى**) وفي شرح المنتهى. وسن (**أنْ يبدأ ذَكَر**) بقبل، لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأنّ قبله بارز. (**و**) أنْ تبدأ (**بكر بقبل**) إلحاقاً لها بالذكر لوجود عذرتها (**وتخير ثيب**) في البداءة بالقبل أو الدبر (**ويكره بصقه على بوله للوسواس**) أيْ لأنّه قيل: إنّه يورث الوسواس، (**ثم يتحول للاستجمار إنْ خشي تلوثاً**) تباعداً عن النجاسة، (**ثم يستجمر**) بالحجر أو نحوه (**ثم يستنجي**) بالماء (**مرتباً ندباً**) لقول عائشة للنساء: «مرن أزواجكن أنْ يتبعوا الحجارة الماء، فإني أستحييهم، وإنّ رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، واحتج به أحمد في رواية حنبل. ولأنّه أبلغ في الإنقاء، لأنّ الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده. والماء يزيل ما بقي (**فإنْ عكس**) بأنْ بدأ بالماء وثنى بالحجر (**كره**) له ذلك نصاً. لأنّه لا فائدة فيه إلا التقذير (**ومن استجمر في فرج واستنجى في**) فرج (**آخر فلا بأس**) بذلك (**ولا يجزى الاستجمار في قبلي خنثى مشكل**) لأنّ الأصلي منهما غير معلوم. والاستجمار لا يجزىء في فرج غير أصلي (**ولا**) يجزىء الاستجمار (**في مخرج غير فرج**) أيْ لو انسد المخرج وانفتح آخر لم يجز فيه الاستجمار، لأنّه نادر بالنسبة إلى سائر الناس فلم يثبت فيه أحكام الفرج، ولأنّ لمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلّق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، أشبه سائر البلدان. (**ويستحب**) للمستنجي (**دلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء**) لحديث ميمونة: أنّ النبي ﷺ فعل ذلك. رواه البخاري (**ويجزيه أحدهما**) أيْ الاستجمار أو الاستنجاء، فيكفي الاستجمار ولو مع قدرته على الماء، لحديث جابر مرفوعاً: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجارٍ، فإنّها تجزي عنه**»[1] رواه أحمد وأبو داود، (**والماء أفضل**) من الحجر لأنّه يزيل العين والأثر. وما حكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنّهما أنكرا الاستنجاء بالماء. أجيب عنه: بأنّه كان على من يعتقد وجوبه، ولا يرى الأحجار مجزئة، لأنّهما شاهدا من الناس محافظة عليه، فخافا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وباب: ما يقول الرجل إذا توضأ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد. والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول، وأحمد في (م ٦ ص ١٠٨، ١٣٣). والدارقطني: (ج ١، ص ٥٥).

التعمق في الدين. (**وجمعهما**) أيْ الحجر والماء مرتباً كما مر (**أفضل منه**) أيْ من الماء وحده، لما تقدم عن عائشة (**وفي التنقيح:**) و(**الماء أفضل كجمعهما، وهو**) أي التسوية بين الماء وجمعهما (**سهو**) وأجاب التقي الفتوحي وغيره بأنّه ليس الغرض التسوية بينهما.. وإنّما الغرض تشبيه المختلف فيه بالمتفق عليه، أو المعنى كما أنّ جميعها أفضل من الماء فلا سهو (**إلا أنْ يعدو**) أيْ يتجاوز (**الخارج موضع العادة**) كأنْ ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (**فلا يجزىء إلا الماء للمتعدي فقط**) لأنّ الاستجمار في المحل المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزىء فيه إلا الماء. ويجزىء الحجر في الذي في محل العادة. كما لو لم يكن غيره (**كتنجيس مخرج بغير خارج**) منه، فلا يجزىء فيه إلا الماء. وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار، (**و**) كـ(**ـاستجمار بمنهي عنه**) كروث وعظم، فلا يجزىء بعده إلا الماء (**وإنْ خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزىء فيها الاستجمار**) قال في الإنصاف: فيعايا بها، (**والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك**) أيْ ما يجزىء فيه الاستجمار وما لا يجزىء على ما سبق (**سواء**) لعموم الأدلة (**فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنّه معتاد**) كثيراً، صححه المجد، واختاره في مجمع البحرين، والحاوي الكبير. وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا يجب تطهيره باطن فرجها على ما اختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد أنّه لا يجب، فتكون كالبكر قولاً واحداً. وقدم في الإنصاف عن الأصحاب أنّه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج، (**ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل**) وأجزأه الاستجمار، لأنّ الأصل عدم التعدي (**والأولى الغسل**) احتياطاً. قال علي: «إنّكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون[1] ثلطاً؛ فأتبعوا الماء الأحجار»، (**وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج**) موضع العادة (**فإذا خرج**) من نحو الخلاء (**سن قوله: غفرانك**) لحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[2] رواه البخاري والترمذي. وهو منصوب على المفعولية. أيْ أسألك غفرانك والغفر الستر، وسره أنّه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب لتكمل الراحة (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لقول أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج

---

(١) الثلط: الغائط غير المتماسك.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥. ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء والدارمي في كتاب الوضوء، باب: في السواك، وأحمد في (م ٦، ص ١٥٥).

من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[1] رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم، وقد ضعفه الأكثر. وفي مصنف عبد الرزاق أنَّ نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه» (**ويتنحنح**) ذكره جماعة زاد بعضهم (**ويمشي خطوات**) وعن أحمد نحو ذلك (**إن احتاج إلى ذلك للاستبراء**) لما فيه من التنزه من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه، كما في الخبر. وقال الشيخ تقي الدين: ذلك كلّه بدعة. ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في شرح العمدة قولاً يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنّه وسواس، (**وقال الموفق وغيره: ويستحب أنْ يمكث**) بعد بوله (**قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة، فلا تدخل يدها ولا إصبعها**) في فرجها، (**بل**) تغسل (**ما ظهر، لأنّه**) أيْ داخل الفرج (**في حكم الباطن**) عند ابن عقيل وغيره (**فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل، ويفسد الصوم بوصول إصبعها**) إليه (**لا بوصول حيض إليه**) بناء على أنّه باطن، وقال أبو المعالي، وصاحب الرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. فتنعكس الأحكام غير وجوب الغسل. فلا يجب على المنصوص. وإنْ قلنا هو في حكم الظاهر للمشقة والحرج (**ويستحب لغير الصائمة غسله**) خروجاً من الخلاف (**وداخل الدبر في حكم الباطن، لا فساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته، وكذا حشفة أقلف غير مفتوق**) لا يجب غسل نجاسته، ولا جنابة ما تحتها، (**ويغسلان**) أيْ نجاسة الحشفة وجنابتها (**من مفتوق**) لأنّها في حكم الظاهر (**ويستحب لمن استنجى**) بالماء (**أنْ ينضح فرجه**) أيْ ما يحاذيه من ثوبه (**وسراويله**) قطعاً للوسواس. وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانضح**» حديث غريب قاله في الشرح. و(**لا**) يستحب ذلك لـ(**من استجمر**) ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا تلتفت حتى تتيقن، والْهَ عنه فإنّه من الشيطان، فإنّه يذهب إن شاء الله، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنّه لو فعل فصلّى، ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله، ونقل صالح أو يمسحه، ونقل عبد الله لا يلتفت إليه، قاله في الفروع.

فصــل: (**ويصح الاستجمار بكلّ طاهر جامد مباح منق، كالحجر والخشب والخرق**) لأنّ في بعض ألفاظ الحديث: «**فليذهب بثلاثة أحجارٍ، أو بثلاثة أعوادٍ، أو بثلاث حثياتٍ من ترابٍ**» رواه الدارقطني، وقال: روي مرفوعاً، والصحيح أنّه مرسل، ولأنّ النبي ﷺ سئل

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وباب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»[1] فلولا أنّه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، ولمشاركة غير الحجر في الإزالة، وفهم منه أنّه لا يصح الاستجمار بنجس، لأنّ ابن مسعود جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»[2] يعني نجساً، رواه الترمذي، وهذا تعليل منه عليه السلام يجب المصير إليه، ولا بغير جامد كالرخوة والندى. لأنّه لا يحصل به الإنقاء، فلا يحصل به المقصود كالأملس من زجاج ونحوه، و(لا) بـ(ـالمغصوب) لأنّ الاستجمار رخصة، والرخص لا تستباح على وجه محرم (والإنقاء بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (إزالة العين) الخارجة من السبيلين (حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، و) الإنقاء (بماء خشونة المحل) أيْ عوده (كما كان) لزوال لُزُوجَة النجاسة وآثارها مع الإتيان بالعدد المعتبر (إلا الروث والعظام) فلا يجزي الاستجمار بهما، لقوله عليه السلام: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنّه زاد إخوانكم من الجن»[3] رواه مسلم. (و) إلا (الطعام ولو لبهيمة) فلا يجزي الاستجمار به، لأنّه عليه السلام علل المنع من الروث والعظم بأنّه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى، (و) إلا (ما له حرمة كما فيه ذكر الله) قال جماعة منهم الشارح (وكتب حديث وفقه) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، قال في الرعاية (وكتب مباحة) احتراماً لها، (و) إلا (ما حرم استعماله كذهب وفضة) لما تقدم في المغصوب، (و) إلا (متصلاً بحيوان) كيده وجلده وصوفه، لأنّ الحيوان له حرمة، ولهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة، (و) إلا (جلد سمك وجلد حيوان مذكى) كحال اتصاله، (و) إلا (حشيشاً رطباً) لأنّه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء (فيحرم ولا يجزىء) الاستجمار بجميع ما تقدم ذكره. قلت: الظاهر أنّ المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم، وليس في كلامهم ما يشمله (فإنْ استجمر بعده بمباح) لم يجزئه ووجب الماء (أو استنجى بمائع غير الماء) كالخل (لم يجزئه) الاستجمار (وتعين الماء) كما لو استجمر بنجس (وإن استجمر بغير منق) كزجاج (أجزأ الاستجمار بعده بمنق كحجر) لبقاء عين

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول، وأحمد في (م ٥، ص ٢١٣، ٢١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، والترمذي في كتاب الطهارة: ١٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وأحمد في (م ١، ص ٣٨٨، ٤١٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ١٤، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وأحمد في (م ٣، ص ٤٨٧).

النجاسة فتزول بالمنقى بخلاف ما قبل (**ولا يجزىء**) في الاستجمار (**أقل من ثلاث مسحات**) لقوله عليه السلام: «**فليذهب معه بثلاثة أحجار**»[1] رواه أبو داود، ولقول سلمان: «نهانا يعني النبي ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ» رواه مسلم. (**إمّا بحجر ذي**) ثلاث (**شعب**) لأنّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، بدليل التعدية إلى في معنى الحجارة، (**أو بثلاثة**) أحجار وما في معناها (**تعم كلّ مسحة المسربة**) أي الدبر (**والصفحتين**) لأنّها إنْ لم تكن كذلك لم تكن مسحة، بل بعضها (**مع الإنقاء**) لأنّ الغرض إزالة النجاسة (**ولو استجمر ثلاثة أنفس بثلاثة أحجار، لكلّ حجر ثلاث شعب، استجمر كلّ واحد**) منهم (**بشعبة من كلّ حجر**) أجزأهم لحصول المعنى (**أو استجمر إنسان بحجر ثم غسله**) وجففه سريعاً (**أو كسر ما تنجس منه، ثم استجمر به ثانياً، ثم فعل ذلك**) أيْ الغسل أو الكسر (**واستجمر به ثالثاً أجزأه، لحصول المعنى والإنقاء**) بثلاث مسحات بمنق طاهر (**فإنْ لم ينق**) بثلاث مسحات (**زاد حتى ينقى**) لأنّ الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أنْ تزول. (**ويسن قطعه على وتر إنْ زاد على الثلاث**) فإنْ أنقى برابعة زاد خامسة، وإنْ أنقى بسادسة زاد سابعة وهكذا، لقوله عليه السلام: «**من استجمر فليوتر**»[2] متفق عليه. (**وإذا أتى بالعدد المعتبر**) كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه (**اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن**) لأنّ اعتبار اليقين حرج، وهو منتف شرعاً، (**وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره**) في محله للمشقة (**ويجب الاستنجاء، أو الاستجمار من كلّ خارج**) من السبيلين معتاد، كالبول أو كالمذي، لقوله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ومسلم في كتاب الطهارة: ٥٧، ٥٨، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة، وباب: الاستنجاء بالحجارة، وباب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٢، ١٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالعظم، وباب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل ما ثلاثة أحجار، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول، وباب: الاستنجاء بالماء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث الرمة، والموطّأ في كتاب الطهارة: باب: طهر الحائض، وأحمد في (م ١ ص ٢٨٨، ٤١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنثار بالوضوء، وباب: الاستجمار وتراً، ومسلم في كتاب الطهارة: ٢٠، ٢٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٢١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، وباب: المبالغة في الاستنشاق، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول، وباب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار والدارمي في كتاب الطهارة، باب: التستر عند الحاجة، وباب في تخليل الليلة، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: ما لا يجب منه الوضوء، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٦، ٢٥٤).

تعالى: **﴿والرجز فاهجر﴾**[1] لأنّه يعم كلّ مكان ومحل من ثوب وبدن، ولقوله عليه السلام: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجارٍ فإنّها تجزىء عنه**»[2] رواه أبو داود والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزىء، ولفظ الإجزاء ظاهر فيما يجب (**إلا الريح**) لقوله عليه السلام: «**من استنجى من ريحٍ فليس منّا**» رواه الطبراني في معجمه الصغير، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء فيٍ كتاب الله، ولا في سنة رسوله (**وهي طاهرة فلا تنجس ماء يسيراً**) لاقته خلافاً للنهاية، وقال في المبهج: لأنّها عرض بإجماع الأصوليين. وعورض بأنّ للريح الخارجة من الدبر رائحة منتنة قائمة بها، ولا شك في كون الرائحة عرضاً فلو كانت الريح أيضاً عرضاً لزم قيام العرض بالعرض، وهو غير جائز عند المتكلمين، (و) إلا (**الطاهر**) كالمني والولد العاري عند الدم، (و) إلا (**غير الملوث**) كالبعر الناشف، لأنّ الاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، وكيف يُستنجى أو يُستجمر من طاهر وكيف يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوث، وصحح في الإنصاف وجوب الاستجمار منهما، لكن خالفه في التنقيح (**فإنْ توضأ**) من وجب عليه الاستنجاء (**أو تيمم قبله لم يصح**) وضوؤه أو تيممه، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه: «**يغسل ذكره، ثم يتوضأ**» ولأنّ الوضوء طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم (**وإنْ كانت النجاسة على غير السبيلين، أو**) كانت (**عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها**) أيْ النجاسة لأنّ النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة. فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى. بخلاف الخارجة منهما، (**ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة**) بتشديد الهاء، أي الميضأة المعدة للتطهير والحش (**قال الشيخ: ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط، ولو**) كانت (**في ملكه**) لأنّها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج. ولو قدر أنّ الواقف صرح بالمنع، فإنّما يسوغ مع الاستغناء، (**وقال:**) الشيخ (**إنْ كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم**) قلت ومثلهم من يقصد من الرافضة، الإفساد على أهل السنة والجماعة. (**وإن لم يكن ضرر، ولهم**) أيْ لأهل الذمة (**ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم**).

---

(١) سورة المدّثر، الآية: ٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وباب: ما يقول الرجل إذا توضأ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء بعظم أو بول، وأحمد في (م ٦، ص ١٠٨، ١٣٣). والدارقطني في (ج ١، ص ٥٥).

بـاب السواك وغيره

من الختان والطيب والاستحداد ونحوها مما يأتي مفصلاً وأول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام، قاله في الحاشية. (السواك) بكسر السين جمعه: سوك، بضم السين والواو، ويخفف بإسكان الواو. وربما يهمز فيقال: سؤك، قاله الدينوري. وهو مذكر نقل الأزهري عن العرب قال: وغلط الليث في قوله: إنّه يؤنّث. وذكر في المحكم أنّهما لغتان. (والمسواك) بكسر الميم (اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك على الفعل) وهو الاستياك (قالـ)ـه (الشيخ: والتسوُّك الفعل) يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً. وهو شرعاً: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغيّر ونحوه، مشتق من التساوك. وهو التمايل والتردد، لأنّ المتسوك يردد العود في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل تساوك، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال، (وهو) أي التسوك (على أسنانه ولسانه ولثته) بكسر اللام وفتح المثلثة خفيفة، فإنْ سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه، ذكره في الرعاية الكبرى والإفادات. (مسنون كلّ وقت) قال في المبدع: اتفق العلماء على أنّه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه. يوضحه ما روت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[1] رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً. ورواه أحمد عن أبي بكر وابن عمر (لغير صائم)، وأمّا الصائم ففيه تفصيل يأتي. (بسواك) متعلق بمسنون أيْ عود (يابس) مندى (ورطب) أيْ أخضر. (و) يسن التسوك (لصائم بيابس قبل الزوال) لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن رواه البخاري تعليقاً. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[2] رواه ابن ماجه، وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال، لما روى البيهقي بإسناده عن علي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»، (ويباح) السواك (له) أيْ للصائم (بـ)ـعود (رطب قبله) أيْ قبل الزوال لما يتحلل منه بخلاف اليابس، (ويكره) التسوك (له) أيْ للصائم (بعده) أيْ بعد الزوال (بيابس ورطب) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3] متفق عليه. وهو إنّما يظهر غالبًا بعد الزوال، فوجب اختصاص الحكم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: هل يستاك الإمامم بحضرة رعيته؟ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: السواك، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: السواك عند التهجد، وأحمد في (م ١، ص ٣، ١٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، وباب: هل يقول إني صائم إذا شتتم؟

به. ولحديث علي. ولا فرق فيه بين المواصل وغيره. فإنْ قيل: لم وصف دم الشهيد بريح المسك من غير زيادة، وخلوف فم الصائم بأنّه أطيب ريحاً منه، ولا شك أنّ الجهاد أفضل من الصوم. أجيب بأنّ الدم نجس: وغايته أنْ يرفع إلى أنْ يصير طاهراً بخلاف الخلوف، (وعنه يسن) التسوك (له) أيْ للصائم (مطلقاً) أيْ قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، (اختاره الشيخ) وجمع (وهو أظهر دليلاً) لعموم ما سبق، (وكان) التسوك (واجباً على النبي ﷺ) عند كلّ صلاة؛ اختاره القاضي وابن عقيل وقيل: لا. اختاره ابن حامد. ويدل للأول: حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر أنّ رسول الله ﷺ: «أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهرٍ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». (ويتأكد) التسوك (عند كلّ صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ»[1] رواه الجماعة، يعني أمر إيجاب، لحديث أحمد: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»[2] قال الشافعي: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق، (و) يتأكد عند (انتباه من نوم) ليل أو نهار. لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد. وعن حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه. يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه، إذا غسله، (و) عند (تغير رائحة فم بأكل أو غيره) لأنّ السواك مشروع لتطييب الفم، وإزالة رائحته. فتأكد عند تغيره، (و) عند (وضوء) لحديث أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[3] رواه أحمد. وكذا البخاري تعليقاً، (و) عند (قراءة) قرآن تطييباً للفم، لئلا يتأذى الملك حين يضع فاه على فيه لتلقف القراءة، (و) عند (دخول مسجد ومنزل) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي والمسجد كالمنزل أو أولى، (و) عند (إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام) لأنّه مظنة تغيّر الفم، (و) عند (اصفرار الأسنان) لإزالته ويستاك (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان) لما في مراسيل أبي داود: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» ولأنّه عليه السلام: «كان يستاك عرضاً» رواه

= ومسلم في كتاب الصيام: ١٦٢، ١٦٤، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٥٤، والنسائي في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك. وباب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في فضل الصيام، وأحمد في(م ١، ص ٤٤٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الإكثار في السواك.

(٢) رواه أحمد في (م ١، ص ٢١٤).

(٣) رواه أحمد في (م ١، ص ٢١٤).

الطبراني والحافظ الضياء وضعفه. ولأنّ الاستياك طولاً قد يدمي اللثة ويفسد الأسنان. وقيل: الشيطان يستاك طولاً. وفي الشرح: إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً لخبر أبي موسى رواه أحمد (يبدأ) المستوك (بجانب فمه الأيمن) لحديث عائشة أنّ النبي ﷺ: «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كلّه» متفق عليه. (من ثناياه) أيْ ثنايا الجانب الأيمن (إلى أضراسه) قاله في المطلع. وقاله الشهاب الفتوحي في قطعته على الوجيز. يبدأ من أضراس الجانب الأيمن (بيساره) نقله حرب، كانتشاره. قال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماماً خالف فيه. وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه يستاك بيمينه. ويؤيده حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع. في طهوره وترجله وتنعله وسواكه» رواه أبو داود في سننه. وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك (بعود لين) يابساً كان أو رطباً، واليابس أولى إذا ندى (مُنق) للفم (لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه) ويكره بما يجرحه أو يضره. أو يتفتت فيه لأنّه مضاد لغرض السواك (من أراك[1]، أو عرجون[2]، أو زيتون أو غيرها) واقتصر كثير من الأصحاب على الثلاثة، وذكر الأزجي: لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في الفروع: ويتوجه احتمال أنّ الأراك أولى. قال في الإنصاف: ويتوجه إنْ أزال أكثر (قد ندي بماء) إنْ كان يابساً (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أيْ بعد ماء الورد الذي نُدي به. (ويسن تيامنـ)ـه (في شأنه كلّه) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فإنْ استاك بغير عود، كأصبع أو خرقة لم يصب السنة) لأنّ الشرع لم يرد به، ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود. وذكر في الوجيز يجزىء الأصبع، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزىء في السواك الأصبع» رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة، وقال: لا أرى بإسناده هذا الحديث بأساً. وفي المغني والشرح: أنّه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنّه الصحيح، (ويكره السواك بريحان، وهو الآس) قيل: إنّه يضر بلحم الفم (وبرمان) وبـ(ـعود ذكي الرائحة، وطرفاء وقصب ونحوه) من كلّ ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنّهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي. ولأنّ القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله، لئلا يكون من ذلك، ولا بأس أنْ يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لخبر عائشة. قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص

---

(١) أَرَاك: شجر.

(٢) العرجون: نوع من الشجر في أكمة بأرض مزينة.

ذنوبي[1]. قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة **(ولا يكره السواك في المسجد)** لعدم الدليل الخاص للكراهة. وتقدم أنّه يتأكد عند دخوله **(ويأتي آخر الاعتكاف)**.

فصل: (ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبّاً يوماً) يفعله **(ويوماً)** يتركه، لأنّه عليه السلام: «نهى عن الترجل إلا غبّاً» رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم. ويفعله كلّ يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة. رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين: يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأنّ المقصود ترجيل الشعر، وهو فعل الصحابة، وأنّ مثله نوع المأكل والملبس، فإنّهم لما فتحوا الأمصار كان كلّ منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده، من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها. قال: فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه. فإنّه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه، **(و)** يسن **(الاكتحال كلّ ليلة بإثمد مطيب بمسك وتراً في كلّ عين ثلاثة)** قبل أنْ ينام، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه «كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميالٍ» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، **(و)** يسن **(اتخاذ الشعر)** قال في الفروع: ويتوجه، إلا أنْ يشق إكرامه. ولهذا قال أحمد هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه. ولكن له كلفة ومؤنة **(ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً، ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه)** كشعره ﷺ **(ولا بأس بزيادة على منكبيه، وجعله ذؤابة)** بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة. فإنْ كانت ملوية فهي عقيصة. قاله في الحاشية. قال أحمد: أبو عبيدة كان له عقيصتان، وكذا عثمان. **(وإعفاء اللحية)** بأنْ لا يأخذ منها شيئاً. قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها، **(ويحرم حلقها)** ذكره الشيخ تقي الدين **(ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة)** ونصه لا بأس بأخذه **(ولا أخذ ما تحت حلقه)** لفعل ابن عمر، لكن إنّما فعله إذا حج أو اعتمر. رواه البخاري، **(وأخذ)** الإمام **(أحمد من حاجبيه وعارضيه)** نقله ابن هانيء.

تتمة: قال في الهدي: كان هديه ﷺ في حلق رأسه تركه كلّه أو حلقه كلّه. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. قال: ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك، **(ويسن حف الشارب أو قص طرفه، وحفه أولى نصاً)** قال في النهاية: إحفاء الشوارب أنْ تبالغ في قصها وكذا قال

---

(١) هذه الأدعية لا نعرف لها مصدراً صحيحاً في سنّة رسول الله ﷺ وخير الهدي هديه، وهو عليه الصلاة والسلام أحقّ بأن يتبع.

ابن حجر في شرح البخاري: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء. ومنه «حتى أحفوه بالمسألة»، (و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[1] متفق عليه (**مخالفاً**) في قص أظفاره (**فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى**) من اليمنى، (**ثم الإبهام**) منها (**ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر**) صححه في الإنصاف. قال في الشرح: روي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً» وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر اهـ. وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الأبيات المشهورة. وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأنّ الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. وليس استسهال ذلك بصواب اهـ. ومن تعود القص وفي القلم عليه مشقة كان القص في حقه كالقلم، كما يأتي في حلق الإبط (**ويستحب غسلها**) أي الأظفار (**بعد قصها، تكميلاً للنظافة**) وقيل: إنّ الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن (**ويكون ذلك**) أيْ حف الشارب وتقليم الأظفار وكذا الاستحداد ونتف الإبط (**يوم الجمعة قبل الصلاة**) وقيل: يوم الخميس، وقيل: يخير. (**ويسن أنْ لا يحيف عليها**) أي الأظفار (**في الغزو لأنّه قد يحتاج إلى حل حبل، أو شيء**) قال أحمد: قال عمر: «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنّه سلاح» وقال عن الحكم بن عمرو: «أمرنا رسول الله ﷺ أنْ لا نحفي الأظفار في الجهاد فإن القوة الأظفار». (و) يسن (**نتف الإبط**) لخبر أبي هريرة، فإنْ شق حلقه أو تنوّر[2]، قاله في الآداب الكبرى. (و) يسن (**حلق العانة**) وهو الاستحداد لخبر أبي هريرة (**وله قصهُ، وإزالته بما شاء و**) له (**التنوير في العانة وغيرها، فعله أحمد**) وكذا النبيْ ﷺ، رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات. قال في الفروع: وقد أعل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح. لأنّ قتادة قال: «ما اطّلى[3] النبي ﷺ» كذا قال أحمد، وسكتوا عن شعر الأنف. فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ، وباب: إعفاء اللحى، ومسلم في كتاب الطهارة: ٤٩، ٥٠، وأبو داود في كتاب الترّجل، باب: في أخذ الشارب، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ١٤. والنسائي في كتاب الطهارة، باب: السواك في كل حين، وباب تقليم الأظفار، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الفطرة، والموطّأ في كتاب صفة النبيّ، باب: ما جاء في السنة والفطرة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٩، ٢٣٩).

(٢) تنوّر: استعمل النورة: وهي حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر.

(٣) اطّلى: على وزن أفتعل، وهو الطلاء بالدهن لشعر الرأس واللحية.

قاله في الفروع، (وتكره كثرته) أي التنوير قاله الآمدي، لأنّه يضعف حركة الجماع (ويدفن الدم، والشعر، والظفر) لما روى الخلال بإسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك» وعن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: «كان يعجبه دفن الدم» وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله (ويفعله كلّ أسبوع) لما روى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ: «كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»، (ويكره تركه فوق أربعين يوماً) قيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين للحديث، فأمّا الشارب ففي كل جمعة لأنّه يصير وحشاً، (ويكره نتف الشيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام»[1] وعن طارق بن حبيب: أنّ حجاما أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده، وقال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[2] رواه الخلال في جامعه. وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة، قاله في الحاشية. (ويسن خضابه) لحديث أبي بكر: أنّه جاء بأبيه إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال النبي ﷺ: «غيروهما، وجنبوه السواد»[3]. (بحناء وكتم) لحديث أبي ذر: «إنّ أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»[4] رواه أحمد وغيره. والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة، (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الأشجعي: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»، (ويكره بسواد) لحديث أبي بكر. قال في المستوعب، والتلخيص، والغنية: في غير حرب (فإنْ حصل به) أيْ بالخضاب بسواد (تدليس في بيع أو نكاح حرم) لحديث «من غشنا فليس منّا»[5]. (ويسن النظر في المرآة وقوله: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي وحرم وجهي على النار»)

---

(١) رواه أحمد في (م ٢ ص ٢١٢).

(٢) رواه أحمد في (م ٢ ص ٣٤١).

(٣) رواه أحمد في (م ٣ ص ١٦٠، ٣١٦).

(٤) الكَتَم: نبت يخلط بالحنّاء من الفصيلة المرسينية، قريبة من الآس تنبت في المناطق الجبليّة بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ثمرتها تشبه الفلفل، وكانت تستعمل قديماً في الخضاب وصنع المداد.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٦٤، والترمذي في كتاب البيوع ٧٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠، ٢٤٢).

لخبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة، والثاني: بضمها الصورة الباطنة. **(ويسن التطيب)** لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «**أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح**»[1] رواه أحمد ويستحب للرجل **(بما ظهر ريحه وخفي لونه)** كبخور العنبر والعود **(وللمرأة في غير بيتها عكسه)** وهو ما يظهر لونه ويخفي ريحه كالورد والياسمين لأثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة **(لأنّها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها)** بإظهار جمالها **(من ضربها برجليها ليعلم ما تخفي من زينتها)** قال تعالى: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾[2] لأنّه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة **(ومن نعل صرّارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت)** مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع، **(ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر)** لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «**نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**» فإنْ كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره، **(ويحرم)** حلقها رأسها **(للمصيبة)** كلطم خد وشق ثوب. **(ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عوداً)** لحديث جابر: «**أوك[3] سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً**»[4] متفق عليه. قال في الآداب: ظاهره التخيير. ويتوجه أنّ ذلك عند عدم ما يخمر به، لرواية مسلم: «**فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً**»[5] وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه، **(وإيكاء السقاء)** أيْ ربط فمه **(إذا أمسى)** للخبر، **(وإغلاق الباب وإطفاء المصباح)** عند الرقاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة: فأمّا إنْ جعل المصباح في شيء معلق، أو على شيء لا يمكن للفواسق والهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأساً قاله في الآداب، **(و)** إطفاء **(الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن)** أيْ في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر. **(و)** يسن **(نظره في وصيته ونفض فراشه)** عند إرادته النوم للخبر، **(ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن)** للخبر، **(ويتوب إلى الله تعالى)** والتوبة واجبة من كلّ معصية على الفور، لكنه في ذلك الوقت أحوج

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ، وأحمد في (م ٥، ص ٤٢١)، وفيه «الحياء» بدل «الحنّاء».

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) أوكِ: أي شدّها.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب: في إيكاء الآنية.

(٥) رواه مسلم في كتاب الأشربة: ٩٦.

إليها. لقوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس﴾[1] الآية، (ويقول ما ورد) ومنه: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[2] ويستحب قراءة ﴿الم﴾[3] السجدة، و﴿تبارك﴾[4] نص عليه في رواية جعفر. وروى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنّه ﷺ: «كان يفعل ذلك»، (ويُقلُّ الخروج إذا هدأت الرِّجل) لأنّ لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام. كما في الخبر (ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام. رواه الترمذي من حديث جابر وخشية أنْ يتدحرج فيسقط عنه، (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه، إنْ خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى: النوم على القفا رديء، يضر الإكثار منه بالبصر، وبالمني، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر. وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه، (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث: «من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه» رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة، (و) نومه بعد (الفجر) لأنّه وقت قسم الأرزاق، كما في الخبر، (و) نومه (تحت السماء متجرداً) من ثيابه، والمراد مع ستر العورة، (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لأنّه خلاف المروءة، (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن الوحدة وأن يبيت الرجل وحده»، (و) يكره (سفره وحده) لخبر: «الواحد شيطان»[5] (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه، رواه أحمد. وفي الخبر: «إنّه مجلس الشيطان»، (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنّه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طبه: «النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس» اهـ. وتستحب القائلة) أيْ الاستراحة وسط النهار، وإنْ لم يكن مع ذلك نوم، قاله الأزهري. ويؤيده قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾[6] مع أنه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد اللّه: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً، لا يدعها. ويأخذني بها. وفي الآداب: القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى. فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في العطاس والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٢٠ وأحمد في (م ٢ ص ١٧٤، ٢٤٦).
(٣) سورة السجدة، الآية: ١.
(٤) سورة الملك، الآية: ١.
(٥) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ٧، وأحمد في (م ١، ص ١٨، ٢٦).
(٦) سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه. لأنّه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أنّ النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله»[1] رواه أبو داود. فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي، مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وأنْ يحلق وسطه ويترك جوانبه. كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة، وأنْ يحلق مقدّمه ويترك مؤخره، (و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفرداً عن الرأس، إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي، سألت أبا عبد الله عن حلق القفا: «فقال هو من فعل المجوس». ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة، (وهو) أي القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه أنّه لا يكره حلقه مع الرأس، أو منفرداً لحاجة إليه (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[2] رواه أبو داود. وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»[3] متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾[4] ولأنّه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره، حتى قد روي عنه أنّه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[5] دليل على أنّ النساء كن يختتن، ولأنّ هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل، وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» رواه البخاري ولأنّه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى. قال ابن قندس: فظاهر ذلك

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومسلم في كتاب اللباس: ٧٢، ١١٣، وأبو داود في كتاب الترجّل، باب: في الذؤابة، والنسائي في كتاب الزينة، باب: النهي عن القزع، وباب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبيّ ويترك بعضه، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: النهي عن القزع، وأحمد في (م ٢، ص ٤، ٣٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾ وفي كتاب الاستئذان، باب: إغلاق الأبواب بالليل، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٥١، وأحمد في (م ٢، ص ٣٢٢، ٤١٨).

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد في (م ٢، ص ١٧٨).

أنّ الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان. وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (**فيختتن ذكر خنثى مشكل وفرجه**) احتياطاً (**وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه**) كالصلاة، (**و**) الختان (**زمن صغر أفضل إلى التمييز**) لأنّه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال. وختان الذكر (**بأخذ جلدة حشفة ذكر**) ويقال لها القلفة والغرلة (**فإن اقتصر على** أخذ (**أكثرها جاز**) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره، (**و**) خفض الجارية (**أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. و**) يستحب أنْ (**لا تؤخذ كلها من امرأة نصاً**) للخبر. ولأنّه يضعف شهوتها (**ويكره**) ختان (**يوم سابع**) للتشبه باليهود، (**و**) يكره الختان (**من**) حين (**الولادة إليه**) أيْ إلى يوم السابع. قال في الفروع: ولم يذكر كراهة الأكثر، (**وإنْ أمره به**) أيْ بالختان (**ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف**) بسببه ضمنه، لأنّه ليس له (**أو أمره**) ولي الأمر (**به وزعم الأطباء أنّه يتلفه أو ظن تلفه ضمن**) لأنّه ليس له. وفي الفصول: إنْ فعله في شدة حر، أو برد، أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان. فحكمه كالحد في ذلك، يضمن وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان، (**ويجوز أن يختتن نفسه إنْ قوي عليه وأحسنه**) لأنّه قد روي أنّ إبراهيم ختن نفسه، (**وإنّ ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق، قاله في مجمع البحرين**) لإصراره على ذلك الذنب (**ومن ولد ولا قلفة له سقط وجوبه**) ويكره إمرار الموس على محل الختان إذن، لأنّه لا فائدة فيه، فتنزه الشريعة عنه، ذكره ابن القيم. (**ولا تقطع إصبع زائدة نصاً**) نقله عبد اللّه، (**ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصاً**) لحاجتها للتزين، بخلافه، (**ويحرم نمص**) وهو نتف الشعر من الوجه، (**ووشر**) أيْ برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن، (**ووشم**) وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً، (**ووصل شعر بشعر**) لما روي أنّه ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة[1] والمتنمصة والواشرة[2] والمستوشرة» وفي خبر آخر: «لعن الله الواشمة والمستوشمة» أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، لأنّ فاعل المباح لا تجوز لعنته (**ولو**) كان وصل المرأة شعرها (**بشعر بهيمة أو إذن زوج**) لعموم الخبر (**ولا تصح الصلاة**) من المرأة الموصول شعرها بشعر (**إن كان نجساً**) لحملها النجاسة؛ مع قدرتها على اجتنابها. وتصح إنْ كان طاهراً، وإنْ قلنا بالتحريم. لأنّه لا يعود إلى شرط العبادة، كالصلاة في عمامة حرير (**ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر**) للحاجة. فإنْ كان أكثر من ذلك ففيه روايتان، إحداهما أنّه مكروه غير محرم.

---

(١) النامصة: مزيّنة النساء بالنَمَصِ. والنَمَصُ: محرّكة هي رقّة الشعر ودقّته حتى تراه كالزغب وكالقصار من الريش.

(٢) الواشرة: التي تحدد الأسنان وترقّقها.

لما روي عن معاوية «أنّه أخرج كبةً من شعرٍ وقال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل ذلك وقال: «إنّما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[1] فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام في الحديث السابق. والثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر. والقرامل[2]، ولا الصوف لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً». قال الموفق: والظاهر أنّ المحرم إنّما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. وتحمل أحاديث النهي على الكراهة، **(وأباح)** عبد الرحمن **(بن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنّه)** كان **(شعار الفاجرات)** وفي الغنية وجه: أنّه يجوز بطلب زوج **(ويحرم نظر شعر أجنبية)** كسائر بدنها **(لا)** الشعر **(البائن)** المنفصل منها **(ولها)** أي المرأة **(حلق الوجه وحفه نصاً)** والمحرم إنّما هو نتف شعر وجهها؛ قاله في الحاشية، **(و)** لها **(تحسينه وتحميره ونحوه)** من كل ما فيه تزيين له **(ويكره حفه)** أي الوجه **(لرجل)** نص عليه **(وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة)** يكره للرجل؛ لأنّ علياً كرهه، رواه الخلال. **(لا لها)** أيْ لا يكره التحذيف لها لأنّه من زينتها، **(ويكره النقش والتكتيب والتطريف، وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع. وهو القموع)** رواه المروزي عن عمرو بمعناه، عن عائشة وأنس وغيرهما، **(بل تغمس يدها في الخضاب غمساً نصاً)** قال في الإنصاح: كره العلماء أنْ تسوّد شيئاً، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش قال أحمد: لتغمس يدها غمساً، **(ويكره كسب الماشطة)** ككسب الحمّامي، **(ويحرم التدليس)** لحديث: «من غشنا فليس منا»[3]. **(و)** يحرم **(التشبه)** من النساء **(بالمردان)** كعكسه. ويأتي دليله في ستر العورة، **(وكره)** الإمام **(أحمد الحجامة يوم السبت، و)** يوم **(الأربعاء)** لقوله عليه السلام: «**من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضاً فلا يلومن إلا نفسه**» من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح. قاله في الآداب الكبرى **(وتوقف)** أحمد **(في)** الحجامة يوم **(الجمعة)** قال القاضي: كرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أيْ وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت، ذكره الخلال. **(والفصد في**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، وأبو داود في كتاب الترّجل، باب: صلة الشعر، والموطأ في كتاب الشعر، باب إصلاح الشعر.

(٢) القرامل: ضفائر من شعر، أو غيره تصل بها المرأة شعرها.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان: ١٦٤، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في وضع الربا، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٧٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، والدارمي في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠، ٢٤٢).

معناها) أي الحجامة **(وهي أنفع منه في بلد حار)** كالحجاز **(وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس)** أيْ أنفع منها ببلد بارد كالشام.

بـاب الوضوء

من الوضاءة، وهي النظافة، وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، وهو أضعفها **(وهو شرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة)** وهي الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان **(على صفة مخصوصة)** في الشرع، بأنْ يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض، والشروط، وما يجب اعتباره. وسمّي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنّها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدىء بالمضمضة لأنّ اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة. إذ غيره ربّما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به؛ بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خصّ الرأس بالمسح لأنّه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، **(وفروضه)** أي الوضوء جمع فرض، وهو لغة: الحز والقطع، وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه. **(ستة: غسل الوجه)** لقوله تعالى: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾**[1]، **(و)** غسل **(اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين)** لبقية الآية المذكورة. وهو واضح على النصب. وأمّا الجر فقيل بالجوار والواو تأباه. وقال أبو زيد: المسح عند العرب غسل ومسح، فغاية الأمر أنّها نصير بمنزلة المجمل، وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها، وقيل: لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح، لا لتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب. ثم قيل إلى الكعبين دفعاً لظن ظان أنّها ممسوحة. لأنّ المسح لم يضرب له غاية في الشرع. وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» وقالت عائشة: «لأنْ تقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين»، وهذا في حق غير لابس الخف. وأمّا لابسه فغسلهما ليس فرضاً متعيناً في حقه، **(والترتيب)** بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب. والنبي ﷺ رتب الوضوء، وقال: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»**[1] ولأنّه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبراً فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود، ولو كان التنكيس جائزاً لفعله، ولو مرة لتبيين الجواز فإنْ توضأ منكوساً لم يصح ويأتي في كلامه وما روي عن علي أنّه قال: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. قال أحمد: إنّما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأنّ مخرجهما في الكتاب واحد. وروى أحمد بإسناده أنّ علياً سئل فقيل له: إنّ أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء، فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى. وما روي عن ابن مسعود أنّه قال: لا بأس أنْ تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء قال في شرح المنتهى: لا يعرف له أصل. **(والموالاة)** لقوله تعالى: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾**[2] لأنّ الأول شرط، والثاني جواب، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أنْ لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء يؤيده ما روى خالد بن معدان: أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أنْ يعيد الوضوء». رواه أحمد، وأبو داود وزاد والصلاة، وهذا صحيح وفيه بقية وهو ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنّه توضأ إلا متوالياً، وإنّما لم يشترط في الغسل لأنّ المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد **(وسبب وجوبه)** أي الوضوء **(الحدث)** فيجب بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار بإرادة الصلاة بعده، وقال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة قبل إرادة الصلاة، بل تستحب. قال في الفروع: ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة. إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل، قال شيخنا وهو لفظي اهـ. وحديث: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»**[3] مخصوص بحديث: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[4] **(ويحل)** الحدث الأصغر **(جميع البدن كجنابة)** ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفيه «لا يقبل الله منه صلاة إلاّ به».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب: في الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥٦، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٨)، وفيه «أحدكم إذا أحدث».

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: مفتاح الصلاة طهور، وأحمد في (م ٢، ص ٥١، ٢٧٣).

الصغير، ويؤيده أنّ المحدث لا يحل له مس المصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه. قال في الفروع: ويتوجه وجه أعضاء الوضوء، **(وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم)** ذكر ابن عبد البر أنّه معلوم عند جميع أهل السير أنّه عليه السلام افترض عليه بمكة الصلاة والغسل من الجنابة. قال: ومعلوم أنّ غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، وإنّه لم يصلِّ قط بمكة صلاة إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند. وعن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «إن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلّمه الوضوء والصلاة». أخرجه الإمام أحمد وتكلّم فيه أبو حاتم الرازي وغيره لأجل ابن لهيعة وقد تابعه عليه رشيد بن سعد فرواه قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي: اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة اهـ. وكذلك في المبدع وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه فآية المائدة مقررة لا مؤسسة **(والنية شرط لطهارة الحدث)** وضوءاً كانت أو غسلاً، **(ولتيمم)** ولو مسنوناً أو عن نجاسة ببدن، (و) لـ**(ـغسل وتجديد وضوء مستحبين ولغسل يدي قائم من نوم ليل ويأتي، ولغسل ميت)** لأنّ الإخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به ولخبر **«إنّما الأعمال بالنيات»** أيْ لا عمل جائز ولا فاضل ولأنّ النص دلّ على الثواب في كلّ وضوء ولا ثواب في غير منوي إجماعاً ولأنّ النية للتمييز ولأنّه عبادة ومن شرطها النية لأنّ ما لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى نية. فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها سلمنا، لكن الضرورة لأنّه لا يصدر إلا من كافر، وأمّا النية فلقطع التسلسل ونية الصلاة تضمّنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة بخلاف الوضوء **(إلا طهارة)** أيْ غسل **(ذمية)** أيْ كتابية ولو حربية **(لحيض، ونفاس، وجنابة)** فلا تعتبر فيه النية للعذر. (و) إلا غسل **(مسلمة)** انقطع حيضها أو نفاسها **(ممتنعة)** من الغسل **(فتغسل قهراً)** لحق زوج أو سيد **(ولا نية)** معتبرة هنا **(للعذر)** كالممتنع من زكاة **(ولا تصلي به)** ذكره في النهاية، قال في شرح المنتهى: وقياس ذلك منعها من الطواف، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل، لأنّه إنّما أبيح وطؤها لحق زوجها فيه، فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل، وإنما لم يصح أنْ ينوي عنها لعدم تعذرها منها بخلاف الميتة. (و) إلا غسل **(مجنونة من حيض، ونفاس مسلمة كانت، أو كتابية)** حرة أو أمة فلا تعتبر النية منها لتعذرها، (و) لكن **(ينويه عنها)** من يغسلها كالميتة وقال أبو المعالي: لا نية كالكافرة لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت، ولأنّها تعيده إذا أفاقت وأسلمت اهـ. قلت ومقتضاه أنّها لا تعيده على الأول لقيام نية الغاسل مقام نيتها، **(ولا ثواب في غير منوي)** قال في الفروع إجماعاً **(ويشترط لوضوء أيضاً عقل وتمييز)** لتتأتى النية **(وإسلام)**

كسائر العبادات (وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن أعضاء الوضوء ليصل الماء إلى البشرة (وانقطاع ناقض) سواء كان خارجاً، (أو غيره واستنجاء، أو استجمار قبله وتقدّم) بدليله في باب الاستنجاء، (وطهورية ماء) لما تقدم أنّه لا يرفع الحدث غير الماء الطهور (وإباحته) أيْ الماء لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[1] فلا يصح بمغصوب ونحوه وتقدّم، (ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه) أيْ فرض ذلك الوقت لأنّ طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم وعلم منه أنّه لو توضأ لفائتة أو طواف أو نافلة صح متى أراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية كما ذكره المصنف استطراداً بقوله: (ويشترط لغسل نية) كما تقدّم وهذا مكرر معه (وإسلام سوى ما تقدّم وعقل وتمييز وفراغ موجب غسل وإزالة ما يمنع وصول الماء) عن البدن، (وطهورية ماء وإباحته) لما تقدّم، (ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه) في حدث ولا نجس ببدن أو غيره، فلا يرتفع الحدث منه (ويأتي في الوقف، ولا تشترط نية لطهارة الخبث) ببدن كانت أو بثوب أو بقعة، لأنّها من قبيل التروك (ومحلها) أيْ النية (القلب) لأنّها من عمله (فلا يضر سبق لسانه، بخلاف قصده) كما لو أراد أنْ يقول: نويت الوضوء، فقال: نويت الصوم، ولو تلفظ بغير قصد لم يعتبر، (ولا) يضر (إبطالها) أيْ النية بعد فراغه لأنّه قد تم صحيحاً ولم يوجد ما يفسده مما عد مفسداً، (ولا) يضر (إبطال الطهارة بعد فراغه) منها لما تقدم، (ولا) يضر (شكه فيها) أيْ في النية بعد فراغ الطهارة، كسائر العبادات، (أو) شكه (في الطهارة) أيْ في غسل عضو أو مسحه (بعده) أيْ بعد الفراغ من الطهارة (نصاً) كشكه في وجود الحدث مع تيقن الطهارة، (وإن شك في النية في أثنائها) أيْ أثناء الطهارة (لزمه استئنافها) لأنّ الأصل أنّه لم يأت بها (وكذا إنْ شك في غسل عضو) في أثناء طهارته، (أو) شك (في مسح رأسه في أثنائها) أي الطهارة لزمه أنْ يأتي بما شك فيه، ثم بما بعده، لأنّ الأصل أنّه لم يأت به كما لو شك في ركن في الصلاة (إلا أنْ يكون وهماً، كوسواس فلا يلتفت إليه) لأنّه من الشيطان ومتى علم أنّه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية (فإنْ أبطلها) أي النية (في أثناء طهارته بطل ما مضى منها) أيْ من الطهارة، كالصلاة والصوم، فإنْ أراد الإتمام استأنف، (ولو فرقها) أي النية (على أعضاء الوضوء) بأنْ نوى رفع الحدث عن كلّ عضو عند غسله أو مسحه (صح) وضوؤه، لوجود النية المعتبرة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، ومسلم في كتاب الأقضية: ١٧، ١٨، وأبو داود في كتاب السنة ٥، باب: النهي عن الجدال في القرآن، وابن ماجه في المقدّمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأحمد في (م ٢، ص ١٤٦).

(وإنْ توضأ وصلّى صلاته) المفروضة عليه (ثم أحدث، ثم توضأ وصلّى) صلاة (أخرى، ثم علم أنّه ترك واجباً) أيْ فرضاً أو شرطاً، بخلاف التسمية (في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء) لاحتمال أنّ المتروك منه هو الوضوء الثاني، (و) لزمه إعادة (الصلاتين) احتياطاً لتبرأ ذمته بيقين، ولو كان الوضوء الثاني تجديداً لم يلزم إلا إعادة الصلاة الأولى، لأنّ الطهارة الأولى إنْ كانت صحيحة فصلاته صحيحة، لأنّها باقية لم تبطل بالتجديد وإنْ كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد (وإنْ جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنّه جنب) أو كان متذكراً ابتداء لكن لم ينو سوى رفع الأصغر (فنوى ارتفاع الحدثين) والماء في فيه (ارتفعا)، لأن الماء طهور، ما دام في محل التطهير حتى ينفصل (ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع) رفع الحدث الأكبر، لأنّه تغير في محل التطهير، فلا يسلبه الطهورية، (وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، و) غسل (بعضها بنية التبرد، ثم أعاد فعل ما نوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأ) ه ذلك لوجود الغسل بالنية مع الموالاة فإنْ طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل لفواتها، (والتلفظ بها) أيْ بالنية (وبما نواه) من وضوء، أو غسل، أو تيمم (هنا) أيْ في الوضوء، والغسل، والتيمم (وفي سائر العبادات بدعة) قاله في الفتاوى المصرية، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، وفي الهدي: لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح، ولا ضعيف. (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب. قال في الإنصاف: والوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب، قدّمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو أولى عند كثير من المتأخرين اهـ. وكذا قال الشهاب الفتوحي، وهو المذهب (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه) قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب (إلا في الإحرام، ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقيح) وتبعهما في المنتهى (يسن النطق بها سراً) لما تقدّم (فجعلاه سنة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب. كما يعلم من كلامه في حاشية التنقيح. والصحيح أنّه لا فرق بينهما. ففي كلامه نظر واضح. وعلى فرض أنْ لا يكون هو الصحيح، فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو لجلالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه، (ويكره الجهر بها) أيْ بالنية (وتكرارها) قال الشيخ تقي الدين: اتفق الأئمة على أنّه لا يشرع الجهر بها وتكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به أو كرره، وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج من إجماع المسلمين. ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إنْ لم ينته. فإنّ في سنن أبي داود أمر بعزل إمام

لأجل بصاقه في القبلة، فإنّ الإمام عليه أنْ يصلّي كما النبي ﷺ يصلّي، (وهي) أي النية (قصد رفع الحدث، أو) قصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) بأنْ يقصد الوضوء للصلاة، أو الطواف، أو مس المصحف ونحوه (حتى ولو نوى مع) رفع (الحدث) إزالة (النجاسة، أو التبرد، أو التنظيف، أو التعليم) فإنّه لا يؤثر في النية، كمن نوى مع الصوم هضم الطعام، أو مع الحج رؤية البلاد النائية ونحوه، لكنه ينقص الثواب على مقتضى ما يأتي في باب النية، (لكن ينوي من حدثه دائم) كالمستحاضة ومن به سلس بول أو نحوه (الاستباحة) دون رفع الحدث لمنافاة وجود نية رفعه، وسواء انتقضت طهارته بخروج الوقت أو طروء حدث آخر، (ويرتفع حدثه) على الصحيح، قدّمه ابن حمدان قال المجد: هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه، وهو ظاهر المغني والشرح (ولا يحتاج) من حدثه دائم (إلى تعيين نية الفرض) لأنّ طهارته ترفع الحدث، بخلاف التيمم (فإن نوى) المتوضي بوضوئه (ما تسن له الطهارة كـ)ـأنْ نوى الوضوء لـ(ـقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك) في حدث أصغر، (وغضب) لأنّه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار كما في الخبر. (وكلام محرم كغيبة ونحوها، وفعل مناسك الحج نصاً) كوقوف ورمي جمار (غير طواف) فإنّ الطهارة تجب له كالصلاة (وكجلوس بمسجد) وفي المغني (وأكل، وفي النهاية وزيارة قبر النبي ﷺ)[1] وقيل ودخول مسجد وقدّمه في الرعاية. وقيل: وحديث وتدريس علم، وقدّمه في الرعاية أيضاً (ويأتي في الغسل تتمته، أو نوى التجديد إنْ سن) ويأتي بيانه (ناسياً حدثه) ارتفع لأنّه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث. وقد نوى ذلك، فينبغي أن يحصل له، قاله في الشرح. وقال: لو قصد أنْ لا يزال على طهارة صحت طهارته، لأنّها شرعية وقوله: ناسياً حدثه، أيْ حال نيته للتجديد. وهذا هو المتبادر من عبارة المصنف. وإنْ احتمل عوده للمسائل الثلاث. قاله الشهاب الفتوحي. ومفهومه أنّه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع لتلاعبه، (أو) نوى استباحة (صلاة بعينها لا يستبيح غيرها ارتفع حدثه) وله أنْ يصلّي ما شاء (ولغا تخصيصه) لأنّ من لازم رفع الحدث استباحة جميع الصلوات من تلك الحيثية. (ويسن التجديد إنْ صلّى بينهما) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»[2] رواه أحمد بإسناد صحيح، (وإلا) أيْ وإنْ لم يصلِّ بينهما، (فلا)

(١) كيف يذكر زيارة قبر الرسول ﷺ مع أنّه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد، والإسلام لا يرضى أنْ يقدّس شيء لم يرد به نص من الشارع، والأولى أنْ يقول: وزيارة مسجد الرسول ﷺ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٨، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب: الإكثار في السواك.

يسن التجديد. فلو توضأ ولم يصلِّ وأحدث فنسي حدثه ونوى التجديد وتوضأ لم يرتفع حدثه. لأنّه لم ينو طهارة شرعية. **(ويسن)** التجديد **(لكلّ صلاة)** أرادها، وظاهره: ولو نفلاً، و **(لا)** يسن **(تجديد تيمم وغسل)** لعدم وروده **(وإنْ نوى غسلاً مسنوناً)** كغسل الجمعة والعيد **(أجزأ عن)** الغسل **(الواجب)** لجنابة أو غيرها، إنْ كان ناسياً للحدث الذي أوجبه. ذكره في الوجيز: وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديد ناسياً حدثه، خصوصاً وقد جعلوا تلك أصلاً لهذه فقاسوها عليها، **(وكذا عكسه)** فإنْ نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون بطريق الأولى **(وإنْ نواهما)** أي الواجب والمسنون **(حصلا)** أيْ حصل له ثوابهما. وعلم منه أنّ اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه، وإنْ أجزأ عن الآخر، لحديث: «**وإنّما لكل امرىء ما نوى**»[1] وليس معنى الإجزاء هنا سقوط الطلب: بدليل قوله: **(والمستحب أنْ يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون غسلاً آخر)** لأنّه أكمل **(وإنْ نوى طهارة مطلقة)** بأنْ نوى مطلق الطهارة لا لرفع حدث أو صلاة أو نحوها. لم يرتفع حدثه لعدم نيته له **(أو)** نوى **(وضوءاً مطلقاً)** لم يرتفع حدثه لأنّ الوضوء من الوضاءة. وهي النظافة، تارة يكون عادة، وتارة يكون عبادة. فلا بد من تمييزه بالنية. بخلاف ما لو نوى الوضوء للصلاة ونحوها، **(أو)** نوى **(الغسل وحده)** أيْ نوى الغسل وأطلق. لم يرتفع حدثه، لا الأصغر ولا الأكبر. قال أبو المعالي في النهاية: لا خلاف أنّ الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه. لأنّه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى. وكذا إنْ نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إنْ نواه. ويأتي في الغسل **(أو)** نوى الغسل **(لمروره في المسجد لم يرتفع)** حدثه. لأنّ المرور فيه لا تشرع له الطهارة. أشبه ما لو نوى بطهارته لبس ثوب ونحوه. ويحتمل أنّ المعنى إنْ نوى الجنب الغسل الواجب لمروره في المسجد لم يرفع حدثه الأصغر، بخلاف ما لو قصد الغسل للصلاة **(وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو)** كانت **(متفرقة)** في أوقات **(توجب وضوءاً)** كالبول، والغائط، والريح، والنوم، **(أو)** توجب **(غسلاً)** كالجماع وخروج المني والحيض **(فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو)** أي الذي نوى رفعه، **(و)** ارتفع **(سائرها)** لأنّ الأحداث تتداخل. فإذا نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها. كما لو نوى رفع الحدث وأطلق، **(وإنْ نوى أحدها)** أيَ الأحداث **(ونوى أنْ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره) لأنّه قد تطهر بنية بقاء غيره من الأحداث. فلم يرتفع سوى ما نواه. وإلا لزم حصول ما لم ينوه **(ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه)** لتداخل الأحداث كما تقدم **(ويجب الإتيان بها)** أيْ بالنية **(عند أول واجب)** في الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غيرها من العبادات لأنّ النية شرط لصحة واجباتها. فيعتبر كونها كلها بعد النية. فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به، **(وهو)** أيْ أول واجب في الوضوء والغسل والتيمم **(التسمية)** لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[1] لأنّ من ذكرها في الأثناء إنّما ذكرها على البعض لا على الكل، **(ويستحب)** الإتيان بالنية **(عند أول مسنوناتها)** أي الطهارة **(إنْ وجد)** ذلك المسنون **(قبل واجب. كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل)** إنْ وجد قبل التسمية في الوضوء أو الغسل، لتشمل النية مفروض الطهارة ومسنونها، فيثاب على كل منهما. **(فإنْ غسلهما)** أي اليدين **(بغير نية فكمن لم يغسلهما)** لحديث: «**إنّما الأعمال بالنيات**»[2] فتستحب إعادة غسلهما بعد النية، **(ويجوز تقديمها)** أي النية على الطهارة **(بزمن يسير كصلاة)** وزكاة **(ولا يبطلها)** أيْ النية **(عمل يسير)** قبل الشروع في الطهارة ونحوها. فإنْ كثر بطلت واحتاج إلى استئنافها، **(ويستحب استصحاب ذكرها)** بقلبه بأنْ يكون مستحضراً لها في جميع الطهارة لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية. والذكر ـ بضم الذال وكسرها قاله ابن مالك في مثلثته ـ وقال الكسائي: الذكر باللسان ضد الإنصات، وذاله مكسورة، وبالقلب ضد النسيان. وذاله مضمومة: وقال غيره هما لغتان **(ولا بد من استصحاب حكمها بأنْ لا ينوي قطعها)** فإنْ عزبت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة: كما لا يؤثر في الصلاة. ومحله إنْ لم ينو بالغسل نحو تنظيف أو تبرد كما ذكره المجد.

فصل: **(صفة الوضوء)** الكامل **(أنْ ينوي)** الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث. كما تقدّم **(ويستقبل القبلة)** قال في الفروع: وهو متجه في كلّ طاعة إلا لدليل. **(ثم يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها)** فلو قال: بسم الرحمن.. أو القدوس أو نحوه لم يجزئه لما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٢٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء، وأحمد في (م ٢، ص ٤١٨).

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٤٣).

يأتي، (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله. قال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أيْ حديث أصحّ في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، ومحلها اللسان لأنّها ذكر، ووقتها عند أول الواجبات وجوباً، وأول المسنونات استحباباً كالنية، (و) هي واجبة أيضاً في (غسل وتيمم) قياساً على الوضوء، (وتسقط) في الثلاثة (سهواً) نصاً. لأنّها عبادة تتغاير أفعالها، فكان من واجباتها ما يسقط سهواً كالصلاة قلت: مقتضى قياسهم على الصلاة سقوطها جهلاً، خلافاً لما بحثه في القواعد الأصولية، قياساً على الذكاة. والظاهر إجزاؤها بغير العربية. ولو ممن يحسنها كالذكاة إذ لا فرق (وإنْ ذكرها) أيْ التسمية (في أثنائه) أيْ أثناء ما ذكر من الوضوء، أو الغسل، أو التيمم (سمى وبنى) لأنّه لما عُفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها أولى. قال المصنف في حاشية التنقيح: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختاره القاضي والموفق في المغني، والكافي، والشارح؛ وابن عبيدان، وابن تميم وابن رزين في مختصره، والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير. وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس انتهى. وشارح المحرر والشيخ يوسف المرداوي في كتابه: نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع، والعسكري في كتابه المبهج وغيرهم، خلافاً لما صححه في الإنصاف: وحكاه عن الفروع ولم يذكر غيره انتهى المقصود منه. والذي صححه في الإنصاف مشى عليه صاحب المنتهى. قال: لكن إنْ ذكرها في بعضه ابتداء قال في شرحه: لأنّه أمكنه أنْ يأتي بها على جميعه. فوجب كما لو ذكرها في أوله (فإنْ تركها) أيْ التسمية (عمداً) لم تصح طهارته؛ لما تقدّم، (أو) تركها عمداً (حتى غسل بعض أعضائه) المفروضة؛ أو حتى مسحها بالتراب في التيمم (ولم يستأنف) ما فعله قبل التسمية (لم تصح طهارته) لأنّه لم يذكر اسم الله على طهارته، بل على بعضها (والأخرس يشير بها) وكذا المعتقل لسانه. قال في المنتهى: وتكفي إشارة أخرس ونحوه بها. وظاهره وجوب الإشارة مع أنّهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيره الإحرام. وهي آكد. إلا أن يكون فرق، نحو أنْ يقال: الإشارة إلى التبرك ممكنة. كرفع رأسه إلى السماء. بخلاف افتتاح الصلاة فإنّه لا يعلم من الإشارة إلى السماء، (ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٢٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية على الوضوء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما، وأحمد في (م ٢، ص ٤١٨).

طهارتهما) لأنّ عثمان، وعليّاً، وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي ﷺ وذكروا أنّه غسل كفيه ثلاثاً. ولأنّهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء. ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (وهو سنة) لأنّه لم يذكر في الآية (لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) أي الذي من شأنه ذلك. بأنْ لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار، أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم (فإنْ كان) قائماً (منه) أيْ من نوم الليل الناقض للوضوء (فـ)ـغسلهما ثلاثاً (واجب تعبداً) كغسل الميت لحديث: «إذا استيقظ أحدكم»[1] وتقدّم في أول الطهارة. ولكون غسلهما واجباً تعبداً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه، (ويسقط) غسل اليدين من قيام الليل (سهواً) قال في المبدع: إذا نسي غسلهما سقط مطلقاً لأنّها طهارة مفردة وإنْ وجبت. ومقتضاه أنّه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء، بل ولا يغسلهما بعد، بخلاف التسمية في الوضوء لأنّها منه.

تنبيه: (نقل أبو تميم عن النكت أنّ غسل اليدين ـ على القول بوجوبه ـ شرط لصحة الصلاة. واقتصر عليه. وكذا حكاه الزركشي عن ابن عبدوس وغيره. واقتصر عليه أيضاً. ولم يوجد في كلام أحد ممن تأخر عن هؤلاء ما يخالفه. وحيث كان كذلك فكيف يسقط بالنسيان؟ قاله شيخنا عبد الرحمن البهوتي)[2] ويسقط غسل اليدين من نوم الليل سهواً أو جهلاً بشروعه في الوضوء. فلا يرجع لغسلهما. قاله شيخنا منصور[3] (وتعتبر له) أيْ لغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء (نية وتسمية) كالوضوء وتسقط التسمية سهواً كالوضوء (ولا يجزىء عن نية غسلهما نية الوضوء) ولا نية الغسل (لأنّها طهارة مفردة لا من الوضوء، و) الدليل على أنّها طهارة مفردة أنّه (يجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل) ولو كانت منه لم تتقدم عليه كذلك، (ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل) لقول عائشة فيما سبق: «وفي شأنه كله»، (وإذا استيقظ أسير في مطمورة، أو) استيقظ (أعمى أو نحوه) كأرمد (من نوم لا يدري أنوْم ليل) هو (أو) نوم (نهار لم يجب غسلهما) لأنّه شك في الموجب. والأصل عدمه (وتقدّم في كتاب الطهارة) و(غسلهما لمعنى فيهما) غير

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، ومسلم في كتاب الطهارة: ٨٧، ٨٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه: هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وباب: من احتلم ولم ير بللاً، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الرجل يخرج من الخلاء فيأكل، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: العمل في المسح على الخفي، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤١، ٢٥٣).

(٢) هذه الزيادة من النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية.

(٣) هذه الزيادة مأخوذة من النسخة النجديّة.

معقول لنا (فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء) وفي المستوعب: إنْ كان وضوؤه من ماء قليل أدخل كفيه فيه قبل غسلهما. لم يصح وضوؤه لما بيّنّا أنّ ذلك الماء يصير غير مطهر. وإنْ كان وضوؤه من ماء أكثر من قلتين أو من ماء قليل لم يدخل يده فيه، بأنْ صب على وجهه بإناء، أو صمد لأنبوب، فجرى على وجهه فوضوؤه صحيح، وكذا في الشرح: لو توضأ أو اغتسل من ماء كثير بغمس أعضائه فيه، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل يرتفع حدثه، ولا يجزيه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية له، (وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه) لحديث عثمان أنّه «توضأ فدعا بماءٍ، فغسل يديه ثلاثاً ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيهِ، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر سائر الوضوء. ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأت لكم» رواه سعيد، (و) يسن (تسوكه) عند المضمضة لقوله عليه السلام: «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1] رواه أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة، وهو للبخاري تعليقاً، (ثم باستنشاق بيمينه ثلاثاً ثلاثاً، إنْ شاء من غَرْفة، وهو أفضل) لحديث علي: «أنه توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ» رواه أحمد في المسند (وإنْ شاء من ثلاث) لحديث علي أيضاً: «أنّه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غَرْفات» متفق عليه. (وإنْ شاء من ست) غَرْفات، لحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود. ووضوؤه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونها من ست (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحباباً. وحديث طلحة المذكور يمكن حمله على بيان الجواز (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء) لأنّهما من الوجه، أشبها سائره (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق. و(لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه) لأنّهما منه كما تقدّم. وأمّا الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة، (ويسن استنثاره بيساره) لحديث عثمان. وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف أو هو، (و) تسن (مبالغة فيهما لغير صائم) لما روى لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2] رواه الخمسة وصححه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة: ١٠٣، والبخاري في كتاب الإيمان، باب: الوفاء بالنذر وقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: السواك، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الإكثار في السواك، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: وقت الصلاة العشاء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: السواك مطهرة للفم، وأحمد في (م ١، ص ٨٠، ١٢٠)، و (م ٢، ص ٢٥٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٦٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، =

الترمزي. وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (وتكره) المبالغة في المضمضة والاستنشاق (له) أي الصائم. لأنّها مظنّة إيصال الماء إلى جوفه، (و) تسن(مبالغة في سائر) أيْ باقي (الأعضاء) للصائم وغيره (فـ)ـالمبالغة (في مضمضة إدارة الماء في جميع الفم، و) المبالغة (في الاستنشاق جذبه) أي الماء (بنفس إلى أقصى أنف والواجب) في المضمضة (أدنى إدارة) للماء في فمه، (و) الواجب في الاستنشاق (جذب الماء إلى باطن الأنف) وإنْ لم يبلغ أقصاه (فلا يكفي) في المضمضة (وضع الماء في فيه بدون إدارة) لأنّه لا يسمّى مضمضة. وكذا لا يكفي في الاستنشاق وضعه في أنفه بدون جذب إلى باطن الأنف، لأنّه لا يسمّى استنشاقاً، (ثم) بعد إدارة الماء في فيه (له بلعه ولفظه) أيْ طرحه، لأنّ الغسل قد حصل (ولا يجعل المضمضة أوّلاً) أي ابتداء من غير إدارة في فمه (وجوراً)[2]، ولا) يجعل (الاستنشاق) ابتداء (سعوطاً) لأنّ ذلك لا يسمّى مضمضة ولا استنشاقاً (والمبالغة في غيرهما) أيْ غير المضمضة والاستنشاق (دلك المواضع التي ينبو عنها الماء) أيْ لا يطمئن عليها (وعركها به) أيْ الماء.

فصل: (ثم يغسل وجهه) للنص، فيأخذ الماء بيديه جميعاً، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ويغسل بهما (ثلاثاً) لأنّ السنة قد استفاضت به، خصوصاً حديث عثمان المتفق عليه. وحد الوجه (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) فلا عبرة بالأقرع، الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدّم رأسه (مع ما انحدر من اللحيين) بفتح اللام وكسرها، (والذقن) وهو مجمع اللحيين، بفتح الذال والقاف (طولاً) أيْ من جهة الطول، (و) حد الوجه (من الأذن إلى الأذن عرضاً) لأنّ ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه (فيدخل فيه) أي الوجه (عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتىء) أيْ المرتفع (المسامت) أي المحاذي (صماخ الأذن) بكسر الصاد، وهو خرقها، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. ونص عليه الخرقي. لأنّه يغفل الناس عنه. وقال مالك: ليس من الوجه ولا يجب غسله. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا (ولا يدخل) في الوجه (صدغ) بضم الصاد المهملة (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً) وهو من الرأس، لأنّ في حديث الربيع أنّ النبي ﷺ: «مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً» رواه أبو داود ولم ينقل أحد أنّه

= والنسائي في كتاب الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق، وأحمد في (م ٤، ص ٣٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وأحمد في (م ١، ص ٢٢٨).

(٢) الوجور: بفتح الواو أو ضمّها مع ضمّ الجيم فيها: الدواء يصب في الحلق.

غسل مع الوجه، (ولا) يدخل أيضاً في الوجه (**تحذيف، وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فودي الرأس، وهما جانبا مقدّمه**) قال في القاموس: الفود: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وناحية الرأس، (**بل جميع ذلك من الرأس، فيمسح معه**) أمّا الصدغ فلما تقدّم. أمّا التحذيف: فلأنّه شعر متصل بشعر الرأس لم يخرج عن حده، أشبه الصدغ. وأمّا النزعتان: فلأنّه لا تحصل بهما المواجهة، ولدخولهما في حد الرأس وعلا. وقول الشاعر:

فلا تنكحي إنْ فرق الدهر بيننا　　　أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

فالإضافة لأدنى ملابسه، كما في: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» مع أنّ الأذنين ليستا من الوجه، بل مجاورتان له. وكذا النزعتان (**ولا يجب**) غسل داخل عين، (**بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث**) أصغر أو أكبر. قال في الشرح وغيره: لأنّ النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به (**ولو أمن الضرر، بل يكره**) لأنّه مضر. وقد روي أنّ ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه، (**ولا يجب**) غسل داخل العين (**من نجاسة فيهما**) أيْ في العين، لما تقدّم فيعفى عنها في الصلاة (**والفم والأنف من الوجه**) لدخولهما في حده (**فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى**) فلا يسقط واحد منهما، لما روت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**» رواه أبو بكر في الشافي. وعن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» وفي حديث لقيط بن صبرة: «**إذا توضأت فتمضمض**»[1] رواهما أبو داود والدارقطني. ولأنّ كلّ من وصف وضوء النبي ﷺ يستقصي، ذكر أنّه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما. لأنّ فعله يصلح أنْ يكون بياناً لأمر الله تعالى، ولأنّ الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أنّ الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة (**ويسمّيان**) أي المضمضة والاستنشاق (**فرضين**) لأنّ الفرض والواجب مترادفان على الصحيح. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان (**ولا يسقطان سهواً**) لما تقدّم، (**ويجب غسل اللحية**) بكسر اللام (**وما خرج عن حد الوجه منها**) من الشعر المسترسل (**طولاً وعرضاً**) لأنّ اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة. وخرج ما نزل من الرأس عنه لعدم مشاركته الرأس في الترأس، (**ويسن تخليل الساتر للبشرة منها**) أيْ من اللحية (**بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها**) أي اللحية، (**أو**) يضعه (**من جانبيها ويعركها**) لحديث عثمان: «**أنّه توضأ وخلل لحيته حين غسل وجهه ـ ثم قال: رأيت النبي ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت**» رواه الترمذي وصححه: .وحسنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية، وفيه «فمضمض» بدل «فتمضمض».

البخاري، **(وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى)** إذا كان كثيفاً **(ويجزىء غسل ظاهره)** كلحية الذكر، **(ويسن غسل باطنه)** أيْ باطن ذلك الشعر غير شعر اللحية، خروجاً من خلاف من أوجبه كالشافعي، **(و)** يسن **(أنْ يزيد في ماء الوجه)** لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره. قاله أحمد. وكره أنْ يأخذ الماء ثم يصبه، ثم يغسل وجهه. وقال: هذا مسح وليس بغسل، **(والخفيف)** من شعور الوجه كلها؛ وهو الذي يصف البشرة **(يجب غسله، و)** غسل **(ما تحته)** لأنّ الذي لا يستره شعره يشبه ما لا شعر عليه. ويجب غسل الشعر تبعاً للمحل. فإنْ كان في شعره كثيف وخفيف، فلكلّ حكمه **(وتخليل اللحية عند غسلها)** لحديث عثمان السابق **(وإنْ شاء إذا مسح رأسه نصاً)**.

فصل: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين) للنص **(ثلاثاً)** لحديث عثمان وغيره **(حتى أظفاره))** وإنْ طالت لأنّها متصلة بيده اتصال خلقة. فتدخل في مسمّى اليد، **(ولا يضر وسخ يسير تحتها، ولو منع وصول الماء)** لأنّه مما يكثر وقوعه عادة. فلو لم يصح الوضوء معه لبينه النبي ﷺ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، **(وألحق الشيخ به)** أيْ بالوسخ اليسير تحت الأظفار **(كلّ يسير منع)** وصول الماء **(حيث كان)** أيْ وجد **(من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره)** قياساً على ما تحت الظفر. وعبارة المنتهى وغيره: تحت ظفر ونحوه. فيدخل فيه الشقوق في بعض الأعضاء، **(ويجب غسل إصبع زائدة، و)** غسل **(يد)** زائدة **(أصلها في محل الفرض)** لأنّها بمحل الفرض أشبهت الثؤلول[1]، **(أو)** أيْ ويجب غسل يد زائدة أصلها في **(غيره)** أيْ غير محل الفرض **(ولم تتميز)** الزائدة منهما، ليخرج من العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها، **(وإلاّ)** أيْ وإنْ لم تكن الزائدة في غير محل الفرض غير متميزة بل كانت مدلاة من العضد وتميزت **(فلا)** يجب غسلها، طويلة كانت أو قصيرة. لأنّها غير داخلة في مسمّى اليد **(ويجب إدخال المرفقين في الغسل)** لما روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية الكريمة و«إلى» تكون بمعنى مع. كقوله تعالى: ﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾[2] ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[3] فبين ﷺ أنّها كذلك. أو يقال: اليد حقيقة إلى المنكب و«إلى» أخرجت ما عدا المرفق **(فإنْ خلقتا)** أي اليدان **(بلا مرفقين غسل إلى قدرهما)** أي المرفقين **(من غالب الناس)** إلحاقاً للنادر بالغالب **(فإنْ تقلصت)** أيْ كشطت **(جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة)** لأنّها صارت في

(١) الثؤلول: بثر صغير مستدير يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها.
(٢) سورة هود، الآية: ٥٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢.

محل الفرض (وإنْ تقلصت) أي ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإنْ طالت) لأنّها صارت في غير محل الفرض (وإنْ تقلصت من أحد المحلين، والتحم رأسها بـ)ـالمحل (الآخر، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه) أيْ من المحاذي لمحل الفرض (من باطنها، و) غسل (ما تحته، لأنها كالنابتة في المحلين) دون ما لم يحاذ محل الفرض، (وإنْ تقلصّت) أي ارتفعت بعد كشطها (من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإنْ طالت) لأنّها صارت في محل الفرض.

فصل: (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه لأنّه تعالى أمر بمسح الرأس وبمسح الوجه في التيمم. وهو يجب الاستيعاب فيه. فكذا هنا إذ لا فرق، ولأنّه ﷺ مسح جميعه، وفعله وقع بياناً للآية، والباء للإلصاق، أيْ إلصاق الفعل بالمفعول. فكأنّه قال: الصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنّه لا يدل على أنّه ثَمَّ شيء يلصق، كما يقال: مسحت رأس اليتيم. وأمّا دعوى أنّ الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعيض في مجرورها لغة، فغير مسلم، دفعاً للاشتراك ولإنكار الأئمة. قال أبو بكر: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء: تبعض؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابن برهان: من زعم أنّ الباء تبعض، فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه. وقوله ﴿يشرب بها عباد الله﴾[1] وقول الشاعر:

شـــربـــن بمـــاء البحـــر

فمن باب التضمين كأنّه قيل: يروي. وما روي: «أنّه ﷺ مسح مقدم رأسه» فمحمول على أنّ ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة. ونحن نقول به. والرأس (من حد الوجه) أيْ من منابت شعر الرأس المعتاد (إلى ما يسمّى قفا) ويكون مسح رأسه (بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه) لأنّ الرأس مغاير لليدين (وكيفما مسحه) أي الرأس (أجزأ) ، لحصول المأمور به (ولو) مسحه (بإصبع أو خرقة أو خشبة أو نحوها) كحجر. وظاهر كلام الجمهور: أنّه يتعين استيعاب ظاهره كله (وعفا بعضهم) وهو صاحب المبهج والمترجم (عن ترك يسير منه للمشقة) قال في الإنصاف: وهو الصواب انتهى. وقال الموفق: والظاهر عن أحمد في الرجل وجوب الاستيعاب، وأنّ المرأة يجزيها مسح مقدّم رأسها، قال الخلال: العمل عليه في مذهب أبي عبد الله، أنّها إنْ مسحت مقدّم رأسها إجزأها، لأنّ عائشة كانت تمسح مقدّم رأسها. ذكره في الشرح (والمسنون في مسحه) أي الرأس (أنْ يبدأ بيديه مبلولتين من مقدّم رأسه، فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف

(١) سورة الإنسان، الآية: ٦.

الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه) قاله في المغني والشرح. لما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفق عليه. **(ولو خاف أنْ ينتشر شعره)** قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وعنه لا يردهما إنْ انتشر شعره انتهى. وجزم بالثانية في الشرح والمبدع، رجلاً كان أو امرأة **(بماء واحد)** فلا يأخذ للرد ماء آخر، لعدم وروده **(ولو وضع يده مبلولة على رأسه، ولم يمرها عليه)** لم يجزئه، **(أو وضع عليه)** أيْ على رأسه **(خرقة مبلولة)** ولم يمرها عليه، **(أو بلَّها)** أي الخرقة **(وهي عليه)** أيْ على رأسه **(ولم يمسح لم يجزئه)** ذلك لعدم المسح المأمور به، **(ويجزئـ)**ـه **(غسله)** أي الرأس **(مع الكراهة)** ذكره ابن رجب **(بدلاً عن مسحه إنْ أمَرَّ يده)** لوجود المسح، فإنْ لم يمر يده لم يجزئه، ما لم يكن جنباً وينغمس في ماء ناوياً الطهارتين، كما يعلم مما يأتي في الغسل **(وكذا إنْ أصابه)** أي الرأس **(ماء وأمَرَّ يده)** عليه، لوجود المسح، فإنْ لم يمر يده لم يجزئه **(ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر)** لعدم مشاركته الرأس في الترؤس **(ولا يجزىء مسحه عن الرأس، سواء ردَّه فعقده فوق رأسه أو لم يرده)** كما تقدّم **(وإنْ نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض، فمسح عليه، أجزأه ولو كان الذي تحت النازل محلوقاً)** كما لو كان بعض شعره فوق بعضه **(وإنْ خضبه)** أيْ رأسه **(بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق رأسه)** وتقدّم أنّ شرط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء **(ولو مسح رأسه، ثم حلقه)** لم يؤثر **(أو غسل عضواً، ثم قطع منه جزءاً، أو جلدة لم يؤثر، لأنّه ليس ببدل عما تحته)** بخلاف الجبيرة والخف، ولكن رأيت عن ابن رجب: استحب أحمد أنّه إذا حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو قص شاربه بعد الوضوء أنْ يمسه بالماء ولم يوجبه، وحكي وجوبه عن ابن جرير الطبري، ومن أوجبه ألحقه بخلع الخف بعد مسحه، **(وإنْ تطهر بعد ذلك)** أيْ بعد حلق رأسه، أو قطع جزء، أو جلدة من عضو **(غسل)**، أو مسح **(ما ظهر)** لأنّ الحكم صار له دون الذاهب، **(وإنْ حصل في بعض أعضائه شق، أو ثقب لزم غسله)** في الطهارتين لأنّه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل. وأمّا في الوضوء فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج **(والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدّم، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط)** أيْ دون ظاهر الشعر **(لم يجزئه، كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية)** ولم يغسل ظاهرها **(وإنْ فقد شعره مسح بشرته)** لأنّها ظاهر رأسه بالنسبة إليه **(وإنْ فقد بعضه)** أيْ بعض شعر الرأس **(مسحهما)** أيْ مسح ما بقي من الشعر وبشرة ما فقد شعره. وتقدّم حكم ما لو نزل شعر ما لم يحلق على ما حلق وأنّه يجزئه المسح على ظاهره، **(ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنّهما من الرأس)** لقوله ﷺ:

«الأذنان من الرأس»[1] رواه ابن ماجه من غير وجه، (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح (رأسه) لما روى عبد الله بن زيد أنّه: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه» رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح (والبياض فوقهما) أيْ فوق الأذنين (دون الشعر منه) أيْ من الرأس (أيضاً) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب (فيجب مسحه مع الرأس) وكيف مسح الأذنين أجزأ، كالرأس (والمسنون في مسحهما أنْ يدخل سبابتيه في صماخيهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لما في النسائي عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: باطنهما بالسبابتين وظاهرها بإبهاميه». (ولا يجب مسح ما استتر) من الأذنين (بالغضاريف) لأنّ الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر. فالأذن أولى، والغضروف داخل فوق الأذن، أيْ أعلاها ومستدار سمعها (ولا يستحب مسح عنق) لعدم ثبوت ذلك في الحديث. وعنه بلى. اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء، وابن الصيرفي، وابن رزين وفاقاً لأبي حنيفة، (ولا) يستحب (تكرار مسح رأس وأذن) قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لأنّ أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنّه مسح رأسه واحدة. وكذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنّ مسح الرأس واحدة. لأنّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال في الشرح: أحاديثهم لا يصح منها شيء صريح لا يقال: إنّه ﷺ مسح مرة واحدة، لبيان الجواز وثلاثاً ليبين الفضيلة، كما فعل في الغسل. لأنّ قول الراوي «هذا طهور رسول الله ﷺ» يدل على أنّه طهوره على الدوام.

فصل: (ثم يغسل رجليه) للآية الكريمة (ثلاثاً) لحديث عثمان وغيره (إلى الكعبين) أيْ كل رجل تغسل إلى الكعبين. ولو أراد كعاب جميع الأرجل لذكره بلفظ الجمع، كقوله: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[2] لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كقولك: ركب القوم دوابهم ونحوه (وهما) أي الكعبان (العظمان الناتئان في جانبي رجله) قاله أبو عبيدة، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير، قال: «كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود ولو كان مشط القدم لم يستقم، (ويجب إدخالهما في الغسل) لما سبق، ولقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»[3] متفق عليه من حديث عبد

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٢٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الأذنان من الرأس.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ومسلم في كتاب الطهارة: ٢٥، ٢٨، =

الله بن عمر (وإنْ كان أقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فآتوا منه ما استطعتم»[1] متفق عليه، وسواء كان (أصلاً) بأنْ قطعت يده من دون المرفق، أو رجله من دون الكعب (أو تبعاً كرأس عضد) يد قطعت من مفصل المرفق، (و) رأس (ساق) قطعت من مفصل كعب (وكذا يتيمم) إذا قطعت يده، وجب مسح ما بقي من محل الفرض أصلاً أو تبعاً (فإنْ لم يبق شيء) من محل الفرض بأنْ قطعت اليد من فوق المرفق، أو الرجل من فوق الكعب (سقط) ذلك الفرض، لفوات محله (لكن يستحب أنْ يمسح محل القطع بالماء) لئلا يخلو العضو عن طهارة وظاهره: أنّه لو قطعت اليد من فوق الكوع لم يستحب مسح محل القطع بالتراب (وإذا وجد الأقطع ونحوه) كالأشل والمريض الذي لا يقدر أنْ يوضيء نفسه (من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار) بنفسه أو من تلزمه نفقته (لزمه ذلك) لأنّه في معنى الصحيح (فإنْ وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك) كالصحيح. يقدر على التيمم دون الوضوء (فإنْ لم يجد) من يوضئه ولا من ييممه، بأنْ عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره (صلّى على حسب حاله) قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً. وكذا إنْ لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله إلا أن تكون يسيرة، على ما يأتي في التيمم (ولا إعادة) عليه كفاقد لطهورين (واستنجى مثله) أيْ مثل الوضوء، فكما تقدّم (وإنْ تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك) قال في الفروع: ويتوجه لا. ويتيمم (ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه) لما روى لقيط بن صبرة أنّ النبي ﷺ قال: «وخلل بين الأصابع»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهو في حال الرجلين آكد، ذكره في الشرح. ويخلل اصابع رجليه (بخنصره) لخبر المستورد، رواه أحمد وغيره، لكنه ضعيف. (اليسرى) لأنّها معدّة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه، لأنّه أبلغ، ذكره في

= وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: كيف المسح على العمامة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: غسل العراقيب، والدارمي: في كتاب الوضوء، باب: في مسح الرأس، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسّته النار، وأحمد في (م ٢، ص ١٩٣، ٢٠١).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٦٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: غسل الرجلين باليدين، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: ويل للأعقاب من النار، وأحمد في (م ٤، ص ٢١١).

المبدع وغيره (**فيبدأ بخنصر يمنى**) إلى إبهامها (**ويسرى بالعكس**) يبدأ من إبهامها إلى خنصرها (**للتيامن**) أي ليحصل التيامن في تخليل الأصابع. ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى. فإنْ كانت ـ أو بعضها ـ ملتصقة سقط، (**و**) يسن (**الغسل ثلاثاً ثلاثاً**) لما تقدّم في مواضعه (**ويجوز الاقتصار على**) الغسلة (**الواحدة، و**) الغسلتان (**الثنتان أفضل**) من الواحدة (**والثلاث أفضل**) من الثنتين، ومن الواحدة بطريق الأولى. لأنّه ﷺ دعا بماء فتوضأ مرةً مرةً وقال: «**هذا وظيفة الوضوء ـ أو قال هذا وضوء ـ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة**»[1]، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «**هذا وضوء، من توضأه كان له كفلان من الأجر**»[2]. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي**»[3] رواه ابن ماجه، وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**إنّه لما سئل عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ـ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم**» رواه أبو داود، وتكلم مسلم على قوله: «**أو نقص**» وأوله البيهقي على نقصان العضو. واستحسنه الذهبي (**وإنْ غسل بعض أعضائه أكثر من بعض**) بأنْ غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً (**لم يكره**) كما لو غسل الكلّ متساوية (**ويعمل في عددها**) أيْ الغسلات (**إذا شك**) فيه (**بالأقل**) كركعات الصلاة، إذ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه (**وتكره الزيادة عليها**) أيْ على الثلاث، لحديث عمرو المتقدّم، (**و**) يكره (**الإسراف في الماء**) ولو على نهر جار لما يأتي في الغسل، (**ويسن مجاوزة موضع الفرض**) بالغسل، لما روى نعيم المجمر أنّه «**رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أنْ يطيل غرته فليفعل**»[4] متفق عليه. ولمسلم عنه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية**

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وأحمد في (م ٢، ص ٩٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والدارمي في المقدّمة، باب: في فضل العلم والعلماء، وأحمد في (م ١، ص ٩٣).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وأحمد في (م ٢، ص ٩٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة: ٣٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ثواب الطهور، والموطأ في كتاب الطهارة، باب: جامع الحيضة، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٢، ٢٩٦).

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[1]، (ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يكره) قاله جماعة، قال في الفروع: والمراد بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة (والمراد بالكراهة ترك الأولى) وفاقاً للحنفية والشافعية، مع أنّ ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن. (قال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كلّ عضو لا أصل لها) وفي نسخ له: أيْ للإتيان بها (عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه ﷺ انتهى). قال النووي: وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرر، إذ لا أصل له. وكذا قال في الروضة وشرح المهذب، أيْ لم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال في الأذكار والتنقيح له، والرافعي قال: ورد فيه الأثر عن السلف الصالحين. قال الجلال المحلي: وفاتهما أنّه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإنْ كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال انتهى. قال في الفروع: وذكر جماعة: يقول: عند كلّ عضو ما ورد. والأول أظهر، لضعفه جداً، مع أنّ كلّ من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه انتهى. وقوله: ما ورد، أشار به إلى ما أخرجه ابن حبان في التاريخ: «إذا غسل وجهه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، وذراعيه: اللهم أعطني كتابي بيميني. ورأسه: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، ورجليه: اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام» نقله عنه السيوطي في الكلم الطيب[2] (قال أبو الفرج) أطلقه في الفروع، ولم يبين هل هو الشيرازي، أو ابن الجوزي؟ (يكره السلام على المتوضىء وفي الرعاية: وردّه) أيْ ويكره رد المتوضىء السلام. قال في الفروع: مع أنّه ذكر لا يكره متخل، وهو سهو (وفي) الفروع (ظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد) وإنْ كان الرد على طهر أكمل، لفعله ﷺ وفي الصحيحين: «إنّ أم هانىء سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانىء بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانىء»[3] وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كلّ عضو.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٤٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء.

(٢) هذه الأدعية التي تسند أحاديث لا سند لها ينبغي إطراحها فهي من جمع جلال الدين السيوطي والعلم عنده وعند زملائه والأولى أنْ نأخذ بأقوال المحققين من أمثال ابن القيم والنووي وغيرهما فهم أهل التحقيق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ٣٤، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه، وابن ماجه في المقدّمة، باب: في فضائل أصحاب =

فصل: **(والترتيب والموالاة فرضان)** في الوضوء، لما تقدم **(لا مع غسل)** أيْ بأنْ نوى بغسله رفع الحدثين. فيسقط الترتيب والموالاة، لأنَّ الحكم صار للأكبر، لاندراج الأصغر فيه، كاندراج العمرة في حج القارن **(ولا يسقطان)** أيْ الترتيب والموالاة **(سهواً ولا جهلاً، كبقية الفروض، فيجب الترتيب)** بين الأعضاء الأربعة **(على ما ذكر الله تعالى)** في كتابه لما تقدّم **(فإنْ نكس وضوءه، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه، لم يحتسب بما غسله)** من الأعضاء **(قبله)** أيْ قبل الوجه، لفوات الترتيب **(وإنْ بدأ برجليه وختم بوجهه، لم يصح إلا غسل وجهه)** لما تقدّم **(وإنْ توضأ منكوساً)** يختم بوجهه، ويبدأ برجليه **(أربع مرات، صح وضوءه إذا كان متقارباً، يحصل له في كلّ مرة غسل عضو)** فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه، ومن الثانية غسل اليدين، ومن الثالثة مسح الرأس، ومن الرابعة غسل الرجلين، وعلمت ما في كلامه من التغلب **(وإنْ غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح)** وضوؤه، وكذا لو وضّأه أربعة، في حالة واحدة، لأنَّ الواجب الترتيب، لا عدم التنكيس، ولم يوجد الترتيب **(ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جارٍ بنية رفع الحدث)** الأصغر **(لم يرتفع)** حدثه **(ولو مكث فيه قدراً يسع الترتيب)** أو مرت عليه من الجاري أربع جريات، قال في الانتصار: لم يفرق أحمد بينهما، أيْ بين الجاري والراكد **(حتى يخرج مرتباً نصاً، فيخرج وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه)** لأنَّ غسله من غير إمرار يد غير كاف، وتقدّم **(ثم يخرج من الماء)** قلت: خروجه منه بعد ليس قيداً. لأنَّ الحدث يرتفع عن رجليه، ولو كانتا في الماء قبل انفصاله، كما تقدّم، **(وتقدّم)** في كتاب الطهارة **(والموالاة)** مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه، والمراد هنا: **(ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف)** العضو **(الذي قبله، يليه)** بأنْ لا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه، ولا مسح الرأس حتى تجف اليدان، ولا غسل الرجلين حتى تجف الرأس لو كانت مغسولة؛ وعلم منه أنّه لو أخّر مسح الرأس حتى جف الوجه دون اليدين لم يؤثر، ويتمه صحيحاً **(في زمن معتدل)** الحرارة والبرودة **(أو قدره)** أيْ قدر المعتدل **(من غيره)** أيْ غير المعتدل، من زمن حار أو بارد **(ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة)** من سنن الوضوء **(كتخليل)** لحية أو أصابع، **(و)** كاشتغاله بـ**(إسباغ)** أيْ إبلاغ الماء مواضع الطهارة، **(و)** كاشتغاله **(بإزالة شك ووسوسة)** لأنَّ ذلك من الطهارة، **(ويضر)** أيْ يفوت الموالاة إنْ جف العضو لـ**(إسراف وإزالة وسخ ونحوه)** كحلّ جبيرة **(لغير طهارة)** بأنْ كان في غير أعضاء الوضوء، و**(لا)** يضر إنْ كانت إزالة الوسخ ونحوه **(لها)** أيْ للطهارة، بأنْ كان في أعضاء الوضوء. لأنّه إذن من أفعال الطهارة، بخلاف ما قبل، **(وتضر الإطالة في**

= رسول الله ﷺ، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في أي وقت يستحب الإحرام، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٧، ٤٦١).

إزالة النجاسة) بغير أعضاء الوضوء لا بها، لما تقدّم في الوسخ، (و) تضر الإطالة في (تحصيل ماء) ولو للطهارة لأنّه ليس منها.

فصـل: (وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة والسواك) عند المضمضة وتقدّم دليله، (وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل) ناقض لوضوء، ويجب لذلك، وتقدّم مستوفى. (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، ثم الاستنشاق) وكونهما بيمينه، كما تقدّم بدليله وعدم الفصل بينهما (والمبالغة فيهما) أيْ في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) وتكره له، وتقدّم (و) المبالغة (في سائر الأعضاء لصائم وغيره، والاستنثار) وكونه بيساره، قال في الآداب الكبرى: ويكره لكلّ أحد أنْ ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره، مطلقاً، وتناول الشيء من يد غيره باليمين، ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر، ولا يكره بيساره، ذكره القاضي والشيخ عبد القادر، وقال: وإذا أراد أنْ يناول إنساناً توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه، (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدّم دليله وكيفيته (وتخليل الشعور) أيْ شعور اللحية (الكثيفة في الوجه، والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين، قاله الزركشي، وقال الأزجي: يمسحهما معاً، ومسحهما) أيْ الأذنين (بعد الرأس بماء جديد، ومجاوزة موضع الفرض، والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره: الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة، وقدّمه ابن عبيدان، قال في المستوعب: وإذا قيل لك: أيْ موضع تقدّم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا (وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أي النية (إلى آخره) أيْ آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) في الوجه، غير اللحية فيخللها فقط، جمعاً بينه وبين ما تقدم (وأنْ يزيد في ماء الوجه) كما تقدّم (وقول ما ورد بعد الوضوء، ويأتي) آخر الباب (وأنْ يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاها بنفسه» رواه ابن ماجه (وتباح معونة المتطهر) متوضئاً كان، أو مغتسلاً (كتقريب ماء الغسل، أو) ماء (الوضوء إليه، أو صبه عليه) لأنّ المغيرة بن شعبة «أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه»، رواه مسلم. وعن صفوان بن عسال قال: «صببت على النبي ﷺ الماء في الحضر والسفر في الوضوء» رواه ابن ماجه، (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان أنّ النبي ﷺ «توضأ، ثم قلب جبّة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير. (وتركهما) أيْ ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما، أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق، وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أنّ النبي ﷺ «اغتسل، قالت: فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض

الماء بيديه» متفق عليه. وترك النبي ﷺ لا يدلّ على الكراهة، فإنّه قد يترك المباح. وأيضاً هذه قضية في عين يحتمل أنّه ترك المنديل لأمر يختص بها. قال ابن عباس: «كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة» ولأنّه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفض يديه **(ويستحب كون المعين عن يساره)** ليسهل تناول الماء عند الصب **(كإناء وضوئه الضيق الرأس)** ليصب بيساره على يمينه **(وإنْ كان)** إناء وضوئه **(واسعاً يغترف منه باليد، فعن يمينه)** ليغترف منه بها **(ولو وضّأه)** أو غسل له بدنه من نحو جنابة **(أو يممه مسلم أو كتابي)** أو غيره **(بإذنه)** أيْ بإذن المفعول به. قلت: وكذا تمكينه من ذلك، بأنْ ناوله أعضاءه من غير قول **(بأنْ غسل له الأعضاء، أو يممها من غير عذر كره، وصح)** وضوؤه، وغسله، وتيممه لوجود الغسل والمسح، وإنّما كره لعدم الحاجة إليه وخروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة **(وينويه المتوضىء)** والمغتسل **(والمتيمم)** لأنّه المخاطب. وإنّما لكلّ امرىء ما نوى. فإنْ لم ينوه لم يصح، ولو نواه الفاعل **(فإنْ أكره من يصب عليه الماء)** لم يصح وضوؤه، قدّمه في الرعاية، وقيل: يصح انتهى. قلت: والثاني أظهر. لأنّ النهي يعود لخارج، لأنّ صب الماء ليس من شرط الطهارة، **(أو)** أكره من **(يوضئه على وضوئه لم يصح)** وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه، وكذا قال في المنتهى. لا إنْ أكره فاعل **(وإنْ أكره المتوضىء على الوضوء، أو)** أكره إنسان **(على غيره)** أيْ غير الوضوء **(من العبادات)** كالغسل، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج **(وفعلها)** المكره **(لداعي الشرع)** بأنْ نوى بها التقرب إليه تعالى **(لا لداعي الإكراه صحت)** لوجود النية المعتبرة، **(وإلا)** أيْ وإنْ فعلها لداعي الإكراه **(فلا)** تصح لعدم وجود النية المعتبرة **(ويكره نفض الماء)** على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل. قاله في الإنصاف، وقال في الشرح: ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه. لحديث ميمونة، ويكره نفض يده. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل اهـ. وقال في غاية المطلب: هل يباح نفض يده أو يكره؟ وجهان، الأصح لا يكره اهـ. وقال في الفروع: وعنه يكرهان، أي المعاونة والتنشيف، كنفض يده لخبر أبي هريرة: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنّها مراوح الشيطان» رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد، وهو متروك، واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره، وهو أظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة، **(و)** تكره **(إراقة ماء الوضوء، و)** ماء **(الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً للماء)** لأنّه أثر عبادة، **(ويباح الوضوء، والغسل في المسجد، إذا لم يؤذ به أحداً، ولم يؤذ المسجد)** لأنّ المنفصل منه طاهر، **(ويحرم فيه الاستنجاء والريح)** والبول، ولو بقارورة. لأنّ هواء المسجد كقراره، **(وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه)** أيْ في المسجد خصوصاً على القول بأنّ غسلهما معلل بوهم النجاسة **(قال الشيخ: ولا يغسل فيه ميت)** لأنّه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه، وصون المسجد عن النجاسات واجب **(وقال: يجوز**

عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار، أو بحيث يؤذي المصلين، فيمنع منه إذن. وقال في الفتاوى المصرية: إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد، لكن يُمشى حولها دون أنْ يُصلَّى حولها، هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد؟ الجواب: هذا يشبه البول في المسجد في القارورة، قال: والأشبه أنّ هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأمّا اتخاذ ذلك مبالاً أو مستنجى فلا. (ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه) كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية أنّه عليه السلام «توضأ من تور نحاسٍ»، (ولا) يكره طهره (من إناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث، (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى) قال في الفصول: ومن مغطى أفضل، واحتج بنزول الوباء فيه وأنّه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم؟ يشير بذلك إلى حديث مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإنّ في السنة ليلةً ينزل فيها وباء، ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[1] (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء. وقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[2] رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ورواه أحمد وأبو داود. وفي بعض رواياته: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء»[3] وساق الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابعٍ ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة» رواه النسائي. قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثاً. والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أنّ العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنّما يؤدّونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أنّ قدر الحق أعلا وأجلّ من ذلك، فهو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة: ٩٦، ٩٩. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: تخمير الإناء، وأحمد في (م ٣، ص ٣٥٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ١٧.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٤١.

يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته، قال: والاستغفار يرد مجرداً ومقروناً بالتوبة، فإنْ ورد مجرداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه. وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة. وإنْ ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإنْ لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجرداً فهو دعاء محض. وإنْ صحبه ندم فهو توبة. والعزم على الإقلاع من تمام التوبة. **(وكذا)** يقول ذلك **(بعد الغسل قاله في الفائق)** قال في الفروع: ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه.

خاتمة: اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّه من خصائصها، مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: **«لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء»**[1] وذهب آخرون إلى أنّه ليس مختصاً بها، وإنّما المخصوص بها الغرّة والتحجيل فقط. واحتجوا بالحديث الآخر: **«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»**[2] وأجاب الأولون بضعفه، وبأنّه لو صح احتمل أنْ يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة. وردّ بأنّه ورد أنّهم كانوا يتوضؤن، ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنّه توضأ وصلّى، ثم قال للغلام: **«من أبوك؟: قال هذا الراعي»** وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة **«أنّها لما دخلت على الجبار توضأت وصلّت ودعت الله عزَّ وجلَّ»**.

باب مسح الخفين

(وسائر الحوائل) أعقبه للوضوء لأنّه بدل عن غسل، أو مسح ما تحته فيه **(وهو)** أيْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في كتاب الطهارة: ٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي في كتاب الوتر، باب: ١٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفضل في الإسباغ بالوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، وأحمد في (م ١، ص ٢، ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة: ٣٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٧٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ثواب الطهور، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: جامع الحيضة، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٢، ٢٩٦).

مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة، كما يعلم مما يأتي (رخصة) وهي لغة: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وعنه عزيمة، وهي لغة: القصد المؤكد، وشرعاً: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، والرخصة والعزيمة، وصفان للحكم الوضعي، قال في الفروع: والظاهر أنّ من فوائدهما المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. قال في القواعد الأصولية: وفيما قاله نظر، (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنّه عليه السلام وأصحابه إنّما طلبوا الأفضل. وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله عليه السلام: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»[1] (ويرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصاً)، وإنْ كان مؤقتاً، لأنّ رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنّه لا يستحبّ له أنْ يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان ﷺ يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف، فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، كما ذكره الشيخ تقي الدين، و(كالسفر، ليترخص) فإنّه لا يطلب له ذلك، بل يأتي لو سافر لينظر جرماً، (ويكره لبسه) أي الخف (مع مدافعة أحد الأخبثين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة، قال في الشرح: والأولى أنْ لا يكره، وروي عن إبراهيم النخعي أنّه كان إذا أراد أنْ يبول لبس خفيه ولأنّها طهارة كاملة. أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس. والصلاة إنّما كرهت للحاقن لأنّ اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس، والله أعلم. (ويصح) المسح (على خف) في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة. قال ابن المبارك: ليس فيه خلاف. وقال الحسن: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً منه عليه السلام. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ قال في المبدع: ومن أمهاتها حديث جرير، قال: «رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي: «فكان يعجبهم ذلك، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» متفق عليه. فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح، كما صار إليه بعض الصحابة، وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن من قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل، لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة. (و) يصح المسح أيضاً على (جرموق)، وهو (خف قصير) لما روى بلال قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق» رواه أحمد وأبو داود. ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق»، أي الجرموق قال

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٠٨)، وفيه «تؤتى رخصه» بدل «يؤخذ برخصه».

الجوهري: هو مثال الخف، يلبس فوقه لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب. كذا كل كلمة فيها جيم وقاف. (و) يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق من صوف أو غيره) قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفء وقال في شرح المنتهى: ولعله اسم لكلّ ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر: يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمّار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، نعلا أو لم ينعلا. كما أشار إليه بقوله (وإنْ كان) الجورب (غير مجلد، أو منعَّل، أو كان) الجورب (من خرق) وأمكنت متابعة المشي فيه، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أنّ ينعلا لأنّهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. فهما كالرقعتين. ولنا حديث المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ: «مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وهذا يدل على أنّهما كانا غير منعولين، لأنّه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنّه لا يقال: مسح على الخف ونعله. ولأنّه قول من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، والجوارب في معنى الخف. لأنّه ساتر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه. أشبه الخف. وتكلم في الحديث بعضهم. قال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، لأنّ المعروف عن المغيرة «الخفين». قال في المبدع: وهذا لا يصلح مانعاً، لجواز رواية اللفظين، فيصح المسح على ما تقدم (حتى لزمن) لا يمكنه المشي لعاهة، للعموم (ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض) الرجل (الأخرى شيء) فلبس ما يصح المسح عليه في الباقية. جاز له المسح عليه لأنّه ساتر لفرضه. وعلم منه: أنّه لو لبس خفاً في إحدى رجليه مع بقاء الأخرى أو بعضها، وأراد المسح عليه، وغسل الأخرى. أو بعضها، وأراد المسح عليه وغسل الأخرى. أو ما بقي منها لم يجز له ذلك، بل يجب غسل ما في الخف تبعاً للتي غسلها. لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد، (و) حتى (لمستحاضة ونحوها) لأنّ صاحب العذر أحق بالترخص من غيره، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها، بل تقدّم أنّها ترفع الحدث، و(لا لمحرم لبسهما) أي الخفين، (ولو لحاجة) كعدم النعلين، فلا يمسح عليهما كما لو لبست المرأة العمامة لحاجة برد أو غيره وقيل: يجوز وهو أظهر. قال المنقح في حاشية التنقيح: وهو ظاهر كلام الأصحاب، لإطلاقهم المسح على الخفين، ولم يستثنوا أحداً. ولم أر المسألة إلا في الفروع. وعنده تحقيق انتهى.

قلت: قد يقال: قول الأصحاب في اشتراط المسح إباحة الخف مطلقاً يمنع قوله: هو ظاهر كلام الأصحاب. لأنّ الخف لا يباح للمحرم على الإطلاق، بل للحاجة، فهو كخف من حرير لضرورة. (ويصح المسح على عمائم ذكور) لقول عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ

مسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري، وقال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، قال الترمزي: هذا حديث حسن صحيح. وروى مسلم أنّ النبي ﷺ: «مسح على الخفين والخمار» وبه قال أبو بكر وعمر، وأنس وأبو أمامة. روى الخلال عن عمر: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله». (و) يصح المسح (على جبائر، جمع جبيرة، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه) كالجرح، سميّت بذلك تفاؤلاً، لحديث جابر عنه ﷺ في صاحب الشجة: «إنّما يكفيه أنْ يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود والدارقطني، وهو قول عمرو، لم يعرف له مخالف من الصحابة. (و) يصح المسح أيضاً (على خُمرُ النساء المدارة تحت حلوقهن) لأنّ أمّ سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المنذر. ولقوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار»[2] رواه أحمد ولأنّه ساتر يشق نزعه أشبه العمامة المحنكة. ولا يجوز المسح على الوقاية. لأنّه لا يشق نزعها. فهي كطاقية الرجل، و(لا) على (القلانس) جمع قلنسوة أو قلنسية (وهي مبطنات تتخذ للنوم و) لا على (الدنيات) وهي (قلانس كبار أيضاً. كانت القضاة تلبسها) قديماً. قال في مجمع البحرين: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، ووجه عدم المسح عليها: أنّه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلوتة[3] (ومن شرطه) أي المسح على الخفين وسائر الحوائل (أنْ يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى أبو بكرة أنّ النبي ﷺ «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أنْ يمسح عليهما» رواه الشافعي وابن خزيمة والطبراني وحسنه البخاري، وقال: هو صحيح الإسناد. والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل: وأيضاً روى المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[4] متفق عليه، ولفظه للبخاري (ولو مسح فيها) أيْ الطهارة (على خف) بأنْ لبس خفاً على طهارة. ثم أحدث وتوضأ ومسح عليه، ثم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمّم والدارقطني في (ج ١، ص ١٩٠)، وفيه «يعصر» بدل «يعضد».

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٨٤، والترمذي: في كتاب الطهارة، باب: ٧٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٥).

(٣) الكلوتة: هي غطاء يوضع على الرأس كالكوفيّة يجمع ويصعب نزعه بسهولة.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمدّ، ومسلم في كتاب الطهارة: ٧٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٨).

لبس عمامة، أو جبيرة فله المسح عليها، **(أو)** مسح في الطهارة على **(عمامة أو جبيرة)** أيْ لو توضأ، ثم لبس عمامة، أو جبيرة، ثم أحدث، وتوضأ، ومسح عليها، ثم لبس خفاً جاز له المسح عليه، لأنّ ما تقدّم طهارة كاملة ترفع الحدث. أشبه ما لو غسل الكلّ، **(أو غسل صحيحاً وتيمم لجرح)**، ثم لبس حائلاً، جاز له المسح عليه، لأنّه تقدّمه طهارة كاملة بالنسبة إليه **(فلا يمسح على خف)** ولا جرموق ولا جورب ولا عمامة ولا خمار ولا جبيرة **(لبسه على طهارة تيمم)** لأنّه لا يرفع حدثاً **(ولو غسل رجلاً، ثم أدخلها الخف)** قبل غسل الأخرى **(خلع)** الخف، **(ثم لبس بعد غسل الأخرى)** لتكمل الطهارة **(ولو لبس الأولى طاهرة)** قبل غسل الأخرى، **(ثم غسل)** الرجل **(الأخرى وأدخلها)** خفها **(لم يمسح)** لأنّ لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة **(وإنْ تطهّر ثم أحدث قبل لبسه: فإنْ خلع الأولى ثم لبسها)** مع بقاء طهارته **(جاز)** له المسح، لأنّ لبسهما بعد كمال الطهارة **(وإنْ تطهّر، ثم أحدث قبل لبسه)** الخف أو نحوه لم يمسح عليه لأنّه لم يلبسه على طهارة **(أو)** تطهر ثم أحدث **(بعده)** أيْ بعد لبسه الخف، أو نحوه؛ لأنّه لم يلبسه على طهارة **(قبل أنْ تصل القدم إلى موضعها)** لم يجز المسح، لأنّ الرجل حصلت في مقرها وهو محدث، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث، **(أو لبسه)** أي الخف ونحوه **(محدثاً ثم غسلهما)** أي الرجلين **(فيه)** أي في الخف ونحوه، لم يجز المسح، **(أو)** لبسه في أثناء الطهارة **(قبل كمال طهارته، ثم غسلهما)** أي الرجلين **(فيه)** أيْ في الخف ونحوه، ثم تمم طهارته لم يجز له المسح **(أو نوى جنب ونحوه)** كحائض ونفساء انقطع دمهما **(رفع حدثه، ثم غسلهما، وأدخلهما فيه)** أيْ في الخف ونحوه، **(ثم تمم طهارته لم يجز)** له **(المسح)** لأنّه لم يلبسه بعد كمال الطهارة، **(وإنْ)** غسل وجهه ويديه و**(مسح رأسه ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه خلع)** العمامة، **(ثم لبسها)** ليوجد شرط المسح كالخف **(ولو شد الجبيرة على غير طهارة)** بالماء **(نزع)** الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها، بناء على أنّ تقدّم الطهارة على شدها شرط. وهو اختيار القاضي، والشريف، وأبي جعفر، وأبي الخطاب، وابن عبدوس. وقدمها في الرعاية والفروع وغيرهم. لأنّه مسح على حائل أشبه الخف. وعنه لا يشترط، قدمها ابن تميم، واختارها الخلال، وابن عقيل، وصاحب التلخيص فيه والموفق، وجزم بها في الوجيز للأخبار وللمشقة، لأنّ الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، وعلى الأول **(فإنْ خاف)** من نزعها تلفاً أو ضرراً **(تيمم)** لغسل ما تحتها. لأنّه موضع يخاف الضرر باستعماله الماء فيه. فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود **(فلو عمت)** الجبيرة **(محل الفرض)** في التيمم، بأنْ عمّت الوجه واليدين **(كفى مسحها بالماء)** لأنّ كلاً من التيمم والمسح بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر **(ويمسح مقيم، ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيده بسفر فأبى)** أنْ

يسافر: يوماً وليلة، (و) يمسح (عاص بسفره) بعيداً كان أو قريباً (يوماً وليلة) وكذا مسافر دون المسافة، لأنه في حكم المقيم، (و) يمسح (مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن) لما روى شريح بن هانىء قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً. فإنّه كان يسافر مع النبي ﷺ فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن وللمقيم يوماً وليلةً»[1] رواه مسلم، قال أحمد في رواية الأثرم: هو صحيح مرفوعٍ. ويخلع عند انقضاء المدة. فإنْ خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم. فلو مسح وصلّى أعاد نُصَّ عليه. ويمسح المدة المذكورة لابس الخفين (ولو مستحاضة ونحوها) كمن به سلس بول أو نحوه، لعموم الإخبار. وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله) من الثاني أو الرابع، لحديث صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً: أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وإلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ ونومٍ وبولٍ» رواه أحمد والترمزي وصححه. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. يدل بمفهومه: أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط. ولأنّها عبادة مؤقتة. فاعتبر لها أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، (فلو مضت المدة) بأنْ مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إنْ كان مسافراً (ولم يمسح فيها) على الخف أو نحوه (خلع) لفراغ مدته، وما لم يحدث فلا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة. وهذا التوقيت السابق مفصلاً في غير الجبيرة. ولذلك قال: (و) يمسح على (جبيرة إلى حلها) لأنّ مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها. والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها. فقدر بذلك دون غيره. وبرؤها كحلها بل أولى (ومن مسح مسافراً، ثم أقام أتم بقية مسح مقيم، إنْ كانت) أيْ وجدت له بقية من اليوم والليلة (وإلا) بأنْ مضى بعد الحدث يوم وليلة فأكثر، ثم أقام (خلع) الخف ونحوه. لانقطاع السفر. فلو تلبس بصلاة في سفينة فدخلت الإقامة في أثنائها بعد اليوم والليلة، أبطلت. قال في الرعاية: في الأشهر انتهى. وكذا لو نوى الإقامة (وإنْ مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتمّ مسح مقيم، تغليباً للإقامة لأنها الأصل (أو شك هل ابتدأ المسح حضراً، أو سفراً أتم مسح مقيم) لأنّ الأصل الغسل والمسح رخصة. فإذا وقع الشك في شرطها رد إلى الأصل. وسواء شك هل أول مسحه في الحضر أو السفر؟ أو علم أول المدة، أو شك هل كان مسحه حضراً، أو سفراً؟ (وإنْ شك) الماسح (في بقاء

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٨٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: المسح على النعلين، وأحمد في (م ١، ص ٩٦).

المدة لم يجز المسح) مقيماً كان، أو مسافراً، ما دام الشك. لأنّ المسح رخصة جوزت بشرط، فإنْ لم يتحقق بقاء شرطها رجع إلى الأصل (فلو خالف وفعل) أيْ مسح مع الشك في بقاء المدة (فبان بقاؤها صح وضوؤه) ولا يصلِّي به قبل أنْ يتبين له بقاؤها. فإنْ صلّى مع الشك أعاد (ومن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) لأنّه ابتدأ المسح مسافراً (ولا يصح المسح إلا على ما يستر محل الفرض) وهو القدم كلّه، وإلا فحكم ما ستتر: المسح، وما ظهر: الغسل. ولا سبيل إلى الجمع بينهما. فوجب الغسل. لأنّه لأصل، (و) من شرط المسح على الخف أيضاً: أنْ (يثبت بنفسه) إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه، (أو) أنْ يثبت (بنعلين فـ)ـلو ثبت الجوربان بالنعلين فإنّه (يصح) المسح عليهما على ما سبق من المدة (إلى خلعهما) ويجب أنْ يمسح على الجوربين، وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي، وقدّمه في الرعاية الكبرى. قال في الصغرى والحاويين: مسحهما، وقيل: يجزي مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أنْ يكون هذا المذهب. قاله في الإنصاف. و(لا) يصح المسح على خف يثبت (بشده) فقط (نصاً) لما تقدّم (ولو ثبت) الخف ونحوه (بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم بأنْ يكون له عرى (كالزربول الذي له ساق) فيدخل بعضها في بعض فيستتر بذلك محل الفرض (ونحوه صح المسح عليه) لأنّه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه. أشبه غير ذي الشرج (ومن شرطه) أي المسح على الخف ونحوه (أيضاً إباحته) لأنّ المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية (فلا يصح) المسح (على) خف (مغصوب، و) لا (حرير، ولو في ضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه) بخلع الخف المغصوب أو الحرير. فلا يستبيح المسح عليه، لأنّه منهي عنه في الأصل. وهذه ضرورة نادرة (فإنْ صلّى) وقد مسح عليه إذن (أعاد الطهارة والصلاة) لبطلانهما (ويصحّ) المسح (على) خف ونحوه (حرير لأنثى فقط) دون خنثى وذكر. لإباحته لها دونهما ولو صغيرين. (ويشترط) أيضاً في مسح الخفين ونحوهما (إمكان المشي فيه) أي الممسوح من خف ونحوه (عرفاً ولو لم يكن معتاداً، فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها) لأنّه خف ساتر يمكن المشي فيه. أشبه الجلود. (و) يشترط أيضاً (طهارة عينه) لأنّ نجس العين منهي عنه (فلا يصح) المسح (على نجس ولو في ضرورة) لما تقدّم في الحرير (فيتيمم معها) أيْ الضرورة (للرجلين) أيْ لا بد عن غسلهما. وكذا لو كان النجس عمامة، أو جبيرة وتضرر بنزعها يتيمم لما تحتها. قال في المنتهى: ويتيمم معها لمستور، (ولا يمسح) على النجس، (ويعيد) ما صلّى به لأنّه حامل للنجاسة (ولو مسح على خف طاهر

العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه) لوجود شرطه، (ويستبيح بذلك مس المصحف، و) يستبيح (الصلاة إذا لم يجد ما يزيل) به (النجاسة وغير ذلك) كالطواف، بخلاف الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأنّ نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى. وهذا معدوم هنا. (ويشترط) في الخف ونحوه أيضاً (أنْ لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق) لأنّه غير ساتر لمحل الفرض. وكذا ما يصف البشرة لخفته فلا يصح المسح عليه (فإنْ كان فيه) أيْ في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز، لم يمسح عليه) لعدم ستره محل الفرض (فإنْ انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح) لحصول الشرط وهو ستر محل الفرض. ويشترط أيضاً أنْ لا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض، (وإنْ لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، وكانا) أي الخفان (صحيحين مسح أيهما شاء) فـ(ـإن شاء) مسح (الفوقاني) لأنّه خف ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد (وإنْ شاء) مسح (التحتاني، بأنْ يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه) أيْ على التحتاني. لأنّ كلّ واحد منهما محلّ للمسح فجاز المسح عليه. كما يجوز غسل قدميه في الخف، مع جواز المسح عليه (ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين) فوق خفها (دون) الرجل (الأخرى) فلم يلبس فيها جورباً، بل الخف فقط (جاز المسح عليه) أيْ على الجورب الذي لبسه فوق الخف، (وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى) لأنّ الحكم تعلق به وبالخف الذي في الرجل الأخرى، فهو كما لو لم يكن تحته شيء، (فإنْ كان أحدهما) أي الخفين اللذين لبس أحدهما فوق الآخر (صحيحاً) والآخر مفتقاً (جاز المسح على الفوقاني) لأنّهما كخف واحد، وكذا إن لبس على صحيح مخرقاً نص عليه، قاله في المبدع، (ولا يجوز) المسح (على) الخف (التحتاني) إذا كان أحد الخفين صحيحاً والآخر مفتقاً (إلا أنْ يكون) التحتاني (هو الصحيح) فيصح المسح عليه، لأنّه ساتر بنفسه. أشبه ما لو انفرد، بخلاف ما إذا كان الفوقاني هو الصحيح فلا يصح المسح إذن على التحتاني. لأنّه غير ساتر بنفسه. قال في الإنصاف: وكلّ من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح، (وإنْ كانا) أيْ الخفان (مخرقين) وليس أحدهما فوق الآخر (وسترا) محل الفرض (لم يجز المسح) عليهما ولا على أحدهما. لأنّ كلّ واحد منهما غير صالح للمسح على انفراده. كما لو لبس مخرقاً فوق لفافة (وإنْ نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر) كما لو انفرد، (وإنْ) توضأ ولبس خفاً، ثم (أحدث، ثم لبس) الخف (الآخر) لم يجز المسح عليه لأنّه لبسه على غير طهارة، بل على الأسفل، (أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه، (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لم يجز المسح عليه) أيْ على الثاني. لأنّ الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته. والبدل لا يكون له بدل آخر (بل على الأسفل) لأنّ الرخصة تعلقت به (وإنْ) لبس خفاً على آخر قبل الحدث ومسح

الأعلى، ثم (نزع الممسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني) وإعادة الوضوء. لأنّه محل المسح. ونزعه كنزعهما. والرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم (وقشط ظِهارة الخف) بكسر الظاء المشالة ضد البطانة (بعد المسح عليه لا يؤثر) في الوضوء. لبقاء ستر محل الفرض، (ويمسح) خفاً (صحيحاً) لبسه على طهارة (على لفافة) لأنّه خف ساتر لمحل الفرض. أشبه ما لو انفرد، و(لا) يمسح خفاً (مخرقاً) لبسه (عليها) أيْ على لفافة، لأنّه لا يستر محل الفرض، كما لو انفرد (ولا) يمسح (لفائف وحدها) وهي خرق تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة في الأصح، قاله في الفروع. (ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه) كجورب وجرموق. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. ولا يسن استيعابه (مرة) فلا يجب تكراره، بل ولا يسن (دون أسفله) أيْ الخف (وعقبه، فلا يجزىء مسحهما) عن مسح ظاهره، (بل ولا يسن) مسحهما مع مسح ظاهره لقول علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح فبين أنّ الرأي وإنْ اقتضى مسح أسفله، إلا أنّ السنة أحق أنْ تتبع، لأنّ أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلوث اليد من غير فائدة، وما ورد أنّه عليه السلام: «مسح أعلى الخف وأسفله» فرواه أحمد، وقال: من وجه ضعيف، والترمذي وقال معلول: وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، (وتكره الزيادة عليها) أيْ على المرة في مسح الخف، لأنّه يفسده (فيضع يديه مفرَّجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرُّهما على مشطي قدميه إلى ساقيه) هذا صفة المسح المسنون، قاله ابن عقيل وغيره، لما روى البيهقي في سننه عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ: «مسح على خفيه، وضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة»، (فإنْ بدأ) في المسح (من ساقه إلى أصابعه أجزأه) قال أحمد: كيفما فعلت فهو جائز، (ويسن مسح) الرجل (اليمنى بـ)ـاليد (اليمنى، و) الرجل (اليسرى بـ)ـاليد (اليسرى) لحديث المغيرة السابق (وفي التلخيص والترغيب: يسن تقديم اليمنى) وحكاه في المبدع عن البلغة، وقال: حديث المغيرة السابق ليس فيه تقديم، (وحكم مسحه بإصبع أو إصبعين إذا كرر المسح بها) أيْ بما ذكر من الإصبع، أو الإصبعين (حتى يصير المسح) بها (مثل المسح بأصابعه) حكم مسح الرأس في الإجزاء، (أو) أيْ وحكم المسح (بحائل كخرقة ونحوها) كخشبة حكم مسح الرأس في الإجزاء، (و) حكم (غسله حكم مسح الرأس على ما تقدّم) فيجزي إنْ مسحه مع ذلك، وإلا فلا، (ويكره غسله) أي الخف لأنّه يفسده، (ويصح) أيْ يجب (مسح دوائر عمامة) أمّا صحة المسح على العمامة فلما تقدّم، وأمّا كون الواجب مسح (أكثرها) فلأنّها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ فيها ذلك كالخف، واختص ذلك

بأكوارها وهي دوائرها (دون وسطها) لأنّه يشبه أسفل الخف، وإنّما يصح المسح على العمامة (إذا كانت مباحة) بأنْ لا تكون محرمة، كمغصوبة أو حرير، لما تقدم في الخف، وأنْ تكون (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور ـ بفتح الكاف ـ أو كوران، سواء كان لها ذؤابة أو لا، لأنّها عمامة العرب، ويشق نزعها، وهي أكثر ستراً، (أو) تكون (ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة ـ وهي طرف العمامة المرخي، وأصلها الناصية، أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس، لأنّ إرخاء الذؤابة من السنة، قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: «ينبغي أنْ يرخي خلفه من عمامته». كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتمّ ويرخيها بين كتفيه، وعن ابن عمر قال: «عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع» ولأنّها لا تشبه عمائم أهل الذمة (كبيرة كانت العمامة أو صغيرة) وأنْ تكون (للذكر) كبير أو صغير (لا أنثى) كبيرة أو صغيرة، لأنّها منهية عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة (ولو لبستها لضرورة برد وغيره) وكذا خنثى، ويصح مسح الذكر على العمامة غير الصماء (بشرط سترها لما لم تجر العادة بكشفه) كمقدّم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فإنّه يعفى عنه، بخلاف خرق الخف ونحوه، لأنّ هذا مما جرت العادة به، ويشق التحرز منه، (ولا يجب أنْ يمسح معها) أيْ العمامة (ما جرت العادة بكشفه) لأنّ العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وفي نسخ: (بل يسن) نص عليه لأنّ النبي ﷺ «مسح بناصيته» في حديث المغيرة، وهو صحيح، قاله في الشرح، وعلم مما سبق أنّه لا يجوز المسح على العمامة الصماء، لأنّها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها، أشبهت الطاقية. وروي أنّ النبي ﷺ «أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» رواه أبو عبيد، والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، قال عبد الله: كان أبي يكره أنْ يعتم الرجل بالعمامة ويجعلها تحت حنكه. وقد روي عنه أنّه كرهه كراهة شديدة، وقال: إنّما يعتم مثل هذا اليهود والنصارى، قال الشيخ تقي الدين: والأقرب أنّها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة، كذا قاله في الفروع، وقال: ولعل الظاهر من جواز المسح إباحة لبسها، وهو متجه لأنّه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب المحرر غير ذات ذؤابة (ويجب مسح جميع جبيرة) لأنّه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنّه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح (لم تجاوز) الجبيرة (قدر الحاجة) بشدها، لأنّه موضع حاجة، فتقيد بقدرها، وموضع الحاجة هو موضع الكسر ونحوه وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح، لأنّها لا بد أنْ توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر، (ويجزىء) المسح على الجبيرة (من غير تيمم) لأنّه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيميم، كمسح الخف بل أولى. إذ صاحب

الضرورة أحق بالتخفيف، والاستدلال بقصة صاحب الشجة ضعيف بأنّه يحتمل أنّ الواو فيه بمعنى أو، يحتمل أنّ التيمم فيه لشد العصابة فيه على غير طهارة **(فإنْ تجاوزت)** الجبيرة محل الحاجة **(وجب نزعها)** ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر **(فإنْ خاف)** من نزعها **(تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد)** على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم، **(ويحرم الجبر بجبيرة نجسة، كجلد الميتة والخرقة النجسة، و)** يحرم الجبر **(بمغصوب، والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه)** ذكره ابن عقيل وغيره **(كالخف النجس وكذلك الحرير لذكر)** يحرم الجبر به، ولا يصح المسح عليه **(ودواء وعصابة)** شد بها رأسه أو غيرها **(ولصوق على جرح، أو وجع ولو قاراً في شق)** وتضرر بقلعه **(أو تألمت إصبعه، فألقمها مرارة كجبيرة)** إذا وضعها على طهارة جاز المسح عليها، لأنّها في معناها، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر: أنّه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها، قال في الإنصاف: لو انقلع ظفره أو كان بإصبعه قرحة، أو فصد، وخاف إصابة الماء أنْ يزرق الجرح، أو وضع دواء على الجرح، أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه، نص عليه **(ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة)** فحش أو لا، **(أو)** ظهر بعض **(رأسه، وفحش)** ما ظهر **(فيه)** أيْ في الرأس فقط: استأنف الطهارة لبطلان ما قبلها بذلك، لأنّ المسح أقيم مقام الغسل أو المسح. فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين أو الرأس، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت وعلم: منه أنّ انكشاف يسير من الرأس لا يضر، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس به، ما لم يفحش، لأنّه معتاد **(أو انتقض بعض عمامته)** قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت، لأنّه زال الممسوح عليه. أشبه نزع الخف، **(أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه)** كالرعاف، بأن انقطع استأنف الطهارة وخلع، لأنّ الحكم بصحة طهارة إنّما كان لوجود العذر. فإذا زال حكم ببطلانها على الأصل **(أو انقضت مدة مسح)** وهي اليوم والليلة أو الثلاثة **(ولو)** كان الماسح **(متطهراً أو في صلاة استأنف الطهارة، وبطلت الصلاة)** لأنّها طهارة مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، ويعيد الوضوء، لا لوجوب الموالاة، بل لأنّ المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض. فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء. وإنْ قرب الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهم. وقال أبو المعالي: إنّ هذا الصحيح من المذهب عند المحققين، **(وزوال جبيرة)** ولو قبل برء الكسر أو الجرح، وبرؤها **(كـ)**ـخلع **(خف)** لأنّ مسحها بدل عن غسل ما تحتها، إلا أنّها إذا مسحت في الطهارة الكبرى، وزالت أجزأ غسل ما تحتها، لعدم وجوب

الموالاة في الطهارة الكبرى قاله في شرح المنتهى وغيره. وقد تقدّم لك أنّ الصحيح عند المحققين أنّ المسألة ليست مبنية على وجوب الموالاة، بل على رفع المسح للحدث وعدم تبعضه. وإذن لا فرق بينهما، (وخروج قدم) الماسح، (أو بعضه إلى ساق خفه، كخلعه) لأنّه لا يمكن متابعة المشي فيه (ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى) لحديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»، (إلا الجبيرة) لحديث جابر. ولأنّ الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف، (وامرأة كرجل في مسح) ما تقدّم من الحوائل، لعموم الأدلة (غير العمامة) فيمسح عليها الذكر دون المرأة كما تقدّم. ولا يمسح الخنثى على عمامة لاحتمال أنْ يكون أنثى.

بـاب نواقض الوضوء

(وهي مفسداته) النواقض: جمع ناقضة أو ناقض، وقولهم «فاعل» لا يجمع على فواعل وصفا، وشذ: فوارس وهوالك ونواكس، في فارس وهالك وناكس. خصه ابن مالك وطائفة بما إذا كان وصفاً لعاقل. وما هنا ليس منه. يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته. والنقض حقيقة في البناء، واستعماله في المعاني مجاز كنقض الوضوء ونقض العلة، وعلاقته الإبطال. (وهي) أيْ نواقض الوضوء (ثمانية) أنواع بالاستقراء. (أحدها: الخارج من السبيلين إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير) من الحدث والخبث. لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[1] ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول»[2] الحديث. وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[3] وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[4] وقوله: ويلحقه حكم التطهير: مخرج لباطن فرج الأنثى، إنْ قلنا: هو في

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء من المذي، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض ٧، والنسائي في كتاب الغسل، باب: الوضوء من المذي، وأحمد في (م ١ ص ٨٠، ١٢٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في كتاب الحيض: ٩٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلاّ من حدث، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الغائط.

حكم الظاهر، لكن لا يلزم تطهيره للمشقة، وعطف تفسير، إنْ قلنا هو في حكم الباطن **(إلا ممن حدثه دائم)** فلا يبطل وضوءه بالحدث الدائم للحرج والمشقة **(قليلاً كان)** الخارج **(أو كثيراً)** لعموم ما تقدّم **(نادراً)** كان **(أو معتاداً)** أما المعتاد، كالبول والغائط والودي والمذي والريح، فلما تقدّم. وأمّا النادر، كالدم والدود والحصى، فلما روى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنّها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: **«إذا كان دم الحيض، فإنّه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنّما هو دم عرق»**[1] رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده كلّهم ثقات فأمرها بالوضوء ودمها غير معتاد، فيقاس عليه ما سواه **(طاهراً)** كان الخارج، كولد بلا دم **(أو نجساً)** كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين، **(ولو)** كان **(ريحاً من قبل أنثى، أو)** من **(ذكر)** لعموم قوله ﷺ: **«لا وضوء إلا من حدثٍ أو ريح»**[2] رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة. وهو شامل للريح من القبل. وقال ابن عقيل: يحتمل أنْ يكون الأشبه بمذهبنا أنْ لا ينقض، لأنّ المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف، ولم يجعلها أصحابنا جوفاً، فلم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه. قال في المغني: ولا نعلم لهذا ـ أيْ خروج الريح من القبل ـ وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد، وقد قيل: إنّه يعلم وجوده بأنْ يحس الإنسان في ذكره دبيباً. وهذا لا يصح، فإنّ هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنقض بالشك، فإنْ قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة، لأنّه خارج من السبيلين، فنقض قياساً على سائر الخوارج **(فلو احتمل)** المتوضّيء **(في قبل أو دبر قطناً أو ميلاً، ثم خرج ولو بلا بلل)** نقض، صححه في مجمع البحرين، ونصره. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب. وخروجه بلا بلة نادر جداً، فعلق الحكم على المظنة. وقيل: لا ينقض إنْ خرج بلا بلل. قال في تصحيح الفروع والإنصاف، وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد: ذكره القاضي في المجرد، وصححه ابن حمدان وقدّمه ابن رزين في شرحه، زاد في الإنصاف، وابن عبيدان انتهى. قال في شرح المنتهى: وهو المذهب، **(أو قطر في إحليله دهناً)**، أو غيره من المائعات **(ثم خرج)** نقض لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه **(أو خرجت الحقنة من الفرج)** نقضت **(أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة)** نقض. قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب انتهى، وكلامه في الفروع أنّه كخروج المقعدة،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس، والدارقطني في (ج ١، ص ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلاّ من حدث، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾.

فعليه لا نقض بلا بلل (أو وطىء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها)، ثم خرج نقض، (أو استدخلته) أيْ مني الرجل، (أو) استدخلت (مني امرأة أخرى، ثم خرج نقض) الوضوء، لأنّه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل) لأنّه لم يخرج دفقاً بشهوة (فإنْ لم يخرج من الحقنة) شيء (أو) لم يخرج من (المني شيء لم ينقض) الوضوء، (لكن إنْ كان المحتقن) أو الحاقن (قد أدخل رأس الزراقة ثم أخرجه نقض) لأنّه خارج من سبيل (ولو ظهرت مقعدته فعلم أنّ عليها بللاً) ولم ينفصل (انتقض) وضوؤه بالبلل الذي عليها لأنّه خارج من سبيل، و(لا) ينتقض وضوؤه (إنْ جهل) أنّ عليها بللاً، لأنّه لا نقض بالشك (أو صب دهناً) أو غيره (في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو) خرج (من فيه) لأنّه خارج طاهر من غير السبيل، أشبه البصاق (ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط) لأنّ الطهارة متيقنة، فلا تبطل مع الشك في شرط الناقض، وهو كونه من فرج أصلي. وأما إذا كان النجس كثيراً أو بولاً أو غائطاً فإنّه ينقض مطلقاً، وكذا اليسير إذا خرج منهما. لأنّ أحدهما أصل ولا بد.

(الثاني): من النواقض: (خروج النجاسات من بقية البدن، فإنْ كانت) النجاسات (غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين) لما تقدّم من عموم قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[1] وقوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول»[2] ولأنّ ذلك خارج معتاد. أشبه الخارج من المخرج، (لكن لو انسدَّ المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية) مطلقاً (وفي النهاية إلا أنْ يكون سد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد، فلا ينقض خروج ريح منه، ولا يجزىء الاستجمار فيه، وغير ذلك) كوجوب الغسل بالإيلاج فيه وخروج المني منه لأنّه ليس بفرج (وإنْ كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول، كالقيء أو الدم والقيح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها) أمّا كون الكثير ينقض فلقوله عليه السلام في حديث فاطمة: «إنّه دم عرق فتوضئي لكل صلاة»[3] رواه الترمذي. ولأنّها نجاسة خارجة من البدن. أشبهت الخارج من السبيل. وأما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وأحمد في (م ٤، ص ٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستبراء من =

كون القليل من ذلك لا ينقض، فلمفهوم قول ابن عباس في الدم «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة» قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلّى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً. وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. فكان إجماعاً (وهو) أي الكثير (ما فحش في نفس كلّ أحد بحسبه) نص عليه. واحتج بقول ابن عباس «الفاحش ما فحش في قلبك» قال الخلال: إنّه الذي استقر عليه قوله، قال في الشرح: لأنّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره حرج. فيكون منفياً. وقال ابن عقيل: إنّما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس (فلو مص علق أو قراد، لا ذباب وبعوض) قال في حاشيته: صغار البق (دماً كثيراً نقض الوضوء) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأنّ الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض، وبق، وذباب، وقمل، وبراغيث. لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) إنسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال فنجس) ولو لم يتغير، لأنّ نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته، (وينقض كثيره) أيْ كثير المقذوف في الحال، لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق أنا صببت له وضوءه» رواه الترمذي. قال هذا أصح شيء، في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم (ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته) كالبصاق والنخامة لأنّها تخلق من البدن، (ولا) ينقض أيضاً (جشاء نصاً) وهو القلس بالتحريك وقيل: بسكون اللام ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه. وليس بقيء، ولكنه حكمه في النجاسة. فإن عاد فهو قيء.

(الثالث): من النواقض: (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيراً كان، أو قليلاً، (أو تغطيته) بإغماء أو سكر قليل أو كثير. قال في المبدع: إجماعاً على كل الأحوال، لأنّ هؤلاء لا يشعرون بحال، بخلاف النائم، (ولو) كانت تغطيته (بنوم، قال أبو الخطاب) محفوظ (وغيره: ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقاً بالغالب، لأنّ الحس يذهب معه، ولعموم حديث علي: «العين وكاء السه ـ فمن نام فليتوضأ»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق

= البول، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء، من الدم، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، والدارقطني في (ج ١، ص ١٦١).

الوكاء»[1] رواه أحمد والدارقطني. و«السهٌ» اسم لحلقة الدبر. ولأنّ النوم ونحوه مظنة الحدث، فأقيم مقامه، والنوم رحمة من الله على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلا نوم النبي ﷺ ولو كثيراً على أيّ حال كان) فإنّه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما يأتي في خصائصه، (و) إلا النوم (اليسير عرفاً من جالس وقائم) لقول أنس «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ: «فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم. ولأنّ الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث، لكونه لو استثقل في النوم سقط (فإنْ شك في الكثير) أيْ نام وشك هل نومه كان كثيراً أو يسيراً؟ (لم يلتفت إليه) لتيقنه الطهارة، وشكه في نقضها (وإنْ رأى) في نومه (رؤيا فهو كثير) نص عليه قال الزركشي: لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإنْ سمعه ولم يفهمه فيسير. قال: وإذا سقط الساجد عن هيئته والقائم من قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته. لأنّ أهل العرف يعدون ذلك كثيراً (وإنْ خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه) لتيقنه الطهارة وشكه في الحدث (وينقض) النوم (اليسير من راكع وساجد) كمضطجع، وقياسها على الجالس مردود بأنّ محل الحدث فيهما منفتح، بخلاف الجالس، (و) ينقض اليسير أيضاً من (مستند ومتكيء ومحتب كمضطجع) بجامع الاعتماد.

(الرابع): من نواقض الوضوء: (مس ذكر آدمي إلى أصول الأنثيين مطلقاً) أيْ سواء كان الماسّ ذكراً أو أنثى بشهوة أو غيرها ذكره أو ذكر غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً. لحديث بسرة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[2] رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وعن أم حبيبة معناه. رواه ابن ماجه والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة، وعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الوضوء، باب: في المذي، وأحمد في (م ٤، ص ٩٧). والدارقطني في (ج ١، ص ١٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره، بالسؤال، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ممّا مست النار، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٣).

الوضوء»[1] رواه الشافعي وأحمد. وفي رواية له: «وليس دونه ستر»[2] وقد روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً. وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنّهم قالوه عن توقيف، وما روى قيس بن طلق عن أبيه أنّ النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه وضوء؟ قال: «لا، إنّما هو بضعة منك»[3] رواه الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد: قال أبو زرعه وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة، ولو سلم صحته فهو منسوخ لأنّ طلق بن عدي قدم على النبيّ ﷺ وهو يؤسس المسجد. رواه الدارقطني. وفي رواية أبي داود قال: «قدمنا على النبيّ ﷺ فجاءه رجل كأنّه بدوي فسأله ـ الحديث» ولا شك أنّ التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة في الثامنة عام الفتح، وهذا وإنْ لم يكن نصاً في النسخ فهو ظاهر فيه. قال في المبدع: وقد روى الطبراني بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[4] قال ويشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ، وفي تصحيحه نظر، فإنّه من رواية حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان (بيده) فلا ينقض المس بغيرها. لحديث أبي هريرة السابق، وسواء كان المس (ببطن كفه أو بظهره أو بحرفه) للعموم. فالمراد باليد: من رؤوس الأصابع إلى الكوع. كالسرقة (غير ظفر) فلا ينقض المس به لأنّه في حكم المنفصل (من غير حائل) لما تقدّم من قوله ﷺ: «وليس دونه ستر»[5] فإنْ مَسّه من وراء حائل لم ينقض لأنّه إنّما مس الحائل (ولو) كان المس (بزائد) أيْ لا فرق في نقض الوضوء إذا مس ذكراً بيده بين أن تكون اليد أصلية أو زائدة للعموم، (وينقض مسه) أيْ الذكر (بفرج غير ذكر) فينقض مس الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقاً بلا حائل. لأنّه أفحش من مسه باليد، ولا ينقض مس ذكر بذكر (لا قبل بقبل أو دبر وعكسه)، (ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو) ملموس (فرجه) أيْ قبله، (أو) ملموس (دبره) لأنّه ﷺ فيما تقدّم أمر الماسّ بالوضوء ولو انتقض وضوء الملموس لأمره أيضاً به، (ولا) ينقض (مس) ذكر (بائن) أيْ مقطوع لذهاب حرمته، (و) لا ينقض أيضاً مس (محله) أيْ محل الذكر

---

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس.

(٣) رواه أحمد في (م ٤، ص ٢٢، ٢٣)، والدارقطني في (ج ١، ص ١٤٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ممّا مسّت النار، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٣).

(٥) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس.

المقطوع من أصول الأنثيين، كسائر البدن، لأنّه لم يمس ذكراً، (و) لا ينقض أيضاً مس **(قلفة)** بضم القاف وسكون اللام، وقد تحرك وهي الجلدة التي تقطع في الختان، بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة ـ وأمّا قبل قطعها فينقض مسها كالحشفة، لأنّها من الذكر، (و) لا ينقض مس **(فرج امرأة بائنين)** أيْ القلفة وفرج المرأة لما تقدم، (ولا) ينقض **(مس غير فرج، كالمنفتح فوق المعدة أو تحتها)** مسدوداً كان الأصل، أو منفتحاً بأصل الخلقة أو لا، لأنّه عضو زائد لا يثبت له حكم المعتاد، (ولا) ينقض **(مسه)** أيْ الذكر **(بغير يد)** كالذراع **(غير ما تقدّم)** من مس الذكر بفرج غيره، فإنّه ينقض، (ولا) ينقض **(مس)** ذكر **(زائد)** لأنّه ليس فرجاً **(فإنْ لمس)** رجل أو امرأة أو خنثى **(قبل خنثى مشكل وذكره، ولو كان هو)** أيْ الخنثى **(اللامس)** لقبل نفسه وذكره **(نقض)** الوضوء، لأنّ لمس الفرج متيقن لأنّ الخنثى إنْ كان ذكراً فقد لمس ذكره، وإنْ كان أنثى فقد لمس فرجها، و(لا) ينقض الوضوء إنْ لمس **(أحدهما)** أيْ ذكر الخنثى، أو قبله، لاحتمال أنْ يكون غير فرج. فلا ينتقض الوضوء مع قيام الاحتمال **(إلا أنْ يمس الرجل ذكره)** أي الخنثى **(بشهوة)** فإنّه ينتقض وضوء اللامس. لأنّ الخنثى إنْ كان ذكراً فقد مس ذكراً أصلياً، وإنْ كان أنثى فقد مس الرجل امرأة بشهوة، **(أو)** تمس **(المرأة فرجه)** أي الخنثى **(بها)** أيْ بشهوة فينتقض وضوؤها، لأنّ الخنثى إنْ كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإنْ كان ذكراً فقد لمسته بشهوة **(وينقض مس حلقة دبر منه)** أيْ من الماسّ، بأنْ مس حلقة دبر نفسه **(أو من غيره)** بأنْ مس حلقة دبر غيره ذكراً كان أو أنثى، (و) ينقض أيضاً **(مس امرأة فرجها الذي بين شفريها)** وهما حافتا الفرج، **(وهو)** أيْ فرجها **(مخرج بول ومني وحيض)** لقوله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**[1] رواه ابن ماجه وغيره، والفرج اسم جنس مضاف، فيعمّ، ولقوله ﷺ: **«أيّما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**[2] رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، وإسناده جيد إليه. وكالذكر. و(لا) ينقض مس امرأة **(شفريها وهما أسكتاها)**[3] لأنّ الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما **(وينقض مس)** امرأة **(فرج امرأة أخرى، و)** ينقض **(مس رجل فرجها، و)** ينقض **(مسها ذكره، ولو من غير شهوة)** لأنّه إذا انتقض وضوء الإنسان بمس فرجه نفسه مع كون الحاجة قد تدعو إلى مسه، وهو جائز. فلأنْ ينتقض بمس فرج غيره، مع كونه معصية أولى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: النعاس، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسّ الذكر والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ممّا مسّت النار، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٣).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٢٣).

(٣) أسكتاها: شُفْرا الرَّحِم أو جانباه مما يلي شُفْرَيْهِ أو قُذَّتاهُ.

(الخامس): من النواقض: (مس بشرته) أي الذكر (بشرة أنثى) لشهوة، لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[1] وأمّا كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والإخبار. لأنّه روي عن عائشة قالت: «فقدت النبيّ ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم. ونصبهما دليل على أنّه كان يصلّي. وروي عنها أيضاً قالت: «كنت أنام بين يدي النبيّ ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي» متفق عليه. والظاهر أنّ غمزه رجليها كان من غير حائل. ولأنّ النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. والظاهر أنّه لا يسلم من مسها، ولأنّ المس ليس بحدث في نفسه. وإنّما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة (ومس بشرتها بشرته لشهوة) لأنّها ملامسة تنقض الوضوء، فاستوى فيها الذكر والأنثى. كالجماع. سئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيها شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أنْ تتوضأ.

تنبيه: قوله: لشهوة، عبارة المقنع وغيره. وعبارة الوجيز: بشهوة. قال في المبدع: أحسن لتدل على المصاحبة والمقارنة. (من غير حائل) لأنّه مع الحائل لم يلمس بشرتها، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها، كما لو وجدت من غير لمس شيء (غير طفلة وطفل) أيْ لا ينقض مس الرجل الطفلة ولا المرأة الطفل، أيْ من دون سبع. وينقض اللمس بشهوة كما تقدم، (ولو) كان اللمس (بزائد أو لزائد أو شلل) أيْ ينقض المس لأشل والمس به كغيره، وينقض اللمس أيضاً بشهوة (ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً، أو صغيرة تشتهى)، وهي بنت سبع فأكثر لعموم ﴿أو لامستم النساء﴾[2] لا من دونها كما تقدّم (ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) لأنّه لا نص فيه، وقياسه على اللمس لا يصح لفرط شهوته. ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر. لأنّه لا نص فيه، (ولا) ينقض (لمس شعر وظفر وسن) ولا المسّ به. لأنّه في حكم المنفصل، (و) لا ينقض مس (عضو مقطوع) لزوال حرمته (وأمرد مسّه رجل) يعني لا ينتقض وضوء رجل مس أمرداً ولو بشهوة. لعدم تناول الآية له. ولأنّه ليس محلاً للشهوة شرعاً. قال في القاموس: والأمرد الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته، (ولا) ينقض (مس خنثى مشكل) من رجل أو امرأة ولو بشهوة (ولا بمسه رجلاً أو امرأة) ولو لشهوة. لأنّه متيقن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

الطهارة شاك في الحدث، **(ولا)** ينقض **(مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن)** أيْ فيما تقدّم من الصور، كما أشرت إليه.

تتمة: إذا لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء، نص عليه. ذكره في الفروع.

(السادس): من نواقض الوضوء: **(غسل الميت أو بعضه ولو في قميص)** لما روى عطاء أنّ ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به. وعن أبي هريرة «أقل ما فيه الوضوء» ولم يعرف لهم مخالف، ولأنّ الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً. فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. و**(لا)** ينقض **(تيممه)** أيْ الميت **(لتعذر غسل)** لعدم النص فيه **(وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه)** ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، للعموم.

(السابع): من النواقض: **(أكل لحم الجزور)** لقوله ﷺ: **«توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»**[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب. وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة. والأول صححه أحمد وإسحاق. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيح. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة علماء الحديث. فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه **(نيئاً وغير نيء)** ولا بين كون الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً. لا يقال: يحتمل، أنْ يراد بالوضوء غسل اليدين، لأنّه مقرون بالأكل، كما حمل عليه أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده. ويحتمل أنْ يراد به على وجه الاستحباب، لأنّ الوضوء الوارد في الشرع يحمل على موضوعه الشرعي. ولأنّه جمع ما أمر به، وهو الوضوء من لحومها، وبين ما نهى عنه، وهو عدم الوضوء من لحوم الغنم. والمخالف يقول: إنّه يستحب فيهما. لأنّ السؤال وقع عن الوضوء والصلاة، والوضوء المقترن بها لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي ولأنّ مقتضى الأمر الإيجاب، خصوصاً وقد سئل ﷺ عن هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء، فلو حمل على غير الوجوب لكان تلبيساً لا جواباً. ودعوى النسخ مردودة بأنّ من شرطه: عدم إمكان الجمع وتأخر الناسخ. ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور **(تعبداً)** لا يعقل معناه فلا يتعدى إلى غيره، فـ**(ـلا)** يجب الوضوء بـ**(ـشرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدها، وطحالها وسنامها)**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر، والترمذي في كتاب الطهارة، ٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في (م ٤، ص ٢٨٨، ٣٥٢).

بفتح السين (وجلدها وكرشها ونحوه) كمصرانها، لأنّ النص لم يتناوله، (ولا) ينقض (طعام محرم أو نجس) ولو كلحم خنزير، لأنّ الحكم في لحم الإبل غير معقول المعنى. فيقتصر على مورد النص فيه. وما روى أسيد بن حضير أنّ النبيّ ﷺ: سئل عن ألبان الإبل فقال: «توضؤوا من ألبانها»[1] رواه أحمد، وابن ماجه، وعن ابن عمر ونحوه. أجيب عن حديث أسيد: بأنّ في طريقه الحجاج بن أرطاة. قال أحمد والدارقطني: لا يحتج به. وعن حديث عبد الله بن عمر: أنّ ابن ماجه رواه من رواية عطاء بن السائب. وقد اختلط في آخر عمره. قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح. ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء.

(الثامن): المتمم للنواقض: (موجبات الغسل، كالتقاء الختانين وانتقال المني، وإسلام الكافر) أصلياً كان أو مرتداً، ولذلك أسقط الردة. لأنّه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل. وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، وكـ(ـغير ذلك) من موجبات الغسل. فموجبات الغسل كلّها (توجب الوضوء غير الموت) فإنّه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(فهذه النواقض) للوضوء (المشتركة) بين الماسح على الخفين وغيره. (وأما) النواقض (المخصوصة، كبطلان) طهارة (المسح) على الخفين ونحوهما (بفراغ مدته بخلع حائله)، وكـ(ـغير ذلك) كانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت. وطهارة المتيمم بوجود الماء ونحوه (فمذكور في أبوابه) فما يتعلق بالمسح تقدم في الباب قبله، وما يتعلق بالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه يأتي في الاستحاضة وما يتعلق بالتيمم يأتي في بابه. وإنّما حملت قوله: وغير ذلك: على هذا ـ لقرينة قوله: في أبوابه. (ولا نقض بكلام محرم) كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم وتقدّم (ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما) خلافاً لما حكي عن مجاهد والحكم وحماد، لأنّ غسله أو مسحه أصلي، لا بدل عما تحته، بخلاف الخف ونحوه، (ولا) نقض (بقهقهة) ولو في صلاة، وهي أنْ يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل. وما روى أسامة عن أبيه قال: «بينا نحن نصلي خلف النبيّ ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فتردى في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها» فقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة، وضعفها، وقال: إنّما روي هذا الحديث عن أبي العالية مرسلاً، وقال نحو ذلك أحمد وعبد الرحمٰن بن مهدي. قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في (م ٤، ص ٢٨٨، ٣٥٢).

الحسن وأبي العالية، فإنّهما لا يباليان عمن أخذا، (ولا) نقض (بـ)ـأكل (ما مستـ)ـه (النار) لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبيّ ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ولا يستحب الوضوء منهما) أيْ من القهقهة وأكل ما مست النار.

(ومن تيقن الطهارة في الحدث وشك، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين) وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1] متفق عليه، ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة. ولم يذكر فيه «وهو في الصلاة» ولأنّه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما. كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين (ولو عارضه ظن) لأنّ غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتداعيين، بخلاف القبلة والوقت، هذا اصطلاح الفقهاء، وعند الأصوليين: إنْ تساوى الاحتمالان فهو شك. وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم. والأول موافق للغة، قال في القاموس: الشك خلاف اليقين. وهو كما قال الشيخ موفق الدين في مقدمة الروضة في الأصول: ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأنّ قطعها صحيح، وفيه أقوال أخر. قال ابن نصر الله: في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه: نظر. نعم، كان يقيناً، ثم صار الآن شكاً. فاعتبرت صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة للأحاديث الصحيحة في ذلك، استصحاباً للأصل السابق، لما قارنه من اليقين، وتقديماً له على الوصف اللاحق، لنزوله عن درجته (ولو) كان ذلك الشك (في غير صلاة) لما تقدّم من حديث مسلم عن أبي هريرة (فإنْ تيقنهما) أيْ تيقن الطهارة والحدث، أيْ تيقن أنّه مرة كان متطهراً، ومرة كان محدثاً، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً و(جهل أسبقهما) بأنْ لم يدر هل اتّصافه بالطهارة سابق على اتّصافه بالحدث أو بالعكس (فهو على ضد حاله قبلهما) إنْ علم حاله قبلهما، فإنْ كان قبل الزوال في المثال محدثاً فهو الآن متطهر، لأنّه تيقن أنّه انتقل عن هذا الحدث إلى الطهارة، ولم يتيقن زوالها، والحدث المتيقن قبل الزوال يحتمل أنْ يكون قبل الطهارة ويحتمل أنّه بعدها، فوجوده بعد هذا مشكوك فيه. فلا يزول عن طهارة متيقنة بشك. وإنْ كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث، لما ذكرنا في الطرف الآخر (فإنْ جهل حاله قبلهما) بأنْ لم يدر: هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً؟ (تطهر) وجوباً، إذا أراد الصلاة ونحوها، لوجود يقين الحدث في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في كتاب الحيض ٩٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلاّ من حدث، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الغائط.

إحدى المرتين، والأصل بقاؤه. لأنّ وجود يقين الطهارة في المرة الأخرى مشكوك فيه: هل كان قبل الحدث أو بعده؟ فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رافعه. ولأنّه لا بد من طهارة متيقنة أو مستصحبة. وليس هنا شيء من ذلك. فوجب الوضوء **(وإنْ تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة)** بأنْ تيقن أنّه تطهر عن حدث، وأنّه أحدث عن طهارة **(وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما)** فإنْ كان قبلهما متطهراً فهو الآن متطهر. لأنّه قد تيقن أنّه نقض الطهارة الأولى ثم توضأ، إذ لا يمكن أنْ يكون ذلك الوضوء مع بقاء الطهارة الأولى، لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذا الوضوء مشكوك فيه. فلا يزول به اليقين. وإنْ تيقن حدثه قبلهما: فهو الآن محدث لأنّه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها. ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة **(وكذا لو تيقنهما)** أيْ فعل الطهارة وفعل الحدث **(وعين وقتاً لا يسعهما سقط اليقين لتعارضه)** وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة **(فإنْ جهل حالهما)** أيْ حال الحدث والطهارة، بأنْ لم يدر الطهارة رافعة لحدث أو لا؟ كالتجديد، ولم يدر الحدث عن حدث آخر أو عن طهارة؟ **(و)** جهل **(أسبقهما)** فعلى ضد حاله قبلهما، **(أو تيقن حدثاً)** أيْ اتّصافه بالحدث **(وفعل طهارة فقط)** ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا؟ **(فعلى ضد حاله قبلهما)** أيْ قبل التيقُّنَيْن. وكذا لو تيقن حالة طهارة وفعل حدث فقط. لأنّ الأصل أنّ ما تيقنه من حالتي الحدث أو الطهارة هو ما كان عليه قبل ذلك، وأنّ ضد ذلك هو الطارىء. فوجب أنْ يكون على ضد حاله قبل التيقُّنَيْن **(وإنْ تيقن حدثاً ناقضاً)** لطهارة، **(و)** تيقن **(فعل طهارة جهل حالها)** من كونها رافعة لحدث أو لا **(فمحدث، على أيْ حال كان)** سواء كان متطهراً قبلهما، أو محدثاً أو جهل حاله **(قبلهما)** لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجودها بعده **(وعكس هذه الصورة)** في التصوير، وهو ما إذا تيقن أنّ الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث: عن طهارة أو لا **(بعكسها)** في الحكم. فيكون متطهراً مطلقاً، لتيقنه ورفع الحدث بالطهارة، وشكه في وجوده بعدها، **(ويأثي إذا سمع صوت أو شم ريح)** ببناء الفعلين للمفعول **(من أحدهما)** لا بعينه، في أوائل باب الغسل.

فصل: **(ومن أحدث)** حدثاً أكبر أو أصغر **(حرم عليه الصلاة)** لما روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: **«لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»**[1] رواه مسلم. وهو يعم الفرض والنفل،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم في كتاب الطهارة: ١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١ والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: مفتاح الصلاة طهور، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠).

والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنازة. وحكى ابن حزم والنووي عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم **(فلو صلّى معه)** أيْ مع الحدث، ولو عالماً **(لم يكفر)** كسائر المعاصي، خلافاً لأبي حنيفة، **(و)** حرم عليه **(الطواف، ولو نفلاً)** لما روى الترمذي بإسناده عن عطاء بن السائب عن طاوُس عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: **«إنّ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»**[1] إسناده جيد إلى عطاء. وهو مختلف فيه. واختلط في آخره عمره. وتقدّم كلام أحمد فيه. وقال أحمد: عطاء رجل صالح. قال الترمذي: وقد روي عن طاوُس عن ابن عباس موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب **(ولم يصح)** أيْ ما تقدّم من الصلاة والطواف مع الحدث لما تقدّم، **(ويحرم عليه)** أيْ المحدث **(مس المصحف وبعضه)** لقوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهّرون﴾**[2] أيْ لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي. ورد بأنّ المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون: الملائكة لأنّ المطهر من طهره غيره. ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون. وجوابه: أنّ المراد هم، وبنو آدم قياساً عليهم، بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: **«لا يمس القرآن إلا طاهرٌ»**[3] رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلاً. قال الأثرم: واحتج به أحمد. ورواه مالك مرسلاً **(من غير حائل)** لأنّ النهي إنّما ورد عن مسه، ومع الحائل إنّما يكون المس له دون المصحف **(ولو)** كان المس **(بغير يده)** لعموم ما سبق. ولا يختص المس باليد، بل كل شيء لاقى شيئاً فقدّمه **(حتى جلده)** أيْ المصحف **(وحواشيه)** والورق الأبيض المتصل به. لأنّه داخل في مسماه. بدليل شمول البيع له **(ولو كان الماسّ)** للمصحف **(صغيراً)** فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه **(إلاّ بطهارة كاملة)** كالمكلف، **(ولو)** كانت الطهارة **(تيمماً)** مطلقاً، وقال الموفق: إن احتاجه، فإنْ عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقي، ثم مسه **(سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن)** فلا يحرم مس اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة، و**(لا)** يجوز تمكين الصغير من مس المحل **(المكتوب فيه)** القرآن من اللوح بلا طهارة، لعدم الحاجة إليه لاستغنائه عنه بمس الخالي **(وما حرم)** مما تقدّم **(بلا وضوء حرم بلا غسل)** بطريق الأولى، لا العكس. فإنّ قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط **(وللمحدث حمله)** أيْ المصحف **(بعلاقته وفي غلافه)** أيْ كيسه **(وفي**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ١١٢، والنسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٤).

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٣) رواه الدارمي في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، والموطّأ في كتاب مسّ القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن.

خرج فيه متاع وفي كمه) من غير مس له. لأنّ النهي ورد عن المس. والحمل ليس بمس، (و) له (تصفحه) أيْ تصفح المصحف (بكمه أو) بـ(ـعود ونحوه) كخرقة وخشبة، لأنّه غير ماس له، (و) له (مسه) أي المصحف (من وراء حائل) لما تقدّم (كحمل رقًى وتعاويذ فيها قرآن)[1] قال في الفروع وفاقاً. وهل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن أو فضة نقشت به؟ قال في الإنصاف فيه وجهان أو روايتان. ثم قال: قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز، قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور (و) له (مس تفسير ورسائل فيها قرآن) وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن لأنّ اسم المصحف لا يتناولها، وظاهره قل التفسير أو كثر، (و) له مس (منسوخ تلاوته) وإنْ بقي حكمه «كالشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما»[2]، (و) له مس (المأثور عن الله) تعالى، كالأحاديث القدسية، (و) له مس (التوراة والإنجيل) والزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إنْ وجدت، لأنّها ليست قرآناً (فإنْ رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة) لأنّه لا يسمى متطهراً قبل كمالها (ولو قلنا يرتفع الحدث عنه) أيْ عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة، وفيه وجهان. قال في الإنصاف: الذي يظهر أنْ يكون ذلك مراعًى. فإنْ أكمله ارتفع، وإلاّ فلا، (ويحرم مسه) أي المصحف (بعضو متنجس) لأنّه أولى من الحدث. قال في الفروع: وكذا مس ذكر الله بنجس، و (لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة) لأنّ النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها. والحدث يحل جميع البدن، كما تقدّم، (وتجوز كتابته لمحدث من غير مس، ولو لذمّي) لأنّ النهي كما تقدّم ورد عن مسه، وهي ليست مساً، (ويمنع) الذمّي (من قراءته) لأنّه أولى بالمنع من الجنب، (و) يمنع الذمّي من (تملكه) أيْ المصحف، (ويمنع المسلم من تمليكه) أيْ المصحف (له) أيْ للذمّي، لأنّه متدين بانتهاكه وإزالة حرمته، والكافر غير الذمّي أولى (فإنْ ملكه) أي المصحف كافر[3]. (بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدّم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف، (ويجوز للمسلم والذمّي أخذ الأجرة على نسخه) لأنّه عمل لا يختص فاعله أنْ يكون من أهل القربة، (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضحاً. ويأتي أيضاً أنّه لا يكره شراؤه استنقاذاً، (و) يحرم (توسده) أي المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لأنّ ذلك ابتذال له (وكذا كتب

---

(١) الرقى: والتمائم، والتعاويذ لا أصل لها في ديننا، بل هي من البدع الضارّة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: الرجم، والموطأ في كتاب الحدود، باب: جمع القطع، وأحمد في (م ٥، ص ١٨٣).

(٣) لا يعقل أبداً أن يتملّك الكافر مصحفاً بإرث وغيره، إذ أنّ اختلاف الدين من موانع الإرث.

العلم التي فيها قرآن، وإلاّ) بأنْ لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها الاتكاء عليها (إنْ خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أنْ يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف، و) لا (شكله)، بل قال العلماء: يستحب نقطه وشكله، صيانة عن اللحن فيه والتصحيف، وأمّا كراهة الشعبي والنخعي النقط، فللخوف من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم، ولا يمنع ذلك كونه محدثاً فإنّه من المحدثات الحسنة. كنظائره، مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها. قاله النووي في التبيان، (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور، وعدد الآيات والأحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه، (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصاً) لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»[1] الحديث، ولأنّ قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف، كما يأتي (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي المصحف (وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، بل هو بمسألة التوسد أشبه) قاله في الفروع. قلت: وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ: وجعله) أي المصحف (عند القبر منهي عنه، ولو جعل للقراءة هناك) أيْ عند القبر. (ورُمِيَ رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار) انتهى، فكيف بكتاب الله تعالى، أو ما هو فيه؟ (ويحرم السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أنّ رسول الله ﷺ «نهى أنْ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ولأنّه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته، وفي المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة، (وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً) لتضييق النقدين، (ويحرم في كتب العلم) أنْ تحلى (ويباح تطييبه) أيْ المصحف، (وجعله على كرسي، و) يباح (كيسه الحرير) نقله الجماعة، لأنّ قدر ذلك يسير، (وقال) أبو الحسن علي(بن) محمد (الزاغوني: يحرم كتبه بذهب) لأنّه من زخرفة المصاحف، (ويؤمر بحكه، فإنْ كان يجتمع منه ما يتموّل زكاه) وقال أبو الخطاب: يزكيه إنْ بلغ نصاباً، وله حكه وأخذه (واستفتاح الفأل فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربي أنّه يحرم، وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة، (ويحرم أن يكتب القرآن، و) أنْ يكتب (ذكر الله بشيء نجس أو عليه) أيْ على شيء نجس، (أو فيه) أيْ في شيء نجس (فإنْ كتبا) أي القرآن وذكر الله (به) أيْ بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله) ذكره في الفنون، وقال: فقد جاز غسله وتحريقه، لنوع صيانة، (وقال)

---

(١) رواه أبو داود: في كتاب السنة، باب: النهي عن الجدال، والترمذي في كتاب العلم، باب: ١٦، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٦، ١٢٧).

ابن عقيل (في الفنون: إنْ قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى، وتكره كتابته) أي القرآن (في الستور وفيما هو مظنة بذله، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس، وإلاّ) بأنْ كان يداس (كره شديداً ويحرم دوسه) أي الذكر، فالقرآن أولى، قال في الفصول، وغيره: يكره أنْ يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره، لأنّ ذلك يلهي المصلّي، (وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس، ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصاً) ذكر أحمد أنّ أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده فدفنه، وفي البخاري: أنّ الصحابة حرقته ـ بالحاء المهملة ـ لما جمعوه. وقال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته. وذكر القاضي أنّ أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: «دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر» وبإسناده عن طاوُس: أنّه لم يكن يرى بأساً أن تحرق الكتب وقال: إنّ الماء والنار خلق من خلق الله، (ويباح تقبيله) قال النووي في التبيان: روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أنّ عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتاب ربي كتاب ربي»، (ونقل جماعة الوقف) فيه. و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف. وإنْ كان فيه رفعه وإكرامه. لأنّ ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله. وإنْ كان فيه تعظيم، إلاّ بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتُك» ولما قبل معاوية الأركان كلّها أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال: «إنّما هي السنة» فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإنْ كان فيه تعظيم، ذكر ذلك القاضي، قاله في الفروع، (وظاهر الخبر) المذكور عن عمر، وابن عباس (لا يقام له) لعدم التوقيف (وقال الشيخ: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق) إجلالاً وتعظيماً، قال ابن الجوزي: إنّ ترك القيام كان في أول الأمر، ثم لما كان ترك القيام كالأهوان[1] بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، ويأتي له تتمة في آخر الجنائز (ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار) لحاجة التبليغ، نقل الأثرم: يجوز أنْ يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين، (وقال) أبو الوفا علي (بن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به) تحسيناً للكلام (كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار) مقتضية الدعاية، ولا يجوز في كتب المبتدعة، (و) كـ(ـتضمينه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع وأمّا تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم)، كما يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام (ولا بأس أنْ يقول: سورة كذا) كسورة البقرة أو النساء، لأنّه قد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ: «سورة البقرة وسورة الكهف» وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن

---

(١) الأهوان: مفردها الأَهْوَنُ يعني الرَّجُل.

الصحابة، قاله النووي في التبيان، وفي السورة لغتان الهمز وتركه. والترك أفصح، (و) أنْ يقول: (السورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار) ومنها قوله ﷺ: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران» الحديث. رواه الطبراني من حديث أبي هريرة، (وآداب القراءة تأتي) في فصل (صلاة التطوع) مفصلة.

بـاب ما يوجب الغسل

(وما يسن له) الغسل (و) باب (صفته) أيْ الغسل، وما يمنع منه من لزمه الغسل، ومسائل من أحكام المسجد والحمّام. قال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح والاسم الغسل بالضم، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي. وغيره. وقال عياض: بالفتح الماء، وبالضم الفعل. وقال ابن مالك: بالضم الاغتسال، والماء الذي يغسل به، وذكر ابن بري أنّ غسل الجنابة بفتح الغين. (وهو) أيْ الغسل شرعاً: (استعمال ماء) خرج التيمم (طهور) لا طاهر (في جميع بدنه) خرج الوضوء (على وجه مخصوص) يأتي كيفيته، بأنْ يكون بنية وتسمية، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[1] يقال: رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، قال الجوهري، وقد يقال: جنبان وجنبون، وفي صحيح مسلم: «ونحن جنبان» سمّي به لأنّه نهى أنْ يقرب مواضع الصلاة، وقيل: لمجانبته حتى يتطهر، وقيل: لأنّ الماء جانب محله، والأحاديث مشهورة بذلك. ويأتي بعضها في محاله. (وموجبه) أي الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار أنواعه (ستة) أشياء، أيّها وجد كان سبباً لوجوبه.

(أحدها: خروج المني) وهو الماء الغليظ الدافق يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة أصفر رقيق (من مخرجه) فإنْ خرج من غيره بأنْ انكسر صلبه، فخرج منه لم يجب غسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة، (ولو) كان المني (دماً) أيْ أحمر كالدم، لقصور الشهوة عن قصره (دفقاً بلذة) لقول علي: أنّ النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإنْ لم تكن فاضخاً فلا تغتسل»[2] رواه أحمد، والفضخ: هو خروجه بالغلبة، قاله إبراهيم الحربي (فإنْ خرج) الماء (لغير ذلك) كمرض أو برد أو كسر ظهر (من غير نائم ونحوه) كمجنون ومغمى عليه وسكران (لم يوجب) غسلاً. لما تقدّم، فعلى هذا يكون نجساً وليس مذياً، قاله في الرعاية (وإنْ انتبه بالغ، أو من يمكن بلوغه كابن عشر) وبنت تسع من نوم ونحوه (ووجد

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأحمد في (م ١، ص ١٠٩، ١٢٥).

بللاً) ببدنه أو ثوبه (جهل كونه منياً، بلا سبب تقدّم نومه، من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار، وجب الغسل، كتيقنه فيها وغسل ما أصابه من بدن وثوب) احتياطاً قال في المبدع: ولا يجب، انتهى، ولعله غير ظاهر كلامهم، وليس هذا من باب الإيجاب بالشك. وإنّما هو من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الواجب، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها، لأنّه في المثال لا يخرج عن كونه منياً أو مذياً، ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به، فلم يخرج من عهدة الواجب إلاّ بما ذكر (وإنْ تقدّم نومه سبب من برد، أو نظر، أو فكر، أو ملاعبة، أو انتشار) لم يجب غسل لعدم يقين الحدث. والأصل بقاء الطهارة. قلت: والظاهر وجوب غسل ما أصابه من ثوب وبدن، لرجحان كونه مذياً، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في نومه حلماً، فإنّا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً، بقيام سببه، وقال الشريف أبو جعفر: لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعاً، لتردد الأمر فيهما، نقله عنه ابن رجب في ترجمته في الطبقات، وقال: وهذه المسألة تشبه مسألة الرجلين إذا وجدا على فراشهما منياً، ولم يعلما من خرج منه، ثم قال: لكن ليس له أنْ يصلّي بحاله في الثوب، لأنّا نتيقن بذلك حصول المفسد لصلاته، وهو إمّا الجنابة وإمّا النجاسة، (أو تيقنه) أيْ البلل (مذياً لم يجب غسل)، بل يغسل ما أصابه وجوباً، (ولا يجب) الغسل (بحلم بلا بلل) لحديث عائشة (فإنْ انتبه) من احتلم، (ثم خرج) المني (إذن وجب) الغسل من حين الاحتلام، لأنّا تبينا أنّه كان قد انتقل حينه.

تتمة: قال في الهدي: نقلاً عن ابن ماسويه: من احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله، فولدت مجنوناً أو مختلاً فلا يلومن إلاّ نفسه. (وإنْ وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره) قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره، لجوازه من غيره، قال في الإنصاف: وهو الصحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر (فعليه الغسل) لوجود موجبه، (وإعادة المتيقن من الصلاة، وهو) أي المني (فيه) أي الثوب قال ابن قندس: الظاهر أنّه يعيد ما تيقن أنّه صلّاه بعد وجود المني، وما شك فيه لا يعيده، قال في الرعاية: والأولى إعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءته الذمة، وتقدّم في كتاب الطهارة إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاسته يعيد، ونصه: حتى يتيقن براءته، وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته قال ابن قندس: ويمكن أنْ يقال: الفرق أنّ المني الأصل عدمه، فيكون في وقت الشك كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضأ من ماء، ثم علم نجاسته، فإنّه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه. فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود، لأنّه الأصل (وإنْ كان ينام هو) أيْ من وجد المني في الثوب (وغيره فيه) أيْ في ذلك الثوب الذي وجد به المني (وكان من أهل الاحتلام، فلا غسل عليهما) لأنّ كُلاً منهما متيقن من الطهارة شاك في الحدث، (ومثله) في عدم وجوب الوضوء عليهما: (إنْ سمع صوت، أو شم ريح من أحدهما، لا

يُعْلَم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما) بعينه، لعدم تيقنه الحدث **(ولا أحدهما)** وحده، ولا مع غيره **(بالآخر)** لتحقق المفسد. وهو إمّا حدثه وإمّا حدث إمامه **(ولا يصافُّه)**[1] أيْ لا يصاف أحدهما الآخر **(وحده)** لتحقق المفسد، إذ صلاة الفذ[2] غير صحيحة كما يأتي. فإنْ صَافه مع غيره صحت صلاتهما لزوال الفذية **(فيهما)** أيْ في مسألة وجدان المني في الثوب؛ ومسألة سماع الصوت، أو شم الريح أحدهما **(وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين)**، أو امرأتين، أو رجل، وامرأة **(لمس كل واحد منهما أحد فرجي خنثى مشكل لغير شهوة)** لأنّ أحد الفرجين أصلي فانتقض وضوء لامسه، فإنْ مس لشهوة مثل للامس منه انتقض وضوؤه يقيناً وتقدّم. قال في المنتهى وشرحه: وإنْ أرادا ذلك، أيْ أنْ يصليا جماعة، أو أنْ يكونا صفاً وحدهما توضآ، ثم فعلا ذلك ليزول الاعتقاد الذي أبطلنا صلاتهما من أجله. ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما لاحتمال أنْ يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ **(والاحتياط أنْ يتطهرا)** فيما تقدّم مطلقاً ليخرجا من العهدة بيقين **(وإنْ أحس)** رجل أو امرأة **(بانتقال المني فحبسه، فلم يخرج وجب الغسل، كخروجه)** لأنّ الجنابة أصلها البعد لقوله تعالى: ﴿**والجار الجنب**﴾[3] أي البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله. فصدق عليه اسم الجنب. وإناطة للحكم بالشهوة وتعليقاً له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أنْ يكون الماء يرجع، **(ويثبت به)** أيْ بانتقال المني **(حكم بلوغ)** كما يثبت بخروجه، **(و)** يثبت به حكم **(فطر)** من صوم ممن قبل، أو كرر النظر لشهوة ونحوه، لا ممن احتلم، كخروجه **(وغيرهما)** كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني، وفي شرح المنتهى: كفساد نسك. وقال القاضي في تعليقه: التزاماً. وهو مبني على القول بفساد النسك بخروجه بالمباشرة **(وكذا انتقال حيض. قاله الشيخ)** تقي الدين فيثبت به ما يثبت بخروجه **(فإنْ خرج المني بعد الغسل من انتقاله)** لم يجب الغسل، **(أو)** خرج المني **(بعد غسله من جماع لم ينزل فيه)** بغير شهوة، لم يجب الغسل، **(أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل)** لما روى سعيد عن ابن عباس: أنّه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال «يتوضأ» وكذا ذكره الإمام أحمد عن علي، ولأنّه مني واحد فأوجب غسلاً واحداً، كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنّه خارج لغير شهوة، أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأنّ الشهوة ماضية، وإنّما هو حدث أرجو أنْ يجزيه الوضوء، **(ولو)** انتقل المني ثم **(خرج إلى قلفة الأقلف، أو)**

---

(١) يصافّه: يصطفّ للصلاة.

(٢) الفذّ: الفَرْد.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٦.

إلى (فرج المرأة وجب) الغسل، رواية واحدة وإنْ لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال (ولو خرج منيه من فرجها بعد الغسل فلا غسل عليها) لأنّه ليس منيها (ويكفي الوضوء، وإنْ دب منيه) أي الرجل فدخل فرجها، ثم خرج فلا غسل عليها (أو) دب إلى فرجها (مني امرأة أخرى بسحاق، فدخل فرجها)، ثم خرج (فلا غسل عليها بدون إنزال، وتقدّم في الباب قبله) لأنّه ليس منياً خارجاً من مخرجه دفقاً بلذة، لأنّ الغسل إنّما وجب جبراً للبدن لكونه ينقص به منه جزء لخروجه من جميعه، لكون الحيوان يخلق منه، ولكونه ينقص به جزء من البدن ولهذا يضعف بكثرته.

تنبيه: محل وجوب الغسل بخروج المني: إذا لم يصر سلساً قاله القاضي وغيره، فيجب الوضوء فقط، لكن قال في المغني والشرح: يمكن منع كون هذا منياً، لأنّ الشارع وصفه بصفة غير موجودة فيه، وتقدّم أنّ الغسل كالوضوء سبب وجوبه الحدث.

(الثاني): من موجبات الغسل: (تغييب حشفة أصلية أو قدرها إنْ فقدت بلا حائل في فرج أصلي) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»[1] زاد أحمد ومسلم «وإنْ لم ينزل»[2] وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»[3] رواه مسلم، وما روي عن عثمان وعلي والزبير وطلحة أنّه لا يجب إلا بالإنزال، لقوله ﷺ: «إنّما الماء من الماء»[4] فمنسوخ بما روى أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء: رخصةٌ رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، قال الحافظ عبد الغني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ثم المراد من التقائهما، تقابلهما وتحاذيهما، فلذلك عدل عنه المصنف كغيره، لما تقدّم (قبلاً كان) الفرج (أو دبراً من آدمي، ولو مكرهاً أو) من (بهيمة، حتى سمكة وطير) لأنّه إيلاج في فرج أصلي، أشبه الآدمية (حي أو ميت) لعموم ما سبق، ولو لم يجد بذلك حرارة خلافاً لأبي حنيفة (ولو كان) ذو الحشفة الأصلية (مجنوناً أو نائماً)، أو مغمى عليه (بأنْ أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون) والمغمى عليه (كهي) أيْ كما يجب على المجامعة، ولو

---

(١) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٤٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض: ٨٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي، وأحمد في (م ٥، ص ١١٥، ١١٦).

كانت مجنونة، أو نائمة، أو مغمى عليها، لأنّ موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، كسبق الحدث، (وإن استدخلتها) أي الحشفة الأصلية (من ميت، أو) من (بهيمة وجب عليها) الغسل (دون الميت، فلا يعاد غسله) لذلك، ولا فرق فيما تقدّم بين العالم والجاهل، فلو مكث زماناً يصلي ولم يغتسل احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن نص عليه، لأنّه مما اشتهرت به الأخبار، فلم يعذر فيه بالجهل، (ويعاد غسل الميتة الموطوءة) قال في الحاوي الكبير: ومن وطىء بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين، واختاره في الرعاية الكبرى، ويجب الغسل بالجماع، على ما تقدّم (ولو كان المجامع غير بالغ نصاً، فاعلاً ومفعولاً) إنْ كان (يجامع مثله كابنة تسع، وابن عشر) قال الإمام: يجب على الصغير إذا وطىء والصغيرة إذا وطئت، مستدلاً بحديث عائشة. (فيلزمه) أي ابن عشر وبنت تسع (غسل ووضوء بموجباته، إذا أراد ما يتوقف على غسل) فقط. كقراءة القرآن (أو) على (وضوء) كصلاة وطواف ومس مصحف (لغير لبث بمسجد) فإنّه لا يلزمه الغسل إذا أراده. ويكفيه الوضوء كالمكلف. ويأتي، ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه، ذكره الشيخ تقي الدين. وليس معنى وجوب الغسل، أو الوضوء في حق الصغير: التأثيم بتركه، بل معناه: أنّه شرط لصحة الصلاة أو الطواف، أو لإباحة مس المصحف، أو قراءة القرآن (أو مات) الصغير (شهيداً) بعد الجماع (قبل غسله) فيغسل، لوجوبه قبله، كما لو مات غير شهيد (ويرتفع حدثه) أي الصغير (بغسله قبل البلوغ) فلا يجب إعادته بعد بلوغه، لصحة غسله. فيترتب عليها أثرها. وهو ارتفاع الحدث. ثم أخذ يصرح بمفهوم ما سبق فقال: (ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال (ولا بإيلاج بحائل، مثل أنْ لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس) بلا إنزال (ولا بوطء دون الفرج، من غير إنزال) ولا انتقال، لعدم التقاء الختانين (ولا بالتصاق) أيْ تماس (ختانيهما من غير إيلاج) لحديث أبي هريرة السابق (ولا بسحاق) وهو إتيان المرأة المرأة (بلا إنزال) لما تقدّم (ولا بإيلاج في غير أصلي) أو بغير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى) المتضح الذكورية أو المشكل، بلا إنزال. لعدم الفرج الأصلي بيقين (أو إيلاج الخنثى) الواضح الأنوثة، أو المشكل (ذكره في قبل أو دبر، بلا إنزال) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين (وكذا لو وطىء كلّ واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بالذكر في القبل) لاحتمال زيادتهما، أو زيادة أحدهما، (أو) وطىء كلّ واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في (الدبر) لاحتمال زيادة الذكرين، (وإنْ تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل) لأنّ دبر الخنثى أصلي قطعاً. وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه (وإنْ وطىء الخنثى بذكره امرأة، وجامعه) أيْ ذلك الخنثى (رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل) لأنّه إنْ كان ذكراً فقد غيب ذكره في فرج أنثى، وإنْ كان أنثى فقد جومعت في قبلها الأصلي (وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل، لا بعينه) لأنّ الخنثى لا يخلو عن أنْ يكون رجلاً، فيجب

الغسل على المرأة، أو يكون أنثى، فيجب الغسل على الرجل. والاحتياط أنْ يتطهرا على ما تقدّم[١]: وإنْ أراد أنْ يأتم أحدهما بالآخر، أو يصافه وحده. اغتسلا على ما تقدّم عن صاحب المنتهى **(ولو قالت امرأة بي جنّيٌّ يجامعني، كالرجل فعليها الغسل)** وقال في المبدع: لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام. ذكره أبو المعالي. وفيه نظر. قال ابن الجوزي في قوله تعالى: **﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾**[٢] دليل على أنّ الجني يغشى المرأة كالأنسي. وفيه نظر. لأنّه لا يلزم من الغشيان الإيلاج، لاحتمال أنْ يكون إيلاجه عن ملابسته ببدنه خاصة. انتهى. قلت: وعلى ما ذكره المصنف: لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة، فعليه الغسل **(والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل)** من وجوب الغسل والبدنة في الحج، وإفساد النسك قبل التحلل الأول، وتقرر الصداق، والخروج من الفيئة في الإيلاء، وغير ذلك، مما يأتي في أبوابه **(وجمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة)** حكم **(إلا ثمانية أحكام ذكره ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود)** ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها.

(الثالث): من موجبات الغسل: **(إسلام الكافر، ولو مرتداً أو مميزاً)** لما روى أبو هريرة: **«أنّ ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلانٍ، فمروه أن يغتسل»**[٣] رواه أحمد وابن خزيمة من رواية العمري. وقد تكلم فيه. وروى له مسلم مقروناً. وعن قيس بن عاصم: **«أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أنْ يغتسل بماءٍ وسدرٍ»** رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. ولأنّه لا يسلم غالباً من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، والتقاء الختانين. ولأنّ المرتد مساوٍ للأصلي في المعنى وهو الإسلام. فوجب عليه الغسل **(سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل)** من نحو جماع أو إنزال **(أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا)** لأنه ﷺ لم يستفصل. ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال **(ولا يلزمه)** أي الذي أسلم **(غسل)** آخر **(بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام)** سواء نوى الكلّ، أو نوى غسل الإسلام، إلا أنْ ينوي أنْ لا يرتفع غيره على ما تقدّم، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً **(ووقت وجوبه)** أيْ غسل الإسلام **(على المميز)** إذا أسلم **(كوقت وجوبه على المميز المسلم)** إذا جامع،

---

(١) هذه كلها فروض عقلية فقط، وإلا فهذه الجرائم التي ذكرها المؤلف من زنا ولواطة من أبشع الجرائم التي نهى عنها الإسلام أشد النهي، ورتب عليها أقسى العقوبات، وكان الأجدر بكتب الفقه أن تتنزه عن ذكر ذلك حتى في فروضها العقلية واحتمالاتها الفقهية.

(٢) سورة الرحمٰن، الآية: ٧٤.

(٣) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٠٤).

يعني إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات شهيداً، قال في التنقيح: وقال أبو بكر: لا غسل عليه، أي الكافر إذا أسلم، إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه، فيجب (إلا حائضاً ونفساء كتابيتين إذا اغتسلتا لوطء زوج) مسلم (أو سيد مسلم) انتهى بالمعنى، (ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل) لصحته منهما، وعدم اشتراط النية فيه للعذر، بخلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم، وجب عليه إعادته، لعدم صحته منه. وهذا كما علمت مفرع على قول أبي بكر، ولم يذكره المصنف. فكان الأولى حذفه، لئلا يوهم أنّه مفرع على المذهب. كما توهمه عبارة الإنصاف. وقد تبعه المصنف (ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره) لوجوبه على الفور (ولو استشار) كافر (مسلماً) في الإسلام (فأشار بعدم إسلامه) لم يجز (أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز) له ذلك (ولم يصر المسلم (مرتداً) خلافاً لصاحب التتمة من الشافعية ورد عليه بعضهم.

(الرابع): من موجبات الغسل: (الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»[1] إلى غيره من الأحاديث الآتية في محله (تعبُّداً) لا عن حدث، لأنّه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض، لا تغسل مع جريان الدم، ولا عن نجس. لأنّه لو كان عنه لم يطهر، مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت (غير شهيد معركة ومقتول ظلماً) فلا يغسلان (ويأتي) ذلك مفصلاً في محله.

(الخامس): (خروج حيض) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبت فاغتسلي وصلّي»[2] متفق عليه، وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وحمنة وغيرهن، يؤيده قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾[3] أيْ إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها، وإنّما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه. والانقطاع شرط لصحته، وكلام الخرقي يدل على أنّه يجب الانقطاع وهو ظاهر الأحاديث. وتظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع، فإنْ قلنا يجب الغسل بخروج الدم وجب غسلها للحيض. وإنْ قلنا لا يجب إلا بالانقطاع لم يجب الغسل. لأنّ الشهيد لا يغسل، ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب مجمع البحرين، والمبدع، والرعاية، والفروع وغيرهم. قال الطوفي في شرحه: وعلى هذا التفريع إشكال وهو أنّ الموت إمّا أنْ ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا. فإنْ نزل منزلته للزم وجوب الغسل

---

(١) رواه أحمد في (م ٦، ص ١٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدّق النساء في الحيض والحمل، ومسلم في كتاب الحيض ٦٢، ٦٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإنْ لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين. فلا يجب غسلها، لأنّا إنْ قلنا: الموجب هو الانقطاع، فلم يوجد. وإنْ قلنا الخروج لم يوجد شرطه، وهو الانقطاع. نعم ينبني عليهما لو علق عتقاً، أو طلاقاً على ما يوجب غسلاً. وقع بالخروج على الأول. وبالانقطاع على الثاني (فإنْ كان عليها) أيْ الحائض (جنابة فليس عليها أنْ تغتسل) للجنابة (حتى ينقطع حيضها نصاً) لعدم الفائدة (فإنْ اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح) غسلها لها (بل يستحب) تخفيفاً للحدث (ويزول حكم الجنابة) لأنّ بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر. قاله في الشرح (ويأتي أول الحيض).

(السادس): المتمم للموجبات: (خروج نفاس) قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما اهـ. وفيه ما تقدّم في الحيض، (وهو) أيْ النفاس (الدم الخارج بسبب الولادة) ويأتي مفصلاً في آخر الحيض، (ولا يجب) الغسل (بولادة عريت عن دم) لأنّه لا نصّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص (فلا يبطل الصوم) بالولادة العارية عن الدم (ولا يحرم الوطء بها) قبل الغسل، لما تقدّم (ولا) يجب الغسل (بإلقاء علقة) قال في المبدع: بلا نزاع. زاد في الرعاية: بلا دم (أو) بإلقاء (مضغة) لا تخطيط فيها لأنّ ذلك ليس ولادة، وإنّما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً (والولد طاهر ومع الدم يجب غسله) كسائر الأشياء المتنجسة. وفيه وجه: لا، للمشقة.

فصل: (ومن لزمه الغسل) لجنابة أو غيرها (حرم عليه الاعتكاف) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[1] ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ»[2] رواه أبو داود من حديث عائشة، (و) حرم عليه (قراءة آية فصاعداً) رويت كراهة ذلك عن عمر وعلي. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن علي قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال لا يحجزه ـ من القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه، قال شعبة: لست أروي حديثاً أجود من هذا. واختار الشيخ تقي الدين أنّه يباح للحائض أنْ تقرأه إذا خافت نسيانه، بل يجب، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و(لا) يحرم عليه قراءة (بعض آية) لأنّه لا إعجاز فيه المنقح، ما لم تكن طويلة (ولو كرره) أي البعض (ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه) كقراءة آية

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصافح.

فأكثر، لما يأتي أنّ الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين، (وله) أي الجنب ونحوه (تهجيه) أي القرآن لأنّه ليس بقراءة له. فتبطل به الصلاة لخروجه عن نظمه وإعجازه، ذكره في الفصول، وله التفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً، قاله في المبدع، (و) له (الذكر) أيْ أنْ يذكر الله تعالى، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» ويأتي أنّه يكره أذان جنب، (و) له (قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها) نقله عن الفروع عن ظاهر نهاية الأزجي، قال: وقال غيره له تحريك شفتيه به إذا لم يبين الحروف، (وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع) ﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾[1] وهي بعض آية لا آية، (و) كآية (الركوب) ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون﴾[2] وكذا آية النزول: ﴿وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً﴾[3]، (وله أنْ ينظر في المصحف من غير تلاوة، و) أنْ (يقرأ عليه وهو ساكت) لأنّه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة، قاله أبو المعالي، (ويمنع كافر من قراءتـ)ـه (آية ولو رجي إسلامه) قياساً على الجنب وأولى، (ولجنب) ونحوه (عبور مسجد ولو لغير حاجة) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[4] وهو الطريق. وروى سعيد بن منصور عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» وحديث عائشة: «إنّ حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم: شاهد بذلك، وقيل: لحاجة فقط. ومشى عليه في المختصر، ومن الحاجة: كونه طريقاً قصيراً، لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً، (وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه) أيْ المسجد فلهما عبوره كالجنب، (وإن خافتا) أيْ الحائض والنفساء (تلويثه) أيْ المسجد (حرم) دخولهما فيه (كلبثهما فيه) مطلقاً (ويأتي في الحيض، ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران) لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى﴾[5]، (و) يمنع منه (المجنون) لأنّه أولى من السكران بالمنع، (ويمنع) من المسجد (من عليه نجاسة تتعدى) لأنّه مظنة تلويثه (ولا يتيمم لها) أيْ للنجاسة التي تتعدى إنْ احتاج اللبث (لعذر) وقال بعضهم: يتيمم لها للعذر. قال في الفروع: وهذا ضعيف (ويسن منع الصغير منه) نقل مهنا: ينبغي أنْ تجنب الصبيان المساجد. قال في الآداب الكبرى: أطلقوا العبارة. والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة اهـ. فلهذا يقال: (ويمنع من اللعب فيه، إلا لصلاة وقراءة، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً) نصاً (ويأتي في الاعتكاف، ويحرم على جنب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٣ ـ ١٤.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٢٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه) أيْ المسجد لقوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل، حتى تغتسلوا**﴾[1] ولقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2] رواه أبو داود **(ولو مصلَّى عيد، لأنّه مسجد)** لقوله ﷺ: «**وليعتزل الحيض المصلَّى**»[3]، **(لا مصلَّى الجنائز)** فليس مسجداً، لأنّ صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد **(إلا أنْ يتوضأ)** أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما. فيجوز لهما اللبث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار: «**قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة**» قال في المبدع إسناده صحيح، ولأنّ الوضوء يخفف حدثه، فيزول بعض ما يمنعه. قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أنْ ينام في المسجد، حيث ينام غيره، وإنْ كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومس المصحف، نقله عنه في الآداب الكبرى واقتصر عليه **(فلو تعذر)** الوضوء على الجنب ونحوه **(واحتيج إليه)** أيْ إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه **(جاز)** له اللبث فيه **(من غير تيمم نصاً)** واحتج بأنّ وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد، **(و)** اللبث **(به)** أيْ بالتيمم **(أولى)** خروجاً من الخلاف، **(ويتيمم)** الجنب ونحوه **(لأجل لبثه فيه لغسل)** إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، قال ابن قندس: واحتاج إلى اللبث فيه. ورده في شرح المنتهى بأنّه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال: والظاهر تقييده بعدم الاحتياج، **(ولمستحاضة، ومن به سلس البول عبوره)** أي المسجد، **(واللبث فيه مع أمن تلويثه)** بالنجاسة، لحديث عائشة: «**أنّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلّي**» رواه البخاري **(ومع خوفه)** أيْ خوف تلويثه **(يحرمان)** أي العبور واللبث، لوجوب صون المسجد عما ينجسه، **(ولا يكره لجنب ونحوه)** كحائض ونفساء **(إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله)** كالمحدث.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصافح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى، ومسلم في كتاب العيدين: ١٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٣٦، والنسائي في كتاب الحيض، باب: شهود الحُيّض العيدين ودعوة المسلمين، وأحمد في (م ٥، ص ٨٤، ٨٥).

فصل: في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر. وفي صفة الغسل، وما يتعلق بذلك.

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[1] وقوله ﷺ: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**[2] متفق عليهما. وقوله: **«واجب»** معناه متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي، ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أنّ النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[3] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن واختلف في سماعه من سمرة ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح سماعه منه، ويعضده **«أنّ عثمان أتى الجمعة بغير غسل»**[4] **(لحاضرها)** أي الجمعة لما تقدّم من قوله ﷺ: **«من جاء منكم الجمعة»**[5] **(في**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والموطأ في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: رفع الأيدي في الاستسقاء وأحمد في (م ٣، ص ٦، ٣٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمّم والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: رفع الأيدي في الاستسقاء، والموطّأ في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد في (م ١، ص ١٥، ٤٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صبّ النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ومسلم في كتاب الطهارة: ٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء لكل صلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٩٨).

(٤) عمل عثمان واعتراض عمر عليه فوق المنبر والصحابة حضور بأيهما نأخذ لا شك أن اعتراض عمر وإقرار الصحابة له يقدم على فعل عثمان. وابن القيم أقام أدلة قوية في زاد المعاد على أنّه واجب وهذا هو الحق.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمّم والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة، والدارمي في =

يومها) أيْ يوم الجمعة، وأوله: من طلوع الفجر، فلا يجزىء الاغتسال قبله (إنْ صلاّها) أيْ الجمعة ولو لم تجب عليه، كالعبد لعموم «من جاء منكم الجمعة»[1] و(لا) يستحب غسل الجمعة (لامرأة نصاً) لظاهر قوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»[2] (والأفضل) أنْ يغتسل (عند مضيه إليها) أيْ إلى الجمعة، لأنّه أبلغ في المقصود، وأنْ يكون (عن جماع) للخبر الآتي في باب الجمعة (فإنْ اغتسل، ثم أحدث) حدثاً أصغر (أجزأه الغسل) المتقدم، لأنّ الحدث لا يبطله (وكفاه الوضوء) لحدثه (وهو) أيْ غسل الجمعة (آكد الأغسال المسنونة) لما تقدّم. قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنّ الغسل للجمعة آكد الأغسال، ثم بعده الغسل من غسل الميت، صححه في الرعاية. (و) يسن الغسل أيضاً لصلاة (عيد) لأنّ النبي ﷺ: «كان يغتسل لذلك» رواه ابن ماجه من طريقين، وفيهما ضعف، ولأنّها صلاة شرعت لها الجماعة، أشبهت الجمعة (في يومها) أيْ العيد، فلا يجزىء قبل طلوع الفجر. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد: أنّه قبل الفجر وبعده، لأنّ زمن العيد أضيق من الجمعة (لحاضرها) أي العيد (إن صلّى) العيد (ولو) صلى (وحده إنْ صحت صلاة المنفرد فيها) بأنْ صلّى بعد صلاة العدد المعتبر، وفي التلخيص: إنْ حضر ولو لم يصلِّ، ومثله الزينة والطيب، لأنّه يوم الزينة، بخلاف يوم الجمعة. (و) يسن الاغتسال (لـ)ـصلاة (كسوف واستسقاء) لأنّه عبادة يجتمع لها الناس، أشبهت الجمعة والعيدين، (و) يسن الغسل (من غسل ميت مسلم، أو كافر) لما روى أبو هريرة مرفوعاً:

= كتاب الصلاة، باب: رفع الأيدي في الاستسقاء، والموطأ في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد في (م ١، ص ١٥، ٤٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمّم والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: رفع الأيدي في الاستسقاء، والموطأ في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد في (م ١، ص ١٥، ٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمّم والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: رفع الأيدي في الاستسقاء، والموطأ في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأحمد في (م ١، ص ١٥، ٤٦)، وفيه «جاء» بدل «أتى».

«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه وصحح جماعة وقفه عليه، وعن علي نحوه، وهو محمول على الاستحباب، لأنّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر وسألت: «هل علي غسل؟ قالوا: لا» رواه مالك مرسلاً، (و) يسن الغسل (لـ)ـلإفاقة من (جنون أو إغماء بلا إنزال مني) فيهما، قال ابن المنذر: «ثبت أنّ النبي ﷺ اغتسل من الإغماء» متفق عليه من حديث عائشة. والجنون في معناه، بل أولى (ومعه يجب) أيْ إنْ تيقن معهما الإنزال وجب الغسل، لأنّه من جملة الموجبات كالنائم، وإنْ وجد بعد الإفاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشي: على المعروف من المذهب، لأنّه قد يحتمل أنْ يكون لغير شهوة أو مرض. ذكره في المبدع، واقتصر عليه، لكن تقدم التفصيل فيما إذا أفاق نائم ونحوه ووجد بللاً، (و) يسن الغسل (لاستحاضة لكل صلاة) لأنّ أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ «فأمرها أنْ تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة» متفق عليه، وفي غير الصحيح «أنّه أمرها به لكل صلاة» وعن عائشة أنّ زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة»[2] رواه أبو داود، (و) يسن الغسل (لإحرام) لما روى زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ «تجرّد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، وظاهره: ولو مع حيض ونفاس، وصرح به في المنتهى، لأنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة «فأمر النبي ﷺ أبا بكرٍ أنْ يأمرها أنْ تغتسل وتهل» رواه مسلم من حديث عائشة، (ودخول مكة) ولو مع حيض، قاله في المستوعب لفعله ﷺ، متفق عليه، وظاهره: ولو بالحرم، كالذي بمنى، إذا أراد دخول مكة، فيسن له الغسل لذلك (ودخول حرمها) أيْ حرم مكة (نصاً) نص عليه في رواية صالح (ووقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي عن علي، ورواه ابن ماجه مرفوعاً (ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، وطواف زيارة، و) طواف (وداع) لأنّها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة (ويتيمم للكل، لحاجة) أيْ يتيمم لما يسن له الغسل، إذا عدم الماء أو تضرر باستعماله، ونحوه مما يبيح التيمم، كما لو أراد الجنب الصلاة ونحوها، (و) يسن التيمم أيضاً (لما يسن له الوضوء) كالقراءة والذكر والأذان ورفع الشك والكلام المحرم (لعذر) يبيح التيمم (ولا يستحب الغسل لدخول طيبة) وهي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في (م ٢، ص ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم وأحمد في (م ٦، ص ٤٢، ٢٠٤).

مدينة النبي ﷺ قال في المبدع: ونص أحمد: ولزيارة قبر النبي ﷺ، أيْ يغتسل لها (ولا للحجامة) لأنّه دم خارج، أشبه الرعاف، وأما حديث عائشة مرفوعاً: «يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة، والحجامة، وغسل الميت» رواه أبو داود، ففيه مصعب بن شيبة، قال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال أحمد: إنّ أحاديثه مناكير، وإنّ هذا الحديث منها، (و) لا يستحب الغسل أيضاً (لبلوغ) بغير إنزال (وكلّ اجتماع) مستحب، ولا لغير ما تقدّم، (والغسل) إما كامل وإمّا مجزىء فـ(ـالكامل) المشتمل على الواجبات والسنن: (أنْ ينوي) أيْ يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها (ثم يسمّي) فيقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، (ثم يغسل يديه ثلاثاً) كالوضوء، لكن هنا آكد لاعتبار رفع الحدث عنهما، ولفعله ﷺ في حديث ميمونة: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً» ويكون قبل إدخالهما الإناء ذكره في الكافي وغيره، (ثم يغسل ما لوثه من أذى) لحديث عائشة: «فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه» وظاهره: لا فرق بين أنْ يكون على فرجه أو بقية بدنه، وسواء كان نجساً كما صرح به في المحرر، أو مستقذراً طاهراً، كالمني، كما ذكره بعضهم، (ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً) لحديث عائشة المتفق عليه، (ثم يتوضأ كاملاً) لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[1] وعنه يؤخر غسل رجليه لحديث ميمونة (ثم يحثي على رأسه ثلاثاً، يروي بكلّ مرة أصول شعره) لقول ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات» ولقول عائشة: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات» ولقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[2] رواه أبو داود، يقال: حثوت أحثو حثواً، كغزوت، وحثيت أحثي حثياً كرميت، واستحب الموفق وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه، لحديث عائشة، (ثم يفيض الماء على بقية جسده) لقول عائشة: «ثم أفاض على سائر جسده» ولقول ميمونة: «ثم غسل سائر جسده» (ثلاثاً) قياساً على الوضوء (يبدأ بشقه الأيمن، ثم) بشقه (الأيسر) لما تقدّم أنّه ﷺ «كان يعجبه التيمن في طهوره» (ويدلك بدنه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: في المسح على الخفين وأحمد في (م ١، ص ١٦، ٣٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧٨ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، وأحمد في (م ١، ص ٩٤، ١٠١).

بيديه) لأنّه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، وبه يخرج من الخلاف قال في الشرح: يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (ويتفقد أصول شعره) لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابةٌ»[1]، (وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته وحالبيه) قال في الصحاح: الحالبان عرقان يكتنفان السرة (وبين أليتيه وطي ركبتيه) ليصل الماء إليها (ويكفي الظن في الإسباغ) أيْ في وصول الماء إلى البشرة، لأنّ اعتبار اليقين حرج ومشقة، (ثم يتحول عن موضعه، فيغسل قدميه، ولو) كان (في حمّام ونحوه) مما لا طين فيه، لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه»، (وإنْ أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسلة فلا بأس) لوروده في حديث ميمونة، (وتسن موالاة) في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ (ولا تجب) الموالاة في الغسل (كالترتيب) لأنّ البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء (فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء)، ثم أراد غسلها من الحدثين (لم يجب الترتيب فيها) ولا الموالاة (لأنّ حكم الجنابة باق، وإنْ فاتت الموالاة) قبل إتمام الغسل، بأنْ جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أنْ يتم غسله (جدد لإتمامه نيته وجوباً) لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية، (ويسن سدر في غسل كافر أسلم) لحديث قيس بن عاصم: «إنّه أسلم، فأمره النبي ﷺ أنْ يغتسل بماءٍ وسدرٍ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، (و) يسن (إزالة شعره، فيحلق رأسه، إنْ كان رجلاً) ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً، لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن»[2] رواه أبو داود، (ويغسل ثيابه) قال أحمد، قال بعضهم: إنْ قلنا بنجاستها، وجب وإلا استحب، (ويختتن) الكافر إذا أسلم (وجوباً بشرطه) وهو أنْ يكون مكلفاً، وأنْ لا يخاف على نفسه منه، (ويسن في غسل حيض ونفاس سدر) لحديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي» وروت أسماء أنّها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر ـ الحديث»[3] رواه مسلم والنفاس كالحيض، (و) يسن أيضاً (أخذها مسكاً، إنْ لم تكن محرمة فتجعله في فرجها في قطنة أو غيرها) كخرقة (بعد غسلها ليقطع الرائحة) أيْ رائحة الحيض أو النفاس، لقوله ﷺ لأسماء: لما سألته عن غسل الحيض: «ثم تأخذ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧٨ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، وأحمد في (م ١، ص ٩٤، ١٠١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وأحمد في (م ٣، ص ٤١٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض: ٦١.

فرصة ممسكة فتطهر بها»[1] رواه مسلم من حديث عائشة. والفرصة القطعة من كل شيء **(فإنْ لم تجد)** مسكاً **(فطيباً)** لقيامه مقام المسك في ذلك **(لا لمحرمة)** فإنّ الطيب بأنواعه يمتنع عليها، لما يأتي في الإحرام **(فإنْ لم تجد فطيناً، ولو محرمة، فإنْ تعذر فالماء)** الطهور **(كافٍ)** لحصول الطهارة به.

(والغسل المجزىء) وهو المشتمل على الواجبات فقط **(أنْ يزيل ما به)** أيْ ببدنه **(من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إنْ وجد)** ما يمنع وصول الماء إليها، ليصل الماء إلى البشرة، **(وينوي)** كما تقدّم، لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**[2]، **(ثم يسمّي)** قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء، قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى. وفي المغني: إنّ حكمها هنا أخف لأنّ حديث التسمية إنّما يتناول بصريحه الوضوء لا غير. قال في المبدع: ويتوجه عكسه لأنّ غسل الجنابة وضوء وزيادة اهـ. وفيه نظر. لأنّه ليس بوضوء. وذلك لا تكفي نية الغسل عنه، **(ثم يعم بدنه بالغسل)** فلا يجزىء المسح **(حتى فمه وأنفه)** فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل **(كوضوء)** كما تقدّم، **(و)** حتى **(ظاهر شعره وباطنه)** من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان أو غيره، لما تقدّم من قوله ﷺ: **«تحت كل شعرةٍ جنابة»**[3] **(مع نقضه)** أيْ الشعر وجوباً **(لغسل حيض ونفاس لا)** غسل **(جنابة إذا روت أصوله)** لحديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال لها: **«إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»** ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور. وللبخاري **«انقضي شعرك وامتشطي»**[4] ولابن ماجه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل، وأحمد في (م ٦، ص ١٤٧، ١٨٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، وأحمد في (م ١، ص ٩٤، ١٠١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم في كتاب الحجّ ١١١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في افراد الحج، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل، وأحمد في (م ٦ ص ١٦٤). وفيه «رأسك» بدل «شعرك».

«انقضي شعرك واغتسلي»[1] ولأنّ الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله. فعفى عنه في غسل الجنابة لأنّه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه. فبقي على الأصل في الوجوب. والنفاس في معنى الحيض. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب، وليس بواجب، وهو قول أكثر الفقهاء، قال في المغني والشرح وغيرهما: وهو الصحيح إنْ شاء الله لأنّ في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أنّها قالت: للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيض؟ قال: «لا، إنّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[2] رواه مسلم. وهي زيادة يجب قبولها. وهذا صريح في نفي الوجوب (وحتى حشفة أقلف) أيْ غير مجنون (إنْ أمكن تشميرها) بأنْ كان مفتوقاً، لأنّها في حكم الظاهر، (و) حتى (ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه) ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته، (و) حتى (ما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها) لأنّه في حكم الظاهر، (ولا) يجب غسل (ما أمكن من داخله) أيْ فرج، لأنّه إمّا في حكم الباطن على ما ذكره. وإمّا في حكم الظاهر، وعفى عنه للمشقة وتقدّم، (و) لا غسل (داخل عين) بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر، (وتقدّم في الوضوء ، فإنْ كان على شيء من محل الحدث) الأصغر أو الأكبر (نجاسة) لا تمنع وصول الماء إلى البشرة بدليل ما تقدّم (ارتفع الحدث قبل زوالها كالطاهرات) على محل الحدث التي لا تمنع وصول الماء. وقدم المجد في شرحه، وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير وصححوه أنّ الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة، طهر عندها، قال الزركشي: وهو المنصوص عن أحمد. وقال في النظم: هو الأقوى.

فصل: (ويسن أنْ يتوضأ بمد، وهو مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم) إسلامي، (و) بالمثاقيل (مائة وعشرون مثقالاً، و) بالأرطال (رطل وثلث رطل عراقي وما وافقه) أيْ الرطل العراقي في زنته من البلدان (ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه، و) يسن أنْ (يغتسل بصاع، وهو) أربعة أمداد فهو (ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين) الجيد وهو المساوي للعدس في زنته (نص عليهما) أيْ على أنّ الصاع خمسة أرطال

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض: ٥٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء بعد الغسل، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٧٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر الاغتسال في =

وثلث، وأنّه بالبر الرزين. وذلك لما روى أنس أنّ النبيّ ﷺ «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» متفق عليه، وقال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعامٍ»[1] قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه أنّ الفرق ثلاثة آصاع. والفرق ـ بفتح الراء ـ ستة عشر رطلاً بالعراقي، (و) الصاع (أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية) رطل (مصري و) الصاع (رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية) رطل (دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية. وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية. وهذا) أيْ بيان قدر المد والصاع (ينفعك هنا) أيْ في المياه (وفي) باب (الفطرة والفدية والكفارة) بسائر أنواعها (وغيرها) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع[2]، (فإنْ أسبغ بدونهما) بأنْ توضأ بدون مد، أو اغتسل بدون صاع (أجزأه) ذلك. لأنّ الله تعالى أمر بالغسل، وقد فعله (ولم يكره) لحديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك» رواه مسلم. وعن أم عمارة بنت كعب «أنّ النبيّ ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد» رواه أبو داود والنسائي، ومنطوق هذا: مقدم على مفهوم قوله ﷺ: «يجزىء في الوضوء المد، وفي الغسل الصاع»[3] رواه أحمد والأثرم، (والإسباغ) في الوضوء والغسل: (تعميم العضو بالماء)، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً، لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[4] الآية والمسح ليس غسلاً (فإنْ مسحه) أي العضو بالماء (أو أمَرَّ الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به) أي الثلج (العضو) الذي يجب غسله. لأنّ ذلك مسح لا غسل (إلا أنْ يكون) الثلج (خفيفاً فيذوب، ويجري على العضو) فيجزىء، لحصول الغسل المطلوب، (ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار) لحديث ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ مرّ على سعدٍ وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإنْ كنت على

= القصعة التي يعجز فيها، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

(١) رواه البخاري في كتاب المحصر، باب: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى، وباب: الإطعام في الفدية نصف صاع، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه.

(٢) المد المتعارف بين الناس زمن النبوة هو ملء الكفين مجتمعتين غير مبسوطتين، ولا مقبوضتين، والصاع أربعة أمداد بهذا المعيار، وبهذا يكون الإسلام دين يسر ولا دين عسر. أما ما ذكره المؤلف من هذه الأرطال والدراهم وأسباعها فهذا تعسير لا يستفيد به أحد بل إنّ ضرره أبلغ من نفعه إنْ كان له نفع.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٧٠).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

نهرٍ جارٍ»[1] رواه ابن ماجه، (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين) أجزأ عنهما، ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة. لأنّ الله تعالى أمر الجنب بالتطهير، ولم يأمر معه بوضوء، ولأنّهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل. كما تدخل العمرة في الحج، وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما: يسقط مسح الرأس، اكتفاء عنه بغسلها وإنْ لم يمر يده، وقال أبو بكر: يتداخلان إنْ أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة والمسح، (أو) نوى (رفع الحدثـ)ـين (وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر أجزأ عنهما لشمول الحدث لهما، (أو) نوى (استباحة الصلاة، أو) نوى (أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف) وطواف (أجزأ عنهما) لاستلزم ذلك رفعهما (وسقط الترتيب والموالاة) لدخول الوضوء في الغسل. فصار الحكم للغسل كالعمرة مع الحج (وإنْ نوى) من عليه غسل بالغسل استباحة (قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط) لأنّ قراءة القرآن إنّما تتوقف على رفعه لا على رفع الأصغر (وإنْ نوى) الجنب ونحوه (أحدهما) أيْ نوى رفع أحد الحدثين: الأكبر، أو الأصغر (لم يرتفع غيره) لقوله ﷺ: «وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى»[2] وقال الأزجي والشيخ تقي الدين: إذا نوى الأكبر ارتفع. (ومن توضأ قبل غسله) يعني أوفى أوله (كره له إعادته بعد الغسل) لحديث عائشة قالت: «كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الجماعة (إلا أنْ ينتقض وضوؤه بمس فرجه أو غيره) كمس امرأة لشهوة، أو بخروج خارج، فيجب عليه إعادته للصلاة ونحوها. وتستحب لنحو قراءة وأذان، لوجود سببه، (وإنْ نوت من انقطع حيضها)، أو نفاسها (بغسلها حل الوطء صح) غسلها، وارتفع الحدث الأكبر، لأنْ حلّ وطئها يتوقف على رفعه. وقيل: لا يصح، لأنّها إنّما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء، وفيه نظر ظاهر، إذ لا فرق بين الوطء وحله، (ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم) قلت: وكافر أسلم قياساً عليهم (إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أنْ يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (ويتوضأ) روي ذلك عن علي وابن عمر. أمّا كونه يستحب بالنوم، فلما روى ابن عمر أنّ عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ فليرقد» وعن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أنْ ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

وضوءه للصلاة» متفق عليهما، وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت: «رخّص النبيّ ﷺ للجنب إذا أراد أنْ يأكل أو يشرب أنْ يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح. وأمّا كونه يستحب لمعاودة الوطء فلحديث أبي سعيد قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[1] رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد: «فإنّه أنشط للعود»، (لكن الغسل لـ)ـمعاودة (الوطء أفضل) من الوضوء، لأنّه أنشط (ويأتي في عشرة النساء ولا يضر نقضه) أي الوضوء (بعد ذلك) أيْ إذا توضأ الجنب لما تقدّم، ثم أحدث قبله لم يضره ذلك، فلا تسن له إعادته، لأنّ القصد التخفيف أو النشاط، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين، يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين، (ويكره) للجنب ونحوه (تركه) أيْ الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث، ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء (ولا يكره أنْ يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيئاً (من شعره وأظفاره) وتقدّم، (ولا أنْ يختضب قبل الغسل نصاً).

فصــل: في مسائل من أحكام الحمّام وآداب دخوله، وأجود الحمّامات: ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة، معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمّام وبيعه وشراؤه وإجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها. ودخول النساء إليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال في الرعاية: وحمّامية النساء أشد كراهة (قال) الإمام أحمد: (في الذي يبني حمّاماً للنساء: ليس بعدل) وقال في رواية ابن الحكم: لا تجاز شهادة من بناه للنساء، وحرمه القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم، بأنْ يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها، (و) يسلم من (نظرهم إلى عورته) ومسها، لما روي أنّ ابن عباس «دخل حمّاماً كان بالجحفة» وروي عنه ﷺ أيضاً (فإنْ خافه) أيْ الوقوع في محرم بدخول الحمّام (كره) دخوله (وإنْ علمه) أي الوقوع في محرم (حرم) دخوله، لحديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمّام إلا بمئزرٍ. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمّام»[2] رواه أحمد. وقال أحمد: إنْ علمت أنّ كلّ من يدخل الحمّام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أي الحمّام (بالشرط المذكور) بأنْ تسلم من النظر إلى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١٠٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٣، والنسائي في كتاب الغسل، باب: ٢، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: دخول الحمّام، وأحمد في (م ١، ص ٢٠).

عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (ولوجود عذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات، فلا يدخلنّها الرجال إلا بالإزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»[1] وقوله: (ولا يمكنها أنْ تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة) قاله القاضي والموفق والشارح. قال في الإنصاف: وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلامه المستوعب والرعاية، (وإلا) بأنْ لم يكن لها عذر مما تقدّم (حرم) عليها دخوله (نصاً) لما تقدّم من الخبرين. واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين. أنّ المرأة إذا اعتادت الحمّام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنّه يجوز لها دخوله. و(لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمّام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه، لعدم دخوله فيما تقدّم، وكباقي دارها (ويقدّم رجله اليسرى في دخول الحمّام والمغتسل ونحوهما) لأنّها لما خبث. قال في المبدع: وعن سفيان قال: كانوا يستحبون لمن دخله أنْ يقول: يا بر يا رحيم مُنْ وقنا عذاب السموم. (والأولى في الحمّام أنْ يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعاً خالياً) لأنّه أبعد من أنْ يقع في محظور، (ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنّه أجود طباً (ويقلل الالتفات) لأنّه محل الشياطين، فتعبث به، وربما كان سبباً لرؤية عورة، (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنّه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد. قال في المستوعب: فإنّه يذهب الصداع، ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه. وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين: يكره لأنّه وقت انتشار الشياطين، (ويحرم أنْ يغتسل عرياناً بين الناس) في حمّام أو غيره، لحديث: «احفظ عورتك»[2] إلى آخره، وعن يعلى بن أمية أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إنّ الله عزّ وجلّ حيِيٌّ ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[3] رواه أبو داود، (فإنْ ستره إنسان بثوب) فلا بأس، (أو اغتسل عرياناً خالياً) عن الناس (فلا بأس) لأنّ موسى عليه السلام «اغتسل عرياناً» رواه البخاري، وأيوب عليه السلام «اغتسل عرياناً» قاله في المغني، (والتستر أفضل) وقال في الإنصاف

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمّام، باب: دخول الحمّام، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: دخول الحمّام.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمّام، باب: النهي عن التعرّي، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٢٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، وأحمد في (م ٥، ص ٣، ٤).

(٣) أبو داود في كتاب الحمّام، باب: دخول الحمّام، والنسائي في كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، وأحمد في (م ٤، ص ٢٢٤).

وغيره: يكره. قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه. قال في الآداب: يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد «إنّ للماء سكاناً» (وتكره القراءة فيه) أي الحمّام (ولو خفض صوته) لأنّه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر، (وكذا) يكره (السلام) في الحمّام، قال في الآداب: وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم وقال في الشرح: الأولى جوازه من غير كراهة، لعموم قوله ﷺ: «افشوا السلام بينكم»[1] ولأنّه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة، و(لا) يكره (الذكر) في الحمّام، لما روى النخعي أنّ أبا هريرة دخل الحمام فقال: «لا إله إلا الله» (وسطحه ونحوه) من كلّ ما يتبعه في بيع وإجارة (كبقيته) لتناول الاسم له.

بـاب التيمم

(وهو) لغة: القصد. قال تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[2] يقال: يممت فلاناً وتيممته. وأممته إذا قصدته، ومنه ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾[3] وقول الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني؟

أألخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو مبتغيني؟

وشرعاً: (مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص) يأتي تفصيله. وهو ثابت بالإجماع، وسنده وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4] الآية. وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الأمة، لأنّ الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها وإحساناً إليها والتيمم (بدل عن طهارة الماء) لأنّه مترتب عليها، يجب فعله عند عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل، (ويجوز) التيمم (حضراً وسفراً، ولو) كان السفر (غير مباح، أو) كان (قصيراً) دون المسافة (لأنّ التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم) أيْ بشرطه، (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة) لأنّه مسافر عرفاً، (ويجوز) وعبارة المبدع: وهو مشروع، والمعنى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ٤٥، وابن ماجه في المقدّمة، باب: في الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ٩٣، وأحمد في (م ١، ص ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

أنّه يجب حيث يجب التطهر بالماء، ويسن حيث يسن ذلك فيشرع **(لكلّ ما يفعل بالماء)** أيْ بطهارته **(عند العجز عنه)** أيْ عن استعمال الماء، لعدم أو مرض ونحوهما **(شرعاً من)** بيان لما يفعل بالماء **(صلاة)** فرض أو نفل **(وطواف)** فرض أو نفل **(وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف)** وقال الموفق: إن احتاج إليه **(ووطء حائض انقطع دمها)** ولو لم يكن بالواطىء جراح، أو لم يصل به ابتداء **(ولبث في مسجد)** إذا تعذر الوضوء عاجلاً، وأراد اللبث للغسل فيه **(سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله)** وهي: ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه، فإنه يجوز بلا تيمم، وتقدم أنّه به أولى، **(و)** سوى **(نجاسة على غير بدن)** وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة، فلا يصح التيمم لهما، بخلاف نجاسة البدن وتأتي، **(ولا يكره الوطء لعادم الماء)** ولو لم يخف العنت، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل **(والتيمم مبيح)** للصلاة ونحوها، و**(لا يرفع الحدث)** لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: **«فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدك، فإنّه خير لك»**[1] صححه الترمذي، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، **(ولا يصح)** التيمم **(إلا بشرطين أحدهما: دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح)** التيمم **(لفرض ولا لنفل معين، كسنة راتبة ونحوها)** كوتر **(قبل وقتهما نصاً)** لحديث أبي أمامة مرفوعاً قال: **«جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»**[2] رواه أحمد والوضوء إنّما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث بخلاف التيمم. فإنّه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، **(ولا)** يصح التيمم **(لنفل في وقت نهي عنه)** لأنّه ليس وقتاً له. وعلم منه أنّه يصح التيمم لركعتي فجر بعده، ولركعتي طواف كلّ وقت لإباحتهما إذن، **(ويصح)** التيمم **(لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها)** لصحة فعلها كلّ وقت لا قبله، **(و)** يصح التيمم **(لكسوف عند وجوده)** إنْ لم يكن وقت نهي، **(و)** إلا فإذا خرج، يصح التيمم **(لاستسقاء إذا اجتمعوا)** لصلاته، **(ولـ)**ـصلاة **(جنازة إذا غسل الميت)** أيْ تم تغسيله، كما في المبدع **(أو يمم لعذر)** ويعايي[3] بها، فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٢، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٦، ١٤٧)، وفيه «بشرتك» بدل «جلدك».

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمّم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً﴾، ومسلم في كتاب المساجد، باب: ٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٩، والنسائي في كتاب الغسل، باب: التيمم بالصعيد، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السبب، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٠، ٣٠١).

(٣) يُعاييَ: عَيِيَ، يَعْيًا، العَيُّ: ضد البيان، الستر.

يتيمم غيره؟ (ولعيد إذا دخل وقته، ولمنذورة) مطلقة (كل وقت) فإنْ كانت منذورة بمعين اعتبر دخوله، كالمفروضة، (و) يصح التيمم (لنفل عند جواز فعله) لأنّ ذلك وقته.

الشرط: (الثاني العجز عن استعمال الماء) لأنّ غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص (فيصح) التيمم لمن عجز عن الماء (لعدمه) حضراً كان أو سفراً، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وإنْ كنتم مرضى أو على سفرٍ فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾[1] ويتصور عدم الماء في الحضر (بحبس) للمتيمم عند الخروج في طلب الماء، أو حبس للماء عن المتيمم، بحيث لا يقدر عليه، ولا يجد غيره (أو غيره) أيْ غير الحبس، كقطع عدو ماء بلده، لعموم حديث أبي ذر أنّ النبيّ ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجده فليمسه بشرته. فإنّ ذلك خيرٌ»[2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. والتقييد بالسفر مخرج الغالب، لأنّه محل العدم غالباً، (و) يصح التيمم (لعجز مريض عن الحركة وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت. إنْ انتظر من يوضئه و) عجزه (عن الاغتراف ولو بفمه) لأنّه كالعادم للماء، فإنْ قدر على اغتراف الماء بفمه، أو على غمس أعضائه في الماء الكثير لزمه ذلك، لقدرته على استعمال الماء، (أو) أيْ ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله) أيّ الماء (في بدنه من جرح) لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[3] ولحديث جابر في قصة صاحب الشجة رواه أبو داود والدارقطني. وكما لو خاف من عطش أو سبع. فإنْ لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح، (أو) من (برد شديد) لحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك. فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[4] فضحك ولم يقل شيئاً رواه أحمد وأبو داود، (ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضراً) فيتيمم دفعاً للضرر، كالسفر، وليس المراد بخوفه الضرر أنْ يخاف التلف، بل يكفي أنْ (يخاف منه نزلة، أو مرضاً ونحوه) كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر. والمراد أنّه يغسل ما لا يتضرر بغسله ويتيمم لما

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمّم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمّم، والترمذي في كتاب الطهارة ٩٢، باب: والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٦، ١٤٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

سواه، مراعياً للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر. كما يأتي، (و) إنّما يتيمم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي الماء في الوقت. قال في الشرح وغيره: متى أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر كأنْ يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره. لزمه ذلك، (أو) أيْ ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أيْ فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء، لعموم قوله تعالى: ﴿وإنْ كنتم مرضى﴾[1] ولأنّه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله. فهنا أولى، (أو) أيْ ويصح التيمم لـ(ـمرض يخشى زيادته أو تطاوله) لما تقدّم، فإنْ لم يخف ضرراً باستعمال الماء كمن به صداع، أو حمى حارة، أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر. لزمه ذلك، ولا يتيمم لانتفاء الضرر، (و) يصح التيمم (لـ)ـخوف (فوات مطلوبه) باستعمال الماء، كعدو خرج في طلبه أو آبق، أو شارد يريد تحصيله، لأنّ في فوته ضرراً، وهو منفي شرعاً، (أو) أيْ ويصح التيمم لـ(ـعطش يخافه على نفسه ولو) كان العطش (متوقعاً) لقول علي في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أنْ يعطش: «يتيمم ولا يغتسل» رواه الدارقطني. ولأنّه يخاف الضرر على نفسه، أشبه المريض، بل أولى (أو) يخاف العطش على (رفيقه المحترم) لأنّ حرمته تقدّم على الصلاة بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيق وقتها، فيتركها، ويخرج لإنقاذه. فلأن تقدّم على الطهارة بالماء بطريق الأولى. قال أحمد: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم (ولا فرق) في الرفيق المحترم (بين المزامل له، أو واحد من أهل الركب) لأنّه لا يخل بالمرافقة، (ويلزمه) أيْ من معه الماء (بذله له) أيْ لعطشان يخشى تلفه. وفي حبس الماء لعطش الغير المتوقع روايتان. اختار الشريف وابن عقيل وجوبه، وصوبه في تصحيح الفروع. وقيل: يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين. ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت، ففيه وجهان. قال في تصحيح الفروع: الصواب الوجوب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. منهم الشيخ الموفق. والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر. و(لا) يلزم بذل الماء (لطهارة غيره بحال) سواء كان يجد غيره أو لا، طلبه بثمنه أو لا، كسائر الأموال، لا يلزم بذلها إلا لضرورة ولا ضرورة هنا. وأخرج بقوله: المحترم: الزاني المحصن والمرتد والحربي. فلا يلزم بذله له إذا عطش، وإنْ خاف تلفه، (أو) عطش يخافه (على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين) لأنّ للروح حرمة، وسقيها واجب. ودخل في ذلك كلب الصيد. وخرج عنه العقور والخنزير ونحوه، لعدم احترامه (قال) أبو الفرج عبد الرحمٰن (بن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما تيمم وتركه) أي الماء لذلك، اقتصر عليه في الفروع. وجزم به في

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

المنتهى، وحكاه في الرعاية بصيغة التمريض، (وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهوراً، أو ماء نجساً) وكان (يكفيه كلّ منهما لشربه حبس الطاهر) لشربه (وأراق النجس إن استغنى عن شربه) سواء كان في الوقت أو قبله، لعدم حاجته إليه (فإنْ خاف حبسهما) للحاجة وكما لو انفرد النجس، (ولو مات رب الماء) وبقي ماؤه (يممه رفيقه العطشان) كما يتيمم لو كان حياً ذلك، (ويغرم) العطشان (ثمنه) أيْ قيمة الماء (في مكانه) أيْ مكان إتلافه (وقت إتلافه لورثته) لانتقاله إليهم كسائر أمواله، وإنّما غرمه بثمنه بقيمته مع أنّه مثلي، دفعاً للضرر عن الورثة، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالباً، ولو كانت فشيء تافه بالنسبة لما في السفر. وظاهر النهاية: إنّ غرمه في مكانه أي التلف فبمثله (ومن أمكنه أنْ يتوضأ ويجمع الماء) الذي توضّأ به (ويشربه لم يلزمه، لأنّ النفس تعافه) أيْ تعاف شربه، (ومن خاف فوت رفقته) باستعمال الماء (ساغ له التيمم) قال في الفروع: ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت لإلف والأنس (وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه) أيْ الماء (خوفاً محققاً، لا جبناً) وهو الخوف لغير سبب، والخوف المحقق (كأنْ كان بينه وبين الماء سبع) أيْ حيوان مفترس، (أو حريق، أو لص ونحوه) ساغ له التيمم، لأنّ الضرر منفي شرعاً، (أو خاف) بطلب الماء (غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه) فله التيمم، دفعاً للضرر عنه، فإنْ قدر على وفائه حال دينه لم يجز له التيمم، لإثمه بالتأخير إذن، (أو خافت امرأة) بطلب الماء (فساقاً) يفجرون بها، فتتيمم، بل يحرم عليها الخروج (في طلبه) إذن، لأنّها تعرض نفسها للفساد، ومثلها الأمرد (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدوّاً، فتبين أنّه ليس بعدو بعد أنْ تيمم وصلى لم يعد) لكثرة البلوى به، بخلاف صلاة الخوف، فإنّها نادرة في نفسها (و) هي بذلك أندر (يلزمه) أيْ عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أيْ مثل تلك البقعة (غالباً) لأنّه قادر على استعماله من غير ضرر. ولأنّه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا. (و) يلزمه أيضاً شراؤه بـ(ـزيادة يسيرة) عرفاً لأنّ ضررها يسير وقد اغتفر اليسير في النفس (كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد) فهنا أولى. و(لا) يلزمه شراء الماء (بثمن يعجز عنه) ويتيمم، لأنّ العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة، (أو) أيْ ولا يلزمه شراء الماء بثمن (يحتاجه لنفقة ونحوها) كقضاء دينه ومؤنة سفره، ولا فرق بين نفقته ونفقة عياله من مؤنة وكسوة وغيرهما (وحبل ودلو، كما) يلزم شراؤهما بثمن مثل أو أزيد يسيراً، إذا احتاج إليهما، و(يلزمه طلبهما) أي الحبل والدلو، أي استعارتهما ليحصل بهما الماء. لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، (و) يلزمه (قبولهما) أي الحبل والدلو (عارية) لأنّ المنة في ذلك يسيرة (وإنْ قدر على) استخراج (ماء بئر بثوب يبلّه ثم يعصره لزمه) ذلك لقدرته على تحصيل الماء، كما لو وجد حبلاً ودلواً (إن

لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء) الذي يستخرجه في مكانه. فإنْ نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمه، كشرائه (ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا) يلزمه قبول (ثمنه) قرضاً (وله ما يوفيه) منه. لأنّ المنة في ذلك يسيرة، و(لا) يلزمه (اقتراض ثمنه) أيْ الماء للمنة (ويلزمه قبول الماء) إذا بذل له (هبة) لسهولة المنة فيه، لعدم تموله عادة، و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة (ولا) يلزمه (شراؤه) أيْ الماء (بدين في ذمته) ولو قدر على أدائه في بلده، لأنّ عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته. وربما تلف ماله قبل أدائه، وكالهدي. وقال القاضي: يلزمه كالرقبة في الكفارة. وأجيب: بأنّ الفرض متعلّق بالوقت بخلاف المكفر (فإنْ كان بعض بدنه جريحاً ونحوه) بأنْ كان به قروح (وتضرر) بغسله ومسحه بالماء (تيمم له) أيْ للجريح ونحوه، لما تقدّم، (و) يتيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب منه) أيْ من الجريح ونحوه، لمساواته له في الحكم (فإنْ عجز عن ضبطه) أيْ ضبط الجريح وما قرب منه، مما يتضرر بغسله (لزمه أنْ يستنيب إنْ قدر) على الاستنابة، بأنْ وجد من يستنيبه وأجرته إنْ طلبها (وإلا) أيْ وإنْ لم يقدر على الاستنابة (كفاه التيمم) فيصلّي به، ولا إعادة (فإنْ أمكن مسحه) أيْ الجرح ونحوه (بالماء وجب) المسح (وأجزا) ه لأنّ الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإنْ كان الجرح نجساً، فقال في التلخيص: يتيمم، ولا يمسح. ثم إنْ كانت النجاسة معفواً عنها ألغيت، واكتفى بنية الحدث، وإلا نوى الحدث والنجاسة إنْ شرطت فيها، قاله في المبدع (وإنْ كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب، وموالاة في وضوء) لا غسل (فيتيمم له) أي الجرح (عند غسله، لو كان صحيحاً) لأنّ البدل يعطي حكم مبدله (فإنْ كان الجرح في الوجه قد استوعبه) وأراد الوضوء (لزمه التيمم أوّلاً) لقيامه مقام غسل الوجه، (ثم يتمم الوضوء، وإنْ كان) الجرح (في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه) أيْ من الوجه (ثم يتيمم، وبين التيمم) أو لا، (ثم يغسل صحيح وجهه) لأنّ العضو الواحد لا يعتبر فيه ترتيب، (ثم يكمل وضوؤه. فإنْ كان الجرح في عضو آخر) غير الوجه (لزمه غسل ما قبله) مرتباً، (ثم كان الحكم فيه) أي الجريح (على ما ذكرنا في الوجه) فإن استوعبه الجرح تيمم بعد غسل ما قبله وإنْ لم يستوعبه خير بعد غسله ما قبله بين أنْ يتيمم للجرح، ثم يغسل الباقي، أو يغسل الصحيح، ثم يتيمم للجرح (وإنْ كان) الجرح (في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كلّ عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب) ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمماً واحداً لم يجزئه. لأنّه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة، فيفوت الترتيب. لا يقال: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة. لأنّه إذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له دونها. وإنْ كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض. فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب

عنه من الترتيب. **(ويبطل وضوؤه وتيممه بخروج الوقت)** فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن لا تمكن فيه الموالاة خرج الوقت. بطل تيممه. وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه **(ولا تبطل طهارته بالماء إنْ كان غسلاً لجنابة ونحوها)** كحيض أو نفاس **(بخروجه)** أي الوقت، **(بل)** يبطل **(التيمم فقط)** لأنّ غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء، **(وإنْ وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي)** لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم**»[1] رواه البخاري . ولأنّه قدر على بعض الشرط: فلزمه كالسترة. ولا يصح أنْ يتيمم قبل استعماله. لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾[2] فاعتبر استعماله أولاً، ليتحقق الشرط الذي هو عدم الماء، وليتميز المغسول عن غيره، ليعلم ما يتيمم له. وإنْ تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قال في الرعاية: إنْ وجب استعماله بطل، وإلا فلا **(وإنْ وجد تراباً لا يكفيه للتيمم استعمله وصلّى)** قلت: ولا يزيد على ما يجزىء على ما يأتي. وظاهره: ولا إعادة. وفي الرعاية: ثم يعيد الصلاة إنْ وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، **(ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته فكذلك إلا أنْ تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله)** أي الماء **(فيه عنهما)** أيْ عن الحدث والنجس. قاله المجد. قلت: وهذا واضح إنْ كان الحدث أكبر. فإنْ كان أصغر، فعلى كلامهم: لا بد من مراعاة الترتيب. فإنْ كان لا يبقى للنجاسة ما يزيلها بعد مراعاته. قدمها، كما لو كانت بغير أعضاء الوضوء. **(ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة)** تحقيقاً لشرطه **(ولو كانت النجاسة في ثوبه)** أو بقعته **(غسله أولاً ثم تيمم)** لما تقدّم.

فصل: **(ومن عدم الماء وظن وجوده)** لزمه طلبه لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾[3] ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب. ولأنّ التيمم بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في كفارة الترتيب **(أو شك)** أيْ تردد في وجود الماء **(ولم يتحقق**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحجّ، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

عدمه) ولو ظن عدم وجوده، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب (لزمه طلبه) أي الماء (في رحله) أيْ ما يسكنه وما يستصحبه من الأثاث (وما قرب منه عرفاً) لما تقدّم فيه (فيفتش من رحله ما يمكن أنْ يكون فيه) إذ تفتيش ما لا يمكن أنْ يكون فيه طلب للمحال (ويسعى في جهاته الأربع) قدامه ووراءه ويمينه وشماله (إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعي إليه) لأنّ ذلك هو الموضع الذي يطلب الماء فيه عادة، (ويسأل رفقته) ذوي الخبرة بالمكان (عن موارده) أيْ الماء، (و) يسألهم (عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه) له. قال في المغني والشرح: وإنْ كان له رفقة يدل عليهم طلبه منهم (ووقت الطلب بعد دخول الوقت) لأنّه إذن يخاطب بالصلاة وشرطها (فلا أثر لطلبه قبل ذلك) أيْ قبل دخول الوقت، لأنّه ليس مخاطباً بالتيمم قبله (فإنْ رأى خضرة أو) رأى (شيئاً يدل على الماء لزمه قصده، فاستبرأه) ليتحقق شرط التيمم (وإنْ كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه) (فطلب) أيْ فتش (عنده) قطعاً للشك (وإنْ كان سائراً طلبه أمامه) فقط. لأنّ في طلبه فيما عدا ذلك ضرراً به (فإنْ دله) أيْ أرشده (عليه ثقة) أيْ عدل ضابط. لزمه قصده. إنْ كان قريباً عرفاً (أو علمه قريباً) عرفاً (لزمه قصده) ولم يصح تيممه إذن، لقدرته على استعماله، حيث لم يخف ضرراً، ولا فوت وقت ولا رفقة (ويلزمه) أيْ عادم الماء (طلبه لوقت كلّ صلاة) لأنّه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها. وهذا كلّه إذا لم يتحقق عدمه، كما يفهم مما سبق في كلامه. فإنْ تحقق عدمه لم يلزمه طلبه. لأنّه لا أثر لطلب شيء متحقق العدم (ومن خرج إلى أرض) أيْ مزارع ومحتطبات (بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها) كأخذ حشيش، وكما لو خرج لحصاد أو دياس ونحوه (حمله) أيْ إناء معه وجوباً (إنْ أمكنه) حمله، لأنّه لا عذر له إذن في عدم حمله، والواجب لا يتم إلا به (وإنْ لم يمكنه حمله ولا الرجوع) إلى محل الماء (للوضوء) أو نحوه (إلا بتفويت حاجته تيمم) لأنّه عادم للماء (وصلّى ولا يعيد) وكذا لو حمله وفقد، أو لم يحمله لغير عذر (كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى) غير بلده (ولو كانت قريباً) لما تقدّم أنّه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه، لعموم قوله تعالى: ﴿أو على سفرٍ﴾[1]، (ولو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه) الماء (فأراقه) قبل الوقت (ثم دخل الوقت وعدم الماء) فلا إثم عليه، لعدم تفريطه. لأنّه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة. و(صلّى بالتيمم) لأنّه عادم الماء (ولا إعادة عليه) لأنّه أتى بما هو مكلف به (وإنْ مر به) أي الماء (في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضّأ ويعلم أنّه لا يجد غيره) حرم، لتفريطه بترك ما هو واجب عليه بلا ضرورة. فإنْ لم يمكنه الوضوء أو توضّأ، ثم انتقض وضوؤه بعد مفارقة الماء وبعده عنه، أو كان لا يعلم أنّه لا يجد غيره، فلا إثم عليه، لعدم تفريطه (أو كان)

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الماء (معه فأراقه في الوقت) حرم، لأنّه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة، (أو باعه) أي الماء (فيه) أيْ في الوقت (أو وهبه فيه) لغير محتاج لشرب (حرم) عليه ذلك. لما تقدم (ولم يصح البيع و) لا (الهبة) لأنّه تعلق به حق الله تعالى. فهو كالمندور عتقه نذر تبرر، لعجزه عن تسليمه شرعاً، (أو وهب له) ماء أو بذل قرضاً في الوقت (فلم يقبله حرم) عليه (أيضاً) لتفويته الطهارة الواجبة، (وإنْ تيمم وصلَّى في الجميع) أيْ جميع الصور المتقدّمة (صح) تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ. أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت، (ولم يعد) الصلاة لأنّها صلاة تيمم صحيح، لما تقدّم وهذا كله إذا كان الماء قد عدم، فإنْ كان باقياً وقدر على تحصيله لم يصح تيممه، ولا صلاته؛ لقدرته على الماء، ولم يقيد به لوضوحه، (وإنْ نسي الماء) وتيمم لم يجزئه، قال في الفروع: ويتوجه، أو ثمنه، أيْ إذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلَّى لم يجزئه. لأنّ النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً. وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأنّها طهارة تجب مع الذكر. فلم تسقط بالنسيان كالحدث، (أو جهله) أي الماء (بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزئه) لتقصيره، كمصل عرياناً ناسياً أو جاهلاً بالسترة، ويكفر بصوم ناسياً أو جاهلاً وجود الرقبة (كأن يجده) أي الماء (بعد ذلك) أيْ التيمم (في رحله وهو) أيْ رحله (في يده) المشاهدة، أو الحكمية، (أو) يجده (ببئر بقربه أعلامها ظاهرة) وكان يتمكن من تناوله منها. فلا يصح تيممه إذن ولا صلاته لما تقدّم، (فأمّا إنْ ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه) فإنّ التيمم يجزئه. ولا إعادة عليه، (أو) تيمم ثم وجد بئراً بقربه، و(كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها) قبل ذلك، (أو كان يعرفها وضل عنها فإنّ التيمم يجزئه ولا إعادة عليه) لأنّه ليس بواجد للماء، وغير مفرط (وإنْ أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به) حتى صلَّى بالتيمم. فإنّه يعيد لتفريطه بعدم طلبه في رحله أو ضل عن موضع التي كان يعرفها، (أو كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أنْ يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنّه يعيد) ما صلاّه بذلك التيمم، كما لو كان النسيان منه، وكنسيان رقبة مع عبده وقيل: لا يعيد، لأنّ التفريط من غيره. (ويتيمم لجميع الأحداث) أما الأكبر. فلقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[1] والملامسة الجماع وعن عمران بن حصين أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك أنْ تصلي؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد. فإنّه يكفيك»[2] متفق عليه. والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، والكافر إذا أسلم كالجنب. وأمّا الأصغر فبالإجماع،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمّم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: نوع آخر من التيمّم والنفخ في اليدين، وأحمد في (م ٤، ص ٣١٩، ٤٣٤).

وسنده قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[1] وقوله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم»[2] ولأنّه إذا جاز للجنب جاز لغيره من باب أولى (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها، أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به، لعموم حديث أبي ذر، ولأنّها طهارة في البدن تراد للصلاة. أشبهت الحدث. واختار ابن حامد وابن عقيل. لا يتيمم للنجاسة أصلاً كجمهور العلماء[3] لأنّ الشرع إنّما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأنّ الغسل إنّما يكون في محل النجاسة دون غيره، وعلم من قوله: فقط: أنّه لا يتيمم لنجاسة ثوبه. ولا بقعته، لأنّ البدن له مدخل في التيمم، لأجل الحدث. فدخل فيه التيمم لأجل النجس. وذلك معدوم في الثوب والمكان ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها (ولا إعادة) لما صلاه بالتيمم للنجاسة على البدن، كالذي يصليه بالتيمم للحدث، وإنّما يتيمم لنجاسة البدن (بعد أنْ يخفف منها ما أمكنه) تخفيفه بحك يابسه، ومسح رطبه

(لزوماً) أيْ وجوباً، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك، لأنّه قادر على إزالتها في الجملة لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[4]، (وإنْ تيمم حضراً، أو سفراً خوفاً من البرد) ولم يمكنه تسخينه ولا استعماله على وجه لا يضره، وتقدّم (وصلّى، فلا إعادة عليه) لحديث عمرو بن العاص. وتقدّم. ولم يأمره ﷺ بالإعادة. ولو وجبت لأمره بها لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقيس الحضر على السفر، (ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلّى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[5] ولأنّ العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمّم، باب: التيمّم للوجه والكفّين، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التيمّم، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الصلوات بتيّم واحد، أحمد في (م ٥، ص ١٤٦، ١٤٧).

(٣) من قال إنّ التيمّم يكون للنجاسة؟ إنّ التيمّم في القرآن والحديث لم يرد إلاّ لرفع النجاسة الحكمية، أما العينيّة فلم يرد بها في مصادر التشريع.

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، بالكتاب والسنّة، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحجّ، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، بالكتاب والسنّة، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحجّ، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ.

الستره والاستقبال (ولا إعادة) لما روي عن عائشة «أنّها استعارت من أسماء قلادة فضلّتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبيّ ﷺ فأنزل الله آية التيمم» متفق عليه. ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنّه أحد شروط الصلاة، فسقط عند العجز. كسائر شروطها (ولا يزيد هنا على ما يجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأخير سلم في الحال[1]، (ولا يتنفل) من عدم الماء والتراب ونحوه. لأنّه إنّما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه، (ولا يؤم) من يصلّي على حسب حاله (متطهراً بماء أو تراب) لعدم صحة اقتداء المتطهر بالمحدث العالم بحدثه، وعلم منه أنّه يؤم مثله (ولا يقرأ في غير صلاة إنْ كان جنباً ونحوه) كحائض ونفساء لما تقدّم في الغسل (وتبطل صلاته) أيْ صلاة المصلّي على حسب حاله (بالحدث فيها) وبطروء نجاسة، لا يعفى عنها، لأنّ ذلك ينافي الصلاة، فاقتضى وجوده بطلانها على أيْ حالة كانت. ثم يستأنفها على حسب حاله، و(لا) تبطل صلاة المصلّي على حسب حاله (بخروج وقتها) بخلاف صلاة المتيمم. لأنّ التيمم يبطل. فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا (وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم) لعدم الماء والتراب، وصلّى عليه (لغسله أو بتيممه) متعلق بتبطل، والمراد بوجود ما يغسل به أو ييمم به و(بعدها) أيْ بعد الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أيْ على الميت بعد أنْ يغسل، أو ييمم وجوباً للقدرة عليها بشرطها، و(يجوز نبشه) بعد دفنه (لأحدهما) أيْ للغسل، أو التيمم (مع أمن تفسخه) لأنّه مصلحة بلا مفسدة، فإنْ خيف تفسخه لم ينبش.

فصـل: (ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2] وما لا غبار له. كالصخر لا يمسح بشيء منه. وقال ابن عباس: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر» يؤيده قوله ﷺ: «وجعل لي التراب طهوراً»[3] رواه الشافعي وأحمد من حديث علي. وهو حديث حسن، فخص ترابها بحكم

---

(١) هذه الأحكام التي سردها ما دليلها؟ مع أنّ الرسول ﷺ لم يذكرها، والصحابة معظمهم صلّى بالتيمم الصلاة المعتادة لأنّ التيمم بشروطه يقوم مقام الماء بنص القرآن الكريم، والله سبحانه وتعالى لم يستثن وكذلك رسول الله ﷺ.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) رواه أحمد في (م ١، ص ٩٨، ١٥٨).

الطهارة. وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، والقول بأنّ «من» الابتداء الغاية، قال في الكشاف: قول متعسّف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب. إلا معنى التبعيض. والإذعان للحق أحق من المراء، فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه، ولا بتراب زالت طهوريته، وتأتي تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه. لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] قال في الفروع: وتراب مغصوب كالماء، وظاهره ولو تراب مسجد، وفاقاً للشافعي وغيره. ولعله غير مراد، فإنّه لا يكره بتراب زمزم، مع أنّه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لأنّ الطبخ أخرجه عن أنْ يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدّم. (ولو على لبد أو غيره) كثوب، وبساط، وحصير، وحائط، وصخرة، وحيوان، وبرذعة حمار، وشجرة، وخشب، وعدل شعير ونحوه، مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدّم، فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له غبار، و(لا بطين) رطب، لأنّه ليس بتراب (لكنْ إنْ أمكنه تجفيفه والتيمم) به (قبل خروج الوقت، لزمه ذلك) لأنّه قادر على استعماله في الوقت، فلزمه كما لو وجد ماء بئر، فإنْ لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه، (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصديد[2] (فإنْ لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وإنْ شك فيه، أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به، جاز التيمم به لأنّ الأصل الطهارة قاله في الشرح، ومنع منه ابن عقيل. وإنْ لم يتكرر (وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم) احتياطاً للعبادة، (وقال الشيخ وغيره: لا يحمله) قال في الفروع: وهو أظهر، وقال في الإنصاف: (وهو الصواب) إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك، مع كثرة أسفارهم، (ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[3] لأنّه ماء جامد تعذر أنْ يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل. لعدم ما يذيبه، فوجب أنْ يستعمل الاستعمال المقدور عليه، (ويعيد) الصلاة إنْ لم يجر على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم الخ، ومسلم في كتاب الأقضية: ١٧، وأبو داود في كتاب السنّة، باب النهي عن الجدال، وابن ماجه في المقدّمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأحمد في (م ٦، ص ١٤٦).

(٢) الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بالدّم قبل أن يغلظ القبح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحجّ، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنّة رسول الله ﷺ.

الأعضاء بالمس، لأنّه صلّى مع وجود الماء في الجملة، بلا طهارة كاملة، ومثله لو صلّى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم ما يدقه به ليصير له غبار، (وإنْ كان) الثلج (يجري) أيْ يسيل على الأعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقي الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس: لوجود الغسل المأمور به، وإنْ كان خفيفاً (ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به) لما تقدّم (إلا الطين الصلب كـ)ـالطين (الأرمني إذا دقه) وصار له غبار، فإنّه يصح التيمم به، لأنّه تراب (فإنْ خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء إذا خالطته الطاهرات) فإنْ كانت الغلبة للتراب جاز، وإنْ كانت للمخالط لم يجز، ذكره القاضي وأبو الخطاب. قياساً على الماء وإنْ خالطته نجاسة، فقال ابن عقيل: لا يجوز التيمم به، وإنْ كثر التراب لأنّه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فهو كالمائعات، (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنّه مسجد، وما تيمم به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين، أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لأنّه استعمل في طهارة إباحة الصلاة، فأشبه الماء، (ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك، بلا خلاف، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه. (ويشترط النية لما يتيمم له) من حدث أو خبث، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ولأنّ التيمم طهارة حكمية، بخلاف غسل النجاسة، (ولو يممه غيره فكوضوء) إنْ نواه بالمفعول به صح، إنْ لم يكن الفاعل مكرهاً (وتقدّم في) باب الوضوء (فينوي) بالتيمم (استباحة ما لا يباح إلا به) كالصلاة ونحوها، ويعين ما يتيمم له وفرضه، إنْ كان له نفل لقوله عليه السلام: «وإنّما لكل امرئٍ ما نوى»[2]، (فإنْ نوى رفع الحدث لم يجزئه) لأنّ التيمم غير رافع، كما تقدّم بخلاف الوضوء والغسل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيّات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيّات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

فصـل: (وفرائضه) أي التيمم عن حدث أصغر (أربعة) أشياء: (مسح جميع وجهه ولحيته) لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾[1] واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة (سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، و) سوى (مضمضة واستنشاق) فلا يدخل التراب فمه وأنفه، قال في الإنصاف قطعاً، (بل يكرهان) لما فيهما من التقذير (فإنْ بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرَّ يده عليه ما لم يفصل راحته) لأنّ الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا﴾[2]، (فإنْ فصلها) أي الراحة (وقد كان بقي عليها غبار جاز أنْ يمسح بها) ما بقي من محل الفرض لأنّه غبار طهور (وإنْ لم يبق عليها شيء) من الغبار (ضرب ضربة أخرى) ليحصل مسح باقي محل الفرض بالتراب (وإنْ نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمرَّ وجهه على التراب) أو مسحه به صح، (أو) نوى ثم (صمده) أيْ وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب، حتى جرى الماء عليها، و(لا) يصح تيممه (إنْ سفته) أيْ التراب (ريح قبل النية، فمسح به) ما يجب مسحه، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً﴾[3] لأنّه لم يقصده. (و) الفرض الثاني: (مسح يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾[4] وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج، ولحديث عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد ماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنّما كان يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[5] متفق عليه، وفي لفظ أنّ النبي ﷺ: «أمره بالتيمم للوجه والكفين» صححه الترمذي. وأمّا رواية أبي داود «إلى المرفقين» فلا يعول عليها، لأنّه إنّما رواها سلمة، وشك فيها. ذكر ذلك النسائي، فلا تثبت مع الشك، مع أنّه قد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات، (فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجب مسح موضع القطع) لبقاء بعض محل الفرض، كما لو قطعت من دون الكوع، (وتجب التسمية) في تيمم، وظاهره: ولو عن نجاسة ببدن (كوضوء وتقدّم) في باب الوضوء. (و) الفرض الثالث والرابع: (ترتيب وموالاة في غير حدث أكبر) يعني في حدث أصغر لأنّ التيمم مبني على الطهارة بالماء والترتيب والموالاة فرضان في الوضوء، فكذا في التيمم القائم مقامه، وخرج التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن، فلا يعتبر فيه ترتيب ولا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر.

موالاة، (وهي) أي الموالاة (هنا) أيْ في التيمم أنْ لا يؤخر مسح عضو عما قبله (زمناً بقدرهما في الوضوء) أيْ بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل، (ويجب تعيين النية لما يتيمم له) كصلاة وطواف ومس المصحف (من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه) لأنّ التيمم لا يرفع الحدث، وإنّما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه، وصفة التعيين: أنْ ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إنْ كان جنباً، أو من الحدث إنْ كان محدثاً، أو منهما إنْ كان جنباً محدثاً. وما أشبه ذلك، (وإنْ كان) التيمم (عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو) الجريح، إنْ لم يكن مسحه بالماء ضرراً، وإنْ كان الجريح جنباً فهو مخير إنْ شاء قدّم التيمم على الغسل، وإنْ شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه. فإنّه يلزمه استعمال الماء أولاً. كما تقدّم (فإنْ نوى جميعها) أيْ نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر، والنجاسة ببدنه (صح) تيممه (وأجزأه) لأنّ كلّ واحد يدخل في العموم. فيكون منوياً (وإنْ نوى أحدها) أيْ المذكورات (لم يجزئه عن الآخر) أيْ عن الذي لم ينوه لحديث: «وإنّما لكل امرىء ما نوى»[1] (فلو تيمم للجنابة) ونحوها (دون الحدث) الأصغر (أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة ولبث في المسجد ولم تبح له صلاة، و) لا (طواف، و) لا (مس مصحف) لأنّه لم ينو من الاستباحة الحدث الأصغر (وإنْ أحدث) من تيمم للجنابة ونحوها (لم يؤثر ذلك في تيممه) لأنّ حكمه حكم مبدله، وهو الغسل (وإنْ تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه) للحدث (وبقي تيمم الجنابة) حتى يخرج الوقت، أو يوجد موجب الغسل. وكذا لو تيمم للحدث والخبث ببدنه، وأحدث بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للخبث (ولو تيممت بعد طهرها من حيضها)، أو نفاسها (لحدث الحيض)، أو النفاس، (ثم أجنبت) أو أحدثت (لم يحرم وطؤها) لبقاء حكم تيممها (وإنْ تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى) الاستباحة من (أحدها أجزأ) التيمم (عن الجميع) لأنّ حكمها واحد، وهو إما إيجاب الوضوء أو الغسل. وكطهارة الماء، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أنْ لا يستبيح من غيره. لم يجزئه على قياس ما تقدّم في الوضوء، وأولى، (ومن نوى) بتيممه (شيئاً) أي استباحة شيء تشترط له الطهارة (استباحه) لأنّه منوي، (و) استباح (مثله) فمن نوى بتيممه

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيّات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب النية: وأحمد في (م١، ص٢٥، ٤٣).

صلاة الظهر مثلاً، فله فعلها، وفعل مثلها، كفائتة. لأنّهما في حكم صلاة واحدة (و) استباح (دونه) أيْ دون ما نواه، كالنفل في المثال، لأنّه أخف. ونية الفرض تتضمنه. و(لا) يستبيح من نوى شيئاً (أعلى منه) فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض. لأنّه ليس منوياً لا صريحاً ولا ضمناً (فإنْ نوى نفلاً) لم يصلِّ إلا نفلاً، لما تقدّم، (أو أطلق النية للصلاة) بأنْ نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً ولا نفلاً (لم يصلِّ إلا نفلاً) لأنّ التعيين شرط. ولم يوجد في الفرض، وإنّما أبيح النفل لأنّه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدّم، (وإنْ نوى) بتيممه (فرضاً) كظهر أو عصر (فعله، و) فعل (مثله، كمجموعة وفائتة، و) فعل ما (دونه) كمنذورة ونافلة، لما تقدّم (فأعلاه) أيْ أعلى ما يباح بالتيمم (فرض عين) كالصلوات الخمس (فنذر) صلاة (فـ)ـفرض (كفاية فنافلة، فطواف نفل) قال في الشرح: وإنْ نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف، لأنّ النافلة آكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع. قال: وإنْ نوى فرض الطواف استباح نفله. ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال في المبدع: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضاً، خلافاً لأبي المعالي (فمس مصحف، فقراءة فلبث) وسكوتهم عن الوطء يعلم أنّه دون الكل (ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ، لم يجز له أنْ يصلي به فرضاً، لأنّ ما نواه كان نفلاً) وهو دون الفرض.

فصل: في مبطلات التيمم (ويبطل التيمم بخروج الوقت) لقول علي: «التيمم لكلّ صلاة» ولأنّه طهارة ضرورة. فتقيد بالوقت، كطهارة المستحاضة (حتى) التيمم (من جنب لقراءة ولبث في مسجد، و) حتى التيمم من (حيض لوطء، و) حتى التيمم (لطواف، و) حتى التيمم من (نجاسة) ببدن، (و) لصلاة (جنازة ونافلة ونحوها) كالتيمم من نفساء لوطء، فيبطل في هذه الصور كلّها بخروج الوقت. كالتيمم للمكتوبة (ما لم يكن في صلاة جمعة) ويخرج الوقت وهو فيها، فلا يبطل ما دام فيها. ويتمها لأنّها لا تقضى (فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه) كلبث بمسجد إذا خرج الوقت (الترك) حتى يعيد التيمم، (لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية، ثم تيمم لها) أيْ للمجموعة، (أو) تيمم (لفائتة في وقت الأولى. لم يبطل) التيمم (بخروجه) أيْ خروج وقت الأولى لأنّ نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد، (ويبطل) التيمم (بوجود الماء لعادمه) إذا قدر على استعماله بلا ضرر، على ما تقدّم. لأنّ مفهوم قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[1] يدل على أنّه ليس بوضوء عند وجود الماء، (و) يبطل

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٢، وأحمد في(م ٥، ص ١٤٦، ١٤٧)، وفيه: «بشرتك» بدل «جلدك».

التيمم **(بزوال عذر مبيح له)** أيْ للتيمم، كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال. لأنّ التيمم طهارة ضرورة. فيزول بزوالها، **(ثم إنْ وجده)** أيْ الماء **(بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته)** لما روى عطاء بن يسار قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر. ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أجزأتك صلاتك». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»[1] رواه أبو داود. قلت: فتستحب الإعادة للخبر **(وإنْ وجده)** أيْ الماء فيها أيْ في الصلاة أو الطواف **(بطلت)** صلاته وطوافه. ولو اندفق الماء قبل استعماله. لأنّ طهارته انتهت بانتهاء وقتها. فبطلت صلاته وطوافه. كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة، **(ووجبت الإعادة)** إنْ كانت الصلاة أو الطواف فرضاً، **(و)** يبطل التيمم **(بمبطلات وضوء)** كخروج شيء من سبيل، وزوال عقل، ومس فرج **(إذا كان تيممه عن حدث أصغر)** لأنّه بدل عن الوضوء فحكمه حكمه، **(و)** يبطل التيمم **(عن حدث أكبر بما يوجبه)** كالجماع، وخروج المني بلذة **(إلا غسل حيض ونفاس، إذا تيممت له، فلا يبطل بمبطلات غسل، ووضوء، بل بوجود حيض ونفاس)** فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت، فله الوطء، لبقاء حكم تيمم الحيض. والوطء إنّما يوجب حدث الجنابة، **(وإنْ تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه)** كعمامة جبيرة أو خف لبسه على طهارة **(ثم خلعه بطل تيممه نصاً)** في رواية عبد الله على الخفين. وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. وظاهره: لا فرق بين أنْ يكون مسح عليه قبل التيمم أو لا. وكذا إذا انقضت مدة المسح، لأنّه معني يبطل الوضوء وهو وإنْ اختص صورة بعضوين فإنّه متعلق بالأربعة حكماً **(ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار)** بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه **(لمن يعلم)** وجود الماء، **(أو يرجو وجود الماء)** في الوقت، لأنّ الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى **(فإنْ استوى عنده الأمران)** أي احتمال وجود الماء واحتمال عدمه **(فالتأخير)** أيْ تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار **(أفضل)** منه أول الوقت لما تقدّم ولقول علي في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإنْ وجد الماء وإلا تيمم» وعلم منه: أنّ التقديم لمتحقق العدم أو ظانه، أفضل **(وإنْ تيمم)** من يعلم أو يرجو وجود الماء. أو استوى عنده الأمران **(وصلّى أول الوقت أجزأه)** ذلك. ولا تلزمه الإعادة. إذا وجد الماء، لما تقدّم. **(وصفة التيمم أنْ ينوي استباحة ما يتيمم له)** كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه، **(ثم يسمّي)**.فيقول: بسم الله، لا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا جاف الجنب البرد أيتيمّم؟ والدارمي في كتاب الوضوء، باب: التيّمم مرة.

يقوم غيرها مقامها. وتسقط سهواً (ويضرب يديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى بينها (على التراب، أو) على (غيره مما له غبار طهور، كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة) وتقدّم لو صمد محل الفرض لريح ونحوه فعمه ومسحه به أجزأه (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب إلى ما تحته (فإنْ علق بيديه تراب كثير نفخه إنْ شاء. وإنْ كان) التراب (خفيفاً كره نفخه) لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب (فإنْ ذهب ما عليهما) أي اليدين (بالنفخ أعاد الضرب) ليحصل المسح بتراب (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه) لحديث عمار أنّ النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه واليدين»[1] رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. وفي الصحيحين معناه من حديثه أيضاً. وأيضاً: اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة والمس. لا يقال: هي مطلقة في التيمم مقيدة في الوضوء. فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأنّ الحمل إنّما يصح إذا كان من نوع واحد، كالعتق في الظهار على العتق في الخطأ. والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء. وهو يشرع فيه التثليث. وهو مكروه هنا. والوضوء يغسل فيه باطن الفم والأنف بخلافه هنا، (وإنْ مسح بضربتين) مسح (بإحداهما وجهه، و) مسح (بالأخرى يديه أو بيد واحدة) جاز لأنّ الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض. وقد حصل. وقال القاضي والشريف وابن الزاعوني: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لحديث جابر وابن عمر وقال أحمد: من قال ضربتين إنّما هو شيء زاده. يعني لا يصح. وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً. ولم يرو أصحاب السنن منها إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم حديث منكر. قال الخطابي: يرويه محمد بن ثابت. وهو ضعيف، (أو) مسح (ببعض يده، أو بخرقة، أو خشبة أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً جاز) لأنّ المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض. فكيفما حصل جاز كالوضوء (وفي الرعاية: لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره، أو عكس) فمسح وجهه بيساره ويساره بيمينه، (وخلل أصابعهما فيهما صح، انتهى) يعني حيث استوعب محل الفرض بالمسح، (وإنْ مسح بأكثر من ضربتين، مع الاكتفاء بما دونه، كره) قال في المغني: لا خلاف أنّه لا تسن الزيادة على ضربتين، إذا حصل الاستيعاب بهما (ومن حبس في المصر، أو قطع المياه) من عدو أو غيره (عن بلده، صلّى بالتيمم) لأنّه عادم للماء أشبه المسافر (بلا إعادة) لأنّه أدى فرضه بالبدل، فلم يكن عليه إعادة كالمسافر، (ولا يصح التيمم) من واجد الماء القادر على استعماله بلا ضرر (خوف فوت جنازة ولا عيد ولا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: في الغسل من الجنابة.

بكتوبة) لأنّ الله تعالى إنّما أباحه عند عدم الماء وهذا واجب له كسائر الشروط (إلا إذا وصل مسافر إلى ماء) بنحو بئر (وقد ضاق الوقت، أو علم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت) فإنّه يجوز له التيمم، لأنّه غير قادر على استعماله في الوقت، أشبه العادم له، (أو علمه) أيْ علم المسافر العادم للماء، الماء (قريباً) عرفاً (أو دله) عليه (ثقة) قريباً عرفاً، (وخاف) بطلبه (فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أو فوت عدو، أو فوت غرضه المباح) كماله جاز له التيمم، دفعاً للضرر (وإنْ اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض، فبذل ما يكفي أحدهم، أو نذر، أو وصى به لأولاهم به، أو وقف عليه، فلميت) أيْ فيقدّم الميت يغسل به، لأنّ القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتراب، قال في المبدع: فعلى هذا إنْ فضل منه شيء كان لورثته فإنْ لم يكن حاضراً، فللحي أخذه لطهارته بثمنه في موضعه، لأنّ في تركه إتلافه، أمّا إذا احتاج الحي إليه لعطش، فهو مقدّم في الأصح اهـ. ومقتضى كلامه في شرح المنتهى: أنّ ما فضل منه يكون لمن بعده في الأفضلية، دون ورثته (فإنْ كان) المبذول أو المنذور، أو الموصى به، أو الموقوف للأولى من حي أو ميت (ثوباً، صلّى فيه حي) فرضه (ثم كفّن به ميت) ليحصل الجمع بينهما (وحائض أولى) بما تقدّم من الماء (من جنب) لأنّها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، (وهو) أيْ الجنب (أولى) بالماء (من محدث) حدثاً أصغر، لأنّ الجنابة أغلظ، ولأنّه يستفيد به ما لا يستفيد به المحدث به، (ومن كفاه) الماء (وحده منهما) أيْ من الجنب والمحدث (فهو أولى به) لأنّ استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة (ومن عليه نجاسة على بدنه، أو ثوبه، أو بقعته أولى من الجميع) لأنّ نجاسة الثوب لا يصح التيمم لها، ونجاسة البدن مختلف في صحة التيمم لها، بخلاف الحدث، (ويقدّم) غسل نجاسة (ثوب) وبقعة (على) غسل نجاسة (بدن) لما تقدّم، ويقدم ثوب على بقعة، لأنّ إعادة الصلاة التي تصلّى في الثوب النجس واجبة، بخلافها في البقعة التي تعذر غيرها، قال في المبدع: وتقدّم نجاسة بدنه على نجاسة السبيلين، أيْ إذا كان الاستجمار يكفي فيهما، (ويقدّم على غسلها) أي النجاسة في أيْ موضع كانت، من بدن، أو ثوب، أو بقعة (غسل طيب محرم) لما يترتب عليه عن وجوب الفدية بتأخير غسل الطيب من غير عذر. وحاصله: أنّه يقدّم غسل طيب محرم، فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، فميت، فحائض، فجنب فمحدث إلا إنْ كفاه وحده فيقدّم على جنب، (ويقرع مع التساوي) كما لو جتمع حائضان أو محدثان والماء لا يكفي إلا أحدهما، فإنّه يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه قدّم به، لأنّه صار أولى بخروج القرعة له (وإنْ تطهر به غير الأولى) كما لو تطهر به حي مع وجود ميت يحتاجه (أساء، وصحت) طهارته لأنّ الأولى لم يملكه بكونه أولى، وإنّما يرجع لشدة حاجته (وإنْ كان ملكاً لأحدهم) أي المحتاجين إليه (لزمه استعماله) لقدرته عليه

وتمكينه منه (ولم يؤثر به) أحداً (ولو لأبويه) لتعينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به (وتقدّم في الطهارة) لعله في مسودته، وإلا فلم نره في النسخ المشهورة (ولو احتاج حي) إلى (كفن ميت لبرد) ونحوه، زاد المجد وغيره: (يخشى منه التلف، قدّم) الحي (على الميت) لأنّ حرمته آكد، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلّي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه؛ قال في الفروع: والأشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدّم الميت بها، ذكره في التكفين.

بـاب إزالة النجاسة الحكمية

أيْ تطهير موارد الأنجاس، وذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وتقدّم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة. (وهي) أي النجاسة الحكمية (الطارئة على محل طاهر) بخلاف العينية (ولا تصح إزالتها) أي النجاسة الحكمية (بغير ماء طهور) لحديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[1] متفق عليه. و«أمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي» ولأنّها طهارة مشترطة، فأشبهت طهارة الحدث (ولو) كان الماء الطهور (غير مباح) لأنّ إزالتها من قسم التروك، ولذلك لم تعتبر له النية، (و) النجاسة (العينية لا تطهر بغسلها بماء، وتقدّم) في الطهارة ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل وغيره (والكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه، وكلّ ما خرج منه، لا يختلف المذهب فيه، قاله في الشرح (يطهر متنجس بهما، و) متنجس (بمتولد منهما، أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما، أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب طهور وجوباً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[2] متفق عليه، ولمسلم: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مراتٍ»[3] وله أيضاً: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم في كتاب الطهارة: ١١٠، وأحمد في (م ٦، ص ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في كتاب الطهارة: ٨٩، ٩١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البرد، وباب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الفأرة تقع في السمن، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٨٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب.

فيه أنْ يغسله سبع مراتٍ، أولاهن بالتراب»[1] ولو كان سؤره طاهراً لم يأمر بإراقته ولا وجب غسله. والأصل: أنّ وجوب الغسل لنجاسته، ولم يعهد التعبد في غسل البدن، والطهور لا يكون إلا في محل الطهارة، ولأنّه لو كان تعبداً، لما اختص الغسل بموضع الولوغ، لعموم اللفظ في الإناء كلّه، وإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير شر منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه، وإنّما لم ينص الشارع عليه لأنّهم لم يكونوا يعتادونه ولم يذكر أحمد في الخنزير عدداً. وعلم من كلامه: أنّه لا يكفي التراب غير الطهور، كما صرح به في المبدع والإنصاف، وقدماه، وأنّه إذا لم تنقَ النجاسة بالسبع زاد حتى تنقى. كسائر النجاسات وأنّه لا تتعين إحدى الغسلات للتراب، (و) لكن الغسلة **(الأولى أولى)** بجعل التراب فيها للخبر وليأتي الماء بعده فينظفه **(ويقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها)** من كل ما له قوة في الإزالة **(مقامه)** أي التراب **(ولو مع وجوده)** وعدم تضرر المحل به. لأنّ نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف. و**(لا)** تقوم **(غسلة ثامنة)** مقام التراب. لأنّ الأمر بالتراب معونة للماء في قطع النجاسة. أو للتعبد. فلا يحصل بالماء وحده **(ويعتبر استيعاب المحل به)** أيْ بالتراب. بأنْ يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. ليتحقق معنى قوله ﷺ: **«أولاهن بالتراب»**[2] **(إلا فيما يضر)** ه التراب **(فيكفي مسمّاه)** أيْ أقل شيء يسمّى تراباً يوضع في ماء إحدى الغسلات. لحديث: **«إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»**[3] وللنهي عن إفساد المال **(ويعتبر مزجه)** أيْ التراب **(بماء يوصله إليه)** أيْ إلى المحل المتنجس فلا يكفي مائع غير الماء كما نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح. وعبارة الفروع: فيعتبر مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي والتلخيص. وجزم بمعناه في التنقيح والمنتهى فـ**(ـلا)** يكفي **(ذره)** أي التراب على المحل المتنجس **(وإتْبَاعُه الماء)** لقوله ﷺ: **«أولاهن بالتراب»**[4] إذ الباء فيه للمصاحبة. قال في الفروع: ويحتمل: يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة. وهو أظهر.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩١، ٩٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩١، ٩٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، وجوب الحج، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ٩١، ٩٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٧).

تتمة: إذا ولغ في الإناء كلاب، أو أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، فهي كنجاسة واحدة. وإلا فالحكم لأغلظها. لأنّه إذا أجزأ عما يماثل، فعمّا دونه أولى. ولو ولغ فيه فغسل دون السبع، ثم ولغ فيه مرة أخرى. غسل للنجاسة الثانية، واندرج فيها ما بقي من عدد الأولى. **(وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية)** لقول ابن عمر: «أمرنا أنْ نغسل الأنجاس سبعاً» ذكره صاحب المبدع وغيره. فينصرف إلى أمره ﷺ وقد أمر به في نجاسة الكلب. فيلحق به سائر النجاسات، لأنّها في معناها. والحكم لا يختص بمورد النص. بدليل إلحاق البدن والثوب به. فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعاً كغيره، صرح به القاضي والشيرازي وابن عقيل، ونص عليه أحمد في رواية صالح. لكن نص في رواية أبي داود، واختاره في المغني، أنّه لا يجب فيه عدد، اعتماداً على أنّه لم يصح عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله، **(ولا يشترط لها)** أيْ بقية النجاسات **(تراب)** قصراً له على مورد النص **(فإنْ لم ينق)** المحل المتنجس **(بها)** أيْ بالسبع **(زاد)** في الغسل **(حتى ينقى)** المحل **(في الكلّ)** أيْ كلّ النجاسات، من نجاسة الكلب وغيره، **(ولا يضر بقاء لون)** النجاسة **(أو ريحها أو هما)** أي اللون والريح **(عجزا)** عن إزالتهما، لحديث أبي هريرة: أنّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. قال: «**فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**». قالت: يا رسول الله، إنْ لم يخرج أثره. قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[1]، رواه أحمد. **(ويطهر)** المحل مع بقائهما أو بقاء أحدهما **(ويضر)** بقاء **(طعم)** لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة فيه، **(وإن استعمل في إزالته)** أيْ أثر النجاسة **(ما يزيله كالملح وغيره، فحسن)** لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أنّ النبيّ ﷺ أردفها على حقيبته، فحاضت. قالت: فنزلت، فإذا بها دم مني. فقال: «**ما لك، لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم**»[2]، **(ولا يجب)** ذلك لما سبق من حديث أبي هريرة **(ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها. قاله الشيخ)** وفي الاختيارات في آخر كتاب الأطعمة: ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٦٤، ٣٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، ومسلم في كتاب الحيض: ١٢٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة، وأحمد في (م ٦، ص ٢٧٣، ٣٨٠).

الجهاد، بلا نزاع (ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة) من الدقيق (في التدلك، وغسل الأيدي بها، وكذا) التدلك وغسل الأيدي (ببطيخ ودقيق الباقلاء) وهي الفول، إنْ شددت اللام قصرت، وإنْ خففت مددت. ذكره في حاشيته (وغيرها مما له قوة الجلاء، لحاجة) وفي المستوعب: يكره أنْ يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص أو العدس أو الباقلاء ونحوه (ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما يفي بعد تلك الغسلة) لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله، قياساً عليه. فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلاً، غسل ثلاث غسلات إحداهن (بتراب إنْ لم يكن) التراب (استعمل) فيما سبق من الغسلات (حيث اشترط) التراب، بأنْ كانت نجاسة كلب أو خنزير، أو ما تولد منهما أو من إحداهما. فإنْ كان استعمل فيما قبل كفى (ويعتبر العصر) في (كلّ مرة) خارج الماء (مع إمكانه) أي العصر (فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه) أيْ عن المحل المتنجس (ولا يكفي تجفيفه بدل العصر وإنْ لم يمكن عصره، كالزلالي ونحوها) من كلّ ما لا يمكن عصره (فبدقها، أو دوسها، أو تقليبها) أو تثقيلها (مما يفصل الماء عنها) لقيامه مقام العصر لتعذره (ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً، ولم يرفعه منه لم يطهر) لعدم انفصال الماء عنه (فإذا رفعه منه) ولو بعد عصره مرات (فهي غسلة واحدة، يبني عليها) ويتم السبع (ولا يكفي في العدد تحريكه) أي الإناء في (الماء وخضخضته) ولو غمس الإناء في ماء كثير لم يطهر، حتى ينفصل عنه، ويعاد إليه العدد المعتبر (وإنْ وضعه) أيْ الثوب ونحوه (في إناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبني عليها) بعد عصره، حتى يحصل العدد المعتبر، (ويطهر) الثوب ونحوه بذلك (نصاً) لأنّ الماء وارد على محل التطهير. أشبه ما لو صبه عليه في غير إناء. وإنْ غمس النجس في ماء قليل، نجس الماء، ولم يطهر النجس. ولا يعتد بها غسلة (وعصر كل ثوب) ونحوه (على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد) للنهي عن إضاعة المال (وما لم يتشرب) النجاسة (كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله) عنه سبع مرات على ما تقدّم (ولا يكفي مسحه) أي المتنجس (ولو كان صقيلاً، كسيف ونحوه) كمرآة، لعموم ما سبق من الأمر بغسل الأنجاس. والمسح ليس غسلاً (فلو قطع به) أيْ بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه (قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ ونحوه نجسه) لملاقاة البلل للنجاسة (فإنْ كان) ما قطعه به (رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه، فلا بأس به) كما لو قطع به يابساً. لعدم تعدي النجاسة إليه (وإنْ لصقت النجاسة) في الطاهر (وجب في إزالتها الحتّ) أي الحك بطرف حجر أو عود (والقرص) أي الدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه، وأثره. ذكره في حاشيته عن الأزهري (إنْ لم تزل) النجاسة (بدونهما) أي الحتّ والقرص. لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وفي المغني والشرح: إذا أصاب ثوب المرأة حيضها استحب أنْ تَحُتَّهُ بظفرها، حتى تذهب

خشونته، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل. ثم تغسله بالماء **(قال في التلخيص وغيره: إنْ لم يتضرر المحل بهما)** أيْ بالحتّ والقرص، فإنْ تضرر بهما سقطا **(ويحسب العدد في إزالتها)** أيْ النجاسة **(من أول غسلة، ولو قبل زوال عينها)** لعموم ما سبق **(فلو لم تزل)** النجاسة **(إلا في الغسلة الأخيرة أجزأ)** ذلك لحصول الإنقاء والعدد المعتبر.

فائدة: لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال الموفق: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول. قال ابن تميم وابن حمدان: وفيه نظر اهـ. فإنْ أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه. قاله في الإنصاف.

فصل: **(وتطهر أرض متنجسة بمائع)** كبول **(أو)** بنجاسة **(ذات جرم أزيل)** ذلك **(عنها، ولو)** كانت النجاسة **(من كلب، نصاً)** أو خنزير، **(و)** يطهر **(صخر وأجرنة حمّام)** ونحوه صغار مبنية أو كبار مطلقاً. قاله في الرعاية **(وحيطان وأحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها)** أي المذكورات، من الأرض والصخر وما عطف عليها، لحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبيّ ﷺ: **«دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ، أو ذنوباً من ماءٍ»**[1] متفق عليه. ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة. ولأنّ الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار، فلم يعتبر في تطهيرها عدد، دفعاً للحرج والمشقة **(ولو)** كان ما كوثرت به **(من مطر وسيل)** لأنّ تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية. فاستوى ما صبه الآدمي وغيره. والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة **(بحيث يغمرها من غير)** اعتبار **(عدد)** لما تقدّم **(ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح)** فإنْ لم يذهبا لم تطهر **(إنْ لم يعجز)** عن إزالتهما أو إزالة أحدهما. قال في المبدع: وإنْ كان مما لا يزال إلا بمشقة، سقط كالثوب. ذكره في الشرح. وتطهر الأرض ونحوها بالمكاثرة **(ولو لم ينفصل الماء)** الذي غسلت به عنها للخبر السابق حيث لم يأمر بإزالة الماء عنها، **(و)** يضر بقاء **(طعم)** النجاسة بالأرض، كالثوب، لما تقدّم **(وإنْ تفرقت أجزاؤها)** أي النجاسة **(أو اختلطت بأجزاء الأرض كالرميم والدم إذا جف، والروث لم تطهر)** الأرض إذن **(بالغسل)** لأنّ عين النجاسة لا تنقلب، **(بل)** تطهر **(بإزالة أجزاء المكان)** بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة **(ولو بإدرار البول ونحوه)** كالدم **(وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر)** لعدم وصول النجاسة إليه **(وإنْ جفّ)** البول ونحوه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١١٢، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٩، ٢٨٢)، وفيه «وأهريقوا» بدل «وأريقوا».

(فأزال ما عليه الأثر) من التراب (لم تطهر) الأرض، لأنّ الأثر إنّما يبين على ظاهرها (إلا أنْ يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر) لتحققه عدم وصول النجاسة إليه (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات (بشمس ولا ريح ولا جفاف) لأنّه ﷺ «أمر بغسل بول الأعرابي»[1] ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به. ولأنّ الأرض محل نجس. فلم يطهر بالجفاف، كثياب وحديث ابن عمر: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» رواه أحمد وأبو داود بإسناد على شرط البخاري

يحمل أنّها كانت تبول في غير المسجد، ثم تقبل وتدبر فيه. فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها، جمعاً بين الأدلة، (ولا) تطهر (نجاسة باستحالة) لأنّه ﷺ «نهى عن أكل الجِلالة[2] وألبانها» لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه، (ولا) تطهر نجاسة أيضاً بـ(ـنار، فالقُصْرِمِلُ) أيْ الرماد من الروث النجس: نجس (وصابون عمل من زيت نجس، ودخان نجاسة وغبارها) نجس (وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل، أو غيره) نجس (وتراب جبل بروث حمار) أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه (نجس) ولو احترق كالخزف. وكذا لو وقع كلب في ملاّحة فصار ملحاً، أو في صبّانة فصار صابوناً (إلا علقة خلق منها آدمي) أو حيوان طاهر، فإنّها تصير طاهرة، بعد أنْ كانت نجسة. لأنّ نجاستها بصيرورتها علقة. فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها. كالماء الكثير المتغير بالنجاسة، (و) إلا (خمرة انقلبت خلاً بنفسها) فإنّها تطهر. لأنّ نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها. وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أنْ تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه. ولا يلزم عليه سائر النجاسات، لكونها لا تطهر بالاستحالة، لأنّ نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب، (أو) انقلبت الخمرة خلاً (بنقلها) من موضع إلى آخر، أو من دن إلى آخر (لغير قصد التخليل) فتطهر، كما لو انقلبت بنفسها (ويحرم تخليلها) ولو كانت ليتيم. لحديث مسلم عن أنس قال: سئل النبيّ ﷺ عن الخمر تتخذ خلاًّ؟ قال: «لا»[3] والنبيذ كالخمر فيما تقدّم (فإنْ خللت) أيْ فعل بها شيء تصير به خلاًّ (ولو بنقلها لقصده) أيْ التخليل (لم تطهر) لما تقدّم أنّه يحرم تخليلها. فلا تترتب عليه الطهارة (ودِنُّها) أي الخمر (مثلها، فيطهر بطهارتها) تبعاً لها (ولو مما لم يلاقِ الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه) فيطهر كالذي لاقاه الخل (كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث) أيْ بزوال تغيره بنفسه (أو بإضافة) ماء كثير، أو بنزح بقي بعده كثير. ويدخل

---

(١) طهارة الأرض هنا لا أدري سنده فيها والوارد عن رسول الله ﷺ أنّه صب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء وهذا لا يسمى غسلاً أبداً فلم هذا التشديد وما مصدره فيه مع مخالفته لكثير من أئمة المذهب.

(٢) الجِلالة: الجِلال، مفردها جُلٌّ وهي الدّابة وجمعها دواب.

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الأشربة: ١١.

في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج والبحرات. لأنّ ذلك يطهر بمكاثرته بالماء الطهور، وهي حاصلة (لا إناء طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور، حتى صار) ما فيه (طهوراً لم يطهر الإناء بدون انفصاله) أي الماء (عنه، فإذا انفصل) الماء عنه (حسبت غسلة واحدة) ولو خضخضه مرات (يبنى عليها) ما بقي من الغسلات (ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق) الخمر (في الحال، فإنْ خالف) غير الخلال (وأمسك) الخمر (فصار خلاً بنفسه) أو بنقله لا لقصد تخليل (طهر) لما تقدّم. وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل. لئلا يضيع ماله. وإذا تخللت بنفسها أو بنقل، لا لقصد تخليل. حلت وإلا فلا (والخل المباح أنْ يصب على العنب، أو العصير خل قبل غليانه) وقبل أنْ تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (حتى لا يغلي) قيل للإمام: فإنْ صب عليه خل فغلي؟ قال: يهراق (والحشيشة المسكرة نجسة) اختاره الشيخ تقي الدين. والمراد بعد علاجها. كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته. وقيل: طاهرة. قدّمه في الرعاية الكبرى. وحواشي صاحب الفروع على المقنع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. قاله في تصحيح الفروع. والقول الثاني: هو ظاهر ما قدمه في المبدع (ولا يطهر دهن) تنجس (بغسله) لأنّه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، ولو تحقق ذلك، لم يأمر النبيّ ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. كزيت ونحوه. وكيفية تطهيره: أنْ يجعل في ماء كثير ويحرك، حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ. وإنْ تركه في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه، وجعل لها بزالاً، يخرج منه الماء جاز، (ولا) يطهر (باطن حِبٍّ) تشرب النجاسة، (و) لا (عجين) تنجس. لأنّه لا يمكن غسله، (و) لا (لحم تنجس) وتشرب النجاسة (ولا إناء تشرب نجاسة، و) لا (سكين سقيت ماء نجساً)، أو بولاً، أو نحوه من النجاسات لأنّ الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر. قال أحمد في العجين: يطعم النواضح، ولا يطعم لشيء يؤكل في الحال. ولا يحلب لبنه، لئلا ينجس به. ويصير كالجلالة. وقال أبو الفرج المقدسي في المبهج: آنية الخمر منها المزفت، فيطهر بالغسل. لأنّ الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء. ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير. فإنّه متى ترك مائع ظهر فيه طعمه أو لونه (وقال ابن عقيل وجماعة: يطهر الزئبق بالغسل) لأنّه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، وبعده ابن حمدان، (ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد) لجواز الانتفاع بالنجاسة على وجه لا تتعدى. وأمّا في المسجد فلا. لئلا يفضي إلى تنجيسه (ولا يحل أكله ولا بيعه، ويأتي في البيع) لأنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (وإنْ وقع في مائع سنَّور) وهو الهر (أو فأرة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع (فخرج حيّاً فطاهر)

لانضمام دبره (**وكذا**) إذا وقع (**في جامد وهو**) أي الجامد (**ما لا تسرِ النجاسة فيه**) غالباً، وقال ابن عقيل: ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه. قال في الشرح: والظاهر خلافه، لأنّ سمن الحجاز لا يكاد يبلغه (**وإنْ مات فيه**) أي الجامد هر، أو نحوه ألقيت وما حولها (**أو حصلت منه**) أي السنور ونحوه (**رطوبة**) وفي نسخة (**في دقيق ونحوه**) كالسمن الجامد (**ألقيت وما حولها، وباقيه طاهر**) لحديث أبي هريرة في الفأرة تموت في السجن. رواه أحمد وأبو داود (**فإن اختلط**) النجس بالطاهر (**ولم ينضبط**) النجس (**حرم**) الكلّ، تغليباً لجانب الحظر (**وتقدّم إذا وقعت النجاسة في مائع**) في الثالث من أقسام المياه، وأنّه ينجس. وإنْ كثر. ولو كانت النجاسة معفواً عنها (**وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير، كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن**) لأنّه اشتبه الطاهر بالنجس. فوجب عليه اجتناب الجميع، حتى يتيقن الطهارة بالغسل. كما لو خفي المذكي بالميت. ولأنّ النجاسة متيقنة. فلا تزول إلا بيقين الطهارة. فإنْ لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله. وإنْ علمها في أحد كميه وجهله غسلهما. وإنْ رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه غسلٍ ما يقع عليه نظره، (و) إنْ خفيت نجاسة (**في صحراء واسعة ونحوها**) كحوش واسع (**يصلّي فيها بلا غسل ولا تحرٍّ**) فيصلي فيه حيث شاء، لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة (**وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس**) صرح به الجمهور، كبول الكبير، لكن (**يجزىء نضحه. هو غمره بالماء وإنْ لم ينفصل**) الماء عن المحل (**ويطهر**) المحل (**به**) أيْ بالنضح بول الغلام المذكور، لحديث أم قيس بنت محصن أنّها: «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبيّ ﷺ فأجلسه في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه، وقولها: «لم يأكل الطعام» أيْ بشهوة واختيار، لا لعدم أكله بالكلية، لأنّه يسقى الأدوية والسكر. ويحنك حين الولادة. فإنْ أكله بنفسه غسل. لأنّ الرخصة إنّما وردت فيمن من لم يأكل الطعام، فيبقى من عداه على الأصل، (**وكذا قيؤه**) أيْ قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (**وهو أخف من بوله**) فيكفي نضحه، بطريق الأولى، و(**لا**) ينضح بول (**أنثى وخنثى**) وقيؤهما، بل يغسل. لقول علي يرفعه: «**ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما. فإذا طعما غسلا جميعاً. والحكمة فيه: أنْ بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، أو أنّه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أنّ مزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم: أنْ الغلام أصله من الماء والتراب. والجارية من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه في سننه، وهو غريب (**وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء**) وهو النعل (**أو نحوهما**) كالسرموزة، (**أو**) تنجس أسفل (**رجل، أو ذيل امرأة بمشي، أو غيره، وجب غسله**) كالثوب والبدن. قال في الإنصاف: يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه، على القول

بنجاسته. وقطع به الأصحاب اهـ. قلت: وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[1] رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة. روى له مسلم، لأنّه عليه السلام هو وأصحابه «كانوا يصلون في نعالهم» والظاهر أنّها لا تسلم من نجاسة تصيبها، فلولا أنّ دلكها يجزىء لما صحت الصلاة فيها. ولأنّه محل يكثر إصابة النجاسة له، فَعُفِيَ عنه بعد الدلك كالسبيلين.

فصل: (ولا يُعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف) أي البصر (كالذي يعلق بأرجل ذباب[2] ونحوه) لعموم قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[3] وقول ابن عمر: «أمرنا أنْ نغسل الأنجاس سبعاً» وغير ذلك من الأدلة (إلا يسير دم، وما تولد منه) أيْ من الدم (من قيح وغيره) كصديد (وماء قروح) فيُعفى عن ذلك (في غير مائع ومطعوم) أيْ يُعفى عنه في الصلاة، لأنّ الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ولأنّه يشق التحرز منه، فعُفي عن يسيره، كأثر الاستجمار، وأمّا المائع والمطعوم فلا يُعفى فيه عن شيء من ذلك، (وقدره) أيْ قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض) الوضوء أيْ ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح ونحوه: أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم، وإنّما يُعفى عن ذلك إذا كان (من حيوان طاهر من آدمي) سواء المصلي وغيره (من غير سبيل) فإنْ كان من سبيل لم يعف عنه. لأنّه في حكم البول، أو الغائط (حتى دم حيض، ونفاس، واستحاضة) لقول عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها» أيْ حركته وفركته قاله في النهاية، (أو من غير) دم (آدمي) سواء كان من حيوان (مأكول اللحم) كإبل وبقر (أو لا، كهر) بخلاف الحيوان النجس، كالكلب والخنزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه، وكذا دم الحمار والبغل، (ويضم متفرق في ثوب) من دم ونحوه. فإنْ فحش لم يعف عنه، وإلا عُفي عنه، و(لا) يضم متفرق بـ(أكثر) من ثوب، بل يعتبر ما في كلّ ثوب على حدته، لأنّ أحدهما لا يتبع الآخر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت فيه من الجانبين، فهي نجاسة واحدة، وإنْ لم تتصل، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم، فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يُعفى عنه لم يعف عنها، كجانبي الثوب (ودم عرق مأكول بعد ما يخرج بالذبح،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب. لم يقيد الحديث النجاسة فالتقيد الذي ذكره لا مبرر له وفيه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة أنّ أم سلمة سألت الرسول ﷺ عن ذيل ثوبها تمر به على النجاسة فقال رسول الله ﷺ: «ألست تمرين على طريق جاف!» قالت: نعم، قال: «هذا يطهر هذا».

(٢) أيكلف المسلم بأنْ يرى ما على أرجل الذباب! من قال هذا!.

(٣) سورة المدثّر، الآية: ٤.

وما في خلال اللحم طاهر ولو ظهرت حمرته نصاً) لأنّه لا يمكن التحرز منه (كدم سمك) لأنّه لو كان نجساً لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنّه يستحيل ماء (ويؤكلان) أيْ دم عرق المأكول. ودم السمك كالكبد (وكدم شهيد عليه) فهو طاهر (ولو كثر) فإن انفصل عنه، فنجس، كغيره، (بل يستحب بقاؤه) أيْ بقاء دم الشهيد عليه، حتى على القول بنجاسته فيعايي بها. ذكره ابن عقيل. ويأتي في آخر الجنائز: يجب بقاء دم شهيد عليه (وكدم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها) من كلّ ما لا نفس له سائلة، فإنّه طاهر (والكبد والطحال) من مأكول طاهران: لحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»[1] (ودود القز) وبزره طاهر (والمسك وفأرته) وهي سرة الغزال طاهرة (والعنبر) طاهر، ذكر البخاري عن ابن عباس: «العنبر شيء دسره البحر» أيْ دفعه ورمى به (وما يسيل من فم وقت النوم) طاهر (والبخار الخارج من الجوف) طاهر لأنّه لا تظهر له صفة بالمحل. ولا يمكن التحرز منه (والبلغم) ولو أزرق طاهر، وسواء كان من الرأس أو الصدر، أو المعدة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإنْ لم يجد فليقل هكذا ـ ووصفه القاسم ـ فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض»[2] ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه (وبول سمك) ونحوه مما يؤكل (طاهر). قاله في الفروع (لا العلقة التي يخلق منها الآدمي، أو) يخلق منها (حيوان طاهر) فإنّها نجسة، لأنّها دم خارج من الفرج (ولا البيضة المذرة) أيْ الفاسدة، (أو) البيضة (التي صارت دماً) فإنّها نجسة، أمّا التي صارت دماً فلأنّها في حكم العلقة. وأمّا المذرة فذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص وقاله ابن تميم: الصحيح طهارتها. كاللحم إذا أنتن (وأثر الاستجمار نجس) لأنّه بقية الخارج من السبيل (يُعْفَى عن يسيره) بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه قاله في الشرح، والمراد في محله. وقال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ذكره في الشرح، (وتقدم) في باب الاستنجاء، (و) يُعفى (عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) لمشقة التحرز منه، (و) يُعفى عن (يسير سلس بول، مع كمال التحفظ) منه للمشقة، (و) يعُفى عن (يسير دخان نجاسة، وغبارها، وبخارها ما لم تظهر له صفة) في الشيء الطاهر. وقال جماعة: ما لم يتكاثف، لعسر التحرز عن ذلك، (و) يُعفى عن (يسير ماء نجس) بماء عُفي عن يسيره. كما يأتي، لأنّ كلّ نجاسة نجست الماء، فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها. لأنّ نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع فيه. فهي فرعه، (و) ويُعفى (عما في عين من نجاسة) أيْ نجاسة كانت للتضرر بغسلها، (وتقدم) في باب الوضوء (وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، وأحمد في (م ٢، ص ٩٧).
(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٥٣، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٠).

ويأتي) في صلاة الخوف، (وما تنجس بما يُعفى عن يسيره) كالدم ونحوه (ملحق به في العفو عن يسيره، وما عُفي عن يسيره عُفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح) لأنّ الباقي بعد المسح يسير. وإنْ كثر محله، فعُفي عنه. كيسير غيره (والمذي والقيء) نجس. قال في الفروع: ومن غسل فمه من قيء بالغ في الغسل كما ما هو في حد الظاهر. فإنْ كان صائماً فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات. قال في تصحيح الفروع: الظاهر الثاني. لأنّ غالب الأحكام منوطة بالظنون (والحمار الأهلي والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير) من كلّ ما لا يؤكل. وهو أكبر من الهر خلقة: نجسة، لما تقدّم من أنّه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[1] ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. وقال ﷺ في الحمر يوم خيبر: «إنّها رجسٌ»[2] قال في المغني: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يركبهما. ويُركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة. فلو كان نجساً لبين لهم النبيّ ﷺ ذلك. وأمّا الحمار الوحشي والبغل منه فظاهر مأكول، ويأتي (وريقها وعرقها) أيْ البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير: نجسان لتولدهما من النجس (فدخل فيه) أيْ في عرق السباع (الزباد) بوزن سحاب، فهو نجس (لأنّه من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر) قال ابن البيطار في مفرداته، قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف، يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ. هو أكبر من الهر الأهلي اهـ. ومقتضى كلامه في الفروع: طهارته. قال: وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف (وأبوالها وأرواثها) أي البغال، والحمير، وسباع البهائم، والطير الجوارح: نجسة (وبول الخفاش والخطاف، والخمر والنبيذ المحرم) أي المسكر أو الذي غلا وقذف بزبده، وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجِلالة قبل حبسها) ثلاثاً تطعم فيها الطاهر. نجسة. لما تقدّم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٥٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالماء المستعمل، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣، ٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في كتاب الصيد: ٢٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: في لحوم الأهلية.

وما لا يؤكل (نجسة) من غيره ﷺ ومن غير سائر الأنبياء. فالنجس منا طاهر منهم[1]، (ولا يُعفى عن يسير شيء منها) أيْ من المذي وما عطف عليه. لأنّ الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل. وعنه في المذي والقيء وريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، وعرقها، وبول الخفاش، والنبيذ أنّه كالدم يُعفى عن يسيره، لمشقة التحرز منه، (ويغسل الذكر والأنثيان من المذي) ما أصابه: سبعاً كسائر النجاسات. وما لم يصبه: مرة، لما روي عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أنْ أسأل النبيّ ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله. قال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»[2]» رواه أبو داود، (وطين الشارع وترابه طاهر) وإنْ ظنت نجاسته، لأنّ الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيُعفى عن يسيره وتقدّم. قال في الفروع: ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره، فهو داخل في المسألة. وذكر الأزجي النجاسة به. وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيده باليسير. لأنّ التحرز لا سبيل إليه. وهذا متوجه (ولا ينجس الآدمي، ولا طرفه، ولا أجزاؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته) بوزن فعيلة ـ كيس الولد (ولو كافراً بموته) لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[3] ولقوله ﷺ: «إنّ المسلم لا ينجس»[4] متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري: قال ابن عباس «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» (فلا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (فغيره، كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه، وكذا ما لا نفس) أيْ دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإنّ في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داء»[5] رواه البخاري. والظاهر موته بالغمس، لا سيما إذا كان الطعام حاراً. ولو

---

(١) لست أدري صحة هذا الكلام. فلمَ كان الرسول ﷺ يستنجي ويتطهر مع طهارة الخارج منه والله سبحانه وتعالى يقول له: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم﴾ فالمثلية تقتضي غير ما ذكره المؤلف.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، وأحمد في (م ١، ص ١٢٤، ١٢٦).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ومسلم في كتاب الحيض: ١١٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، والترمذي في كتاب الطهارة: ٨٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مصافحة الجنب، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٥، ٣٨٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، وابن ماجه في كتاب الطبّ، باب: يقع الذباب في الإناء، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب: الذباب يقع في الطعام، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٦، ٢٦٣).

نجس الطعام لأفسده. فيكون أمراً بإفساد الطعام. وهو خلاف ما قصده الشارع، لأنّه قصد بغمسه إزالة ضرره، ولأنّه لا نفس له سائلة. أشبه دود الخل إذا مات فيه. والذي لا نفس له سائلة (كذباب، وبق، وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد، ويقال: خنفسة. ذكره في حاشيته (وعقارب، وصراصر، وسرطان، ونحو ذلك، وبوله، وروثه) أيْ ما لا نفس له سائلة طاهران، قال في الإنصاف: فبوله وروثه طاهر في قولهما أيْ الشيخين. قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب: وجهاً واحداً، ذكره ابن تميم. وقال وظاهر كلام أحمد: نجاسته إذا لم يكن مأكولاً، (ولا يكره ما) أيْ الطعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة لظاهر الخبر المتقدّم. ومحل الطهارة ما لا نفس له سائلة (إنْ لم يكن متولداً من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجرح (فإنْ كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً) لأنّ الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ[1] نفس سائلة نصاً، كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت، بخلاف العقرب (وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بأنْ لم يدر: أله نفس سائلة أم لا؟ (لم ينجس) الماء. لأنّ الأصل طهارته. فيبقى عليها، حتى يتحقق انتقاله عنها. وكذا إنْ شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران. لأنّه ﷺ «أمر العرنيين أنْ يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها» والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة؛ وكان ﷺ «يصلي في مرابض الغنم» وأمر بالصلاة فيها، وطاف على بعيره (وريقه) أيْ ما يؤكل لحمه (وبزاقه، ومخاطه، ودمعه، ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب الرسول ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه» متفق عليه وقال ابن عباس: «امسحه عنك بأذخرة أو خرقة، فإنّما هو بمنزلة المخاط والبصاق» رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً. وفارق البول والمذي بأنّه بدء خلق آدمي. ويستحب غسله أو فركه إنْ كان مني رجل لما تقدّم. قال في المبدع: وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلاً أو لا، وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق. قال في الإنصاف: سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة، لا يجب فيه فرك ولا غسل. ثم قال: وقيل مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم لطهارة منيها، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها. لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أيْ بيض غير المأكول، كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمي: نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسّمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون، والسنور، والقط، (وهو) أيْ سؤره (فضلة طعامه

---

(١) الوَزَغُ: مفردها الوَزَغَةُ: وهي دُوَيْبَةٌ، وقال في القاموس تجمع على وزغان بكسر الواو.

وشرابه) طاهر، (و) سؤر (مثل خلقه) أيْ مثل الهر في الخلقة، (و) سؤر ما (دونه) أيْ الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه أبي قتادة أنّ النبيّ ﷺ قال في الهر: «إنّها ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] شبهها بالخدام أخذاً من قول الله عز وجل: ﴿طوافون عليكم﴾[2] ولعدم إمكان التحرر منها، كحشرات الأرض، كالحية قال القاضي فطهارتها من النص. ومثلها وما دونها من التعليل، (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة، لأنّ الشارع عفى عنها مطلقاً لمشقة التحرز (وكذا فم طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة، ثم شربا من ماء يسير. قال ابن تميم: فيكون الريق مطهراً لها. ودل كلامه أنّه لا يُعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها، نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصاً) قال في المبدع: نص عليه في الهر، ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره (وفي المستوعب وغيره، يكره سؤر الفأر، لأنّه يورث النسيان. ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصاً) لأنّ الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب، والبغل، والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أمّا الشراب فلأنّه مائع لاقى النجاسة. وأمّا الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له.

بـــاب الحيض والاستحاضة والنفاس

وما يتعلق بها من الأحكام (الحيض) لغة: السيلان، مأخوذ من قولهم. حاض الوادي إذا سال. وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم. وهو الصمغ الأحمر. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها، وتحيضت، أيْ قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمّى أيضاً الطمث والعراك، والضحك والإعصار، والإكبار والنفاس والفراك والدراس. وشرعاً: (دم طبيعة) أيْ جبلة، وخلقة، وسجية (يخرج مع الصحة) بخلاف الاستحاضة (من غير سبب ولادة) خرج النفاس (من قعر الرحم) أيْ بيت منبت الولد ووعائه (يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. وهو مخلوق من مائهما. فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: في ولوغ الكلب، والموطّأ في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من المذي، وأحمد في (م ٥، ص ٢٩٦، ٣٠٣).

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

غذائه. ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت قلبه الله لبناً يتغذى به. ولذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلت منهما بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كلّ شهر ستة أيام أو سبعة. وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول شهرها ويقصر، بحسب ما ركبه الله في الطباع. ولهذا أمر النبيّ ﷺ ببر الأمّ ثلاث مرات، وببر الأب مرة واحدة. والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض﴾[1] الآية، والسنة. قال أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة. وفي رواية: أم سلمة، مكان أم حبيبة **(والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته)** المعتادة **(من مرض، وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمّى)** ذلك العرق **(العاذل)** بالمهملة، والمعجمة، والعاذر فيه حكاهما ابن سيده، يقال: استحيضت المرأة، استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة **(والنفاس: الدم الخارج بسبب الولادة)** يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بالفتح لا غير، قال في مختصر الصحاح: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء، وعسراء، اهـ. **(ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً)** بالاستقراء. أحدها: **(الطهارة)** أيْ للحيض، لأنّ انقطاعه شرط لصحة الطهارة له، وتقدّم، بخلاف الغسل لجنابة، أو إحرام ونحوه كما تقدّم في الغسل. (و) الثاني: **(الوضوء)** لأنّ من شرطه انقطاع ما يوجبه كما تقدّم. (و) الثالث: **(قراءة القرآن)** لما تقدّم في الغسل من قوله ﷺ: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**[2]، (و) الرابع: **(مس المصحف)** لما تقدّم. (و) الخامس: **(الطواف)** لقوله ﷺ لعائشة: **«إذا حضت افعلي ما يفعل الحاج غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[3] متفق عليه. (و) السادس: **(فعل الصلاة و)** السابع: **(وجوبها)** أي الصلاة **(فلا تقضيها)** قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، وعلى أنّ قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، ومسلم في كتاب الحجّ: ١١٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في افراد الحج، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، وابن ماجه في كتاب المناسك إلاّ الطواف، والدارمي في كتاب المناسك، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً، وأحمد في (م ١، ص ٣٦٤، ٣٧٠).

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[1] ولما روت معاذة: قالت سألت عائشة «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليهما، ومعنى قولها: «أحرورية». الإنكار عليها أنْ تكون من أهل حروراء وهي مكان تنسب إليه الخوارج، لأنّهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم لفرط تعمقهم في الدين. حتى مرقوا منه، ولأنّه يشق لتكرره وطول مدته، فإنْ أحبت القضاء فظاهر نقل الأثرم التحريم، قال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد، إلا ركعتي الطواف لأنّها نسك لا آخر لوقته فيعايي بها اهـ. يعني إذا طافت، ثم حاضت قبل أنْ تصلي ركعتي الطواف فإنّها تصليهما إذا طهرت، لأنّه لا آخر لوقتهما. فتسميتها قضاء تجوز. (و) الثامن: (فعل الصيام) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» قلت: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[2] رواه البخاري، و(لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي الصوم (فتقضيه) إجماعاً، قاله في المبدع، لأنّه واجب في ذمتها كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن، فإنْ لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيه هي وكلّ معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد. (و) التاسع: (الاعتكاف، و) العاشر: (اللبث في المسجد) ولو بوضوء لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[3] رواه أبو داود. (و) الحادي عشر: (الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[4]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[5] رواه مسلم (إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أنْ لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إنْ لم يطأ، ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصلي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصدم، وأحمد في (م ٢، ص ٣٧٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصافح.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكله الحائض وسؤرها، وفيه «غير النكاح» بدل «إلاّ النكاح».

يجد غير الحائض بأنْ لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة. (و) الثاني عشر: **(سنة الطلاق)** لما روى عن ابن عمر: **«أنّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»**[1] متفق عليه، ولم يقل البخاري: **«أو حاملاً»** ولأنّه إذا طلقها فيه كان محرماً، وهو طلاق بدعة، لما فيه من تطويل العدة، وسيأتي **(ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً)** لأنّها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها **(فإنْ سألته)** طلاقاً **(بغير عوضٍ لم يبح)**. قلت: ولعل اعتبار العوض لأنّها تظهر خلاف ما تبطن؛ فبذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية. (و) الثالث عشر: **(الاعتداد بالأشهر)** يعني أنّ من تحيض لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض لقوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**[2] فأوجب العدة بالقروء، وشرط في الآيسة عدم الحيض لقوله تعالى: **﴿واللائي يئسن من المحيض﴾**[3] الآية **(إلا المتوفى عنها زوجها)** فتعتد بالأشهر، لقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم﴾**[4] الآية. (و) الرابع عشر: **(ابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه)** أيْ الحيض، لقوله تعالى: **﴿ثلاثة قروء﴾**[5] وبعض القرء ليس بقرء. (أو) الخامس عشر: **(مرورها في المسجد إنْ خافت تلويثه)** لأنّ تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد، **(ولا يمنع)** الحيض **(الغسل للجنابة والإحرام)** ودخول مكة ونحوه وتقدّم، **(بل يستحب)** الغسل لذلك، **(ولا)** يمنع **(مرورها في المسجد إنْ أمنت تلويثه)** قال في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، **(ويوجب)** الحيض **(خمسة أشياء:)** بالاستقراء **(الاعتداد به)** لغير وفاة، لما سبق **(والغسل)** لقوله ﷺ: **«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**[6] متفق عليه، **(والبلوغ)** لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[7] رواه أحمد وغيره، فأوجب عليها أنْ تستتر لأجل الحيض، فدل على أنّ التكليف حصل به، **(والحكم ببراءة**

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق، والدارمي في كتاب الطلاق، باب: السنة فى الطلاق وأحمد في (م ٢، ص ٥٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدَّق النساء في الحيض والحمل، والنسائي في كتاب الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحضها كل شهر، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلاّ بخمار، وأحمد في (م ٦، ص ١٥٠، ٢١٨).

الرحم في الاعتداد) به، إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل: العلم ببراءة الرحم، (و) الحكم ببراءة الرحم في (استبراء الإماء) إذ فائدته ذلك (و) الخامس: (الكفارة بالوطء فيه) أيْ في الحيض. قلت: قد يقال الموجب الوطء، والحيض شرط، كما قالوا في الزنا: إنّه موجب والإحصان في ذلك شرط. والخطب في ذلك سهل، (ونفاس مثله) أي الحيض فيما يمنعه ويوجبه. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، لأنّه دم حيض احتبس لأجل الولد (حتى في) وجوب (الكفارة بالوطء فيه) أيْ في النفاس (نصاً) لما تقدّم (إلا في ثلاثة أشياء: الاعتداد به) لأنّ انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأنّ العدة تنقضي بوضع الحمل، (وكونه) أي النفاس (لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل) لأنّ الولد ينعقد من مائهما لقوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب﴾[1]، (ولا يحتسب به) أيْ بالنفاس (عليه) أيْ على المولى (في مدة الإيلاء) لأنّه ليس بمعتادٍ بخلاف الحيض (وإذا انقطع الدم) أي الحيض، أو النفاس (أبيح فعل الصيام) لأنّ وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب، (و) أبيح (الطلاق) لأنّ تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل) قال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين، لأنّ الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[2] أيْ ينقطع دمهن فإذا تطّهرن أي اغتسلن بالماء فأتوهن كذا. فسره ابن عباس. لا يقال: ينبغي على قراءة الأكثر بتخفيف «يطهرن» الأولى أنّه ينتهي النهي عن القربان بانقطاع الدم، إذ الغاية تدخل في المغيا لكونها بحرف «حتى» لأنّه قبل: الانقطاع النهي والقربان مطلق فلا يباح بحال، وبعده يزول التحريم المطلق، وتصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل وظهر أنّ قراءة الأكثر أكثر فائدة.

تنبيه: تقدّم أنّه يباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، فالحصر إضافي (فلو أراد وطأها وادعت أنّها حائض وأمكن) بأنْ كانت في سن يتأتى فيه الحيض، ويأتي بيانه (قبل) قولها وجوباً (نصاً) لأنها مؤتمنة، قال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت. (ويباح أن يستمتع منها) أي الحائض (بغير الوطء في الفرج) كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج، زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[3] قال ابن عباس: اعتزلوا نكاح

---

(١) سورة الطارق، الآية: ٦، ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

فروجهن، رواه عبد بن حميد وابن جرير، ولأنّ المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام أحمد، قاله ابن عقيل. كالمقيل والمبيت، فيختص بالتحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كلّ شيءٍ إلا النّكاح»[1] رواه مسلم. وفي لفظ: «إلا الجماع»[2] رواه أحمد وغيره. ولأنّه وطء منع للأذى. فاختص بمحله، كالدبر. وحديث عبد الله بن سعد أنّه سأل النبي ﷺ: «ما يحلُّ من امرأتي وهي حائض؟» قال: «لك ما فوق الإزار»[3] رواه أبو داود. أجيب عنه: بأنّه من رواية حرام بن حكيم عن عمه. وقد ضعفه ابن حزم وغيره. وإن سلمنا بصحته، فإنّه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وحديث البخاري عن عائشة: أنّ النبي ﷺ «كان يأمرني أنْ أأتزر، فيباشرني وأنا حائضٌ» لا دلالة فيه على المنع، لأنّه كان يترك بعض المباح تقذراً. كتركه أكل الضب، (ويستحب ستره) أيْ الفرج (إذن) عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج. لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنّه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» رواه أبو داود وقال ابن حامد: يجب (ووطؤها) أي الحائض (في الفرج ليس بكبيرة) لعدم انطباق تعريفها عليه. ويأتي في الشهادات أنّه عنده من الكبائر (فإن وطئها) أي الحائض (من يجامع مثله) وهو ابن عشر فأكثر (ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض، والدم يجري) أيْ يسيل. سواء كان الوطء (في أوّله) أيْ الحيض، (أو) في (آخره) لأنّه معنى تجب في الكفارة، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفّه على ذكره، أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه، ولو لم يستدم) الوطء، بل نزع في الحال (لأنّ النزع جماع فعليه دينار، زنته مثقال، خالياً من الغش، ولو غير مضروب) خلافاً للشيخ تقي الدين (أو نصفه على التخيير، كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: عن الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال: «يتصدّق بدينار أو نصفه»[4] رواه أحمد والترمذي وأبو دواد. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. لا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه؟ لأنّه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر. وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكله الحائض وسؤرها، وفيه «غير النكاح» بدل «إلاّ النكاح».

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكله الحائض وسؤرها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، وأحمد في (م ١، ص ١٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٠، ٢٣٧).

عقيل: أنّ من كرر الوطء في حيضة أو في حيضتين: أنّه في تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أيْ هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أيْ إلى من له أخذ زكاة لحاجته (وتجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق) أيْ كما لو نذر أنْ يتصدق بشيء، ولم يتقيد بمن يتصدق عليه، (وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد: كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها. أو عن بعضها. ككفارة الوطء في رمضان، (وكذا هي) أي الحائض (إنْ طاوعته) على وطئها في الحيض. فتجب عليها الكفارة، ككفارة الوطء في الإحرام، فإنْ كانت مكرهة فلا شيء عليها. لعدم تكليفها. والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس، ومكره، وجاهل الحيض، أو التحريم) أيْ جاهل الحيض، أو التحريم (أو هما) أيْ جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر، وقياساً على الوطء في الإحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر: «وهي حائض»[1] وهذه ليست بحائض، (ولا) تجب الكفارة أيضاً (بوطئها) أيْ الحائض (في الدبر) لأنّه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص (ولا يجزىء إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه، كسائر الكفارات (إلا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة، لأنّ المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك، ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره إجماعاً، سأله حرب: تدخل يدها في طعام، وشراب، وخل، وتعجن وغير ذلك، قال: نعم، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها، وإلا توجه المنع فيها. وفي المرأة الجنب[2] (وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين) هلالية، فمتى رأت دماً قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، لأنّه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها، ولا فرق فيه بين البلاد الحارة، كتهامة، والباردة كالصين. وإنْ رأت من الدم ما يصلح أنْ يكون حيضاً، وقد بلغت هذا السن: حكم بكونه حيضاً. وثبتت في حقها أحكام الحيض كلها. قال الترمذي: قالت عائشة: «إذا بلغتْ الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي مرفوعاً من رواية ابن عمر، أيْ حكمها حكم المرأة. قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. وذكر ابن عقيل: أنّ نساء تهامة يحضن لتسع سنين، (وأكثره) أيْ أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجتْ من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: صفة مسح الرأس، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٠، ٢٣٧).

(٢) هذا خاص بإذا ما كان على يدها نجاسة عينية إذ أنّ النجاسة الحكمية لا تأثير لها في المائعات إلا الاستعمال فقط أمّا الطهارة فلا.

حدِّ الحيض» ذكره أحمد. وقالت أيضاً: «لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين» رواه أبو إسحاق الشالنجي. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن، لاستوائهن في جميع الأحكام، **(والحامل لا تحيض)** لحديث أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: **«لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيضَ»**[1] رواه أحمد وأبو داود من رواية شريك القاضي. فجعل علماً على براءة الرحم. فدل على أنّه لا يجتمع معه. وقال ﷺ في حق ابن عمر ـ لما طلق زوجته وهي حائض ـ: **«ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»**[2] فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر. احتج به أحمد **(فلا تترك)** الحامل **(الصلاة لما تراه)** من الدم، لأنّه دم فساد، لا حيض. وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها. ولو عبر بالعبادة كغيره، لكان أعم **(ولا يمنع)** زوجها أو سيدها **(وطئها)** لأنّها ليست حائضاً **(إنْ خاف العنت)** منه أو منها وإلا منع، كالمستحاضة، ولم يذكر هذا القيد صاحب الفروع والإنصاف والمبدع والمنتهى وشرحه ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه، إلا أنْ تراه قبل الولادة بيوم، أو بيومين، أو ثلاثة فهو نفاس. ويأتي **(وتغتسل)** الحامل إذا رأت دماً زمن حملها **(عند انقطاعه استحباباً، نصاً)** احتياطاً وخروجاً من الخلاف. والمراد ما ذكره صاحب الفروع: أنّ الإمام نص على أنّها تغتسل، وحمله القاضي على الاستحباب، وكان الأولى: أنْ يقدّم «نصاً» على قوله: «استحباباً»، **(وأقل الحيض يوم وليلة)** لقول عليّ. ولأنّ الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبينه. فعلم أنّه رده إلى العرف، كالقبض والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: «رأيت من تحيض يوماً» رواه الدارقطني، وقال الشافعي: رأيت امرأة قالت: إنّها لم تزل تحيض يوماً لا تزيده. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً، أيْ بليلته، لأنّه المفهوم من إطلاق اليوم. والمراد: مقدار يوم وليلة، أيْ أربع وعشرون ساعة **(فلو انقطع)** الدم **(لأقل منه)** أيْ من اليوم بليلته **(فليس بحيض بل)** هو **(دم فساد)** لما تقدّم **(وأكثره)** أي الحيض **(خمسة عشر يوماً)** بلياليهن. لقول علي: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة» وقال عطاء: «رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً» ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: **«النساء ناقصات عقل ودين»** قيل: وما نقصان دينهنَّ؟ قال: **«تمكث إحداهنَّ شطرَ عمرِهَا لا تصلِّي»** قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن منده: لا يثبت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غضّ البصر، والترمذي في كتاب السير، باب: ١٥، والدارمي في كتاب الطلاق، باب: في استبراء الأمة، وأحمد في (م ٣، ص ٦٢، ٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الحامل كيف تطلّق، والدارمي في كتاب الطلاق، باب: السنة في الطلاق، وأحمد في (م ٢، ص ٥٩).

هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ. ولهذا قال في المبدع: وذكر ابن المنجا أنّه رواه البخاري. وهو خطأ (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) لقوله ﷺ ـ لحمنة بنت جحش لما سألته: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلِّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة فإنّ ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهنّ وطهرهنّ»[1] رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصححاه، وحسنه البخاري. (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد ـ واحتج به، عن عليّ «أن امرأة جاءته ـ قد طلقها زوجها ـ فزعمت أنّها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال شريح: إنْ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال عليّ: قالون» أيْ جيد بالرومية. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر، دليل على أنّ الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً، قال أحمد: لا نختلف أنّ العدة يصح أنْ تنقضي في شهر إذا قامت به البينة (وغالبه) أيْ الطهر بين الحيضين (بقية الشهر الهلالي) فإذا كان الحيض ستاً أو سبعاً، فالغالب أنْ يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين، لما تقدّم في حديث حمنة، قال في الرعاية: وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، وقيل بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أيْ أكثر الطهر بين الحيضتين لأنّ المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، وحكى أبو الطيب الشافعي: أنّ امرأة في زمنه كانت تحيض في كلّ سنة يوماً وليلة، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء، بأنْ لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه.

فصل: (والمبتدأ بها الدم) أي التي رأت دماً ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فأكثر، (ولو) كان ما رأته (صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ما تراه) لأنّ دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة، وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أيْ أقل الحيض، هو يوم وليلة، لأنّ العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا نسقطها بالشك، ولو نجلسها الأقل لأدّى إلى عدم جلوسها أصلاً (فإن انقطع) الدم (لدونه) أيْ لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له، بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وإنْ انقطع) الدم (له) أيْ لأقل الحيض،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

بأنْ انقطع عند مضي اليوم والليلة (كان حيضاً) لأنه الأصل، كما سبق (واغتسلت له) لأنّ آخر حيضها (وإنْ جاوزه) أيْ جاوز الدم أقل الحيض، بأنْ زاد على يوم بليلته (ولم يعبر) أيْ يجاوز (الأكثر) أيْ أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، بأنْ انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لأنّه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي الحيض، لأنّه آخر حيضها حكماً، أشبه آخر حساً (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لأنّ المانع منهما هو الحيض. وقد حكم بانقطاعه، (ويحرم وطؤها فيه) أيْ في الدم، أيْ زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصاً) لأنّ الظاهر أنّه حيض، وإنّما أمرناها بالعبادة احتياطاً لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطاً (فإنْ انقطع) الدم (يوماً فأكثر، أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت) عند انقطاعه، لاحتمال أنْ يكون آخر حيضها، فلا تكون طاهراً بيقين إلا بالغسل، (وحكمها حكم الطاهرات) في الصلاة وغيرها، لأنّها طاهرة، لقول ابن عباس: «أمّا ما رأتْ الطهر ساعة فلتغتسل»، (ويباح وطؤها) إذا اغتسلت بعد انقطاع دمها، لأنّها طاهرة (فإنْ عاد) الدم (فكما لو لم ينقطع) على ما تقدّم تفصيله، لأنّ الحكم يدور مع علته، (وتغتسل عند انقطاعه) أي الدم (غسلاً ثانياً) لما تقدّم (تفعل ذلك) الفعل، وهو جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرها، وغسلها عند انقطاع الدم (ثلاثاً) أيْ في ثلاثة أشهرٍ (في كلّ شهر مرة) لأنّ العادة لا تثبت بدون الثلاث على المذهب، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1] وهي صيغة جمع وأقله ثلاث، ولأنّ ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء، والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة، ومهلة المرتد (فإنْ كان) الدم (في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء) ولم تختلف (تيقن أنّه حيض، وصار عادة) كما ذكرناه (فلا تثبت العادة بدون الثلاث) لما تقدّم (ولا يعتبر فيها) أي الثلاث من الشهور (التوالي) فلو رأت الدم في شهر، ولم تره في الذي يليه، ثم رأته وتكرر ولم يختلف، صار عادة، لأنّه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، كما تقدّم، وحيث تكرر في ثلاثة أشهر، (فـ)ـإنها (تجلسه في الشهر الرابع) لأنّه صار عادة لها (وتعيد ما فعلته في المجاوز) لأقل الحيض (من واجب صوم، و) واجب (طواف، و) واجب (اعتكاف ونحوها) كواجب قراءة، لتبين أنّها فعلته في زمن الحيض (بعد ثبوت العادة) متعلق بتعيد، لأنّه قبل ثبوتها لم يتبين الحال (فإن انقطع حيضها ولم يعد) ثلاثاً (أو أيست قبل تكرره) ثلاثاً (لم تعد) ما فعلته في المجاوز، لأنّا لم نتيقنه حيضاً، والأصل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصلي.

براءة ذمتها (فإنْ كان) الدم (على أعداد مختلفة، فما تكرر منه) ثلاثاً (صار عادة) لها، لما تقدّم، دون ما لم يتكرر (مرتباً كان، كخمسة في أول شهر، وستة في) شهر (ثان، وسبعة في) شهر (ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها) ثلاثاً، كما لو لم يختلف (أو غير مرتب عكسه) أيْ عكس المثال المذكور (كأنْ ترى في الشهر الأول خمسة. وفي الشهر الثاني أربعة، وفي) الشهر (الثالث ستة، فتجلس الأربعة لتكررها)، ثم كلّما تكرر شيء جلسته (فإنْ جاوز دمها أكثر الحيض، فـ)ـهي (مستحاضة) لقول النبي ﷺ: «إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة»[1] متفق عليه، ولأنّ الدم كلّه لا يصلح أنْ يكون حيضاً. والاستحاضة كما تقدّم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم، دون قعره، إذ المرأة لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة، ثم هي لا تخلو من حالين إمّا أنْ يكون دمها متميزاً، أو غيره (فإنْ كان) دمها (متميزاً بعضه أسود، أو ثخين أو منتن، وبعضه رقيق أحمر) غير منتن (فحيضها زمن الأسود، أو) زمن (الثخين أو) زمن (المنتن إنْ صلح أنْ يكون حيضاً. بأنْ لا ينقص عن أقل الحيض) يوم وليلة (ولا يجاوزه أكثره) خمسة عشر يوماً قال ابن تميم: ولا ينقص غيره عن أقل الطهر (فتجلسه من غير تكرار) لما روت عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنتُ أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله إنّي أستحاض، فلا أطهر، أفأدعُ الصلاة؟» فقال: «إنّما ذلكَ عرقٌ، وليسَ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنْكِ الدمَ وصلِّي»[2] متفق عليه. وفي لفظ للنسائي: «إذا كان الحيض، فإنّه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلِّي، فإنّما هو دم عرقٍ»[3] ولأنّه خارج من الفرج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمني والمذي، قال في المبدع: فإنْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، ومسلم في كتاب الحيض: ٦٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيامم التي كانت تحيض، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المرأة المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: المباشرة للصائم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، ومسلم في كتاب الحيض: ٦٤، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيامم التي كانت تحيض، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المرأة المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: المباشرة للصائم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس.

تعارضت الصفات. فذكر بعض الشافعية، أنّه يرجح بالكثرة. فإنْ استوت رجح بالسبق، وتثبت العادة بالتمييز (**كثبوتها بانقطاع**) الدم، فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول شهر، وتكرر ثلاثاً، صارت عادتها بالتمييز، لثبوتها بانقطاع الدم. فإذا رأت خمسة أيام أسود في أول كلّ شهر وتكرر ثلاثاً صارت عادة، فتجلسها من أول كلّ شهر. ولو أطبق الأحمر بعد (**ولا يعتبر فيها**) أي العادة الثانية بالتمييز (**التوالي أيضاً**) أيْ كما لا يعتبر عند الانقطاع كما تقدّم (**فلو رأت دماً أسود**) يصلح أنْ يكون حيضاً، (**ثم**) دماً (**أحمر، وعبرا أكثر الحيض**) أيْ جاوز خمسة عشر يوماً، بأنْ كان الأسود عشراً والأحمر ثلاثين ـ مثلاً ـ (**فحيضها زمن الدم الأسود**) إنْ صلح حيضاً فتجلسه (**وما عداه استحاضة**) لأنّه لا يصلح حيضاً (**وإنْ لم يكن**) دمها (**متميزاً**) بأنْ كان كلّه أسود أو أحمر ونحوه (**أو كان**) متميزاً (**ولم يصلح**) الأسود ونحوه أنْ يكون حيضاً، بأنْ نقص عن اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر (**قعدت من كلّ شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً بالتحري**) أيْ باجتهادها ورأيها. فيما يغلب على ظنها أنّه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً. ووجه كونها تجلس غالب الحيض: حديث حمنة بنت جحش قالت: «يا رسول الله إنّي أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً، قد منعتني الصوم والصلاة». فقال: «**تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً. ثم اغتسلي**»[1] رواه أحمد وغيره. وعملاً بالغالب. ولأنّها ترد إلى غالب الحيض وقتاً فكذا قدراً. وتفارق المبتدأة في جلوسها الأقل، من حيث أنّها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب. ولم يتيقن لها دم فاسد. وإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيض بالفاسد يقيناً، وليس ثَمَّ قرينة، فلذلك ردَّت إلى الغالب، عملاً بالظاهر (**ويعتبر في حقها**) أي المبتدأة (**تكرار الاستحاضة نصاً**) بخلاف المعتادة (**فتجلس**) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (**قبل تكراره**) أي الدم ثلاثة أشهر (**أقله**) أيْ أقل الحيض، لأنّه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة، (**ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين**) أي الدم الذي يصلح حيضاً كالأسود، أو الثخين أو المنتن، إذا بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز خمسة عشر، والدم الآخر (**على شهر**) هلالي أو ثلاثين يوماً. بأنْ كان الأسود مثلها عشرة أيام، والأحمر ثلاثين. لأن الأحمر بمنزلة الطهر ولا حد لأكثره لما تقدّم.

فصل: لما أنهى الكلام على المستحاضة غير المعتادة، أخذ يتكلم على المعتادة إذا استحيضت، مقدماً على ذلك تعريف المستحاضة وحكمها العام. فقال: (**المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أنْ يكون حيضاً ولا نفاساً**) هكذا في الشرح والمبدع. قال في لإنصاف: والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك انتهى. أيْ

---

(١) رواه أحمد في (م ٦، ص ٤٣٩). والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٥.

من الاستحاضة. فعلى كلام الإنصاف: ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين: دم فساد. لا تثبت له أحكام الاستحاضة، بخلافه على الأول، (**وحكمها**) أي المستحاضة (**حكم الطاهرات**) الخاليات من الحيض والنفاس (**في وجوب العبادات وفعلها**) لأنّها نجاسة غير معتادة، أشبهت سلس البول. وللمستحاضة أربعة أحوال.

أحدها: أنْ تكون معتادة فقط، وقد ذكرها بقوله (**وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عادتها**) لتعمل بها لما يأتي.

الحال الثاني: أنْ تكون معتادة مميزة. وأشار إليها بقوله: (**وإنْ كانت مميزة**) بعض دمها أسود، أو ثخين أو منتن. فتقدّم العادة على التمييز، سواء (**اتفق تمييزها وعادتها**) بأنْ تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر (**أو اختلفا**) أي العادة، والتمييز، وسواء كان الاختلاف (**بمداخلة**) بأنْ تكون عادتها ستة أيام، من أول العشر الأوسط من الشهر، فترى في أول العشر أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر. فتجلس الستة كلها من أول العشر، (**أو مباينة**) بأنْ تكون عادتها من أول الشهر. فترى الدم الصالح للحيض في آخره. فتجلس عادتها. ثم تغتسل بعدها، وتتوضأ لوقت كلّ صلاة وتصلّي، لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[1] متفق عليه. ولأنّ العادة أقوى. لأنّها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. والعادة ضربان: متفقة، بأنْ تكون أياماً متساوية، كسبعة من كلّ شهر. فإذا استحيضت جلستها. ومختلفة: وهي قسمان مرتبة، بأنْ ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة، وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى مثل ذلك. فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه، وإنْ نسيت نوبته جلست الأقل، وهو ثلاثة، ثم تغتسل وتصلّي بقية الشهر. وإنْ علمت أنّه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة، لأنها اليقين. ثم تجلس في الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، وفي الرابع أربعة، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها، كالناسية. وصحح في المغني والشرح أنّه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عادتها، وغير المرتبة، كأنْ تحيض في شهر ثلاثة، وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة، فإنْ أمكن ضبطه بحيث لا يختلف هو فالتي قبلها. وإنْ لم يمكن ضبطه جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدَّق النساء في الحيض والحمل، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصلي.

(ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار) لأنّه رجوع إلى الأصل. وهو العدم (فلو نقصت عادتها، ثم استحيضت بعده) أيْ بعد النقص (كأنْ كانت عادتها عشرة) أيام (فرأت) الدم (سبعة، ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة) لأنّها التي استقرت عليها عادتها.

الحال الثالث: أنْ يكون لها عادة وتمييز. وتنسى العادة، وقد ذكرها بقوله: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح) لأنْ يكون حيضاً. وتقدّم، لما روى أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنّه أسود يعرف. فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضئي فإنّما هو عرق»[1] ولأنّها مستحاضة ولا تعلم لها عادة، تلزمها العمل بالتمييز كالمبتدأة (ولو تنقل) التمييز بأنْ كانت تراه تارة في أول الشهر، وتارة في وسطه، وتارة في آخره (من غير تكرار) أيْ تعمل بالتمييز. ولو لم يتكرر، كما تقدّم في المبتدأة. لعموم الخبر (فإنْ لم يكن لها تمييز) بأنْ كان الدم على نسق واحد، (أو كان) لها تمييز، (و) لكنه (ليس بصالح) بأنْ نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر (فهي المتحيرة) لأنّها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. وهذا هو الحال الرابع. و(لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة (أيضاً) أيْ كما أنّ تمييزها لا يفتقر إلى تكرار كما تقدّم. وللمتحيرة ثلاثة أحوال:

أحدها: أنْ تكون ناسية للعدد فقط (تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له) بأنْ كان عشرين يوماً فأكثر. لحديث حمنة بنت جحش، وهي امرأة كبيرة، قاله أحمد. ولم يسألها عن تمييزها ولا عادتها. فلم يبق إلا أنْ تكون ناسية، فترد إلى غالب الحيض، إناطة للحكم بالأكثر. كما ترد المعتادة لعادتها، (وإلا) بأنْ لم يتسع شهرها لغالب الحيض (جلست الفاضل) من شهرها (بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنّها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط) لئلا ينقص الطهر عن أقله، (وهو) أيْ ما تجلسه (هنا) أيْ في المثال المذكور (خمسة أيام) لأنّها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر. فتجلسها فقط (لئلا ينقص الطهر عن أقله) فيخرج عن كونه طهراً (وإنْ جهلت شهرها جلسته) أيْ غالب الحيض (من) كلّ (شهر) للخبر (هلالي) لأنّه المتبادر عند الإطلاق (وشهر المرأة هو) الزمن (الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان) أيْ تامان (وأقل ذلك أربعة عشر يوماً) بلياليها (يوم) بليلته (للحيض) لأنّه أقله (وثلاثة عشر) يوماً بلياليها (للطهر) لأنّها أقله (ولا حد لأكثره) أيْ شهر المرأة. لما تقدّم: أنّه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، (وغالبه) أيْ شهر المرأة (الشهر الهلالي) لأنّ غالب الحيض ست أو سبع وغالب الطهر بقية الشهر.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس.

وتقدّم (ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه، (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها منه) بأنْ تعرف أنّها تحيض خمسة مثلاً من ابتدائه وتطهر في باقيه، (ويتكرر) حيضها ثلاثة أشهر، لأنّ العادة لا تثبت بدونها كما تقدّم.

الحال الثاني: أنْ تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع. وقد ذكر ذلك بقوله، (وإنْ علمت عدد أيامها) أيْ أيام حيضها (ونسيت موضعها) بأنْ لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ (جلستها) أيْ أيام حيضها (من أول كلّ شهر هلالي) لأنّه ﷺ «جعل حيضة حمنة من أول الشهر والصلاة في بقيتِهِ» ولأنّ دم الحيض جبلة، والاستحاضة عارضة، فإذا رأته وجب تقديم دم الحيض.

الحال الثالث: الناسية للعدد والموضع، وهي المرادة بقوله: (وكذا من عدمتهما) أيْ عدمت العلم بعدد حيضها وموضعه، فتجلس غالب الحيض من أول كلّ شهر هلالي. لما تقدّم (فإنْ عرفت ابتداء الدم) بأنْ علمت أنّ الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر، وأول النصف الأخير منه ونحوه (فهو أول دورها) فتجلس منه، سواء كانت ناسية للعدد فقط، أو للعدد والموضع (وما جلسته ناسية) للعدد، أو الموضع، أو هما (من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً) فيما يوجبه ويمنعه، وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك، بخلاف النفاس المشكوك فيه، لمشقة تكرره (وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره) أي الحيض (كطهر متيقن) قال في الرعاية: والحيض والطهر مع الشك فيهما كاليقين فيما يحل ويحرم ويكره، ويجب ويستحب ويباح ويسقط. وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه، كالاستحاضة (وغيرهما) أيْ غير زمن الحيض، وما زاد عليه إلى أكثر الحيض، وهو نصف الشهر الباقي، إنْ حيضناها من كلّ شهر (استحاضة) لأنّه لا يصح أنْ يكون حيضاً ولا نفاساً (وإنْ ذكرت) المستحاضة الناسية لعادتها (عادتها رجعت إليها) فتجلسها، لأنّ تركَ الجلوس فيها إنّما كان لعارض النسيان. وإذا زال العارض رجعت إلى الأصل (وقضت الواجب زمن العادة المنسية) كأنْ كانت صامت فرضاً فيها، فتقضيه، لعدم صحته، لموافقة زمن الحيض، (و) قضت الواجب أيضاً (زمن جلوسها في غيرها) فتقضي الصلاة والصوم ونحوه، لأنّه ليس بزمن حيض (وكذا الحكم في كلّ موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها) فإنّها تجلس غالب الحيض بعد تكرره من أول كلّ شهر هلالي، وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها رجعت إليه، وقضت الواجب زمنه وزمن جلوسها في غيره (وإنْ علمت) المستحاضة عدد (أيامها في وقت من الشهر) كأنْ علمت أنّ حيضها ستة أيام في الشهر، (ونسيت موضعها) بأنْ لم تدر، أهي في أوله أو آخره؟ (فإنْ كانت أيامها نصف الوقت) الذي علمت أنّ حيضها فيه (فأقل) من نصفه (فحيضها من أولها) فإذا

علمت أنّ حيضها كان في النصف الثاني من الشهر، فإنّها تجلس من أوله (أو بالتحري) أيْ للاجتهاد على الوجهين في ذلك، والأكثر على أنّها من أولها، كما قطع به من قال: (وليس لها حيض بيقين)، بل حيضها مشكوك فيه (وإنْ زادت) أيامها (على النصف) من الوقت الذي علمت الحيض فيه (مثل أنْ تعلم أنّ حيضها ستة أيام من العشر الأول) من الشهر (ضم الزائد) على النصف (وهو) في المثال (يوم) لأنّ نصف العشرة خمسة (إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان) أيْ الخامس والسادس (حيضاً بيقين) إذ لا يحتمل خلافه (يبقى لها أربعة أيام) تتمة عادتها (فإنْ جلستها من الأول) على قول الأكثر (كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان) وهما الخامس والسادس (حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه) والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه (وإنْ جلست بالتحري) على الوجه المقابل لقول الأكثر (فأداها اجتهادها إلى أنّها من أول العشر، فهي كالتي ذكرنا) فيكون حيضها من أول العشر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه (وإنْ جلست الأربعة من آخر العشر كانت) الأربعة (حيضاً مشكوكاً فيه) واليومان قبلها حيضاً بيقين (والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه. وإنْ قالت: حيضتي سبعة أيام من العشر) الأول، أو الوسط، أو الأخير (فقد زادت) أيامها (يومين على نصف الوقت) لأنّ نصف العشرة خمسة (فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع. ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها. كما تقدّم) من أول العشر، أو بالتحري على الوجهين. وهي حيض مشكوك فيه، (وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات) وتحريم الوطء ووجوب الغسل (كما تقدّم. وإنْ شاءت أسقطت الزائد من أيامها) عن نصف الوقت (من آخر المدة، و) أسقطت (مثله من أولها، فما بقي) أيْ صار بمعنى: اجتمع، كما في بعض النسخ (فهو حيض بيقين. والشك فيما بقي من الوقت المعين) كما تقدّم تمثيله (وإنْ علمت موضع حيضها) بأنْ علمت أنّها تحيض في العشر الأوسط (ونسيت عدده) أيْ عدد أيام الحيض (جلست فيه) أيْ في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحري، لما تقدّم (وإنْ تغيرت العادة بزيادتـ)ـها بأنْ كانت عادتها ستة أيام، فرأت الدم ثمانية، (أو) تغيرت العادة بـ(ـتقدم) بأنْ كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله، (أو) تغيرت العادة بـ(ـتأخر) بأنْ كانت تراه في أوله. فتأخر إلى آخره (أو انتقال) بأنْ كان حيضها الخمسة الأول. فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى. لأنّه في معنى ما تقدّم (فـ)ـما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت إليه، حتى يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه وتصلّي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه، لأنّا تبيناه حيضاً (فلو لم يعد، أو أيست قبل تكراره) ثلاثاً (لم تقض) كما تقدّم في المبتدأة (وعنه

تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع، وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال ابن تميم: وهو أشبه. قال ابن عبيدان: هو الصحيح: قال في الفائق، وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. وإليه ميل الشارح (وإنْ طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها؛ ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوماً (فهي طاهر، تغتسل) لقول ابن عباس: «إذا ما رأت الطهر فلتغتسل»، (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات، لأنّ الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال، كسائر الطاهرات (فإنْ عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أيْ زمن الدم من العادة، كما لو لم ينقطع، لأنّه صادف زمن العادة (وإنْ جاوزها) أيْ جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها (ولم يعبر) أيْ يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثاً (وإنْ عبر أكثره) أيْ جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأنّ بعضه ليس بحيض، فيكون كلّه استحاضة، لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وإنْ عاودها) أيْ رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة فلا يخلو إما أنْ يمكن جعله حيضاً)، بضمه أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضاً (فإنْ أمكن) جعله حيضاً إمّا بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأنْ يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أيْ أول الدمين وآخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً (فليفقان) أي الدمان، (ويجعلان حيضة واحدة إنْ تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثاً، وهذا مثال لما أمكن أنْ يكون حيضاً بالضم. وأشار إلى ما أمكن جعله بنفسه بقوله: (أو يكون بينهما) أي الدمين (أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وكل من الدمين يصلح أنْ يكون حيضاً إذن بمفرده) بأنْ يكون يوماً وليلة فأكثر ولا يجاوز الخمسة عشر (فيكونان حيضتين) لوجود الطهر التام بينهما (إذا تكرر) الثاني ثلاثاً (وإنْ نقص أحدهما عن أقل حيض، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده) يعني إلى الدم الآخر. لأنّه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، (وإنْ لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر) بل كان بينهما دونه (فهذا استحاضة، سواء تكرر أم لا) لمجاوزته أكثر الحيض، (ويظهر ذلك بالمثال فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دماً وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة) أخرى (دماً وتكرر ذلك) ثلاثاً (فالخمسة الأولى، و) الخمسة (الثالثة حيضة واحدة بالتلفيق) لأنّهما مع ما بينهما لا يجاوزان خمسة عشر يوماً (ولو رأت) الدم (الثاني ستة أو سبعة) فأكثر (لم يمكن أنْ يكون حيضاً) لمجاوزته مع الأول وما بينهما أكثر الحيض (ولو كانت رأت يوماً) بليلته (دماً وثلاثة عشر طهراً، ثم رأت يوماً) بليلته (دماً وتكرر) الثاني (فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما) لأنّ أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولو رأت يومين دماً، و) رأت (اثني عشر يوماً طهراً، ثم) رأت (يومين دماً فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة، لزيادة

الدمين مع ما بينهما من الطهر عن أكثر الحيض) لأنّ مجموع ذلك ستة عشر يوماً، (ولا) يمكن (جعلهما حيضتين، لانتقاء طهر صحيح بينهما) لأنّ بينهما اثني عشر يوماً. وأقل الطهر ثلاثة عشر (فيكون الحيض منهما ما وافق العادة) لتقويه بموافقتها، (و) يكون (الآخر استحاضة) ولو تكرر. (والصفرة والكدرة) وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قال في المبدع (في أيام العادة حيض) لدخولهما في عموم النص، ولقول عائشة: «وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض. وفي الكافي قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعدها) أيْ ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً (ولو تكرر) ذلك. فلا تجلسه، لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر «بعد الطهر».

فصل: (في التلفيق) وشيء من أحكام المستحاضة ونحوها (ومعناه) أيْ التلفيق (ضم الدماء بعضها إلى بعض) وجعلها حيضة واحدة (إنْ تخللها طهر) لا يبلغ أقل الطهر بين الحيضتين (وصلح زمانه) أي الدم المتفرق (أنْ يكون حيضاً) بأنْ بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً، (فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض) يوماً وليلة (فأكثر و) ترى (طهراً متخللاً) لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل أو أكثر (فالدم حيض ملفق) فتجلسه. لأنّه لما لم يمكن جعل كلّ واحد حيضة، ضرورة نقصه عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم. لأنّه دم في زمن يصلح كونه حيضاً. أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر (والباقي) أي النقاء (طهر) لما تقدّم، من أنْ الطهر في أثناء الحيضة صحيح فـ(ـتغتسل فيه، وتصوم وتصلّي) لأنّه طهر حقيقة (ويكره وطؤها) زمن طهر، على ما قدمه في الرعاية. وعنه يباح (إلا أنْ يجاوز زمن الدم، و) زمن (النقاء أكثره) أيْ أكثر الحيض. كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء، إلى ثمانية عشر مثلاً (فتكون مستحاضة) لقول علي: (وتجلس المبتدأة من هذا الدم) الذي تخلله طهر، وصلح أن يكون حيضاً. (أقل الحيض)، ثم تغتسل (والباقي) من الدم (إنْ تكرر) ثلاثاً (فهو حيض بشرطه) بأنْ لا يجاوز أكثر الحيض، (وإلا) بأنْ لم يتكرر، أو جاوز أكثره (فاستحاضة) لا تجلسه. والمعتادة تجلس ما تراه في زمن عادتها. وإنْ كانت عادتها بتلفيق جلست على حسبها وإنْ لم يكن لها عادة، ولها تمييز صحيح. جلست زمنه. فإنْ لم يكونا، وقلنا تجلس الغالب. فهل تلفق ذلك من أكثر الحيض، أو تجلس أيام الدم من الست أو السبع؟ وجهان. جزم بالثاني في الكافي، (وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فـ)ـإنها (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الدم (وتحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه) من خرق ونحوها طاهرة، ليمتنع الدم (فإنْ لم يمنع ذلك) الحشو (الدم، عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب

الإمكان، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين، تتلجم بها، وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها) لقوله ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف ـ يعني القطن ـ تحشين به المكان». قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «تلجمي»[1] قال في المبدع: وظاهره ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أنْ تقتصر على التعصيب فقط (فإنْ غلب) الدم (وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها) لعدم إمكان التحرز منه (ولا يلزمها إذن إعادة شده، و) لا إعادة (غسله لكل صلاة، إنْ لم تفرط) في الشد للحرج فإنْ فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته. لأنّه حدث أمكن التحرز منه، (وتتوضأ لوقت كلّ صلاة إنْ خرج شيء) لقول النبيّ ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ قال لها: «توضئي لكل صلاة»[3] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا يقال فيه وفي غالب الروايات: «وتوضئي لكل صلاة»[4] لأنّه مقيد، فيجب حمله على المقيد به. ولأنّها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يخرج شيء، (فلا) تتوضأ لكلّ وقت صلاة (وتصلي) المستحاضة بوضوئها (ما شاءت) ما دام الوقت (حتى جمعاً بين فرضين) لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت، وكالمتيمم وأولى (ولها) أي المستحاضة (الطواف) فرضاً ونفلاً (ولو لم تطل استحاضتها) كالصلاة وأولى (وتصلي عقب طهرها ندباً) خروجاً من الخلاف (فإنْ أخرت) الصلاة عن طهرها (ولو) كان التأخير (لغير حاجة لم يضر) ما دام الوقت. لأنّها متطهرة كالمتيمم (وإنْ كان لها) أي المستحاضة (عادة بانقطاعه) أي الدم (زمناً يتسع للوضوء والصلاة، تعين فعلهما فيه) لأنّه قد أمكن الإتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين فعلهما على هذا الوجه. كمن لا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في (م ٦، ص ٤٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في (م ٦، ص ٤٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في (م ٦، ص ٤٢).

عذر له. فإنْ توضأت زمن انقطاعه ثم عاد، بطل، **(وإنْ عرض هذا الانقطاع)** للدم في زمن يتسع للوضوء والصلاة **(بعد طهارتها لمن عادتها الاتصال)** أي اتصال دم الاستحاضة **(بطلت طهارتها ولزمها استئنافها)** لأنّها صارت بهذا الانقطاع في حكم من حدثها غير دائم، **(فإنْ وجد)** هذا الانقطاع **(قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها)** حتى تتوضأ، لبطلان وضوئها بالانقطاع **(فإنْ خالفت وشرعت)** في الصلاة **(واستمر الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة)** لتبين بطلان الطهارة بانقطاعه، **(وإنْ عاد)** دمها **(قبل ذلك)** أيْ قبل مضي زمن يتسع للوضوء والصلاة **(فطهارتها صحيحة)** لأنّه لا أثر لهذا الانقطاع **(وتجب إعادة الصلاة)** لأنّها صلت بطهارة لم يكن لها أنْ تصلي بها، فلم تصح. كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلّى، ثم تبين أنّه كان متطهراً **(وإنْ عرض)** الانقطاع **(في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء)** لما تقدّم من أنّها بالانقطاع تصير كمن لا عذر لها **(ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف)** من الصلاة، لبطلان الوضوء. فتبطل هي **(إلا أنْ يكون لها عادة بانقطاع يسير)** فلا يلزمها الانصراف بمجرد الانقطاع من الصلاة، لأنّ الظاهر حمله على المعتاد لها، وهو لا أثر له **(ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير فـ)**ـانقطع دمها و**(اتصل الانقطاع حتى اتسع)** للوضوء والصلاة **(أو برئت)** من الاستحاضة **(بطل وضوؤها إنْ وجد)** أيْ خرج **(منها دم)** بعد الوضوء، كالمتيمم للمرض، فيعافى. فإنْ لم يكن خرج منها دم بعد الوضوء لم يبطل **(وإنْ كان الوقت)** الذي انقطع فيه الدم **(لا يتسع لهما)** أيْ للوضوء والصلاة **(لم يؤثر)** في بطلان الوضوء ولا الصلاة **(ولو كثر الانقطاع)** واتسع للوضوء والصلاة، **(و)** لكن **(اختلف بتقدّم وتأخر وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم)** مرة **(أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع. فهذه كمن عادتها الاتصال)** في الدم **(في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة، دون ما)** أيْ انقطاع **(دونه)** أيْ دون ما يتسع للوضوء والصلاة، لما تقدّم وحكمها كمن عادتها الاتصال **(في سائر ما تقدّم، إلا أنّها لا تمنع من الدخول في الصلاة، و)** لا من **(المضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تعيين اتساعه)** للوضوء والصلاة، لعدم انضباط هذا الانقطاع. فيفضي لزوم اعتباره إلى الحرج والمشقة **(ولا يكفيها)** أيْ المستحاضة **(نية رفع الحدث)** قال في التلخيص: قياس المذهب لا يكفي **(وتكفي نية الاستباحة)** أيْ تتعين، ولو انتقضت طهارتها بطروء حدث غير الاستحاضة، وظاهره: ولو قلنا إنّ طهارتها ترفع الحدث. قلت: لأنّها لا ترفع الحدث على الإطلاق وإنّما ترفع الحدث السابق، دون المقارن، لكنه لم يؤثر كالمتأخر للضرورة. ولهذا تبطل طهارتها بخروج الوقت **(فأمّا تعيين النية للفرض فلا تعتبر)** هنا، بخلاف التيمم. لأنّ طهارتها ترفع الحدث بخلافه **(وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً)** أيْ كما تبطل بدخوله. هذا ظاهر كلامه في الكافي والشرح في غير موضع، كالتيمم. وقال المجد في شرحه: ظاهر كلام أحمد: أنّ طهارة المستحاضة

تبطل بدخول الوقت، دون خروجه. وقال أبو يعلى: تبطل بكل واحد منهما. قال في الإنصاف: وهي شبيهة بمسألة التيمم. والصحيح فيه: أنّه لا يبطل بخروج الوقت كما تقدّم. قال المجد: والأول أولى اهـ. وكذا قال في مجمع البحرين، وجزم به في نظم المفردات، قال:

وبـدخـول الـوقـت طهـر يبطـل	لمـن بهـا استحـاضـة قـد نقلـوا
لا بـالخـروج منـه لـو تطهـرت	للفجـر لـم يبطـل بشمـس ظهـرت

(ولا يصح وضوؤها لفرض) كظهر، أو عصر، أو جمعة **(قبل)** دخول **(وقته)** لأنّها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم **(ومثل المستحاضة)** فيما تقدّم **(لا في الغسل لكلّ صلاة)** فإن استحبابه يختص بالمستحاضة، لما تقدّم في باب الغسل **(من به سلس البول)** أو المذي **(والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه، و)** ذو **(الرعاف الدائم)** يعني أنّ حكم هؤلاء حكم المستحاضة فيما تقدّم، غير ما استثنى، لتساويهم معنى، وهو عدم التحرز من ذلك. فوجب المساواة حكماً، قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت به سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلّى ولا يبالي ما أصاب ثوبه **(لكن عليه أنْ يحتشي)** كما تقدّم في المستحاضة، نقل الميموني فيمن به رعاف دائم أنّه يحتشي، ونقل ابن هانيء خلافه. قلت: ومن به دود قراح. يعصب المحل بعد حشوه، ثم يصلّي وإنْ كان صائماً عصبه فقط، وإنْ منعه العصب اكتفى به أيضاً غير الصائم، **(وإنْ كان)** محل الحدث **(مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا)** يرقأ دمه، ولا **(يمكن شده أو من به باسور أو ناصور، ولا يمكن عصبه، صلّى على حسب حاله)** لفعل عمر، حيث صلّى وجرحه يثقب دماً. رواه أحمد **(ولو قدر على حبسه)** أي الحدث **(حال القيام)** وحده **(لا حال الركوع والسجود لزمه أنْ يركع ويسجد نصاً، ولا يومىء)** بهما. وأجزأته صلاته **(كالمكان النجس)** اليابس إذا حبس به، ويأتي. وقال أبو المعالي: يومىء لأنّ فوات الشرط لا بدل له **(ولو امتنعت القراءة)** إنْ صلّى قائماً، صلّى قاعداً **(أو لحقه السلس إنّ صلّى قائماً، صلّى قاعداً)** لأنّ للقيام بدلاً، وهو القعود، بخلاف القراءة والطهارة، **(ولو كان)** من به سلس البول ونحوه **(لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه، صلّى قائماً)** إنْ قدر عليه، **(أو قاعداً)** إنْ لم يقدر على القيام، لأنّ المستلقي لا نظير له اختياراً **(قاله أبو المعالي)** واقتصر عليه في المبدع وغيره **(فإنْ كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً لزمه السجود بالأرض نصاً)** وقياس قول أبي المعالي: «يومىء» لأنّ فوات الشرط لا بدل له، والسجود له بدل، **(ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها)** لقول عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»، ولأنّ بها أذى، فحرم وطؤها كالحائض، وعنه يباح مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء. لأنّ حمنة كانت تستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها عبد

الرحمٰن بن عوف يغشاها، رواهما أبو داود، وقد قيل: إنّ وطء الحائض يتعدى إلى الولد. فيكون مجذوماً (**فإنْ كان**) أيْ وجد خوف العنت منه، أو خافته هي وطلبته منه (**أبيح**) له وطؤها (**ولو لواجد الطَّوْل لنكاح غيرها**) خلافاً لابن عقيل. لأنّ حكمه أخف من حكم الحيض. ومدته تطول (**والشبق الشديد كخوف العنت**) فيبيح وطأها. ولو لم يصل إلى حال تبيح وطء الحائض. لما تقدّم (**ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً**) كالعزل. و(**قال القاضي لا يباح إلا بإذن الزوج**) أيْ لأنّ له حقاً في الولد (**وفعل الرجل ذلك بها**) أيْ إسقاؤه إياها دواء مباحاً يقطع الحيض (**من غير علمها يتوجه تحريمه**) قاله في الفروع، وقطع به في المنتهى لإسقاط حقها من النسل المقصود، (**ومثله**) أيْ مثل شربها دواء مباحاً لقطع الحيض (**شربه كافوراً**) قال في المنتهى: ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. قاله في الفائق: (**ولا يجوز ما يقطع الحمل**) ذكره بعضهم. قال ابنُ نصر الله: وظاهر ما سبق جوازه. كإلقاء نطفة، بل أولى. ويحتمل المنع. لأنّ فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور. فإنْ شربه يقطع شهوة الجماع وقد تقدّم أنّه كقطع الحيض، (**ويجوز**) لأنثى (**شرب دواء**) مباح (**لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره**) كالسفر للفطر.

فصل: في النفاس وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف. أو من قولهم: نفس الله كربته، أيْ فرجها، وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة. مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (**وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد**) حكاه أحمد عن عمر، وعليّ، وابن عباس، وأنس وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أنْ ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلّي» قال أبو عبيدة: وعلى هذا جماعة الناس، وقال إسحاق: وهو السنة المجمع عليها (**فإنْ رأته**) أي الدم (**قبله**) أيْ قبل خروج بعض الولد (**بثلاثة أيام فأقل بأمارتـ**)ـه كوجع (**فـ**)ـهو (**نفاس**) كالخارج مع الولادة (**ولا يحسب**) ما قبل الولادة (**من مدته**) أيْ النفاس (**وإنْ جاوز**) دم النفاس (**الأربعين**) يوماً (**وصادف عادة حيضها**) ولم يزد عن العادة (**فـ**)ـالمجاوز (**حيض**) لأنّه دم في زمن العادة أشبه ما لو يتصل بزمن النفاس (**فإنْ زاد**) المجاوز (**على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض**) فحيض إنْ تكرر، (**أو لم يصادف عادة**) حيضها (**ولم يجاوز أكثره**) أيْ أكثر الحيض (**أيضاً فحيض إنْ تكرر**) ثلاثاً. كدم المبتدأة المجاوز لأقل الحيض (**وإلا**) بأنْ زاد على العادة، وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة وجاوز أكثره (**فاستحاضة**) ولو تكرر، لأنّه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً (**ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس**) كما لا تدخل في

مدة حيض، لأنّ الحكم للأقوى (ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها) على نفسها بضرب، أو شرب دواء أو غيرهما، فلا تقضي الصلاة لأنّ وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية، قال القاضي: والسكر جعل شرعاً كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً، بدليل جريان الإثم والتكليف (بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان نصاً) فلو وضعت علقة، أو مضغة لا تخطيط فيها. لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، ويأتي أنّ أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً. وغالبها على ما ذكره المجد وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم: ثلاثة أشهر. قال المجد في شرحه: فمتى رأت دماً على طلق قبلها، لم تلتفت إليه. وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم. ثم إنْ انكشف الأمر بعد الوضع على الظاهر، رجعت فاستدركت. وإنْ لم ينكشف، بأنْ دفن ولم تتفقد أمره. استمر حكم الظاهر. إذ لم يتبين فيه خطأ (ولا حد لأقله) أي النفاس. لأنّه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً عقب سببه فكان نفاساً، كالكثير (فيثبت حكمه) أي النفاس، من وجوب الغسل ونحوه (ولو بقطرة) وعنه: أقله يوم، وقدم في التلخيص لحظة (فإنْ انقطع) الدم (في مدته) أيْ في الأربعين (فـ)ـهي (طاهر) لانقطاع دم النفاس. كما لو انقطع دم الحائض في عادتها. يؤيده ما روت أم سلمة أنّها سألت النبيّ ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[1] ذكره في المبدع. وحكى البخاري في تاريخه: أنّ امرأة ولدت بمكة فلم تر دماً، فلقيت عائشة فقالت: «أنت امرأة طهرك الله»، (تغتسل وتصلي) وتصوم ونحوه (لأنّه طهر صحيح) لما تقدّم (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير) قال أحمد: ما يعجبني أنْ يأتيها زوجها. على حديث عثمان بن أبي العاص، أنّها أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقربيني» ولأنّه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء (فإنْ عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أيْ في الأربعين (فمشكوك فيه) أيْ في كونه دم نفاس أو فساد، لأنّه تعارض فيه الأمارتان (كما لو لم تره) أي الدم مع الولادة، (ثم رأته في المدة) أيْ في الأربعين فمشكوك فيه (فتصوم وتصلّي) أيْ تتعبد. لأنّها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. وفي غسلها لكلّ صلاة روايتان قال في تصحيح الفروع: الصواب عدم الوجوب، ويحتمل أنْ يكون الخلاف في الاستحباب وعدمه، فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب أيضاً اهـ ملخصاً. قلت: إنّ الخلاف في الاستحباب قوى الاستحباب، كالمستحاضة. وأولى (وتقضي صوم الفرض) ونحوه، بخلاف الصلاة احتياطاً، ولوجوبه يقيناً. لا يقال: إنّها لا تقضي الصوم قياساً على الناسية. إذا صامت في الدم الزائد على غالب الحيض. لأنّه يتكرر. فيشق القضاء بخلاف النفاس، (ولا يأتيها في

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس.

الفرج) زمن هذا الدم، كالمبتدأة في الدم الزائد على اليوم والليلة قبل تكرره **(وإنْ ولدت توأمين)** فأكثر **(فأول النفاس وآخره من ابتداء)** خروج بعض **(الأول)** لأنّه دم خرج عقب الولادة، فكان نفاساً واحداً، كحمل واحد ووضعه **(فلو كان بينهما)** أي التوأمين **(أربعون)** فأكثر **(فلا نفاس للثاني نصاً)** لأنّ الولد الثاني تبع للأول. فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله، **(بل هو)** أيْ ما خرج مع الولد الثاني بعد الأربعين من الأول **(دم فساد)** لأنّه لا يصلح حيضاً، ولا نفاساً **(ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة)** وفي أحكام النساء لابن الجوزي: يحرم. وفي الفروع عن الفنون: إنّما الموؤدة بعد التارات السبع. وتلا: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - إلى - ثم أنشأناه خلقاً آخر**﴾[1] قال: وهذا حلته الروح، لأنّ ما لم تحله لا يبعث فقد يؤخذ منه: لا يحرم إسقاطه، وله وجه. ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها: فغايته نقض الوضوء. لأنّا لا نتحققه حيضاً[2] كزائد على العادة، كمني خرج من غير مخرجه. ذكره في الفنون.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢، ١٣، ١٤.

(٢) مثل هذه الفروض مستحيلة والأولى ألاّ تذكر.

كتاب الصلاة

واشتقاقها من الصلوين، واحدهما صلى كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صليت العود إذا لينته، لأنّ المصلي يلين ويخشع. ورده النووي بأنّ لام الكلمة من الصلاة واواً. أو من صليت ياء. وجوابه: أنّ الواو وقعت رابعة فقلبت ياء، ولعله ظن أنّ مراده صليت المخفف. تقول صلَيت اللحم صلياً إذا شويته. وإنّما أراد ابن فارس المضعف. وقال ابن الأعرابي: صلَيت العصا تصلية أدرتـه على النار لتقومه. (وهي) أي الصلاة لغة: الدعاء بخير. قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾[1] أي ادعُ لهم. وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال، أيْ أنزل رحمتك عليهم. وقال النبي ﷺ: **«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإنْ كان مفطراً فليطعم وإنْ كان صائماً فليصل»**[2] وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا	يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي	نوماً فإنّ لجنب المرء مطجعا

وشرعاً: **(أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)** ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه، لأنّ الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالموجود. والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضاً صلاة الجنازة، **(وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين)** لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ: **«بينَ الرجل وبين الكفْرِ تركُ الصلاة»**[3] رواه مسلم. وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي **(سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء)** وقيل: لأنّها ثانية الشهادتين. كالمصلّي

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٦٤، وأبو داود في كتاب الأطعمة ١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٣٤، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: من رد الارجاء، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في تارك الصلاة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٧٠).

من خيل الحلبة (وفرضت ليلة الإسراء) لحديث أنس. قال: «فرضت على النبيّ ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنّه لا يبدّل القول لديّ، وإنّ لك بهذه الخمسة خمسين» صححه الترمذي. وكان الإسراء (قبل الهجرة) من مكة إلى المدينة (بنحو خمس سنين) على المشهور بين أهل السير. قال في المبدع، وهو بعد مبعثِهِ ﷺ بخمس سنين، (و) الصلوات (الخمس فرض عين) بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[1] وقوله ﴿وما أمروا إلا ليعْبدوا الله مخلصين له الدِّين حنفاء ويقيموا الصلاة﴾[2] وبالنسبة لما تقدّم. ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» متفق عليه. وبالإجماع وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: «هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم. ثم قرأ ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ الآيتين[3] (على كل مسلم مكلف) قال في المبدع: بغير خلاف (ولو لم يبلغه الشرع) أيْ ما شرعه الله من الأحكام (كمن أسلم في دار حرب ونحوه) كمن نشأ برأس جبل (ولم يسمع بالصلاة، فيقضيها) إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها. لعموم الأدلة. وقيل: لا، ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أنّ الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كلّ من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، من تيمم وزكاة ونحوهما (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما. ولا يقضيانها، لما مر (ولو طرحت نفسها) بضرب، أو دواء ونحوهما، وتقدّم. (وتجب) الخمس (على نائم) أيْ يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[4] رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها. كالمجنون، ومثله الساهي. (ويجب إعلامه) أي النائم (إذا ضاق الوقت) صححه في الإنصاف. وجزم به أبو الخطاب في التمهيد. (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء أو دواء مباح) لأنّ ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، وكالنائم. ولأنّ عماراً «غشي عليه ثلاثاً، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذُ ثلاثٍ، ثم توضأ وصلّى تلك الثلاث» وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه. ولم يعرف لهم مخالف. فكان كالإجماع. ولأنّ مدة الإغماء لا تطول غالباً، ولا تثبت عليه الولاية. ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون، (أو) تغطى عقله (بمحرم، كمسكر فيقضي) لأنّ سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه، ولأنّه إذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٣) سورة الروم، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها.

وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى وقيل: تسقط إنْ كان مكرهاً (ولو زمن جنونه لو جن بعده) أيْ بعد شربه المسكر (متصلاً) جنونه (به) أيْ بسكره المحرّم، تغليظاً عليه.

قلت: وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة (ولا تجب) الخمس (على كافر أصلي) لأنّها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأنّ، وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتف (بمعنى أنّا لا نأمره) أيْ الكافر (بها) أيْ بالصلاة (في كفره ولا بقضائها إذا أسلم) لأنّه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء، لما فيه من التنفير عن الإسلام[1] (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شروطها (وتجب) الخمس (عليه) أيْ على الكافر (بمعنى العقاب، لأنّ الكفار، ولو مرتدين، مخاطبون بفروع الإسلام) من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح، كالتوحيد إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين﴾[2] ـ الآية (ولا تجب) الخمس (على مرتد زمن ردته) كالكافر الأصلي، (ولا تصح) الصلاة (منه) لفقد شرطها وهو الإسلام (ويقضي) المرتد إذا عاد إلى الإسلام (ما فاته قبل ردته) لاستقراره في ذمته. و (لا) يقضي ما فاته (زمنها) أيْ زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالأصلي (ولا تبطل عباداته) أي المرتد (التي فعلها قبل ردته بها) أيْ بردته، وقوله: (من صلاة وصوم وحج وغير ذلك) كزكاة. بيان لعباداته، فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم. لأنّ ذمته قد برئت منه بفعله قبل الردة. فلم تشتغل به بعد ذلك، وإنْ مات مرتداً حبطت لقوله تعالى: ﴿ومن يرتد منكمْ عن دينه﴾[3] ـ الآية وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾[4]، (ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها) أيْ بالردة، لقدرته على العود للإسلام. فيستقر الحج عليه، لكن لا يصح منه في ردته (ولا يجب) الحج (باستطاعته فيها) أيْ في ردته، لعدم أهليته له إذن (ولا تجب على مجنون لا يفيق) لحديث عائشة مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم»[5] رواه أبو داود

---

(١) هل الصلاة عقوبة حتّى تنفّر عن الإسلام. كان الأولى أنْ يذكر الحكم فقط من غير هذا التعليل.

(٢) سورة المدثّر، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ١، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، والدارمي في كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأحمد في (م ١، ص ١١٦، ١١٨).

والترمذي وحسنه، ولأنّه ليس من أهل التكليف. أشبه الطفل: وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض وقدم في المبدع: يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، لأنّ إسقاط القضاء عن المجنون رخصة. والمرتد ليس من أهلها، (ولا تصح) الصلاة (منه) أيْ من المجنون، لأنّ من شرطها النية. ولا تمكن منه (ولا قضاء) على المجنون إذا أفاق، لعدم لزومها له (وكذا الأبله الذي لا يفيق) ذكره السامري وغيره، كالمجنون. يقال: بله بلهاً. كتعب، وتباله: أرى من نفسه ذلك. وليس به. ويقال: الأبله أيضاً لمن غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة البله» قال الجوهري: يعني البله في أمر الدنيا، لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة (وإنْ أذّن) كافر يصح إسلامه، حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين (أو صلّى في أيْ حال، أو) أيْ (محل كافر يصح إسلامه) كالمميز (حكم بإسلامه) لقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنَا واستقبلَ قبلتنا فلهُ ما لنَا وعليهِ ما علينا»[1] لكن في البخاري من حديث أنس موقوفاً من قوله حين سأله ميمون بن شاه فقال: «من شهدَ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ واستقبلَ قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكلَ ذبيحتنَا فهو المسلم، لهُ ما للمسلمِ وعليه ما على المسلم»[2] وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «نهيت عن قتلِ المصلين»[3] وظاهره: أنّ العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولأنّها عبادة تختص شرعنا، أشبهت الأذان. ويحكم بكفر من سجد لصنم. فكذا عكسه، (ويأتي) في باب المرتد بيان من يصح إسلامه، وبيان أنّه يحكم بالإسلام بالصلاة (ولا تصح صلاته) أيْ الكافر (ظاهراً) لفقد شرطها وهو الإسلام، فيؤمر بإعادتها وإنْ علم أنّه كان قد أسلم ثم توضأ وصلّى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة (ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية، لاشتراط النية فيه، وعدم صحتها من كافر. ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنّه لو مات عقب الصلاة، أو الأذان، فتركته لأقاربه المسلمين، دون الكفار، ويدفن في مقابرنا. وإنه لو أراد البقاء على الكفر، وقال: إنّما صليت، أو إنّما أذنت متلاعباً، أو مستهزئاً لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام (ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه، ولا بصومه قاصداً رمضان) لأنّ المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله: ﴿إنّما المشركون نجس﴾[4]ـ الآية ولم يحكم بإسلامهم بذلك. وكذا باقي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، ومسلم في كتاب الأضاحي: ٦، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: الحلف بالكعبة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه، ومسلم في كتاب الأضاحي: ٦، والنسائي في كتاب الإيمان، باب: الحلف بالكعبة.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في اللعن.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

العبادات غير الشهادتين والصلاة. ولأنّها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة، **(ولا تجب)** الخمس **(على صغير لم يبلغ)** للخبر ولأنّها عبادة بدنية، فلم تلزمه، كالحج والطفل لا يعقل. والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ، **(ولا تصح منه)** أيْ من الصغير **(إلا من مميز)** أيْ لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها. وهو النية، وتصح من مميز **(وهو من بلغ سبع سنين)** قال في المطلع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوبه في الإنصاف، وقال: إنّ الاشتقاق يدل عليه، **(ويشترط لصحة صلاته)** أي المميز **(ما يشترط لصحة صلاة الكبير)** أي البالغ، لعموم الأدلة **(إلا في السترة على ما يأتي)** تفصيله في باب ستر العورة، لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه **(والثواب له)** أيْ ثواب صلاة المميز للمميز، لأنّه العامل. فهو داخل في عموم **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**[1] **(وكذا أعمال البر كلها)** إذا عملها غير البالغ، كان ثوابها كالصلاة، ولحديث: **«ألهذا ـ أيْ الصبي ـ حجٌّ؟** قال: **«نعم، ولك أجر»**[2] ،ويأتي **(فهو)** أي الصغير **(يكتب له)** ما عمله من الحسنات، **(ولا يكتب عليه)** ما عمله من السيئات، لرفع القلم عنه **(ويلزم الولي أمره)** أي المميز **(بها)** أيْ بالصلاة **(إذن)** أيْ حين يتم له سبع سنين ذكراً كان أو أنثى، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبي ﷺ قال: **«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[3] رواه أحمد وأبو داود، من رواية سوار بن داود. وقد وثقه ابن معين وغيره، **(و)** يلزم الولي **(تعليمه إياها)** أيْ الصلاة **(وتعليم طهارة نصاً)** لأنّه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها. فإذا علمها. احتاج إلى العلم بالطهارة، ليتمكن منها. فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير. فإنْ لم يكن فعل من تلزمه نفقته، وكذا إصلاح ماله وكفه عن المفاسد. وكذلك ذكر النووي في شرح المهذب الصيام ونحوه. ويعرف تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر والكذب، والغيبة ونحوها. ويعرف أنّه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به. وقيل: هذا التعليم مستحب. والصحيح وجوبه **(ويضرب)** المميز **(ولو رقيقاً على تركها)** أي الصلاة **(لعشر)** أيْ عند بلوغه عشر سنين تامة **(وجوباً)** للخبر، والأمر. والضرب في حقه لتمرينه عليها. حتى

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحجّ ٤٠٩، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الصبي يحج، والترمذي في كتاب الحجّ، باب: ٨٣، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: الحج بالصغير، وأحمد في (م ١، ص ٢١٩، ٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام في الصلاة.

يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ، (وإنْ بلغ في أثنائها) أيْ في وقتها لزمه إعادتها، (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها لزمه إعادتها) لأنّها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفرض. كما لو نواها نفلاً. وكما يلزمه إعادة الحج، (و) يلزمه (إعادة تيمم لفرض) لأنّ تيممه قبل بلوغه كان لنافلة. فلا يستبيح به الفرض، و(لا) يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل جنابة، لأنّ من توضأ، أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث، بخلاف التيمم (وتقدّم) ذلك (ولا) يلزمه أيضاً (إعادة إسلام) لأنّ أصل الدين لا يصح نفلاً. فإذا وجد فعلى وجه الوجوب. ولأنّه يصح بفعل غيره، وهو الأب (ويلزمه إتمامها) أي الصلاة (إذا بلغ فيها) قدمه أبو المعالي في النهاية، وتبعه ابن عبيدان. وقال في الفروع وغيره: وحيث وجبت لزمه إتمامها. وإلا فالخلاف في النفل، أيْ إنْ قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها، لزمه إتمامها وإعادتها. وإنْ قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ، كما هو المذهب، فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها: مبني على القولين فيمن شرع في نفل، هل يجب عليه إتمامه؟ والصحيح، كما يأتي: لا يلزمه إتمامه. فعلى هذا لا يلزمه إتمامها (ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها، أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) أيْ وقت الصلاة، إنْ كان لها وقت واحد، ووقت الاختيار إن كان وقتان (إنْ كان ذاكراً لها قادراً على فعلها) قال في المبدع: إجماعاً، لما روى أبو قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط. إنّما التفريط في اليقظة، أنْ تؤخر صلاة إلى أنْ يدخل وقت صلاة أخرى»[1] رواه مسلم، ولأنّه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كلّها كان تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر. ولأنّه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت (إلا لمن ينوي الجمع) لعذر. فإنّه يجوز له التأخير. لأنّه ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي. ولأنّ وقتيهما يصيران وقتاً واحداً لهما، ومقتضاه: أنّه لا يحتاج إلى استثنائه. لكن لمّا كان لكلّ صلاة وقت معلوم، فيتبادر الذهن إليه. فتعين إخراجه، (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة، إذا انخرق ثوبه، واشتغل بخياطته. وليس عنده غيره، لأنّ الشرط لا بدل له. و(لا) يجوز التأخير لمشتغل بشرطها (البعيد كالعريان لو أمكنه أنْ يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً) أو يستأجره ونحوه (ولا يصلّي إلا بعد الوقت) فيصلّي عرياناً (وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك) كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه، (بل يصلّي في الوقت على حسب حاله) تقديماً للوقت لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه (وله) أيْ لمن وجبت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد (م ٥، ص ٣٠٥).

عليه صلاة (تأخيرها عن أول وقت وجوبها) لفعله ﷺ في اليوم الثاني من فرض الصلاة (بشرط العزم على فعلها فيه) أيْ في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه، ممن وقته موسع (ما لم يظن مانعاً منه) أيْ من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أنْ يبادر بالصلاة قبل ذلك (وكذا من) عدم السترة إذا (أعير سترة أول الوقت فقط) فيلزمه أداؤها إذن، لتمكنه من الإتيان بها بشرطها، (و) كذا (متوضيء عدم الماء في السفر) كما هو الغالب، أو في الحضر، لقطع عدو ماء بلدة ونحوه (وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت. فيلزمه أن يصلي بوضوئه، (و) كذا (مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها) وفعل الوضوء (فيتعين فعلها في ذلك الوقت) سواء كان أول الوقت، أو وسطه أو آخره (ومن له التأخير) أيْ تأخير الصلاة في الوقت (فمات قبل الفعل) في الوقت (لم يأثم) لعدم تفريطه (وتسقط بموته) قال القاضي: لأنّها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته، بخلاف الزكاة والحج، (ويحرم التأخير) للصلاة أو بعضها (بلا عذر إلى وقت الضرورة) كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدّم.

فصـــل: (ومن جحد وجوبها) أيْ وجوب صلاة من الخمس (كفر، إنْ كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام) زاد ابن تميم: وإنْ فعلها، لأنّه لا يجحدها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة. ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. قاله في المبدع، (وإنْ كان ممن يجهله) أيْ وجوبها (كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره) لأنّه معذور. فإنْ قال: أُنسيتها قيل له: صلِّ الآن، وإنْ قال: أعجز عنها لعذر، كمرض، أو عجز عن أركانها، اعلم أنّ ذلك لا يسقط الصلاة، وأنّه يجب عليه أنْ يصلي على حسب طاقته، (فإنْ أصرّ) على الجحد (كفر) لما سبق (فإنْ تركها تهاوناً وكسلاً) لا جحوداً (دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها) لاحتمال أنْ يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به، كالمرض ونحوه. ويهدده فيقول له: إنْ صليت وإلا قتلناك. وذلك في وقت كلّ صلاة (فإنْ أبى) أنْ يصليها (حتى تضايق وقت التي بعدها) أيْ بعد التي دعي لها عن فعل الثانية، كما جزم به في مختصر المقنع تبعاً للوجيز وغيره (وجب قتله) لقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾[1] فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»[2] رواه أحمد بإسناده عن مكحول. وهو مرسل جيد. قاله في المبدع. ولأنّها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة. فقتل تاركها كالشهادتين. ولا يقتل بترك

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) رواه أحمد في (م ٦، ص ٤٢١).

الأولى. لأنّه لا يعلم أنّه عزم على تركها إلا بخروج وقتها. فإذا خرج علمنا أنّه تركها. ولا يجب قتله بها. لأنّها فائتة. فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله، (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً. وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد) أيْ كسائر المرتدين (نصاً) ويضيق عليه. وذكر القاضي أنّه يضرب (فإنْ تاب) من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً (بفعلها) أيْ بفعل الصلاة خلي سبيله. نقل صالح توبته: أنْ يصلي. لأنّ كفره بالامتناع منها. فحصلت توبته بها، بخلاف جاحدها، فإنّ توبته إقراره بما جحده مع الشهادتين. كما يعلم مما يأتي في باب المرتد، (وإلا) أيْ وإنْ لم يتب بفعل الصلاة (قتل بضرب عنقه) بالسيف، لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1] رواه مسلم أيْ الهيئة من القتل (لكفره) علة لقتل. لما روى جابر عن النبي ﷺ أنّه قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[2] رواه مسلم. وروى بريدة أنّ النبي ﷺ قال: «من تركها فقد كفر»[3] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى عبادة مرفوعاً «من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملة» رواه الطبراني بإسناد جيد. وقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» ولقوله ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد: كلّ شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. ولأنّه يدخل بفعلها في الإسلام. فيخرج بتركها منه. كالشهادتين (وحيث كفر، فـ)إنّه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. و(لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال. لاحتمال أنْ يكون تركها لشيء يظنه عذراً في تركها (قال الشيخ، وتنبغي الإشاعة عنه بتركها، حتى يصلّي ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك. ويرجع (ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه) قدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في المبدع: وظاهره أنّه متى راجع الإسلام لم يقض مدة امتناعه. كغيره من

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب: النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، والترمذي في كتاب الديّات، باب: ١٤، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: باب الأمر بإحداد الشفرة، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: في حسن الذبيحة، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٣٤، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: في رد الأرجاء، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في تارك الصلاة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٧٠، ٣٨٩).

(٣) رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد في (م ٥، ص ٣٤٦، ٣٥٥).

المرتدين. لعموم الأدلة. ثم حكى كلام الفروع (ومن جحد وجوب الجمعة كفر) للإجماع عليها. وظهور حكمها. فلا يعذر بالجهل به، إلا إذا كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية (وكذا لو ترك ركناً) مجمعاً عليه، (أو) شرطاً (مجمعاً عليه، كالطهارة والركوع والسجود) لأنّه كتركها، (أو) ترك ركناً، أو شرطاً (مختلفاً فيه يعتقد وجوبه) فهو كترك جميعها. ذكره ابن عقيل وغيره. قال: كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وقدمه في الفروع وغيره (قال) صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى (بن هبيرة) الشيباني البغدادي في قول حذيفة ـ وقد رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» فيه أنّ إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار. وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة. وإلى تغليظ الأمر في الصلاة. حتى إنّ (من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها) فإنّ (حكمه حكم تاركها) اهـ، (وعند الموفق ومن تابعه) كالشارح (لا يقتل بمختلف فيه) كما لا يحد المتزوج بغير ولي (وهو أظهر) للشبهة (ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً) لقول عبد اللّه بن شقيق: «لم يكن أصحاب النبيّ ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، (ويقتل فيهن حداً) لما يأتي في أبوابها، (ولا يقتل بـ)ترك (صلاة فائتة، ولا بترك كفارة ونذر) للاختلاف في وجوبها فوراً.

خاتمة: اختلف العلماء بم كفر إبليس؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: أنّه كفر بترك السجود لا بجحوده، وقيل: كفر لمخالفته الأمر الشفاهي من الله تعالى، فإنّه سبحانه خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع، في الاستعاذات له، وقال جمهور الناس: كفر إبليس لأنّه أبى واستكبر وعاند، وطعن وأصر، واعتقد أنّه محق في تمرده. واستدل بأنا خير منه، فكأنّه ترك السجود لآدم تسفيهاً لأمره تعالى وحكمته. وعن هذا الكبر عبر النبي ﷺ بقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»[1] قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني: إنّما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين. والاستكبار كفر وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله تعالى. وكلّ معصية كفر. وهذا قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

بـاب الأذان والإقامة

وما يتعلق بهما في الأحكام (وهو) أي الأذان لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وأذن من

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان: ١٤٧، وأبو =

الله ورسوله﴾[1] أيْ إعلام. وقال: ﴿وأذِّن في الناس بالحج﴾[2] أيْ أعلمهم. وقال الشاعر:

آذنـتنا ببينها أسـماء

أيْ أعلمتنا. يقال: أذن بالشيء تأذينا وأذاناً وأذيناً، على وزن رغيف، إذا أعلم به. فهو اسم مصدر. وأصله من الأذن، وهو الاستماع. لأنّه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. وشرعاً: (الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو) الإعلام بـ(ـقربه لفجر) في الجملة، لأنّه يصح الأذان لها بعد نصف الليل، كما يأتي، (وهي) أي الإقامة في الأصل مصدر أقام. وحقيقته: إقامة القاعد أو المضطجع. فكأنّ المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. وشرعاً: (الإعلام بالقيام إليها) أيْ إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أيْ في الأذان والإقامة، وهما مشروعان بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً﴾[3] و: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[4] وأمّا السنة فهي شهيرة بذلك. ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر النبيّ ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أدعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت النبيّ ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنّها لرؤيا حق، إنْ شاء الله فقم مع بلال، فألقه عليه، فليؤذن فإنّه أندى صوتاً منك»[5]. فقمت مع بلال. فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته،

= داود في كتاب اللباس، باب: في حل الأزرار، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ١٧، وابن ماجه في كتاب مقدّمة، باب: في الإيمان، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٢، ٢٩٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٢) سورة الحجّ، الآية: ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٥، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان، وأحمد في (م ٤، ص ٤٣).

فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال النبيّ ﷺ: «لله الحمد»[1] رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وابن ماجه. وأخرج الترمذي بعضه. وقال: حديث حسن صحيح. وفي الصحيحين عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أنْ يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أنْ يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، (وهو) أيْ الأذان (أفضل من الإقامة) لزيادته عليها، (و) أفضل (من الإمامة) ويدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة. منها: حديث أبي هريرة أنّ الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أنْ يستهموا عليه لاستهموا عليه»[2] متفق عليه. وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[3] رواه مسلم وحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» رواه ابن ماجه. ويشهد لفضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والأمانة أعلى من الضمان. والمغفرة أعلى من الإرشاد. وإنّما لم يتول النبيّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه. قال عمر: «لولا الخلافة لأذنت» قال في الاختيارات: وهما أفضل من الإقامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد. واختيار أكثر الأصحاب. وأمّا إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين. فكانت متعينة عليهم. فإنّها وظيفة الإمام الأعظم. ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان. فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم. وإنْ كان لأكثر الناس الأذان أفضل، (وله الجمع بينه) أي الأذان (وبين الإمامة)، بل ذكر أبو المعالي: أنّ الجمع بينهما أفضل. وقال أيضاً: ما صلح له فهو أفضل، (وهو) أي الأذان (والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة) لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[4] متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم، وعن أبي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٥، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان، وأحمد في (م ٤، ص ٤٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الكلام في الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٢٩، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٥٢، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة، والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٣، ٥٣٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ١٤، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: القراءة في صلاة الفجر، وأحمد في (م ٣، ص ١٦٩، ٢٦٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، =

الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد والطبراني، ولأنّهما من شعائر الإسلام الظاهرة. فكانا فرض كفاية كالجهاد، وذكر الجمعة. قال في المبدع: لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس (دون غيرها) أيْ غير الخمس، فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيد. لأنّ المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، على الأعيان، والقيام إليها. وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة (للرجال جماعة) أيْ عليهم، وهو متعلق بقوله: فرض كفاية، لما تقدّم، فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان. فعلم أنّ المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر قال في المنتهى: الأحرار، إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً، أيْ في الجملة (في الأمصار والقرى وغيرهما حضراً) لعموم ما سبق، (ويكرهان للنساء والخناثى، ولو بلا رفع صوت) قال في الفروع: ويتوجه في التحريم جهراً للخلاف في قراءة وتلبية اهـ. ويأتي قوله: وتسر بالقراءة إنْ سمعها أجنبي، أيْ وجوباً، ولا فرق، والأذان والإقامة (مسنونان لقضاء) فريضة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح، حتى طلعت الشمس فاستيقظ ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم صلاة الصبح[1] رواه أبو داود، (و) يسن الأذان والإقامة أيضاً لـ(مصلٍّ وحده ومسافر وراع ونحوه) لخبر عقبة بن عامر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[2] رواه النسائي. (إلا أنّه لا يرفع صوته به) أي الأذان (في الفضاء إنْ خاف تلبيساً، وكذا) لا يرفع صوته إذا أذن (في غير وقت الأذان) المعهود له عادة، كأواسط الوقت وأواخره، لما فيه من التلبيس، (وكذا) لا يرفع صوته لأذان (في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره) له رفع الصوت إذن (لئلا يضيع من يقصد المسجد) إذا سمعهما وقصدهما جرياً على العادة، (وليسا) أي الأذان والإقامة (بشرط للصلاة، فتصح) الصلاة (بدونهما) لأنّ ابن مسعود صلّى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة، احتج به أحمد (مع الكراهة) ذكره الخرقي وغيره. وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلّى فيه، ويأتي (ويشرعان) أيْ يسنان (للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو

= ومسلم في كتاب المساجد: ٢٩٢، والنسائي في كتاب الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٣٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب: الأذان لمن يصلي وحده

المعالي) وقال في التلخيص: غير مسجديْ مكة والمدينة **(وإنْ كان)** من يقضي الصلاة **(في بادية رفع صوته)** بالأذان، هذا معنى كلامهم في الرعاية، وحسنه في الإنصاف، لأمن اللبس **(ولا يشرعان)** أيْ الأذان والإقامة **(لكل واحد ممن في المسجد، بل حصلت لهم الفضيلة)** بأذان أحدهم **(كقراءة الإمام)** تكون قراءة **(للمأموم)** وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل، لأنّه وجد منه فضل يختص الصلاة، أمْ هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أنَّ أحمد توقف، نقله الأثرم **(ولأنّه قام بهما)** أي الأذان والإقامة **(من يكفي، فسقط عن الباقين)** كسائر فروض الكفاية **(وتكفيهم)** أي السامعين **(متابعة المؤذن)** في الأذان والإقامة لما يأتي **(فإنْ اقتصر المسافر)** على الإقامة لم يكره، **(أو)** اقتصر **(المنفرد على الإقامة)** لم يكره. نص عليه **(أو صلَّى بدونها)** أيْ الإقامة **(في مسجد صلِّي فيه. لم يكره)** كما ذكر جماعة، وتقدّم. قلت: وعليه يحمل فعل ابن مسعود، **(وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة)** قال في الفروع: وينادى لكسوف لأنّه في الصحيحين، واستسقاء وعيد: الصلاة جامعة أو الصلاة، بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي الرعاية: بنصبهما ورفعهما. وقيل: لا ينادى. وقيل: لا ينادى في عيد، كجنازة وتراويح، على الأصح فيهما. قال ابن عباس وجابر: «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء» متفق عليه، **(ويأتي بعضه)** في مواضعه **(ولا ينادى على الجنازة والتراويح)** لأنّه محدث. وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذباً، بل هو من النياحة **(فإنْ تركهما)** أي الأذان والإقامة **(أهل بلد قوتلوا)** أيْ قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما لأنّهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على تركهما. كصلاة العيد. وعلم منه: أنّه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكلّ، وإنْ كان واحداً نص عليه **(ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما)** لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**[1] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً، ولأنّه يقع قربة لفاعله. أشبه الإمامة، **(ويجوز أخذ الجعالة)** عليهما **(ويأتي في الإجارة)** مفصلاً **(فإنْ لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال)** أيْ أعطى من مال الفيء لأنّه المعد للمصالح. والرزق العطاء. والرزق ما ينفع ولو محرماً. قال ابن الأثير: الأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤١، والنسائي في كتاب الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: السنة في الأذان، وأحمد في (م ٤، ص ٢١٧).

للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم (**من يقوم بهما**) لأنّ بالمسلمين حاجة إليهما. قال في المغني والشرح. لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه (**ولا يجوز بذل الرزق**) من بيت المال لمن يقوم بهما (**مع وجود المتطوع**) بهما لعدم الحاجة إليه (**ويسن أذان في أذن مولود اليمنى، حين يولد، و**) أنْ (**يقيم في اليسرى**) من أذنيه بعده. لأنّه ﷺ «**أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة**» رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. ولخبر ابن السني: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**[1]» أي التابعة من الجن. وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه. حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها. ولما فيه من طرد الشيطان عنه. فإنّه يفر عند سماع الأذان. وفي مسند رزين أنّه ﷺ «**قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص**» والمراد أذنه اليمنى. قاله في شرح المنتهى. (**ويسن كون المؤذن صيتاً**) أيْ رفيع الصوت، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**قم مع بلال فالقه عليه، فإنّه أندى صوتاً منك**»[2] واختار أبا محذورة للأذان، لكونه صيتاً، ولأنّه أبلغ في الإعلام (**أميناً**) أيْ عدلاً، لما روى أبو محذورة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**» رواه البيهقي وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام. ولأنّه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها. ولا يؤمن أنْ يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنّه يعلو للأذان، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات (**بصيراً**) لأنّ الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه. وكره ابن عباس إقامته (**عالماً بالأوقات**) ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ (**ولو**) كان المؤذن (**عبداً، ويستأذن سيده**) قاله أبو المعالي. وذكر ابن هبيرة أنّه يستحب حريته اتفاقاً، لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة، أيْ أنّه لا فرق (**ويستحب أنْ يكون**) المؤذن (**حسن الصوت**) قاله في المغني وغيره، ولأنّه أرق لسامعه (**وأنْ يكون بالغاً**) خروجاً من الخلاف، ولأنّه أكمل (**وإنْ كان**) المؤذن (**أعمى، وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصاً**) لفعل أم مكتوم (**فإنْ تشاح**) من الشح وهو البخل مع حرص (**فيه**) أي الأذان (**اثنان فأكثر. قدم أفضلهما في ذلك**) أيْ في الخصال المذكورة. لأنّه ﷺ قدّم بلالاً على عبد الله، لكونه أندى صوتاً منه وقسنا بقية الخصال عليه، (**ثم**) إن استويا في ذلك قدّم (**أفضلهما في دينه وعقله**) لما روى

---

(١) هذا الخبر لا يعرف أصله، ولا سنده والأولى اطّراحه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٢٥، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان، وأحمد في (م ٤، ص ٤٣).

ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»[1] رواه أبو داود وغيره. ولأنّه إذا قدّم بالأفضلية في الصوت، فبالأفضلية في ذلك أولى. لأنّ مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت. لأنّ الضرر بفقدهما أشد، (ثم) إن استووا في ذلك قدّم (من يختاره الجيران المصلون، أو أكثرهم) لأنّ الأذان لإعلامهم. فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنّهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر (فإن استووا أقرع بينهم) لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلاّ أنْ يستهموا عليه لاستهموا»[2] متفق عليه. وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد. ولأنّها تزيل الإبهام (وإنْ قدّم) من له ولاية التقديم (أحدهم بعد الاستواء) في الخصال السابقة (لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له، أو لكونه أقدم تأذيناً أو أبوة) أقدم تأذيناً، (أو لكونه من أولاد من جعل النبيّ ﷺ الأذان فيه، فلا بأس) بذلك وعلم منه أنّه لا يقدّم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم، بخلاف الخصال التي قبلها (وبصير، وحر، وبالغ أولى من ضدهم) فالبصير أولى من الأعمى. والحر أولى من العبد. والمبعض، والبالغ أولى ممن دونه لما تقدّم، (وتشترط ذكوريته) فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى. قال جماعة: ولا يصح. لأنّه منهي عنه، كالحكاية. وظاهر كلام جماعة صحته، لأنّ الكراهة لا تمنع الصحة. فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية. لأنّه لم يفعله من هو فرض عليه (وعقله) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات، (وإسلامه) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من كافر، (وتمييزه) لما تقدّم، فيجزي أذان مميز. وقال في الاختيارات: الأشبه أنّ الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أنْ يباشره صبي، قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في العبادات. وأمّا الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. الصحيح جوازه (وعدالته، ولو مستوراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنّه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة. والفاسق غير أمين. قال في الشرح. فأمّا مستور الحال فيصح أذانه، بغير خلاف علمناه (ولا يشترط علمه) أي المؤذن (بالوقت) لما تقدّم في ابن أم مكتوم (والمختار أذان بلال) بن رباح. وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ (خمس عشرة كلمة، أيْ خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه. والإقامة إحدى عشرة) جملة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهيته التدافع على الإمامة، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الكلام في الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٢٩، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٥٢، والنسائي في كتاب المواقيت، ، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء، العتمة، والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٣، ٥٣٣).

لحديث عبد الله بن زيد. وكان بلال يؤذن كذلك. ويقيم حضراً وسفراً مع النبيّ ﷺ إلى أنْ مات. وعليه عمل أهل المدينة. قال أحمد: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة. قيل له: إنّ أبا محذورة بعد حديث عبد الله لأنّ حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: أليس قد رجع النبيّ ﷺ إلى المدينة. وأقر بلالاً على أذان عبد الله؟ ويعضده حديث أنس قال: «أمر بلال أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه، زاد البخاري: «إلا الإقامة» وحديث ابن عمر قال: «إنّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنّه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة وصححه.

فائدة: قوله: «الله أكبر» أيْ من كلّ شيء، أو أكبر من أنْ ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وقوله: «أشهد» أيْ أعلم. وقوله: «حي على الصلاة» أيْ أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا، «والفلاح» الفوز والبقاء. لأنّ المصلّي يدخل الجنة إنْ شاء الله. فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير وطالبهما مفلح. لأنّه يصير إلى الفلاح. ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به. وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه.

(فإنْ رجع في الأذان بأنْ يقول الشهادتين سراً) بحيث يسمع من يقربه أو أهل المسجد، إنْ كان واقفاً، والمسجد متوسط الخط **(بعد التكبير، ثم يجهر بهما)** فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية، سمّي بذلك لأنّه رجع إلى الرفع بعد أنْ تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. **(أو ثنى الإقامة لم يكره)** لأنّ ترجيع الأذان فعل أبي محذورة. وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم. وعن أبي محذورة أنّ النبي ﷺ **«علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»** رواه أحمد وأبو داود. وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، والحكمة أنْ يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وأجاب الشارح بأنّ النبي ﷺ إنّما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما. فإنّه في الأسرار أبلغ. وخص أبا محذورة بذلك لأنّه لم يكن مقراً بهما حينئذٍ. فإن في الخبر: «إنّه كان مستهزئاً. يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان» وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك. وهذا لا يوجد في غيره. بدليل أنّه لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام. ويعضده أنّ خبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان، **(ولا يشرع)** الأذان **(بغير العربية)** لعدم وروده. قال في الإنصاف: مطلقاً على الصحيح من المذهب، **(ويسن أنْ يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلة)** أيْ قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح». لقوله ﷺ لأبي محذورة: **«فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين»**(١)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، ، باب: كيف الأذان، والنسائي في كتاب الأذان، باب: الأذان في =

رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية «إنّ بلالاً جاء ذات يوم، فأراد أنْ يدعو رسول الله ﷺ، فقيل له: إنّه نائم. فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، مرتين. قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» (سواء أذن مغلساً أو مسفراً) لعموم ما سبق، (وهو) أيْ قول: «الصلاة خير من النوم» يسمّى (التثويب) من ثابت بالمثلثة، إذا رجع. لأنّ المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها واختصت الفجر بذلك لأنّه وقت ينام الناس فيه غالباً (ويكره) التثويب (في غيرها) أيْ غير الفجر، أيْ أذانها. لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أثوبَ في الفجر، ونهاني أنْ أثوب في العشاء» رواه أحمد وغيره، (و) يكره التثويب (بين الأذان والإقامة) لما روى مجاهد أنّه: «لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة. وقد أذن. فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الفلاح ـ فقال: ويحك، يا مجنون. أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا» ولأنّه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروهاً. كتخصيص الأمراء به، (وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها. مثل أنْ يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله. قال الشيخ في شرح العمدة: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول) لعدم الحاجة إليه (فإنْ لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أنْ يكره تنبيهه. وقال) الشيخ (ابن عقيل: فإنْ تأخر الإمام الأعظم، أو إمام الحي، أو أماثل الجيران فلا بأس أنْ يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة انتهى). لاحتمال أنّه لم يسمع الأذان، (ويكره قوله) أيْ المؤذن (قبل الأذان: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ [1] ـ الآية) أي اقرأها ونحوه (وكذلك إنْ وصله) أيْ الأذان (بعده بذكر، قاله في شرح العمدة) لأنّه محدث، (و) يكره (قوله قبل الإقامة: اللهم صلي على محمد، ونحو ذلك) من المحدثات (ولا بأس بالنحنحة قبلهما) أيْ قبل الأذان والإقامة (و) لا بأس بـ(ـأذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه (ويستحب أنْ يؤذن في أول الوقت) ليصلي المتعجل، ويتأهب من يريد الصلاة، (و) يسن (أنْ يترسل في الأذان) أيْ يتمهل، ويتأنى، من قولهم: جاء فلان على رسله، (و) أنْ (يحدر في الإقامة) أيْ يسرع فيها، لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر» [2] رواه الترمذي.

= السفر، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التثويت في أذان الفجر، وأحمد في (م ٣، ص ٤٠٨، ٤٠٩).

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٩.

وقال: لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء. وهو إسناد مجهول. ورواه الحاكم في مستدركه وعن عمر معناه. رواه أبو عبيدة. ولأنّه إعلام الغائبين، فالتثبيت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها، (ولا يعربهما) أيْ الأذان والإقامة، (بل يقف على كلّ جملة) منهما. قال إبراهيم النخعي: «سيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة»، (و) يسن أنْ (يؤذن) قائماً، (و) أنْ (يقيم قائماً) لما روى أبو قتادة أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن» وكان مؤذنوه ﷺ يؤذنون قياماً قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه أنّه من السنة، لأنّه أبلغ في الإسماع (ويكرهان من قاعد، وراكب، وماش بغير عذر) كالخطبة قاعداً. فإنْ كان لعذر جاز. قال في المبدع: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز. لكن يكره لمخالفة السنة. و(لا) يكرهان (لمسافر راكباً وماشياً) لأنّه ﷺ «أذن في السفر على راحلته» رواه الترمذي وصححه، (ويستحب أنْ يكون متطهراً من الحدثين) الأصغر والأكبر، لقوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضىء»[1] رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً، من حديث أبي هريرة، وموقوفاً عليه. وقال: هو أصح. وحكم الإقامة كذلك وفي الرعاية: يسن أنْ يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه وثوبه (فإنْ أذن محدثاً) حدثاً أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره إقامة محدث) للفصل بينها، وبين الصلاة، (و) يكره (أذان جنب) للخلاف في صحته. ووجهها: أنّ الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحته كالآخر، (ويسن) أنْ يؤذن (على موضع عال) أيْ مرتفع، كالمنارة ونحوها، لما روي عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت، فينظر إلى الفجر. فإذا رآه تمطى، ثم قال: «اللهم إنّي أستعديك وأستنصرك على قريش أنْ يقيموا دينك». قالت: ثم يؤذن» رواه أبو داود. ويسن أنْ يكون (مستقبلاً القبلة) قال في الشرح: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من السنة أنْ يستقبل القبلة بالأذان. وذلك لأنّ مؤذني «رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة». فإنْ أخلّ باستقبال القبلة كره له ذلك وصح (فإذا بلغ الحيعلة التفت) برأسه وعنقه وصدره. وظاهر المحرر: أنّه لا يلتفت بصدره (يميناً لحي على الصلاة، و) التفت (شمالاً لحي على الفلاح، في الأذان دون الإقامة) لحديث أبي جحيفة ويأتي، (ويقيم) أيْ يأتي بالإقامة (في موضع أذانه) لقول بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» لأنّه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أنْ يسبقه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به. ولقول ابن عمر: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة» ولأنّه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية (إلا أنْ يشق) على المؤذن أنْ يقيم في موضع أذانه (بحيث يؤذن في المنارة، أو) يؤذن (في مكان بعيد من

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٣٣.

المسجد، فيقيم في غير موضعه) الذي أذن فيه، أيْ فيقيم في المسجد، لئلا يفوته بعض الصلاة، ودفعاً للمشقة، (ولا يزيل قدميه) عند قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» في الأذان، بل يلتفت يميناً وشمالاً. كما تقدّم، ولو أعقبه له لكان أولى. لحديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج وتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه. ورواه أبو داود، وفيه «فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» (قال القاضي) أبو يعلى (والمجد) عبد السلام بن تيمية (وجمع) منهم صاحب الروضة والمذهب الأحمد. والإفادات والمنور (إلا في منارة ونحوها) قال في الإنصاف: وهو الصواب، لأنّه أبلغ في الإعلام. وهو المعمول به (ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه) لما روى أبو جحيفة «أنّ بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن سعد القرظ أنّ «رسول الله ﷺ، أمر بلالاً بذلك. وقال: «إنّه أرفع لصوتك»[1] رواه ابن ماجه، (و) يسن أنْ (يرفع وجهه إلى السماء فيه) أي الأذان (كلّه) نص عليه في رواية حنبل. لأنّه حقيقة التوحيد. وكذا في الإقامة (ويتولاهما) أي الأذان والإقامة واحد (معاً، فلا يستحب أنْ يقيم غير من أذن) لما في حديث يزيد بن الحرث الصدائي حين أذن قال: «فأراد بلال أنْ يقيم. فقال النبي ﷺ: «يقيم أخو صداء. فإنّ من أذّن فهو يقيم»[2] رواه أحمد وأبو داود. قال الترمذي: إنّما نعرفه من طريق عبد الرحمن الإفريقي. وهو ضعيف عند أهل الحديث. ولأنّهما ذكران يتقدّمان الصلاة. فسن أنْ يتولاهما واحد. كالخطبتين (ولا يصح) الأذان وكذا الإقامة (إلا مرتباً) لأنّه ذكر معتد به. فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متوالياً عرفاً) لأنّه لا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة. وشرع في الأصل كذلك، بدليل أنّه ﷺ «علم أبا محذورة الأذان مرتباً متوالياً» (منوياً) لحديث: «إنّما الأعمال بالنيات»[3] (من واحد فلو أتى) واحد (ببعضه،

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب: السنة في الأذان.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٥، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: السنة في الأذان، وأحمد: م ٤ ص ١٦٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

وكمله آخر لم يعتد به) كالصلاة. قال في الإنصاف: بلا خلاف أعلمه (ولو) كان ذلك (لعذر) بأنْ مات أو جن، ونحوه من شرع في الأذان، أو الإقامة فكمله الثاني، (وإنْ نكسه) أي الأذان أو الإقامة، بأنْ قدّم بعض الجمل على بعض. لم يعتد به. لعدم الترتيب، (أو فرق بينه بسكوت طويل، ولو بـ)ـسبب (نوم أو إغماء، أو جنون، أو) فرق بينه بـ(ـكلام كثير) لم يعتد به، لفوات الموالاة، (أو) فرق بينه بكلام (محرم، كسب وقذف ونحوهما)، وإنْ كان يسيراً. لم يعتد به لأنّه قد يظنه سامعه متلاعباً. أشبه المستهزىء. ذكره المجد (أو ارتد في أثنائه. لم يعتد به) لخروجه عن أهلية الأذان، (ويكره فيه) أيْ الأذان (سكوت يسير) بلا حاجة، (و) كره فيه (كلام) مباح يسير (بلا حاجة) فإنْ كان لها لم يكره، لأنّ سليمان بن صرد ـ وله صحبة ـ كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه (كإقامة) فيكره فيها سكوت يسير وكلام (ولو لحاجة) قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. قلت: يتكلم في الإقامة. قال: لا. ولأنّه يستحب حدرها. وظاهر ما قدمه في الإنصاف وغيره: أنّ الأذان كالإقامة (وله رد سلام فيهما) أيْ في الأذان والإقامة. ولا يبطلان به. ولا يجب الرد، لأنّ ابتداء السلام إذن غير مسنون (ويكفي مؤذن واحد في المصر، بحيث يحصل لأهله العلم) لأنّ المقصود بالأذان الإعلام. وقد حصل. وفي المستوعب: متى أذن واحد سقط عمن صلّى معه مطلقاً خاصة، (ويكفي بقيتهم) أيْ بقية أهل المصر الذي أذن فيه الواحد، بيبث حصل لأهله العلم (الإقامة) فلا يطلب الأذان من كلّ فرد. وكذا الإقامة لا تطلب من كل فرد. لكن يقيم لكلّ جماعة واحد (فإنْ لم يحصل الإعلام بـ)ـأذان (واحد زيد بقدر الحاجة) ليحصل المقصود منه، يؤذن (كل واحد من جانب) من البلد، (أو) يؤذنون (دفعة واحدة بمكان واحد) قاله في الفروع، (ويقيم أحدهم) إنْ حصلت به الكفاية. وإلا أقام من يكفي. كما في المنتهى. وإنْ أذن اثنان واحد بعد واحد، يقيم من أذن أولاً. قاله في الفروع (ورفع الصوت به) أيْ الأذان (ركن) ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه. قال في الإنصاف: ويستحب رفع صوته (بقدر طاقته) لأنّه أبلغ في الإعلام. وقوله: (ليحصل السماع) متعلق بقوله: «ورفع الصوت به ركن» على أنّه علة له. أيْ لأنّ المقصود من الأذان الإعلام. ولا يحصل إلا برفع الصوت (وتكره الزيادة) في رفع الصوت (فوق طاقته) خشية ضرر (وإنْ أذن لنفسه، أو) أذن (لحاضر) واحداً كان، أو جماعة (خُيِّر) بين رفع الصوت وخفضه، (ورفع الصوت أفضل) من خفضه (وإنْ خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس) قاله ابن تميم بمعناه. قال في الإنصاف: والظاهر أنّ هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به. وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إنْ أذن في الوقت للغائبين. أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن (ووقت الإقامة إلى الإمام، فلا يقيم) المؤذن الصلاة (إلا

بإذنه) أي الإمام، **(و)** وقت **(أذان إلى المؤذن)** فيؤذن إذا دخل الوقت. وإنْ لم يؤذن الإمام. قال في الجامع: وينبغي للمؤذن أنْ لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة. نص عليه وفي رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي «الإمام أملك بالإقامة؟» فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له الحاجة. فإذا أمر المؤذن أنْ يقيم أقام انتهى. وفي الصحيحين «أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ» ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها. وفيهما قول عمر: «الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان» وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر، **(ويحرم أنْ يؤذن غير)** المؤذن **(الراتب إلا بإذنه، إلا أنْ يخاف فوت)** وقت **(التأذين)** كالإمام. جزم به أبو المعالي **(ومتى جاء)** الراتب **(وقد أذن)** غيره **(قبله أعاد)** الراتب الأذان. نص عليه. قال في الإنصاف: استحباباً **(ولا يصح)** الأذان **(قبل دخول الوقت)** لما روى مالك بن الحويرث أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1] متفق عليه. ولأنّه شرع للإعلام بدخول الوقت. وهو حث على الصلاة. فلم يصح في وقت لا تصح فيه **(كالإقامة إلا الفجر، فيباح)** الأذان لها **(بعد نصف الليل)** لأنّ معظمه قد ذهب. وبذلك يخرج وقت العشاء المختار. ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، فيعتد بالأذان إذن، سواء برمضان أو غيره. ولأنّ وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم. فاستحب تقديم أذانه، حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت **(والليل هنا ينبغي أنْ يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما أنّ النهار المعتبر نصفه، أوله طلوع الشمس وآخره غروبها)** لانقسام الزمان إلى ليل ونهار **(قاله الشيخ: ولا يستحب تقديمه)** أيْ أذان الفجر **(قبل الوقت كثيراً)** لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم: «ولم يكن بين أذانهما إلا أنْ ينزل ذا ويرقى ذا» قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنّما هو بزمن يسير. وأمّا ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إنْ سلم جوازه، وفيه نظر. قاله في المبدع. **(ويستحب لمن أذّن قبل الفجر أنْ يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلّها)** فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغرّ الناس **(وأنْ يكون معه من يؤذن في الوقت، وأنْ يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس. ويكره)** الأذان **(في رمضان قبل فجر ثانٍ، مقتصراً عليه)** أيْ على الأذان قبل الفجر، **(أمّا إذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا)** يكره، لقول النبي ﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[2] متفق

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٩٢، والنسائي في كتاب الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد ني (م ٣، ص ٤٣٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٩، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٣).

عليه. زاد البخاري: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت»، (وما سوى التأذين قبل الفجر) ويوم الجمعة (من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء، ونحو ذلك في الأذان) أو غيرها (فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال: إنّه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة) لأنّه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه. وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، (فليس لأحد أنْ يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به) لأنّه إعانة على بدعة، (ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة، (وقال) عبد الرحمن (ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بليل كثيراً على المنارة. فيعظ ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكلّ ذلك من المنكرات) انتهى، (ويسن أنْ يؤخر الإقامة) بعد الأذان (بقدر) ما يفرغ الإنسان من (حاجته) أيْ بوله وغائطه، (و) بقدر (وضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه) أيْ كالشارب من شربه. لحديث جابر: إنّ النبي ﷺ قال لبلال: «اجعلْ بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته»[1] رواه أبو داود والترمذي، (و) يسن (في المغرب) أيْ إذا أذن لها أنْ (يجلس قبلها) أيْ الإقامة (جلسة خفيفة) لما سبق. ولما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة في المغرب» ولأنّ الأذان شرع للإعلام. فسن تأخير الإقامة للإدراك. كما يستحب تأخيرها في غيرها، (بقدر ركعتين وكذا كلّ صلاة يسن تعجيلها) وقيده في المحرر وغيره قال بعضهم: خفيفتين. وقيل: والوضوء، (ثم يقيم) قال في الإنصاف: والأول، أي الجلوس جلسة خفيفة: هو المذهب انتهى. قلت: فليست المسألة على قول واحد، كما توهمه عبارته، إلا أنْ يقال: الخلف لفظي. فقول واحد معني، (ولا يحرم إمام وهو) أي المقيم (في الإقامة) نص عليه، خلافاً لأبي حنيفة في الإقامة، (ويستحب) الإحرام (عقب فراغه منها) أي الإقامة. وظاهره: لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة، خلافاً للشافعي. إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما: «أتصلي فأقيم» ولأنّه ﷺ «لما ذكر أنّه جنب ذهب فاغتسل» وظاهره: طول الفصل. ولم يعدها. قاله في الفروع، (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه. فلا يكرهان. ولا يستحبان. وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح. وعنه «بين كل أذانين صلاة» قاله ابن هبيرة في غير المغرب، (وفيهما) أي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم في كتاب الصيام: ٣٦، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٣٥، والنسائي في كتاب الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في وقت أذان الفجر، وأحمد في (م ٧٢ ص ٩، ٥٧).

الركعتين قبل المغرب (ثواب). قلت: هذا يدل على استحبابهما. وجزم به في المفردات. لأنّ المباح لا ثواب في فعله ولا تركه، (ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان، بلا عذر، أو نية رجوع) لحديث عثمان بن عفان قال الرسول ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»[1] رواه ابن ماجه (إلا أنْ يكون قد صلّى) نقل صالح. لا يخرج، ونقل أبو طالب: لا ينبغي. ونقل ابن الحكم: أحب إلي أنْ لا يخرج. وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي. وقال ابن تميم: يجوز للمؤذن أنْ يخرج بعد أذان الفجر. نص عليه (قال الشيخ: إنْ كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج) أيْ من المسجد قبل الصلاة (نصاً) قال في الإنصاف: الظاهر أنّ هذا مراد من أطلق، (ويستحب ألا يقوم) الإنسان (إذا أخذ المؤذن) أيْ شرع (في الأذان، بل يصبر قليلاً) أيْ إلى أنْ يفرغ، أو يقارب الفراغ (لأنّ في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان) حيث يفر عند سماعه، كما في الخبر. قال في الاختيارات. إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أنْ يجلس، وإنْ لم يكن صلّى تحية المسجد. قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس. انتهى. لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّ النبي ﷺ «جاء وبلال في الإقامة فقعد» (ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى، وأقام لكلّ منهما، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية. لما روى جابر «أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم (أو قضى فوائت أذن لـ)ـلصلاة (الأولى فقط، ثم أقام لكلّ صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود «أنّ المشركين يوم الخندق شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء» رواه النسائي والترمذي واللفظ له: وقال ليس بإسناده بأس، إلا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، (ويجزىء أذان مميز لبالغين) لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومتي يأمرونني أنْ أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك» ولأنّه ذكر تصح صلاته. فصح أذانه، كالبالغ، وتقدّم كلام الشيخ تقي الدين فيه، (و) يصح أذان (ملحن) وهو الذي فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته، إذا طرب به وغرد، لحصول المقصود به، (و) يصح أذان (ملحون إن لم يحل) لحنه (المعنى) كما لو رفع الصلاة أو نصبها. لأنّ ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى (مع الكراهة فيهما) أيْ في الملحن والملحون.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج.

قال أحمد: كلّ شيء محدث أكرهه مثل التطريب (فإنْ أخل) اللحن (المعنى وكقوله: الله أكبر) أيْ بهمزة مع الواو بدليل رسم الألف بعدها. وأمّا لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً لأنّه لغة، وقرىء به، كما يعلم من كتب القراءات. (لم يعتد به) كالقراءة في الصلاة، ويكره الأذان أيضاً من ذي لثغة فاحشة. فإنْ لم تكن فاحشة. لم يكره. فقد روي أنّ بلالاً كان يبدل الشين سيناً، والفصيح أحسن وأكمل قاله في الشرح، (ولا يجزىء أذان فاسق) ظاهر الفسق. وتقدّم تعليله، (و) لا أذان (خنثى وامرأة) لأنّ رفع صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذان عن كونه قربة، فلم يصح كالحكاية، (ويسن لمن سمع المؤذن ولو) سمع مؤذناً (ثانياً وثالثاً حيث يسن) الأذان ثانياً وثالثاً، لسعة البلد أو نحوها. قال في المبدع: لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلّى في جماعة لا يجيب الثاني. لأنّه غير مدعو بهذا الأذان (حتى) إنّه يستحب للمؤذن أنْ يجيب (نفسه نصاً) صرح باستحبابه جماعة، وظاهر كلام آخرين: لا يجيب نفسه، قال ابن رجب في القاعدة السبعين: الأرجح أنّه لا يجيب نفسه، (أو) أيْ ويسن لمن سمع (المقيم) حتى نفسه على ما تقدّم (أنْ) ما (يقول متابعة) لـ(ـقوله سراً كما يقول) المؤذن والمقيم (ولو) كان السامع (في طواف) فرض، أو نفل، (أو) كان السامع (امرأة أو تالياً ونحوه) كالذاكر (فيقطع القراءة) أو الذكر (ويجيبـ)ـه لعموم ما يأتي، و(لا يجيب) السامع إنْ كان (مصلياً) فرضاً، أو نفلاً (و) لا إنْ كان (متخلياً) أيْ داخلاً الخلاء ونحوه، لقضاء حاجته (ويقضيانه) أيْ يقضي المصلي والمتخلي ما سمعه من أذان أو إقامة، إذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته في صفة ما يجيبه عقبه (فإنْ أجابه المصلي بطلت) الصلاة (بالحيعلة فقط) أيْ إذا قال السامع مجيباً للمؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، بطلت صلاته، دون ألفاظ باقي الأذان. لأنّها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، بخلاف الحيعلة، لأنّها خطاب آدمي، ومثل الحيعلة إذا أجاب في التثويب. بصدقت وبررت. فتبطل به الصلاة (إلا في الحيعلة) استثناء من قوله. كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة: (لا حول) أيْ تحول من حال إلى حال، (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله) وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه. والمعنى الأول أجمع وأشمل. قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. (و) يقول المجيب (عند التثويب) أيْ قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» (صدقت وبررت) بكسر الراء، (و) إلا (في الإقامة) فيقول (عند لفظها أقامها الله وأدامها) لما روى عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، فقال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله، فقال: أشهد أنّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر.

فقال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة»[1] رواه مسلم. وإنّما لم يتابعه في الحيعلة لأنّها خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة. وتكون الإجابة عقب كلّ جملة للخبر. والأصل في استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنّ بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أنْ قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[2]» وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان وإنّما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدّم، ليجمع بين أجر الأذان والإقامة، والإجابة، والحيعلة هي قول: حي على الصلاة حي على الفلاح، على أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على، كما يقال: الحوقلة في: «لا حول ولا قوة إلا بالله» على أخذ الحاء من حول. والقاف من قوة، واللام في اسم الله تعالى، وتقدّم معناها، وقال ابن مسعود: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته» قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه (ولو دخل المسجد ـ والمؤذن قد شرع في الأذان ـ لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه. فيصلي التحية بشرطه، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. قال في الفروع: (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لأنّ سماعها) أيْ الخطبة (أهم) من الإجابة، فيصلي التحية إذا دخل، (ثم يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان وإجابته، (ثم يقول) كلّ من المؤذن وسامعه: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي فإنه من صلّى علي صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنّها منزلة في الجنة، لا ينبغي أنْ تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أنْ أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[3] رواه مسلم. وعن جابر: أنّ النبي ﷺ قال: «من قال حين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجلوس على المنبر عند التأذين، ومسلم في كتاب الصلاة ١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي في كتاب الأذان، باب: تثنية الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: الترجيح في الأذان، وأحمد في (م ٢، ص ٨٥، ٨٧).

(٣) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، والبخاري في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان ومسلم في كتاب الصلاة: ١١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٣، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٨).

يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1] رواه البخاري. قال في المبدع: ولم يذكر والسلام معه. فظاهره أنّه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنّه يكره.

تتمة: «اللهم» أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله: يا الله أمنا بخير، فحذف حرف النداء. ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة «والدعوة» بفتح الدال. هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بالتمام لأنّها ذكر الله، يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد، وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أنّ القرآن غير مخلوق. قال لأنّه ما من مخلوق إلا وفيه نقص، و«الصلاة القائمة» التي ستقوم، وتفعل بصفاتها «والوسيلة» منزلة عدن الملك وهي منزلة في الجنة «والمقام المحمود» الشفاعة العظمى في يوم القيامة لأنّه يحمده فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته، وعظم منزلته، وقد وقع منكراً في الصحيح، تأدباً مع القرآن. فيكون قوله: «الذي وعدته» منصوباً على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعاً على أنّه خبر لمبتدأ محذوف (ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا) أيْ عند فراغ الأذان. لقوله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[2] رواه أحمد والترمذي وحسنه، (و) يدعو (عند الإقامة) فعله أحمد ورفع يديه (ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي) للخبر.

بـاب شـروط الصـلاة

الشروط: جمع شرط. كفلوس جمع فلس. والشرائط: جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء، وسمّي شرطاً لأنّه علامة على المشروط، ومنه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١١، والبخاري في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ١، والنسائي في كتاب الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن وأحمد في (م ٢، ص ١٦٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٤.

قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾[1] وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. كالإحصان مع الرجم. فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم أنْ يوجد عند وجوده. وهو عقلي، كالحياة للعلم، ولغوي كإنْ دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلاة. (وهي) أيْ شروط الصلاة (ما يجب لها قبلها) بأنْ تتقدم على الصلاة وتسبقها (إلا النية) فإنّه لا يجب أنْ تتقدم على الصلاة، بل الأفضل أنْ تقارن التكبير. ويأتي (ويستمر حكمه إلى انقضائها) أيْ الصلاة، وبهذا المعنى فارقت الأركان، (والشرط) الشرعي (ما يتوقف عليه صحة مشروطه) صلاة كان أو غيرها (إنْ لم يكن عذر) تعجز به عن تحصيل الشرط (ولا يكون) ما تتوقف عليه الصحة (منه) أيْ من المشروط بخلاف الأركان. فأنّها تتوقف عليها الصحة، لكنها من العبادة (فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته) لفقد شرطها (ولو) كان التارك للشرط (ناسياً) له (أو جاهلاً) به. (وهي) أيْ شروط الصلاة (وتسعة الإسلام، والعقل، والتمييز و) هذه الثلاثة شرط في كلّ عبادة. ولذلك أسقطها في المقنع وغيره، إلا التمييز في الحج فإنّه يصح بمن لم يميز. ولو أنّه ابن ساعة. ويحرم عنه وليه: كما يأتي والرابع: (الطهارة من الحدث) الأكبر والأصغر، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2] الحديث. رواه مسلم (وتقدمت) مفصلة (وتأتي بقيتها) أي الشروط، (والخامس: دخول الوقت) لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[3]، قال ابن عباس: «دلوكها إذا فاء الفيء» ويقال: هو غروبها: وقيل طلوعها. وهو غريب. قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح إلا به» وحديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس. ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»، (وتجب الصلاة بدخول أول وقتها) في حق من هو من أهل الوجوب: وجوباً موسعاً، بمعنى أنّها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[4] والأمر للوجوب على الفور. ولأنّ دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده، فالوقت سبب وجوب

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم في كتاب الطهارة: ١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير الطهور والدارمي في كتاب الوضوء، باب: مفتاح الصلاة طهور، وأحمد في (م ٢، ص ٢٠، ٣٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الصلاة لأنّها تضاف إليه، وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب. إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب. **(والصلوات المفروضات)** العينية **(خمس)** في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأنّ غيرها لا يجب إلا لعارض. كالنذر. وأمّا الوتر فسيأتي. والكلام على الجمعة يأتي في بابها، **(الظهر)** واشتقاقها من الظهور إذ هي ظاهرة في وسط النهار، والظهر: لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته **(وهي أربع ركعات)** إجماعاً، **(وهي)** أيْ الظهر **(الأولى)** قال عياض: هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي ﷺ. وفي البداءة بها إشارة إلى أنّ هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره، من غير خفاء ولأنّه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل. وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر لأنّه وقت ظهور. وفيه ضعف، إشارة إلى أنّ هذا الدين يضعف في آخر الأمر. وبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب بالفجر، لبداءته ﷺ بها السائل. ولأنّها أول اليوم. فإنْ قيل: إيجابها كان ليلاً وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر. فلم يبدأ بها جبريل؟ أجيب: بأنّه يحتمل أنّه وجد تصريح أنّ أول وجوب الخمس من الظهر. ويحتمل أنّ الإتيان بها متوقف على بيانها لأنّ الصلوات مجملة، ولم يتبين إلا عند الظهر، **(وتسمى الهجير)** لفعلها وقت الهاجرة **(ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء)** أجمع العلماء على أنّ أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، لحديث جابر أنّ النبي ﷺ «جاءه جبريل فقال: قم فصل الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصل، فصلّى الظهر حين صار ظل كلّ شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت» إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند البيت مرتين ـ وفيه ـ فصلّى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك»**[1] وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف: أحد سيور النعل **(ويعرف ذلك)** أيْ ميل الشمس عن وسط السماء **(بزيادة الظل بعد تناهي قصره)** لأنّ الشمس إذا طلعت رفع لكلّ شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال، والظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة، وظل شجرها وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر الشخوص من

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في وقت الجمعة، وأحمد في (م ١، ص ٣٣٣).

سقطها، ذكره ابن قتيبة قال: والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره. والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنّه فاء أيْ رجع من جانب إلى جانب، (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها. ولذلك أنيط الحكم بالزوال، دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف، لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب، ويقصر الظل جداً في كلّ بلد تحت وسط الفلك، وذكر السامري وغيره: أنّ ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال، بل يعرف الزوال هناك بأنْ يظهر للشخص فيء من نحو المشرق، للعلم بأنّها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أيْ ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أيْ حاذاهما من البلاد (طولاً؛ على قدم وثلث) تقريباً (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز وأيار، على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب، ونيسان على ثلاثـ)ـة (أقدام وفي نصف آذار) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي نصف شباط) بضم السين المهملة قاله في حاشيته، (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدم (وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة، وفي نصف كانون الأول على عشرة وسدس) قدّم. وذلك مقارب لأقصر أيام السنة. وأقصرها سابع عشر كانون الأول (وتزول) الشمس (على أقل) من ذلك، (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى. وألصق عقبك بإبهامك. فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس. قاله في المبدع وغيره (وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريباً) وقد تنقص في بعض الناس يسيراً، أو تزيد يسيراً، (ويمتد وقت الظهر إلى أنْ يصير ظل كلّ شيء مثله بعد) الظل (الذي زالت عليه الشمس، إنْ كان) ثمَّ ظل زالت عليه، لما تقدّم. فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه. فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) أي الظهر. لما روى أبو برزة قال: «كان النبي ﷺ يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس» وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما، وقالت عائشة: «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر» حديث حسن (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها (إذا دخل الوقت) بأنْ يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت، لأنّه لا يعد حينئذٍ متوانياً ولا مقصراً (إلا في شدة حر، فيسن التأخير، ولو صلّى وحده حتى ينكسر) الحر. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا اشتد الحر فأبردوا

بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم»[1] متفق عليه، وفي لفظ: «أبردوا بالظهر»[2] وفيح جهنم: هو غليانها. وانتشار لهبها ووهجها، (و) إلا (في غيم لمن يصلي) الظهر (في جماعة) فيؤخرها (إلى قرب وقت الثانية) أيْ العصر. لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم» لأنّه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكلّ صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، لكن يخرج لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً (في غير صلاة جمعة، فيسن تعجيلها في كلّ حال بعد الزوال) حراً كان أو غيماً أو غيرهما، لقول سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنتتبع الفيء» متفق عليهما، (وتأخيرها) أي الظهر (لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها) أي الجمعة أفضل من فعلها قبله، (و) تأخير الظهر (لمن يرمي الجمرات) أيام منى (حتى يرميها أفضل) من فعلها قبله، (ويأتي) ذلك في صفة الحج موضحاً، (ثم يليه) أيْ وقت الظهر (وقت العصر) من غير فصل بينهما ولا اشتراك، والعصر العشي. قال الجوهري: والعصران: الغداة والعشي، ومنه سميت العصر، وذكر الأزهري مثله تقول: فلان يأتي فلاناً العصرين والبردين، إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سميت باسم وقتها، (وهي أربع ركعات) إجماعاً (وهي) الصلاة (الوسطى) قال في الإنصاف: نصف عليه الإمام أحمد. وقطع به الأصحاب، ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافاً اهـ. وفي الصحيحين: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال النبي ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[3] قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، والوسطى مؤنث الأوسط، وهو أي الوسط الخيار وفي صفة النبي ﷺ: «أنّه من أوسط قومه» أيْ خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرُّ، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الإبراد بالظهر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢٩، ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرُّ، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأحمد في (م ٢، ص ٣٧٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٩، وأحمد في (م ١، ص ١٥٣).

(ووقتها) المختار: (من خروج وقت الظهر إلى أنْ يصير ظل الشيء مثليه، سوى ظل الزوال إنْ كان) لأنّ جبريل «صلاها بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين». (وهو) أيْ بلوغ ظل الشي مثليه سوى ظل الزوال (آخر وقتها المختار) في اختيار الخرقي وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمها في المحرر والفروع، وقطع به في المنتهى وغيره لقوله ﷺ في حديث ابن عباس «الوقت ما بين هذين»[1] (وعنه إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع) وصححها في الشرح وابن تميم. وجزم بها في الوجيز. قال في الفروع: وهي أظهر. لما روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[1] رواه مسلم (وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها) فتقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه، لغير عذر (وتعجيلها أفضل بكلّ حال) في الحر والغيم وغيرها، للأحاديث، (ويسن جلوسه بعدها) أي العصر (في مصلاه إلى غروب الشمس، وبعد فجر إلى طلوعها) لحديث مسلم: «أنّه ﷺ كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه. ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في المبدع وغيره (ثم يليه) أيْ يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو في الأصل: مصدر غربت الشمس ـ بفتح الراء وضمها ـ غروباً ومغرباً ويطلق في اللغة على وقت الغروب. ومكانه. فسميت هذه الصلاة باسم وقتها. كما تقدّم (وهي وتر النهار) لاتصالها به، فكأنّها فعلت فهي، وليس المراد: الوتر المشهور، بل إنّها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب، (وهي ثلاث ركعات) إجماعاً، حضراً وسفراً (ولها وقتان) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب (وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم) قال في النصيحة للآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أيْ بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدّم، وقال في المبدع: استفيد من كلامهم: من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد. كالظهر والمغرب والفجر على المختار وما له ثلاثة. كالعصر والعشاء، وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. وفي كلام بعضهم: أنّ لها وقت تحريم أيْ يحرم التأخير إليه، ومعناه:

---

(١) رواه النسائي في كتاب المواقيت، باب: أول وقت الصبح، والموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، وأحمد في (م ٣، ص ١١٣، ١٢١).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ١٧، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١، أحمد في (م ٤، ص ٤١٦).

أنْ يبقى ما لا يسع الصلاة اهـ. وكلامه لا ينافي ما تقدّم عن الإنصاف. لأنّ قوله: للمغرب وقتان؛ أيْ وقت فضيلة وجواز، ومراد صاحب المبدع؛ أنّ لها وقتاً واحداً: نفى وقت الضرورة فقط، **(وتعجيلها)** أيْ المغرب **(أفضل)** قال في المبدع؛ إجماعاً لما روى جابر: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت» وعن رافع ابن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنّه ليبصر مواقع نبله» متفق عليهما، ولما فيه من الخروج من الخلاف **(إلا ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر لمن قصدها)** أيْ مزدلفة **(محرماً فيسن له تأخيرها)** أي المغرب **(ليصليها مع العشاء)** جمع تأخير، إنْ جاز له. لفعله ﷺ **(إنْ لم يوافها)** أيْ مزدلفة **(وقت الغروب)** فإنْ حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقتها. لأنّه لا عذر له **(و)** إلا **(في غيم لمن يصلي جماعة)** فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء، ليخرج لهما مرة واحدة، طلباً للأسهل، كما تقدّم في الظهر، **(و)** إلا **(في الجمع إنْ كان)** التأخير **(أرفق)** به طلباً للسهولة **(ويأتي)** في الجمع **(ويمتد وقتها)** أيْ المغرب **(إلى مغيب الشفق الأحمر)** لأنّه ﷺ «صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلّى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[1] رواهما مسلم، وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة، فيكون منسوخاً على تقدير التعارض. أو محمولاً على التأكد والاستحباب. وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر «الشفق الحمرة» وقد قال الخليل بن أحمد وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر، **(ثم يليه)** أيْ وقت المغرب **(العشاء)** بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنّها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره **(وهي أربع ركعات)** إجماعاً **(ولا يكره تسميتها بالعتمة)** لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أنْ يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. والعتمة في اللغة: شدة الظلمة. والأفضل أنْ تسمّى العشاء. قاله في المبدع. **(ويكره النوم قبلها، ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها)** لحديث أبي برزة الأسلمي أنّ النبي ﷺ «كان يستحب أنْ يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» متفق عليه. وعلله القرطبي: بأنّ الله تعالى جعل الليل سكناً. وهذا يخرجه عن ذلك **(إلا)** الحديث **(في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو مع أهل، أو ضيف)** فلا يكره. لأنّه خير ناجز. فلا يترك لمفسدة متوهمة **(وآخر وقتها المختار: إلى ثلث الليل)** الأول. نص عليه. واختاره الأكثر. لأن جبريل «صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كانت ثلث الليل الأول. ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم، وتقدّم حديث

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢١٠، ٢٢٣).

عائشة، (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق والمجد وجمع) منهم القاضي وابن عقيل. وقدمه ابن تميم. قال في الفروع: وهو أظهر لما روى أنس أنّ النبي ﷺ «أخرها إلى نصف الليل، ثم صلّى، ثم قال: «ألا صلّى الناس وناموا؟ أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها»[1]» متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعاً قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم، (ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله: «ليس في النوم تفريط إنّما التفريط في اليقظة؛ أنْ يؤخر صلاة إلى أنْ يدخل وقت صلاة أخرى»[2] رواه مسلم من حديث أبي قتادة. ولأنّه وقت للوتر. وهو من توابع العشاء. فاقتضى أنْ يكون وقتاً لها. لأنّ التابع إنّما يفعل في وقت المتبوع. كركعتي الفجر والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر. فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر. و (هو) أي الفجر الثاني: (البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق والفجر الأول يقال له: الفجر الكاذب. وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق، له شعاع. ثم يظلم، ولدقته يسمّى: ذنب السرحان. أي الذئب. قال محمد بن حسنويه: سمت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل. ولكن تستره أشجار جنات عدن (وتأخيرها) أيْ العشاء (إلى آخر وقتها المختار أفضل) لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أنْ يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[3] رواه الترمذي وصححه (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين، أو) على (بعضهم) فإنّه يكره. نص عليه في رواية الأثرم، لأنّه ﷺ «كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم» قاله في المبدع (أو يؤخر مغرباً لغيم، أو جمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال في المبدع: ذكره الأكثر (وتقدّم) في كتاب الصلاة (وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجي وجوده) أو المستوى عنده الأمران (إلى آخر الوقت الاختياري) إنْ كان للصلاة وقتان (أو إلى آخر الوقت، إنْ لم يكن لها وقت ضرورة: أفضل في) الصلوت (الكلّ. وتقدّم في التيمم) موضحاً (وتأخير) الكلّ (لمصلي كسوف أفضل، إنْ أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين، (و) التأخير أيضاً أفضل (لمعذور كحاقن، وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك. ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال، (وتقدم: إذا ظن مانعاً من الصلاة) كحيض (ونحوه) كموت وقتل في

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، وأحمد: م ٥ ص ٣٠٥.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٠.

كتاب الصلاة (ولو أمره والده بتأخيرها) أي الصلاة (ليصلي به أخر نصاً) إلى أنْ يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال في شرح المنتهى: وظاهره أنّ هذا التأخير يكون وجوباً (فــ)ـيؤخذ من نص الإمام (لا تكره إمامة ابن بأبيه) لأنّ الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعاً (ويجب التأخير) إلى أنْ يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة، أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة) حيث أمكنه التعلم. ليأتي بالصلاة تامة. من غير محذور بالتأخير، (ثم يليه) أيْ وقت الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمّى به لانفجار الصبح. وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. وقال الجوهري: هو في آخر الليل كالشفق في أوّله. تقول: قد أفجرنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح ـ مثلث الصاد. حكاه ابن مالك. وهو ما جمع بياضاً وحمرة. والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة (وهي ركعتان) إجماعاً حضراً وسفراً (وتسمّى الصبح) وتقدم ما فيه (ولا يكره تسميتها بالغداة) قال في المبدع: في الأصح. وهي من صلاة النهار. نص عليه (ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس) لما روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[1] رواه مسلم (وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس: يذهب وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة: «كانت النساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه. وعن أبي مسعود الأنصاري أنّ النبي ﷺ «غلس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. قال الحازمي: رجال إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. قال ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون». ومحال أنْ يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وحديث: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر»[2] رواه أحمد وغيره. وحكي الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق: أنّ معنى الإسفار أن يضيء الفجر. فلا يشك فيه، قال الجوهري: أسفر الصبح. أيْ أضاء، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر) قاله في الرعاية الصغرى. وفرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه. ومقتضى كلام الأكثر: لا كراهة (ويكره الحديث بعدها) أيْ صلاة الفجر (في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتي له تتمة في صلاة التطوع. ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب: ١٧٤، وأحمد في (م ٢، ص ٢١٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٣، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الاسفار بالفجر، وأحمد في (م ٥، ص ٤٢٩).

الشتاء أطول. لأنّ النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها. فإنْ كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها. وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها، قال الشيخ تقي الدين: ومن زعم أنّ وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس **(ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة، فيصلي فيه صلاة سنة)**. قلت: وكذا الصوم، والزكاة والحج **(ويوم كشهر، فيصلي فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلي فيه صلاة جمعة)** فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنّه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. قال ابن قندس: أشار إلى ذلك، يعني الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية. والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

فصـل: فيما يدرك به أداء الصلاة. وحكم ما إذا جهل الوقت **(تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها)** أيْ وقت تلك المكتوبة، سواء أخرها لعذر، كحائض تطهر، ومجنون يفيق، أو لغيره. لحديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال: **«من أدرك سجدة من العصر قبل أنْ تغـرب الشمـس، أو مـن الصبـح قبـل أنْ تطلـع الشمـس فقـد أدركهـا»**[2] رواه مسلـم، وللبخاري: **«فليتم صلاته»**[1] وكإدراك المسافر صلاة المقيم، وكإدراك الجماعة، **(ولو كانت المكتوبة (جمعة)** وأدرك منها تكبيرة الإحرام في وقتها، فقد أدركها أداء، كباقي المكتوبات، **(ويأتي)** ذلك في الجمعة **(ولو كان)** الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام **(آخر وقت ثانية في جمع)** وكبر فيه للإحرام فتكون التي أحرم بها أداء، كما لو لم يجمع **(فتنعقد)** الصلاة التي أدرك تحريمها في وقتها **(ويبني عليها)** أيْ على التحريمة **(ولا تبطل)** الصلاة **(بخروج الوقت وهو فيها، ولو)** كان **(أخرها عمداً)** لعموم ما سبق **(قال المجد: معنى قولهم: تدرك بتكبيرة، بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت، وأنّها لا تبطل، بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء)** وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان، قال في الفروع: وظاهر كلامه في المغني، أنّها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك **(ومن شك في دخول الوقت لم يصل)** حتى يغلب على ظنه دخوله. لأنّ الأصل عدم دخوله **(فإنْ صلّى)** مع الشك **(فعليه الإعادة وإنْ وافق الوقت)** لعدم صحة صلاته، كما لو صلّى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد. قال ابن حمدان: من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٦).

عمداً، أو جهلاً، أو سهواً فسد فرضه. ونقله يحتمل وجهين انتهى قلت: يأتي أنّه يصح نفلاً إذا لم يكن عالماً (فإنْ غلب على ظنه دخوله) أي الوقت (بدليل من اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة، أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة (صلّى) أيْ جاز له أنْ يصلي (إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو إخبار عن يقين) لأنّه أمر اجتهادي، فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره، ولأنّ الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن (والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً) حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في يوم غيم، فيستحب التبكير) لحديث بريدة قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقال: «بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فإنّه من فاته صلاة العصر حبط عمله»[1] رواه البخاري. قال الموفق: ومعناه ـ والله أعلم ـ التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن. وذلك لأنّ وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق، فيخشى خروجه. وقال في الإنصاف: فعلى المذهب يستحب التأخير، حتى يتبين دخول الوقت. قال ابن تميم وغيره: (والأعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف في دخول الوقت. وفي الجامع للقاضي: والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم. لأنّه يساويه في الدلالة. وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة. فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أنْ يصلي. والاحتياط التأخير. كما تقدّم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة، حيث قالوا: لا يجتهد له. لأنّه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر. وليس كذلك دخول الوقت، لأنّه يستدل عليه بمضي المدة. ومعناه في المبدع (فإنْ عدم) الأعمى ونحوه (من يقلده، وصلّى أعاد ولو تيقن أنّه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة، فيصلي بغير اجتهاد. قال في المنتهى وشرحه: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت تلك الصلاة انتهى. فعلم منه: أنّ من قدر على الاستدلال كما تقدّم لا إعادة عليه (فإنْ أخبره) أيْ الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لا ظن (قبل قوله) وجوباً (إنْ كان ثقة) لأنّه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد، كالرواية (أو سمع أذان ثقة) يعني أنّه يلزم العمل بأذان ثقة عارف. لأنّ الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة. فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها. ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه. من غير نكير، فكان إجماعاً (وإنْ كان) الإخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد لم يقبله) لأنّه

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: إثم من ترك العصر، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ميقات الصلاة في الغيم.

يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه. أشبه حال اشتباه القبلة، زاد ابن تميم وغيره (**إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإنْ تعذر**) عليه الاجتهاد (**عمل بقوله**) أيْ قول المخبر عن اجتهاد (**ومنه**) أيْ من الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد (**الأذان في غيم إنْ كان عن اجتهاد**) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد (**فيجتهد هو**) أيْ مريد الصلاة، إن قدر على الاجتهاد، لقدرته على العمل باجتهاد نفسه (**وإنْ كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات**) وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال، (**أو**) كان يؤذن بـ(**تقليد عارف**) بالساعات (**عمل بأذانه**) إذا كان ثقة في الغيم وغيره (**ومتى اجتهد**) من اشتبه عليه الوقت (**وصلّى فبان أنّه وافق الوقت أو ما بعده، أجزأه**) ذلك فلا إعادة عليه. لأنّه أدى ما خوطب به وفرض عليه، (**وإنْ وافق**) ما (**قبله**) أيْ الوقت (**لم يجزئه عن فرضه**) لأنّ المكلف إنّما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها. ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله، ولا ما يبرىء الذمة منه. فبقي بحاله، (**وكانت**) صلاته (**نفلاً، ويأتي**) في باب النية (**وعليه الإعادة**) أيْ فعل الصلاة إذا دخل وقتها (**ومن أدرك من أول وقت**) مكتوبة (**قدر تكبيرة، ثم طرأ**) عليه (**مانع من جنون، أو حيض ونحوه**) كنفاس (**ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء**) الصلاة (**التي أدرك**) التكبيرة (**من وقتها فقط**) لأنّ الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف، لم يقم به مانع، وجوباً مستقراً. فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاؤها عند زوال المانع. ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع. لأنّه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا من وقت تتبعها. فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنّه أدرك وقتاً يتبع الأولى. فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل: أنّه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها (**وإنْ بقي قدرها**) أيْ قدر التكبيرة (**من آخره**) أيْ آخر الوقت، (**ثم زال المانع**) من حيض، أو جنون ونحوه (**ووجد المقتضى**) للوجوب (**ببلوغ صبي، أو إفاقة مجنون، أو إسلام كافر، أو طهر حائض**) أو نفساء (**وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها، فإنْ كان**) زوال المانع، أو طرؤ التكليف (**قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح**) فقط. لأنّ التي قبلها لا تجمع إليها (**وإنْ كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر. وإنْ كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء**) لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنّهما قالا في الحائض: تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، تصلي المغرب والعشاء. فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، لأنّ وقت الثانية وقت للأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها، كما يلزم فرض الثانية. وإنّما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنّه إدراك. فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم. وإنّما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لأنّ الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة، لئلا يفوته الشرط في معظمها.

فصــل: في قضاء الفوائت وما يتعلق به: (ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر) من صلاة (لزمه قضاؤها) لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] متفق عليه (مرتباً) نص عليه في مواضع. لأنّه ﷺ عام الأحزاب «صلى المغربَ فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله: ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة نصلّى العصر، ثم أعاد المغرب» رواه أحمد[2]. وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقد رأوه قضى الصلاتين مرتباً. كما رأوه يقرأ قبل أنْ يركع، ويركع قبل أنْ يسجد، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين. ولأنّ القضاء يحكي الأداء (على الفور) لما تقدّم من قوله ﷺ: «فليصلّها إذا ذكرها»[4] فأمر بالصلاة عند الذكر. والأمر للوجوب (إلا إذا حضر) من عليه فائتة (لصلاة عيد) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يُقتدى به (ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها) فيسقط عنه الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر[5] لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[6] وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[7]، (ويجوز التأخير) أيْ تأخير الفائتة (لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة) لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلّى بهم الصبح. متفق عليه من حديث أبي هريرة. والظاهر أنّ منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها.

(٢) صلّى الرسول ﷺ كذلك قبل نزول صلاة الخوف أمّا بعدها فلم يفعل شيئاً من ذلك، ولقد أفتى الثقات من علماء المسلمين بأنّ من ترك الصلاة كسلاً فقد فارق ربقة الإسلام فدمه وماله حينئذ غير معصومين.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(٥) ما عرف أحد من المسلمين يضيق بالصلاة، أو يتضرر بها إلا أنْ يكون رقيق الدين، ضعيف الإيمان، وحسبانه في تعداد المسلمين خطأ عظيم.

رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، والموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الحمالة والحول، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٧).

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى حقه ما يضر بجاره، والموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الحمالة والحول، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٧)

(٧) سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

(ولا يصح نفل مطلق) ممن عليه فائتة **(إذن:)** أيْ في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير الفائتة، لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه، أو نحوه، أو أخرها لغرض صحيح **(لتحريمه)** أي النفل المطلق إذن **(كأوقات النهي)** لتعيين الوقت للفائتة. كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنّه يصح النفل المقيد. كالرواتب والوتر لأنّها تتبع الفرائض فلها شبه بها، **(وإنْ قلّت الفوائت قضى سننها)** الرواتب **(معها)** لأنّ النبي ﷺ «لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها» **(وإنْ كثرت)** الفوائت **(فالأولى تركها)** أي السنن، لأنّ النبي ﷺ لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنّه صلّى بينها سنة، ولأنّ الفرض أهم. فالاشتغال به أولى، قاله في الشرح **(إلا سنة الفجر)** فيقضيها. ولو كثرت الفوائت، لتأكدها وحث الشارع عليها، **(ويخير في الوتر)** إذا فات مع الفرض وكثر، وإلا قضاه استحباباً، **(ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة)** المسجد الحرام. ومسجده ﷺ والمسجد الأقصى. فإذا صلّى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة، **(ولا)** تسقط بـ**(ـغير ذلك)** المذكور، سوى قضائها. لحديث مسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أنْ يصليها إذا ذكرها**»[1] والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر **(فإنْ خشي فوات الحاضرة أو)** خشي **(خروج وقت الاختيار سقط وجوبه)** أيْ ما ذكر من الفور والترتيب **(إذا بقي في الوقت قدر فعلها، ثم يقضي)** الفائتة، لأنّ الحاضرة آكد، بدليل أنّه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة. ولئلا تصير الحاضرة فائتة **(وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت)** ويأثم. و**(لا)** تصح **(نافلة ولو راتبة)** مع ضيق الوقت **(فلا تنعقد)** لتحريمها. كوقت النهي، لتعين الوقت للفرض. وهكذا إذا استيقظ، وشك في طلوع الشمس. بدأ بالفريضة. نص عليه. لأنّ الأصل بقاء الوقت، **(وإنْ نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها)** بأنْ كان عليه ظهر وعصر مثلاً، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر، **(أو)** نسي الترتيب **(بين حاضرة وفائتة حتى فرغ)** من الحاضرة **(سقط وجوبه)** أي الترتيب، لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[2] رواه النسائي. وما تقدّم في حديث إعادته ﷺ صلاة المغرب عام الأحزاب: محمول على أنّه ذكر صلاة العصر في أثنائها. بدليل أنّه سأل عقب سلامه، كما تدل عليه الفاء، وجمعاً بين

---

(١) رواه البخاري: في كتاب المواقيت، باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى، ومسلم في كتاب المساجد: ٣٠٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، وأحمد في (م ٣، ص ١٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

الأخبار (ولا يسقط) الترتيب (بجهل وجوبه) لقدرته على التعلم. فلا يعذر بالجهل لتقصير، بخلاف النسيان (فلو صلَّى الظهر، ثم الفجر جاهلاً) وجوب الترتيب (ثم صلَّى العصر في وقتها، صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صلاة العصر (أنّ لا صلاة عليه، كمن صلاّها) أي العصر، (ثم تبين أنّه صلَّى الظهر بلا وضوء) أو أنّه كان ترك منها ركناً أو شرطاً آخر. لأنّه في معنى الناسي، (ولا يسقط) الترتيب (بخشية فوت الجماعة)، بل يصلي الفائتة، ثم الحاضرة، ولو وحده. ويسقط وجوب الجماعة للعذر، (وعنه يسقط) الترتيب بخشية فوت الجماعة، (اختاره جماعة، لكن عليه فعل الجمعة) إنْ خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة، (وإنْ قلنا بعدم السقوط) أيْ سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة، (ثم يقضيها ظهراً) على القول بعدم السقوط. قال في المبدع: وظاهره لا فرق بين الحاضرة أنْ تكون جمعة أو غيرها فإنَّ خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب. نص عليه. فيصلِّي الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط، قال جماعة: لكن عليه فعل الجمعة في الأصح، ثم يقضيها ظهراً اهـ، وقال في المنتهى في باب الجمعة: وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة، (ويسن أنْ يصلي الفائتة جماعة إنْ أمكن) ذلك، لفعله ﷺ كما تقدّم، (وإنْ ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام، نفلاً إمّا ركعتين وإمّا أربعاً، ما لم يضق الوقت) عن فعل الفائتة، ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها لقوله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن. قاله في الشرح. وروي موقوفاً على ابن عمر. وألحق بالمأموم المنفرد لأنّه في معناه، (ويقطعها) أيْ الحاضرة (الإمام) إذا ذكر فائتة (نصاً مع سعته) أي الوقت، لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، (واستثنى جمع الجمعة) فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها. وإنْ ضاق الوقت بأنْ لم يتسع لسوى الحاضرة. أتممها الإمام وغيره. وإن اتسع للفائتة، ثم الحاضرة فقط، قطعها أيضاً غير الإمام، لعدم صحة النفل إذن. وإنْ ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها. وقضى الفائتة. فإنْ أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى ظهراً (وإنْ شك في صلاة هل صلَّى ما قبلها، ودام) شكه (حتى فرغ) من صلاته (فبان أنّه لم يصلِّ أعادهما) أي الفائتة، ثم الحاضرة ليحصل الترتيب، (وإنْ نسي صلاة من يوم) بليلته (يجهل عينها) بأنْ لم يدر أظهر هي أم غيرها (صلَّى خمساً بنية الفرض) أيْ ينوي بكلّ واحدة من الخمس الفرض الذي عليه (ولو نسي ظهراً، وعصراً من يومين وجهل السابقة) منهما (بدأ بإحداهما بالتحري) أي الاجتهاد (فإنْ لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء) للعذر (ولو علم أنّ عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى، لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه أنْ يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب) اعتباراً بالترتيب الشرعي. وإنْ ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام، لجواز

تركه كلّ يوم سجدة ذكره أبو المعالي وجزم بمعناه في المنتهى. ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً. نص عليه. وإلا ما يتعين وجوبه. ولو شك مأموم: صلّى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت فإنْ أشكل فالأفضل عدم الإعادة **(ولو توضأ)** مكلّف **(وصلّى الظهر، ثم أحدث، ثم توضأ وصلّى العصر، ثم ذكر أنّه ترك فرضاً)** أو شرطاً **(من إحدى الطهارتين، ولم يعلم عينها لزمه إعادة الوضوء)** لاحتمال أنْ يكون المتروك من الوضوء الثاني، **(و)** أعاد **(الصلاتين)** ليخرج من العهدة بيقين **(ولو لم يحدث بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً لزمه إعادة الأولى فقط)** لاحتمال أنْ يكون المتروك من الوضوء الأولى. ولا يعيد الثانية، لأنّها صحيحة بكل حال، لأنّ المتروك إنْ كان من التجديد لم يضره تركه، وإنْ كان من الوضوء أولاً، فالحدث ارتفع بالتجديد **(من غير إعادة الوضوء)** لما ذكر. وتقدّم بعضه في الوضوء **(وإنْ نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه)** لحضور الشيطان له فيه **(ليقضي الصلاة في غيره)** أيْ غير المكان الذي نام فيه، لفعله عليه الصلاة والسلام لما نام عن صلاة الصبح وتقدم.

بـاب ستر العورة وأحكام اللباس

الستر: بفتح السين، مصدر ستره أيْ غطاه، وبكسرها ما يستر به. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء أيْ قبيحة، **(وهو)** أيْ ستر العورة **(الشرط السادس)** في الذكر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرياناً. لقوله تعالى: **﴿خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد﴾**[1] لأنّها وإنْ كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[2] رواه أبو داود، والترمذي وحسنه من حديث عائشة. ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ. والأحسن في الاستدلال أنْ يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد **(والعورة سوأة الإنسان)** أيْ قبله ودبره قال تعالى: **﴿فبدت لهما سوآتهما﴾**[3]، **(وكل ما يُستحى منه)** على ما يأتي تفصيله، سميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنّها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلاّ بخمار، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٠، وأحمد في (م ٦، ص ١٥٠، ٢١٨).

(٣) سورة طه، الآية: ١٢١.

وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه. ويأتي في النكاح (**فمعنى ستر العورة: تغطية ما يقبح ظهوره ويُستحى منه**) من ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو غيره، (**وسترها**) أي العورة (**في الصلاة عن النظر، حتى عن نفسه**) فلو كان جيبه واسعاً بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد، وجب زره ونحوه ليسترها، لعموم الأمر بستر العورة، (و) حتى (**خلوة**) فيجب ستر العورة خلوة. كما يجب لو كان بين الناس. لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتُنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك. أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**فإنْ استطعت أنْ لا يراها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحق أنْ يُستحى منه**»[1] رواه أبو داود، و (**لا**) يجب ستر العورة عن النظر (**من أسفل، ولو تيسر النظر**) إليها من أسفل، بأنْ كان يصلي على مكان مرتفع، بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته. وفي المبدع وغيره: والأظهر بلى، إنْ تيسر النظر (**واجب**) خبر قوله: وسترها (**بساتر لا يصف لون البشرة، سوادها وبياضها**) لأنّ ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له (**فإن**) ستر اللون، و (**وصف الحجم**) أيْ حجم الأعضاء (**فلا بأس**) لأنّ البشرة مستورة. وهذا لا يمكن التحرز منه (**ويكفي في سترها، ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما**) كخوص مضفور. لأنّ المقصود سترها، وقد حصل. ولأنّ الأمر بسترها غير مقيد بساتر. فكفى أيّ ساتر، (و) يكفي في سترها أيضاً (**متصل به، كيده ولحيته**) فإذا كان جيبه واسعاً ترى منه عورته فضمه بيده، أو غطته لحيته، فمنعت رؤية عورته. كفاه ذلك. لحصول الستر. وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه ونحوه خرق فوضع يده عليه (**ولا يلزمه**) ستر عورته (**ببارية**) والمراد بها: ما يصنع على هيئة الحصير من قصب. وفي القاموس: هي الحصير (**وحصير ونحوهما مما يضره**) إذا لم يجد غيره، دفعاً للضرر والحرج، (**ولا**) يلزمه أيضاً ستر عورته بـ (**حفيرة وطين وماء كدر**) لأنّ ذلك لا يثبت. وفي الحفيرة حرج. واختار ابن عقيل: يجب الطين لا الماء (**ولا**) يكفي سترها (**بما يصف البشرة**) لأنّه ليس بساتر. قلت: لكن إنْ لم يجد غيره وجب. لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[1]، (**ويجب سترها كذلك**) أيْ بما لا يصف البشرة، لا من أسفل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعرّي، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٢٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، وأحمد في (م ٥، ص ٣، ٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدّثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

حتى خلوة (**في غير الصلاة، ولو في ظلمة وحمّام**) لحديث بهز بن حكيم. قال في الرعاية: يجب سترها مطلقاً حتى خلوة عن نظر نفسه، لأنّه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها. لأنّه استدامة لكشفها المحرم، قال في الفروع: ولم أجد تصريحاً بخلاف هذا لا أنّه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. فإنّه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً، (**ويجوز كشفها**) أي العورة للضرورة، (و) يجوز (**نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة وثيوبة، وعيب، وولادة ونحو ذلك**) كحلق عانة لا يحسنه. ويأتي توضيحه في النكاح، (**ويجوز كشفها**) أي العورة (**ونظرها لزوجته وعكسه**) لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[1]، (و) يجوز كشفها ونظرها (**لأمته المباحة، وهي لسيدها**) أيْ يجوز للأمة المباحة كشف عورتها لسيدها. ونظرها لعورته، لما تقدّم. وخرج بالمباحة المجوسية ونحوها، والمزوّجة والمعتدة والمستبرأة من غيره، (و) يجوز (**كشفها لحاجة، كتخل واستنجاء وغسل. وتقدّم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها**) لتداو، ونحوه مما تقدّم، لكن يكره كما يأتي في الأنكحة. نقله عن الترغيب وغيره (**وعورة الرجل**) أي الذكر البالغ (ولو) كان (**عبداً أو ابن عشر**) حراً أو عبداً: ما بين السرة والركبة. لحديث علي قال، قال لي النبي ﷺ: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**»[2] رواته ثقات. رواه ابن ماجه، وأبو داود. وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وعن جرهد الأسلمي. قال: «مر الرسول ﷺ وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي. فقال: «**غط فخذك. فإنّ الفخذ عورة**»[3]» رواه مالك وأحمد وغيرهما. وفي إسناده اضطراب. قاله في المبدع. وقال في الشرح: رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال حديث حسن، (و) عورة (**الأمة ما بين السرة والركبة**) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإنّ ما تحت السرة إلى ركبته عورة**»[4] رواه أحمد وأبو داود، يريد به الأمة. فإنّ الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه. وكان عمر ينهى الإماء عن التقنع. وقال: «إنّما القناع للحرائر» واشتهر ذلك ولم ينكر. فكان كالإجماع (**وكذا أم ولد ومعتق بعضها، ومدبرة ومكاتبة، ومعلق عتقها على صفة**) فعورتهن: ما بين السرة والركبة، لبقاء الرق فيهن. والمقتضي للستر بالإجماع: هو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمّام، باب: النهي عن التعري، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٢٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع، وأحمد في (م ٥، ص ٣، ٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في (م ١، ص ١٤٦).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٠، وأحمد في (م ١، ص ٢٧٥).

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها.

الحرية الكاملة. ولم توجد. فبقين على الأصل، (و) كذا عورة (حرة مراهقة ومميزة) لمفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار**»[1]، (و) كذا عورة (**خنثى مشكل**) له عشر سنين فأكثر. لأنّه لم تتحقق أنوثيته. فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال، (**ويستحب استتارهن**) أي الأمة، وأم الولد، والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة، والحرة المراهقة والمميزة، والخنثى المشكل (**كالحرة البالغة احتياطاً**) قال في المبدع: في الأمة، يسن ستر رأسها في الصلاة. وقال في شرح الهداية: والاحتياط للخنثى المشكل: أنْ يستتر كالمرأة. وعلم مما سبق: أنّ السرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما. لحديث عمرو بن شعيب. وتقدّم. وحديث أبي أيوب أنّ النبي ﷺ قال: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[2] رواه أبو بكر. ولأنّهما حد العورة فلم يكونا منها (**وابن سبع**) وخنثى له سبع سنين (**إلى عشر**) سنين (**عورته الفرجان فقط**) لأنّه دون البالغ (**والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها**) لقول النبي ﷺ: «**المرأة عورة**»[3] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعن أم سلمة أنّها سألت النبي ﷺ «**أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[4]» رواه أبو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنّه موقوف على أم سلمة (**إلا وجهها**) لا خلاف في المذهب: أنّه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في المغني وغيره (**قال جمع: وكفيها**) واختاره المجد. وجزم به في العمدة والوجيز، لقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[5] قال ابن عباس وعائشة: «**وجهها وكفيها**» رواه البيهقي. وفيه ضعف. وخالفهما ابن مسعود (**وهما**) أيْ الكفان (**والوجه**) من الحرة البالغة (**عورة خارجها**) أي الصلاة (**باعتبار النظر كبقية بدنها**) لما تقدّم من قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[6]، (**ويسن لرجل، والإمام أبلغ**) أيْ آكد. لأنّه يُقتدى به وبين يدي المأمومين. وتتعلق صلاتهم بصلاته (**أنْ يصلي في ثوبين**) ذكره بعضهم إجماعاً. قال ابن تميم وغيره (**مع ستر رأسه**) بعمامة وما في معناه، لأنّه ﷺ كان كذلك يصلي. قاله المجد في شرحه، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أنْ لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين، (**ولا**

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلاّ بخمار، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٠، وأحمد في (م ٦، ص ١٥٠، ٢١٨).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٨٧) بلفظ: «فإنّما أسفل من سرّته إلى ركبته من عورته».

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ١٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإسبال في الصلاة.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ١٨.

يكره) أنْ يصلي **(في ثوب واحد، يستر ما يجب ستره)** من العورة وأحد العاتقين في الفرض **(والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد)** لأنّه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل. قاله في الشرح، وإنْ صلّى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ، فيكون الأفضل: القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء: الإزار، لأنّه لبس الصحابة ولأنّه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما، تحت القميص: السراويل. لأنّه أستر، ولا يحكي خلقة في هذه الحالة. ذكره المجد في شرحه **(وإنْ صلّى في الرداء، وكان واسعاً التحف به وإنْ كان)** الرداء **(ضيقاً خالف بين طرفيه، على منكبيه كالقصار)** لقوله ﷺ: **«إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حقويك[1]»**[2] رواه أبو داود **(فإنْ كان جيب القميص واسعاً سن أنْ يزره عليه ولو بشوكة)** لحديث سلمة بن الأكوع قال: **«قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة»**[3] رواه ابن ماجه والترمذي. وقال حسن صحيح **(فإنْ رؤيت عورته منه بطلت)** صلاته، لفوات شرطها، والمراد إنْ أمكن رؤية عورته وإنْ لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه. كما تقدّم، **(فإنْ لم يزره)** أيْ الجيب **(وشد وسطه عليه بما يستر العورة، أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته)** لوجود الستر المأمور به **(فإنْ اقتصر الرجل)** ومثله الخنثى **(على ستر عورته، وأعرى العاتقين في نفل: أجزأه)** دون الفرض. لأنّ مبني على التخفيف، ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر. ولأنّ عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه. وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك. ولا كذلك الفرض. ويؤيده حديث عائشة: **«رأيت رسول الله ﷺ صلّى في ثوب واحد بعضه عليّ»** رواه أبو داود. والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين، **(ويشترط في فرض مع سترها)** أي العورة **(ستر جميع أحدهما)** أيْ العاتقين **(بشيء من لباس)** لحديث أبي هريرة: **«لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** رواه البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتقدّم الفرق بين الفرض والنفل، واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي ﷺ في حديث جابر: **«إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده**

---

(١) الحقو: الخصر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، ومسلم في كتاب الزهد ٧٤، وأحمد في (م ٣، ص ٣٣٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب، والنسائي في كتاب القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، وأحمد في (م ٤، ص ٤٩، ٥٤).

على حقوك»[1] وفي لفظ: «فائتزر به»[2] رواه البخاري. وقال: هذا في التطوع. وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب. وقوله: «بلباس» أيْ سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره. ومحل ذلك إذا قدر عليه، فأيْ شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولو وصف البشرة) لعموم قوله ﷺ: «ليس على عاتقه منه شيء»[3] وهو يعم ما يصف وما لا يصف، (فلا يجزىء حبل ونحوه) لأنّه لا يسمّى لباساً، (ويسن للمرأة الحرة أنْ تصلي في درع وهو القميص) وقال أحمد: شبه القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها، قاله في المبدع، (وخمار وهو غطاء رأسها) وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم (وهي الجلباب). روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، عن عمر بإسناد صحيح. وروى سعيد بن منصور عن عائشة: «أنّها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع» ولأنّ المرأة أوفى من الرجل عورة، فكانت أكثر منه سترة (ولا تضم ثيابها) قال السامري: (في حال قيامها، ويكره) أنْ تصلي (في نقاب وبرقع بلا حاجة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنّ على المرأة أنْ تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ولأنْ ستر الوجه يخل بمباشرة المصلّي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم. وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإنْ كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة (وإنْ اقتصرت على ستر ما سوى وجهها، كأن صلت في درع وخمار أجزأها) قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنّها سترت ما يجب عليها ستره. فاكتُفي به (ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة) واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر عرفاً) ويختلف الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها (بلا قصد) لقول عمر بن سلمة الجرمي قال: «انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه، فعلّمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم»[4] فكنت أقرأهم فقدّموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، ومسلم في كتاب الزهد ٧٤، وأحمد في (م ٣، ص ٣٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ٢٧٧، والنسائي في كتاب القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وأبو داود =

صفراء صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا سوأة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً يمانياً، فما فرحت بعد الإسلام بشيء فرحي به» وفي لفظ «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق. فكنت إذا سجدت فيها خرجت أستي» رواه أبو داود والنسائي. وانتشر ذلك، ولم يبلغنا أنّ النبي ﷺ أنكر ذلك، ولا أحد من أصحابه، ولأنّ ثياب الأغنياء لا تخلو من فتق، وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً والاحتراز عن ذلك يشق. فعُفي عنه (ولو) كان الانكشاف اليسير (في زمن طويل) لما مر (وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه) أيْ نحو الريح (عن عورته، فبدا) أيْ ظهر (منها ما لم يعف عنه) لو طال زمنه لفحشه (ولو) كان الذي بدا (كلّها) أيْ كلّ العورة (فأعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل) صلاته، لقصر مدته. أشبه اليسير في الزمن الطويل. فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته، (وإنْ كشف يسيراً منها) أيْ العورة (قصداً بطلت) صلاته. لأنّ التحرز منه ممكن من غير مشقة. أشبه سائر العورة، وكذا لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد (ومن صلّى ـ ولو نفلاً ـ في ثوب حرير)، أو منسوج بذهب، أو فضة، (أو) صلّى في ثوب (أكثره) حرير، وهو (ممن يحرم عليه) ذلك: لم تصح صلاته إنْ كان عالماً ذاكراً قال في الاختيارات: وينبغي أنْ يكون على هذا الخلاف: الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة، لأنّ المذهب أنّه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير. قلت: لازم ذلك كلّ ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب المستوعب. (أو) صلّى في ثوب (مغصوب) كلّه (أو بعضه) لم تصح صلاته، إنْ كان عالماً ذاكراً، أو ظاهره، مشاعاً كان أو معيناً. وذكره ابن عقيل. لأنّ بعضه يتبع بعضاً، (أو) صلّى في (ما ثمنه المعين، أو بعضه) أيْ بعض ثمنه المعين حرام، لم تصح صلاته. إنْ كان عالماً ذاكراً ويأتي في الغصب. إذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام (رجلاً كان أو امرأة ولو كان عليه غيره) أيْ غير الثوب المحرم (لم تصح صلاته، إنْ كان عالماً ذاكراً) لما روى أحمد عن ابن عمر «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: «صمتاً إنْ لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله» وفي إسناده هاشم وبقية. قال البخاري: هاشم غير ثقة، وبقية: مدلس. ولحديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] رواه الجماعة ولأنّ

= في كتاب الصلاة، باب: في كراهية التدافع على الإمامة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، وأحمد في (م ٣، ص ٤٨، ٥١).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير =

قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض وكالنجس، وكذا لو صلّى في بقعة مغصوبة ولو منفعتها، أو بعضها، أو حج بغصب، (وإلا) أيْ وإنْ لم يكن المصلّي في حرير ممن يحرم عليه كالأنثى (صحت) صلاته، لأنّه غير آثم (كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب، أو) كان المنهي عنه (دملجاً أو عمامة أو تكة سراويل، أو خفاً من حرير) أو ترك ثوباً مغصوباً في كمه. فإنّ صلاته صحيحة. لأنّ النهي لا يعود إلى شرط الصلاة. أشبه ما لو غصب ثوباً فوضعه في كمه (وإنْ جهل) كونه حريراً أو غصباً (أو نسي كونه حريراً أو غصباً) صحت صلاته، لأنّه غير آثم (أو حبس بمكان غصب) أو نجس. قال في الاختيارات: وكذا كلّ مكره على الكون بالمكان النجس والغصب، بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه، أو ماله. ينبغي أنْ يكون كالمحبوس (أو كان في جيبه درهم) أو دينار أو غيره (مغصوب، صحت) صلاته، لما تقدّم (ولو صلّى على أرض غيره ولو مزروعة) بلا غصب ولا ضرر. جاز (أو) صلّى (على مصلاّه) أيْ الغير (بلا غصب ولا ضرر) في ذلك (جاز وصحت) صلاته لرضاه بذلك عرفاً. قال في الفروع: ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر، لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه. وفاقاً لأبي حنيفة (ويأتي في الباب بعده، ويصلي في حرير) ولو عارية (لعدم) غيره (ولا يعيد) لأنّه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة والجرب، وضرورة البرد وعدم سترة غيره. فليس منهياً عنه إذن، (و) يصلي (عرياناً مع) وجود ثوب (مغصوب) لأنّه يحرم استعماله بكلّ حال. لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقاً. ولأنّ تحريمه لحق آدمي. أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوباً (ولا يصح نفل آبق) لأنّ زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه بخلاف زمن نفله. وقال ابن هبيرة في حديث جرير: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»[1] وفي لفظ «إذا أبق العبد من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم»[2] رواهما مسلم. قال: أراه معنى إذا استحل الإباق. قال في الفروع: كذا قال.. وظاهره صحة صلاته عنده. وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في

= علم، ومسلم في كتاب الأقضية: ١٧، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، وابن ماجه في المقدّمة، باب: تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأحمد في (م ٦، ص ١٤٦، ١٨٠).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٢٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: العيد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخير جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٢٤، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: العيد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخير جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي.

أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو»[1]، (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلّى فيه وجوباً) لأنّ ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته. ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم، (وأعاد) ما صلّاه في الثوب النجس وجوباً. لأنّه قادر على كلّ من حالتي الصلاة عرياناً. ولبس الثوب النجس فيها، على تقدير ترك الحالة الأخرى. وقد قدم حالة التزاحم آكدهما. فإذا أزال التزاحم بوجوده ثوباً طاهراً أوجبنا عليه الإعادة، استدراكاً للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدوراً عليه من وجه، بخلاف من حبس بالمكان النجس لأنّه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كلّ وجه. كمن عدم السترة بكلّ حال (فإنْ صلّى عرياناً مع وجوده) أيْ الثوب النجس (أعاد) الصلاة وجوباً. لأنّه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه. ولو كان نجس العين كجلد ميتة، صلّى عرياناً من غير إعادة. ذكره بعضهم. قاله في المبدع (فإنْ كان معه ثوبان نجسان صلّى) فرضه (في أقلهما) وأخفهما (نجاسة) لأنّ ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه. فوجب، لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[2] وإذا كانت النجاسة في طرف الثوب وأمكنه أنْ يستتر بالطاهر منه. لزمه ذلك، لأنّ ملاقاتها، وإن لم يحملها، وحملها وإنْ لم يلاقها: محذوران. وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فلزمه.

فصل: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط: ستر عورته وصلّى قائماً) وجوباً. وترك ستر منكبيه. لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه. وإنْ كان ضيقاً فاشدده على حقوك»[3] رواه أبو داود. ولأنّ القيام متفق عليه. فلا يترك لأمر مختلف فيه، (وإنْ كانت) السترة التي وجدها (تكفي عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط) بأنْ كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه (ستر منكبيه وعجزه، وصلّى جالساً استحباباً) لكونه يستر معظمها والمغلظ منها، وستر المنكب لا بد له فكأنّ مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين، (فإنْ لم يكف جميعها) أي العورة (ستر الفرجين) لأنّهما أفحش وهما عورة بلا خلاف. وغيرهما كالحريم التابع لهم (فإنْ لم

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، ومسلم في كتاب الزهد: ٧٤، وأحمد في (م ٣، ص ٣٣٥).

يكف) ما وجده من السترة (إلاّ أحدهما) أيْ الفرجين (خير) بين ستر القبل، أو الدبر، لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف (والأولى ستر الدبر) لأنّه أفحش. وينفرج في الركوع والسجود. وظاهره لا فرق بين أنْ يكون رجلاً أو امرأة أو خنثى. ويتوجه أنّه يستر آلة الرجل إنْ كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل. قاله في المبدع (ويلزمه) أيْ العاري (تحصيل سترة بشراء، أو استئجار بقيمة المثل) للعين، أو المنفعة، (وبزيادة يسيرة) على عوض المثل (كماء الوضوء) فيعتبر أنْ يكون فاضلاً عن حاجته (وإنْ بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لأنّ المنة لا تكثر فيها. فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء. و (لا) يلزمه قبولها إنْ بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة. وعلم منه أنّه لا يلزمه طلبها عارية (فإنْ عدم السترة بكلّ حال صلّى) ولا تسقط عنه بأيْ خلاف نعلمه. كما لو عجز عن استقبال القبلة. قاله في المبدع (جالساً يومىء) بالركوع والسجود (استحباباً فيهما) أيْ في الجلوس والإيماء، لما روى عن ابن عمر: «أنّ قوماً انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة ـ قال: يصلّون جلوساً، يومئون إيماء برؤسهم» ولم ينقل خلافه. ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع، بل يتضام) نقله الأثرم والميموني (بأنْ يقيم إحدى فخذيه على الأخرى) لأنّه أقل كشفاً (وإنْ صلّى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالأرض جاز) له ذلك. لعموم قوله ﷺ: «صلّ قائماً»[1] وإنّما قدّم الجلوس على القيام. لأنّ الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام. فلو صلّى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل، مع أنّ الستر آكد من القيام. لأنّه يجب في الصلاة وغيرها. ولا يسقط مع القدرة بحال. والقيام يسقط في النافلة، ولأنّ القيام سقط عنهم، لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش. فكان سقوطه أولى. لا يقال: الستر كلّه لا يحصل وإنّما يحصل بعضه. فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود. لأنّ العورة إنْ كانت الفرجان فقد حصل سترهما. وإلاّ حصل ستر أغلظها وأفحشها. وإذا صلّى قائماً لزمه أنْ يركع ويسجد بالأرض (ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر) بعد الفراغ من الصلاة، سواء صلّى قائماً أو جالساً. كفاقد الطهورين. وفي الرعاية: يعيد على الأقيس (وإنْ وجد) العارْي (سترة مباحة قريبة منه عرفاً) أيْ في مكان يعد في العرف أنّه قريب (في أثناء الصلاة ستر) ما يجب ستره (وجوباً، وبنى) على ما صلاّه عرياناً، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها، وأتموا صلاتهم (وإنْ كانت) السترة (بعيدة) عرفاً، بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير (ستر) الواجب ستره (وابتدأ) أي استأنف الصلاة، لأنّه لا يمكن فعلها

---

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى جنب، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة المريض، وأحمد في (م ٤، ص ٤٢٦).

إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها، بخلاف التي قبلها **(وكذا لو عتقت)** الأمة ونحوها **(في الصلاة واحتاجت إليها)** أيْ إلى السترة، بأن كانت رأسها مكشوفة مثلاً، فإنْ كان الخمار بقربها تخمرت به. وبنت، وإلا مضت إليه وتخمرت، واستأنفت. وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة **(فلو جهلت العتق، أو)** جهلت وجوب الستر، أو جهلت **(القدرة عليهـ)ـا (أعادت)** الصلاة لتقصيرها **(كخيار معتقة تحت عبد)** إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ، فإنّه يسقط خيارها. ولا تعذر بالجهل. لتقصيرها في عدم التعلم. **(وتصلي العراة جماعة وجوباً)** إذا كانوا رجالاً أحراراً لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة. لأنّهم قدروا عليها من غير عذر. أشبهوا المستترين. ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف، كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدّم إمامهم عليهم. ولأنّهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف. ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة، **(و)** يكون **(إمامهم في وسطهم)** أيْ بينهم وإنْ لم يتساووا من عن يمينه وشماله **(وجوباً)** لأنّه أستر من أنْ يتقدّم عليهم **(فإنْ تقدّمهم)** الإمام **(بطلت)** قال في المبدع: في الأصح **(إلا في ظلمة)** فيجوز أنْ يتقدّم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته. وكذا لو كانوا عمياناً ولا إعادة عليهم **(ويصلّون)** أيْ العراة **(صفاً واحداً وجوباً إلا في ظلمة)** أو إذا كانوا عمياناً، لئلا يرى بعضهم عورة بعض**(فإنْ كان المكان ضيقاً صلوا جماعتين فأكثر)** بحسب ما يتسع له المكان، كالنوعين **(فإنْ كانوا)** أيْ العراة **(رجالاً ونساءاً، تباعدوا، ثم صلّى كلّ نوع لأنفسهم)** لأنّ المرأة إنْ وقفت خلف الرجل شاهدت عورته. ومعه خلاف سنة الموقف. وربما أفضى إلى الفتنة **(وإنْ كانوا في ضيق)** قال في المبدع: بفتح الضاد مخففاً من ضيق. ويجوز فيه الكسر، على المصدر على حذف مضاف، تقديره: ذي ضيق **(صلّى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلّى النساء واستدبرهن الرجال)** لما في ذلك من تحصيل الجماعة، مع عدم رؤية الرجال النساء، وبالعكس **(فإنْ بذلت لهم سترة صلوا فيها واحداً بعد واحد)** لقدرتهم على الصلاة بشرطها **(إلا أنْ يخافوا خروج الوقت، فتدفع إلى من يصلح للإمامة، فيصلّي بهم، ويتقدّمهم)** كإمام المستورين **(إنْ عينه ربها)** بالعارية، لأنّ الحق له، فيخص به من يشاء **(وإلا)** أيْ وإنْ لم يعين ربها واحداً منهم **(اقترعوا إنْ تشاحوا)** فيقدّم بها من خرجت له القرعة، لترجحه بها **(ويصلي الباقون عراة)** خشية خروج الوقت. هذا معنى كلامه في الشرح وغيره. قال في المبدع: والأصح يقدّم إمام مع ضيق الوقت. وجزم به في المنتهى، **(فإنْ كانوا رجالاً ونساءاً)** والمراد فيهما الجنس **(فالنساء أحق)** بالسترة من الإمام وغيره. لأنّ عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة **(فإذا صلين فيها أخذها الرجال)** وصلّوا فيها إنْ اتسع الوقت. وإلا صلّوا عراة **(وإنْ كان فيهم)** أيْ العراة **(ميت صلّى فيها)** أيْ السترة. المبذولة لهم **(الحي)** فرضه، لا على الميت **(ثم كفن بها الميت)** ليجمع بين الحقين. وتقدّم في التيمم (ولا

يجوز) للعاري (انتظار السترة) ليصلي فيها و(إنْ خاف خروج الوقت)، يصلي عرياناً إذا خاف خروجه (فإنْ كانت) السترة (لأحدهم لزمه أنْ يصلي فيها) لقدرته على السترة (فإنْ أعارها وصلّى عرياناً لم تصح صلاته) لأنّه ترك السترة مع قدرته عليها، (ويستحب) لرب السترة (أنْ يعيرها لهم بعد صلاته) لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[1]، (ولا يجب) عليه إعارتها لهم، بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر (فيصلّون فيها واحداً بعد واحد) ولم يجزلهم الصلاة عراة، لقدرتهم على السترة (إلا أنْ يخافوا خروج الوقت، فيصلي) من خاف خروج الوقت على حسب حاله، ويصلي (بها) أي السترة (أحدهم بين أيديهم) لاستتار عورته (والباقون) يصلّون (عراة كما تقدّم) خلفه صفاً واحداً جلوساً، يومئون استحباباً بالركوع والسجود. وكذا لو كانوا في سفينة، ولم يمكن جميعهم القيام، صلّوا واحداً بعد واحد، إلا أنْ يخافوا خروج الوقت، فيصلي واحد قائماً والباقون قعوداً. ذكره بمعناه في الشرح (فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته، فالمستحب أنْ يؤمهم) لتحصل له فضيلة الجماعة، (ويقف بين أيديهم) أيْ قدّامهم لاستتار عورته (فإنْ كان أمّياً) لا يحسن الفاتحة (وهم قراء) يحسنونها (صلّوا) أيْ العراة (جماعة) وجوباً، (و) صلّى (صاحب الثوب وحده) لأنّه لا يصح أنْ يؤمهم، لأنه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا أنْ يأتم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه، (وإنْ أعاره) أي الثوب صاحبه (لغير من يصلح للإمامة جاز) لأنّ الحق له. فيخص به من شاء (وصار حكمه حكم صاحب الثوب) لملكه الانتفاع به، فيصلي وحده. ويصلون جماعة لأنفسهم.

فصل: في أحكام اللباس والصلاة وغيرها: (يكره في الصلاة السدل، سواء كان تحته ثوب أو لا) نقل محمد بن موسى: النهي فيه صحيح عن علي. وخبر أبي هريرة. نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد، قاله في الفروع (وهو) أيْ السدل لغة: إرخاء الثوب قاله الجوهري. واصطلاحاً: (أنْ يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض. وقيل: وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود وقال القاضي: هو وضع الرداء على عنقه، ولم يرده على كتفيه (فإنْ رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى) لم يكره، لزوال معنى السدل. زاد في الشرح (أو ضم طرفيه بيديه لم يكره) وهو رواية. ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره. وجزم بمعناه في المنتهى ويكره لبقاء معنى السدل (وإنْ طرح القباء) بفتح القاف (على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين، فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء. وليس من السدل المكروه، قاله الشيخ، ويكره) في الصلاة

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(اشتمال الصماء) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد: أنّ النبيّ ﷺ «نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري (وهو) أي اشتمال الصماء (أنْ يضطبع بالثوب ليس عليه غيره). والاضطباع: أنْ يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي سعيد؛ من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعاً: «نُهي عن لبستين، وهما اشتمال الصماء. وهو أنْ يضع ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. والاحتباء، وهو أنْ يُحتبى به ليس على فرجه منه شيء» وعلم منه: أنّه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره. لأنّها لبسة المحرم. وفعلها ﷺ وأنّ صلاته صحيحة، إلا أن تبدو عورته، (و) يكره في الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ «نهى أنْ يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن. ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه، لاشتماله على تغطية الفم. ولأنّ الصلاة لها تحليل وتحريم. فشرع لها كشف الوجه كالإحرام، (و) يكره في الصلاة (التلثم على الفم والأنف) روي ذلك عن ابن عمر. ولقوله ﷺ: «أمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم»[1] متفق عليه (ولف الكم بلا سبب) لقوله ﷺ: «ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[2] متفق عليه. زاد في الرعاية: وتشمير، (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله. لنهي النبيّ ﷺ «عن التشبه بأهل الكتاب» رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار (في غير صلاة، لأنّه يكره التشبه بالكفار كلّ وقت) لما تقدّم (قال الشيخ: التشبه بهم) أي الكفار (منهي عنه إجماعاً) لما تقدّم (وقال: ولما صارت العمامة الصفراء، والزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اهـ (ويكره شد وسطه على القميص. لأنّه من زي اليهود) نقله حرب. وظاهر ما قدّمه في الإنصاف: لا يكره (ولا بأس به) أيْ بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه، مما لا يشبه الزنار (على القباء) لأنّه من عادة المسلمين. قاله القاضي، وقال ابن تميم: لا بأس بشد القباء في السفر على غيره. نص عليه. واقتصر عليه. قاله في الإنصاف. و(قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة) وهو رواية حكاها في المبدع وغيره. وظاهره: أنّ المقدّم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر. قاله المجد في شرحه. وقال: نص عليه، للخبر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يكف شعراً، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٧، والترمذي في كتاب المواقيت: ٨٧، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: السجود على اليدين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، وأحمد في (م ١، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٦، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: السجود على الركبتين.

(كمنديل ومنطقة ونحوها لأنّه أستر للعورة) قال ابن تميم: إلا أنْ يشده لعمل الدنيا، فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأنّ ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطع بدنها. والمطلوب ستر ذلك. ومفهوم كلامه: أنّه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار. قال في حاشية التنقيح: لأنّ شد المرأة وسطها معهود في زمن النبيّ ﷺ وقبله. كما صح «أنّ هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقاً»، وكان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان. وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى: أنّه يكره لها شد وسطها (وتقدّم ولا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها. لأنّه يبين فيه تقاطيع بدنها. فيشبه الحزام (ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدّم من مفهوم قوله ﷺ: «ليس على فرجه منه شيء»[1] (ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أيْ عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أي الاحتباء (أنْ يجلس ضاماً ركبتيه إلى نحو) أيْ جهة (صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أنْ يبلغ ركبتيه، ثم يشده، فيكون) المحتبي (كالمعتمد عليه والمستند إليه) أي الثوب الذي احتبى به (ويحرم، وهو) أيْ الإسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر (إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء) لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[2] متفق عليه، وحديث ابن مسعود: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»[3] رواه أبو داود (في غير حرب) لما روي أنّ النبيّ ﷺ «حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال: «إنّها المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»» وذلك لأنّ الخيلاء غير مذموم في الحرب (فإنْ أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء. أبيح) قال أحمد في رواية حنبل: جرّ الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنّه من الفحش. وفي الخبر: «من غشنا فليس منا»[4]، (ومثله) أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح، كـ(قصيرة اتخذت رجلين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع السنين، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ٢٤، والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذيول النساء، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ما ينهى عنه من اللباس، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٩، ٤١٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من جرّ إزاره من غير خيلاء، ومسلم في كتاب اللباس: ٤٢، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبسه الصماء، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ٨، وابن ماجه: في كتاب اللباس، باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء، وأحمد في (م ٢، ص ٥، ١٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ١٦٤، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في وضع الربا، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٧٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، والدارمي =

من خشب، فلم تعرف) ذكره في الفروع توجيهاً، (ويكره أنْ يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة)، وعنه: «ما تحتهما فهو في النار» للخبر. فإنْ كان لحاجة كقبح ساقه. فلا و(لا يكره ما بين ذلك) أيْ بين نصف الساق وفوق الكعب (ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أيْ الرجل (إلى ذراع ولو من نساء المدن) لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»[1] رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. والظاهر: أنّ المراد بذراع اليد، وهو شبران. لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «رخص النبيّ ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً»، (ويحسن) وقال في الإنصاف، عن جماعة من الأصحاب: يسن. وجزم به في شرح المنتهى (تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيراً) لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يدُ كُم قميص النبيّ ﷺ إلى الرسغ» رواه أبو داود وعن ابن عباس قال: «كان الرسول ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول» رواه ابن ماجه. (وتوسيعه قصداً) أيْ باعتدال من غير إفراط. فلا تتأذى اليد بحر ولا برد. ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. قال ابن القيم: وأمّا هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج. فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته. وفي جوازها نظر. فإنّها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصرُ كمِّ المرأة) قال ابن حمدان: دون رؤوس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط ويكره لبس ما يصف البشرة) أيْ مع ستر العورة بما يكفي في الستر. لما تقدّم أول الباب. ويأتي (للرجل والمرأة، ولو في بيتها) نص عليه (إنْ رآها غير زوج، أو سيد تحل له) قال في المستوعب: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب. وهو ما يصف البشرة غير العورة. ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها. وصحح معناه في الرعاية. وظاهر ما قدّمه في شرح المنتهى: يكره مطلقاً، (ولا يجزىء) ما يصف البشرة (كفناً لميت) لأنّه غير ساتر، (ويأتي) في الجنائز (ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال: «كساني الرسول ﷺ قبطيةً كثيفةً، كانت مما أهدى له دحية الكلبي. فكسوتها امرأتي فقال ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله كسوتها

= في كتاب البيوع، باب: في النهي عن الغش، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠، ٢٤٢).

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ٩، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾. والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذيول النساء، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: في ذيول النساء، وأحمد في (م ٢، ص ٥، ١٨).

امرأتي. فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالةً. فإنّي أخاف أنْ تصف حجم عظامها»[1]» رواه أحمد. (ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» رواه مسلم (ويكره للرجل الزيق العريض، دون المرأة) فلا يكره لها ذلك. والزيق لبنة الجيب، (و) يكره للرجل (لبسه زيّ الأعاجم، كعمامة صماء، ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالأعاجم. و(لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد: لا بأس أنْ يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة) أيْ ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة (ويدخل فيها) أيْ في ثوب الشهرة (خلاف) زيّه (المعتاد كمن لبس ثوباً مقلوباً أو محولاً، كجبة وقباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) وعن أبي هريرة مرفوعاً أنّ الرسول ﷺ: «نهى عن الشهرتين». فقيل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها. ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً» وعن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلةٍ يوم القيامة»[2] حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وكان الحسن يقول: «إنّ قوماً جعلوا خشوعهم في اللباس، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إنّ أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه» وقال ابن رشد المالكي: كان العلم في صدور الرجال. فانتقل إلى جلود الضأن. قلت: والآن إلى جلود السمور، (ويكره) لبس (خلاف زيّ) أهل (بلده و) لبس (مزريه) لأنّه من الشهرة (فإنْ قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم، لأنّه رياء)، «ومن راءى راءى الله به (ومن سمع سمع الله به»[3]، (وكره) الإمام (أحمد الكلتة) بالكسر (وهي قبة) أيْ ستر رقيق يخاط شبه البيت. قاله في الحاشية (لها بكر تجر بها. وقال: هي من الرياء، لا ترد حراً ولا برداً) ويشبهها البشخانه والناموسية. إلا أنْ تكون من حرير، أو منسوج بذهب أو فضة، فتحرم، (ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما) لخبر: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»

---

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الأقبية، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، وأحمد في (م ٢، ص ١٣٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله، ومسلم في كتاب الزهد: ٤٧، والترمذي في كتاب الزهد: ٤٨ وأحمد في (م ٥، ص ٤٥).

وخبر «أنّ الله نظيف يحب النظافة»[1]، (و) يكره (الإسراف في المباح) وحرمه الشيخ تقي الدين، لعموم: ﴿ولا تسرفو[2]﴾.

فصل: (ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان) لحديث أبي طلحة قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب»[3] متفق عليه. (وتعليقه) أيْ ما فيه صورة (وستر الجدر به) لما تقدّم. (وتصويره كبيرة للوعيد عليه) في قوله ﷺ: «إنّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[4]. (حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها) لعموم ما سبق (لا افتراشه وجعله) أي المصور (مخداً) فيجوز (بلا كراهة) قال في الفروع: لأنّه ﷺ «اتكأ على مخدةٍ فيها صورٌ» رواه أحمد. وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة (وتكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، والسجود عليها) أي الصورة (أشد كراهة) لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»[5] ويأتي ما فيه في صفة الصلاة (ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) للخبر السابق. قال في المبدع: والمراد به: كلّ منهي عن اقتنائه. وفي الآداب: هل يحمل على كلّ صورة، أم صورة منهي عنها؟ اهـ. قلت: إلا ظهر الثاني (ولا) تدخل بيتاً فيه (جرس)

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٣) رواه أحمد في (م ١، ص ٨٣، ١٠٤). والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحدها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم في كتاب اللباس ٨١، ٨٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: الصور في البيت، والدارمي في كتاب الأستئذان، باب: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم في كتاب اللباس: ٩٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب: ذكر ما يكلّف أصحاب الصور يوم القيامة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الصناعات، والموطّأ في كتاب الاستئذان، باب: ما يتقى من الشؤم، وأحمد في (م ٢، ص ٤، ٢٠).

(٥) رواه أحمد في (م ١، ص ٨٣، ١٠٤). والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحدها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم في كتاب اللباس ٨١، ٨٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: الصور في البيت، والدارمي في كتاب الأستئذان، باب: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.

لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»[1] رواه أبو داود، (ولا جنب) لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنبٌ»[2] إسناده حسن. قاله في المبدع (إلا أنْ يتوضأ) لما تقدّم أنّه رخص له أنْ ينام إذا توضأ، وحمله بعضهم على الجنب من حرام. وبعضهم على من يتركه عادة وتهاوناً (ولا تصحب) الملائكة (رفقة فيها جرس) أو كلب. لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ»[3] رواه مسلم. قال في الآداب: ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته. فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا؟. أم إنْ أمكنه الانفراد فلم يفعل، كان سبباً، وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات (وإنْ أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه، كالرأس، أو لم يكن لها رأس، فلا بأس به) أيْ فلا كراهة في المنصوص (ولا) بأس (بلعب الصغيرة بلُعَبٍ غير مصورة) أو مقطوع رأسها، أو مصورة بلا رأس، (ولا) بأس بـ(ـشرائها نصاً) للتمرين (ويأتي في الحجر) مع زيادة على هذا (وتباح صورة غير حيوان، كشجر وكلّ ما لا روح فيه، ويكره) جعل صورة (الصليب في الثوب ونحوه) كالطاقية والدراهم والدنانير والخواتيم وغيرها. لقول عائشة أنّ الرسول ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا قضبه»[4] رواه أبو داود. قال في الإنصاف: ويحتمل تحريمه. وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب (ويحرم على رجل، ولو كافراً) لما تقدّم أنّه مخاطب بفروع الشريعة، (و) على (خنثى لبس ثياب حرير) لحديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[5] متفق عليه. (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر، (و) لو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الجلاجل، والنسائي في كتاب الزينة، باب: الجلاجل، وأحمد في(م ٢، ص ٣٦٦).

(٢) رواه أحمد في (م ١، ص ٨٣، ١٠٤). والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحدها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم في كتاب اللباس ٨١، ٨٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: الصور في البيت، والدارمي في كتاب الأستئذان، باب: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب: ١٠٣، والبخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يكره من الخيل، والترمذي في كتاب الجهاد، باب: ٢٥.

(٤) الأقضبة: القطعة.

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من مس الحرير من غير لبس، ومسلم في كتاب =

(تكة سراويل وشرابة) نص عليه، قال في الفروع (والمراد شرابة مفردة، كشرابة البريد، لا تبعاً، فإنه كزر) فتباح. وما روي «أنّ عمر بعث بما أعطاه النبيّ ﷺ إلى أخٍ له مشركٍ» متفق عليه، ليس فيه أنّه أذن له في لبسها. وقد «بعث النبيّ ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم» ولم يلزم منه إباحة لبسه، (ويحرم افتراشه) أي الحرير لما روى حذيفة أنّ النبيّ ﷺ «نهى أنْ يلبس الحرير والديباج وأنْ يجلس عليه» رواه البخاري. (و) يحرم (استناده) أيْ الرجل والخنثى (إليه واتكاؤه عليه وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به) فيحرم استعماله على الرجال بكلّ حال، على ظاهر كلامه في المستوعب، وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم. قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة. كما يفعله جهلة المتعبدة اهـ. واختار الآبدي إباحة يسير الحرير مفرداً (غير الكعبة) المشرفة، فلا يحرم سترها بالحرير (وكلام أبي المعالي يدل على أنّه محل وفاق) وتبعه في المبدع (إلا من ضرورة) فلا يحرم معها لبس ما كلّه حرير، ولا افتراشه ونحوه (وكذا ما غالبه حرير ظهوراً) فيحرم استعماله، كما تقدّم، كالخالص، لأنّ الأكثر ملحق بالكلّ في أكثر الأحكام، و(إلا) يحرم ما كان من حرير وغيره (إذا استويا ظهوراً، ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً والظهور لغيره) وكذا إذا استويا ظهوراً، لأنّ الحرير ليس بأغلب. وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة (ولا يحرم خز وهو ما سدي بإبريسم) وهو الحرير (وألحم بوبر أو صوف ونحوه) كقطن وكتان. لقول ابن عباس: «إنّما نهى النبيّ ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير. أمّا السدي والعلم فلا نرى به بأساً» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. قال في الاختيارات: المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: إباحة الخز دون الملحم. وغيره. ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم ولا الديباج اهـ والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به (وما عمل من سقط حرير ومشاقته، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج، فكحرير خالص، وإنْ سمّي الآن خزاً) فيحرم على الرجال والخناثى. لأنّه حرير وظاهر كلامهم: يحرم الحرير ولو كان مبتذلاً، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه النص (ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب، أو فضة، أو مموه بأحدهما) لما فيه من الخيلاء. وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين وكالآنية (فإنْ استحال) أيْ تغير (لونه ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار (أبيح) لبسه، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، (وإلا) أيْ وإنْ لم يستحل لونه، واستحال، لكن يحصل منه شيء بعرضه على النار (فلا) يباح، لبقاء علة التحريم (ويباح لبس الحرير لحكة، ولو لم

= اللباس: ١١، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٥٢، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: كراهية لبس الحرير، وأحمد في (م ١، ص ٢٠، ٣٦).

يؤثر لبسه في زوالها) لما في الصحيحين عن أنس أنّ النبيّ ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما» وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، والحكة قال في المبدع: بكسر الحاء: الجرب. (و) يباح لبس الحرير (لقمل) لما روى أنس «أنّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبيّ ﷺ القمل فرخص لهما في قميص حرير. فرأيته عليهما في غزاة» رواه البخاري. وظاهره: ولو لم يؤثر لبسه في زواله، (و) يباح لبس الحرير لـ(ـمرض) ينفع فيه لبس الحرير. على ظاهر كلامه في المبدع، قياساً على الحكة والقمل، (و) يباح لبس الحرير (في حرب مباح، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو) كان لبسه (لغير حاجة) لأنّ المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء. وذلك غير مذموم في الحرب، (و) يباح لبس الحرير (لحاجته كبطانة بيضة) أيْ خوذة (ودرع ونحوه) كجوشن. قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر، أو برد، أو تحصن من عدو ونحوه، أبيح وقال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب، كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه. وهو محتاج إليه (ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل) من اللباس من حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة، أو مموه بأحدهما. لقوله ﷺ: «وحرم على ذكورها» وعن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» رواه أبو داود. وشقيق عمرو بن مسعود وحذيفة قميص الحرير على الصبيان رواه الخلال. ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام. كتمكينهم من شرب الخمر. وكونهم محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم: أبلغ في التحريم (وصلاته) أي الصبي (فيه) أيْ في المحرم عليه لبسه (كصلاته) أي الرجل. فلا تصح. قلت: قد تقدّم أنّ محل بطلان صلاة الرجل فيه، إذا كان عالماً ذاكراً على المذهب. وعلى هذا فينبغي هنا الصحة، لأنّ النهي عائد إلى إلباسه، وتمكينه منه، وهو خارج عن الصلاة وشروطها وما حرم استعماله من حرير) كلّه أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج، أو مموه، (ومصور ونحوها) كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه (حرم بيعه) لذلك، (و) حرم (نسجه) لذلك (وخياطته) لذلك (وتمليكه) لذلك(وتملكه) لذلك (وأجرته لذلك) أيْ للاستعمال (والأمر به) لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] ولأنّ الوسائل لها حكم المقاصد، فإنْ باعه، أو نسجه، أو خاطه، أو ملكه، أو تملكه لغير ذلك، كتجارة وكراء لمن يباح له، فلا. (ويحرم يسير ذهب تبعاً، غير فص خاتم كالمفرد) وفي الآنية في المبدع وغيره: يحرم فص خاتم من ذهب، ويأتي ما فيه من زكاة الأثمان، (ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه) أيْ تشبه المرأة بالرجل (في لباس وغيره) ككلام ومشي وغيرهما. لأنّه ﷺ «لعن المتشبهين من

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري. ولعن أيضاً «الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» قال في الآداب الكبرى: إسناده صحيح. رواه أحمد وأبو داود. **(ويباح علم حرير، وهو طراز الثوب)** لما تقدّم من قول ابن عباس: «إنّما نهى النبيّ ﷺ عن الثوب المصمت أمّا العلم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود. **(و)** يباح **(رقاع منه)** أيْ من الحرير **(وسجف الفراء)** ونحوها قاله في الآداب. لقول عمر: «نهى النبيّ ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع» رواه مسلم، **(و)** يباح من الحرير **(لبنة الجيب، وهي الزيق)** المحيط بالعنق **(والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس)** قال في القاموس: وجيب القميص ونحوه، بالفتح: طوقه، وقال في المنتهى: الجيب ما ينفتح على نحر، أو طوق **(إذا كان)** ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب **(أربع أصابع)** معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر **(مضمومة فما دون)** بالبناء على الضم. لحذف المضاف إليه ونية معناه، أيْ فما دونها، لما تقدّم من حديث عمر، **(و)** يباح **(خياطة به)** أي بالحرير، **(و)** يباح **(أزرار)** جمع زر: من الحرير، لأنّ ذلك يسير. وكيس المصحف، وتقدم **(ويباح الحرير للأنثى)** لما روى الترمذي عن أبي موسى أنّ النبيّ ﷺ قال: **«أحل الحرير والذهب للإناث من أمّتي. وحرم على ذكورها»**[1]، **(ويحرم كتابة مهرها فيه)** أي الحرير في الأقيس. قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين **(وقيل: يكره)** قال في التنقيح: وعليه العمل. قال في تصحيح الفروع: لو قيل بالإباحة لكان له وجه **(ويباح حشو الجباب، و)** حشو **(الفرش به)** أيْ بالحرير، لأنّ ذلك ليس بلبس له ولا افتراش، وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء **(ولو لبس ثياباً في كلّ ثوب)** من الحرير **(قدر يُعفى عنه)** من سجف أو رقاع ونحوها **(ولو جمع)** ما فيها من الحرير **(صار ثوباً، لم يكره)** ذلك. لأنّ كلّ ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره **(ويكره)** لـ**(لرجل)** دون المرأة **(لبس مزعفر)** لقول أنس: «إنّ النبيّ ﷺ نهى أنْ يتزعفر الرجل» متفق عليه. **(و)** يكره للرجل لبس **(أحمر مصمت)** لما ورد عن عبد اللّه بن عمر قال: «مر على النبيّ ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم فلم يرد النبيّ ﷺ» رواه أبو داود قال أحمد: يقال: أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون، **(ولو)** كان الأحمر المصمت **(بطانة)** وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها. فلا يكره. ولو غلب الأحمر، وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء، أو البرد الأحمر، **(و)** يكره للرجل أيضاً لبس **(طيلسان وهو المقور)** على شكل الطرحة، يرسل من فوق الرأس. لأنّه

---

(١) رواه النسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، والبخاري في كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء.

يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى. وأمّا المدور فهو غير مكروه، بل ذكر استحبابه. وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهى، (وكذا معصفر) فيكره للرجل. لما روى علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» رواه مسلم. (إلا في إحرام فلا يكره) للرجل لبس المعصفر. نص عليه. ويباح للنساء. لتخصيص الرجل بالنهي (ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة، (ولو يسيراً سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا) لقوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولمسلم: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»[2] رواه أيضاً من حديث جابر. وفيه: «ولا خف واحد»[3] ومشى علي في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد. رواه سعيد، (ويكره) المشي (في نعلين مختلفين) كأنْ يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة) لأنّه من الشهرة، (ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «استكثروا من النعال. فإنّ أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل»[4] قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال. ـ لأنّها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة. (و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإنْ رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»[5] رواه أبو داود، (و) تسن (الصلاة في الطاهر منها) أيْ من النعال. قاله الشيخ تقي الدين وغيره للإخبار. منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال: «سألت أنساً: أكان النبيّ ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» متفق عليه، وقال صاحب النظم: الأولى حافياً، (و) يسن (الاحتفاء أحياناً) لحديث فضالة بن عبيد قال: «كان النبيّ ﷺ يأمرنا أنْ نحتفي أحياناً» رواه أبو داود. ويروى هذا المعنى عن عمر، (و) يسن (تخصيص الحافي في الطريق) بأنْ ينتحي المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي، رفقاً به (ويكره كثرة الإرفاه) أيْ التنعم والدعة، ولين العيش. للنهي عنه. ولأنّه من زي العجم. وأرباب الدنيا، (ويستحب

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً، ومسلم في كتاب اللباس: ٦٨، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ٣٤، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: المشي في النعل الواحد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥، ٤٤٣).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٥٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس: ٧١، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً، وأحمد في (م ١، ص ٣٢١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره

(٥) رواه مسلم في كتاب اللباس: ٦٦، وأحمد في (م ٣، ص ٣٦٠).

كون النعل أصفر والخف أحمر) وذكر أبو المعالي عن أصحابنا (أو أسود) قاله في الفروع. وأنْ يقابل بين نعليه «وكان لنعله ﷺ قبالان» بكسر القاف. وهو السير بين الوسطى والتي تليها. وهو حديث صحيح. رواه الترمذي في الشمائل. وابن ماجه وغيرهما (ويكره لبس الأُزر) قائماً، (و) لبس (الخفاف) قائماً، (و) لبس (السراويل قائماً) خشية انكشاف عورته. و(لا) يكره (الانتعال) قائماً. وصحح القاضي وغيره الكراهة. واختلف قوله ـ أيْ الإمام ـ في صحة الأخبار. قاله في الفروع (ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إنْ رغبه) النظر إليها (في التزين بها والمفاخرة) ذكره في الرعاية وغيرها. وقال ابن عقيل: ريح الخمر كصوت الملاهي. حتى إذا شتم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي، وأصغى إليها. ويجب ستر المنخرين والإسراع، كوجوب سد الأذنين عند الأسماع. وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير، وأواني الذهب والفضة. وإنْ دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجت ذلك عنه. قاله في الآداب الكبرى، (و) يكره (التنعم) وتقدّم لأنّه من الإرفاه، (و) يكره (زي) بكسر الزاي أيْ هيئة (أهل الشرك) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1] رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح. قال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله ـ أيْ هذا الحديث ـ أنْ يقتضي تحريم التشبه. وإنْ كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، (ويسن التواضع في اللباس) لحديث أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً «البذاذة من الإيمان» رجاله ثقات. قال أحمد في رواية الجماعة: هو التواضع في اللباس، (و) يسن (لبس الثياب البيض) لحديث: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنّها من خير ثيابكم. وكفنوا فيها موتاكم»[2] رواه أبو داود، (وهي) أي الثياب البيض (أفضل) من غيرها، (و) تسن (النظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه) لخبر: «إنّ الله نظيفٌ يحب النظافة»[3] وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النظيفة، (و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) نص عليه (قال الشيخ: إطالتها) أي الذؤابة (كثيراً من الإسبال) وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن. قال الآجري. وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع. وعن أنس نحوه. ذكره في الآداب، (ويسن تحنيكها) أيْ العمامة لأنّ عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده ﷺ (ويجدد لف العمامة كيف شاء) قاله في المبدع وغيره. وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبيّ ﷺ من حديث ابن عمر «كان النبيّ ﷺ يعتم يدير كور العمامة على رأسه. ويغرزها من ورائه، ويرخي لها

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الأقبية، وأحمد في (م ٢، ص ٥٠).
(٢) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأمر بالكحل، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: أي الكفن خير، وأحمد في (م ١، ص ٢٤٧، ٢٧٤).
(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤١.

ذؤابة بين كتفيه» (ويباح السواد ولو للجند) لأنّه ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء» وكذا يباح الأخضر والأصفر، (و) يباح (فتل طرف الثوب) من رداء وغيره (وكذا) يباح (الكتان) والقطن والصوف والشعر والوبر، (و) يباح لبس (اليلمق وهو القباء ولو للنساء والمراد، ولا تشبه) لما تقدّم: أنّه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه، (ويسن السراويل) لما روى أحمد عن أبي أمامة قال: «قلنا: يا رسول الله. إنّ أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. قال: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»[1]»، (والتبان) بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصيرة جداً (في معناه) أيْ معنى السراويل. لأنّه يستر العورة المغلظة. (و) يسن (القميص) لقول أم سلمة: «كان أحب الثياب إلى النبيّ ﷺ القميص» رواه أبو داود، (و) يسن (الرداء) لفعله ﷺ (ولا بأس بلبس الفراء) بكسر الفاء ممدوداً جمع فرو، بغيرها. قاله الجوهري. وأثبتها ابن فارس. ويدل له الحديث الآتي (إذا كانت) الفراء (من جلد مأكول مذكى مباح وتصح الصلاة فيها) كسائر الطاهرات. وتقدّم في الآنية: يحرم لبس جلود السباع. وأنّه يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس (ولا تصح) الصلاة (في غير ذلك) أيْ غير جلد مذكى (كجلد ثعلب، وسمور، وفنك، وقاقم وسنور، وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكي) أو دبغ لأنّه لا يطهر بذلك كلحمه (ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية) كثياب المرأة المربية للأطفال (ورضاع، وحيض، وصفَر[2]، وكثرة ملابستها) أيْ النجاسة (ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها وتقدّم بعضه) هكذا في شرح المنتهى وغيره. ولعل المراد: أنّ الصلاة فيها خلاف الأولى، كما عبر به في الشرح. فلا ينافي ما تقدّم في الآنية: إنّ ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح، (ويكره لبسه) جلداً مختلفاً في طهارته. (و) يكره (افتراشه جلداً مختلفاً في طهارته) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب انتهى. وقال في الآداب: قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا لا يطهر: جاز أنْ يلبسه دابته. ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر. قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره، رواية واحدة انتهى. وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية، ولكنه لم يقل على الأظهر، بل قطع بذلك (وله إلباسه) أي الجلد المختلف في طهارته (دابته) لأنّه كاستعماله في يابس، (ويحرم إلباسها) أي الدابة (ذهباً أو فضة) قال الشيخ تقي الدين: (وحريراً) وقطع الأصحاب: له أنْ يلبسها الحرير، قاله في الآداب. وقال: له أنْ يلبس دابته جلداً نجساً، ذكره في المستوعب. وقدّمه في الرعاية (ولا

---

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٤٧، ٢٧٤).

(٢) صَفَر: بفتح الصاد والفاء، وهو من أمراض البطن، وكان العرب يعتقدون أنّ في البطن حيّة تعضه عندما تجوع فيصيبه الألم.

بأس بلبس الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة. قال في الشرح: وهي التي فيها حمرة وبياض. روى أنس. قال: «كان أحبّ الثياب إلى الرسول ﷺ أنْ يلبسها الحبرة» متفق عليه. (و) لا بأس بلبس (الأصواف والأوبار، والأشعار من حيوان طاهر، حياً كان أو ميتاً) لقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[1] ولحديث مسلم عن عائشة قالت: «خرج النبيّ ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود»، (وكذا) تباح (الصلاة عليها، وعلى ما يعمل من القطن والكتان، وعلى الحصر) وغيرها من الطاهرات، لما في حديث أنس مرفوعاً قال: «ونضح بساط لنا، نصلي عليه» صححه الترمذي. قال: والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم. لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً. وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان الرسول ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة»، (ويباح نعل خشب) قال أحمد: إنْ كان حاجة، (ويسن لمن لبس ثوباً جديداً أنْ يقول: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) للخبر. وعن أبي سعيد قال: «كان النبيّ ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: عمامة، أو قميصاً، أو رداء. ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه. أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[2]» رواه الترمذي. وفي نسخة: «وأنْ يتصدق بالخلق العتيق النافع».

تتمة: قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ينبغي للفقيه أنْ تكون له ثلاثة أشياء جديدة: سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها.

باب اجتناب النجاسة

(ومواضع الصلاة) أيْ بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً، وما تصح فيه الصلاة في بعض الأحوال، وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك. ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقاً، (وهو) أي اجتناب النجاسة (الشرط السابع) للصلاة لتقدم ستة قبله (طهارة بدن المصلي. و) طهارة (ثيابه. و) طهارة (موضع صلاته. وهو محل بدنه. و) محل (ثيابه. من نجاسة غير معفو عنها) وعدم حملها (شرط لصحة الصلاة) لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه» وقوله ﷺ حين مر بالقبرين: «إنّهما ليعذبان

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب: ما جاء في اللباس، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ٢٩، وأحمد في (م ٣، ص ٣٠، ٥٠).

وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول» بالمثلثة قبل الراء. قاله في شرح المنتهى. والصواب: أنّه بالتاء المثناة. كما ذكره ابن الأثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة. وفي رواية: «لا يستنزه» وقال تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[1] قال ابن سيرين وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها. وذلك لأنّ المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها. وهو حمل اللفظ على حقيقته. وهو أولى من المجاز. قاله في المبدع، لكن صح «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة. فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها، فطرحه بين كتفيه، وهو ساجد حتى أزالته فاطمة» رواه البخاري من حديث ابن مسعود. وقال المجد: لا نسلم أنّه أتي بدمها، ثم الظاهر أنّه منسوخ. لأنّه كان بمكة قبل ظهور الإسلام. ولعل الخمس لم تكن فرضت. والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر، بدليل خبر النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وحديث جابر بن سمرة «أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أنْ ترى فيه شيئاً فتغسله»[2]» رواه أحمد وابن ماجه، وأسناده ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث. فثبت به أنّه مأمور باجتنابها. ولا يجب ذلك في غير الصلاة. فتعين أنْ يكون فيها. والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد. وكطهارة الحدث. وعلم منه: أنّ النجاسة المعفو عنها كأثر الاستجمار بمحله، ويسير الدم ونحوه، ونجاسة بعين: ليس اجتنابها شرطاً لصحة الصلاة. وتقدّم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة، وحيث علم أنّ اجتناب النجاسة ما ذكره، وعدم حملها شرط للصلاة، حيث لم يعف عنها (فمتى) كان ببدنه، أو ثوبه نجاسة لا يُعفى عنها، أو (لاقاها ببدنه، أو ثوبه) زاد في المحرر: أو حمل ما يلاقيها (أو حملها عالماً) كان (أو جاهلاً، أو ناسياً) لم تصح صلاته. لفوات شرطها. زاد في التلخيص: إلا أنْ يكون يسيراً. وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته. إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنّها لا تبطل. قاله في المبدع (أو حمل) في صلاته (قارورة) من زجاج، أو غيره (فيها نجاسة، أو) حمل (آجرة) بمد الهمزة واحدة الآجر. وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس، أو) حمل (بيضة مذرة، أو) بيضة (فيها فرخ ميت، أو) حمل (عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً، قادراً على اجتنابها) أي النجاسة التي لاقاها، أو على عدم حمل ما حمله من ذلك (لم تصح صلاته) لأنّه حامل النجاسة في غير معدنها. أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه، أو حملها في كمه. و(لا) تبطل صلاته (إنْ مس ثوبه) أو بدنه (ثوباً) نجساً، (أو) مس ثوبه، أو بدنه

---

(١) سورة المدّثّر، الآية: ٤.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

(حائطاً نجساً لم يستند إليه) لأنّه ليس بموضع لصلاته. ولا محمول فيها. فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده. بطلت صلاته (أو قابلها) أي النجاسة (راكعاً أو ساجداً) من غير ملاقاة (أو كانت) النجاسة (بين رجليه من غير ملاقاة) فصلاته صحيحة، لأنّه لم يباشر النجاسة. أشبه ما لو خرجت عن محاذاته (أو حمل حيواناً طاهراً، أو) حمل (آدمياً مستجمراً) فصلاته صحيحة، لأنّه ﷺ: «صلى وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص» متفق عليه. ولأنّ ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها. فهي كالنجاسة بجوف المصلي، وأثر الاستجمار معفوّ عنه بمحله، (أو سقطت) النجاسة (عليه، فأزالها) سريعاً (أو زالت) النجاسة (سريعاً، بحيث لم يطل الزمن) فصلاته صحيحة. لما روى أبو سعيد قال: «بينا النبيّ ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى ﷺ صلاته. قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذراً»[1] رواه أبو داود. ولأنّ من النجاسة ما يُعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير منها. ككشف العورة (وإنْ طيّن أرضاً متنجسة) وصلّى عليها (أو بسط عليها، ولو كانت النجاسة رطبة) شيئاً طاهراً صفيقاً، (أو) بسط (على حيوان نجس، أو) بسط (على حرير) كلّه أو غالبه: من (يحرم جلوسه عليه) من ذكر أو خنثى (شيئاً طاهراً صفيقاً، بحيث لا ينفذ) النجس الرطب (إلى ظاهره، وصلّى عليه) صحت مع الكراهة، (أو) صلّى (على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو في علوه أو سفله غصب، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجه آجر نجس وصلّى عليه صحت) صلاته. لأنّه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها. قال في الشرح: فأمّا الآجر المعجون بالنجاسة، فهو نجس. لأنّ النار لا تطهر. لكن إذا غسل طهر ظاهره. لأنّ النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي الأثر. فطهر بالغسل. كالأرض النجسة. ويبقى الباطن نجساً. لأنّ الماء لا يصل إليه (مع الكراهة) لاعتماده على النجاسة، أو الغصب. ورأى ابن عمر النبيّ ﷺ «يصلي على حمارٍ، وهو متجهٌ إلى خيبر» رواه مسلم. قال الدارقطني: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني. والمعروف خلافه على البعير والراحلة، لكنه من فعل أنس، قاله في المبدع. وفيه: فيما إذا بسط على حرير طاهراً صفيقاً، فيتوجه إنْ صح. جاز جلوسه عليه. وإلا فلا، ذكره في الفروع (وإنْ صلّى على مكان طاهر من بساط) أو حصير ونحوه (طرفه نجس) صحت (أو) صلّى و(تحت قدميه حبل)، أو نحوه (في طرفه نجاسة، ولو تحرك) الحبل، أو نحوه (بحركته صحت) صلاته. لأنّه ليس بحامل للنجاسة. ولا مصلٍ عليها. وإنّما اتصل مصلاّه بها. أشبه ما لو صلّى على أرض طاهرة، متصلة بأرض نجسة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره، وأحمد في (م ٣، ص ٩٢).

(إلا أنْ يكون) الحبل أو نحوه (متعلقاً به) أي المصلي، وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى (أو كان في يده أو)، كان (في وسطه حبل مشدود في نجس، أو) في (سفينة صغيرة) تنجر معه إذا مشى (فيها نجاسة) فلا تصح صلاته ولو كان محمل الربط طاهراً، (أو) كان في يده، أو وسطه حبل مشدود في (حيوان نجس، ككلب وبغل وحمار) وكلّ ما (ينجر معه إذا مشى) فلا تصح صلاته. لأنّه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها (أو أمسك) المصلي (حبلاً أو غيره ملقى على نجاسة، فلا تصح) صلاته على ما في الإنصاف، لحمله ما يلاقيها. ومقتضى كلام الموفق: الصحة فيما إذا كان طرفه ملقي على نجاسة يابسة، بلا شد. لأنّه ليس بمستتبع للنجاسة، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة. ذكره ابن تميم، (وإنْ كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه) إذا مشى (كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت) صلاته، سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر. لأنّه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غصناً من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده. قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يُعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه، بطلت صلاته، إنْ لم يزله سريعاً، وإلا فلا، (ومتى وجد عليه) وفي نسخة «عليها» أي البدن والثوب والبقعة (نجاسة) بعد الصلاة؛ و(جهل كونها) أيْ أنّها كانت (في الصلاة صحت) صلاته، أيْ لم يلزمه إعادتها لأنّ الأصل عدم كونها في الصلاة، لاحتمال حدوثها بعدها. فلا تبطلها بالشك (وإنْ علم بعد سلامه أنّها) أيْ النجاسة (كانت في الصلاة، لكنه جهل) في الصلاة (عينها) بأنْ أصابه شيء ولم يعلم أنّه نجس حال الصلاة، ثم علمه، (أو) علم أنّها كانت في الصلاة، لكن جهل (حكمها) بأنْ أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنّها مانعة من الصلاة، ثم علم بعد سلامه، (أو) علم بعد سلامه أنّها كانت في الصلاة، لكن جهل (أنّها كانت عليه) بأنْ لم يعلم بها وقت إصابتها إياه، (أو) علم بعد سلامه أنّه كان (ملاقيها) ولم يكن يعلم ذلك في صلاته. أعاد لأنّها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث. وأجيب، بأنّ طهارة الحدث آكد لكونه لا يُعفى عن يسيره، (أو) أصابته نجاسة وهو يصلي، و(عجز عن إزالتها) سريعاً (أو نسيها أعاد) لما تقدّم، وفيه ما سبق (وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين) اختاره الموفق. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن تميم، وصاحب الفروع، وقاله جماعة منهم ابن عمر[1]، لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبيّ ﷺ.

---

(١) قلنا من قبل إنّ هذه الفروض العقلية الصرفة لا ينبغي لها أنْ يكون الفقه مجالها فعن كتب الفقه يأخذ الناس أحكام دينهم، فيجب أنْ تسهل ولا تعقد ورسول الله ﷺ كان ييسر الدين لكلّ داخل فيه ويعطي كلاً ما يناسبه، أمّا من أراد أنْ يأخذ أحكام دينه الآن من هذه الكتب فإنّه سيعجز قطعاً ويحتاج إلى خبير في حل ألغازها وفك رموزها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: ما حكاه من الخلاف ـ حتى فيما إذا جهل حكمها ـ تبع فيه الرعاية. وفي الإنصاف في هذه: عليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به.

فائدة: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل. فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة. فإنْ قلنا: لا تبطل أزالها، وبنى، وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإنْ لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير، أو زمن طويل بطلت **(وإنْ خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه)** كذراعه **(بنجس من عظم أو خيط، فجبر وصح)** الجرح أو العظم **(لم تلزمه إزالته)** أي الخيط، أو العظم النجس **(إنْ خاف الضرر)** من مرض أو غيره **(كما لو خاف التلف)** أيْ تلف عضوه، أو نفسه. لأنّ حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله. فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى، **(ثم إنْ غطاه اللحم لم يتيمم له)** لتمكنه من غسل محل الطهارة بالماء **(وإلا)** بأنْ لم يغطه اللحم **(تيمم له)** لعدم غسله بالماء. قلت: ويشبه ذلك الوشم إنْ غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيمم له **(وإنْ لم يخف)** ضرراً بإزالته **(لزمته)** إزالته. لأنّه قادر على إزالته من غير ضرر. فلو صلّى معه لم تصح **(فلو مات من تلزمه إزالته)** لعدم خوفه ضرراً **(أزيل)** وجوباً. وقال أبو المعالي وغيره، ما لم يغطه اللحم، للمثلة **(إلا مع مثلة)** فلا يلزم إزالته. لأنّه يؤذي الميت ما يؤذي الحي **(وإنْ شرب)** إنسان **(خمراً ولم يسكر غسل فمه)** لإزالة النجاسة عنه **(وصلّى ولا يلزمه القيء)** وكذا سائر النجاسات إذا حصلت في الجوف لحصولها في معدنها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس[1] من أصله **(ويباح دخول البيع)** جمع بيعة بكسر الباء **(و)** دخول **(الكنائس التي لا صور فيها، و)** تباح **(الصلاة فيها إذا كانت نظيفة)** روي عن عمر وأبي موسى لخبر: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[2] **(وتكره)** الصلاة **(فيما فيه صور)** بيعة كانت أو كنيسة، لما تقدّم من حديث: «**لا تدخل**

---

(١) يفترض المؤلف أنّ شارب الخمر الذي لا يصيبه السكر سيقوم إلى الصلاة بعدها، وما أبعد ذلك عن واقع الناس فكلّ المدمنين الآن يشربون منها كثيراً ولا يسكرون وعلى معصية الله يحرصون كأنّهم بالمعصية مكلّفون وعن الطاعات منهيون والقرآن يقول: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ومسلم في كتاب المساجد: ٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٩، والنسائي في كتاب الغسل، باب: التيمم بالصعيد وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السبب، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٠، ٣٠١).

الملائكة بيتاً فيه صورة»[1] وقال في الإنصاف: وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه تكره، وعنه مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها. ووجه الجواز أنّه ﷺ «صلى في الكعبة وفيها صور» ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإنّه مسجد»[2] متفق عليه، (وإنْ سقطت سنه) من آدمي، (أو) سقط (عضو منه فأعاده) أيْ ما ذكر. وفي نسخة «فأعادها» (أو لا) أيْ أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارته (أو جعل موضعه) أيْ موضع سنه (سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبتت أو لم تثبت لطهارته) أمّا سنه وعضوه فلأنّ ما أبين من حي كميتته وميتة الآدمي طاهرة. وأمّا سن المذكاة فواضح.

فصـل: في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق به: (ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلّب) ترابها (أو لا) لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإنّي أنهاكم عن ذلك»[3] رواه مسلم (وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر، لأنّ الشيء إذا كثر بمكان جاز أنْ يبني له اسم من اسمه. كقولهم: مسبعة لمكان كثر فيه السباع. ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع. وهي بفتح الميم مع تثليث الباء، لكن الفتح القياس، والضم المشهور. والكسر قليل، ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أيْ لا يمنع من الصلاة. لأنّه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا. قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه: هذا الفرق. قال: وقال أصحابنا: وكلّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة إليه) أيْ إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أيْ لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن) فيه (ولم يدفن فيه، ولا ما دفن بداره) وإنْ كثر. لأنّه ليس بمقبرة (والخشخاشة) بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية. قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتباراً بها، لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن، بلا كراهة) أيْ لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد

---

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٨٣، ١٠٤)، والبخاري في كتاب بدء الخلق، باب: حبّ الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم في كتاب اللباس: ٨٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.

(٢) رواه أحمد في (م ٥، ص ١٥٦، ١٥٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٩٧، ٩٨.

في المقبرة إنْ حدث بعدها كهي) أيْ لا تصح الصلاة فيه، غير صلاة الجنازة، لأنّه من المقبرة (وإنْ حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله، أو) حدثت (في قبلته، فكصلاة إليها) أيْ إلى المقبرة، فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أيْ دفن فيها، بحيث سميت مقبرة على ما تقدّم. (والمسجد معاً لم يجز) فيه، (ولم يصح الوقف ولا الصلاة، قاله) ابن القيم (في الهدي) النبوي، تقديماً لجانب الحظر، (ولا) تصح (في حمّام داخله وخارجه وأتونه) أيْ موقد النار (وكلّ ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله. وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعاً قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمّام»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم، وقال: أسانيده صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح. (ولا) تصح الصلاة (في حُش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة، وهو لغة البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأنّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش. فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له. لأنّه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه، كان منع الصلاة فيه من باب أولى، (ولا) تصح الصلاة في (أعطان إبل، وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه) واحدها عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن: جمع معطن بكسرها. والأصل في ذلك: ما روى البراء بن عازب أنّ النبيّ ﷺ قال: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»[2] رواه أحمد وأبو داود وصححه أحمد وإسحاق. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيح، (ولا بأس بالصلاة في مواضع نزولها) أي الإبل (في سيرها، و) لا في (المواضع التي تناخ) الإبل (فيها لعلفها أو وردها)[3] الماء. لأنّ اسم الأعطان لا يتناولها، فلا تدخل في النهي، (ولا) تصح الصلاة أيضاً (في مجزرة، وهي ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا في قارعة طريق، وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا) لما روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمّام، ومعطن الإبل، ومحجة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٩، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، وأحمد في (م ٣، ص ٨٣، ٩٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وأحمد في (م ٤، ص ١٥٠، ٢٨٨).

(٣) وردها: موضع شربها.

الطريق»[1] رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، **(ولا بأس بطريق الأبيات القليلة، وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، نصاً)** فتصح الصلاة فيه بلا كراهة، لأنه ليس بمحجة، **(ولا)** تصح الصلاة **(في أسطحتها)** أيْ أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها **(كلّها)** لأنّ الهواء تابع للقرار، بدليل أنْ الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأنّ من حلف لا يدخل داراً يحنث بدخول سطحها، **(و)** لا تصح الصلاة في **(ساباط[2] على طريق)** لأنّ الهواء تابع للقرار لما تقدّم، **(ولا على سطح نهر)** قال ابن عقيل: لأنّ الماء لا يُصلّى عليه. وقال غيره: هو كالطريق **(قال القاضي: تجري فيه سفينة)** كالطريق. وعلله بأنّ الهواء تابع للقرار، لما تقدّم. **(والمختار)** في الصلاة على سطح النهر **(الصحة كالسفينة. قاله أبو المعالي وغيره)** مقتضى المنتهى: لا تصح. وقد يفرق بينه وبين السفينة: بأنّها مظنة الحاجة **(ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي)** كعطن إبل؛ وحش **(تحت مسجد بعد بنائه صحت)** الصلاة **(فيه)** أيْ في المسجد، لأنّه لم يتبع ما حدث بعده **(والمنع)** من الصلاة **(في هذه المواضع تعبد)** ليس معللاً بوهم النجاسة، ولا غيره، لنهي الشارع عنها، ولم يعقل معناه **(ولا تصح)** صلاة **(في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأنْ يغصبه)** أيْ ما ذكر من الأرض والحيوان **(ويصلي عليه)** الغاصب **(أو غيره)** لأنّها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح. كصلاة الحائض، قال في المبدع: ويلحق به ما إذا أخرج ساباطاً في موضع لا يحل له، **(أو)** من **(سفينة)** غصبها أو غصب لوحاً فجعله سفينة. لم تصح الصلاة فيها **(ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض)** بأنْ يستولي عليها قهراً ظلماً **(أو دعواه ملكيتها)** أيْ ملكية رقبتها بغير حق **(وبين غصب منافعها، بأنْ يدعي إجارتها ظالماً، أو يضع يده عليها مدة)** ظلماً، **(أو يخرج ساباطاً في موضع لا يحل)** إخراجه، كان يخرجه في درب غير نافذ، بلا إذن أهله، أو في نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه **(ونحو ذلك، ولو)** كان المغصوب **(جزءاً مشاعاً فيها)** أيْ في البقعة، فلا تصح الصلاة فيها، فإنْ كان الغصب جزءاً معيناً تعلق الحكم به وحده، فإنْ صلّى فيه، لم تصح، وإنْ صلّى في غيره صحت، **(أو)** أيْ لا تصح الصلاة في البقعة الغصب، ولو **(بسط عليها مباحاً، أو بسط غصباً على مباح)** جزم به في المبدع وغيره. بخلاف ما لو بسط طاهراً صفيقاً على حرير، والفرق: أنّه لا يعد مستعملاً للحرير إذن، بخلاف البقعة، فإنّه حال فيها، وإنْ كان تحته مباح، **(سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات)** ككسوف واستسقاء **(فيصح فيها)** أيْ في

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٤١، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق.

المواضع المتقدّمة، كالمقبرة وقارعة الطريق ونحوها **(كلّها ضرورة)** أيْ لأجل الضرورة، والذي في المنتهى والإنصاف، ونقله عن الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم: صحة ذلك في الغصب. وفي الطريق إذا اضطروا إليه. وأما الحمّام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك، قال في الشرح: قال أحمد: يصلّي الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوباً، صحت الصلاة فيه لأنّ الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاّها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته. ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه، وكذلك الأعياد والجنازة، **(وتصح)** الصلاة **(على راحلة في طريق)** على ما يأتي تفصيله لصلاته ﷺ على البعير، **(و)** تصح الصلاة على **(نهر جمد ماؤه)** جزم به ابن تميم. وقدم في الإنصاف: أنّه كالطريق **(وإنْ غير هيئة مسجد فكغصبه)** في صلاته فيه، قاله في الرعاية فيؤخذ منه: لو صلّى غيره فيه صحت، لأنّه مباح له **(وإنْ منع المسجد غيره وصلَّى هو فيه، أو زحمه، وصلَّى مكانه حرمت)** أيْ حرم عليه منعه الغير، لأنّه ظلم، **(وصحت)** صلاته لأنّ المسجد مباح في الجملة، وإنّما المحرم عليه منع الغير، أو مزاحمته لإقامته، فعاد النهي إلى خارج. وقال في التنقيح، فيمن أقام غيره وصلَّى مكانه. قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، وفي الرعاية: وإنْ لم يغير هيئته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته، مع الكراهة؛ وتبعه في المبدع، وزاد في الأصح، ولا يضمنه بذلك **(ومن وجبت عليه الهجرة من أرض)** لكفر أهلها، وعجزه عن إظهار دينه، أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك **(لم يجب عليه إعادة ما صلَّى بها)** لأنّ النهي عن إقامته بها لا يختص الصلاة **(ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود)** كالبيع والنكاح وغيرهما، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق **(في مكان غصب)** لأنّ البقعة ليست شرطاً فيها، بخلاف الصلاة **(وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند)** إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة. ومقتضى كلامه في المبدع: وتكره. وفي معنى ذلك ما يبنى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت. لأنّ المحرم البناء بها. وأمّا البقعة فعلى أصل الإباحة.

(و) تصح **(صلاة من طولب برد وديعة، أو)** رد **(غصب قبل دفعها إلى ربها)** ولو بلا عذر، لأنّ التحريم لا يختص الصلاة، **(و)** تصح **(صلاة من أمره سيده أنْ يذهب إلى مكان، فخالفه وأقام)** لما تقدّم **(ولو تَقَوَّى على أداء عبادة)** من صلاة أو صوم ونحوه **(بأكل محرم صحت)** عبادته لأنّ النهي لا يعود إلى العبادة. ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها[1]. لكن لو حج بغصب عالماً ذاكراً، لم يصح حجه على المذهب **(ولو**

---

(١) يفترض المؤلف أنّ إنساناً يتقوّى على الصلاة بأكل محرم، ويفتي هنا بأنّ صلاته صحيحة لأنّ العمل =

صلَّى على أرض غيره ولو) كانت (مزروعة بلا ضرر) ولا غصب، (أو) صلَّى (على مصلاًه بلا غصب ولا ضرر جاز) وصحت صلاته (وتقدّم في الباب قبله) ويأتي في الجمعة: لو صلّى على مصلّى مفروش لغيره. لم تصح. وجوابه (وإنْ صلّى في غصب) من بقعة، أو غيرها (جاهلاً) كونه غصباً (أو ناسياً كونه غصباً) صحت لأنّه غير آثم (أو حبس به) أيْ المكان الغصب صحت (صلاته) لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، (ويصلِّي فيها) أي المقبرة والحمّام وغيرها مما تقدّم. (كلها لعذر) كأنْ حبس بحمّام أو حش ونحوه، قال في المبدع: وظاهره أنّه لا يصلِّي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت (ولا يعيد) من صلّى فيها لعذر لصحة صلاته. وظاهره: ولو زال العذر في الوقت وخرج منها، كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة (وتكره الصلاة إليها) أيْ إلى المقبرة وغيرها مما تقدّم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها. لما روى أبو يزيد الغنوي: أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها»[2] رواه مسلم. قال القاضي: ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي، إلا الكعبة. وفيه نظر، لأنّ النهي عنه تعبد، وشرط القياس فهم المعنى (ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل، وليس كسترة الصلاة، فلا يكفي حائط المسجد) جزم به جماعة منهم المجد، وابن تميم والناظم وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش. وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرهما: يكفي حائط المسجد وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي. واستحسنه صاحب التلخيص، (ولا) يكفي (الخط ونحوه) ولا ما دون مؤخرة رحل (بل) الحائل هنا (كسترة المتخلي) فيعتبر بمؤخرة الرحل (وإنْ غيرت أماكن النهي، غير الغصب، بما يزيل اسمها، كجعل الحمّام داراً، أو مسجداً، أو نبش الموتى من المقبرة، وتحويل عظامهم، ونحو ذلك) كجعل المزبلة، أو المجزرة داراً (صحت الصلاة فيها) لأنّها خرجت بذلك عن أنْ تكون مواضع النهي، (وتصح) الصلاة (في أرض السباخ) نص عليه. قال في الرعاية: مع الكراهة، (و) تصح الصلاة في (الأرض المسخوط عليها، كأرض الخسف، وكلّ بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، وأرض الحجر، ومسجد الضرار) لأنّه موضع مسخوط عليه. وقد قال النبيّ ﷺ يوم مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين

= لا دخل له في الصلاة، ومن قبل قال: لو أنّ ثوباً ثمنه عشرة دراهم فيه درهم حرام وصلّى فيه المصلّي تبطل صلاته. أليس في هذا الكلام تناقض.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المكره والناس، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٩٧، ٩٨، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٧، والنسائي في كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، وأحمد في (م ٤، ص ١٣٥).

إلا أنْ تكونوا باكين، أنْ يصيبكم مثل ما أصابهم»[1] (وفي المدبغة والرحا. و) تصح الصلاة (عليها) أيْ على الرحى (مع الكراهة فيهن) أيْ في تلك المسائل، (و) تصح الصلاة (على الثلج بحائل أو لا، إذا وجد حجمه) لاستقرار أعضاء السجود (وكذا حشيش، وقطن منتفش) تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه (وإنْ لم يجد حجمه لم تصح) صلاته، لعدم استقرار الجبهة عليه (ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مستقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها) كطاق (صحت) صلاته. لأنّ الصدر ليس من أعضاء السجود (بخلاف ما تحت الأعضاء) أيْ التي يجب السجود عليها. فلا تصح إنْ حاذت روزنة ونحوها (أو صلّى في الهواء، أو في أرجوحة، ونحو ذلك، لأنّه ليس بمستقر القدمين على الأرض، إلا أنْ يكون مضطراً) إلى الصلاة كذلك (كالمصلوب) والمربوط للعذر (وتكره) الصلاة (في مقصورة تحمي) للسلطان وحده (نصاً) قال ابن عقيل: إنّما كره المقصورة لأنّها كانت تختص بالظُّلمة وأبناء الدنيا. فكره الاجتماع بهم. قال: وقيل: كرهها لقصورها على أتباع السلطان، ومنع غيرهم. وتصير كالموضع الغصب (ويصلّي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه) بأنْ حبس فيه (ويسجد بالأرض وجوباً، إنْ كانت النجاسة يابسة) تقديماً لركن السجود. لأنّه مقصود في نفسه. ومجمع على فريضته. وعلى عدم سقوطه. بخلاف ملاقاة النجاسة (وإلا) بأنْ كانت النجاسة رطبة (أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه) لضرورة الجلوس (ولا يضع على الأرض وغيرهما) أيْ غير القدمين، للاكتفاء بهما عما سواهما (وكذا من هو في ماء وطين) يومىء كمصلوب ومربوط[2] لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»[3]، (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[4] والشطر: الجهة. ومن صلّى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنّه يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته. ولأنّ النهي عن الصلاة على ظهرها وقد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق. وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها. لأنّهما سواء في المعنى. والجدار لا أثر له، إذ المقصود

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ومسلم في كتاب الزهد: ٣٨، وأحمد في (م ٢، ص ٥٨، ٧٢).

(٢) كيف يجوز في اليوم المطير ذي الماء والطين أنْ يصلّي الناس بالإيماء مع أنَّ رسول الله ﷺ صلّى في مسجده إثر مطر وكان بالمسجد ماء وطين.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع رسول الله ﷺ.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

البقعة، بدليل أنّه يصلي للبقعة حيث لا جدار (**إلا إذا وقف على منتهاها**) أي الكعبة. وفي نسخ «**منتهاه**» أي البيت الحرام، أو ظهره (**بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو صلّى خارجها**) أي الكعبة (**وسجد فيها**) فيصح فرضه. لأنّه مستقبل لطائفة من الكعبة، غير مستدبر لشيء منها. فصحت. كما لو صلّى إلى أحد أركانها (**ويصح نذر الصلاة فيها**) أي الكعبة (**وعليها**) كالنافلة. وقال في الاختيارات: وإنْ نذر الصلاة في الكعبة جاز. كما لو نذر الصلاة على الراحلة. وإنْ نذر الصلاة مطلقاً، اعتبر فيها شروط الفريضة، لأنّ النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض اهـ. وعبارة المنتهى: وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها، (**و**) تصح (**نافلة**) فيها وعليها، (**بل يسن التنفل فيها والأفضل**) أنْ يتنفل (**وجاهه إذا دخل**) لحديث ابن عمر قال: «دخل الرسول ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت أول من ولج. فلقيت بلالاً، فسألته هل صلّى النبيّ ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين» رواه الشيخان. ولفظه للبخاري. وأما ما روى الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ «لم يصل في الكعبة» فجوابه: أنّ الدخول كان مرتين. فلم يصل في الأولى، وصلّى في الثانية. كذا رواه أحمد في مسنده. وذكره ابن حبان في صحيحه (**ولو صلّى لغير وجاهة إذا دخل. جاز**) كما لو صلّى وجاهه. لأنّ كلّ جهة من جهاتها قبلة (**إذا كان بين يديه شيء منها شاخص، تتصل بها، كالبناء والباب، ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة، فلا اعتبار بالآجر المعبَّى من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك**) لأنّه غير متصل (**فإنْ لم يكن شاخص**) متصل (**وسجوده على منتهاها، لم تصح**) صلاته لأنّه لم يصل إلى شيء من الكعبة (**وإنْ كان بين يديه شيء منها**) أي الكعبة (**إذا سجد، ولكن ما ثمّ شاخص لم تصح**) صلاته (**أيضاً، اختاره الأكثر**) قاله في التنقيح (**وعنه تصح**) صلاته. اختاره الموفق في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير، والفائق. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ذكره في الإنصاف. وهو معنى ما قطع به في المنتهى، (**والحجر**) بكسر الحاء (**منها**) أيْ من الكعبة، لخبر عائشة (**وقدره ستة أذرع وشيء**) قال الشيخ تقي الدين: الحجر جميعه ليس من البيت. وإنّما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء. فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة اهـ. وهذا بالنسبة لغير الطواف، وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطاً. ويأتي (**فيصح التوجه إليه**) أيْ إلى ذلك القدر من الحجر لأنّه من البيت. أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكيًا أو غيره، وسواء كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً. (**ويسن التنفل فيه**) أيْ في الحجر، لخبر عائشة (**وأمّا الفرض فيه**) أي الحجر (**فكـ**)ـالفرض (**داخلها**) لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه، بحيث لم يبق وراءه شيء منه، أو وقف خارجه وسجد فيه

(ولو نقض) أو سقط (بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها، دون أنقاضها) لأنّ المقصود البقعة لا الأنقاض (ولو صلَّى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الأرض، بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها. صحت إلى هوائها: لما تقدّم أنّ المقصود البقعة لا الجدار (ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة، وفي السفينة أول) باب (صلاة أهل الأعذار) بعد الكلام على صلاة المريض.

بـاب استقبال القبلة

(و) بيان (أدلتها) وما يتعلق بذلك، قال الواحدي: القبلة: الوجهة، هي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة، الحالة، التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنّها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلّي. وسميت قبلة، لإقبال الناس عليها، أو لأنّ المصلي يقبالها. وهي تقابله، والأدلة جمع دليل: وتقدّم في الخطبة (صلَّى النبيّ ﷺ إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة) جزم به القاضي في شرح الخرقي الصغير، والسامري في المستوعب. وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة، بناء على حديث أنس: «بعثه الله على رأس أربعين سنةً، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين ـ الحديث» وما ذكروه من أنّه كان يصلّي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس: هو أحد أقوال ثلاثة. قال الفخر الرازي في تفسيره: اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس. فقال قوم: كان بمكة يصلّي إلى الكعبة. فلما صار إلى المدينة أُمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً. وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة، وبالمدينة أولاً سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة، لما فيه من الصلاح، (و) صلَّى أيضاً ﷺ إلى بيت المقدس (ستة عشر شهراً بالمدينة) رواه النسائي عن البراء. وقيل: سبعة عشر شهراً. وقيل: ثمانية عشر شهراً. وجمع بينها بأنّ من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور. ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير، ولم ينظر لما فيهما من الكسور. ومن عدها سبعة عشر، حسب كسور الأول والأخير، وألغى بقيتهما، (ثم أمر) ﷺ (بالتوجه إلى الكعبة) بقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[1] الآية، (وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة) لأنّه قد تقدّم عليه سبعة (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال، لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾[2]

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

قال علي: «شطره: قبله» وقال ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إنّ النبيّ ﷺ قد أُنزل عليه قرآن، وقد أُمر أنْ يستقبل القبلة: فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام. فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه. (إلا لمعذور) عاجز عن استقبال القبلة (كالتحام حرب) حال الطعن والكر والفر (وهرب من سيل أو) من (نار، أو) من (سبع ونحوه ولو) كان العذر (نادراً، كمريض عجز عنه) أيْ عن الاستقبال، (و) عجز (عمن يديره إليها) أيْ القبلة، (وكمربوط ونحوه) أيْ كمصلوب إلى غير القبلة (فتصح) صلاتهم (إلى غير القبلة منهم، بلا إعادة) لأنّه شرط عجزوا عنه. فسقط، كستر العورة، وكالقيام (و) إلا (لمتنفل راكب وماشٍ في سفر، غير محرم، ولا مكروه، ولو) كان السفر (قصيراً) لقوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله﴾[1] قال ابن عمر: «نزلت في التطوع خاصة»، ولما روى هو أنّه ﷺ «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه» وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه. وللبخاري: «إلا الفرائض» ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره؛ ولأنّ ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه. فاستويا فيه. وألحق الماشي بالراكب، لأنّ الصلاة أبيحت للراكب، لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي. و(لا) يسقط الاستقبال (إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره) أو قريته، لأنّه ليس مسافراً، (ولا) يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة كـ(ـراكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب) ومنه الهائم والتائه، والسائح، والسفر قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال (فلو عدلت به) أيْ المسافر الذي يتطوع على راحلته (دابته عن جهة سيره) إلى غير جهة القبلة (لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه) كحرنها، وطال بطلت صلاته. لأنّه بمنزلة العمل الكثير. وإنْ قصر لم تبطل، (أو عدل هو) أي المسافر (إلى غير القبلة غفلة، أو نوماً أو جهلاً، أو سهواً، أو لظنه أنّها جهة سيره، وطال. بطلت) صلاته. لأنّه عمل كثير، فيبطلها عمده وسهوه وجهله (وإنْ قصر) عدوله لعذر (لم تبطل) صلاته. لأنّه يسير، (ويسجد للسهو،) و(إنْ كان عذره السهو) لا الغفلة والنوم ونحوه، فيعايى بها (وإنْ كان غير معذور في ذلك) العدول (بأنْ عدلت) به (دابته وأمكنه ردها) ولم يردها. بطلت، طال ذلك أو قصر، إنْ لم يكن عدوله إلى جهة القبلة، (أو عدل) بنفسه (إلى غير القبلة مع علمه) بأنّها غير جهة سيره، وغير جهة القبلة (بطلت) صلاته، طال ذلك أو قصر لأنّه ترك قبلته عمداً (وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت) لاستدباره القبلة. وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة، لتركه قبلته (إلا أنْ يكون انحرافه إلى جهة

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

القبلة) في جميع ما تقدّم. فلا تبطل صلاته لأنّ التوجه إليها هو الأصل (وإنْ وقفت دابته تعباً، أو) وقف (منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم) استقبل القبلة (أو نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة) ويتمها لانقطاع السير، كالخائف يأمن (ولو ركب المسافر النازل) أيْ غير السائر (وهو في) صلاة (نافلة بطلت) صلاته، سواء كان يتنفل قائماً أو قاعداً. لأنّ حالته إقامة، فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم، و(لا) تبطل صلاة (الماشي) بركوبه فيها (فيتمها) لأنّه انتقل من حالة مختلف في صحة التنفل فيها، وهي المشي، إلى حالة متفق على صحة التنفل فيها، وهي الركوب. مع أنّ كلاً منهما حالة سير (وإنْ نزل) المسافر (الراكب في أثنائها) أي النافلة (نزل مستقبلاً وأتمها نصاً) لأنّه انتقل إلى حال إقامة. كالخائف إذا أمن، (ويلزم الراكب) إذا تنفل على راحلته (افتتاحها) أيْ النافلة (إلى القبلة بالدابة) بأنْ يديرها إلى القبلة إنْ أمكنه ـ بلا مشقة (أو بنفسه) بأنْ يدور إلى القبلة ويدع راحلته سائرة مع الركب (إنْ أمكنه) ذلك (بلا مشقة) لما روى أنس أنّ النبيّ ﷺ «كان إذا سافر فأراد أنْ يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلّى حيث كان وجهة ركابه» رواه أحمد وأبو داود (وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال) في جميع النافلة (عليها) أيْ الراحلة (كمن هو في سفينة أو محفة) بكسر الميم (ونحوها) كعمارية وهودج، فيلزمه ذلك لقدرته عليه، بلا مشقة. (أو كانت راحلته واقفة) لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بلا مشقة؛ والركوع والسجود إنْ أمكنه، بلا مشقة (وإلا) أيْ وإنْ لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة، بلا مشقة، كمن على بعير مقطور، ويعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو يكون مركوبه حروناً تصعب عليه إدارته، أو لا يمكنه الركوع ولا السجود (افتتحها) أي النافلة (إلى غيرها) أيْ غير القبلة، يعني إلى جهة سيره (وأومأ) بالركوع والسجود (إلى جهة سيره) طلباً للسهولة عليه، حتى لا يؤديه إلى عدم التطوع (ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إنْ قدر) لما روى جابر قال: «بعثني النبيّ ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود. (وتعتبر فيه) أيْ في نفل المسافر، أيْ يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلّى (نحو سرج وإكاف)[1] كغيره، لعدم المشقة فيه. فإنْ كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة، وفوقه حائل طاهر، من برذعة ونحوها، صحت الصلاة. قاله في شرح الهداية. وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهراً على أرض نجسة. والصحيح الجواز هٰهنا على الروايتين لأنّ اعتبار ذلك يشق. فتفوت الرخصة. وذلك أنّ أبدان الدواب لا تسلم غالباً من النجاسة، لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب. والحاجة ماسة إلى

(١) إكاف: ما يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه.

ركوبهما وقد صح عن النبيّ ﷺ «أنّه كان يصلي على حماره التطوع» وذلك دليل الجواز **(وإنْ وطئت دابته نجاسة فلا بأس)** أيْ لم تبطل صلاته. وقال ابن حمدان: بلى، إنْ أمكن رده عنها؛ ولم يردها **(وإنْ وطئها)** أي النجاسة **(الماشي عمداً فسدت صلاته)** كغير المسافر **(وإنْ نذر)** المسافر السائر **(الصلاة على الدابة جاز)** أيْ انعقد نذره، ومثله نذرها في الكعبة، وتقدّم **(والوتر وغيره من النوافل)** الرواتب وغيرها وسجود التلاوة **(عليها)** أيْ الراحلة **(سواء)** لعدم الفارق. وقد كان ﷺ «يوتر على دابته» متفق عليه. **(ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما)** كالعمارية **(إلى القبلة في كلّ صلاة فرض)** لوجوب الاستقبال فيه. لما تقدّم. و**(لا)** يلزمه أنْ يدور في **(نفل)** للحرج والمشقة **(والمراد غير الملاح)** فلا يلزمه أنْ يدور في الفرض أيضاً **(لحاجته)** لتسيير السفينة **(ويلزم الماشي أيضاً الافتتاح)** أي افتتاح النافلة **(إلى القبلة و)** يلزمه **(ركوع وسجود)** إلى القبلة بالأرض، لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره، **(ويفعل الباقي)** من الصلاة **(إلى جهة سيره)** وصحح المجد في شرح الهداية: يوميء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب **(والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة: إصابة العين)** أيْ عين الكعبة **(ببدنه كلّه، بحيث لا يخرج شيء منه عنها)** أيْ عن الكعبة، نص عليه. لأنّه قادر على التوجه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنه. فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح **(ولا يضر علو)**ه على الكعبة. كما لو صلّى على أبي قبيس[1] **(ولا نزول)**ـه عنها. كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران. كما تقدّم **(إنْ لم يتعذر عليه إصابتها)** أيْ إصابة العين ببدنه، كالمصلي داخل المسجد الحرام؛ أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك بنظره أو علمه، أو خبر عالم بذلك. فإنْ من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً تمكن من الأمر اليقين في ذلك. ولو مع حائل حادث كالأبنية **(فإنْ تعذرت)** إصابة العين **(بحائل أصلي من جبل ونحوه)** كالمصلي خلف أبي قبيس **(اجتهد إلى عينها)** أيْ عين الكعبة، لتعذر اليقين عليه **(ومع حائل غير أصلي كالمنازل)** تحول بينه وبين الكعبة **(لا بد من اليقين)** أيْ من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه **(بنظر)**ه إلى الكعبة، أو **(خبر)** ثقة **(ونحوه)** والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، مثل أنْ يكون من وراء حائل. وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار، أنّه متوجه إلى عين الكعبة. فيلزمه الرجوع إلى قولهم. وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص. **(و)** الفرض في القبلة **(إصابة الجهة بالاجتهاد ويُعفى عن الانحراف قليلاً)** يمنة أو يسرة **(لمن بعد عنها)** أيْ عن الكعبة **(وهو)** أي البعيد عنها **(من لم يقدر على المعاينة)** للكعبة **(ولا على من يخبره عن علم)** لما روى أبو

(١) أبو قبيس: جبل بمكّة.

هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. ولأنّ الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ. لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي. لأنّه إنّما يتسع مع التقوس لا مع عدمه (سوى المشاهد لمسجد النبيّ ﷺ.والقريب منه، ففرضه إصابة العين) لأنّ قبلته متيقنة لأنّه ﷺ لا يقر على الخطأ. وقد روى أسامة بن زيد أنّ النبيّ ﷺ «ركع ركعتين قبل القبلة. وقال: «هذه القبلة»[2]» قال الناظم: وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه، لكن قال في الشرح: في قول الأصحاب نظر. لأنّ صلاة الصف المستطيل في مسجد النبيّ ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة. لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنّه ﷺ لا يقر على الخطأ: صحيح. لكن إنّما الواجب عليه استقبال الجهة. وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور اهـ. وأجاب ابن قندس، بأنّ استقبال الجهة إنّما يجب عند تعذر إصابة العين. وهو ﷺ متمكن من ذلك بالوحي، بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من الشفاء: أنّه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ. قلت: لكن النظر الذي أورده الشارح باقٍ، إلا أنْ يقال: مراد الأصحاب من إلحاقهم إيّاه بمن بمكة: أنّه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه ﷺ بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر انحرافه (والبعيد منه) أيْ من مسجد النبيّ ﷺ يعني ومن مكة: يجتهد (إلى الجهة) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد، فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فإنْ أمكنه ذلك) أيْ معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين، أو جهة (بخبر) مسلم (ثقة مكلف عدل ظاهراً وباطناً) حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، (عن يقين) مثل أنْ يخبره أنّ الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها، فيعلم أنّ الجهة بينها وبين مقابلتها مثلاً، أو يخبره أنّ النجم الذي تجاهه الجدي. فيعلم محل القبلة منه ونحوه، لزمه العمل به. ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد. وعلم منه أنّه لا يقبل خبر كافر، ولا غير مكلف. ولا فاسق، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته. وذكره في الإشارات. وجزم به في المبدع. قال في الرعاية الكبرى: قلت: وإنْ كان هو عملها فهو كإخباره اهـ. فلو شك في حاله، قبل قوله في الأصح وإنْ شك في إسلامه. فلا. وأنّه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده. قال في الفروع والمبدع في الأصح. وقيل مع ضيق الوقت. ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٣٩، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القبلة.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحجّ: ٣٩٥، والنسائي في كتاب المناسك، باب: موضع الصلاة في البيت، وأحمد في (م ٥، ص ٢٠١، ٢٠٨).

واختاره جماعة، (أو) أمكنه معرفة القبلة (بالاستدلال بمحاريب المسلمين) جمع محراب، وهو صدر المجلس. ومنه محراب المسجد. وهو الغرفة. وقال المبرد: لا يكون محراباً إلا أنْ يرتقى إليه بدرج (لزمه العمل به) إذا علمها للمسلمين، عدولاً كانوا أو فساقاً، لأنّ اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها. قال في المبدع: ولا ينحرف. لأنّ دوام التوجه إليه كالقطع (وإنْ وجد محاريب) ببلد خراب (لا يعلمها للمسلمين، لم يلتفت إليها) لأنّها لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين. وإنْ كان عليها آثار الإسلام لجواز أنْ يكون الباني مشركاً، عملها ليغر بها المسلمين. قال في الشرح: إلا أنْ يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال. ويحصل له العلم أنّه من محاريب المسلمين فيستقبله. وعلم منه: أنّه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها. لأنّ قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى. وفي المغني والشرح: إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم في كنائسهم، علم أنّها متقبلة للمشرق.

فصل: (فإنْ اشتبهت عليه القبلة، فإنْ كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم) لما تقدّم (فإنْ لم تكن) لهم محاريب (لزمه السؤال عنها) أيْ عن القبلة. قال في المبدع: ظاهره يقصد المنزل في الليل، فيستخبر (إنْ كان جاهلاً بأدلتها) أيْ القبلة (فإنْ وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره) ولا يجتهد كالحاكم يجد النص (وإنْ كان) يخبره عن ظن، ففرضه تقليده إنْ كان المخبر (من أهل الاجتهاد فيها، وهو العالم بأدلتها) وضاق الوقت. وإلا لزمه التعليم والعمل باجتهاده (وإنْ اشتبهت عليه) القبلة (في السفر، وكان عالماً بأدلتها، ففرضه الاجتهاد في معرفتها) لأنّ ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة (فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة) أنّها القبلة (صلّى إليها) لتعينها قبلة له، إقامة للظن مقام اليقين، لتعذره (فإنْ تركها) أي الجهة التي غلبت على ظنه (وصلّى إلى غيرها أعاد) ما صلاه إلى غيرها (وإنْ أصاب) لأنّه ترك فرضه، كما لو ترك القبلة المتيقنة (وإنْ تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه) كما لو كان مطموراً، (أو) كان (به مانع من الاجتهاد، كرمد ونحوه، أو تعادلت عنده الأمارات صلّى على حسب حاله بلا إعادة) كعادم الطهورين، (وكل من صلّى من هؤلاء) المذكورين (قبل فعل ما يجب عليه من استخبار) إنْ وجد من يخبره عن يقين (أو اجتهاد) إنْ قدر عليه. ولم يجد من يخبره عن يقين (أو تقليد) إنْ لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالأدلة أو عجزه عنه لرمد أو نحوه، (أو تحر) فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده (فعليه الإعادة وإنْ أصاب) القبلة، لتفريطه بترك ما وجب عليه (ويستحب أنْ يتعلم أدلة القبلة، و) أدلة (الوقت) من لا يعرفها، وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه. وقدمه في المبدع. فقال: ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك.

ومنعه قوم، لأنّ جهة القبلة مما يندر التباسه. والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر، (ويستدل عليها) أيْ القبلة (بأشياء، منها النجوم) وهي أصحها قال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾[1] قال: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها﴾[2]، وقال عمر: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق». (وأثبتها) وأقواها (القطب) بتثليث أوله حكاه ابن سيده (الشمالي) لأنّه لا يزول عن مكانه. ويمكن كلّ أحد معرفته، (ثم الجدي) نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، خلافاً لأبي الخطاب، (والفرقدان والقطب نجم خفي) شمالي يراه حديد[3] البصر إذا لم يكن القمر طالعاً. فإذا قوي نور القمر خفي (وحوله أنجم دائرة، كفراشة الرحى، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين) وفي الشرح وشرح المنتهى: في أحد طرفيها الفرقدان، (وفي الطرف الآخر الجدي) قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها[4]، في كلّ يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها في أوقات الليل وساعاته، وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وفهم كيفية دورانها (والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائماً) قدّمه في الشرح وفي شرح المنتهى: إلا قليلاً. قال في الشرح: وقيل: إنّه يتغير يسيراً لا يؤثر (ينظره) أيْ القطب (حديد البصر في غير ليالي القمر) فإذا قوي نور القمر خفي، (لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فإنّه بينهما، وعليه تدور بنات نعش الكبرى) قال في شرحه: بنات نعش أربعة كواكب، وثلاثة تتبعها الأربعة نعش. والثلاثة بنات (وغيرها) أيْ غير بنات نعش الكبرى (إذا جعله) أيْ جعل الإنسان القطب (وراء ظهره كان مستقبلاً وسط السماء في كلّ بلد، ثم إنْ كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد، وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة، وإنْ كان البلد منحرفاً عنها) أيْ عن مسامتة القبلة للقطب (إلى جهة المغرب انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده، كبلاد الشام وما هو مغرب عنها، فإنّ انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك، يعرف ذلك الفلكية. وكلّما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلي إلى المشرق بقدره. وعكس ذلك بعكسه، فإذا كان البلد منحرفاً عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلي إلى المغرب بقدر انحرافه) أيْ بلده

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٣) حديد: على وزن فعيل، صيغة مبالغة، وهو حادّ: أي قويّ.

(٤) السفود: الحديدة التي يُشوى بها اللحم.

(وكلّما كثر انحرافه إلى المشرق كثر انحراف المصلي إلى المغرب بقدره، وإنْ جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلاً إلى المشرق كان مستقبل القبلة. قال الشيخ في شرح العمدة: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب اهـ. فمطلع سهيل) وهو نجم كبير يضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها، فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور (لأهل الشام قبلة، ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ أيضاً: العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا، فقد استقبل قبلته اهـ. ويجعله) أيْ القطب (على عاتقه الأيسر بإقليم مصر) ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذا الحال، فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلاً، وإن استدبر الغربي انحرف قليلاً إلى المغرب، ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لأنّه أقرب إلى القطب منهما، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، لكنه عن وسطها أبعد. فيجعل انحرافه إليه أكثر. قال في شرح الهداية: ومما يستدل به أيضاً المجرة، فإنّها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر من الإنسان، إذا كان متوجهاً إلى المشرق. ثم تصير من آخره ممتدة شرقاً وغرباً أيضاً على كتفه الأيمن، وأما في الصيف فإنّها تتوسط السماء (ومنها) أي الأدلة (الشمس والقمر، ومنازلهما، وما يقترن بها) أيْ بمنازل الشمس والقمر، (أو ما يقاربها كلّها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية، وتغرب في المغرب عن يمنته) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق، أو مائلة عنه إلى الشمال. وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين. ولكلّ نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه (والقمر يبدو هلالاً أول الشهر) إلى ثلاثة (عن يمنة المصلي عند غروب الشمس، وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس، وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريباً فيهن بالشام ومنها) أي الأدلة (الرياح والاستدلال بها عسر) إلا (في الصحارى وأمّا ما بين الجبال والبنيان، فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها) ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف اهـ. وأمهاتها أربع: الجنوب ومنها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمنته. والشمال مقابلتها. ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. والصبا: وتسمّى القبول. ومهبها من يسرة المصلّي بالشام. لأنّه مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق. وبالعراق إلى خلف أذن المصلّي اليسرى مارة إلى يمنته.

والدبور مقابلتها، لأنّها تهب بالشام بين القبلة والمغرب. وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلِّي الأيمن، وبين كلّ ريحين من الأربع المذكورات: ريح تسمّى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة. ولكلّ من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها، (ومنها) أيْ أدلة القبلة **(الجبال الكبار، فكلّها ممتدة عن يمنة المصلِّي إلى يسرته، وهذه دلالة قوية)** تدرك بالحس، **(لكن تضعف من وجه آخر، وهو أنّ المصلِّي يشتبه عليه: هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟ فتحصل الدلالة على جهتين. والاشتباه على جهتين. هذا إذا لم يعرف وجه الجبل)** فإنْ عرفه استقبله **(فإنّ وجوه الجبال إلى القبلة، وهو)** أيْ وجه الجبل **(ما فيه مصعده. قاله في الخلاصة. ومنها)** أي الأدلة **(الأنهار الكبار، غير المحدودة)** أيْ المحفورة **(كدجلة والفرات والنهروان)** وهو جيحون **(وغيرها)** كالنيل **(فإنّها تجري عن يمنة المصلِّي إلى يسرته، إلا نهراً بخراسان. وهو المقلوب و) إلا (نهراً بالشام، وهو العاصي، يجريان عن يسرة المصلِّي إلى يمنته)** قال الموفق: وهذا لا ينضبط لأنّ الأردن بالشام يجري نحو القبلة. وكثير منها يجري نحو البحر، يصب فيه **(قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال، فإنّها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها)** وهذا ظاهر في الجملة.

فصــل: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين) يعني أو امرأتين أو خنثيين، أو رجل وامرأة. ولو قال مجتهدين: لعلم الكلّ **(فأكثر)** من مجتهدين **(في جهتين فأكثر)** بأنْ جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر **(لم يتبع واحد)** منهما **(صاحبه)** لأنّ كلّ واحد منهما يعتقد خطأ الآخر. فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا. والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك. وعلى ظن الآخر السلامة. فيعمل كلّ منهما بغالب ظنه **(ولم يصح اقتداؤه)** أيْ أحدهما **(به)** أيْ بالآخر، لأنّه تيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة. فتبطل جماعتهما **(فإنْ كان)** اختلاف اجتهادهما **(في جهة واحدة، بأنْ قال أحدهما: يميناً، و) قال (الآخر: شمالاً. صح أنْ يأتم أحدهما بالآخر، لاتفاق اجتهادهما)** في الجهة، والواجب الاجتهاد إلى الجهة. وقد اتفقا عليها **(ومن بان)** أيْ ظهر **(له الخطأ)** في اجتهاده وهو إمام أو مأموم **(انحرف)** إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. لأنّها ترجحت في ظنه. فتعينت عليه **(وأتم)** صلاته. ولا يلزمه الاستئناف. لأنّ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد **(وينوي المأموم منهما)** أي المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ **(المفارقة)** لإمامه **(للعذر)** المانع له من اقتدائه به. لما تقدّم **(ويتبعه من قلده)** أيْ يلزم من قلد المجتهد الذي تغير اجتهاده أنْ يتبعه إلى الجهة التي بانت له، لأنّ فرضه التقليد. قال في الإنصاف: في أصح الوجهين **(فإنْ اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه)** حيث كان قادراً على الاجتهاد، بل يجتهد **(ويتبع)** وجوباً **(جادل بأدلة القبلة)** وإنْ كان عالماً في

الأحكام: أوثق المجتهدين، (و) يتبع (أعمى وجوباً أوثقهما) أيْ المجتهدين (في نفسه علماً بدلائل القبلة) وإنْ لم يكن عالماً بالأحكام الشرعية. لأنّ الأقرب إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في متابعته. وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه. قال المجد في شرحه: بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام، فإنّ فيه حرجاً وتضنييقاً، ثم ما زال عوام كلّ عصر يقلّد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، وللآخر في أخرى. والثالث في ثالثة. وهكذا. وهكذا كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنّهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم (فإنْ تساويا) أي المجتهدان (عنده) أيْ عند الجاهل بأدلتها أو الأعمى (خيّر) فيقلّد أيّهما شاء، لأنّه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه (فإنْ أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة) كالأنهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح (لزمه) الاجتهاد (ولم يقلّد) لقدرته على الاجتهاد، (وإذا صلّى البصير في حضر فأخطأ، أو) صلّى (الأعمى بلا دليل) بأنْ لم يستخبر من يخبره، ولم يلمس المحراب ونحوه، مما يمكن أنْ يعرف به القبلة (أعادا) ولو أصابا أو اجتهد البصير، لأنّ الحضر ليس بمحل اجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها. ولوجود من يخبره عن يقين غالباً، وإنّما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار، أو الاستدلال بالمحاريب، مع القدرة عليه (فإنْ لم يجد الأعمى) من يقلده، (أو) لم يجد (الجاهل) من يقلده، (أو) لم يجد (البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلّده صلّى بالتحري) إلى ما يغلب على ظنه أنّه جهة القبلة (ولم يعد) أخطأ أو أصاب، لأنّه أتى بما أمر به على وجهه، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال (ومن صلّى بالاجتهاد) أنْ كان من أهله (أو التقليد) إنْ لم يكن أهل اجتهاد، (ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه، لم يعد) لأنّه أتى بالواجب عليه على وجهه، مع عدم تفريطه، فسقط عنه ولأنّ خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع. فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج، وهو منتف شرعاً (ولو دخل في الصلاة باجتهاد) بعد أنْ غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم، (ثم شك لم يلتفت إليه) أيْ إلى ذلك الشك، لأنّه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة (ويبني) على صلاته (وكذا إن زاد ظنه) الخطأ (ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى) فلا يلتفت إليه ويبني (ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها) بأنْ ظهر له أنّه يصلي إلى غير القبلة (ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته) لأنّه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبطلت لتعذر إتمامها (ولو أخبر) من يصلي باجتهاد أو تقليد (وهو في الصلاة بالخطأ) في القبلة (يقيناً) وكان المخبر ثقة (لزمه قبوله) بأنْ يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده أو تقليده، (وإلا) أيْ وإنْ لم يكن الإخبار عن يقين (لم يجز) للمجتهد قبول خبره ولا العمل به، لما تقدّم من أنّه لا يقلّد مجتهد مجتهداً خالفه

(وإنْ أراد مجتهد صلاة أخرى) غير التي صلاّها بالاحتهاد (اجتهد لها وجوباً) فيجب الاجتهاد لكل صلاة، لأنّها واقعة متجددة، فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت. قلت: فيؤخذ من التعليل الأول: أنّ المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل، فلا يلزمه التحري لكلّ ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد. ويؤخذ من التعليل الثاني: أنّه إذا كان مقلداً لا يلزمه أنْ يجدد التقليد لكلّ صلاة، كما هو مفهوم مجتهد (فإنْ تغير اجتهاده عمل بـ)ـالاجتهاد (الثاني) لأنّه ترجح في ظنه، فصار العمل به واجباً، فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانياً (ولم يعد ما صلّى بـ)ـالاجتهاد (الأول) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، والعمل بالثاني ليس نقضاً للأول. بل لأنّه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها، ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي» إذا تقرر ذلك: فيعمل بالاجتهاد الثاني، (ولو) كان (في صلاة وبنى) على ما عمله بالاجتهاد الأول (نصاً) فلو فرض أنّه صلّى بكلّ اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدّم (وإنْ أمكن المقلّد) أي الجاهل بأدلة القبلة (تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت، لزمه ذلك) عند خفاء القبلة عليه، قال في شرح المنتهى: قولاً واحداً، لقصر زمنه، قال في الشرح: فإنْ صلّى قبل ذلك لم تصح صلاته، لأنّه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يجز له التقليد كالمجتهد (فإنْ ضاق الوقت عنه) أيْ عن تعلم أدلة القبلة (فعليه التقليد) لأنّ القبلة يجوز تركها للضرورة، وفي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة.

بـاب النية

وما يتعلق بها (وهي الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة. (وهي) لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير أيْ قصدك به. و(شرعاً عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى) بأنْ يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه. وهذا هو الإخلاص. وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين. وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذي قبله. وقال آخر: هو أنْ يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل، وفي الخبر: «الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي» ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا، وهي أنْ يعمل العبد للّه وحده امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته. ووسطى، وهي أنْ يعمل لثواب الآخرة. ودنيا، وهي أنْ يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها، وما عدا الثلاث من الرياء، وإنْ تفاوتت أفراده، ولهذا قال

أهل السنة: العادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب. هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير **(فلا تصح الصلاة بدونها)** أي النية **(بحال)** لقوله تعالى: **﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾**[1] والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية. وذلك بأنْ يقصد بعمله الله وحده. ولقوله ﷺ: **«إنّما الأعمال بالنيات. وإنّما لكل امرىءٍ ما نوى»**[2] متفق عليه، ولأنّها قربة محضة، فاشترطت لها النية كالصوم. وقال الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن. واعترض بأنه يلزم أنْ يقال في بقية الشروط كذلك. ولا قائل به. ومحلها القلب وجوباً واللسان استحباباً على ما تقدّم[3]. وزمنها مع أول واجب أو قبله بيسير، وكيفيتها الاعتقاد في القلب. قال في الاختيارات النية تتبع العلم. فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. ويحرم خروجه لشكه في النية، لعلمه أنّه ما دخل إلا بالنية **(ولا يضر معها)** أيْ النية **(قصد تعليم الصلاة)** لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، **(أو)** قصد **(خلاص من خصم، أو إدمان سهر)** قال في الفروع: كذا وجدت ابن الصيرفي نقله **(والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة لا أنّه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي، فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم وهضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية)** أيْ البعيدة. **(ونحو ذلك)** كقصد تجارة مع ذلك لأنّه قصد ما يلزم ضرورة **(كنية التبرد، أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدّم)** هذا **(في الوضوء)** ولا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات، بأنْ يقول: نويت أصلّي الصبح ركعتين أو الظهر أربعاً، لكن إنْ نوى مثلاً الظهر ثلاثاً، أو خمساً. لم تصح لتلاعبه، ولا يشترط أيضاً أنْ ينوي مع الصلاة الاستقبال، كستر العورة واجتناب النجاسة، **(ويجب أنْ ينوي الصلاة بعينها إنْ كانت معينة من فرض، كظهر)** أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، وكذا منذورة **(ونفل مؤقت كوتر)** وتراويح **(وراتبة)** وضحى، واستخارة وتحية مسجد. فلا بد من التعيين: في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها. ولأنّه لو كانت عليه صلوات فصلّى أربعاً ينوي بها مما عليه، فإنّه لا

---

(١) سورة البيّنة، الآية: ٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات والترمذي، في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

(٣) ما دامت النية محلّها القلب، فلِمَ كان النطق بها مستحباً؟ ولا علاقة للسان بها، وإذا تلفظ اللسان بها من غير موافقة القلب له هل يعتد بها؟ ولم يرد عن الرسول ﷺ أنّه تلفظ بها أبداً.

يجزيه إجماعاً. فلولا اشتراط التعيين لأجزأه، (وإلا) أيْ وإنْ كان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق، كصلاة الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم ما يقتضي التعيين فيها (ولا يشترط نية قضاء في) صلاة (فائتة) فلو قال من عليه الظهر قضاء: أصلي الظهر فقط. كفاه ذلك. لأنّ كلّ واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيت الدين، وأديته. وقال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[1] أيْ أديتموها. ولأنّ أصل إيجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر، بدليل أنّه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيه كونها السابقة، أو الحاضرة، (ولا) تشترط (نية فرضية في فرض) فلا يعتبر أنْ يقول: أصل الظهر فرضاً أو معادة، فيما إذا كانت معادة. كما في مختصر المقنع، كالتي قبلها، (ولا) تشترط نية (أداء في حاضرة) لأنّه لا يختلف المذهب أنّه لو صلاّها ينويها أداء. فبان وقتها قد خرج فصلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء. قاله في الشرح (ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه، (و) يصح (عكسه) أي الأداء بنية القضاء (إذا بان خلاف ظنه) كما تقدّم. و (لا) يصح ذلك (مع العلم) وقصد معناه المصطلح عليه، بغير خلاف. لأنّه متلاعب (ولو كان عليه ظهران) مثلاً (حاضرة وفائتة، فصلاّهما، ثم ذكر أنّه ترك شرطاً)، أو ركناً (في إحداهما لا يعلم عينها) بأنْ لم يدر، أهي الفائتة، أو الحاضرة (صلّى ظهراً واحدة ينوي بها ما عليه) لما تقدّم من أنّه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة، والقضاء في الفائتة (ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهراً منهما) ولم يعينها (لم تجزئه) الظهر التي صلاّها (عن إحداهما، حتى يعين السابقة، لأجل) اعتبار (الترتيب) بين الفوائت (بخلاف المنذورتين) فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة، لأنّه لا ترتيب بينهما (ولو ظن) مكلف (أنّ عليه ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنّه لا قضاء عليه لم تجزئه) الظهر التي صلاّها (عن) الظهر (الحاضرة) لأنّه لم ينوها. أشبه ما لو نوى قضاء عصر. وقد قال ﷺ: «وإنّما لكلّ امرىءٍ ما نوى»[2]، (وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة) لم تجزه عنها لما تقدّم، (ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلّها) بأنْ يقول: أصلّي للّه، أو أصوم للّه. ونحوه. لأنّ العبادات لا تكون إلا للّه (بل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات والترمذي، في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

يستحب) ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) إمّا مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير. ومقارنتها للتكبير بأنْ يأتي بالتكبير عقب النية. وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنّما يصلّون هكذا. وأمّا تفسير المقارنة: بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. فهذا لا يصح. لأنّه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير، فهذا قد نُوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه. ولو قيل بإمكانه فهو متعسر، فيسقط بالحرج. وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله أنّ المكبر ينبغي له أنْ يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي. ذكره في الاختيارات (والأفضل مقارنتها) أي النية (للتكبير) خروجاً من خلاف من أوجبه، كالآجري وغيره (فإنْ تقدّمت) النية (عليه) أي التكبير (بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ولم يفسخها) أي النية، وكان ذلك (مع بقاء إسلامه) بأنْ لم يرتد (صحت) صلاته. لأنّ تقدّم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية. ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً كالصوم. ولأنّ النية من شروط الصلاة فجاز تقدّمها كبقية الشروط. ولأنّ في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة. فوجب سقوطه لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] ولأنّ أول الصلاة من أجزائها. فكفى استصحاب النية فيه كسائرها. وعلم مما تقدم: أنّ النية لو تقدمت قبل وقت الأداء، أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلاة. وهو لا يتقدّم كبقية الأركان وأول من اشترط لتقدّم النية كونه في وقت المنوية، الخرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى، وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين. وجزم به في الوجيز وغيره. ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب. فإمّا لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب. قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أيْ غير من تقدّم، لكن لم أر الجواز صريحاً. وعلم منه أيضاً: أنّه إذا فسخها لم يعتد بها. لأنّه صار كمن لم ينو. وعلم منه أيضاً: أنّه إذا ارتد لم يعتد بها. لأنّ الردة في أثناء العبادة مبطلة لها. كما لو ارتد في أثناء الصلاة. إذا تقرر ذلك فإنّها تصح مع التقدّم بالزمن اليسير بشرطه (حتى ولو تكلم بعدها) أيْ النية (وقبل التكبير) لأنّ الكلام لا ينافي العزم المتقدّم ولا يناقض النية المتقدّمة فتستمر إلى أنْ يوجد مناقض (وكذا لو أتى بها) أي النية (قاعداً) في الفرض، (ثم قام) فكبر لأنّ الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة، لا أنْ لا تتقدّم. وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل. ثم استقبل وصلّى أو وهو مكشوف العورة، ثم سترها ودخل في الصلاة، أو وهو

---

(١) سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

حامل نجاسة، ثم ألقاها ودخل في الصلاة **(ويجب استصحاب حكمها)** أي النية **(إلى آخر الصلاة)** بأنْ لا ينوي قطعها دون استصحاب ذكرها. فلو ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل. لأنّ التحرز من هذا غير ممكن، وقياساً على الصوم وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص. فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: أذكر كذا، أذكر كذا، حتى يضل أحدكم أنْ يدري كم صلّى»** وإنْ أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل **(فإنْ قطعها)** أي النية **(في أثنائها)** أي الصلاة بطلت. لأنّ النية شرط في جميعها. وقد قطعها. أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها **(أو عزم عليه)** أيْ على قطع النية بطلت. لأنّ النية عزم جازم. ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية **(أو تردد فيه)** أيْ في قطعها. بطلت الصلاة، لأنّ استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة **(أو شكّ)** في أثناء الصلاة **(هل نوى فعمل مع الشك عملاً)** من أعمال الصلاة، كركوع وسجود ورفع منهما وقراءة وتسبيح ونحوها، **(ثم ذكر أنّه نوى)** بطلت صلاته، لخلو ما عمله عن نية جازمة **(أو شكّ في تكبيرة الإحرام)** بطلت، بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة. لأنّه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام. والأصل عدمها **(أو شكّ هل أحرم بظهر أو عصر)** أيْ شك في تعيين الصلاة، **(ثم ذكر فيها)** أيْ بعد أنْ عمل مع الشك عملاً فعلياً أو قولياً. بطلت صلاته، لخلو ما عمله عن نية جازمة **(أو نوى أنّه سيقطعها)** أي النية **(أو علقه)** أيْ قطع النية **(على شرط)** كأنْ نوى إنْ جاء زيد قطعها **(بطلت)** صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها، **(وإنْ شك هل نوى)** الصلاة **(فرضاً أو نفلاً أتمها نفلاً)** لأنّ الأصل عدم نية الفرض **(إلا أنْ يذكر أنّه نوى الفرض قبل أنْ يحدث عملاً)** من أعمال الصلاة الفعلية والقولية **(فيتمها فرضاً)** لأنّه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة **(وإنْ ذكره)** أيْ ذكر أنّه نوى الفرض **(بعد أنْ أحدث عملاً بطل فرضه)** لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة **(وإنْ أحرم بفرض)** صلاة **(رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة، أو فجراً، أو التراويح، ثم ذكر)** ولو قريباً **(بطل فرضه)** وظاهره: تصح نفلاً **(ولم يبن)** على الركعتين **(نصاً)** لقطع نية الرباعية بسلامة ظاناً ما ذكر **(كما لو كان)** سلم منها **(عالماً)** لقطع نية الصلاة **(وإنْ أحرم بفرض فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه، أو)** أحرم بفرض فـ **(بان قبل دخول وقته انقلبت نفلاً)** لأنّ نية الفرض تشمل نية النفل. فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة **(وإنْ كان عالماً)** أنْ لا فائتة عليه، أو أنّ الوقت لم يدخل **(لم تنعقد)** صلاته **(فيهما)** لأنّه متلاعب **(وإن أحرم به)** أي الفرض **(في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح، مثل أنْ يحرم منفرداً، ثم يريد الصلاة في جماعة. جاز)** لأنّ نية النفل تضمنتها نية الفرض. فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل، **(بل هو)** أيْ قلب الفرض من المنفرد نفلاً ليصليه في جماعة **(أفضل)** من إتمامه منفرداً، لأنّه إكمال في المعنى، كنقض

المسجد للإصلاح، (ويكره) قلب الفرض نفلاً (لغير الفرض) الصحيح، لكونه أبطل عمله. وعن أحمد فيمن صلّى ركعة من فرض منفرداً، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إليّ يقطعه ويدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى (وإنْ انتقل من فرض) أحرم به كالظهر (إلى فرض) آخر كالعصر (بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام لـ)ـفرض (الثاني، بطل فرضه الأول) الذي انتقل عنه، لقطعه نيته (وصح) ما صلاّه (نفلاً إنْ استمر) على نية الصلاة، لأنّه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أوّلاً، دون نية الصلاة فتصير نفلاً (وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط، إذا وجد فيه) أيْ في الفرض. فإنّه يصير نفلاً (كترك القيام) بلا عذر يسقطه، فإنّ القيام ركن في الفرض دون النفل، (و) كـ(ـالصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وائتمام مفترض بصبي إنْ اعتقد جوازه)، أيْ جواز ما يبطل الفرض (ونحوه) أيْ نحو اعتقاد جوازه، كما لو اعتقد المتنفل مفترضاً. فتصح صلاته نفلاً لأنّ الفرض لم يصح. ولم يوجد ما يبطل النفل. فإنْ لم يعتقد جوازه ونحوه، بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً، لتلاعبه. كمن أحرم بفرض قبل وقته عالماً (ولم ينعقد) الفرض (الثاني) الذي انتقل إليه بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام. لأنّها فتاحة، ولم توجد (وإنْ اقترن نـ)ـنية الفرض (الثاني تكبيرة إحرام له بطل) الفرض (الأول) لقطعه نيته (وصح) الفرض (الثاني) كما لو لم يتقدّمه غيره (ومن شرط الجماعة: أنْ ينوي الإمام والمأموم حالهما) بأنْ ينوي الإمام: الإمامة وينوي المأموم الائتمام (فرضاً ونفلاً) لقوله ﷺ: «وإنّما لكلّ امرىءٍ ما نوى»[1] (فينوي الإمام أنّه مقتدًى به، وينوي المأموم أنّه مقتدٍ) كالجمعة، لأنّ الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم. وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنّما يتميز إمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة (فلو نوى أحدهما دون صاحبه) بأنْ نوى الإمام دون المأموم أو بالعكس (أو نوى كلّ واحد منهما أنّه إمام الآخر، أو) أنّه (مأمومه) لم يصح لهما. لأنّه أمّ من لم يأتم به، أو ائتم بمن ليس إماماً (أو نوى إمامة من لا يصح أنْ يؤمه كأميٍّ) نوى أنْ يؤم قارئاً (أو) كـ(ـامرأة) نوت أنْ (تؤم رجلاً ونحوه) كعاجز عن شرط الصلاة، نوى أن يؤم قادراً عليه. لم تصح صلاتهما. لأنّ كلاً من الإمامة والائتمام فاسدان (أو نوى الائتمام بأحد الإمامين لا بعينه) لم تصح صلاته. لعدم تعيينه، (أو) نوى الائتمام (بهما) أيْ بالإمامين، لم تصح صلاته. لأنّه لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات والترمذي، في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

يمكنه الاقتداء بهما، (أو) نوى الائتمام (بالمأموم، أو بالمنفرد) لم تصح صلاته. لأنّه ائتم بغير إمام (أو شك في الصلاة أنّه إمام أو مأموم) لم تصح صلاته (لعدم الجزم بالنية) أيْ نية الإمامة أو الائتمام (أو أحرم بحاضر، فانصرف) الحاضر (قبل إحرامه) معه، ولم يعد، ولم يدخل غيره معه قبل رفعه من ركوعه. لم تصح صلاته. لأنّه نوى الإمامة بمن لم يأتم به (أو عين إماماً) بأنْ نوى أنّه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته، (أو) عين (مأموماً. وقلنا: لا يجب تعيينهما) أي الإمام والمأموم، (وهو) أيْ القول بعدم وجوب تعيينهما (الأصح) قاله في الفروع وغيره (فأخطأ) لم تصح صلاته. قدمه في الفروع وغيره. وعلم من قوله: عين إماماً أو مأموماً: أنّه لو وصفه في غير تعيين له. لصحت صلاته. وهو الصحيح. وعلم أيضاً من قوله: وقلنا لا يجب تعيينهما: أنّا إذا قلنا يجب تعيينهما، وأخطأ صحت صلاته.

تتمة: وعلم من قوله: عين إماماً إلخ أنّه لو ظنه ولم يعينه، لصحت صلاته. وهو الصحيح لأنّه معذور في التعيين، لصحة صلاته. والخطأ معفو له عنه (أو نوى الإمامة وهو لا يرجو مجيء أحد) يأتم به (لم تصح) صلاته، ولو حضر من ائتم به، لأنّ الأصل عدم مجيئه (وإنْ نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم) بأنْ يغلب على ظنه حضور من يأتم به (صح) ذلك، كما لو علمه. و(لا) تصح نية الإمام (مع الشك) في حضور من يأتم به، كما لو علم عدم مجيئه. لأنّه الأصل فـ(ـإنْ) نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم فـ(ـلم يحضر لم تصح) صلاته، لأنّه نوى الإمامة بمن لم يأتم به، وكذا لو حضر ولم يدخل معه، لا إنْ دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته. فإنّ صلاة الإمام لا تبطل ويتمها منفرداً، (وإنْ أحرم منفرداً، ثم نوى الائتمام) في أثناء الصلاة، (أو) أحرم منفرداً، ثم نوى (الإمامة لم يصح فرضاً). كانت الصلاة (أو نفلاً) كالتراويح والوتر، لما تقدّم قال في الإنصاف: هذا المذهب. وعليه الجمهور. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي وأكثر أصحابنا (والمنصوص صحة الإمامة) ممن أحرم منفرداً (في النفل. وهو الصحيح) عند الموفق ومن تابعه لحديث ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبيّ ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره. فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه» متفق عليه. وروى مسلم معناه من حديث أنس وجابر بن عبد اللّه. قلت: ولا دليل[1] في ذلك لاحتمال أنّه ﷺ نوى الإمامة ابتداء، لظنه حضورهم (وإنْ أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، و) كـ(ـمرض، و) كـ(ـغلبة نعاس، أو) غلبة (شيء يفسد صلاته) كمدافعة أحد الأخبثين (أو خوف على أهل أو مال، أو) خوف (فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوباً) لشدة زحام (ولم يجد من يقف معه ونحوه) أيْ نحو ما ذكر من الأعذار (صح) انفراده. فيتم صلاته

(١) كيف ينكر وحود الدليل مع وضوحه.

منفرداً. لحديث جابر قال: «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجلٌ، فصلّى وحده. فقيل له: نافقت: قال: ما نافقت، ولكن لآتينّ رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبيّ ﷺ فذكر له ذلك. فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟»[1] مرتين متفق عليه. وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر. ومحل إباحة المفارقة لعذر (إنْ استفاد) من فارق لتدارك شيء يخشى فوته، أو غلبة نعاس، أو خوف ضرر ونحوه (بمفارقته) إمامه (تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه) من صلاته، ليحصل مقصوده من المفارقة (فإنْ كان الإمام يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز) له الانفراد، لعدم الفائدة فيه وأما من عذره الخروج من الصف. فله المفارقة مطلقاً. لأنّ عذره خوف الفساد بالفذية. وذلك لا يتدارك بالسرعة (فإنْ زال العذر وهو) أيْ المأموم (في الصلاة، فله الدخول مع الإمام) فيما بقي من صلاته، ويتمه معه ولا يلزمه الدخول معه (فإنْ فارقه) أيْ فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدّم (في قيام قبل قراءته) أي الإمام (الفاتحة قرأ) المأموم لنفسه، لصيرورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام، (و) إنْ فارقه المأموم (بعدها) أيْ بعد قراءة الفاتحة فـ(ـله الركوع في الحال) لأنّ قراءة الإمام قراءة للمأموم، (و) إنْ فارقه (في أثنائها) أي القراءة (يكمل ما بقي) من الفاتحة لما تقدّم (وإنْ كان في صلاة سر) كظهر وعصر، أو في الأخيرتين من العشاء مثلاً. وفارق الإمام لعذر بعد قيامه (وظن أنّ إمامه قرأ لم يقرأ) أيْ لم تلزمه القراءة، إقامة للظن مقام اليقين. قلت: والاحتياط القراءة (وإنْ فارقه) لعذر (في ثانية الجمعة) وقد أدرك الأولى معه (أتم جمعة) لأنّ الجمعة تدرك بركعة. وقد أدركها مع الإمام (فإنْ فارقه في) الركعة (الأولى) من الجمعة (فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان) فيتمها نفلاً. ثم يصلي الظهر (وإنْ كان) انفراد المأموم عن الإمام (لغير عذر لم يصح)[2] لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم». ولأنّه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى بغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى النفل، أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد (وإنْ أحرم إماماً، ثم صار منفرداً لعذر، مثل أنْ سبق المأموم الحدث، أو فسدت صلاته لعذر أو غيره فنوى الانفراد). قلت: أو لم ينوه (صح) ويتم صلاته منفرداً. قال في الفروع: وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً. قطع به جماعة. لأنّها لا ضمنها ولا متعلقة بها. بدليل سهوه وعلمه بحدثه. وعنه

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ٧٤، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٧٨، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القراءة في صلاة الفجر، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب؛ التيمم في الحضر، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة، وأحمد في (م ٣، ص ١٢٤، ٢٩٩).

(٢) ما مصدر هذا التفريق بين ما له عذر وما لا عذر له، والرسول ﷺ لم يفرق فلا نعرف مصدر هذا التفريق.

تبطل. وذكره في المغني قياس المذهب (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لارتباطها بها (لا عكسه) أيْ لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم. لما تقدّم (سواء كان) بطلان صلاة الإمام (لعذر، كأنْ سبقه الحدث) والمرض، أو حصر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك (أو لغير عذر، كأنْ تعمد الحدث أو غيره من المبطلات) للصلاة. لحديث علي بن طلق مرفوعاً: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ. وليعد الصلاة»[1] رواه أبو داود بإسناد جيد (فلا استخلاف للمأموم) إذا سبق إمامه الحدث، والاستخلاف أيضاً للإمام (ولا يبني) المأموم (على صلاة إمامه) حينئذ، بل يستأنفها لبطلانها (وعنه لا تبطل صلاة مأموم) إذا كان بطلان صلاة الإمام لعذر، بأنْ يسبقه الحدث (ويتمونها) إذا قلنا بعدم بطلانها (جماعة بغيره) يستخلفونه، أيْ الإمام. قال في الفروع: وكذا بجماعتين، (أو) يتمونها (فُرادَى، اختاره جماعة) أيْ اختار القول بعدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر: جماعة من الأصحاب، وفاقاً للشافعي (فعليها) أيْ على رواية عدم البطلان (لو نوى) أيْ أحد المأمومين (الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح) ذلك منه للعذر لما روى البخاري «أنّ عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه، فأتمّ بهم الصلاة» ولم ينكر فكان كالإجماع، ولفعل علي. رواه سعيد (وبطلت صلاة الإمام) لزوال شرطها، وهو الطهارة (كتعمده لذلك) الحدث (وله) أيْ للإمام إذا سبقه الحدث، بناء على الرواية الثانية: (أنْ يستخلف من يتم الصلاة بمأموم، ولو) كان الذي يستخلفه (مسبوقاً) لم يدخل معه من أول الصلاة، (أو) كان الذي استخلفه (من لم يدخل معه الصلاة) بأنْ استخلف من كان يصلي منفرداً (ويستخلف المسبوق) الذي استخلفه الإمام (من يسلم بهم، ثم يقوم فيأتي بما) بقي (عليه) من صلاته. وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة (فإنْ لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين، أو انتظروا) المسبوق (حتى) يأتي بما عليه من صلاته، ثم (يسلم بهم. جاز) لهم ذلك نص عليه. وقال القاضي في موضع من المجرد: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (ويبني الخليفة الذي كان معه) أيْ الإمام (في الصلاة على فعل) أيْ ترتيب الإمام (الأول) المستخلف له، من حيث بلغ الأول. لأنّه نائبه (حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ) لأنّ قراءة الإمام قراءة له (والخليفة الذي لم يكن دخل معه) أي الإمام (في الصلاة يبتدىء الفاتحة) ولا يبني على قراءة الإمام. لأنّه لم يأت بفرض القراءة. ولم يوجد ما يسقطه عنه لأنّه لم يصر مأموماً بحال (لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها) أي الفاتحة (ثم يجهر بما بقي) من القراءة ليحصل البناء على فعل مستخلفه، ولو صورة (فإنْ لم يعلم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يطأ الأذى برجله، والترمذي في كتاب الرضاع ١٢.

الخليفة) المسبوق، أو الذي لم يدخل معه في الصلاة **(كم صلّى)** الإمام **(الأول بنى)** **الخليفة (على اليقين)** كالمصلّي يشك في عدد الركعات **(فإنْ سبح به المأموم، رجع إليه)** ليبني على ترتيب الأول **(فإنْ لم يستخلف الإمام)** الذي سبقه الحدث **(وصلّوا)** أي المأمومون **(وحداناً)** بكسر الواو أيْ فُرادَى **(صح)** ما صلّوه **(وكذا إنْ استخلفوا)** لأنفسهم من يتم بهم الصلاة. فيصح كما لو استخلفه الإمام **(ومن استخلف فيما لا يعتد به)** إنْ كان مسبوقاً دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع، ثم استخلفه الإمام أثناء تلك الركعة فإنّه لا يعتد بها. لأنّه لم يدرك ركوعها مع الإمام **(اعتد به المأموم)** لأنّه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أنْ يحدث ولغت الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف. قاله جماعة كثيرة، وقدمه في الرعاية، **(وقال)** أبو عبد اللّه الحسن **(بن حامد)** بن علي البغدادي: **(إنْ استخلفه، يعني من لم يكن دخل معه في الركوع، أو)** استخلفه **(فيما بعده)** أيْ بعد الركوع **(قرأ)** الخليفة **(لنفسه)** لأنّه لم يقرأ، ولم يوجد ما يسقطها عنه، كما تقدّم **(وانتظره المأموم)** حتى يقرأ **(ثم ركع ولحق المأموم)** ليحصل الاعتداد بالركعة لكل منهما **(وهو)** أيْ ما قاله ابن حامد **(مراد غيره)** من الأصحاب **(ولا بد منه)** يعني إذا أراد الاعتداد بالركعة. ومقتضى كلامه: أنْ لا خلاف في المسألة، وأنّ كلام غيره محمول على كلامه. وهما كما في الإنصاف والمبدع قولان متقابلان. وليس اعتداده بتلك الركعة ضرورياً، إذ لا محذور في بنائه على ترتيب الإمام، ثم يأتي بما سبق به كما لو لم يستخلفه **(وإنْ استخلف كلّ طائفة)** من المأمومين **(رجلاً)** منهم فصلّى بهم صح **(أو استخلف بعضهم وصلَّى الباقون فُرادَى صح)** ذلك. كما لو استخلف كلهم. أو لم يستخلفوا كلهم. وإن استخلف امرأة، وفيهم رجل. أو أميّ، وفيهم قارىء صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط، ذكره في المبدع. **(هذا)** الذي ذكر من أحكام الاستخلاف **(كلّه على الرواية)** الثانية، وإنّما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعاً على ضعيف، على خلاف عادته. لأنّ الأصحاب فرّعوا هذه المسائل على هذه الرواية. ثم قالوا: وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه، مما يأتي. فاحتاج إلى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب **(ومحله)** أيْ محل ما تقدّم من الاستخلاف لسبق الحدث، **(فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحاً، وإنْ كان)** ابتداء صلاته **(فاسداً، كأنْ ذكر)** الإمام **(الحدث في أثناء الصلاة فلا)** استخلاف. لأنّ صلاته لم تنعقد ابتداء **(وله)** أيْ للإمام **(الاستخلاف لحدوث مرض، أو)** حدوث **(خوف، أو)** لأجل **(حصره عن القراءة الواجبة ونحوه)** كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد، أو السلام، لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث. لبطلان صلاته، ثم صلاة المأموم تبعاً له على المذهب. كما تقدّم **(وإنْ سبق)** الإمام **(اثنان فأكثر ببعض الصلاة)**، ثم سلم الإمام **(فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما)** صح **(أو ائتم مقيم بمثله)** فيما بقي

من صلاتهما (إذا سلم إمام مسافر صح) ذلك، لأنّه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى، لعذر. فجاز كالاستخلاف واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدّم النبيّ ﷺ، قاله في المبدع. وفيه نظر انتهى. قلت: ليس غرض الشارح أنّ قضية أبي بكر هي هذه المذكورة، بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة. لأنّ الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر فصاروا مؤتمين به ﷺ فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع، وهو المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى. ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام، (في غير جمعة) فـ(ـلا) يصح ذلك (فيها) أيْ في الجمعة (لأنّها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه) مرة (ثانية) قاله القاضي: وفيه نظر. إذ ليس في ذلك إقامة ثانية. وإنّما هو تكميل لها بجماعة. وغايته: أنّها فعلت بجماعتين. وهذا لا يضر، كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين، ثم فارقه عشرون، وصليت الثانية بأربعين. وقيل: لعله لاشتراط العدد لها، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح، (و) إنْ أم من لم ينوه أولاً، ولو باستخلاف (بلا عذر السبق) والقصر المذكورين (لا يصح) لأنّ مقتضى الدليل منعه، وإنّما ثبت جوازه في محل العذر لقضية عمر. فيبقى فيما عداه على الأصل (وإنْ أحرم إمام لغيبة إمام الحي) أيْ الإمام الراتب، سواء كان الإمام الأعظم أو غيره (أو) لـ(ـإذنه) أيْ إذن إمام الحي له أنْ يؤم مكانه، (ثم حضر) إمام الحي (في أثنائها) أيْ الصلاة (فأحرم بها) أيْ بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) إمام الحي (على) ترتيب (صلاة خليفته، وصار الإمام) الذي أحرم أولاً (مأموماً جاز) ذلك (وصح) لما روى سهل بن سعد «أنّ النبيّ ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف: ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فصلّى أبو بكر فجاء النبيّ ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف. وتقدّم النبيّ ﷺ فصلّى ثم انصرف» متفق عليه. والأصل عدم الخصوصية (والأولى) للإمام (تركه) ذلك. ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجاً من الخلاف.

بـــاب آداب المشي إلى الصلاة

أي التوجه إليها والخروج لها، وما يتعلق به من الأحكام (يستحب الخروج إليها) أي الصلاة (متطهراً بخوف وخشوع) لحديث كعب بن عجرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد. فلا يشبك بين أصابعه فإنّه في صلاة» رواه أبو داود، (و) يستحب (أنْ يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكّلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنّي أعوذ بك أنْ أضل) بالبناء للفاعل (أو أضل) بالبناء للمفعول، من الضلال. وهو ضد الهداية (أو أزل أو أزل) من الزلل (أو أظلم أو أظلم) من الظلم، وهو الجور (أو أجهل، أو يجهل عليّ) من الجهل. وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به، والفعل الأول في الكلّ مبني للفاعل.

والثاني للمفعول، (و) يستحب (أنْ يمشي إليها) أيْ الصلاة (بسكينة ووقار) بفتح الواو. وقال القاضي عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أنّ بينهما فرقاً، وأنّ السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث. والوقار في الهيئة. كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. والأصل في ذلك: حديث الصحيحين: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1]، (و) يستحب أنْ (يقارب خطاه) لتكثر حسناته. فإنّ كلّ خطوة يكتب له بها حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لحديث زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة، فخرج النبيّ ﷺ يمشي، وأنا معه. فقارب في الخطى، ثم قال: «تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة»»، (ويكره أنْ يشبك بين أصابعه من حين) وفي نسخة «من حيث» (يخرج) من بيته قاصداً المسجد. لخبر كعب بن عجرة وتقدّم (وهو) أيْ التشبيك بين الأصابع (في المسجد أشد كراهة) لحديث أبي سعيد أنّه ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن. فإنّ التشبيك من الشيطان. وإنّ أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه»[2] رواه أحمد. قال بعض العلماء، إذا كان ينتظر الصلاة، جمعاً بين الأخبار. فإنّه ورد أنّه «لما انتقل ﷺ من الصلاة التي سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه»، (و) تشبيك الأصابع (في الصلاة أشد وأشد) كراهة، لقول كعب بن عجرة: «إنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم»، (ويسن أنْ يقول مع ما تقدّم) ذكره إذا خرج من بيته: ما روى أبو سعيد قال: قال النبيّ ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإنّي لم أخرج أشراً ولا بطراً» قال الجوهري: «البطر: الأشر. وهو شدة المرح، والمرح شدة الفرح والنشاط. (ولا رياء ولا سمعة) الرياء: إظهار العمل للناس، ليروه ويظنوا به خيراً. والسمعة: إظهار العمل ليسمعه الناس (خرجت اتقاء سخطك) أيْ غضبك (وابتغاء مرضاتك، أسألك أنْ تنقذني من النار وأنْ تغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك»[3] رواه أحمد وابن ماجه، وأنْ يقول: (اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك، اللهم اجعل في قلبي نوراً) أيْ عظيماً

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٩، ٣٨٢).

(٢) رواه أحمد في (م ٣، ص ٤٣، ٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة وأحمد في (م ٣، ص ٢١).

كما يفيده التنكير (وفي قبري نوراً، وفي لساني) أيْ نطقي (نوراً) استعارة للعلم والهدى (وفي سمعي نوراً) ليتحلى بأنواع المعارف، ويتجلّى له بصنوف الحقائق (وفي بصري نوراً) لينكشف به الحق (وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً وتحتى نوراً) لأكون محفوفاً بالنور من جميع الجهات، وإيذاناً بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته، ليهتدي كلّ أتباعه (وفي عصبي نوراً، وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً، وفي شعري نوراً وفي بشري) أيْ جلدي (نوراً، وفي نفسي) أيْ ذاتي (نوراً) أي اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السابقة وغيرها (وأعظم لي نوراً) أيْ أجذل من عطائك نوراً عظيماً لا يكتنه كنهه (واجعلني نوراً. اللّهم أعطني نوراً وزدني نوراً). روي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ «خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل فوقي نوراً ومن تحتي نوراً. وأعطني نوراً»[1]» رواه مسلم (وإنْ سمع الإقامة لم يسع) قال في المصباح: سعَى في مشيه، هرول وعدا في مشيه عدواً، من باب قال: قارب الهرولة وهو دون الجري. وذلك لخبر أبي هريرة، وتقدّم (فإنْ طمع في إدراك التكبيرة الأولى، وهو أنْ يدرك الصلاة) أيْ موقفه للصلاة (قبل) أنْ يكبر الإمام (تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، فلا بأس أنْ يسرع شيئاً، ما لم تكن عجلة تقبح) نص عليه. واحتج بأنّه جاء عن الصحابة وهم مختلفون (وإنْ خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أنْ يكره) له (الإسراع لأنّ ذلك لا ينجبر إذا فات، هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة، وتأتي فضيلة إدراك التكبيرة الأولى في) باب (صلاة الجماعة، فإذا دخل المسجد استحب له أنْ يقدم رجله اليمنى) في الدخول، لما تقدّم أنّه ﷺ «كان يحب التيامن في شأنه كلّه»، (وأنْ يقول) عند دخول المسجد: (بسم الله) رواه أبو داود (أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) رواه أبو داود. لكن ليس فيه «وسلطانه القديم». (الحمد لله) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (اللهم صلِّ وسلم على محمد) رواه أبو داود. وليس فيه «وسلم». (اللهم اغفر لي ذنوبي) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (وافتح لي أبواب رحمتك) رواه مسلم (وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج) من المسجد وقال (بسم الله، اللّهم صلّ وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) ويقول أيضاً: (اللّهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده) لما روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٨١، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٣٠، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٤، ٣٤٣).

أمامة مرفوعاً قال: «إنّ أحدكم إذا أراد أنْ يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجتلبت إليه، كما يجتمع النحل على يعسوبها. فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللّهم إنّي أعوذ بك من إبليس وجنوده. فإنّها لم تضره» واليعسوب: ذكر النحل وقيل: أميرها (فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد. إنْ كان في غير وقت نهي، ويأتي) ذلك (آخر الجمعة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] متفق عليه (ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس) للخبر (ولا يفرقع أصابعه) لأنّه في صلاة ما انتظر الصلاة (ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت) إنْ لم يشتغل بذلك. والاشتغال بذلك أفضل (ويكره أنْ يخوض في حديث الدنيا) فإنّه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما في الخبر (فما دام كذلك) أيْ مشتغلاً بالصلاة والذكر أو ساكتاً منتظراً للصلاة (فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) للخبر.

بـاب صفة الصلاة

وبيان ما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك: (يسن أنْ يقوم إمام) عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة (فمأموم غير مقيم إلى الصلاة) يقوم (عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة) كذا في الكافي وغيره. لأنّ النبي ﷺ «كان يفعل ذلك» رواه ابن أبي أوفى ولأنّه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. وإنّما استثنى المقيم، لأنّه يأتي بالإقامة كلها قائماً. كالأذان، ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة (إنْ كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم) قاله الموفق. وفي الشرح: إنْ كان في المسجد، أو قريباً منه قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا. وفي الإنصاف وجزم بمعناه في المنتهى. والصحيح من المذهب: أنّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره. وصححه المجد وغيره اهـ. لقول أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[2] رواه مسلم. والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها. ليشمل جلوس العاجز عنه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجّد، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم في كتاب المسافرين: ٦٩، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١١٨، والنسائي في كتاب المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، وأحمد في (م ٥، ص ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، ومسلم في كتاب المساجد: ١٥١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التثويب، والترمذي في =

ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة. نص عليه. وهو قول جل أئمة الأمصار (وإنْ كان) الإمام (في غيره) أي المسجد (ولم يعلم قربه. لم يقم حتى يراه) للخبر. وتقدّم ما فيه (وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً) قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. ولأنّ الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾[1] ومن هنا تعلم أنّ قولهم في باب الأذان: ويدعو عند إقامة أيْ قبلها قريباً، لا بعدها، جمعاً بين الكلامين، (وإنْ دعا) بين الإقامة والتكبير (فلا بأس) به، إذ لا محذور فيه (فعله) الإمام (أحمد ورفع يديه) حكاه في الفروع والمبدع في الآذان بعنه. ومقتضاه أنّ المقدّم خلافه، كما هو اصطلاح صاحب الفروع (ثم يسوي) أيْ يأمر. بدليل ما بعده (الإمام الصفوف ندباً بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت) الإمام (عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم. وفي المغني وغيره) وتبعه في شرح المنتهى: (يقول: استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك) وفي الرعاية «اعتدلوا رحمكم الله» وذلك لما روى محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جانب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري. لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله فقال: إنّ النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره، وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»[2]» رواه أبو داود و(لأنّ تسوية الصف من تمام الصلاة) للخبر. متفق عليه، من حديث أنس (قال) الإمام (أحمد: ينبغي أنْ تقام الصفوف قبل أنْ يدخل الإمام) أيْ موقفه، لحديث أبي هريرة قال: «كانت الصلاة لتقام للرسول ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أنْ يقوم النبي ﷺ مقامه» رواه مسلم، (ويسن تكميل الصفوف الأول فالأول) أي الذي يليه. وهكذا حتى ينتهوا. لما تقدّم من حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أنْ يستهموا على ذلك لاستهموا عليه»[3] وظاهره: حتى بمسجد النبي ﷺ وإنْ كانت الصلاة

= كتاب الطهارة، باب: ١٠٨، والنسائي في كتاب الأذان، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والدارمي في كتاب الصلاة، باب: متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٥٥، ٤٨٩).

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٧ و٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ومسلم في كتاب الصلاة ١٢٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في إقامة الصفوف، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إقامة الصفوف، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٤، ٣١٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الكلام في الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٢٩، =

في محراب زيادة عثمان، (و) يسن (تراص المأمومين، وسد خلل الصفوف) لتشبه صفوف المجاهدين (فلو ترك القادر) الصف (الأول فالأول كره) له ذلك. قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب. وهو المشهور أيضاً (والصف الأول) للرجال أفضل لقوله ﷺ: «لتكونوا في الذي يليني» (وهو) أي الصف الأول: (ما يقطعه المنبر) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب اهـ. والمراد: أنّه أول صف يلي الإمام قطعه المنبر أو لا. (لا ما يليه) أيْ لا أول صف يلي المنبر (ويمنة كلّ صف للرجال أفضل) من يسرته، أيْ صلاة المأمومين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره، إذا كانوا رجالاً، (وظاهر كلامهم) حيث أطلقوا أنّ يمينه للرجال أفضل (أنّ الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان) من على اليسار (أقرب) إلى الإمام، لإطلاقهم أنّ يمينه للرجال أفضل (قال) قاضي القضاة أحمد محب الدين (بن نصر اللّه) البغدادي (في شرح الفروع) أيْ شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب الفروع (وهو أقوى عندي. انتهى) قال في الفروع: (وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإنْ فاتته ركعة) أيْ بسبب مشيه إلى الصف الأول: ويتوجه من نصبه يسرع إلى الأول للمحافظة عليها (لا إنْ خاف فوت الجماعة) قال في الفروع: والمراد من كلامهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها، وقال في النكت: لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإنْ كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة. ولهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فإنْ أدرك، أيْ طمع أنْ يدرك التكبيرة الأولى. فلا بأس أنْ تسرع، ما لم تكن عجلة تقبح. قال وقد ظهر مما تقدّم. أنّه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة. لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد (وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل) من الإمام أفضل. لحديث: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»[1]، (و) كذا قرب (الصف منه) أيْ من الإمام. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (والأفضل تأخير المفضول، كالصبي لا البالغ) ولو عبده وولده (والصلاة مكانه)

= والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٥٢، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة، والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل الصلاة القائم على صلاة القاعد، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٣، ٥٣٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصفوف بين السواري، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من يستحب أن يلي الإمام والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من يلي الإمام من الناس، وأحمد في (م ١، ص ٤٥٧).

أيْ مكان الصبي. لأنّ أُبيّاً نحّى قيس بن عبادة وقام مكانه. فلما صلّى قال: «يا بني لا يسوؤك الله. فإنّي لم آتك الذي أتيت بجهالة. ولكن النبي ﷺ قال لنا: «**كونوا في الصف الذي يليني**»[1]، وإنّي نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك» إسناده جيد. رواه أحمد والنسائي. قال في شرح المنتهى: وهذا لا يدل على أنّه ينحيه من مكانه. فهو رأي صحابي، مع أنّه في الصحابة مع التابعين (**وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها عكس صفوف النساء**) فخيرها آخرها وشرها أولها. للخبر. والمراد: إذا صلّين مع الرجال. وإلا فكالرجال. قال ابن هبيرة: وله، أي الصف الأول: ثوابه وثواب من ورائه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به (**ويسن تأخيرهن**) أي النساء خلف صفوف الرجال: لقوله ﷺ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»، (**فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي**) لما تقدّم من الخبر (**وإلا**) أيْ وإنْ لم تكن تصلي (**فلا**) كراهة، لما تقدّم من حديث عائشة في نواقض الوضوء، (**ثم يقول**) الإمام ثم المأموم، وكذا المنفرد (**وهو قائم مع القدرة**) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي؛ وتقدّم بعضه (**في الفرض: الله أكبر مرتباً متوالياً**) وجوباً (**لا يجزئه غيرها**) لحديث أبي حميد الساعدي قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «**الله أكبر**»[2]» رواه ابن ماجه. وصححه ابن حبان، وحديث علي يرفعه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[3] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وروي مرسلاً. قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب. والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت فكبر**»[4] متفق عليه. ولم ينقل أنّه كان يستفتحها بغير ذلك. فلا تنعقد بقول: الله أكبر، أو الكبير، أو الجليل. ولا بالله أقبر: بالقاف. ولا الله فقط. ولا أكبر الله (**فإنْ أتمه**) أي التكبير (**قائماً**) بأنْ ابتدأه قبل أنْ يقوم. وأتمه قائماً، (**أو**) ابتدأه وأتمه (**راكعاً أو أتى به**) أيْ التكبير (**كله راكعاً أو قاعداً في غير فرض صحت**) صلاته. لأنّ القيام ليس ركناً في النافلة (**وأدرك الركعة**) لما

---

(١) رواه النسائي في كتاب الإقامة، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: افتتاح الصلاة: ١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء، وأحمد في (م ١، ص ١٢٣، ١٢٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

يأتي من أنّ من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة. (و) إنْ أتم التكبير قائماً أو راكعاً أو أتى به كلّه راكعاً أو قاعداً (فيه) أيْ في الفرض (تصح) صلاته (نفلاً إن اتسع الوقت) لإتمام النفل: ولفعل صلاة الفرض كلّها بعده في الوقت، لما تقدّم من أنّه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلاً. وإنْ لم يتسع الوقت استأنفها للفرض، لتعين الوقت له (فإنْ زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، أو) الله أكبر (وأجل ونحوه. كره) له ذلك. لأنّه محدث، والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، كما قاله القاضي عياض: استحضار المصلّي عظمة من تهيّأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه، ويخشع ولا يغيب، وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة: تكبيرة الإحرام. لأنّه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور. والإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك (فإنْ مد) المحرم (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنّه يصير استفهاماً، (أو قال: أكبار. لم تنعقد) صلاته لأنّه يصير جمع كبر، بفتح الكاف، وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء، لأنّها) أيْ زيادة المد (إشباع) لأنّ اللام ممدودة فغايته أنّه زاد في مد اللام. ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أيْ حذفه زيادة المد (أولى، لأنّه يكره تمطيطه) أيْ التكبير (فإنْ لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه) لأنّه ذكر لا تصح الصلاة إلا به، فلزمه تعلمه، كقراءة الفاتحة (مكانه، أو ما قرب منه) فلا يلزمه السفر لتعلمه (فإنْ خشي فوات الوقت) كبر بلغته، (أو عجز عن التعلم، كبر بلغته) لأنّه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح (فإنْ كان يعرف لغات) فيها أفضل، كبرا به (فالأولى تقديم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي، أو الهندي) فيخير بينهما. لتساويهما (ولا يكبر قبل ذلك) أيْ قبل التعلم، حيث قدر عليه (بلغته) فلا تنعقد صلاته، لأنّه ترك فرضه بلا عذر (فإنْ عجز عن التكبير) بالعربية وغيرها (سقط عنه، كالأخرس) لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1] (ولا يترجم عن) ذكر (مستحب) بغير العربية. ولو عجز عنها. لأنّه غير محتاج إليه (فإنْ فعل) أيْ ترجم عن الذكر المستحب (بطلت) صلاته. لأنّه كلام أجنبي (وحكم كلّ ذكر واجب) كتشهد وتسبيح ركوع وسجود (كتكبيرة الإحرام) لمساواته لها في الوجوب (وإنْ أحسن البعض) من التكبير، أو الذكر الواجب، بأنْ لفظ الله، أو أكبر، أو سبحان، دون الباقي (أتى به) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] قال ابن نصر الله في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: مأوى إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

شرح الفروع: وكلامه يقتضي أنّه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به. وفيه نظر اهـ. قال في الشرح: فإنْ عجز عن بعض اللفظ، أو بعض الحروف. أتى بما عجز عن بعض الفاتحة **(والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه)** لعجزه عنه بلسانه **(ولا يحرك لسانه)** كمن سقط عنه القيام. يسقط عنه النهوض إليه وإنْ قدر عليه لأنّه عبث. ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه. وأنّما لزم القادر ضرورة **(وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره)** كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه لما تقدّم، **(ويسن جهر الإمام بالتكبير كلّه)** ليتمكن المأموم من متابعته فيه، لقوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا**»[1]، **(وبتسميع)** ليحمد المأموم عقبه. لقوله ﷺ: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[2]، و**(لا)** يسن جهر الإمام بـ**(تحميد)** لأنّه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به، **(و)** يسن جهر الإمام **(بسلام أول)** أيْ بالتسليمة الأولى، ليتابعه المأموم في السلام **(فقط)** أيْ دون التسليمة الثانية. لحصول العلم بالسلام بالأولى. إذ من المعلوم أنّ الثانية تعقب الأولى، **(و)** يسن جهر إمام بـ**(قراءة في)** صلاة **(جهرية)** كأولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها. لما يأتي. ويكون الجهر في كلّ موضع قلنا: يستحب **(بحيث يسمع من خلفه)** أيْ جميعهم، إنْ أمكن **(وأدناه)** أيْ أدنى جهر الإمام به **(سماع غيره)** ولو واحد ممن وراءه. لأنّه سمعه واحد اقتدى به. واقتدى بذلك الواحد غيره. فيحصل المقصود **(ويسر مأموم ومنفرد به)** أي التكبير **(وبغيره)** من التسبيح والتحميد والسلام، لأنّ المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، كما وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم **(وفي القراءة تفصيل ويأتي)** عند الكلام على قراءة السورة **(ويكره جهر مأموم)** في الصلاة بشيء من أقوالها، لأنّه يخلط على غيره **(إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة)** بأنْ كان لا يسمع جميعهم **(ولو بلا إذن الإمام)** له في الجهر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر لخشب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٦٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: الدعاء عند الأذان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يستحب أن يستتر به، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة: ٨٢، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في (م ١، ص ٩٥، ١٠٢).

بذلك. لدعاء الحاجة إليه، (فيسن) لأحد المأمومين، لأنّ أبا بكر لما صلّى هو والناس قياماً وصلى النبي ﷺ في مرضه جالساً. فكان أبو بكر يُسمع الناس تكبيره. وقال في شرح الفروع: إلا المرأة، إذا كانت مع الرجال، أيْ فلا تجهر هي، بل أحدهم (قال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين) كلّهم (لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ، باتفاق المسلمين) لعدم الحاجة إليه (وجهر كلّ مصلٍّ) من إمام ومأموم، ومنفرد (في ركن) قولي. كقراءة الفاتحة، وتكبيرة إحرام (وواجب) قولي، كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد (فرض بقدر ما يسمع نفسه) لأنّه لا يكون آتياً بشيء من ذلك بدون صوت. والصوت ما يتأتى سماعه. وأقرب السامعين إليه نفسه. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف. وإنْ لم يسمعها. قال في الفروع: ويتوجه مثله كلّ ما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره ا هـ. ويأتي في الطلاق: أنّه يقع. وإنْ لم يسمع نفسه و(إنْ لم يكن) به (مانع) من السماع، كصمم (فإنْ كان) مانع (فـ)ـإنّه يجب الجهر بالفرض والواجب (بحيث يحصل السماع مع عدمه) أيْ المانع (ويرفع) المصلّي (يديه) عند تكبيرة الإحرام (ندباً) قال في الشرح وفي المبدع: بغير خلاف نعلمه، زاد في المبدع: وليس بواجب اتفاقاً. وفي شرح الفروع: خلافاً لابن حزم في إيجابه هنا فقط، (والأفضل) أنْ تكون يداه (مكشوفتين هنا، وفي الدعاء) لأنّ كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع، (أو) يرفع (إحداهما) أيْ إحدى اليدين (عجزاً) عن رفع اليد الأخرى؛ لمرضها. وقال في شرح الفروع: وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع، يتوجه أنْ ينوي رفعهما لو كانا. ولم أجد من ذكره، (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه) أيْ الرفع (مع انتهائه) أيْ التكبير. لما روى وائل بن حجر أنّه «رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» ولأنّ الرفع للتكبير. فكان معه. وتكون اليدان حال الرفع (ممدودتي الأصابع برؤوسها) لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يرفع يديه مدّاً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن، (مضمومة) أصابعهما لأنّ الأصابع إذا ضمت تمتد (ويستقبل ببطونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبيه) برؤوسهما والحذو المقابل. والمنكب: بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف. ومحل ذلك (إنْ لم يكن) للمصلّي (عذر) يمنعه من رفعهما، أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه. لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه. (ويرفعهما) المصلّي (أقل) من ذلك (وأكثر) منه (لعذر) يمنعه منه. لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1]، (ويسقط) ندب رفع اليدين (مع فراغ التكبير

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، =

كلّه) لأنّه سنة فات محلها وإنْ نسيه في ابتداء التكبير، ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي. لبقاء محل الاستحباب (ورفعهما) أي اليدين (إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أنّ السبابة إشارة إلى الوحدانية. ذكره ابن شهاب، (ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أيْ يديه (من غير ذكر) لعدم وروده، (ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر) نص عليه، لأنّ النبي ﷺ «وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم من حديث وائل. وفي رواية لأحمد وأبي داود «ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد»، (ويجعلهما تحت سرته). روي عن علي وأبي هريرة لقول علي: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»[1] رواه أحمد وأبو داود وذكر في التحقيق: أنّه لا يصح قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ؟ وأجاب: بأنّ العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه، (ومعناه) أيْ معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته: إنّ فاعل ذلك ذو (ذل بين يدي ذي عز) نقله أحمد بن يحيى الرقي (ويكره) جعل يديه (على صدره) نص عليه، مع أنّه رواه. قاله في المبدع (ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كلّ حالات الصلاة) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ على ابن سيرين أنّ النبي ﷺ: «كان يقلب بصره إلى السماء. فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[2] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد بسنده أيضاً عنه وزاد فيه: «قال: كانوا يستحبون للرجل أنْ لا يجاوز بصره مصلّاه» ولأنّه أخشع وأكف لنظره (إلا في صلاة الخوف، إذا كان العدو في جهة القبلة، فينظر إلى العدو) للحاجة (وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفاً من سيل، أو سبع أو فوات) وقت (الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله. وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر، إذا نظر إلى موضع سجوده) قال في المبدع: وحال إشارته في التشهد. فإنّه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنّه ينظر إليها. وفي الغنية: يكره إلصاق الحنك بالصدر. وعلى الثوب. وإنّه يروى عن الحسن: أنّ العلماء من الصحابة كرهته.

فصل: (ثم يستفتح سراً فيقول: سبحانك) أيْ أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أيْ يا الله (وبحمدك) قيل الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكلّ ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، أيْ بنعمتك التي توجب علي حمداً سبحتك. لا بحولي وقوتي. وقال ثعلب معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر: كأنّه يذهب إلى أنّ الواو صلة، أيْ

= والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

زائدة. ويجوز أنْ يكون معناه: وبحمدك اللائق بك أحمدك، **(وتبارك)** فعل لا يتصرف. فلا يستعمل منه غير الماضي، **(اسمك)** أيْ دام خيره والبركة: الزيادة والنماء، أي البركة تكسب وتنال بذكرك. ويقال: تبارك: تقدّس. والقدس الطهارة. ويقال: تعاظم **(وتعالى جدك)** بفتح الجيم، أيْ علا جلالك، وارتفعت عظمتك **(ولا إله غيرك)** قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. لأنّه ﷺ كان يستفتح بذلك. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. ولفظه من حديث أبي سعيد. وهو من رواية علي بن علي الرفاعي. وقد وثقه أبو زرعة وابن معين. وتكلم فيه بعضهم. وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبيّ ﷺ. ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد. وهو معنى قول المصنف: **(ويجوز، ولا يكره بغيره مما ورد)** وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل أنْ يأتي بكلّ نوع أحياناً، وكذا صلاة الخوف، **(ثم يتعوذ سراً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** لقوله تعالى: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾**[1] الآية أيْ إذا أردت القراءة. وكان النبيّ ﷺ يقولها قبل القراءة **(وكيفما تعوذ)** به **(من الوارد فحسن)** لحديث أبي سعيد مرفوعاً: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»**[2] قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب. وهو متضمن للزيادة. والأخذ بها أولى. لكن ضعفه أحمد، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ. واختار الشيخ تقي الدين: التعوذ أول كلّ قربة، **(ثم يقرأ البسملة)** أيْ يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم **(سراً)** لما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ولا الضالين. الحديث» ثم قال: «والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة بالرسول ﷺ» رواه النسائي. وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني أنّ النبيّ ﷺ «كان يسر بسم الله الرحمٰن الرحيم، وأبو بكر، وعمر» زاد ابن خزيمة «في الصلاة» فيسر بها **(ولو قيل: إنّها من الفاتحة)** كما اختاره ابن بطة وأبو حفص. وصححه ابن شهاب **(وليست)** بسم الله الرحمٰن الرحيم **(منها)** أيْ من الفاتحة، جزم به أكثر الأصحاب. وصححه ابن الجوزي وابن تميم، وصاحب الفروع. وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً. و**(كغيرها)** أيْ وليست آية من غير الفاتحة، لحديث أبي هريرة قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد: الحمد**

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب البرّ: ١٠٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٦٥، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد في (م ٣، ص ٥٠).

لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي»[1] الحديث رواه مسلم. ولو كانت آية لعدها وبدأ بها. ولما تحقق التنصيف. لأنّ ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف. لأنّها سبع آيات إجماعاً. لكن حكى الرازي عن الحسن البصري. أنّها ثمان آيات. وقال النبيّ ﷺ في تبارك الذي بيده الملك: «إنّها ثلاثون آية» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. إسناده حسن. ولم يختلف العادون أنّها ثلاثون آية، بدون البسملة. قال الأصوليون: وقوة الشبهة في بسم الله الرحمٰن الرحيم: منعت التكفير من الجانبين، فدلّ على أنّها ليست من المسائل القطعية خلافاً للقاضي أبي بكر، (بل) بسم الله الرحمٰن الرحيم بعض آية من النمل إجماعاً. و(آية من القرآن) فاصلة بين كلّ سورتين. فهي (مشروعة قبلها) أي الفاتحة (وبين كلّ سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف. وقيل: لأنّها مع الأنفال سورة واحدة (فإنْ ترك الاستفتاح) وفي نسخة «الافتتاح» (ولو عمداً، حتى تعوذ) سقط، (أو) ترك (التعوذ حتى بسمل) سقط، (أو) ترك (البسملة حتى شرع في القرآن) وفي نسخ «القراءة» (سقط) لأنّه سنة فات محلها. ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب. كما كتبها سليمان والنبيّ ﷺ في صلح الحديبية. وإلى قيصر وغيره. نص عليه. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال. وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك. وهي تطرد الشيطان. وإنّما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة. فلم تجعل كالحمدلة وغيرها. ونقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر ولا معه، وذكر الشعبي: أنّهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنّه يشوبه الكذب والهجو غالباً. وأما حديث أنس المتفق عليه: «كان النبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» فمحمول على أنّ الذي يسمعه أنس منهم ﴿الحمد لله رب العالمين﴾[2] وقد جاء ذلك مصرحاً به عن أنس. ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه. قال القاضي: كالقراءة، (ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة) أيْ بتشديداتها، وهي ركن في كلّ ركعة. لحديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] متفق عليه. وفي لفظ «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4] رواه الدارقطني. وقال:

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٣٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، والترمذي في كتاب تفسير سورة، باب: ١، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤١، ٢٨٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٦٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القراءة خلف الإمام.

(٤) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٢٢).

إسناده صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**[1] **- يقول ثلاثاً**»[2] رواه مسلم. والخداج النقصان في الذات في نقص فساد، وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة ولدها، أيْ ألقته وهو دم لم يتم خلقه. فإنْ نسيها في ركعة لم يعتد بها. وسميت فاتحة لأنّه يفتتح بقراءتها في الصلاة، وبكتابتها في المصاحف. وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب، والراقية، والشافية، والأساس، والصلاة، وأم القرآن لأنّ المقصود منه تقريراً أمور الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى. فالحمد لله إلى الرحيم على الإلهيات ﴿**ومالك يوم الدين**﴾[3] يدل على المعاد، و﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾[4] يدل على نفي الجبر والقدر، وعلى أنّ كلّ بقضاء الله و ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾[5] إلى آخرها: يدل على النبوات. وتسمّى: الشفاء، والشافية، والسؤال، والدعاء. وقال الحسن: أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معاني الكتب السابقة. (**والمستحب أنْ يأتي بها مرتلة معربة**) لقوله تعالى: ﴿**ورتل القرآن ترتيلاً**﴾[6] ويأتي لذلك تتمة في أحكام القرآن (**يقف فيها**) أي الفاتحة (**عند كلّ آية**) لقراءته ﷺ (**وإنْ**) أيْ ولو (**كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف**) كـ﴿**الرحمٰن الرحيم**﴾[7] بعد ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[8] (**أو**) كانت متعلقة بها (**غير ذلك**) التعلق، كتعلق البدل بالمبدل منه، كـ﴿**صراط الذين أنعمت**﴾[9]، بعد ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾[10](**ويمكن حروف المد واللين**) وهي الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها. والياء المكسور ما قبلها. لقوله تعالى: ﴿**ورتل القرآن ترتيلاً**﴾[11](**ما لم يخرجه ذلك**) التمكين (**إلى التمطيط**) فيتركه (**وهي**) أيْ الفاتحة (**أعظم سورة في القرآن**) قال الشيخ تقي الدين: هي أفضل سورة وذكر ابن شهاب وغيره معناه. لقوله ﷺ فيها: «**أعظم سورة في القرآن**»[12](**وأعظم آية فيه**) أي القرآن (**آية الكرسي**) كما رواه أحمد ومسلم عنه ﷺ ومنه:

---

(١) خداج: ناقصة، نقصان.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٥٠، ٤٥٧)، وفيه «أمّ الكتاب» بدل «فاتحة الكتاب».

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٥) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

(٦) سورة المزّمّل، الآية: ٤.

(٧) سورة الفاتحة، الآية: ٣.

(٨) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٩) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(١٠) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

(١١) سورة المزّمّل، الآية: ٤.

(١٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: سورة الأنفال، والنسائي في كتاب الافتتاح في كتاب، باب: تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾.

يؤخذ أنّ بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة، وغير ذلك. ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى. لما ذكرنا من أنّ التفضيل باعتبار المتعلق لا بالذات. وللترمذي وغيره: «أنها ـ آية الكرسي ـ سيدة آي القرآن» **(وفيها)** أي الفاتحة **(إحدى عشرة تشديدة)** وذلك في: لله، ورب، والرحمٰن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين ثنتان. وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات **(فإنْ ترك ترتيبها)** أي الفاتحة، بأنْ قدّم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها. لأنّ ترتيبها شرط صحة قراءتها. فإنّ من نكسها لا يسمّى قارئاً لها عرفاً. وقال في الشرح عن القاضي: وإنْ قدّم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها. وإنْ كان غلطاً رجع فأتمها، **(أو)** ترك **(حرفاً منها)** أي الفاتحة، لم يعتد بها. لأنّه لم يقرأها. وإنّما قرأ بعضها، **(أو)** ترك **(تشديدة)** منها **(لم يعتد بها)** لأنّ التشديدة بمنزلة حرف. فإنّ الحرف المشدد قائم مقام حرفين. فإذا أخل بها فقد أخل بحرف. قال في شرح الفروع: وهذا إذا فات محلها وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة. أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك. لأنّه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب. فيأتي بها على وجه الصواب. قال: وهذا كلّه يقتضي عدم بطلان صلاته. ومقتضى ذلك: أنْ يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأ. أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب: تقتضي بطلان صلاته إنْ انتقل عن محلها. كغيرها من الأركان. فأمّا ما دام في محلها، وهو حرفها لم تبطل صلاته اهـ. وفيه نظر فإنّ الفاتحة ركن واحد محله القيام. لأنّ كلّ حرف ركن.

تتمة: إذا أظهر المدغم، مثل أنْ يظهر «لام» الرحمٰن. فصلاته صحيحة. لأنّه إنّما ترك الإدغام. وهو لحن لا يحيل المعنى. ذكره في الشرح **(وإنْ قطعها)** أي الفاتحة **(غير مأموم)** وهو الإمام أو المنفرد **(بذكر)** كثير **(أو)** دعاء كثير **(أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمداً لزمه استئنافها)** لاختلال نظمها **(لا إنْ كان)** القرآن، أو الذكر، أو الدعاء **(يسيراً)** فلا يلزمه استئنافها[1]. لعدم إخلاله بنظمها، **(أو)** كان القرآن أو الذكر، أو الدعاء **(كثيراً سهواً أو نوماً)** فلا يلزمه استئنافها. لحديث: «**عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[2]، **(أو انتقل)** عن الفاتحة **(إلى)** قراءة **(غيرها غلطاً، فطال)** ذلك فلا يلزمه استئنافها. لما تقدّم **(ولا يضر)** القطع **(في حق مأموم إنْ كان القطع)** مشروعاً، **(أو)** كان **(السكوت مشروعاً كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه)** أيْ لأجل التنبيه **(ونحوه)** كالفتح على إمامه، إذا أرتج

---

(١) إذا خلط القرآن بعضه ببعض هل يسمّى قرآناً؟ إنّ تتابع الآيات كما جاءت عن الرسول ﷺ لا يسمح بذلك سواء كان ذلك الخلط يسيراً أو كثيراً.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناس، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

عليه، أو غلط، (أو) كان السكوت (لاستماع قراءة الإمام) فلا أثر للتقطيع في ذلك كلّه. لأنّه مشروع (ويبني) المأموم على ما قرأه (ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها ولو سكت يسيراً) فيبني على ما قرأه لأنّ القراءة باللسان. فلم تنقطع، بخلاف نية الصلاة (ويأتي في صلاة الجماعة إذا لحن لحناً يحيل المعنى، أو أبدل حرفاً بحرف ونحوه). كإدغام ما لا يدغم (ويكره الإفراط في التشديد) بحيث يزيد على حرف ساكن. لأنّها أقيمت مقامه. فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه، (و) الإفراط في (المد) لأنّه ربما جعل الحركات حروفاً، (و) يكره (أنْ يقول مع إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[1] ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2]. (ومالك أحبّ إلى) الإمام (أحمد من «ملك») لما في «مالك» من زيادة حرف الألف. ولأنّه كما قال أبو عبيدة: أوسع وأجمع، لأنّه يقال: مالك العبيد والطير والدواب. ولا يقال: ملك هذه الأشياء اهـ. ولا يقال: مالك الشيء إلا هو يملكه، وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه. وقال قوم: ملك، أولى لأنّ كلّ ملك مالك، وليس كلّ مالك ملكاً. وهذا غير مفيد هنا. لأنّ مالك الشيء ملك له وزيادة. والكلام هنا في مالك المضاف إلى يوم الدين. فإذا كان مالكه كان ملكاً له (فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال: آمين، بعد سكتة لطيفة ليعلم أنّها ليست من القرآن) وإنّما هي طابع الدعاء. ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى: (يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[3] متفق عليه. وروى أبو وائل أنّ النبيّ ﷺ «كان يقول آمين يمد بها صوته» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وصححه. وقال عطاء: «كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إنّ للمسجد للجة» رواه الشافعي، (و) يجهر بها (منفرد) إنْ جهر بالقراءة تبعاً لها، (و) يجهر بها (غير مصلٍّ إنْ جهر بالقراءة) تبعاً لها، (وإنْ تركه) أي التأمين عمداً (إمام) أو سهواً أتى به مأموم جهراً (أو أسره) الإمام عمداً أو سهواً (أتى به مأموم جهراً ليذكره) أيْ يذكر الناسي، وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، ولم يتابعه في تركها (ويأتي المأموم أيضاً بالتعوذ، ولو تركه الإمام) وقياسه: الاستفتاح والبسملة (فإنْ ترك) المصلّي (التأمين، حتى شرع في قراءة

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع. ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في النظر في الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٧٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الجهر بآمين، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في فضل التأمين، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٨، ٤٥٩).

السورة لم يعد إليه) لأنّه سنة فات محلها (والأولى) في همزة آمين (المد) ذكره القاضي وظاهره: أنّ الإمالة وعدمها سيان (ويجوز القصر في آمين) لأنّه لغة فيه (ويحرم تشديد الميم) لأنّه يصير بمعنى قاصدين. قال في المنتهى: وحرم. وبطلت إنْ شدد ميمها اهـ. مع أنّه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم (فإنْ قال: آمين رب العالمين، لم يستحب) قياساً على قول أحمد في التكبير: الله أكبر كبيراً، لا يستحب (ويستحب سكوت الإمام بعدها) أيْ بعد قراءة الفاتحة (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة في الصلاة الجهرية. لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة: ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام (ويلزم الجاهل) يعني من لم يحسن الفاتحة (تعلمها) لأنّها واجبة في الصلاة. فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها (فإنْ لم يفعل) أيْ لم يتعلم الفاتحة (مع القدرة عليه، لم تصح صلاته) لتركه الفرض. وهو قادر عليه (فإنْ لم يقدر) على تعلم الفاتحة لبعد حفظه (أو ضاق الوقت عنه، سقط) كسائر ما يعجز عنه (ولزمه قراءة قدرها) أيْ الفاتحة (في عدد الحروف والآيات من غيرها) أيْ من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية. وإنّما اعتبر عدد الحروف، لأنّها مقصودة. بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي (فإنْ لم يحسن) من القرآن (إلا آية واحدة منها) أيْ من الفاتحة، (أو من غيرها كررها بقدرها) أيْ الفاتحة، مراعياً عدد الحروف والآيات، كما تقدّم (فإنْ كان يحسن آية منها) أي الفاتحة، (و) يحسن (شيئاً من غيرها) أيْ آية فأكثر من باقي السور (كرر الآية) التي يحسنها من الفاتحة و(لا) يكرر (الشيء) الذي ليس من الفاتحة (بقدرها) متعلق بكرر، لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها (فإنْ لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره) سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها. لأنّ النبيّ ﷺ «أمر الذي لا يحسن الفاتحة أنْ يقول: الحمد لله» وغيرها مما يأتي. والحمد لله بعض آية من الفاتحة. ولم يأمره بتكرارها (فإنْ لم يحسن شيئاً من القرآن حرم أنْ يترجم عنه) أيْ أنْ يقوله (بلغة أخرى) غير العربية (كعالم) بالعربية لأنّ الترجمة عنه تفسير لا قرآن، لأنّ القرآن، هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إنّا أنزلناه قرآناً عربياً﴾[1] وقال تعالى: ﴿بلسان عربيٍّ مبين﴾[2] (وترجمته) أيْ القرآن (بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآناً فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ) لما تقدّم. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، أيْ بخلاف ترجمته بلغة أخرى. فإنّه لا إعجاز فيها، فدل أنّ الإعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية إعجاز. ذكره القاضي وغيره. وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام أبي المعالي: لا (وتحسن للحاجة ترجمته)

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥.

أي القرآن (إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة) وتكون تلك الترجمة عبارة عن معنى القرآن، وتفسيراً له بتلك اللغة. لا قرآناً. ولا معجزاً. كما تقدّم (و) على هذا، فإنّما (حصل الإنذار بالقرآن) أي المعبر عن معناه بتلك اللغة (دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة) أيْ كما لو ترجمت الشهادة للحاكم فإنّ حكمه يقع بالشهادة، لا بالترجمة (ويلزمه) أيْ من لم يحسن آية من القرآن (أنْ يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وذكر جماعة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» لخبر أبي داود عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيع أنْ آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزيني عنه. فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] الحديث؛ ومن أسقط: «لا حول ولا قوة إلا بالله» اعتمد على حديث رفاعة بن رافع أنّ رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «إنْ كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع»[2] رواه أبو داود، والترمذي قال في شرح الفروع: لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله. فإنّه ليس في حديث رفاعة الأمر بالتسبيح. وقد أوجبه، أخذاً بحديث ابن أبي أوفى، فكأنّهما اتفقا عليه. فوجب عليه. فوجب الأخذ بجميعه. ذكره في شرح الفروع. قلت: ويجاب عنه: بأنّ الحمد لما كان مقارناً للتسبيح غالباً، فكأنّه عبارة عنهما في حديث رفاعة. ودل عليه حديث ابن أبي أوفى. فكأنّهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة. فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أنّ الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب، ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها، للحديث وخروجاً من الخلاف.

تنبيه: الحدث يدل على أنّ الذكر السابق يجزئه. وإنْ لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها، خلافاً لابن عقيل. لأنّ هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم (فإنْ لم يحسن) المصلّي (إلا بعض الذكر) المذكور (كرره) أيْ ما يحسنه (بقدر الذكر) مراعياً لعدد الحروف والجمل، على قياس ما سبق (فإنْ لم يحسن) المصلّي (شيئاً منه) أيْ من الذكر (وقف بقدر الفاتحة كالأخرس) ومقطوع اللسان. لأنّ القيام ركن مقصود في نفسه. لأنّه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه. فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها. فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[3]، (ولا يحرك

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: السلام من الإسلام، ومسلم في كتاب الطهارة: ١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الفجر، والترمذي في كتاب الوتر، باب: ١٩، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: ما يقول إذا انتبه من نومه، وأحمد في (م ١، ص ٧١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، =

لسانه) كما تقدّم في تكبيرة الإحرام (ولم تلزمه) أي الذي لم يحسن الفاتحة (**الصلاة خلف قارىء**) لأنّه ﷺ لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى السابق. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، (**لكن يستحب**) له أنْ يصلي خلف قارىء لتكون قراءة الإمام قراءة له، (**و**) خروجاً من خلاف من أوجبه (**من صلَّى وتلقف القراءة من غيره، صحت**) صلاته. لأنّه أتى بفرض القراءة. أشبه القارىء من حفظه، أو من مصحف.

تنبيه: يقال: لقفت الشيء وتلقفته: إذا تناولته بسرعة، قاله الجوهري، وإنّما اعتبر ذلك أيْ سرعة التناول، لئلا تفوت الموالاة.

فصل: (**ثم يقرأ البسملة سراً**) نص عليه. كما في أول الفاتحة، (**ثم**) يقرأ (**سورة كاملة**) قال في شرح الفروع: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة، (**وتجوز**) أيْ تجزىء (**آية، إلا أنّ**) الإمام (**أحمد استحب أنْ تكون**) الآية (**طويلة، كآية الدين، وآية الكرسي**) لتشبه بعض السور القصار. قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى، أو حكم نحو: «ثم نظر»، «مد هامتان» كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة (**فإنْ قرأ من أثناء سورة فلا بأس أنْ يبسمل نصاً**) قال في الرعاية: ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها، فيسمّي إذن اهـ. وظاهر حتى براءة. ولبعض القراء فيه تردد (**وإنْ كان**) يقرأ (**في غير صلاة، فإنْ شاء جهر بها**) أي البسملة (**وإنْ شاء خافت**) بها، كما يخير في القراءة (**ويكره الاقتصار**) في الصلاة (**على**) قراءة (**الفاتحة**) لأنّه خلاف السنة المستفيضة. (**ويستحب**) أنْ تكون القراءة (**في الفجر بطوال المفصل**) لحديث جابر بن سمرة أنّ النبيّ ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾[1] ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى التخفيف» رواه مسلم، وكتب عمر إلى أبي موسى أنْ «اقرأ في الصبح بطوال المفصل. واقرأ في الظهر بأوساط المفصل. واقرأ في المغرب بقصار المفصل» رواه أبو حفص. وهو السبع السابع، سمّي به لكثرة فصوله، (**وأوله**) أيْ المفصل سورة (**﴿ق﴾**) لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة وحزب المفصل. وحده». وهذا يقتضي أنّ أول المفصل السورة التاسعة والأربعون، من أول البقرة، لا من الفاتحة. وهي ق. قاله ابن نصر الله في شرح الفروع. وفي الفنون: أوّله

= والنسائي في كتاب الحجّ، ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(١) سورة قَ، الآية: ١.

الحجرات، (ويكره) أنْ يقرأ (بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف، لمخالفته السنة (ويقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل، لما يأتي (ولا يكره) أنْ يقرأ في المغرب (بطواله) أيْ المفصل (إنْ لم يكن عذر) يقتضي التخفيف (نصاً) لما روى النسائي عن عائشة أنّه ﷺ «قرأ في المغرب بالأعراف، فرقها في ركعتين»، (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أيْ المفصل، لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: فصليت خلفه. فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» رواه أحمد والنسائي ولفظه له. ورواته ثقات. قاله في المبدع (إنْ لم يكن عذر) من مرض وسفر ونحوهما، (فإنْ كان) ثمَّ عذر (لم يكره) أنْ يقرأ (بأقصر منه) أيْ مما ذكر، وقراءة السورة وإنْ قصرت أفضل من بعضها. ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة (ويجهر الإمام بالقراءة) استحباباً (في الصبح، وأولتي المغرب، و) أولتي (العشاء) إجماعاً. لفعله ﷺ. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، (ويكره) الجهر بالقراءة (لمأموم) لأنّه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهي عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها، لأنّه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه بخلاف الإمام والمأموم، (ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبي) منها، بأنْ كانت تصلي وحدها، أو مع محرمها، أو مع النساء (وخنثى مثلها) أيْ مثل المرأة في الجهر وعدمه. وعلم منه: أنّه إذا سمعها أجنبي أنّها تسر. قال في شرح المنتهى: وجوباً. قال الإمام أحمد: ولا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق المنع، (ويسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء، أو صبح قضاها (نهار ولو جماعة) اعتباراً بزمن القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلاً، اعتباراً بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتي المغرب إذا قضاها (ليلاً في جماعة فقط) اعتباراً بالقضاء، وشبهها بالآداء، لكونها في جماعة. فإنْ قضاها منفرداً أسرها لفوات شبهها بالآداء، (ويكره جهره) أيْ المصلِّي (في نفل نهاراً) لحديث: «صلاة النهار عجماء»، (و) المتنفل (ليلاً يراعي المصلحة) فإنْ كان بحضرته، أو قريباً منه من يتأذى بجهره أسر. وإنْ كان من ينتفع بجهره جهر (والأظهر أنّ المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل من غروبها) أي الشمس (إلى طلوعها قاله ابن نصر اللّه). وتقدّم في الأذان معناه عن الشيخ تقي الدين، عند قوله: ويصح الفجر بعد نصف الليل، لكن تقدّم أنّ الصبح من صلاة النهار في المواقيت (وإنْ أسر في) محل (جهر)، أو جهر (في) محل (سر بنى على قراءته) لصحتها، والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة (ويستحب أنْ يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور) قال أحمد في رواية مهنا: أعجب إلى أنْ يقرأ من البقرة إلى أسفل. لأنّ ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ (ويحرم تنكيس الكلمات) أيْ كلمات القرآن،

لإخلاله بنظمه، (وتبطل به الصلاة) لأنّه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً، يبطل الصلاة عمده وسهوه (ويكره تنكيس السور) كأنْ يقرأ ألم نشرح، ثم يقرأ بعدها والضحى، سواء كان ذلك (في ركعة أو ركعتين) لما روي عن ابن مسعود أنّه سئل عمن يقرأ القرآن منكوساً فقال: «ذلك منكوس القلب» وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم. ذكره ابن نصر الله في الشرح (كالآيات) أيْ كما يكره تنكيس الآيات. قال في الفروع: وفاقاً. قال ابن نصر الله: ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين: أنّه واجب لما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى ـ كان متجهاً. ودليل الكراهة فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعلمه ﷺ فيه نظر. فإنّه كان للحاجة لأنّ القرآن كان ينزل بحسب الوقائع. و(قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأنّ ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص، في قول جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه) السورة (قبل هذه) السورة واختاره صاحب المحرر وغيره، واحتج أحمد بأنّ النبيّ ﷺ تعلم كذلك (وكذا في الكتابة) أيْ تجوز كتابة هذه قبل هذه (ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث) أيْ حديث العرباض بن سارية الذي من جملته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[1] الحديث. (على أنّ لهم سنة يجب اتباعها) لقوله: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[2]، (وإنْ قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) قال في شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين (لم تصح صلاته، ويحرم) قراءة ما خرج عن مصحف عثمان (لعدم تواتره، وعنه يكره) أنْ يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، (و) على هذه الرواية (تصح) صلاته (إذا صح سنده) لأنّ الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك، (وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني (وإنْ لم يكن من العشرة نصاً) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة. كسورة المعوذتين، وزيادة بعض الكلمات، زاد في الرعاية: وصح سنده عن صحابي. قال في شرح الفروع: ولا بد من اعتبار ذلك. والعشرة هم قراء الإسلام

(١) رواه أبو داود في كتاب السنّة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، والترمذي في كتاب العلم، باب: ١٦، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي في المقدّمة، باب: اتباع السنة، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٦، ١٢٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنّة، باب: النهي عن الجدال في القرآن، والترمذي في كتاب العلم، باب: ١٦، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والدارمي في المقدّمة، باب: اتباع السنة، وأحمد في (م ٤، ص ١٢٦، ١٢٧).

المشهورون. فمن أهل المدينة: اثنان، الأول أبو جعفر يزيد بن القعقاع. والثاني نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. ومن أهل مكة: عبد الله بن كثير. ومن أهل الشام: عبد الله بن عامر. ومن البصرة أبو عمرو يعقوب بن إسحاق الحضرمي. ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود بهدلة، وحمزة بن حبيب الزيات القسملي، وأبو الحسن علي بن حمزة الكشائي، وخلف بن هشام البزار، (وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة، والكسائي) لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد. وأنكرها السلف، منهم سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون. قال في الفروع: ولم يكره أحمد غيرهما. وعنه (والإدغام الكبير لأبي عمرو) للإدغام الشديد (واختار) الإمام أحمد (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر) لأنّ إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع، (ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش) لأنّه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلى زيد وأبي ابن كعب وابن مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنّه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش، وهو أضبط من أخذ عنه مع علم وعمل وزهد. وقال له الميموني: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. وإنْ كان في قراءة زيادة حرف «مثل» فأزلهما، وأزالهما، ووصى وأوصى فهي أولى. لأجل عشر الحسنات نقله حرب، واختار الشيخ تقي الدين أنّ الحرف الكلمة.

فصـل: (ثم يرفع يديه) إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة) قال في الشرح والمبدع: إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أنْ يركع. ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله أحمد. لحديث سمرة في بعض رواياته «فإذا فرغ من القراءة سكت» رواه أبو داود. ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع) استحباباً في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم. لما روى ابن عمر قال: «رأيت النبيّ ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي منكبيه. إذا أراد أنْ يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن: «أنّ أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يفعلون ذلك»، وكان عمر «إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه[1]، وأمره أنْ يرفع» ومضى عمل السلف على هذا (مكبراً) لحديث أبي هريرة قال: «كان النبيّ ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» متفق عليه، (فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ملقماً كلّ يد ركبة) لما في حديث رفاعة عن النبيّ ﷺ قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود. وروى أحمد من حديث ابن مسعود أنّه ﷺ «فرج أصابعه من وراء ركبتيه»، (ويمد ظهره مستوياً، و) يجعل (رأسه حيالـ)ـه أيْ بإزاء (ظهره) لا يرفعه ولا

(١) حصبه: رماه بالعصا أو ضربه.

يخفضه، لما روت عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» متفق عليه. وروي أنّه ﷺ «كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك، لاستواء ظهره» ذكره في المغني والشرح. قال في المبدع: والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي. وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر». (ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد أنّ النبيّ ﷺ «ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنّه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه، (ويكره أنْ يطبق إحدى راحتيه على الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه) وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ. وقد فعله مصعب بن سعد. قال فنهاني أبي وقال: «كنا نفعل ذلك فأمرنا أنْ نضع أيدينا على الركب» متفق عليه. (وقدر الإجزاء) في الركوع (انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصاً، إذا كان وسطاً من الناس، لا طويل اليدين ولا قصيرهما) لأنّه لا يسمّى راكعاً بدونه. ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به (وقدره) أي الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ولو كان من أوساط الناس (في حقهما) أيْ طويل اليدين وقصيرهما. قال في الفروع: أو قدره من غيره، أيْ غير الوسط من الناس (قال المجد) عبد السلام بن تيمية الحراني: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف (بحيث) عبارته: أنْ (يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه في الإنصاف وغيره أنّه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك في الحاشية. وإنْ كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى، ولم يضعهما. وإنْ كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى. ذكره في المغني والشرح (وقدره) أي الركوع المجزىء (من قاعد مقابلة وجهه ما قدام ما قدام ركبتيه من الأرض، أدنى مقابلة. وتتمتها) أي المقابلة (الكمال) أيْ كمال الركوع من القاعد، قاله أبو المعالي وغيره (ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: «صليت مع النبيّ ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»[1]» رواه الجماعة إلا البخاري. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[2] قال النبيّ ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»[3]

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٢، ٣٧١).

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٩٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٢، ٣٧١).

فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[1] قال: «اجعلوها في سجودكم[2]» رواه أحمد وأبو داود. والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة «وبحمده» والواجب مرة، كما يأتي، والسنة (ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مراتٍ وذلك أدناه»[3]، (وأعلاه) أي الكمال (في حق إمام إلى عشر) تسبيحات، لما روي عن أنس: «أنّ عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبيّ ﷺ فحزروا ذلك بعشر تسبيحات» وقال أحمد: جاء عن الحسن: أنّ التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. (و) أعلا التسبيح في حق (منفرد: العرف) وقيل: ما لم يخف سهواً. وقيل: بقدر قيامه. وقيل: سبع (وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده) أيْ حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدّم (والكمال في رب اغفر لي) بين السجدتين (ثلاث. ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف) في الكلّ. لما فيها من استحباب التطويل (ولو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه) الانحناء (عنه) أي الركوع لعدم النية، (وتكره القراءة في الركوع، والسجود) لنهيه ﷺ. ولأنّها حال ذل وانخفاض. والقرآن أشرف الكلام، (ثم يرفع رأسه مع رفع يديه كرفعه الأول) في افتتاح الصلاة، إلى حذو منكبيه، لما تقدّم، من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره (قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً) لأنّه ﷺ كان يقول ذلك وروى الدارقطني أنّ النبيّ ﷺ قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[4] فلو قال: من حمد الله: سمع له، لم يجزئه، لتغيير المعنى، فإنّ الأول صيغة تصلح للدعاء (ومعنى سمع: أجاب) أي استجاب. والثاني: صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فافترقا، (ثم إنْ شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإنْ شاء وضع يمينه على شماله نصاً) أيْ نص أحمد على تخييره بينهما (فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد) لما روى أبو هريرة قال: «كان النبيّ ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده»، حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»[5]» متفق عليه. (ملء السموات، وملء الأرض، وملء

---

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٢، ٣٧١).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود.

(٤) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٣٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه، ومسلم في كتاب =

ما شئت من شيء بعد) لما روى علي قال: «كان النبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»[1]» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه. وفي المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى: «ملء السماء» لأنّه كذلك في حديث ابن أبي أوفى، والمنفرد كالإمام، خصوصاً وقد عضده قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2] (و) نقل عنه أبو الحرث: (إنْ شاء زاد على ذلك: أهل الثناء والمجد) قال أحمد: وأنا أقوله. وظاهره يستحب. واختاره أبو حفص، وصححه في المغني والشرح وغيرهما، وتبعهم في الإنصاف. وظاهر التنقيح: لا يستحب. و«أهل» منصوب على النداء، أو مرفوع على الخبر، لمحذوف، أيْ أنت أهلهما (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أنّه ﷺ كان يقوله (أو) يقول (غير ذلك مما ورد) ومنه: «اللّهم طهِّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللّهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس»[3] . وقال المجد في شرحه: الصحيح عندي أنّ الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال، (والمأموم يحمد) أيْ يقول: ربنا ولك الحمد (فقط في حال رفعه) من الركوع، لما روى أنس وأبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[4] متفق عليهما فأمّا قول: «ملء السماء» وما بعده فلا يسن للمأموم. لأنّ النبيّ ﷺ

= الصلاة: ٢٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في (م ١، ص ٩٥، ١٠٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التكبير عند كل خفض ورفع، وأحمد في (م ١، ص ٩٥، ١٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتّبع المؤذن فاه هنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٠٤، والنسائي في كتاب الغسل، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وأحمد في (م ٤، ص ٣٥٤، ٣٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل السجود، ومسلم في كتاب الصلاة: ٧١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٣، والنسائي في كتاب =

اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد»[1] فدل على أنّه لا يشرع لهم سواه (وللمصلي) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (قول: ربنا لك الحمد، بلا واو) لورود الخبر به (وبها) أيْ بالواو (أفضل) نص عليه للاتفاق عليه، من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ولكونه أكثر حروفاً. ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً. فإنّ التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد، لأنّ الواو للعطف. ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه. دل على أنّ في الكلام مقدراً، (وإن شاء) المصلّي (قال: اللّهم ربنا لك الحمد، بلا واو) نقله ابن منصور، لوروده في خبري ابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، (وهو) أيْ قول: «اللّهم ربنا لك الحمد» (أفضل) منه مع الواو (وإنْ شاء) قاله (بواو) فيقول: «اللّهم ربنا ولك الحمد»، وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة، وضدهما. من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها.

تنبيه: يجوز في «ملء السموات» وما عطف عليه النصب، على الحال. أيْ مالئاً، والرفع على الصفة، أيْ حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. وقوله: «من شيء بعد» أيْ كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله. ولمسلم وغيره: «وملء ما بينهما» والأول أشهر في الأخبار. واقتصر عليه الإمام والأصحاب، (وإنْ عطس) المصلي (حال رفعه) من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعاً) بأنْ قال: «ربنا ولك الحمد» ونحوه مما ورد، ناوياً به العطاس وذكر الانتقال (لم يجزئه نصاً) ولا تبطل به، لأنّه لم يخلصه للرفع. وصحح الموفق الإجزاء. كما لو قاله ذاهلاً. وإنْ نوى أحدهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر (ومثل ذلك: لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس. فقال: الحمد لله، ينوي بذلك عن العطاس والقراءة) لم يجزئه، لما تقدّم (ورفع اليدين في مواضعه من تمام) فضيلة (الصلاة) وسننها (من رفع) يديه في مواضعه، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) يديه، لما تقدّم من الأخبار. نص عليه وقال لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع. فعل ذلك الرسول ﷺ. ويرفع من صلّى قائماً وجالساً فرضاً ونفلاً. قاله في الفروع (وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنّه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، إذا ذكره بعد اعتداله) لأنّه انتقل إلى ركن مقصود، فلا يعود إلى واجب (فإنْ عاد إليه) أيْ إلى التسبيح بعد اعتداله (فقد زاد ركوعاً، تبطل

= التطبيق، باب: قوله: ﴿ربنا ولك الحمد﴾، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد في (م ٤، ص ٣٩٤، ٤٠١).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل السجود، ومسلم في كتاب الصلاة: ٧١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٣، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: قوله: ﴿ربنا ولك الحمد﴾، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد في (م ٤، ص ٣٩٤، ٤٠١).

الصلاة بعمده) كما لو لم يكن نسي التسبيح **(فإنْ فعله)** أيْ عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال **(ناسياً أو جاهلاً لم تبطل)** صلاته بذلك **(ويسجد للسهو)** وجوباً. لأنّه زيادة فعلية **(فإنْ أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع)** العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسياً أو جاهلاً **(لم يدرك الركعة)** لأنّه ملغى **(ويأتي)** ذلك **(في سجود السهو)** موضحاً، **(ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه)** لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه. **(فيضع ركبتيه، ثم يديه)** لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي. وقال: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم. ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك. ولأنّه أرفق بالمصلّي، وأحسن في الشكل، ورأى العين. وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، فقال الخطابي: حديث وائل أصح. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم: وبتقدير مساواته فهو منسوخ، لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل. وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري. والمراد باليدين هنا الكفان، **(ثم)** يضع **(جبهته وأنفه)** قال في المبدع: بغير خلاف **(ويمكن جبهته وأنفه)** من الأرض. لقول أبي حميد الساعدي «كان النبيّ ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» رواه الترمذي وصححه، **(و)** يمكن **(راحتيه من الأرض)** أيْ من مصلاه **(ويكون على أطراف أصابع رجليه)** لقوله ﷺ: «أمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم»[1] ذكر منها أطراف القدمين، **(وتكون)** أصابع رجليه **(مفرقة، إنْ لم يكن في رجليه نعل، أو خف)** وتكون **(موجهة إلى القبلة)** لما في الصحيح: «أن النبيّ ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف رجليه القبلة» وفي رواية «وفتخ أصابع رجليه» قوله: «فتخ» بالخاء المعجمة. قال في النهاية: أيْ نصبهما. وفي المستوعب: إنّه يقيم قدميه، ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض. وفيه: ويكره أنْ يلصق كعبه في سجوده.

تتمة: إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجداً لم يجزه سجوده، حتى ينويه، لأنّه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها. وإنْ سقط منه ساجداً، أجزأه بغير نية، لأنّه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يكفّ شعراً، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٧، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٨٧، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: السجود على اليدين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، وكيف العمل في السجود، وأحمد في (م ١، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

على هيئتها، فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه. قال ابن تميم وغيره: ولا تبطل صلاته **(ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك)** أيْ بالركوع والطمأنينة فيه، لأنّه لم يأت بما يسقط فرضه. ولا يلزمه أنْ يبتدئه عن انتصاب. لأنّ ذلك قد سبق منه، **(وإنْ)** ركع **(اطمأن)**، ثم سقط **(عاد)** وجوباً **(فانتصب قائماً، ثم يسجد)** ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود. ولم يلزمه إعادة الركوع. لأنّه قد سبق منه في موضعه، **(فإنْ)** ركع واطمأن، ثم **(اعتل)** بحيث لا يمكنه القيام **(حتى سجد، سقط)** عنه الرفع. لعجزه عنه. ويسجد عن الركوع. فإنْ زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام. لأنّه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده. فلم يفت محله **(وإنْ علا موضع رأسه على)** موضع **(قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة، فلا بأس بيسيره)** صححه في المبدع وغيره **(ويكره بكثيره)** أيْ يكره الكثير من ذلك **(ولا يجزىء)** سجوده مع عدم استعلاء الأسافل **(إنْ خرج عن صفة السجود)** لأنّه لا يعد ساجداً **(والسجود بالمصلّي على هذه الأعضاء)** السبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين **(مع الأنف ركن مع القدرة)** لما روى ابن عباس مرفوعاً: **«أمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه. واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[1] متفق عليه. وقال: **«إذا سجد أحدكم سجد معه سبعة أطراف آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»**[2] رواه مسلم. وحديث **«سجد وجهي»**[3] إلى آخره: لا ينفي سجود ما عداه. وإنّما خصه. لأنّ الجبهة هي الأصل فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم يصح، **(وإنْ عجز)** عن السجود **(بالجبهة، أومأ ما أمكنه، وسقط لزوم باقي الأعضاء)** لأنّ الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها. فإذا سقط الأصل سقط التبع، ودليل التبعية: ما روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: **«إنّ اليدين**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يكفّ شعراً، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٧، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٨٧، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: السجود على اليدين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، وكيف العمل في السجود، وأحمد في (م ١، ص ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٣١، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: تفسير على كم السجود، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده إذا مرّ بآية رحمة أو آية عذاب، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٨٧، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السجود وأحمد في (م ١، ص ٢٠٦، ٢٠٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ٢٠١، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٥٥، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود: أخبرنا عمرو بن علي، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: سجود القرآن، وأحمد في (م ١، ص ٩٥، ١٠٢).

تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه. وإذا رفعه فليرفعهما»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وليس المراد: أنّ اليدين توضعان بعد وضع الوجه، لما تقدّم. وإنّما المراد: أنّ السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك. لعدم الفارق (وإنْ قدر) على السجود (بها) أي الجبهة (تبعها الباقي) من الأعضاء المذكورة لما تقدّم (ويجزىء) في السجود (بعض كلّ عضو منها) أيْ من الأعضاء المذكورة، إذا سجد عليه. لأنّه لم يقيد في الحديث. ويجزيه (ولو على ظهر كف، و) ظهر (قدم ونحوهما) كما لو سجد على أطراف أصابع يديه أو قدميه، لظاهر الخبر، لأنّه قد سجد على قدميه أو يديه. و(لا) يجزيه السجود (إنْ كان بعضها) أيْ بعض أعضاء السجود (فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه، أو جبهته على يديه. لأنّه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود (ويستحب مباشرة المصلِّي بباطن كفيه) بأنْ لا يكون عليهما حائل متصل به (وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة، غير مقبوضة، رافعاً مرفقيه) لما روى البراء بن عازب قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[2]، (ولا يجب عليه) أي الساجد (مباشرة المصلِّي) بشيء (منها) أيْ من الأعضاء المذكرة (حتى الجبهة) أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع. لصلاته ﷺ في النعلين والخفين. رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود. وأما سقوط المباشرة باليدين. فقول أكثر أهل العلم. لما روى ابن عباس قال: «رأيت النبيّ ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين ـ إذا سجد ـ بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»، وفي رواية: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى في ثوب واحدٍ متوشحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» رواهما أحمد. وأمّا سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال: «كنّا نصلي مع النبيّ ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أنْ يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه» رواه الجماعة. وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر «أنّه كان يسجد على كور عمامته»، وفي صحيح البخاري عن الحسن قال: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»، (لكن يكره تركها) أيْ ترك المباشرة باليدين والجبهة (بلا عذر) من حر أو برد، أو مرض ونحوه، ليخرج من الخلاف. ويأتي بالعزيمة. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة (فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود، ككور عمامته) بفتح الكاف، يقال: كار عمامته يكورها كوراً، من باب قال، (وكمه وذيله ونحوه، صحت) صلاته لما تقدّم. (ولم يكره لعذر، كحر أو برد ونحوه) لما تقدّم. وإلا كره (ويكره كشف الركبتين)

---

(١) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود، وأحمد في (م ٢، ص ٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٤٣، وأحمد في (م ٤، ص ٢٨٣، ٢٩٤).

لأنّه تبدو به العورة غالباً (كـ)ـما يكره (ستر اليدين) للاختلاف في وجوب كشفهما (وتكره الصلاة بمكان شديد الحر، أو) شديد (البرد) مع إمكان غيره، لأنّه يذهب بالخشوع. ويمنع كمال الصلاة (ويأتي) ذلك، (ويسن) للساجد (أنْ يجافي عضديه عن جنبيه. و) أنْ يجافي (بطنه عن فخذيه، و) أنْ يجافي (فخذيه عن ساقيه) لما روى عبد الله بن بحينة «كان النبيّ ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه. وعن أبي حميد «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود. وقال أبو عبد الله في رسالته: جاء عن النبيّ ﷺ «أنّه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفرت» وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه (ما لم يؤذ جاره) الذي بجانبيه بفعل ذلك. فيجب تركه. لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله (ويضع يديه حذو منكبيه) لما تقدّم في حديث أبي داود (وله أنْ يعتمد بمرفقيه على فخذيه إنْ طال) سجوده، ليستريح بذلك، (و) يسن أنْ (يفرق بين ركبتيه ورجليه) لأنّه ﷺ «كان إذا سجد فرق بين فخذيه»، (ويقول: سبحان ربي الأعلى[1]. وحكمه كتسبيح الركوع) وتقدّم تفصيله (ولا بأس بتطويل السجود لعذر) لما روي أنّه ﷺ «خرج وهو حامل حسناً أو حسيناً في إحدى صلاتي العشاء، فوضعه، ثم كبر، فصلّى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، فلما قضى ﷺ الصلاة. قال الناس: يا رسول الله إنّك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنّه قد حدث أمر، وأنّه يوحى إليك. قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أنْ أعجله، حتى أقضي حاجته»[2]» رواه أحمد والنسائي. واللفظ له (ثم يرفع رأسه مكبراً) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة، معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة النبيّ ﷺ: «ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلّ عظم في موضعه» وفي حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» متفق عليه. (باسطاً يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع) قياساً على جلوس التشهد، ولأنّ هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلاً: رب اغفر لي) لما روى حذيفة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يقول بين السجدتين:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٢، ٣٧١).

(٢) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب: هل يجوز أن يكون سجدة أطول من سجدة، وأحمد في (م ٣، ص ٩٤).

«رب اغفر لي»[1]، رواه النسائي، وابن ماجه. وإسناده ثقات. قاله في المبدع، وإنْ قال: «رب اغفر لنا» أو «اللّهم اغفر لنا» فلا بأس. قاله في الشرح (ثلاثاً، وهو الكمال هنا، وتقدّم) عند ذكر تسبيح الركوع، قال في المبدع: ولا يكره في الأصح، لما ورد عن ابن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني وعافني»[2] رواه أبو داود، (ولا تكره الزيادة على قول: رب اغفر لي، ولا على: سبحان ربي العظيم. و) لا على (سبحان ربي الأعلى، في الركوع والسجود، مما ورد) من دعاء أو نحوه، ومنه ما روى أبو هريرة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يقول في سجوده: «اللّهم اغفر لي ذنبي كلّه، دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وسرّه وعلانيته»[3]» رواه مسلم وقال ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أنْ يستجاب لكم»[4] رواه مسلم، ومعنى «قمن»: حقيق وجدير، (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدّم من التكبير والتسبيح والهيئة، لأنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك وإنّما شرع تكرار السجود في كلّ ركعة دون غيره، لأنّ السجود أبلغ ما يكون في التواضع، لأنّ المصلّي لمّا ترقى في الخدمة بأنْ قام، ثم ركع، ثم سجد، فقد أتى بغاية الخدمة، ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود، فسجد ثانياً شكراً على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن، (ثم يرفع رأسه مكبراً) لأنّه ﷺ «كان يكبر في كلّ خفض ورفع» (قائماً على صدور قدميه، معتمداً على

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٣٩، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: ما يقول في قيامه [بين الرفع من الركوع والسجود]، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقول بين السجدتين، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: القول بين السجدتين، وأحمد في (م ١، ص ٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الاطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٩٥، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد في (م ١، ص ١٨٠، ١٨٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢١٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٧٨، وأحمد في (م ٢، ص ٤٩٢، ٥١٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٠٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وأحمد في (م ١، ص ١٥٥، ٢١٩).

ركبتيه بيديه) نص عليه. لحديث وائل بن حجر. وعن ابن عمر قال: «نهى النبيّ ﷺ أنْ يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود. ولأنّه أشقّ. فكان أفضل، كالتجافي (إلا أنْ يشقّ عليه) الاعتماد على ركبتيه، لكبر أو ضعف أو مرض، أو سمن، ونحوه (فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال: «من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أنْ لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أنْ يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»، (ويكره أنْ يقدّم إحدى رجليه) إذا قام. ذكره في الغنية. وكذا في رسالة أحمد. وفيها عن ابن عباس وغيره: أنّه يقطع الصلاة. ذكره في الفروع (ولا تستحب جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين) بعد السجدة الثانية من كلّ ركعة بعدها قيام، والاستراحة طلب الراحة. كأنّه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقاً: هو المذهب المنصور عند الأصحاب، لما روى أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ «كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف وروي ذلك عن عمر وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس. قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. قال أبو الزناد: تلك السنة، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ يفعل ذلك، أيْ لا يجلس. قال في شرح الفروع: وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب، كحديث إثبات جلسة الاستراحة. واختيار الخلال رواية الجلوس لها. وقال: رجع أبو عبد اللّه إلى هذا، لما روى مالك بن الحويرث: أنّ النبيّ ﷺ «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، جلس قبل أنْ ينهض» متفق عليه. وفي لفظ له أيضاً أنّه: «رأى النبيّ ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته، لم ينهض، حتى يستوي قاعداً» رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه. وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة النبيّ ﷺ وهو حديث حسن صحيح. فتعين العمل به والمصير إليه، وأجيب: بأنّه كان في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار.

فصل: (ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ)ـالركعة (الأولى) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لمّا وصف له الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[1] (إلا في تجديد النية) للاكتفاء باستحبابها، ولم يستثنه أكثرهم. لأنّها شرط لا ركن. كما تقدّم. وقد أوضحته في الحاشية، (و) إلا في (تكبيرة الإحرام) فلا تعاد، لأنّها وضعت للدخول في الصلاة. وقد تقدّم، (و) إلا في (الاستفتاح، ولو لم يأت به، ولو) كان عدم إتيانه به (عمداً في الأولى) فلا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي في كتاب المواقيت: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

يأتي به في الثانية. لما روى أبو هريرة قال: «كان النبيّ ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ولم يسكت» رواه مسلم، ولفوات محله (و) إلا في (الاستعاذة، إنْ كان استعاذ في الأولى) لظاهر خبر أبي هريرة المتقدّم، ولأنّ الصلاة جملة واحدة، فاكتفى بالاستعاذة في أولها، (وإلا) بأنْ لم يكن استعاذ في الأولى (استعاذ) في الثانية (سواء كان تركه لها) أيْ للاستعاذة (في الأولى عمداً أو نسياناً) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[1]، (ثم يجلس) للتشهد إجماعاً (مفترشاً) كجلوسه بين السجدتين، لحديث أبي حميد أنّ النبيّ ﷺ «كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى؛ وقعد على مقعدته» رواه البخاري. قال في المبدع: (جاعلاً يديه على فخذيه) اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. لأنّه أشهر في الأخبار ولا يلقمهما ركبتيه. وفي الكافي، واختاره صاحب النظم: التخيير (باسطاً أصابع يسراه مضمومة) على فخذه اليسرى، لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة[2] لركبته. وفي التلخيص: قريباً من الركبة (مستقبلاً بها القبلة؛ قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر، ملحقاً إبهامه مع وسطاه) لما روى وائل بن حجر أنّ النبيّ ﷺ «وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها. وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» رواه أحمد وأبو داود. وروى ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها» رواه مسلم، (ثم يتشهد) لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما (سراً، ندباً) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود (كتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي) بين السجدتين. فيندب الإسرار بذلك. لعدم الداعي للجهر به (ويشير بسبابتها) أيْ سبابة اليمنى، لفعله ﷺ. سمّيت سبابة: لأنّهم كانوا يشيرون بها عند السبّ. و(لا) يشير (بغيرها) أيْ غير سبابة اليمنى (ولو عدمت) سبابة اليمنى، قال في الفروع. ويتوجه احتمال. لأنّ علته التنبيه على التوحيد (في تشهده) متعلق بقوله: ويشير (مراراً، كلّ مرة عند ذكر) لفظ (الله، تنبيهاً على التوحيد، ولا يحركها) لفعله ﷺ. قال في الغنية: ويديم نظره إليها. لخبر ابن الزبير. رواه أحمد، (و) يشير أيضاً بسبابة اليمنى (عند دعائه في صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير: «كان النبيّ ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود والنسائي، وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مر

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) مسامتة: قاصدة.

علي النبيّ ﷺ وأنا أدعو بأصابعي. فقال: «أحدٌ أحدٌ»[1]، وأشار بالسبابة» رواه النسائي، (فيقول) تفسيراً للتشهد: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود ولفظه. قال: «كنا إذا جلسنا مع النبيّ ﷺ في الصلاة. قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. السلام على فلان. فسمعَنا النبيّ ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله»[2] إلى آخره. ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[3]» وفي لفظ: «علمني النبيّ ﷺ التشهد. كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن». قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره. ورواه أيضاً ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة. ويرجح بأنّه اختص بأنّه ﷺ أمره بأنْ يعلمه الناس. رواه أحمد (وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبيّ ﷺ جاز) كتشهد ابن عباس، وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره. ولفظ مسلم: «وأشهد أنّ محمداً رسول الله» وكتشهد عمر: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. سلام عليك» إلى آخره والتحيات: جمع تحية، وهي العظمة. وقال أبو عمرو: الملك. وقال ابن الأنباري: السلام. وقيل: البقاء. والصلوات: هي الخمس وقيل: الرحمة. وقيل: الأدعية. وقيل: العبادات. والطيبات: هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، ومن خواص الهيللة[4]، أنّ حروفها كلّها مهملة تنبيهاً على التجرد من كلّ معبود سوى الله، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية، إشارة إلى أنّها تخرج من القلب، وإذا قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم، لقوله ﷺ: «أصابت كل عبد لله صالح في السماء

---

(١) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب: موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: التسليم، ومسلم في كتاب الصلاة: ٥٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٨٢، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، وأحمد في (م ١، ص ٤١٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: من لم يردّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة: ٥٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، وأحمد في (م ١، ص ٣٨٢، ٤١٣).

(٤) الهيللة: هيلل الرجل إذا قال: لا إله إلاّ الله. وقد أخذنا في الهيللة إذا أخذنا في التهليل.

والأرض»[1]، (ولا تكره التسمية أوله) لما روي عن عمر أنه: «كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء» وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله، (وتركها) أيْ ترك التسمية أول التشهد (أولى) لأنّ ابن عباس سمع رجلاً يقول: «بسم الله» فانتهره (وذكر جماعة أنّه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له) لفعل ابن عمر (والأولى تخفيفه، وعدم الزيادة عليه) أي التشهد. لحديث أبي عبيدة، عن أبيه، عن ابن مسعود، ولقول مسروق: «كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنّه على الرضف حتى يقوم» رواه أحمد وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنّه كان على الرضف، أي الحجارة المحماة بالنار. قال: وإنّما قصد الاقتداء بالنبيّ ﷺ وصاحبيه (وإنْ قال: وأنّ محمداً) رسول الله (وأسقط أشهد فلا بأس) لأنّه لا يخل بالمقصود من المعنى (وهذا التشهد الأول) في المغرب والرباعية، (ثم إنْ كانت الصلاة ركعتين فقط) فرضاً كانت أو نفلاً (أتى بالصلاة على النبيّ ﷺ وبما بعدها، فيقول: اللّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة) عليه صلّى الله عليه وسلم وعلى آله. لما روى كعب بن عجرة قال: «خرج علينا الرسول ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[2]» متفق عليه، (ويجوز) أنْ يصلى على النبيّ ﷺ (بغيره) أيْ غير هذا اللفظ (مما ورد) ومنه ما رواه أحمد والترمذي وصححه، وغيرهما من حديث كعب، وفيه «اللّهم صلِّ على محمد وآل محمد. كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد. وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد» (وآله أتباعه على دينه) ﷺ. وإنْ لم يكونوا من أقاربه. وقال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾[3]، ﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون﴾[4]، ﴿وأغرقنا

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والبخاري في كتاب الأذان، باب: التسليم، ومسلم في كتاب الصلاة: ٥٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في التشهد.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة: الأحزاب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٦٥، والترمذي في كتاب التفسير، سورة: الأحزاب، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، والنسائي في كتاب السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد في (م ١، ص ١٦٢).

(٣) سورة غافر، الآية: ٤٦. (٤) سورة البقرة، الآية: ٤٩.

آل فرعون﴾[1] وقد يضاف آل الشخص إليه، ويكون داخلاً فيهم كهذه الآيات، (والصواب عدم جواز إبداله) أيْ آل (بأهل) لأنّ أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه على دينه، فتغاير (وإذا أدرك) المسبوق (بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره) أي التشهد الأول حتى يسلم الإمام (ولا يصلّي على النبيّ ﷺ ولا يدعو بشيء مما يُدعى به في التشهد الأخير) لأنّه لم يتعقبه، ولأنّه لا يقصر سلامه، (فإنْ سلم إمامه) قبل أنْ يتمه (قام ولم يتمه) لعدم وجوبه عليه (إنْ لم يكن واجباً في حقه) بأنْ يكون محل تشهده الأول، فيتمه لوجوبه عليه (وتجوز الصلاة على غيره) أيْ غير النبيّ ﷺ (منفرداً) عنه (نصاً). نص عليه في رواية أبي داود، واحتج بقوله: «على» لعمر: صلِّ الله عليك. وذكر في شرح الهداية: أنّه لا يصلّى على غيره منفرداً، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه سعيد واللالكائي عنه. قال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصودة، واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد. قال: وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر، قال: وإذا جازت، جازت أحياناً على كلّ أحد من المؤمنين. فإما أنّه يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة، دون بعض. فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس، قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد (وتسن الصلاة على النبيّ ﷺ في غير الصلاة) فإنّها ركن في التشهد الأخير. وكذا في خطبة الجمعة (بتأكد) لقوله تعالى: ﴿إنّ الله وملائكته يصلون على النبيّ﴾[2] الآية. والأحاديث بها شهيرة، (وتتأكد) الصلاة عليه (كثيراً عند ذكره) ﷺ بل قيل: بوجوبها إذن. وتقدّم توضيحه في شرح الخطبة (وفي يوم الجمعة وليلتها) للخبر. وأما الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القيم في جلاء الأفهام: هي مشروعة. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره، والمسألة ذكرها النووي في أذكاره، وذكر أنّ الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالاً. وذكر أنّ الصلاة على الأنبياء مستحبة. قاله ابن قندس في حاشية الفروع.

تنبيه: إنْ قيل: إنّ المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة النبيّ ﷺ وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله؟ أجيب: بأنّه يحتمل أنّ مراده أصل الصلاة بأصلها، لا القدر بالقدر كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[3] الآية. ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبيّ ﷺ فيكون «وعلى آله» متصلاً بما بعده. ومقدراً له ما يتعلق به، والأول مقطوع

---

(1) سورة البقرة: الآية: ٥٠.
(2) سورة الأحزاب: الآية: ٥٦.
(3) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

عن التشبيه. قال في المبدع: وفيهما نظر، ويحتمل ـ وهو أحسنها ـ أنّ المشبه الصلاة على النبيّ وآله بالصلاة على إبراهيم وآله. فتقابلت الحملتان، ويقدر أنْ يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، وبأنّ ما توفر من ذلك حاصل للرسول ﷺ والذي تحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكبر كان أفضل، **(ويسن أنْ يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم)** لما ورد أنّه ﷺ «كان يتعوذ من ذلك» ويأمر به. والمحيا والممات والحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف **(وإنْ دعا بما ورد في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بغيره مما يتضمن طاعة، ويعود إلى أمر آخرته نصاً. ولو لم يشبه ما ورد، كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس)** لقوله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[1] وعن أبي بكر أنّه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل اللّهم إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنّك أنت الغفور الرحيم»[2] متفق عليه. وعن علي أنّ النبيّ ﷺ «كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللّهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت. وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[3]» رواه الترمذي وصححه. وعن معاذ أنّ النبيّ ﷺ قال: «أوصيك بكلمات تقولهن في كلّ صلاة، اللّهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4] رواه أحمد. وقال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللّهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك. قال: وكان عبد الرحمن يقوله. وقال: سمعت الثوري يقوله. **(ما لم يشق على مأموم)** لحديث: «من أمّ بالناس

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة: الأحزاب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٦٥، والترمذي في كتاب التفسير، سورة: الأحزاب، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، والنسائي في كتاب السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد في (م ١، ص ١٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: يسلّم حين يسلّم الإمام، ومسلم في كتاب الذكر: ٤٧، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٩٦، والنسائي في كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء [بعد الذكر]، وأحمد في (م ١، ص ٤، ٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت، ومسلم في كتاب الذكر: ٧٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٣٢، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: نوع آخر [من الدعاء في السجود]، أخبرنا محمد بن قدامة، وأحمد في (م ١، ص ٩٥، ١٠٢).

(٤) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٤٧).

فليخفف»[1] (أو يخف سهواً) إنْ كان منفرداً، (وكذا) حكم الدعاء (في ركوع وسجود ونحوهما) كالاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي المغني وغيره. يستحب الدعاء في السجود للأخبار، (ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة، كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللّهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة[2] ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به)[3] لأنّه من كلام الآدميين (ولا بأس بالدعاء) في الصلاة (لشخص معين) روي عن علي وأبي الدرداء لقول النبيّ ﷺ في قنوته: «اللّهم أنج الوليد بن الوليد، ومسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة»[4] ولأنّه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي. قال الميموني: سمعت أبا عبد اللّه يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم (ما لم يأت بكاف الخطاب فإنْ أتى به) أيْ بكاف الخطاب (بطلت) صلاته لخبر تشميت العاطس، وقوله ﷺ لإبليس: «ألعنك بلعنة الله» قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه (وظاهره لغير النبيّ ﷺ كما في التشهد، وهو السلام عليك أيها النبيّ) فلا تبطل به، فيكون من خصائصه ﷺ، (ولا تبطل بقوله) أي المصلي: (لعنة الله، عند ذكر إبليس، ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه) كمن لدغته عقرب فقال: بسم الله، لوجع. ووافق أكثرهم على قول «بسم الله» لوجع مريض عند قيام وانحطاط، (ويأتي) موضحاً.

فصل: (ثم يسلم وهو جالس) بلا نزاع في المبدع، وأنّه تحليلها. وهو منها لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[5] وليس لها تحليل سواه (مرتباً معرفاً وجوباً) لأنّ الأحاديث قد صحت أنّه ﷺ كان يقوله كذلك. ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[6] (مبتدئاً ندباً عن يمينه، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله» روي ذلك عن أبي بكر،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١٨١، والبخاري في كتاب الأذان، باب: إذا صلى ثم أمّ قوماً، والترمذي في كتاب الصلاة: ٦١، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أمّ قوماً فليخفف، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٦، ٣٩٣).

(٢) هملاجة: حسن سير الدابّة في سرعة.

(٣) ثبت أنّ عمر رضي الله عنه كان يفعله، وهو من الخلفاء الراشدين المهديّين.

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة النساء، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٩٥.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء، وأحمد في (م ١، ص ١٢٣، ١٢٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

وعمر، وعلي، وعمار، وابن مسعود ولقول ابن مسعود: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فقط) لما تقدّم، (فإنْ زاد وبركاته جاز) لفعل النبيّ ﷺ رواه أبو داود من حديث وائل (والأولى تركه) كما في أكثر الأحاديث (فإنْ لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزئه) لأنّه ﷺ كان يقوله. وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1] وهو سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجزئه بدونها. كالسلام في التشهد، (و) يسلم (عن يساره كذلك) لما تقدّم. وأصح الروايات عن النبيّ ﷺ أنّهما تسليمتان. فعن سعد قال: «كنت أرى النبيّ ﷺ يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خده» رواه مسلم، (والالتفات سنة) قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه «أنّه كان النبيّ ﷺ يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خدّه»، (ويكون) التفاته (عن يساره أكثر) لفعله ﷺ رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال: «كان يسلّم عن يمينه حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وإذا سلّم عن يساره يرى بياض خدّه الأيمن والأيسر»، فيلتفت (بحيث يرى خدّاه. يجهر إمام بـ)ـالتسليمة (الأولى فقط) لأن الجهر في غير القراءة إنّما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى آخر. وقد حصل بالجهر بالأولى (ويسرّهما) أي التسليمتين (غيره) وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة. وتقدّم (ويستحب جزمه، و) هو (عدم إعرابه، فيقف على كلّ تسليمة) لأنّ المراد بالجزم هنا معناه اللغوي، أيْ قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها، وبحذف الرفع منها، وبحذف الرفع من راء أكبر في التكبير، (وحذفه) أي السلام (سنّة) لقول أبي هريرة: «حذف السلام سنّة» وروي مرفوعاً عنه وصححه الترمذي، (وهو) أيْ حذف السلام (عدم تطويله، و) عدم (مدّه في الصلاة، وعلى الناس) قال أبو عبد اللّه: هو أنْ لا يطوّل به صوته. وقال ابن المبارك: معناه أنْ لا يمدّ مداً (فإنْ نكّر السلام) كقوله: سلام عليكم. أو عرفه بغير اللام، كسلامي أو سلام الله عليكم، (أو نكسه فقال) عليكم سلام، أو (عليكم السلام، أو قال: السلام عليك بإسقاط الميم، أو نكسه في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النبيّ، أو علينا السلام وعلى عباد الله، لم يجزئه) لمخالفته لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[2] ومن تعمّد قولاً من هذه الصور التي قلنا إنّها لا تجزىء، بطلت صلاته. لأنّه يغيّر السلام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق. قاله في شرح المنتهى. **(وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً)** لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإنْ لم ينوِ جاز، لأنّ نيّة الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام **(فإنْ نوى معه)** أيْ مع الخروج من الصلاة والسلام **(على)** الملائكة **(الحفظة والإمام والمأموم جاز)** نص عليه، لما روى سمرة بن جندب قال: «أمرنا النبيّ ﷺ أنْ نرد على الإمام، وأنْ يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود، وإسناده ثقات. **(ولم يستحب)** ذلك **(نصاً، وكذا لو نوى ذلك)** أي السلام على الحفظة والإمام والمأموم **(دون الخروج)** من الصلاة. فلا تبطل به، خلافاً لابن حامد **(وإنْ كانت صلاته أكثر من ركعتين)** كمغرب ورباعية **(نهض مكبراً كنهوضه من السجود)** قائماً على صدور قدميه **(إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه)** حكاه بعضهم وفاقاً، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يرفعهما اختارها المجد، والشيخ تقي الدين. وصاحب الفائق وابن عبدوس، اهـ. قال في المبدع: وهي أظهر، وقد صححه أحمد وغيره عن النبيّ ﷺ قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث **(وأتى بما بقي من صلاته كما سبق)** لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]. **(إلا أنّه لا يجهر)** قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه **(ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة)** قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه، لحديث أبي قتادة «أنّه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك، ويُستثنى الإمام في صلاة الخوف. إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة، فيقرأ سورة معها، **(فإن قرأ)** شيئاً بعد الفاتحة في ذلك **(أبيح ولم يكره)** لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث أبي سعيد، **(ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متورّكاً)** لحديث أبي حميد، فإنّه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متورّكاً، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورّك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما، وصفته كما رواه الأثرم عنه **(يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض)** لقول أبي حميد: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود، وفي لفظ «جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى» وذكر الخرقي والقاضي والسامري أنّه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

فخذه اليمنى. وقدمه ابن تميم وصححه المجد في شرحه، لأنه ﷺ «كان يفعله» رواه مسلم من حديث ابن الزبير، قال في الشرح: وأيهما فعل فحسن، (ويأتي بالتشهد الأول، ثم بالصلاة على النبيّ ﷺ مرتباً وجوباً) فلا يجزىء إنْ قدّم الصلاة عليه، على التشهد الأول، لإخلاله بالترتيب، (ثم) يأتي (بالدعاء) أي التعوّذ مما تقدّم لما سبق، (ثم يسلّم كما سبق) لما مر. (وإنْ سجد لسهو بعد السلام) ولو كان محله قبله فأخره (في ثلاثية فأكثر تورّك في تشهد سجوده) لأنّ تشهدها يتورّك فيه، وهذا تابع له، قاله في الشرح، (و) إنْ سجد لسهو بعد السلام (في) صلاة (ثنائية) كصبح وجمعة، (و) في ركعة (وتر يفترش) لأنه تابع لجلوس التشهد في ذلك، كما تقدّم (والمرأة كالرجل في ذلك) المتقدّم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1] (إلا أنّها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة) لما روى زيد بن أبي حبيب: أنّ النبيّ ﷺ مال مرة على امرأتين تصلّيان فقال: «إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى بعض، فإنّ المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله. ولأنّها عورة، فكان الأليق بها الانضمام (وتجلس متربعة) لأنّ ابن عمر كان يأمر النساء أنْ يتربعن في الصلاة (أو تسدل رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من التربع، لأنّه غالب فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل (كرفع يديها) أيْ أنّه أفضل لها في مواضعه، لأنّه من تمام الصلاة لما تقدّم، (وخنثى كامرأة) لاحتمال أنْ يكون امرأة، وتقدّم أنها تُسِرّ إنْ سمعها أجنبي (وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يميناً أو شمالاً، وإلا) بأنْ لم يكن قاصداً جهة، (فـ)ـإنه ينحرف (عن يمينه) إكراماً لليمين (قبل يساره في انحرافه) إلى المأمومين القبلة (ويستحب للإمام ألا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبلاً القبلة) لقول عائشة: «إنّ النبيّ ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. (و) يستحب (أنْ لا ينصرف المأموم قبله) أيْ قبل الإمام لقوله ﷺ: «إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»[2] رواه مسلم. (إلا أنْ يطيل) الإمام (الجلوس) فينصرف المأموم لإعراضه عن السنّة، (فإنْ كان رجال ونساء) مأمومين به (استحب لهن) أيْ للنساء (أنْ يقمن عقب سلامه) وينصرفن، لأنهن عورة فلا يختلطن بالرجال، (و) استحب (أنْ يثبت الرجال قليلاً، بحيث لا يدركون من انصرف منهن) لحديث أم سلمة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أنْ يقوم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١١٢، والنسائي في كتاب السهو، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة وأحمد في (م ٣، ص ١٠٢، ١٢٦).

قالت: نرى ـ والله أعلم ـ أنّ ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أنْ يدركهن الرجال» رواه أحمد والبخاري. (ويأتي) ذلك (آخر صلاة الجماعة) بأوضح من هذا.

فصل: (يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة) المكتوبة (كما ورد) في الأخبار على ما ستقف عليه مفصّلاً. قال ابن نصر الله في الشرح: والظاهر أنّ مرادهم أنْ يقول ذلك، وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه. فالظاهر: أنّه مصيب للسنّة أيضاً، إذ لا تحجير في ذلك. ولو شغل عن ذلك، ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل. فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له (فيقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لما روى ثوبان أنّ النبي ﷺ: «كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1]» رواه مسلم. ومما ورد من الذكر: ما روي عن عبد اللّه بن الزبير أنّه كان يقول دبر كلّ صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»[2] قال ابن الزبير: «وكان النبي ﷺ يهلل بهن دبر كلّ صلاة» رواه مسلم. وعن المغيرة بن شعبة أنّه كتب إلى معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: في دبر كلّ صلاة مكتوبة: («لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[3]) متفق عليه. (ويسبح ويحمد ويكبر، كل واحدة)

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ١٣٥، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٠٨، والنسائي في كتاب السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقال بعد التسليم، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: القول بعد السلام، وأحمد في (م ٥، ص ٢٧٥، ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ٤٦، والبخاري في كتاب الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٢، والنسائي في كتاب السهو، باب: التهليل بعد التسليم، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الأسواق ودخولها، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في سنة الحاج، وأحمد في (م ١، ص ١٨٣، ١٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٩٣، والترمذي في كتاب المواقيت: ١٠٨، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه، من الركوع وأحمد في

من التسبيح والتكبير (ثلاثاً وثلاثين) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين»[1] (والأفضل أنْ يفرغ منهن) أيْ من عدد الكلّ (معاً) لقول أبي صالح - راوي الحديث - : «تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين»، (وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ويعقده) أيْ يعقد العدد المتقدّم بيده، (و) يعقد (الاستغفار بيده، أيْ يضبط عدده بأصابعه. كما يأتي) لحديث بُسرة مرفوعاً: «واعقده بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات»[2] رواه أحمد وغيره. (قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كلّ صلاة. انتهى) لقول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته» وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» متفق عليه. قال في المبدع: ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف. قاله في الفروع. قال: ويتوّجه بجهر لقصد التعليم. فقط. ثم يتركه، والمقصود من العدد: أنْ لا ينقص منه. وأما الزيادة فلا تضر شيئاً، لا سيما من غير قصد. لأنّ الذكر مشروع في الجملة. فهو يشبه المقدر في الزكاة، إذا زاد عليه، (و) يقول (بعد كلّ من) صلاتي (الصبح والمغرب، وهو ثانٍ رجليه، قبل أنْ يتكلم، عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير) لخبر أحمد، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل، ليحترس به عن الشيطان فيهما. والخبر رواه الترمذي أيضاً. وقال: حسن صحيح، والنسائي، ولم يذكر المغرب، فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط، قال في الفروع: وشهر متكلم فيه جداً ا هـ. ويقول أيضاً، وهو على الصفة المذكورة: (اللهم أجرني من النار سبع مرات) لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن أبيه - وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه - أنّ النبي ﷺ أسرّ إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات»[3] وفي رواية: «قبل أن تكلّم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جواراً منها. وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك. فإنّك إنْ مت من يومك كتب لك

= (م ٣، ص ٨٧).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ١٤٤، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى وأحمد في (م ٥، ص ١٩٦).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ١٢٠، وأحمد في (م ٦، ص ٣٧١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كيف يشمت الذمي.

جواراً منها». [1] قال الحرث: «أسرّ بها النبي ﷺ ونحن نخص بها إخواننا» رواه أبو داود. وعبد الرحمن تفرّد عن هذا الرجل. فلهذا قال الدارقطني: لا يعرف. وكذلك رواه أحمد. وفي لفظه: «**قبل أنْ تكلم أحداً من الناس**»، (**و**) **يقرأ** (**بعد كلّ صلاة آية الكرسي والإخلاص**) لخبر أبي أمامة «**من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**» إسناده جيد، وقد تكلم فيه. ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا ويقرأ (**المعوذتين**) لما روي عن عقبة بن عامر قال: «**أمرني النبي ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كلّ صلاة**» له طرقُ، وهو حديث حسن أو صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي. وقال: غريب. قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في الفروع (**ويدعو**) **الإمام** (**بعد فجر وعصر، لحضور الملائكة**) أيْ ملائكة الليل والنهار (**فيهما فيؤمنون**) على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (**وكذا**) يدعو بعد (**غيرهما من الصلوات**) لأن من أوقات الإجابة: إدبار المكتوبات، (**ويبدأ**) الدعاء (**بالحمد لله والثناء عليه**) لقوله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء**» [2] رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، (**ويختم**) دعاءه (**به**) أيْ بالحمد. لقوله تعالى: ﴿**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾ [3] (**ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره**) قال الآجري: ووسطه، لخبر جابر قال: قال ﷺ: «**لا تجعلوني كقدح الراكب. فإنّ الراكب يملأ قدحه، ثم يضعه، ويرفع متاعه. فإنْ احتاج إلى شراب شرب، أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء، وأوسطه وآخره**»، (**ويستقبل**) الداعي (**غير إمام هنا القبلة**) لأنّ خير المجالس: ما استقبل به القبلة (**ويكره للإمام**) استقبال القبلة، (**بل يستقبل**) **الإمام** (**المأمومين**) لما تقدّم: أنّه ينحرف إليهم إذا سلم (**ويلح**) الداعي في الدعاء، لحديث: «**إنّ الله يحب الملحين في الدعاء**»، (**ويكرره**) أيْ الدعاء (**ثلاثاً**) لأنّه نوع من الإلحاح. (**و**) الدعاء (**سراً أفضل**) منه جهراً. لقوله تعالى: ﴿**ادعو ربكم تضرّعاً وخفية**﴾ [4] لأنّه أقرب إلى الإخلاص، (**ويعم به**) أيْ بالدعاء، لقوله ﷺ لعلي: «**يا علي عمم**» الحديث. (**ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره**) لحديث مالك بن يسار مرفوعاً: «**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**» رواه أبو داود بإسناد حسن. وتكون يداه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كيف يشمت الذمي.

(٢) رواه أحمد في (م ٦، ص ١٨).

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

مضمومتين، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: «**كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه**» وضعفه في المواهب، ويكون متطهراً، ويقدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار (**ويدعو بدعاء معهود**) أيْ مأثور، إما من القرآن، أو السنّة، أو عن الصحابة، أو التابعين، أو الأئمة المشهورين، ويكون جامعاً (**بتأدب**) في هيئته وألفاظه، فيكون جلوسه إنْ كان جالساً كجلوس أذل العبيد بين يدي أعظم الموالي (**وخشوع وخضوع، وعزم ورغبة**، وحضور قلب ورجاء) لحديث: «**لا يستجاب من قلب غافل**»[1] رواه أحمد وغيره، ويتملّق ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده؛ ويقدّم بين يدي دعائه صدقة، ويتحرّى أوقات الإجابة، هي الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر، حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (**وينتظر الإجابة**) لحديث: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**»، (**ولا يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي**) لما في الصحيح مرفوعاً: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل**». قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «**يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجب لي. فيستحسر عند ذلك**»[2] ويدعو الدعاء وينتظر الفرج. فهو عبادة أيضاً. قال ابن عيينة «لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي» وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**». فقال رجل من القوم: إذن نكثر. قال: «**الله أكثر**»[3] ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله. وفيه «**أما أنْ يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها**» ويبدأ في دعائه بنفسه (**ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه**) أيْ الدعاء، خلافاً للغنية. لحديث المقداد «**أنّ النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فقال: «اللهم أطعم من أطعمن. واسق من سقاني**»[4]، (**ولا بأس أنْ يخص نفسه بالدعاء نصاً**) لما في حديث أبي بكرة، وحديث أم سلمة، وحديث سعد بن أبي وقاص، إذ أولها «اللهم أني أعوذ بك وأسألك» ذلك يخص نفسه الكريمة ﷺ قال الشيخ تقي الدين: (**والمراد**) به أيْ بالدعاء الذي لا يكره، أنْ يخص نفسه: الدعاء (**الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد، وكـ**)ـالدعاء (**بعد التشهد**) أو في السجود ونحوه (**فأمّا ما يؤمن عليه، كالمأمومين**

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٧٧)، والترمذي في كتاب دعوات، باب: ٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء، ومسلم في كتاب الذكر: ٩٠، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، وأحمد في (م ٢، ص ٤٨٧).

(٣) رواه أحمد في (م ٥، ص ٣٢٩.)

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة: ١٧٤، وأحمد في (م ٦٣، ص ٢، ٣).

مع الإمام، فيعم) بالدعاء (وإلا) بأنْ كان يؤمن عليه ولم يعمهم، فقد (خانهم، وكدعاء القنوت)، فإنّه إذا لم يعم به كان خائناً لهم لخبر ثوبان فإنّ فيه: «لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم. فإنْ فعل فقد خانهم»[1]، (ويستحب أنْ يخففه) أي الدعاء، لأنّه ﷺ «نهى عن الإفراط في الدعاء» والإفراط يشمل كثرة الأسئلة (ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها) قال في الفصول، في آخر الجمعة: الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل، لأنّ النبي ﷺ «نهى عن الإفراط في الدعاء» وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت، وكثرة الدعاء. قال في الفروع: كذا قال اهـ. قال ابن نصر الله: ولعل وجه التعقب: إنّ الإفراط لا يشمل الجهر. وإنما يتبادر منه الكثرة فقط. (إلا لحاج) فإنّ رفع الصوت له أفضل. لحديث: «أفضل الحج: العج والثج»[2] وشرط الدعاء: الإخلاص. قال الآجري: واجتناب الحرام. قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أنّه من الآداب. وقال شيخنا: يبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً. قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده. وظاهر كلام بعضهم: عكسه. وكان النبي ﷺ: إذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم» رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل. وهو ضعيف ويجتنب السجع.

فصل: فيما (يكره في الصلاة) وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك: يكره في الصلاة (التفات يسير) لحديث عائشة قالت: «سألت النبيّ ﷺ عن الالتفات في الصلاة»؟ فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاةِ العبْد»[3] رواه البخاري. (بلا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أيْ نحو الخوف كمرض. لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثوّب بالصلاة، فجعل النبيّ ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود قال: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس» وعليه يحمل ما روى ابن عباس: «كان ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي. (وتبطل) الصلاة (إن استدار) المصلي (بجملته أو استدبرها) أيْ القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر (ما لم يكن في الكعبة) فلا تبطل، لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى، (أو) في (شدة خوف) فلا تبطل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٤٨، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، وأحمد في (م ٥، ص ٢٦٠. ٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحجّ، باب: ١٤، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، والدارمي في كتاب المناسك، باب: أي الحج أفضل؟.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: القراءة في العصر، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: البكاء في الصلاة، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٥٩، والنسائي في كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد في (م ٦، ص ٧، ١٠٦).

إن التفت بجملته أو استدبر القبلة، لسقوط الاستقبال إذن. وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف. لعدم الحاجة إليها. لأنّه لم يستدبر القبلة، بل استدبر إليها. لأنّها صارت قبلته **(ولا تبطل)** الصلاة **(لو التفت بصدره مع وجهه)** لأنّه لم يستدر بجملته، **(و)** يكره في الصلاة **(رفع بصره إلى السماء)** لحديث أنس قال: قال: النبيّ ﷺ: **«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: **«لينتهن عن ذلك. أو لتخطفن أبصارهم»**[1] رواه البخاري. و**(لا)** يكره رفع بصره إلى السماء **(حال التجشي)** إذا كان **(في جماعة)** لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، **(و)** يكره في الصلاة **(تغميضه)** نص عليه. واحتج بأنّه فعل اليهود. ومظنة النوم **(بلا حاجة كخوفه محذوراً، مثل إنْ رأى أمته عريانة، أو)** رأى **(زوجته)** كذلك، **(أو)** رأى **(أجنبية)** كذلك **(بطريق الأولى)** إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته، **(و)** يكره **(صلاته إلى صورة منصوبة)** نص عليه. قال في الفروع: وهو معنى قول بعضهم: صورة مُمَثَّلَة، لأنّه يشبه سجود الكفار لها. فدل أنّ المراد صورة حيوان محرّمة. لأنّها التي تعبد. وفيه نظر. وفي الفصول يكره أنْ يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل. لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنّه لا تكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا في فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه، خلافاً لأبي حنيفة، **(و)** يكره **(السجود عليها)** أي الصورة عند الشيخ تقي الدين. وقدم في الفروع كما سبق. لا يكره قال ابن نصر الله: لأنّه لا يصدق عليه أنّه صلّى إليها والأصحاب إنّما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها، **(ويكره حمله فصاً)** فيه صورة **(أو)** حمله **(ثوباً ونحوه)** كدينار أو درهم **(فيه صورة)** وفاقاً. **(و)** صلاته **(إلى وجه آدمي)** نص عليه **(وفي الرعاية أو حيوان غيره)** والأول أصح. لأنّه ﷺ **«كان يعرض راحلته ويصلي إليها»**، **(و)** يكره استقبال **(ما يلهيه)** لأنّه يشغله عن إكمال صلاته. وعن عائشة أنّ النبيّ ﷺ **«صلّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف. قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بإنبجانية أبي جهم، فإنّها ألهتني آنفاً عن صَلاتِي»**[2] متفق عليه. والخميصة: كساء مربع. والإنبجانية، كساء غليظ، ويكرد استقباله شيئاً **(من نار، ولو سراجاً، وقنديلاً ونحوه،**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: القراءة في الظهر، ومسلم في كتاب الصلاة: ١١٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، والنسائي في كتاب السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الخشوع إلى الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٣٣٣ ٣٦٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: لبس الغليظ.

كشمعة موقدة) لأنّ فيه تشبهاً بعبدة النار، (و) يكره (حمله ما يشغله) عن إكمال صلاته. لأنّه يذهب بالخشوع، (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً) لأنّ ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة. و(لا) يكره وضع شيء (في يده وكمه) إلا إذا شغله عن كمالها، فيكره كما تقدّم، (و) تكره الصلاة (إلى متحدّث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة، (و) إلى (نائم) لحديث ابن عباس: «نهى النبيّ ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث»[1] رواه أبو داود، (وكافر) لأنّه نجس وقد يعبث به (واستناد) ه إلى جدار أو نحوه لأنّه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه، فلا يكره معها، لأنّ النبيّ ﷺ «لما أسنَّ وأخذه اللحمُ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمدُ عليه» رواه أبو داود، (فإنْ سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته. لأنّه بمنزلة غير القائم، (و) يكره ابتداء الصلاة فيـ(ـما يمنع كمالها، كحرّ) مفرط، (وبرد) مفرط، (ونحوه) كجوع شديد وخوف شديد، لأنّ ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة، (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) لحديث جابر قال النبيّ ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدلْ ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[2] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، (و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن عليّ قال: النبيّ ﷺ: «لا تَقْعِ بين السجدتين[3] وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تَقْعِ كما يقعي الكلبُ[4]» رواهما ابن ماجه (وهو) أي الإقعاء (أنْ يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع. قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب. قال في المغني: لا أعلم أحداً قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة. وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية، (و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (حاقناً) بالنون، وهو (من احتبس بوله، أو حاقباً) بالموحدة تحت، وهو (من احتبس غائطه أو)، ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أيْ نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة، (أو) ابتداؤها (تائقاً) أيْ شائقاً (إلى طعام، أو شراب، أو جماع) لما روت عائشة: أنّه ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعُ

---

(١) تقدّم حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ صلّى عليها وهي نائمة فَلِمَ حكم بالكراهة هنا؟

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة الاعتدال في السجود، وأحمد في (م ٣، ص ٣١٥، ٣٨٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: النهي عن بسط الذراعين في السجود.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الجلوس بين السجدتين، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٩٣.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين.

الأخبثين»[1] رواه مسلم. وألحق بذلك: ما في معناه مما سبق ونحوه(**فيبدأ بالخلاء**) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح، (و) يبدأ أيضاً بـ(ـما **تاق إليه**) من طعام أو شراب أو جماع (**ولو فاتته الجماعة**) لما روى البخاري: «كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنّه ليسمع قراءة الإمام» (**ما لم يضق الوقت فلا يكره**) ابتداء الصلاة كذلك، (**بل يجب**) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال، (**ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن**) أيْ حين ضاق الوقت، وكذا اشتغاله بأكل أو غيره. لتعين الوقت للصلاة، (**ويكره**) للمصلي (**عبثه**) لما روي أنّه ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»، (و) يكره (**تقليبه الحصى ومسه**) أيْ الحصى، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى. فإنّ الرحمة تواجهه**» رواه أبو داود، (و) يكره (**وضع يده على خاصرته**) لقول أبي هريرة: «**نهى أنْ يصلي الرجل متخصّراً**» متفق عليه ولفظه للبخاري. ولفظ مسلم: «**نهى النبيّ ﷺ**»، (و) يكره (**تروحه بمروحة ونحوها**) لأنّه من العبث (**إلا لحاجة، كغم شديد**) فلا يكره للحاجة (**ما لم يكثر**) من التروح. فيبطل الصلاة إنْ توالى. و(**لا**) تكره (**مراوحته بين رجليه فتستحب**) لما روى الأثرم بإسناده عن أبي عبادة قال: «رأى عبد اللّه رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل» ورواه النسائي. وفيه قال: «أخطأ السنّة، لو راوح بينهما كان أعجب»، (كـ)ـما يستحب (**تفريقهما**) قال الأثرم: رأيت أبا عبد اللّه يفرق بين قدميه. ورأيته يراوح بينهما، (**وتكره كثرته**) أيْ كثرة أنْ يراوح بين قدميه. لما روى البخاري بإسناده عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود**» قال في شرح المنتهى: وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه، (و) تكره (**فرقعة أصابعه**) لما روى الحرث عن عليّ قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه، (و) يكره (**تشبيكها**) أيْ الأصابع. لما روى كعب بن عجرة أنّ النبيّ ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه، وإسناده ثقات، وقال ابن عمر ـ في الذي يصلي، وقد شبك أصابعه: « تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه، (و) يكره للمصلي (**لمس لحيته**) لأنّه من العبث، (و) يكره (**نفخه**) لما تقدّم، وربما ظهر منه حرفان، فتبطل صلاته، (و) يكره (**اعتماده على يده في جلوسه**) لقول ابن عمر: «**نهى النبيُّ ﷺ أنْ يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمدٌ على يده**» رواه أحمد وأبو داود (**من غير حاجة**) تدعو إليه، (و) تكره (**صلاته مكتوفاً، وعقص شعره**) أيْ ليه وإدخال أطرافه في أصوله (**وكفه**) أيْ الشعر (**وكف ثوبه ونحوه**) أيْ نحو كف الثوب، لقوله ﷺ: «**ولا أكف شعراً ولا ثوباً**»[2]

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يكلف شعراً، ومسلم في كتاب الصلاة ٢٢٧، وأبو داود =

ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل عبد الله: لا ينبغي أنْ يجمع ثيابه. واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم يكره أنْ يشمر ثيابه. لقوله: «ترب ترب» وذكر بعض العلماء حكمة النهي: أنّ الشعر ونحوه يسجد معه، (و) يكره (تشمير كمه) قاله في الرعاية لما تقدّم (ولو فعلهما) أيْ عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إبقاؤها كذلك، لما سبق، ولحديث ابن عباس: «أنّه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؟ قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: إنما مثل الذي يصلي وهو مكتوفٌ»[1] رواه مسلم، (و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدّم، (و) يكره (أنْ يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنّه شعار الرافضة) أيْ من شعارهم، أو جلها، و(لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان كـ)ـما لا تكره الصلاة على (ما تنبته الأرض) من حشيش وزرع وقطن كتان ونحوها. وتقدّم موضّحاً (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر. لأعضاء السجود. وتقدّم (ويكره التمطي) لأنّه يخرجه عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل (وإنْ تثاءب كظم عليه، ندباً) لقول النبيّ ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع. فإنّ الشيطان يدخل في فيه»[2] رواه مسلم، (فإن غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فمه) لقول النبيّ ﷺ: «فليضع يده على فمه»[3] رواه الترمذي، (ويكره مسح أثر سجوده) لحديث أبي هريرة أنّه ﷺ قال: «إنّ من الجفاء أنْ يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته[4] رواه ابن ماجه. ولذلك ذكر في المغني: يكره إكثاره منه. ولو بعد التشهد، (و) يكره (أنْ يكتب) بالبناء للمفعول في قبلته شيء، (أو) أنْ (يعلق في قبلته شيء) لأنّه يشغل المصلي. و(لا) يكره (وضعه) شيئاً في قبلته (بالأرض، ولذلك) أيْ لأجل أنّه يكره أنْ يكتب، أو يعلق في القبلة شيء. (كره التزويق) في المسجد

= في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوع، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٨٧، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، وأحمد في (م ١، ص ٢٢١، ٢٢٥).

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٣٢، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب: ٥٦، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن الظن، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٦، وأحمد في (م ٢، ص ٣٩٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ٧، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: افتتاح القراءة، والدارمي في كتاب الصلاة، وأحمد في م ٣، ص ٣٧).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يكره في الصلاة.

(وكلّ ما يشغل المصلي عن صلاته) لأنّه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد: كانوا يكرهون أنْ يجعلوا في القبلة شيئاً، حتى المصحف و تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقيب أنّ النبيّ ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إنْ كنت فاعلاً فواحدة»[1] متفق عليه، ولأنّه عبث، (و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لأنّها ركن، وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف. ولأنّه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه. ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنّه لا يخل بهيئة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي. (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي (والنظم: تكره القراءة المخالفة عرف البلد، أيْ) يكره (للإمام في قراءة يجهر بها، لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله في شرح الفروع، (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب) له (أنْ يأتي بها على وجه غير مكروه، ما دام وقتها باقياً) وظاهره: ولو منفرداً، أو وقت نهي. لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده (لأنّ الإعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها. ومنه تعلم: أنّ العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه: فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها. كالسواك بعد الزوال. فإنّه نفسه للصائم مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه. أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرض) لما في الصحيح «أنّ رجلاً من الأنصار كان يؤُمهم، فكان يقرأ قبلَ كلّ سورة ﴿قل هو الله أحد﴾[2] ثم يقرأ سورة أخرى معها. فقال له النبيّ ﷺ: «ما يحملك على لزوم هذه السورة؟» فقال: إنّي أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»» وعن ابن عمر «أنّه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كلّ ركعة» رواه مالك في الموطأ، وعن عبد الله بن مسعود أنّه قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبيّ ﷺ يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كلّ ركعة» متفق عليه، (كـ)ـما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أنّ النبي ﷺ «قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعيد (وتفريقها) أيْ السورة (فيهما) أيْ في الركعتين. فلا يكره. لما روي عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «كان يقسم البقرة في الركعتين» رواه ابن ماجه، (ولا تكره قراءة أواخر السور، وأوساطها كأوائلها) لعموم قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾[3] ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ «كان يقرأ في الأولى

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: الرخصة فيه مرة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: مسح الحصى في الصلاة.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) سورة المزمّل، الآية: ٢٠.

من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[1] ـ الآية وفي الثانية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ ـ الآية»[2]، (ولا) يكره (ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدّم من ملازمة ذلك الأنصاري على ﴿قل هو الله أحد﴾[3]، (وتكره قراءة كلّ القرآن في فرض واحد) لعدم نقله، وللإطالة، ولا تكره قراءته كلّه في نفل. لأنّ عثمان رضي الله عنه «كان يختم القرآن في ركعة»، و(لا) تكره (قراءة) القرآن (كلّه في الفرائض على ترتيبه) قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة، وغداً التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنّه روى عن عثمان أنّه فعل ذلك في المفصل وحده، (ويسن ردّ مار بين يديه بدفعه) أيْ المار (بلا عنف آدمياً كان) المار (أو غيره) فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً لحديث أبي سعيد قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أنْ يجتاز بين يديه فليدفعه. فإنْ أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطان»[4] متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه. فإنْ أبى فليقاتله. فإنَّ معه القرين»[5] رواه مسلم. (ما لم يغلبه) المار (فإنْ غلبه، ومر، لم يرده من حيث جاء) لأنّ فيه المرور ثانياً بين يديه، (أو يكن) المار (محتاجاً) إلى المرور، بأنْ كان الطريق ضيقاً، أو يتعين طريقاً، (أو يكن في مكة المشرفة، فلا) يرد المار بين يديه، لأنّه ﷺ «صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» رواه أحمد وغيره. وألحق في المغني: الحرم بمكة، (وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره في المذهب وغيره (وتنقص صلاته إنْ لم يرده) أيْ المار بين يديه. نص عليه. روي عن ابن مسعود «إنّ ممر الرجل ليضع نصف الصلاة» قال القاضي: ينبغي أنْ يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الردّ فلم يفعله. أمّا إذا لم يمكنه الردّ فصلاته تامّة. لأنّه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فإنْ أبى) المار أنْ يرجع حيث ردّه المصلّي (دفعه بعنف، فإنْ أصر، فله قتاله، ولو مشى) قليلاً، لما مر من

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الصمد، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يردّ المصلّي من مرّ بين يديه، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٥٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة، والنسائي في كتاب القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ادرأ ما استطعت، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في دنو المضلي إلى السترة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٩، ٤٤).

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٦٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: أدرأ ما استطعت، وأحمد في (م ٢، ص ٨٩).

قوله ﷺ: «فإنْ أبى فليقاتله»[1]، و(لا) يقاتله (بسيف ولا بما يهلكه، بل بالدفع والوكز باليد، ونحو ذلك قاله الشيخ. وقال: فإنْ مات من ذلك) أيْ من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر. انتهى) لأنّه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعاً، أشبه من مات في الحد، (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل، فالأسهل، ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإنْ خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه) بأن احتاج إلى كثير (لم يكرره) أي الدفع، لئلا يفسد صلاته، (ويضمنه) أيْ يضمن المصلِّي المار إنْ قتله (إذن) أيْ مع خوف فسادها (لتحريم التكرار لكثرته) التي تؤدي إلى إفساد الصلاة المشروع إتمامها، وظاهر كلامهم: سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه، (ويحرم مروره بين مصلٍّ وسترته، ولو بعد عنها) لما روى أبو جهم عبد الله بن الحرث بن الصمة قال: قال النبيّ ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أنْ يقف أربعين خيراً له من أنْ يمر بين يديه»[2] قال أبو النصر ـ أحد رواته: لا أدري قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»[3] متفق عليه، ولمسلم «لأنْ يقف أحدكم مائة عام خيرٌ من أنْ يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»، (ومع عدمها) أيْ السترة بأنْ كان يصلي إلى غير سترة (يحرم) المرور (بين يديه قريباً) منه (وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد) لما تقدّم من قوله ﷺ: «لأنْ يقف أحدكم مائة عام خير من أنْ يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»، (وفي المستوعب: إنْ احتاج) المار (إلى المرور ألقى شيئاً) بين يدي المصلِّي يكون سترة له، (ثم مر) من ورائه (انتهى). فيكون مروره من وراء السترة، (فإن مر) المار (بين يدي المأمومين، فهل) يسن (لهم رده، وهل يأثم بذلك) المرور؟ (احتمالان، وصاحب الفروع يميل إلى أنّ لهم) أي المأمومين (ردّه، وأنه يأثم بذلك) لعموم ما سبق، وعلى هذا: فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط (كذا ذكره عنه) القاضي أحمد محب الدين (بن نصر الله) البغدادي (في شرح الفروع، وليس وقوفه) بين يدي المصلِّي (كمروره) لظاهر ما تقدّم من الأخبار. قلت: وكذا تناوله شيئاً من بين يديه من غير مرور (وله) أي المصلِّي (مع التسبيح) بأصابعه، (و) له عد (الآي بأصابعه بلا كراهة فيهما) لما روى أنس قال: «رأيت النبيّ ﷺ يعقد الآي بأصابعه» رواه محمد بن خلف وعد التسبيح في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يردّ المصلّي من مرّ بين يديه، ومسلم في كتاب الصلاة: ٢٥٩، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة، والنسائي في كتاب القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ادرأ ما استطعت، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في دنو المصلي إلى السترة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٩، ٤٤).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: المرور بين يدي المصلي.

معنى عد الآي وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنّه يتوالى لقصره. فيتوالى حسابه، فيكثر العمل بخلاف عد الآي (كـ)ـعد (**تكبيرات العيد**) وصلاة الاستسقاء. فيباح (**وله**) أيْ المصلّي (**قتل حية وعقرب**) لحديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه الخمسة وصححه الترمذي، (**و**) له قتل (**قملة**) لأنّ عمر وأنساً والحسن البصري كانوا يفعلونه. ولأنّ في تركها أذى له إنْ تركها على جسده، ولغيره إنْ ألقاها، وهو عمل يسير. فلم يكره. وقال القاضي: التغافل عنها أولى. وفي معناها البرغوث، (**و**) له (**لبس ثوب وعمامة ولفها، وحمل شيء ووضعه**) لما روى وائل بن حجر «أنّ النبيّ ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة»، وتقدّم حمله ﷺ أمامة. وكذا إنْ سقط رداؤه فله رفعه. ولأنّه عمل يسير، (**و**) له (**إشارة بيد ووجه وعين**) لما روى أنس: «أنّ النبيّ ﷺ كان يشير في الصلاة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح وأبو داود. ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح (**ونحوه**) أيْ ما ذكر من الأعمال اليسيرة، كحك جسده يسيراً (**لحاجة**) لأنّه عمل يسير. أشبه حمل أمامة. وفتح الباب لعائشة (**وإلا**) يكن لحاجة (**كره**) لأنّه عبث (**ما لم يطل**) قال في المبدع: راجع إلى قوله: وله ردّ المار بين يديه ـ إلى آخره (**ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا**) بـ(ـ**غيرها من العدد، بل**) اليسير ما عدّه (**العرف**) يسيراً لأنّه لا توقيف فيه. فيرجع للعرف كالقبض والحرز (**وما شابه فعل النبيّ ﷺ**) في حمل أمامة وفتحه الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدّمه، (**فهو يسير**) لا تبطل الصلاة بمثله لأنّه المشروع. (**وإنْ قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إنْ كان**) المسجد (**تراباً ونحوه**) كالحصى والرمل. لأنّه لا تقذير فيه وهي طاهرة، على ما تقدّم. قال في المبدع: وظاهره أنّه يباح قتلها فيه وهو المنصوص، وعليه أنْ يخرجها ويدفنها. قيل للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها. فإذا دفنها كأنّه لم يتنخم، فكذا القملة. وفيه نظر، لأنّ أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة. كظاهره بخلافها اهـ. وهذا النظر إنّما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة. والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير (**فإنْ طال عرفاً**) ما (**فعل فيها**) أيْ في الصلاة، وكان ذلك الفعل (**من غير جنسها غير متفرق، أبطلها**) إجماعاً. قاله في المبدع (**عمداً كان أو سهواً**) أو جهلاً. لأنّه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع فيها. ويغلب على الظن أنّه ليس فيها. وكلّ ذلك منافٍ لها. أشبه ما لو قطعها (**ما لم تكن ضرورة**) فإنْ كانت (**كحالة خوف وهرب من عدوّ ونحوه**) كسيل وسبع ونار. لم تبطل إلحاقاً له بالخائف، (**وعدّ**) أبو الفرج عبد الرحمٰن و(**ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه**) وعلم مما تقدّم، أنّ العمل المتفرق لا تبطل الصلاة. لأنّه ﷺ «أمّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها» رواه مسلم، وللبخاري نحوه «صلّى ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله

عنه» متفق عليه. (وإشارة أخرس مفهومة، أو لا كعمل) أيْ كفعله دون قوله لأنّها فعل لا قول، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفاً وتوالت، (ولا تبطل) الصلاة (بعمل القلب، ولو طال) لعموم البلوى به (ولا بإطالة نظر إلى) شيء من (كتاب) أو غيره حتى (إذا قرأ) ما فيه (بقلبه ولم ينطق بلسانه) روي عن أحمد أنّه فعله (مع كراهته) للخلاف في إبطاله الصلاة، ولأنّه يذهب الخشوع، (ولا أثر لعمل غيره) أي المصلّي (كمن مصّ ولدها) أو ولد غيرها (ثديها) وهي تصلي (فنزل لبنها) ولو كان كثيراً. فلا تبطل صلاتها، لعدم المنافي (ويكره السلام على المصلي) قاله ابن عقيل، وقدمه في الرعاية. لأنّه ربما غلط فردّ بالكلام (والمذهب لا) يكره السلام على المصلّي. نص عليه. وفعله ابن عمر، لقوله تعالى: ﴿إذا دخلتمْ بيوتاً فسلّموا على أنفسكم﴾[1] أيْ أهل دينكم. ولأنّه ﷺ حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك، (وله) أي المصلّي (ردّه) أي السلام (بإشارة). روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ «كان يشير في صلاته» وكذا روى أبو داود، والدرا قطني عن أنس. وعلم منه: أنّه لا يجب عليه ردّه إشارة وإنْ ردّه عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود، ولا يردّه في نفسه، بل يستحب بعدها، لردّه ﷺ على ابن مسعود بعد السلام، (فإنْ ردّه) أيْ ردّ المصلّي السلام (لفظاً بطلت) الصلاة، لأنّه خطاب آدمي. أشبه تشميت العاطس (ولو صافح) المصلّي (إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل) صلاته لأنّه عمل يسير. ولم يوجد منه كلام، (وله) أي المصلّي (أنْ يفتح على إمامه إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنّه منع من القراءة، من أرتجت الباب إرتاجاً، أغلقته إغلاقاً وثيقاً (عليه) أيْ الإمام (أو غلط) في قراءة السورة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. روي ذلك عن عثمان، وعليّ، وابن عمر، لما روى ابن عمر أنّه ﷺ «صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: لا. قال: «فما منعك»[2] رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناده جيد. ولأنّ ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها. أشبه التسبيح، (ويجب) الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك، (كـ)ـما يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الأركان، (وإنْ عجز المصلّي عن إتمام الفاتحة بالأرتاج عليه، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها) كالأمي (فإنْ كان) من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (إماماً صحت صلاة الأمي خلفه) لمساواته له (والقارىء يفارقه) للعذر، (ويتم لنفسه) لأنّه لا يصح ائتمام القارىء بالأمي، هذا قول ابن عقيل. وقال الموفق: والصحيح أنّه إذا لم

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في [صفة السجود] للضرورة.

يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته. لأنّه قادر على الصلاة بقراءتها. فلم تصح صلاته لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] ولا يصح قياس هذا على الأمي. لأنّ الأمي لو قدر على تعلّمها قبل خروج الوقت، لم تصح صلاته بدونها. وهذا يمكنه أنْ يخرج فيسأل عما وقف فيه. ويصلّي. ولا يصح قياسه على أركان الأفعال. لأنّ خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها، بخلاف هذا (وإن استخلف الإمام) الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلّى معه، جاز) ذلك، لأنّه محل ضرورة. وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع. فإنّه يستخلف من يتم بهم، وكذا لو حصر عن قول من الواجبات. وتقدّم في النية (ولا يفتح) المصلّي (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره، لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به. لأنّه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس الحمد، بلفظه) أيْ أنْ يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلاً للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنّه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة، (ويحمد) العاطس (في نفسه) نقل أبو داود. يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح: لا يعجبني صوته بها (ومن دعاه النبيّ ﷺ وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾[2]، (وتبطل) أي الصلاة (به) أيْ بجوابه للنبيّ ﷺ لأنّه خطاب آدمي، (ويجيب) المصلي (والديه في نفل فقط) لتقدّم حقهما وبرهما عليه، بخلاف الفرض، (وتبطل) الصلاة (به) أيْ بجوابه لأبويه لما تقدّم، (ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنّه واجب، فيقدّم على النفل. بخلاف الفرض وكذا حكم القن (فإنْ قرأ آية فيها ذكره ﷺ) نحو: ﴿محمد رسول الله﴾[3]، (صلى عليه) ﷺ استحباباً لتأكد الصلاة عليه. كلّما ذكر اسمه (في نفل) نص عليه (فقط) قال في الفروع: وأطلقه بعضهم (ولا يبطل الفرض به) أيْ بأنْ يصلى عليه ﷺ لأنّه قول مشروع في الصلاة، (ويجب رد كافر معصوم) بذمة أو هدنة أم أمان (عن بئر ونحوه) كحية تقصده (كـ)ـرد (مسلم) عن ذلك بجامع العصمة (و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضاً كانت أو نفلاً، وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنّه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (فإنْ أبى قطعها) أيْ الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم، و(صحت) صلاته. كالصلاة في عمامة حرير (وله) أيْ المصلي (إنْ فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ندّ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٦٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القراءة خلف الإمام.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

بعيره ونحوه) كما لو أبق عبده (الخروج في طلبه) لما في التأخير من لحوق الضرر له، (وإنْ نابه) أيْ أصابه (شيء في الصلاة مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه سبح رجل ولا يضر) أيْ لا تبطل الصلاة بالتسبيح و(لو كثر) لأنّه قول من جنس الصلاة (وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح) المصلِّي (ليعلم) المكلم له (أنّه في صلاة أو خشي) المصلِّي (على إنسان الوقوع في شيء، أو أنْ يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه، أو ترك إمامه ذكراً فرفع) المأموم (صوته به ليذكره ونحوه) لما روى سهل بن سعد قال: النبيّ ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»[1] متفق عليه. وعن عليّ قال: «كنت إذا استأذنت على النبيّ ﷺ فإنْ كان في صلاة سبح. وإنْ كان في غير صلاة أذن»، (ويباح) التنبيه (بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه) كتحميد واستغفار. لأنّه من جنس الصلاة، (ويكره) التنبيه (بنحنحة) للاختلاف في إبطالها، (و) يكره بـ(ـصفير كتصفيقه) لقوله تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية﴾[2]، (وتسبيحها) أيْ ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح. لحديث سهل بن سعد. قال: قال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[3] وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما. (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) معطوف على: سبح رجل. وتقدّم دليله. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد. وتبطل به لمنافاته للصلاة، وفاقاً للشافعي، والخنثى كامرأة، (وإنْ كثر) التصفيق (أبطلها) لأنّه عمل من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمداً كان أو سهواً، (ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء) من حية، أو عقرب، أو غيرهما (فقال: بسم الله، أو سمع) ما يغمه (أو رأى ما يغمه، فقال: ﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾[4]، أو) سمع، أو (رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو قيل له ولد لك غلام. فقال: الحمد لله، أو

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٠٢، وأبو داود، باب: العمل في الصلاة، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: أذان المنفردين في السفر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وأحمد في (م ٥، ص ٣٣٠، ٣٣٢).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٠٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٥، والنسائي في كتاب السهو، باب: التصفيق في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وأحمد في (م ١، ص ٢٩٠، ٥٤١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله كره) للاختلاف في إبطاله الصلاة (وصحت) للإخبار. قاله في المبدع (وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأنْ يستأذن عليه، فيقول: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾[1]. أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾[2]) لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: «استاذنّا علي عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: ﴿ادخلوا مصر إنْ شاء الله آمنين﴾[3] . فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنّا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال: ﴿ادخلوا مصر إنْ شاء الله آمنين﴾[4] ولأنّه قرآن، فلم تفسد به الصلاة، كما لو لم يقصد التنبيه. وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإنْ قصد خطاب آدمي بطلت. وإنْ قصدهما فوجهان. فأمّا إنْ أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم ونحوه. فسدت صلاته. لأنّ هذا كلام الناس. ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن. أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن. فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير (وإنْ بدره) أي المصلي (مخاط أو بزاق) ويقال: بالسين والصاد أيضاً (ونحوه) كنخامة (في المسجد، بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض، إذهاباً لصورته. لحديث أنس «أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فإنّه يناجي ربّه، فلا يبزقن قبل قبلته. لكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض»[5] رواه البخاري. ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة، لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. ويبصق ونحوه (في غيره عن يساره، وتحت قدمه) وفي أكثر النسخ: عن يساره تحت قدمه. ولعل فيه سقط الواو، أو ليوافق الخبر. وكلام الأصحاب (اليسرى) لأنّ بعض الأحاديث مقيد بذلك. والمطلق يحمل على المقيد، وإكراماً للقدم اليمنى (للحديث الصحيح) وتقدّم، (و) بصقه (في ثوبـ)ـه (أولى، إنْ كان في صلاة) قال في الوجيز: يبصق في الصلاة، أو المسجد في ثوبه. وفي غيرهما يسرة: وفيه نظر، قاله في المبدع، (ويكره) بصقه ونحوه (أمامه وعن يمينه) لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»[6] رواه

---

(1) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(2) سورة مريم، الآية: ١٢.

(3) سورة يوسف، الآية: ٩٩.

(4) سورة يوسف، الآية: ٩٩.

(5) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ٣٣، ومسلم في كتاب المساجد: ٥٤، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ١١٦، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤).

(6) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد، ومسلم في كتاب الزهد: ٧٤، والنسائي في كتاب المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، وأحمد في (م ٣، ص ٦، ٢٤).

البخاري. ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلهُ بين عينَيه**» ويلزم حتى غير باصق ونحوه ـ إزالة البصاق ونحوه من المسجد. وسن تخليق محله، (**وتسن صلاة غير مأموم**) إماماً كان أو منفرداً (**إلى سترة**) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع، (**ولو لم يخش**) المصلي (**ماراً**) حضراً كان أو سفراً، لحديث أبي سعيد يرفعه: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها**»[1] رواه أبو داود، وابن ماجه. وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس «أنّ النبيّ ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد، وأبو داود. والسترة ما يستتر به (**من جدار، أو شيء شاخص، كحربة، أو آدمي غير كافر**) لأنّه يكره استقباله كما تقدّم، (**أو بهيم**) يعرضه، ويصلي إليه (**أو غير ذلك، مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر**) لقوله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك**» رواه مسلم (**فأمّا قدرها**) أيْ السترة (**في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم**) لأنّه ﷺ «صلى إلى حربة وإلى بعير» رواه البخاري، (**ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه**) لأنّه ﷺ «صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد والبخاري. ولأنّه أصون لصلاته، فإنْ كان في مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك، وإنْ كان في الفضاء فإلى شيء شاخص مما سبق، (**و**) يستحب (**انحرافه عنها**) أي السترة (**يسيراً**) لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود. من حديث المقداد بإسناد لين. قال عبد الحق: وليس إسناده بقوي. لكن عليه جماعة من العلماء، على ما ذكر ابن عبد البر (**فإنْ لم يجد شاخصاً**) يصلي إليه (**وتعذر غرز عصى ونحوها**) كسهم وحربة وضعها بالأرض، وصلّى إليها، قال في المبدع: ويكفي العصا بين يديه عرضاً لأنّها في معنى الخط، (**وعرضاً**) أيْ وضع العصا ونحوها عرضاً (**أعجب إلى أحمد من الطول**) قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي. وذلك لما روى سمرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «**استتروا في الصلاة ولو بسهم**» رواه الأثرم وقوله: «**ولو بسهم**» يدل على أنّ غيره أولى منه (**ويكفي**) في السترة (**خيط ونحوه، و**) كلّ (**ما اعتقده سترة فإنْ لم يجد خط خطاً**) نص عليه، قوله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه**»[2] رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة. وذكر الطحاوي أنّ فيه رجلاً مجهولاً. وقال البيهقي:

---

(١) رواه النسائي في كتاب القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إدرأ ما استطعت، وأحمد في (م ٤، ص ٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إدرأ ما استطعت، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٩).

لا بأس به في مثل هذا. وصفته (**كالهلال**) لا طولاً. لكن قال في الشرح: وكيفما خط آجزأه (**ولا تجزىء سترة مغصوبة**) كالصلاة في ثوب مغصوب (**فالصلاة إليها**) أي السترة المغصوبة (**كـ**)ـالصلاة إلى (**القبر**) أيْ فتكره. لأنَّ السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة، والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر (**وتجزىء**) سترة (**نجسة**) قال في الإنصاف: الصواب أنَّ النجسة ليست كالمغصوبة، وقال في المبدع: وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها. قدمه في الفروع. وفيه وجه. فالصلاة إليها كالقبر. قال صاحب النظم: وعلى قياسه: سترة الذهب (**فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره**) للأخبار السابقة، (**وإنْ مر بينه**) أيْ المصلّي (**وبينها**) أيْ سترته كلب أسود بهيم (**أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريباً**) منه (**كقربه من السترة**) أيْ ثلاثة أذرع فأقل من قدميه (**كلب أسود بهيم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد، بطلت صلاته**) لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل. فإنْ لم يكن فإنّه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود**»[1] قال عبد اللّه بن الصامت: «ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي، سألت النبيّ ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[2] رواه مسلم، وأبو داود وغيرهما. (**ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة**) لأنّ زينب بنت أبي سلمة «**مرت بين يدي النبيّ ﷺ فلم يقطع صلاته**» رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن، (**و**) لا بمرور (**حمار و**) لما روى الفضل بن عباس «**أتانا النبيّ ﷺ** ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان، فما بالى ذلك» رواه أبو داود، ولا بمرور (**بغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس**) ولو من كلب أسود (**قدّامه**) من غير مرور، اقتصاراً على مورد النص، (**ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة**) لأنّه ﷺ «**كان يصلي إلى سترة دون أصحابه**»، (**فإنْ فعل**) أي اتخد المأموم سترة (**فليست سترة لأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه**).

قال القاضي عياض: اختلفوا في سترة الإمام، هل هي سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على أنّهم مصلون إلى سترة انتهى. والمعنى أنّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٦٥، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما ينهي من المرور بين يدي المصلّي، والنسائي في كتاب القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترته، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقطع الصلاة، وأحمد في (م ١، ص ٢٤٧، ٣٤٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٦٥، رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما ينهي عنه من المرور بين يدي المصلّي، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٣٦، والنسائي في كتاب القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترته، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٨، باب: ما يقطع الصلاة، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٩، ١٥١).

سترة الإمام سترة للمأموم سواء صلّى خلف الإمام كما هو الغالب، أو عن جانبيه أو قدّامه، حيث صحت. أشار إليه ابن نصر الله في شرح الفروع (فلا يضر صلاتهم) أي المأمومين (مرور شيء بين أيديهم) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع النبيّ ﷺ من ثنية إلى أخرى. فحضرت الصلاة، فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة. ونحن خلفه. فجاءت بهيمة تمر بين يديه. فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار فمرتْ من ورائه» رواه أبو داود، فلولا أنّ سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق (وإنْ مر ما يقطع الصلاة) هو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لأنّه مر بينهم وبين سترته. قال في المبدع: فظاهره: أنّ هذا فيما يبطلها خاصة، وأنّ كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره. وكذا المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يديه. وقال صاحب النظم: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام له حكماً. ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال. لما فيه من المشقة على الجميع. وتقدّم كلام ابن نصر الله، (وله) أي المصلي (القراءة في المصحف ولو حافظاً) لما روي عن عائشة زوج النبيّ ﷺ «أنّها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان» رواه البيهقي. قال الزهري: كان خيارنا يقرأون في المصاحف. والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد (وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل، عند آية رحمة أو عذاب) فيه لفّ ونشر مرتب. روى حذيفة قال: «صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. إلى أنْ قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» مختصر رواه مسلم. ولأنّه دعاء وخير (حتى مأموم نصاً، ويخفض صوته) نقل الفضل: لا بأس أنْ يقوله مأموم ويخفض صوته.

تتمة: قال أحمد: إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أنْ يحيي الموتى﴾[1] في صلاة وغيرها قال: «سبحانك. فبلى»[2]، في فرض ونفل. ومنع منه ابن عقيل فيهما.

فائدة: سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء. هل يحصلان له؟ فتوقف. ويتوجه الحصول. لخبر أبي ذر أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم. فإنّهما صلاة وقرآن ودعاء»[3] رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري.

---

(١) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٨١، والنسائي في كتاب النساء، باب: الغيرة، وأحمد في (م ٦، ص ٧٧، ١٥١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الثواب القرآن: ٤، والدارمي في كتاب الفضائل القرآن، باب: فضل أول =

فصل: تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً. وبعضهم يسميه: فرضاً، وبعضهم يسمّيه ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به. لأنّ الصلاة لا تتم إلا به، والخلف لفظي. والضرب الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً. ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحاً. والضرب الثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمداً. وهو السنن. وقد ذكرها على هذا الترتيب، فقال: (**أركان الصلاة أربعة عشر**) للاستقراء، وعدّها في المقنع والوجيز وغيرهما اثني عشراً. وفي البلغة: عشرة. وعدّ منها النية، (**وهي**) أي الأركان جمع ركن. وهو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً (**ما كان فيها**) احتراز عن الشرط (**ولا يسقط عمداً**) خرج به السنن (**ولا سهواً ولا جهلاً**) خرج به الواجبات. أحد الأركان: (**القيام في فرض لقادر**) عليه. لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾[1] وقوله ﷺ في حديث عمران: «**صل قائماً**»[2] (**سوى عريان**) لما تقدّم في ستر العورة، (**و**) سوى (**خائف به**) أيْ بالقيام، كالمصلي بمكان له حائط يستره جالساً لا قائماً ويخاف بقيامه لصاً أو عدواً. فيصلي جالساً للعذر (**ولمداواة**) لمريض يمكنه القيام. لكن لا تمكن مداواته مع قيامه. فيسقط عنه. ويأتي في صلاة أهل الأعذار: لمريض يطيق قياماً الصلاة مستلقياً لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة (**وقصر سقف لعاجز عن الخروج**) لحبس، أو توكل به ونحوه (**ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه**) أيْ عن القيام (**بشرطه**) وهو أنْ يرجى زوال علته. ويأتي في صلاة الجماعة مفصلاً (**وحده**) أي القيام (**ما لم يصر راكعاً**) قاله أبو المعالي وغيره (**ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق**) لأنّه لا يخرجه عن كونه يسمّى قائماً، (**والركن منه**) أيْ القيام (**الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها**) أيْ بعد الركعة الأولى (**بقدر قراءة الفاتحة فقط**) لما تقدّم، إنّ من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها. وفي الخلاف والانتصار بقدر التحريمة، بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك. وردّه في شرح الفروع، بأنّ ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة، لإدراك فضيلة الجماعة (**وإنْ أدرك**) المأموم (**الإمام في الركوع فـ**)ـالركن من القيام (**بقدر التحريمة**) لما تقدّم، (**ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره، وأجزأه في ظاهر كلام الأكثر**) خلافاً لابن الجوزي في المذهب، قال: لم يجزئه. ونقل خطاب بن بشر: لا أدري (**وما قام مقام القيام، وهو القعود ونحوه**)

= سورة البقرة وآية الكرسي، وأحمد في (م ٤، ص ٢٧٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة المريض، وأحمد في (م ٤، ص ٤٢٦).

كالاضطجاع (للعاجز) عن القيام أو عنه وعن القعود، (و) كالقعود في حق (المتنفل فهو ركن في حقه) لقيامه مقام الركن. (و) الثاني: (تكبيرة الإحرام) لحديث: «تحريمها التكبير»[1]، (وليست) تكبيرة الإحرام (بشرط) حتى تكون من خارج الصلاة، خلافاً للحنفية، (بل هي من الصلاة) لقوله ﷺ: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2] رواه مسلم. (و) الثالث: (قراءة الفاتحة في كلّ ركعة على الإمام والمنفرد، وكذا على المأموم) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]، (لكن يتحملها الإمام عنه) أيْ عن المأموم للخبر. قال ابن قندس: الذي يظهر أنّ قراءة الإمام إنّما تقوم عن قراءة المأموم: إذا كانت صلاة الإمام صحيحة، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو نجساً. ولم يعلم ذلك. وقلنا: بصحة صلاة المأموم. فإنّه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام. فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة. فلا تسقط عن المأموم. وهذا ظاهر، لكن لم أجد من أعيان مشايخ المذهب من استثناه. نعم، وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى. وظاهر كلام الأشياخ والأخبار: خلافه للمشقة. (و) الرابع: (الركوع) إجماعاً. وسنده قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا﴾[4] وحديث المسيء في صلاته. وهو ما رواه أبو هريرة: «أنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبيّ ﷺ فرد عليه، ثم قال: «ارجع فصل فإنّك لم تصل». فعل ذلك ثلاثاً. ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلّمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[5] رواه الجماعة، ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء، وأحمد في (م ١، ص ١٢٣، ١٢٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٣٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النظر في الصلاة، وأحمد في (م ٥، ص ٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت: ١١٦، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٨).

(٤) سورة الحجّ، الآية: ٧٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

البخاري: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»[1] فدلّ على أنّ المسماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنّها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها. (**إلا**) الركوع (**بعد**) ركوع (**أول في**) صلاة (**كسوف**) فسنة. وكذا الرفع منه والاعتدال عنه (**وتقدم المجزىء منه**) أيْ من الركوع. (**و**) الخامس: (**الاعتدال بعده**) أيْ بعد الركوع ركن، لما تقدّم من قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»[2] ولأنّه ﷺ داوم عليه وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[3]، (**فدخل فيه**) أيْ في الاعتدال عن الركوع (**الرفع منه**) لاستلزامه له. هكذا فعل أكثر الأصحاب. وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلاً منهما ركناً، لتحقق الخلاف في كلّ منهما، (**وتقدّم المجزىء منه**) أيْ من الاعتدال في قوله فيما سبق: فإذا استوى قائماً. وتقدّم حد القيام (**والاعتدال بعده، فدخل فيه الرفع منه وتقدّم المجزىء منه، ولو طول الاعتدال لم تبطل**) صلاته. قال محمد بن حسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، لحديث البراء متفق عليه (**و**) السادس: (**السجود**) إجماعاً. (**و**) السابع: (**الاعتدال عنه**) يعني الرفع منه لما تقدم (**و**) الثامن: (**الجلوس بين السجدتين**) لما روت عائشة قالت: «**كان النبيّ ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً**» رواه مسلم. ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه. (**و**) التاسع: (**الطمأنينة في هذه الأفعال**) أيْ في الركوع والاعتدال عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين. لما سبق. ولحديث حذيفة: «**أنّه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. فقال له: «ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ**»[4]» رواه البخاري. وظاهره: إنها ركن واحد في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، والترمذي في كتاب المواقيت: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي في كتاب المواقيت: ١١٠، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إتمام الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدّثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ١١٩، باب: الدعاء في الركوع، والنسائي في كتاب السهو، باب: تطفيف الصلاة، وأحمد في (م ٥، ص ٣٨٤).

الكلّ. لأنّه يعم القيام، قاله في المبدع (بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا) في أدنى سكون (لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنّه لا ذكر فيه) هذه التفرقة لم أجدها في الفروع، ولا المبدع، ولا الإنصاف، ولا غيرها مما وقفت عليه. وفيها نظر. لأنّ الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام الإنصاف ما يخالفها، فإنّه حكي في الطمأنينة وجهين: أحدهما: هي السكون. وإنْ قلّ. وقال على الصحيح من المذهب. والثاني: بقدر الذكر الواجب. قال المجد في شرحه: وتبعه في الحاوي الكبير، وهو الأقوى. وجزم به في المذهب. قال في الإنصاف: وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا هو سنة واطمأن قدراً لا يتسع له. فصلاته صحيحة على الوجه الأول. ولا تصح على الثاني. (و) العاشر: (التشهد الأخير) هو قول عمر، وابنه، وأبو مسعود البدري. لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل؛ التحيات ـ الخبر»[1] متفق عليه. وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أنْ يفرض علينا التشهد: السلام على الله. السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبيّ ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا التحيات لله ـ وذكره»[2] رواه النسائي وإسناده ثقات، والدارقطني وقال: إسناده صحيح. وقال عمر: «لا تجزىء صلاة إلا بتشهد» رواه سعيد والبخاري في تاريخه، (والركن منه) أيْ من التشهد الأخير (ما يجزي في التشهد الأول. وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا اله إلا الله. وأن محمداً رسول الله، أو أنّ محمداً عبده ورسوله) لاتفاق جميع الروايات على ذلك، بخلاف ما عداه. فإنّه أثبت في بعضها، وترك في بعضها (قال الشارح، قلت: وفي هذا القول نظر) لأنّ الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل، بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة، بل على وجوبه أو وجوب بدله (وهو كما قال) أيْ الشارح: لقوة ما علل به. (و) الحادي عشر (الصلاة على النبيّ ﷺ بعده) أيْ بعد التشهد الأول. فلا تجزىء إنْ قدّمت

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٥٦، والنسائي في كتاب السهو، باب: كيف التشهد، والبخاري في كتاب الأذان، باب: التسليم، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٠٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في التشهد، وأحمد في (م ١، ص ٢٩٢، ٣٧٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٥٦، والنسائي في كتاب السهو، باب: كيف التشهد، والبخاري في كتاب الأذان، باب: التسليم، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٠٠، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في التشهد، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في التشهد، وأحمد في (م ١، ص ٢٩٢، ٣٧٦).

عليه. لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[1] والأمر للوجوب. ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة، (والركن منه) أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النبيّ ﷺ (اللهم صلِّ على محمد) لظاهر الآية وعدّ المصنف الصلاة عليه ﷺ ركناً مستقلاً، تبع فيه صاحب الفروع، وأمّا صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير. (و) الثاني عشر: (الجلوس) له وللتسليمتين، لمداومته ﷺ على الجلوس لذلك، وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[2] (و) الثالث عشر: (التسليمتان) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[3]، وقالت عائشة: «كان النبيّ ﷺ يختم صلاته بالتسليم» وثبت ذلك من غير وجه. ولأنّهما نطق مشروع في أحد طرفيها. فكان ركناً كالطرف الآخر (إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر) فيخرج منها بتسليمه واحدة، ويأتي في محله، (و) إلا في (نافلة فتجزىء) تسليمة (واحدة على ما اختاره جمع، منهم المجد) عبد السلام بن تيمية (قال في المغني والشرح: لا خلاف أنّه يخرج من النفل بتسليمة واحدة. قال القاضي) الثانية سنة في الجنازة والنافلة (رواية واحدة. انتهى)، وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره: أنّ النفل كالفرض. وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى (وهما) أي التسليمتان (من الصلاة) كسائر الأركان. فلا يقوم المسبوق قبلهما. (و) الرابع عشر: (الترتيب) أيْ ترتيب الأركان على ما ذكر هنا، أو في صفة الصلاة، فاللام فيه للعهد. لأنّه ﷺ كان يصليها مرتبة. وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة، بثم. ولأنّها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره. (و) الضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، (واجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً أو جهلاً، نصاً) خرج به الشروط والأركان (ولا تبطل) الصلاة (به) أيْ بتركها سهواً أو جهلاً، (ويجبره) أيْ تركها لذلك (السجود) أيْ سجود السهو (ثمانية) خبر: واجباتها والموصول نعت، وجعله خبراً يؤدّي إلى التعريف بالحكم. فيلزمه الدور. أحدها (التكبير) للانتقال (في محله) وهو ما بين انتقال وانتهاء لأنّه ﷺ كان يكبر كذلك، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[4] وعنه سنة لأنّه ﷺ لم

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(2) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: افتتاح الصلاة.

(3) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة والطهور، والدارمي في كتاب الوضوء ٢٢. أحمد في (م ١، ص ١٢٣، ١٢٩).

(4) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في ١٦كتاب =

يعلمه المسيء في صلاته. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قلنا: ولم يعلمه التشهد ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه، **(فلو شرع)** المصلي **(فيه)** أي التكبير **(قبل انتقاله)** كأنْ يكبر للركوع أو السجود قبل هويه إليه **(أو كمله)** أي التكبير **(بعد انتهائه)** بأنْ كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه **(لم يجزئه)** ذلك التكبير. لأنّه لم يأت به في محله **(كتكميله واجب قراءة راكعاً، أو شروعه في تشهد قبل قعوده، وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه)** أيْ ركوعه أو سجوده **(ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه، لأنّه في محله)** قال المجد في شرحه. وينبغي أنْ يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه. فإنْ كمله في جزء منه أجزأه، لأنّه لم يخرج به عن محله. وإنْ شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه. لأنّه لم يكمله في محله. فأشبه من تعمد قراءته راكعاً أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب ويحتمل أنْ يعفي عن ذلك لأنّ التحرز يعسر، والسهو به يكثر. ففي الإبطال به والسجود له مشقة **(غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعاً فإنّ الأولى)** وهي تكبيرة الإحرام **(ركن)** لما تقدّم، **(والثانية)** وهي تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعاً **(سنة)** للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام. والاستثناء من التكبير. **(و)** الثاني من الواجبات: **(التسميع)** أيْ قول: سمع الله لمن حمده **(لإمام ومنفرد)** دون مأموم لما تقدّم. **(و)** الثالث: **(التحميد)** أيْ قول: ربنا ولك الحمد **(لكلّ)** من إمام ومأموم ومنفرد. لما تقدّم من النصوص، فعلاً له وأمراً به. **(و)** الرابع: **(تسبيح ركوع. و)** الخامس: تسبيح **(سجود. و)** السادس: **(رب اغفر لي)** بين السجدتين **(مرة)** و**(مرة وفيهن)** أيْ في التسميع والتحميد وسبحان ربي العظيم في ركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين **(ما في التكبير)** من اعتبار الإتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدّم في صفة الصلاة. فلو أتى بتسبيح الركوع أو السجود في حال هويه؛ كركوعه أو سجوده، أو برب اغفر لي. قبل قعوده بين السجدتين لم يجزئه. والتسميع يأتي به في انتقاله. والتحميد يأتي به المأموم في رفعه وغيره في اعتداله. **(و)** السابع: **(تشهد أول)** لأنّه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به. وسجد للسهو حين نسيه. وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود. كواجبات الحج **(على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً)** فيتابعه **(ويأتي في سجود السهو، وتقدّم المجزىء منه قريباً)** في الأركان. **(و)** الثامن: **(الجلوس له)** لما تقدّم على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً **(وما عدا ذلك)** المتقدم في الأركان والواجبات **(سنن أقوال وأفعال وهيئات،**

= الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

فسنن الأقوال سبعة عشر: الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في كلّ من) الركعتين (الأوليين) من رباعية أو مغرب، (و) في (صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله، والجهر والإخفات) في محالهما، وقد تبع في ذلك المقنع وغيره. وناقش فيه بعض المتأخرين بأنّهما هيئة للقول، لا قول. ولذلك عدّهما فيما يأتي من سنن الهيئات، (وقول: ملء السموات) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء (بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك) وهو الإمام والمنفرد، دون المأموم (وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتعوذ) أيْ قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره (في التشهد الأخير، والدعاء إلى آخره) أيْ آخر التشهد الأخير، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»[1] ومقتضى كلامه فيما سبق: كصاحب المنتهى وغيره: أنّه مباح لا مسنون، ـ حيث قالوا: لا بأس به (والصلاة فيه) أيْ في التشهد الأخير (على آل النبيّ ﷺ والبركة فيه) أيْ قول: وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره في التشهد الأخير (وما زاد على المجزىء من التشهد الأول) وتقدّم (والقنوت في الوتر) لما يأتي في بابه (وما سوى ذلك) المذكور (سنن أفعال وهيئات، سميت) أيْ سمّاها صاحب المستوعب وغيره (هيئة لأنّها صفة في غيرها) كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (ورفع اليدين مبسوطة) أيْ ممدودة الأصابع (مضمومة الأصابع مستقبل القبلة) ببطونها إلى حذو منكبيه (عند الإحرام، و) عند (الركوع، و) عند (الرفع منه) أيْ من الركوع (وحطّهما) أي اليدين (عقب ذلك) أيْ عقب الفراغ من الإحرام، أو الركوع، أو الرفع منه (وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته) بعد إحرامه (والنظر إلى موضع سجوده) في غير صلاة خوف ونحوها (وتفريقه بين قدميه) يسيراً (في قيامه ومراوحته بينهما) أي القدمين (يسيراً)، وتكره كثرته (والجهر) في محله (والإخفات) في محله. وتقدّم أنّه عدّهما من سنن الأقوال (وترتيل القراءة والتخفيف فيها) أي القراءة (للإمام) لحديث: «من أمَّ بالناس فليخفف»[2]،(والإطالة في) الركعة (الأولى، والتقصير في) الركعة (الثانية)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ١٥، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء. ومسلم في كتاب الصلاة: ٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في التشهد، وأحمد في (م ١، ص ٣٨٢، ٤١٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبيّ، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٨٦، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦١، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أم قوماً فليخفف، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٦، ٢٧١).

في غير صلاة خوف في الوجه الثاني، (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع في الركوع، ومدّ ظهره) مستوياً (وجعل رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه (والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولاً في القيام) من سجوده (وتمكين كلّ جبهته) و(كلّ أنفه، وكلّ بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، ومجافاة عضديه عن جنبيه، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (فخذيه عن ساقيه) في سجوده (والتفريق بين ركبتيه) في سجوده (وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه) أيْ في السجود (وفي الجلوس) بين السجدتين، أو للتشهد على ما سبق تفصيله (ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته) بأنْ لا يكون ثَمَّ حائل متصل به، (وعدمها) أيْ عدم المباشرة (بركبتيه، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه، معتمداً بيديه على ركبتيه) إلا أنْ يشق فبالأرض، (والافتراش في الجلوس بين السجدتين، و) الافتراش (في التشهد الأول، والتورك في) التشهد (الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهد) الأول والثاني، (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة: اليمنى (الخنصر والبنصر، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها) عند ذكر الله تعالى. وتسمّى السباحة (والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة) بالسلام. وتقدّمت أدلة ذلك في مواضعها (والخشوع)، لقوله تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[1] (وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف) لقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» قال الجوهري: الخشوع الخضوع. والإخبات الخشوع. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[2]: أيْ خائفون من الله، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم، وقال في قوله تعالى: ﴿وإنّها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[3]: أي المخبتين. والخشوع: الإخبات. ومنه الخشعة للرملة المتطامنة. والخضوع: اللين والانقياد. ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح. والخضوع بالقلب (قال الشيخ: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لأنّ الخشوع سنّة. والصلاة لا تبطل بترك سنّة. وذكر الشيخ وجيه الدين: أنّ الخشوع واجب. وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. لكن قال في

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان: ١ و ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

الفروع: مراده ـ والله أعلم ـ في بعضها. وإنْ أراد في كلّها فإنْ لم تبطل بتركه. فخلاف قاعدة ترك الواجب. وإنْ بطل به، فخلاف الإجماع. وكلاهما خلاف الأخبار اهـ. ولم يأمر النبيّ ﷺ العابث بلحيته بإعادة الصلاة، مع قوله: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» قال في شرح المنتهى: وهذا منه يدلّ على انتفاء خشوعه في صلاته كلّها، (وتقدّم أنّها) أيْ الصلاة (لا تبطل بعمل القلب ولو طال) وهو يدلّ على أنّها لا تبطل بترك الخشوع، (وقال ابن حامد وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته) وهذا يقتضي أنّه واجب عليهما عندهما (ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية) كالاستفتاح والتعوّذ، لأنّ السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف (وإنْ سجد) لترك سنة قولية أو فعلية (فلا بأس؛ نصاً) لعموم حديث ثوبان مرفوعاً: «لكلّ سهو سجدتان»[1] رواه أحمد، وابن ماجه (وإنْ اعتقد المصلي الفرض سنّة أو عكسه) بأنْ اعتقد السنّة فرضاً (أو لم يعتقد شيئاً) لا فرضاً ولا سنّة (وأداها على ذلك) الوجه السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات (وهو يعلم أنّ ذلك كلّه من الصلاة ولم يعرف الشرط من الركن، فصلاته صحيحة) قال أبو الخطاب: لا يضره أنْ لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنّة، ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أنّ الفاتحة نفل؛ بفعل الصحابة فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنّة. ولأنّ اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها. لأنّ من صلّى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها، بعضها فرض وبعضها نفل. وهو يجهل الفرض من السنّة، أو يعتقد الجميع فرضاً. صحت صلاته إجماعاً، قاله في المبدع.

خاتمة: إذا ترك شيئاً ولم يدر: أفرض أو سنّة؟ لم يسقط فرضه للشك في صحته، ولأنّه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة. وهذا بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه بأنْ لم يخطر بباله قط أنّ عالماً قال بوجوبه. فإنّ حكمه حكم تاركه سهواً. فإنْ علم قبل فوات وقت سجود السهو. كفاه سجود السهو. ولم يلزمه إعادة الصلاة.

بـاب سجود السهو

قال في الحاشية: سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه. فلم يتذكره، وفرقوا بين الساهي والناسي: إنّ الناسي إذا ذكّرته تذكّر، بخلاف الساهي اهـ. وفي

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، وأحمد في (م ٥، ص ٢٨٠).

النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم. والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ. وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ غير ما مرة. والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله. كما أشار إليه بعضهم. ولا مرية في مشروعية سجود السهو. قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد. سلم من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنقصان، وقام في اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة (لا يشرع) سجود السهو (في العمد) لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد»[1] فعلق السجود على السهو. ولأنّه يشرع جبراناً. والعامد لا يعذر. فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي. ولذلك أضيف السجود إلى السهو، (بل) يشرع (للسهو بوجود) شيء من (أسبابه، وهي زيادة ونقص وشك) في الجملة. لأنّ الشرع إنما ورد به في ذلك (لفرض ونافلة) أيْ يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل. لعموم الأخبار، ولأنّها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة (سوى صلاة جنازة) لأنّه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، (و) سوى (سجود تلاوة وشكر) لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل، (و) سوى (حديث نفس) لعدم إمكان الاحتراز منه، وهو معفو عنه، (و) سوى (نظر إلى شيء) ولو طال لمشقة التحرز منه، (و) سوى (سهو في سجدتيه) إجماعاً حكاه إسحاق، (أو بعدهما قبل سلامه، سواء كان سجوده) للسهو (بعد السلام أو قبله) لأنّه يفضي إلى التسلسل، (و) سوى (كثرة سهو) أيْ شك (حتى يصير كوسواس، فيطرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه) أيْ نحو ما ذكر، كالتيمم. لأنّ الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة. فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها. فوجب أطراحه واللهو عنه لذلك، (ولا) سجود للسهو (في صلاة خوف. قاله في الفائق) قال في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره: أنّه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيره. وقال في الفائق: ولا سجود سهو في الخوف. قاله بعضهم واقتصر عليه. قلت: فيعايي بها. لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب. وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد، في الوجه الثاني. ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها، وبدأ بالزيادة، ثم هي إمّا زيادة أفعال أو أقوال. وزيادة الأفعال قسمان، أحدهما: ما ذكره بقوله: (فمتى زاد) المصلي فعلاً (من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً، أو ركوعاً أو سجوداً، عمداً بطلت) صلاته إجماعاً. قاله

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها والترمذي في الصلاة، باب: ١٧٤، والنسائي في كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً.

في الشرح. لأنّه بها يخل بنظم الصلاة. ويغير هيئتها. فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصلياً، **(و) إنْ** زاد ذلك **(سهواً ولو)** كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه **(قدر جلسة الاستراحة)** عقب ركعة. بأنْ جلس عقبها للتشهد، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به. لأنّه لم يردها بجلوسه. إنّما أراد التشهد سهواً **(سجد)** له وجوباً. لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: **«فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين»**[1] رواه مسلم. ولأنّ الزيادة سهو. فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي ﷺ فسجد»، بل هي نقص في المعنى. فشرع لها السجود، لينجبر النقص **(ومتى ذكر)** من زاد في صلاته **(عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير)** لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها. وإذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر. أتى بذلك. ولا سجود عليه. ولو جلس للتشهد قبل السجود. سجد لذلك. وإنْ جلس للفصل يظنه التشهد وطوله. لم يجب السجود **(ولو نوى القصر)** من يباح له **(فأتم سهواً، ففرضه الركعتان)** قاله في المبدع وغيره **(ويسجد للسهو)** استحباباً. لأنّ عمده لا يبطلها، **(ويأتي)** في صلاة المسافر **(وإنْ زاد ركعة)** أيْ قام إلى ركعة زائدة، كثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر، أو عصر أو عشاء **(قطع)** تلك الركعة بأنْ يجلس في الحال **(متى ذكر)** بغير تكبير. نص عليه، لأنّه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً. وذلك مبطل لها **(وبنى على فعله قبلها)** أيْ قبل الزيادة لعدم ما يلغيه **(ولا يتشهد، إنْ كان تشهد، ثم سجد)** للسهو **(وسلم)** وإنْ كان تشهد ولم يصلِّ على النبي ﷺ، ثم سجد للسهو، ثم سلم، ذكره في الشرح وغيره **(ولا يعتد)** أيْ لا يحتسب **(بها)** أيْ بالركعة الزائدة من صلاته **(مسبوق)** دخل مع الإمام فيها أو قبلها. لأنّها زيادة لا يعتد بها الإمام. ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها فلم يعتد بها للمأموم **(ولا يصح أنْ يدخل معه)** أيْ مع الإمام القائم لزائدة **(فيها من علم أنّها زائدة)** لأنّها سهو وغلط، وعلم منه أنّه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنّها زائدة وأنّه تنعقد صلاته. وهو الصحيح من المذهب، ثم متى علم في أثناء صلاته أنّها زائدة لم يعتد بها لما تقدّم. وإنْ علم أنّها زائدة بعد السلام. وكان الفصل قريباً، ولم يأت بمنافٍ تمم صلاته وسجد للسهو. وإلا استأنف الصلاة من أولها. وإنْ علم بعد السلام فكترك ركعة، على ما يأتي **(وإنْ كان)** الذي قام إلى زائدة **(إماماً أو منفرداً، فنبهه ثقتان فأكثر، ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه)** لارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها، وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه، ولعله غير مراد. ولذلك قال في المنتهى والمبدع وغيرهما: ويلزمهم تنبيهه، فلم يقيدوا بالإمام **(لزمه الرجوع)** جواب الشرط. وما بينهما اعتراض **(سواء نبهوه**

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٩٦.

لزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما) نص عليه. لأنّه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر. وأمر ﷺ بتذكيره **(ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه)** ولا يجوز له الرجوع إليهما. كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها، **(أو يختلف عليه المنبهون)** له **(فيسقط قولهم)** كالبينتين إذا تعارضتا **(ولا يلزمه)** أيْ الإمام **(الرجوع إلى فعلهم)** أي المأمومين، كقيام أو قعود **(من غير تنبيه في ظاهر كلامهم)** وقطع به في المنتهى. لأمر الشارع بالتنبيه، **(ولا)** يرجع **(إلى تنبيه فاسقين)** لعدم قبول خبرهما **(ولا إذا نبهه واحد)** نص عليه. لأنّه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده **(إلا أنْ يتيقن صوابه)** فيعمل بيقينه لا بتنبيهه **(والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم)** وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفي المميز خلاف. قاله في الفروع **(فإنْ لم يرجع إمام إلى قول الثقتين)** المنبهين له **(فإنْ كان)** عدم رجوعه **(عمداً، وكان)** رجوعه **(لجبران نقص)** بأنْ قام قبل أنْ يتشهد التشهد الأول، ونبّه. فلم يرجع **(لم تبطل)** صلاته. لما روى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، عن المغيرة بن شعبة «أنّه نهض في الركعتين. فسبح به من خلفه. فمضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو. فلما انصرف قال: رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت»، ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا **(وإلا)** أيْ وإنْ لم يرجع عمداً، وكان لغير جبران نقص **(بطلت صلاته)** لأنّه ترك الواجب عمداً، (و) بطلت **(صلاة المأموم، قولاً واحداً. قاله ابن عقيل)** لتعمده إبطال صلاته **(وإنْ كان)** عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص **(سهواً بطلت صلاته)** أيْ الإمام لتركه واجباً وهو الرجوع إلى قول الثقتين، (و) بطلت **(صلاة من اتبعه)** من المأمومين **(عالماً)** ببطلان صلاته ذاكراً، لأنّه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. و**(لا)** تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين **(جاهلاً أو ناسياً)** لأنّ الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا. أو توهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة، **(ووجبت مفارقته)** أي الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك. لاعتقاده خطأه، **(ويتم المفارق صلاته)** لنفسه للعذر **(وظاهره هنا ولو قلنا: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه)** فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو. وقال في المنتهى، تبعاً للشرح والمبدع وغيره: فإنْ أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته، كمتبعه عالماً ذاكراً **(ويرجع طائف)** في عدد الأشواط **(إلى قول اثنين نصاً)** قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعاً، وقال الآخر: ستاً، فقال: لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان: طفنا سبعاً. وقال الآخر: طفنا ستاً. قبل قولهما لأنّ النبي ﷺ قبل قول القوم، يعني في قصة ذي اليدين. ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإنْ لم يكونا معه في العبادة. لأنّ الطواف لا مشاركة فيه **(ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً، فقام إلى ثالثة سهواً، فالأفضل إتمامها أربعاً ولا يسجد للسهو)** لإباحة التطوع بأربع نهاراً **(وله أنْ**

يرجع ويسجد) للسهو (ورجوعه) إذا نوى ركعتين نفلاً (ليلاً) وقام إلى ثالثة سهواً (أفضل) من إتمامها أربعاً، لأنّ إتمامها مبطل لها، كما يأتي. وعدم إبطال النفل مستحب. لأنّه لا يجب إتمامه، (ويسجد) للسهو (فإنْ لم يرجع) من نوى اثنتين ليلاً. وقام إلى ثالثة سهواً (بطلت) لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1] ولأنّها صلاة شرعت ركعتين. أشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى وغيره: وليلاً، فكقيامه إلى ثالثة بفجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافاً في المذهب فإنْ قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؟ قلت: هذا إذا نواه ابتداء. وأمّا هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع. فمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أنّ من نوى عدداً نفلاً، ثم زاد عليه إنْ كان على وجه مباح فلا أثر لذلك. وإلا كان مبطلاً له.

ثم أشار إلى القسم الثاني من زيادة الأفعال بقوله: (وعمل متوالٍ مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي، وفتح باب ونحوه) كلفّ عمامة، وخياطة، وكتابة (يبطلها) أيْ الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لقطعه الموالاة بين الأركان (إنْ لم تكن ضرورة) كخوف، وهرب من عدو أو سيل ونحوه، فلا يبطل الصلاة. لأنّ الضرورات تبيح المحظورات. (وتقدّم) في الباب قبله (ولا يبطل) الصلاة عمل من غير جنس الصلاة (يسير) عادة، لما تقدّم من فتحه ﷺ الباب لعائشة، وحمله أمامة ووضعها، وكذا لو كثر العمل وتفرق، (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهواً، لأنّه لم يرد السجود له. ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، لمفارقته إياه (ولا بأس به) أيْ بالعمل اليسير من غير جنسها (لحاجة) لما تقدّم من فعله ﷺ، (ويكره) العمل اليسير من غير جنسها (لغيرها) أيْ غير حاجة إليه، لأنّه يذهب الخشوع (وإنْ أكل، أو شرب) في صلاة (عمداً فإنْ كان) ذلك (في فرض بطلت) صلاته (قلّ) الأكل أو الشرب (أو كثر) لأنّه ينافي الصلاة. قال في المبدع: وهو إجماع من تحفظ عنه في الفرض، إلا ما حكاه في الرعاية قولاً: إنّها لا تبطل بيسير شرب. لكنه غير معروف، (و) إنْ كان من أكل أو شرب (في) صلاة (نفل) فإنّه (يبطل كثيره عرفاً) لقطع الموالاة بين الأركان (فقط) أيْ دون اليسير من الأكل والشرب. فلا يبطل النفل كغيرهما. وهذا رواية. وعنه أنّ النفل كالفرض. قدّمه جماعة. وصححه في الشرح. قال في المبدع: وبه قال أكثرهم. لأنّ ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات. وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط. وهي مفهوم ما قطع به في المنتهى. والمصنف في مختصر المقنع. وقال ابن هبيرة: إنّه المشهور عنه. قال في الفروع: والأشهر عنه بالأكل اهـ. أيْ يبطل النفل بيسير

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، وأحمد في (م ١، ص ٢١١).

الأكل عمداً، فعلم منه أنّه لا يبطل النفل بيسير الشرب. لما روي أنّ ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع، قال: الخلال: سهّل أبو عبد الله في ذلك. وفي المبدع: وهو المذهب. وذلك لأنّ كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيراً إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالساً وعلى الراحلة (وإنْ كان) الأكل أو الشرب (سهواً أو جهلاً) ولم يذكره جماعة (لم يبطل يسيره فرضاً كان) ما حصل ذلك فيه، (أو نفلاً) لأنّ تركهما عماد الصوم. وركنه الأصلي. فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام. ولعموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] قال في الكافي: فعلى هذا يسجد. لأنّه يبطل الصلاة تعمده. وعفي عن سهوه. فيسجد له، كجنس الصلاة، واقتصر عليه في المبدع، (ولا بأس ببلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ، (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ، مما يجري به ريقه وهو اليسير) لأنّ ذلك لا يسمّى أكلاً، (وما لا يجري به ريقه، بل يجري بنفسه، وهو ما له جرم تبطل) الصلاة (به) أيْ ببلعه. هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع، وصريح كلام المجد، حيث قال: وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه. بطلت صلاته عندنا. وعلله بعدم مشقة الاحتراز. وقال في التنقيح: ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق. نصاً. وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته. وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح. وصاحب المنتهى (وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه) كحلوى وشيرخشك وترنجبيل (كأكل) وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه، ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال، وهي قسمان: أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين. ويأتي. والثاني: ما لا يبطلها مطلقاً. وقد ذكره بقوله: (وإنْ أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام، ولو) كان إتيانه بالقول المشروع غير السلام (عمداً، كالقراءة في السجود، و) في (القعود، و) كـ(ـالتشهد في القيام، و) كـ(ـقراءة السورة في) الركعتين (الأخريين ونحوه) أيْ نحو ما ذكر، كالقراءة في الركوع (لم تبطل) الصلاة به. نص عليه لأنّه مشروع في الصلاة في الجملة، (ويشرع) أيْ يسن (السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[2] وعلم منه أنّه إنْ أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقول: آمين رب العالمين، وفي التكبير: الله أكبر كبيراً، إنّه لا يشرع له سجود. وجزم به في المغني والشرح وغيرهما، لأنّه روي أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى» ولم يأمره بالسجود (وإنْ سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها) لأنّه تكلم فيها. والباقي منها إمّا

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق المكره والناسي، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: السهو في الصلاة.

ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمداً، (وإنْ كان) السلام قبل إتمامها (سهواً) لم تبطل به. رواية واحدة قاله. في المغني لأنّه ﷺ فعله هو وأصحابه. وبنوا عليه صلاتهم ولأنّ جنسه مشروع فيها. أشبه الزيادة فيها من جنسها، (ثم) إنْ (ذكر قريباً عرفاً أتمها) أيْ الصلاة (وسجد) للسهو (ولو) انحرف عن القبلة، أو (خرج من المسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلّى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: قد سمّاها أبو هريرة لكن نسيت أنا ـ فصلّى بنا ركعتين، ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنّه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أنْ يكلماه. وفي القوم رجل في يده طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة، فقال: «لم أنس ولم تقصر»[1]. فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، فيقول: أنبئت أنّ عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه. ولفظه للبخاري (فإن لم يذكر) من سلم قبل إتمامها (حتى قام) من مصلّاه (فعليه أنْ يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي) من صلاته (عن جلوس مع النية) لأنّ هذا القيام واجب للصلاة. ولم يأت به لها (وإنْ لم يذكر) من سلم قبل إتمام صلاته (حتى شرع في صلاة غيرها قطعها) مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى فأتمها. لتحصل له الموالاة بين أركانها، ثم سجد للسهو. وفي الفصول، فيما إذا كانتا صلاتي جمع: أتمهما، ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى. لأنّهما كصلاة واحدة. واقتصر عليه في الفروع (وإنْ كان سلامه) قبل إتمام صلاته (ظناً أنّ صلاته قد انقضت فكذلك)، أيْ يعود فيتمها إذا ذكر قريباً عرفاً. لما تقدّم (لا إنْ سلم من رباعية) كظهر (يظنها جمعة، أو فجراً) فائتة، (أو التراويح) فيبطل فرضه لأنّه ترك استصحاب حكم النية، وهو واجب، (وتقدم) ذلك (في) باب (النية. فإنْ طال الفصل) عرفاً بطلت. لأنّها صلاة واحدة. فلم يجز بناء بعضها على بعض، مع طول الفصل. لتعذر البناء معه. قال في المغني والشرح: والمقاربة كمثل حاله ﷺ في خبر ذي اليدين، إذا لم يرد بتحديده نص (أو أحدث) بطلت. لأنّ استمرار الطهارة شرط. وقد فات (أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة (كقوله: يا غلام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الصف الأوّل، ومسلم في كتاب المساجد: ٩٧، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٧٥، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، وأحمد في (م ٢، ص ٢٧١، ٢٨٤).

اسقني ونحوه، بطلت) لما روى معاوية بن الحكم أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[1] رواه مسلم، وأبو داود. وقال مكان «لا يصلح» «لا يحل» (وإنْ تكلّم) من سلم قبل إتمام صلاته سهواً (يسيراً) عرفاً (لمصلحتها) أي الصلاة (لم تبطل) صلاته. إماماً كان أو مأموماً. نص عليه في رواية جماعة. قال الموفق: إنّه الأولى. وصححه في الشرح. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم، وابن مفلح في حواشيه. لأنّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلّموا وبنوا على صلاتهم، فعلى هذا: إنْ أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلّم. فذكر في المذهب وغيره: أنّها تبطل صلاته. وعنه إنْ تكلّم لمصلحتها سهواً لم تبطل. وإلا بطلت. قال صاحب المحرر: وهو أصح عندي. لأنّ النهي عام. وإنّما ورد في حال السهو، فيختص به، ويبقى غيره على الأصل، (و) قال القاضي علاء الدين المرداوي، المعروف بـ(ـالمنقح: بلى) تبطل صلاته، وإنْ تكلم يسيراً لمصلحتها. قال في الإنصاف: وهي المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي، وأبو الحسين. قال المجد: وهي أظهر الروايات. وصححه الناظم. وجزم به في الإيضاح. وقدمه في الفروع، والمحرر، والفائق. وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليدين بأنّها كانت حال إباحة الكلام. وضعفه المجد وغيره، لأنّ الكلام حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير، عند الخطابي وغيره (ككلامه في صلبها) أي الصلاة، فتبطل به (ولو) كان (مكرهاً) لأنّه أتى بما يفسد الصلاة عمداً، ولأنّ الإكراه نادر (لا إنْ تكلّم مغلوباً على الكلام) بأنْ خرجت الحروف منه بغير اختياره (مثل إنْ سلم سهواً) فلا تبطل صلاته به. وتقدّم أو نام (فتكلّم) لرفع القلم عنه. ولعدم صحة إقراره وعتقه. وقد توقف أحمد عن الجواب عنه (أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن) لأنّه لا يمكنه التحرز منه (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب، فبان حرفان) فلا تبطل صلاته، لما مر (وإنْ قهقه) في الصلاة (بطلت) حكاه ابن المنذر إجماعاً (ولو لم يبن حرفان) لما روى جابر أنّ النبي ﷺ قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء»[2] رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف. ولأنّه تعمد فيها ما ينافيها. أشبه خطاب الآدمي. و(لا) تبطل الصلاة (إنْ تبسم) فيها. وهو قول الأكثر. حكاه ابن المنذر (وإنْ نفخ) فبان حرفان. فككلام، لما روى سعيد عن ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلّم» وعن أبي هريرة نحوه. لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما. وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره: الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان (أو

---

(١) رواه النسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد في (م ٥، ص ٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ١٧٣).

انتحب) أيْ رفع صوته بالبكاء **(لا من خشية الله)** فبان حرفان، فككلام لأنّه من جنس كلام الآدميين. وظاهره؛ لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه. لكن قال في المغني والنهاية: إنّه إذا غلب صاحبه لم يضره. لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكيا فيه خلافاً. قاله في المبدع **(أو تنحنح من غير حاجة، فبان حرفان فككلام)** لأنّه إذا أبانها كان متكلّماً أشبه ما لو تأوّه لغير خشية الله: فبان حرفان، وظاهره؛ أنّه إن تنحنح لحاجة لم تبطل. ولو بان حرفان. نقل المروزي ومهنا عن أحمد: أنّه كان يتنحنح في صلاته، ويعضده: ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من النبي ﷺ بالليل والنهار. فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» وللنسائي معناه، ولأنّها صوت لا يدل بنفسه. ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفاً غير محققة. كصوت أغفل. ولا يسمّى فاعلها متكلّماً. بخلاف النفخ والتأوه.

تنبيه: ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما: كالجمع بين كلام الإمام والأصحاب فإنّ الإمام كان يتنحنح في صلاته كما تقدّم، والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة، وحملوا ما روي عن الإمام علي أنّه لم يأت بحرفين. ورده الموفق بأنّ ظاهر حاله أنّه لم يعتبر ذلك، لأنّ الحاجة تدعوا إليها **(ويكره استدعاء البكاء كـ)**ـما يكره استدعاء **(الضحك)** لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته **(ويأتي إذا لحن في الصلاة في)** باب **(صلاة الجماعة)** مفصلاً.

تـتمة: علم مما سبق. إنّ الكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين فصاعداً لأنّ الحرفين يكونان كلمة، كأب وأخ. وكذلك الأفعال والحروف. لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين. قاله في الشرح. ويرد عليه نحو: ق وع.

فصل: في السجود عن نقص في صلاته، **(من نسي ركناً غير التحريمة)** أيْ تكبيرة الإحرام **(لعدم انعقاد الصلاة بتركها)** وكذا النية على القول بركنيتها **(فذكره بعد شروعه في قراءة)** الركعة **(التي بعدها)** أيْ المتروك منها الركن **(بطلت)** الركعة **(التي تركه منها فقط)** نص عليه. لأنّه ترك ركناً ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها. فلغت ركعته. وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم. فإنْ كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضاً. الثانية أولته، والثالثة ثانيته؛ والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة. وكذا القول في الثانية والثالثة. وعلم منه: أنّه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها. وقال ابن الزاغوني: بلى، وبعده ابن تميم وغيره **(فإنْ رجع)** إلى ما تركه **(عالماً عمداً، بطلت صلاته)** لأنّه ترك الواجب عمداً. وإنْ رجع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته. لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لأنّها فسدت بشروعه في قراءة

غيرها. فلم تعد إلى الصحة بحال. ذكره في الشرح **(وإنْ ذكره)** أي الركن المنسي **(قبله)** أيْ قبل شروعه في القراءة التي بعدها **(عاد لزوماً فأتى به)** أيْ بالمتروك. نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه. لأنّه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة. ولأنّه أيضاً ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنّه يأتي بها في الحال، **(و)** أتى **(بما بعده نصاً)** من الأركان والواجبات، لوجوب الترتيب **(فلو ذكرا الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده)** لما تقدّم **(وإنْ سجد سجدة، ثم قام)** قبل سجوده الثانية ناسياً **(فإنْ كان جلس للفصل)** بين السجدتين **(سجد الثانية ويجلس)** للفصل، لحصوله في محله **(وإلا)** أيْ وإنْ لم يكن جلس للفصل **(جلس)** له، **(ثم سجد)** الثانية تداركاً لما فاته **(وإنْ كان جلس)** بعد السجدة الأولى **(للاستراحة لم يجزئه)** جلوسه **(عن جلسته للفصل، كنيته بجلوسه نفلاً)** فإنّه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها **(فإنْ لم يعد)** إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى **(عمداً، بطلت صلاته)** لتركه الواجب عمداً، **(و)** إنْ لم يعد **(سهواً أو جهلاً بطلت الركعة فقط)** لأنّه فعل غير متعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، حتى شرع في القراءة **(فإنْ علم)** بالمتروك **(بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة)** لأنّ الركعة التي لغت بتركها ركنها غير معتد بها. فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص **(يأتي بها)** أيْ بالركعة **(مع قرب الفصل عرفاً كما تقدّم)** ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، نص عليه. ويسجد له قبل السلام. نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها. قاله في المبدع. وإنْ طال الفصل. أو حدث. بطلت لفوات الموالاة. كما لو ذكره في يوم آخر **(فإنْ كان المتروك تشهداً أخيراً)** أتى به وسجد وسلم، **(أو)** كان المتروك **(سلاماً أتى به وسجد)** للسهو **(وسلم)** ولم يكن كترك ركعة. وظاهره أو صريحه: أنّ السجود هنا بعد السلام، مع أنّه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما **(وإنْ نسي أربع سجدات من أربع ركعات)** من كلّ ركعة سجدة **(وذكر في التشهد، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة، ثم أتى بثلاث ركعات، وسجد للسهو وسلم)** لأنّ كلّ واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها. وبقيت الرابعة ناقصة. فيتمها بسجدة فتصح. وتصير أولاه. ويأتي بالثلاث الباقية، **(وإنْ ذكر)** أنّه ترك أربع سجدات من أربع ركعات **(بعد سلامه بطلت صلاته نصاً)** لأنّ الركعة الأخيرة بطلت أيضاً بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه، **(وإنْ ذكر)** ذلك **(وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه)** لأنّ الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية، والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة، والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة، والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة، **(فيبني عليها)**، **(وتشهده قبل سجدتي)** الركعة **(الأخيرة زيادة فعلية)** يجب السجود لسهوها. ويبطل الصلاة عمدها، لأنّه ليس محلاً للجلوس، **(و)** تشهده **(قبل السجدة الثانية زيادة قولية)** يسن السجود لها سهواً، ولا يبطل

عمدها الصلاة: لأنّه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة. والجلوس له ليس بزيادة، لأنّه بين السجدتين، فهو محل جلوس. وإنْ نسي سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثاً، أو أربعاً من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمساً من أربع، أو ثلاث أتى بسجدتين، ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة، ثم بركعتين **(وإنْ نسي التشهد الأول وحده)** بأنْ جلس له ولم يتشهد **(أو)** نسيه **(مع الجلوس له ونهض، لزمه الرجوع والإتيان به)** أيْ بما تركه من التشهد جالساً **(ما لم يستتم قائماً)** لما روى المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»**[1] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي. وقد تكلم فيه. ولأنّه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن. فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض. وظاهره: أنّه يرجع، ولو كان إلى القيام أقرب **(ويلزم المأموم متابعته)** أي الإمام إذا رجع إلى التشهد **(ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة)** لحديث: **«إنّما جعل الإمام ليؤتم به»**[2] والاعتبار بقيامهم قبله **(وإن استتم قائماً، ولم يقرأ)** أيْ لم يشرع في القراءة **(فعدم رجوعه أولى)** من رجوعه. لما تقدّم من حديث المغيرة. وإنّما جاز رجوعه لأنّه لم يلتبس بركن مقصود، لأنّ القيام ليس بمقصود في نفسه. ولهذا جاز تركه، عند العجز، بخلاف غيره من الأركان، **(ويتابعه)** أي الإمام إذا قام سهواً عن التشهد **(المأموم)** ويسقط عنه التشهد في الجلوس إذن، كما تقدّم **(ولو علم)** المأموم **(تركه)** أيْ ترك الإمام التشهد **(قبل قيامه)** أي المأموم أو الإمام **(ولا يتشهد)** المأموم بعد قيام إمامه سهواً. لحديث: **«إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»**[3]، **(وإنْ رجع)** الإمام بعد أن استتم قائماً ولم يقرأ ـ إلى التشهد **(جاز)** أيْ لم يحرم،

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، وأحمد في (م ٤، ص ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الابراد بالظهر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الابراد =

(وكره) خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة. وصححه الموفق، (وإنْ قرأ) ثم ذكر التشهد (لم يجز له الرجوع) إلى التشهد لحديث المغيرة. ولأنّه شرع في ركن مقصود. كما لو شرع في الركوع. وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أنْ يكون جاهلاً أو ناسياً. ومن علم بتحريمه وهو في التشهد. نهض، ولم يتم الجلوس. وكذا حال المأمومين إنْ تبعوه. وإنْ سبحوا به قبل أنْ يعتدل، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه. وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كلّه) لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»[1] ، (وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين، وكلّ واجب تركه سهواً ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال، لا بعده) ذكره القاضي، قياساً على القيام من ترك التشهد. قال في المبدع: وليس مثله لأنّ التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره. بخلاف بقية الواجبات. لأنّها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى، وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع. أدرك المسوق الركعة به، (وإنْ ترك ركناً) كالركوع والطمأنينة فيه (لا يعلم موضعه) بأنْ جهل: أهو من الأولى أو من غيرها؟ (بنى على الأحوط) ليخرج من العهدة بيقين (فلو ذكر في التشهد أنّه ترك سجدة لا يعلم) أهي (من الأولى أم من الثانية جعلها من) الركعة (الأولى وأتى بركعة) بدلها (وإنْ ترك سجدتين لا يعلم) أهما (من ركعة، أو) من (ركعتين) جعلهما من ركعتين احتياطاً. فإنْ ذكرهما قبل الشروع في القراءة (سجد سجدة، وحصلت له ركعة) ثم يأتي بركعة، ليخرج من العبادة بيقين، (وإنْ ذكره) أي المتروك، وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين (بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان) لأنّ الأحوط كونهما من ركعتين. كما تقدّم. وكلّ منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها (وإنْ ترك سجدة لا يعلم من أيّ ركعة أتى بركعة كاملة) لاحتمال أنْ تكون من غير الأخيرة (ولو جهل عين الركن المتروك) بأنْ ذكر أنّه ترك ركناً وجهل عينه (بنى على الأحوط أيضاً، فإنْ شك في القراءة والركوع) أيْ شك هل المتروك قراءة أو ركوع؟ (جعله قراءة) فيأتي بها، ثم بالركوع للترتيب (وإنْ شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً) فيأتي به ثم بالسجود، (فإنْ ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة) عملاً بالظاهر (وإنْ لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين) احتياطاً، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها. فيكون مغرراً بها لقوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» رواه أبو داود. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسيره. فقال: أمّا أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنّها قد تمت.

= بالظهر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٧٤، والنسائي في كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلّى خمساً.

فصـل: القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو الشك في بعض صوره وقد ذكره بقوله **(من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو)** كان الشاك **(إماماً)** روي عن عمر وابنه وابن عباس. لما روى أبو سعيد أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: كم صلى؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يسلّم»**[1] رواه مسلم وكطهارة وطواف. ذكره ابن شهاب. ولأنّ الأصل عدم ما شك فيه. وكما لو شك في أصل الصلاة. وسواء تكرر ذلك منه أو لا. قاله في المستوعب وغيره **(وعنه يبني إمام على غالب ظنه)** والمنفرد على اليقين. ذكر في المقنع: أنّ هذا ظاهر المذهب وجزم به في الكافي والوجيز. وذكر في الشرح: أنّه المشهور عن أحمد، وأنّه اختيار الخرقي. ولأنّ للإمام من ينبهه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد **(إنْ كان المأموم أكثر من واحد وإلا)** أيْ وإنْ لم يكن المأموم أكثر من واحد **(بنى)** الإمام **(على اليقين)** كالمنفرد. لأنّه لا يرجع إليه. بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه **(اختاره)** أيْ القول بأنّ الإمام يبني على غالب ظنه **(جمع)** منهم من سبق بيانه **(ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، إذا كان المأموم اثنين فأكثر)** لأنّه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد قال في المبدع: وأمّا المأموم فيتبع إمامه، مع عدم الجزم بخطئه. وإنْ جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله، **(و)** المأموم **(في فعل نفسه يبني على اليقين)** لما تقدّم **(فلو شك)** المأموم **(هل دخل معه)** أي الإمام **(في)** الركعة **(الأولى أو الثانية جعله)** أيْ الدخول معه **(في الثانية)** فيقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً، **(ولو أدرك)** المأموم **(الإمام راكعاً، ثم شك بعد تكبيره)** للإحرام **(هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة)** لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه **(وحيث بنى)** المصلّي **(على اليقين فإنّه يأتي بما بقي عليه)** من صلاته، ليخرج من عهدته **(فإنْ كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه)** كالمسبوق، ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه **(وسجد للسهو)** ليجبر ما فعله مع الشك فإنّه نقص في المعنى، **(وإنْ كان المأموم واحداً)** وشك في عدد الركعات ونحوه **(لم يقلد إمامه)** لاحتمال السهو منه **(كما لم يرجع ﷺ لقول ذي اليدين)** وحده **(ويبني على اليقين)** لما تقدّم. فإنْ سلم إمامه أتى بما شك فيه **(ولا أثر لشكه)** أيْ المصلّي **(بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها)** لأنّ الظاهر أنّه أتى بها على الوجه المشروع. وتقدّم في الطهارة **(ومن شك)** قبل السلام **(في ترك ركن فهو كتركه)** ويعمل باليقين. لأنّ الأصل عدمه **(ولا يسجد لشكه في ترك واجب)** لأنّ الأصل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في كتاب المساجد: ٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الردّ على الإمام، والنسائي في كتاب السهو، باب: إتمام المصّلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد في (م ١، ص ١٩٠، ١٩٣).

عدم وجوبه فلا يسجد بالشك، (ولا) يسجد (لشكه: هل سها) لأنّ الأصل عدمه، (أو) شكه (في زيادة) بأنْ شك في التشهد، هل زاد شيئاً أو لا لم يسجد. لأنّ الأصل عدم الزيادة (إلا إذا شك فيها وقت فعلها) بأنْ شك في الأخيرة: هل هي زائدة أو لا؟ أو وهو ساجد: هل سجوده زائدة أو لا؟ فيسجد لذلك، جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك، (ولا) يسجد (لشكه إذا زال) شكه (وتبين أنّه مصيب فيما فعله) إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود، (ولو شك) من سها (هل سجد لسهوه أم لا، سجد) للسهو، وكفاه سجدتان (وليس على المأموم سجود سهو) لحديث ابن عمر يرفعه: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإنْ سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»[1] رواه الدارقطني. وظاهره: ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أنْ يسهو إمامه فيسجد) المأموم (معه) سواء سها المأموم أو لا. حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعاً لعموم قوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا»[2] (ولو لم يتم) المأموم (التشهد، ثم يتمه) بعد سجوده مع إمامه متابعة له، (ولو) كان المأموم (مسبوقاً سواء كان سهو إمامه فيما أدركه) المسبوق (معه أو قبله، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده) لعموم ما تقدّم (فلو قام) المسبوق لقضاء ما فاته (بعد سلام إمامه رجع) وجوباً إنْ لم يستتم قائماً (فسجد معه) لسهوه. وإن استتم قائماً. كره رجوعه (وإنْ شرع في القراءة لم يرجع) أيْ حرم رجوعه. كما لو نهض عن التشهد الأول. هذا معنى كلامه في الشرح (وإنْ أدركه) المسبوق (في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه) السجدة التي أدركه فيها، متابعة له (فإذا سلم) إمامه (أتى) المسبوق (بـ)ـالسجدة (الثانية) من سجدتي السهو، ليوالي بين السجدتين، (ثم قضى) المسبوق (صلاته نصاً) لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[3]، (وإنْ أدركه) المسبوق (بعد سجود السهو وقبل السلام. لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه. لأنّ سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله

---

(١) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الابراد بالظهر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في [ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٢٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من السرج في المسجد، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

معه. أشبه ما لو لم يسه، (ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً) لأنّه صار منفرداً بسلام إمامه، (و) يسجد مسبوق (لسهوه معه) أيْ مع إمامه، (و) يسجد مسبوق لسهوه (فيما انفرد به) رواية واحدة، قاله في المبدع، وظاهره: لو كان سجد مع إمامه لسهوه. كما يعلم مما صوروا به ستة تشهدات في المغرب. ويأتي في الجماعة (حتى فيمن فارقه لعذر) أيْ لو سها الإمام أو المأموم وهو معه، ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة، فإنّه يسجد للسهو. لأنّه صار صلاته منفرداً (ولا يعيد) المسبوق (السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه) لأنّه قد سجد وانجبرت صلاته. وظاهره: ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام (وإنْ لم يسجد) المسبوق (معه) أيْ مع إمامه لسهوه لعذر (سجد) المسبوق (آخر الصلاة) وجهاً واحداً قاله في المبدع (وإنْ لم يسجد الإمام) لسهوه (سهواً أو عمداً، لاعتقاده عدم وجوبه، سجد المأموم بعد سلامه والإياس من سجوده) لأنّ صلاته نقصت بسهو إمامه. فلزمه جبرها. كما لو انفرد لعذر. ولعموم قوله ﷺ: «فعليه وعلى من خلفه»[1]، (لكن يسجد المسبوق) الذي لم يسجد إمامه لسهوه (إذا فرغ) من قضاء ما فاته. لأنّ محل سجود السهو آخر الصلاة. وإنّما كان يسجده مع الإمام متابعة. له وإنْ ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمداً. بطلت صلاة الإمام. قال في المبدع: وفي صلاتهم روايتان. وفي الشرح: وجهان. قلت: مقتضى ما تقدّم بطلان صلاتهم. وإنْ كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته، ولا صلاتهم لما يأتي.

ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه، وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) لقوله ﷺ: «ثم ليسجد سجدتين»[2] والأصل في الأمر للوجوب، ودخل فيما يبطل عمده: الزيادة والنقصان والشك في صوره المتقدّمة (سوى نفس سجود سهو) محله (قبل السلام، فإنّها) أي الصلاة (تصح مع سهوه) أيْ مع تركه سهواً. كسائر الواجبات (وتبطل بتركه عمداً ولا يجب السجود له) أيْ لا يجب السجود لتركه سهواً، بل إنْ ذكره قريباً أتى به بشرطه الآتي، وإلا سقط. لفوت محله (وسوى ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً) فإنْ عمده يبطل الصلاة. ولا يجب السجود لسهوه، أو فعله جهلاً (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية (في شرحه) على

(١) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في كتاب المساجد: ٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرد على الإمام، والنسائي: في كتاب السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد في (م ١، ص ١٩٠).

الهداية (والمذهب: وجوب السجود) للحن المحيل للمعني سهواً أو جهلاً. كسائر ما يبطل عمده الصلاة (ومحله) أيْ سجود السهو (ندباً) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام وبعده. وإنّما الكلام في الأولى والأفضل. فلا معنى لادّعاء النسخ (قبل السلام) لأنّه إتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صلبها (إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر) لحديث عمران بن حصين وذي اليدين، ولأنّه من إتمام الصلاة. فكان قبل السلام كسجود صلبها، وقوله: عن نقص ركعة فأكثر: تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قبله. نص عليه ولم يقيده به في المقنع وغيره. قال في المبدع: فظاهره: لا فرق بين أنْ يسلم عن نقص ركعة أو أقل، ثم حكى ما تقدّم عن الخلاف والمحرر وغيرهما، (و) إلا (فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إنْ قلنا به) وتقدّم بيانه، (فـ)ـإنه يسجد للسهو (بعده) أيْ بعد السلام (ندباً نصاً) لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين»[1] متفق عليه. وفي البخاري: «بعد التسليم»[2]، (وإنْ نسيه) أيْ سجود السهو (قبل السلام) أتى به بعده، ما لم يطل الفصل، لما روى ابن مسعود أنّ النبي ﷺ «سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم، (أو) نسيه (بعده) أيْ بعد السلام أيْ عقبه (أتى، به ما لم يطل الفصل عرفاً. ولو انحرف عن القبلة أو تكلّم) لما تقدّم (فلو) نسي سجود السهو حتى (شرع في صلاة) ثم ذكره (قضاه إذا سلم) إنْ لم يطل الفصل (وإنْ طال الفصل) لم يسجد. لأنّه لتكميل الصلاة. فلا يأتي به بعد طول الفصل. كركن من أركانها (أو خرج من المسجد) لم يسجد. لأنّ المسجد محل الصلاة. فاعتبرت فيه المدة. كخيار المجلس (أو أحدث لم يسجد) للسهو، لفوات شرط الصلاة (وصحت) صلاته لأنّه جابر للعبادة، كجبرانات الحج. فلم تبطل بفواته (ويكفيه لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما) أيْ محل السهوين لأنّه ﷺ «سها فسلم وتكلّم بعد سلامه، وسجد لهما سجوداً واحداً» ولأنّه شرع للجبر. فكفى فيه سجود واحد، كما لو كان من جنس. ولأنّه إنّما أخّر ليجمع السهو كلّه، وأما حديث ثوبان: «لكلّ سهو سجدتان بعد سلام»[3] فالسهو اسم جنس. ومعناه: لكلّ صلاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم في كتاب المساجد: ٨٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الرد على الإمام، والنسائي: في كتاب السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، وأحمد في (م ١، ص ١٩٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ٣١.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام وأحمد في (م ٥، ص ٢٨٠).

فيها سهو سجدتان. يدل عليه قوله: «بعد السلام»[1] ولا يلزمه بعد السلام سجودان، (و) إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده فإنّه (يغلب ما قبل السلام) على ما بعده. لأنّ ما قبل السلام آكد، ولسبقه (وإنْ شك في محل سجوده) بأنْ حصل له سهو وشك: هل السجود له قبل السلام، أو بعده؟ (سجد قبل السلام) لأنّه الأصل (ومتى سجد) للسهو (بعد السلام) سواء كان محله قبله أو بعده (كبّر، ثم سجد سجدتين) كسجود صلب الصلاة، (ثم جلس) مفترشاً في الثانية ومتوركاً في غيرها (فتشهد وجوباً) التشهد الأخير، ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود، لحديث عمران بن حصين: «أنّ النبي ﷺ سها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ولأنّه سجود يسلم له، فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب، (وتقدّم) بعضه (في الباب قبله، وإنْ سجد قبله) أيْ قبل السلام (سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما) ذكره في الخلاف. إجماعاً (وسجود سهو) كسجود صلب الصلاة، (وما يقول فيه) أيْ في سجود السهو (و) ما يقول (بعد الرفع منه، كسجود صلب الصلاة) لما تقدّم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: «ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر»، (ومن ترك السجود الواجب) للسهو (عمداً لا سهواً بطلت) صلاته (بـ)ـترك (ما) محله (قبل السلام) لأنّه ترك الواجب عمداً. كغيره من الواجبات. و(لا) تبطل (بـ)ـترك (ما) محله (بعده) أي بعد السلام (لأنه) جبر للعبادة خارج عنها (منفرد عنها) فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج. ولأنّه (واجب لها كالأذان) يعني أنّه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها. لأنّ الأذان واجب للصلاة كالجماعة. ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئاً.

بـــاب صلاة التطوع

قال في الاختيارات: التطوّع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إنْ لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة، وبقية الأعمال اهـ. وقال أبو العباس في الرد على الرافضي: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء. والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة فقولهم: تبطل صلاة وصوم من ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنّه لا يثاب عليهما شيئاً في الآخرة، (وهو) أي التطوّع في الأصل: فعل الطاعة، و(شرعاً) وعرفاً (طاعة غير واجبة) والنفل والنافلة: الزيادة والتنفل والتطوّع (وأفضله) أي

---

[1] رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، وأحمد في (م ٥، ص ٢٨٠).

التطوّع (الجهاد) قال أحمد: «لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد». ويأتي له مزيد إيضاح في كتاب الجهاد، (ثم توابعه) أي الجهاد (من نفقة وغيرها، فالنفقة فيه) أي الجهاد (أفضل من النفقة في غيره) من أعمال البر. لقوله تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّةٍ﴾[1] الآية، (ثم علم، تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما) كتفسير وأصول لحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[2] الحديث. وتقدّم في الخطبة. قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم» ونقل مهنا: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأيّ شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي أن يتواضع فيه وينفي عنه الجهل. وقال لأبي داود: شرط النية شديد، حبب إلي، فجمعته. وسأله ابن هانىء: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنّه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعد له شيء. ونقل ابن منصور: أنّ تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها وإنّه العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم. قلت: الصلاة، والصوم، والحج، والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم. قال الشيخ تقي الدين: من فعل هذا أو غيره مما هو خير في نفسه، لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء. فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا. قال: وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا، أنْ يهديه الله إلى أنْ يتقرب بها إليه. وهو معنى قول بعضهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أنْ يكون إلا لله» وقول الآخر: طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم. قال أحمد: ويجب أنْ يطلب من العلم ما يقوم به دينه. قيل له: فكلّ العلم يقوم به دينه. قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه. قيل: مثل أيّ شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك. ومراد أحمد: ما يتعين وجوبه. وإنْ لم يتعين ففرض كفاية، ذكره الأصحاب. فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية، ثم من تلبس به فنفل في حقه، ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى دليل. وليحذر العالم ويجتهد، فإنّ ذنبه أشد، نقل المروزي: العالم يُقتدى به. ليس العالم مثل الجاهل، ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يغفر لسبعين جاهلاً قبل أنْ يغفر لعالم واحد. وقال الشيخ تقي الدين: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه. فذنبه من جنس ذنب اليهود. والله أعلم. وفي آداب عيون المسائل: العلم أفضل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، والترمذي في كتاب العلم، باب: ١٩، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي في المقدّمة، باب: من قال العلم الخشية وتقوى الله، وأحمد في (م ٥، ص ١٩٦).

الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به، أكثرهم له خشية، **(ثم صلاة)** لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أنّ النبيّ ﷺ قال: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة»**[1] رواه ابن ماجه وإسناده ثقات إلى سالم. قال: أحمد: سالم لم يلق ثوبان، بينهما شعبان بن أبي طلحة. وله طرق فيها ضعف. ولأنّ فرضها آكد الفروض. فتطوعها آكد التطوعات. ولأنّها تجمع أنواعاً من العبادة: الإخلاص، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح، والتكبير، والصلاة على النبيّ ﷺ **(ونص)** الإمام **(أحمد: أنّ الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام)** نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أنْ يطوف. لأنّ الطواف أفضل من الصلاة. والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق. والصلاة لأهل مكة. وكذا عطاء. وذلك لأنّ الصلاة لا تختص بمكان، فيمكن التنفل بها في أيّ مكان أراد، بخلاف الطواف، **(ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس ونحوه)** كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان، لأنّ نفعه متعد. أشبه الصدقة. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: **«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟» قالوا: بلى: قال: «إصلاح ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة[2]»**[3] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، ونقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة. ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج، وإلا فالمتعدّي أفضل، **(وهو)** أيْ ما تعدّى نفعه **(متفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق)** أجنبي، لأنّها صدقة وصلة **(وعتق أفضل من صدقة على أجنبي)** لما فيه من تخليصه من أسر الرق **(إلا زمن غلاء وحاجة)** فالصدقة، حتى على الأجنبي، أفضل من العتق، لمسيس الحاجة إليها، **(ثم حج)** لحديث: **«الحج جهاد كل ضعيفٍ»**[4] رواه ابن ماجه وغيره. وفي الباب أحاديث كثيرة. قال في الفروع: وظهر من ذلك، أنّ نفل الحج أفضل من صدقة التطوّع، ومن العتق، ومن الأضحية. قال: وعلى ذلك إنْ مات في الحج مات شهيداً. قال: وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة، على ما سبق. وللترمذي ـ قال حسن غريب ـ عن أنس مرفوعاً:

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الطهور، وأحمد في (م ٥، ص ٢٧٧، ٢٨٠).

(٢) الحالقة: هي قطيعة الرَّحِمْ.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الآداب، باب: في النهي عن سب الموتى، وأحمد في (م ٦، ص ٤٤٥).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: فضل الحج، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢١).

«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[1] وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء: إنّ المرأة كالرجل في استحباب التطوّع بالحج، لما سبق. ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء، للتعب الذي فيه. ولتلك المشاعر. وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة. وفيه إنهاك المال والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه، **(ثم عتق)** هكذا في المبدع، وهو معنى كلام الفروع فيما سبق. ومقتضى كلام المنتهى وغيره: إنّ العتق أفضل من الحج. لأنّه مما يتعدّى نفعه، كما هو مقتضى كلام المصنف أولاً، **(ثم صوم)** لحديث: **«كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنّه لي وأنا أجزي به»**[2] وإنّما أضاف الله تعالى إليه الصوم لأنّه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدم أفضليتها في الإسلام. فإنّ الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعاً. وإنْ كان ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضافه الله إليه. بقوله تعالى: **﴿وإنّ المساجد لله﴾**[3] فكذا الصلاة مع الصوم. وقيل: أضاف الصوم إليه لأنّه لا يطلع إليه غيره. وهذا لا يوجب أفضليته. وسأله ﷺ رجل: أيّ العمل أفضل؟ قال: **«عليك بالصوم، فإنّه لا مثيل له»**[4] إسناده حسن. رواه أحمد، والنسائي من حديث أبي أمامة. فإنْ صح مما سبق أصح، ثم يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل. قاله في الفروع. وكذلك اختار الشيخ تقي الدين أنّ كلّ واحد بحسبه. وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كلّ واحد أفضل في حال، كفعل النبيّ ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، بحسب الحاجة والمصلحة. ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله **(وقال الشيخ: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي)** أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار **(في غير العشر تعدل الجهاد)** للأخبار الصحيحة المشهورة. وقد رواها أحمد. **(ولعل هذا مرادهم)** أي الأصحاب. قال في الفروع: ولعل هذا مراد غيره. وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل في

---

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من لم يرد الطيب، ومسلم في كتاب الصيام: ١٦١، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحمد في: (م ٢، ص ٢٥٧، ٢٧٣).

(٣) سورة الجنّ، الآية: ١٨.

(٤) رواه البخاري، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم في كتاب الإيمان: ١٣٧، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: استحباب الصلاة في أول وقت، وأحمد في (م ٥، ص ١٥٠، ١٧١).

الثغر. وفي غيره نظيرها. وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»[1] وفي لفظ «كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»[2]، (وقال) الشيخ: (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنّه نوع من الجهاد) من جهة أنّ به إقامة الحجج على المعاند، وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأي على ما يأتي في الجهاد.

تتمة: في خطبة كفاية بن عقيل: إنّما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم. والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، والتحريض على ذلك. وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث. وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أنْ يكون الرجل فهماً في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه. وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع. وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم اهـ. ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أنّ عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح، ويؤيده: حديث: «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله»[3] وحديث: «أوثق عرى الإسلام أنْ تحب في الله وتبغض في الله»[4] وقد جاء صاحب الفروع في هذا الباب بالعجب العجاب. فرحمه الله، وجزاه أحسن الجزاء (وآكد صلاة التطوّع صلاة الكسوف) لأنّه ﷺ لم يتركها عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء فإنّه كان يستسقي تارة ويترك أخرى، (ثم) صلاة الاستسقاء لأنّه يشرع لها الجماعة مطلقاً، أشبهت الفرائض، (ثم التراويح) لأنّه لم يداوم عليها ﷺ خشية أنْ تفرض. لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها، (ثم الوتر) قدّمه جماعة،

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، ومسلم في كتاب الزهد: ٤١، والترمذي في كتاب البرّ، باب: ٤٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الحثّ على المكاسب، وأحمد في (م ٢، ص ٣٦١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: الساعي على الأرملة، والترمذي في كتاب البرّ، باب: ٤٤، وأحمد في (م ٥، ص ١٦٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: المزرّر بالذهب، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢١٥، والنسائي في كتاب القبلة، باب: المصلّي يكون بينه وبين الإمام سترة، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٦).

(٤) رواه أحمد في (م ٤، ص ٢٨٦).

منهم صاحب التلخيص. وجزم به في الوجيز وغيره. ووجهه: إنّ الجماعة شرعت للتراويح مطلقاً. بخلاف الوتر. فإنّه إنّما تشرع له الجماعة تبعاً للتراويح. ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل، (وكان) الوتر (واجباً على النبيّ ﷺ) لحديث: «ثلاث كُتبن عليَّ، ولم تكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر»[1] واعترض بأنّه ﷺ كان يوتر على الراحلة. كما ثبت في الصحيحين وأجيب: بأنّه يحتمل أنّه من عذر، أو من خصائصه، أو أنّه كان واجباً عليه في الحضر دون السفر، كما قال الحليمي وابن عبد السلام الشافعي، والقرافي، جمعاً بين الدليلين. وليس بواجب على أمته ﷺ لقوله للأعرابي، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال: «خمس صلواتٍ». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أنْ تطوّع»[2] متفق عليه. وكذب عبادة رجلاً يقول: الوتر واجب. وقال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»[3] الخبر. وعن علي قال: «الوتر ليس يحتم كهيئة الصلاة المكتوبة. ولكنه سنّة سنّها النبيّ ﷺ» رواه أحمد والترمذي وحسنه. ولأنّه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة. أشبه السنن. وأمّا حديث وأبي داود مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منّا»[4] ففيه ضعف، وحديث أبي أيوب: «الوتر حق فمن أحب أنْ يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أنْ يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أنْ يوتر بواحدة فليفعل»[5] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه ورواته ثقات، والنسائي. وقال الموفق: أولى بالصواب. فمحمول على تأكيد الاستحباب. لقول الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أنْ تقبل له شهادة، (ثم سنّة فجر) لقول عائشة: «لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. وعن أبي

---

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٣٢، ٢٣٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم في كتاب الإيمان: ٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ٢، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان: ٨، والبخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، والترمذي في كتاب التفسير سورة النجم، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

(٤) رواه أحمد في (م ٢، ص ٤٤٣).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، وأحمد في (م ٥، ص ٣١٥، ٣١٧).

هريرة يرفعه: «صلّوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[1] رواه أحمد، وأبو داود، (ثم سنّة مغرب) لحديث أحمد عن عبيد مولى النبيّ ﷺ قال: «سئل أكان الرسول ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء»، (ثم سواء في رواتب) أيْ باقي الرواتب، وهي ركعتا الظهر القبلية والبعدية، وركعتا العشاء سواء في الفضيلة (ووقت الوتر بعد صلاة العشاء) لقوله ﷺ في حديث خارجة بن حذافة: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، هي الوتر، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2] رواه أحمد وغيره. وفيه ضعف. وعن معاذ معناه مرفوعاً. رواه أحمد من رواية عبد الله بن زحر. وهو ضعيف، (و) بعد (سنّتها) أي العشاء استحباباً، ليوالي بين العشاء وسنّتها. وقد أوضحته في حاشية المنتهى بكلام ابن قندس في حاشية الفروع، (ولو) كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بأنْ جمعها مع المغرب في وقتها، لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثاني) لما تقدّم. ولقوله ﷺ: «أوتروا قبل أنْ تصبحوا»[3] رواه مسلم. وأمّا حديث أبي نضرة مرفوعاً: «إنّ الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»[4] رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، فيحمل على حذف مضاف، أيْ وقت صلاة الصبح. جمعاً بين الأخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته. وفهم منه: أنّه يصح بعد العشاء قبل سنّتها، لكنه خلاف الأولى (والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا) بأنْ لم يثق من قيامه (أوتر قبل أنْ يرقد) لحديث جابر عن النبيّ ﷺ قال: «أيّكم خاف أنْ لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره. فإنّ قراءة آخر الليل محضورة. وذلك أفضل»[5] رواه مسلم، (ويقضيه مع شفعه إذا فات) وقته، لحديث أبي سعيد قال: قال النبيّ ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره»[6] رواه أبو

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٤٠٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ١، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين ١٦٠، والترمذي في كتاب الوتر، باب: ١٢، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من نام وتر أو نسيه، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كم الوتر، وأحمد في (م ٢، ص ١٥٠).

(٤) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٠٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٦٣، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ١١، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من نام عن وتر أو نسيه، وأحمد في (م ٣، ص ٣١).

داود، (وأقله ركعة. ولا يكره) الإيتار (بها مفردة، ولو بلا عذر من مرض، أو سفر ونحوهما) لحديث أبي أيوب. وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) أي الوتر وفي الوجيز: وأفضله (إحدى عشرة ركعة، يسلم من كلّ ركعتين، ثم يوتر بركعة) نص عليه. لقول النبيّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[1] متفق عليه. وعن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يصلّي فيما بين أنْ تفرغ العشاء إلى الفجر: إحدى عشرة ركعة، يسلم من كلّ ركعتين ثم يوتر بواحدة» رواه مسلم، (ويسنّ فعلها) أي الركعة (عقب الشفع، بلا تأخير) لها عنه (نصاً، وإنْ صلاها) أيْ الإحدى عشرة (كلّها بسلام واحد، بأن سرد عشراً وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع) أيْ الإحدى عشرة (ولم يجلس إلا في الأخيرة، جاز) لكن الصفة الأولى أولى. لأنّها فعله ﷺ (وكذا ما دونها) أيْ دون الإحدى عشرة، بأنْ أوتر بثلاث، أو بخمس، أو سبع أو تسع (وإنْ أوتر بتسع سرد ثمانياً، وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلّى التاسعة، وتشهد وسلم) لما روت عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك» رواه مسلم، (وإنْ أوتر بسبع أو خمس) سردهن، و(لم يجلس إلا في آخرهن) لحديث أم سلمة قالت: «كان النبيّ ﷺ يوتر بخمسٍ أو سبعٍ. لا يفصل بتسليم» رواه النسائي. وعن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم. (وهو) أيْ عدم جلوسه إلا في آخرهن (أفضل فيهما) أيْ فيما إذا أوتر بسبع أو بخمس، وجزم في الكافي والمقنع فيما إذا أوتر بسبع: أنْ يسرد ستاً، ويجلس يتشهد. ولا يسلم ثم يصلي السابعة. ويتشهد ويسلم. لفعله ﷺ رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة. وأسناده ثقات (وأدنى الكمال ثلاث) ركعات. لأنّ الركعة الواحدة اختلف في كراهتها. والأفضل أنْ يتقدّمها شفع. فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال (بسلامين) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم (وهو) أيْ كون الثلاث بسلامين (أفضل) لما سبق (ويستحب أنْ يتكلم بين الشفع والوتر) ليفصل بينهما. وكان ابن عمر يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز) أنْ يصلي الثلاث ركعات (بسلام واحد، ويكون سرداً) فلا يجلس إلا في آخرهن، (ويجوز) أنْ يصلي الثلاث ركعات (كالمغرب) جزم به في المستوعب وغيره. وقال القاضي: إذا صلّى الثلاث بسلام. ولم يكن جلس عقب الثانية. جاز، وإنْ كان جلس، فوجهان، أصحهما: لا يكون وتراً و(يقرأ في) الركعة (الأولى) إذا

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، وأحمد في (م ١، ص ٢١١).

أوتر بثلاث بعد الفاتحة (سبح، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[1]، وفي الثالثة: ﴿قل هو الله أحد﴾)[2] لقول ابن عباس: «إن النبيّ ﷺ كان يقرأ ذلك» رواه أحمد والترمذي. ورواه أبو داود وغيره من حديث أبيّ بن كعب، (ويسنّ أنْ يقنت فيها) أيْ في الركعة الأخيرة من الوتر (جميع السنَـة) لأنّه ﷺ كان يقول في وتره أشياء، يأتي ذكرها. وكان للدوام ولأنّ ما شرع في رمضان شرع في غيره كعدده. وأمّا ما رواه أبو داود، والبيهقي «أنّ أبيّاً كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح» ففيه انقطاع، ثم هو رأي أبيّ (بعد الركوع) روي عن الخلفاء الراشدين. لحديث أبي هريرة وأنس: «أنّ النبيّ ﷺ قنت بعد الركوع»[3] متفق عليه. (وإنْ كبر ورفع يديه، ثم قنت قبله) أيْ قبل الركوع (جاز) لأنّه روي عن جمع من الصحابة. قال الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلّها معلولة (فيرفع يديه إلى صدره) و(يبسطهما وبطونهما نحو السماء) نص على ذلك. لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدعُ بظهورهما. فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[4] رواه أبو داود، وابن ماجه، (ومن أدرك مع الإمام منها) أيْ من الثلاث ركعات (ركعة فإنْ كان الإمام سلم من اثنتين أجزأ) ه ما أدركه. لأنّ أقل الوتر ركعة، (وإلا) أيْ وإنْ لم يكن الإمام سلم من اثنتين (قضى، كصلاة الإمام) لحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[5] ولأنّ القضاء يحكي الأداء (ويقول في قنوته جهراً إنْ كان إماماً أو منفرداً نصاً وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر) بالقنوت (وعدمه كالقراءة) وظاهر كلام جماعة: أنّ الجهر يختص بالإمام فقط. قال في الخلاف: وهو أظهر (اللهم) أصله يا الله كما تقدّم. حذفت «يا» من أوله. وعوض عنها الميم في آخره. ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر. ولحظوا في ذلك أنْ يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى، تبركاً وتعظيماً. أو طلباً للتخفيف بتصيير اللفظين لفظاً واحداً (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أيْ نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة (ونتوب إليك). التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب. والإقلاع في الحال. والعزم على ترك العود في المستقبل، تعظيماً لله.

---

(١) سورة الكافرون، الاية: ١.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٣) الصحيح أن القنوت للنوازل في جميع الصلوات طول العام.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض: ١١٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في [ما جاء في خروج النساء إلى المسجد]، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٢٧.

فإنْ كان الحق لآدمي فلا بد أنْ يحلله. ذكره في المبدع (ونؤمن بك) أيْ نصدق بوحدانيتك (ونتوكّل عليك) قال الجوهري: التوكلّ إظهار العجز والاعتماد على الغير. والاسم التكلان. وقال ذو النون المصري: هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة. وقال سهل بن عبد الله: هو الاسترسال مع الله على ما يريد (ونثني عليك الخير كله) أيْ نمدحك ونصفك بالخير. والثناء في الخير خاصة والثناء بتقديم النون في الخير والشر (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر الجحود والستر. قال في المطالع: والمراد هنا كفر النعمة، لاقترانه بالشكر (اللهم إياك نعبد) قال الجوهري: معنى العبادة: الطاعة والخضوع والتذلل. ولا يستحقه إلا الله تعالى. قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وسمّي العبد عبداً لذله وانقياده لمولاه، (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى) يقال: سعى يسعى سعياً إذا عدا. وقيل: إذا كان بمعنى الجري عدّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل فباللام. لقوله تعالى: ﴿وسعى لها سعيها﴾[1]، (ونحفد) بفتح النون ويجوز ضمها يقال: حفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه. فمعنى «نحفد» نسرع، أيْ نبادر بالعمل والخدمة (نرجو) أيْ نؤمل (رحمتك) سعة عطائك، (ونخشى) نخاف (عذابك) أيْ عقوبتك. لقوله تعالى: ﴿نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم، وأنّ عذابي هو العذاب الأليم﴾[2] (إنّ عذابك الجد) بكسر الجيم: الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء أيْ لاحق بهم. ويجوز فتحها لغة على معنى: أنّ الله تعالى يلحقه بهم. وهو معنى صحيح. قال في الشرح والمبدع: غير أنّ الرواية هي الأولى. وهذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه. وفي أوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم. وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك»، وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله: «ملحق» زاد غير واحد: «ونخلع ونترك من يكفرك» (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى: الرشاد والبيان: قال تعالى: ﴿وإنّك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[3] فأمّا قوله تعالى: ﴿إنّك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[4] فهي من الله تعالى: التوفيق والإرشاد. وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين. بمعنى طلب التثبيت عليها، وبمعنى المزيد منها، (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا. والمعافاة أنْ يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو. من تليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه. كما ينظر الولي في مال اليتيم. لأنّه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أنْ يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٩.
(٢) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩، ٥٠.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٤) سورة القصص، الآية: ٥٦.

واسطة، بمعنى أنّ الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان، (وبارك لنا) البركة الزيادة، وقيل: هي حلول الخير الإلٰهي في الشيء (فيما أعطيت) أيْ أنعمت به (وقنا شر ما قضيت، إنّك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه. فإنّه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد (إنّه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد. ولفظه له. وتكلم فيه، وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي. قال: «علمني النبيّ ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني ـ إلى ـ وتعاليت»» وليس فيه «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه. وتبعه المؤلف وغيره، والرواية إفراد الضمير، وجمعها المؤلف. لأنّ الإمام يستحب له أنْ يشارك المأموم في الدعاء. وفي الرعاية «لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك. لا لجأ ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك» («اللهم إنّا نعوذ برضاك من سخطك، ويعفوك من عقوبتك، وبك منك») قال الخطابي: في هذا معنى لطيف. وذلك أنّه سأل الله أنْ يجيره برضاه من سخطه. وهما ضدان ومتقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، لجأ إلى من لا ضد له، وهو الله. أظهر العجز، والانقطاع. وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه. قال ابن عقيل: لا ينبغي أنْ يقول في دعائه: أعوذ بك منك. إذ حاصله أعوذ بالله من الله. وفيه نظر. إذ هو ثابت في الخبر (لا نحصي ثناء عليك) أيْ لا نحصي نعمك. والثناء بها عليك. ولا نبلغه ولا نطيقه. ولا منتهى غايته. والإحصاء: العد والضبط والحفظ. قال تعالى: ﴿علم أنْ لن تحصوه﴾[1] أيْ تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء. ورد إلى المحيط علمه بكلّ شيء جملة وتفصيلاً. كما أنّه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه لأنّه تابع للمثنى عليه. روي أنّ النبيّ ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة ورواته ثقات. قال في الشرح: ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبيّ ﷺ وأصحابه. وهو معنى ما نقله أبو الحرث، يدعو بما شاء، واقتصر جماعة على دعاء «اللهم اهدنا» وظاهره: إنّه يستحب، وإنْ لم يتعين. واختاره أحمد. ونقل المروزي: إنّه يستحب بالسورتين. وإنّه لا توقيت، (ثم يصلّي على النبيّ ﷺ) نص عليه (ولا بأس) أنْ يقول (وعلى آله، ولا بأس أنْ يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدّم نصاً. قال أبو بكر: مهما دعا به جاز) وتقدّم ما فيه (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نص عليه. لأنّه مقصود في القيام. فهو كالقراءة (ويمسح وجهه بيديه) لما روى السائب بن يزيد عن أبيه: «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح

---

(١) سورة المزّمّل، الآية: ٢٠.

بهما وجهه» رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، و(كخارج الصلاة، والمأموم يؤمن بلا قنوت) إنْ سمع. وإنْ لم يسمع دعا. نص عليه (ويفرد المنفرد الضمير) لما تقدّم، (وإذا سلم) من الوتر (سن قوله: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يرفع صوته في الثالثة) للخبر. رواه أحمد عن عبد الرحمٰن بن أبزي.

تتمة: قيل لأحمد: رجل قام يتطوع، ثم بدا له، فجعل تلك الركعة وتراً. قال: كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته. قيل له: أيبتدىء الوتر؟ قال: نعم (ويكره قنوته في غير الوتر) روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، لما روى مسلم عن أنس: «أنّ النبيّ ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعاً وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «إنك قد صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وخلف علي، هٰهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث» رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي. وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وليس فيه في الفجر. وأما حديث أنس: «ما زال النبيّ ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره فيحمل على أنّه أراد طول القيام. فإنّه يسمّى قنوتاً، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم للجمع بينهما. يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة «أنّ النبيّ ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم»، وكذلك ما روي عن عمر «أنّه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم» يحمل على أنّه كان في أوقات النوازل. وعن سعيد بن جبير قال: «أشهد على ابن عباس أنّه قال: القنوت في الفجر بدعة» رواه الدارقطني. ولأنّها صلاة مفروضة فلم يسن فيها. كبقية الصلوات (فإنْ ائتم بمن يقنت في الفجر، أو في النازلة تابعه) لحديث: «إنّما جعل الإمام ليؤتم فلا تختلفوا عليه»[1]، (وأمن) المأموم (إنْ كان يسمع) القنوت (وإنْ لم يسمع) القنوت (دعا) قال في الاختيارات: وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه. وإنْ كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر (فإنْ نزل بالمسلمين نازلة) هي الشديدة من شدائد الدهر (غير الطاعون) لأنّه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس. ولا في غيره. ولأنّه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه (سن لإمام الوقت خاصة) لأنّه ﷺ هو الذي قنت. فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه (واختار جماعة ونائبه) لقيامه مقامه (القنوت بما يناسب تلك النازلة في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الابراد بالطهر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

كلّ مكتوبـ)ـة لفعل النبيّ ﷺ في حديث ابن عباس. رواه أحمد وأبو داود (إلا الجمعة) للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها (ويرفع صوته في صلاة جهر) قال في المبدع: وظاهر كلامه مطلقاً (وإنْ قنت في النازلة كلّ إمام جماعة أو كلّ مصلٍ لم تبطل صلاته) لأنّه من جنس الصلاة. كما لو قال: آمين رب العالمين.

فصل: (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض (عشر) ركعات (وركعة الوتر فيتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته) قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أنْ تقبل شهادته (قال القاضي: ويأثم) واعترض بأنّه لا تأثيم بترك سنة. ويأتي له مزيد بيان في الكلام على العدالة في باب شروط من تقبل شهادته (إلا في سفر، فيخير بين فعلها) أيْ الرواتب، (و) بين (تركها) لأنّ السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر (إلا سنّة فجر، و) إلا سنّة (وتر، فيفعلان فيه) أيْ السفر كالحضر، لتأكدهما لما تقدّم، (وفعلها) أي الرواتب بل السن كلها سوى ما تشرع له الجماعة (في البيت أفضل) لحديث ابن عمر الآتي، ولأنّه أبعد من الرياء، لكن المعتكف يصليها في المسجد (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾)[1]، وفي الثانية، ﴿قل هو الله أحد﴾[2] للخبر (وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: «حفظت من النبيّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. كانت ساعة لا يدخل فيها على النبيّ ﷺ. حدثتني حفصة أنّه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين» متفق عليه. وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذي، (ويسن تخفيفهما) أيْ ركعتي الفجر، لحديث عائشة: «كان النبيّ ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه. (و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه. نص عليه. لقول عائشة: «كان النبيّ ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «فإنْ كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه. ونقل أبو طالب: يكره الكلام بعدهما إنّما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر. وغير الكلام المحتاج إليه، ويتوجه لا يكره لحديث عائشة، قاله في المبدع. وسبقه إليه جده في الفروع، (و) يسن (أنْ يقرأ فيهما) أيْ في ركعتي الفجر (كسنة المغرب) في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[3] وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾[4] لحديث أبي

---

(١) سورة الكافرون، الآية: ١.
(٢) سورة الإخلاص، الآية: ١.
(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.
(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

هريرة: «أن النبيّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾» رواه مسلم، (أو) يقرأ (في الأولى: ﴿قولوا آمنّا بالله﴾[1] ـ الآية) من البقرة، (وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾[2] ـ الآية) من آل عمران للخبر. وتقدّم في صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أيْ ركعتي الفجر (راكباً) لحديث مسلم عن ابن عمر، غير أنّه لا يصلي عليها المكتوبة، وللبخاري «إلا الفرائض» وسأله صالح عن ذلك فقال: قد أوتر النبيّ ﷺ على بعيره. وركعتا الفجر ما سمعت بشيء، ولا أجترىء عليه (ووقت كلّ راتبة منها) أيْ من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر، والظهر القبلية (من دخول وقته) أيْ وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر، الأولى: بعدهما قضاء كما يأتي (وما بعده) أيْ الفرض من السنن. كسنة الظهر الأخيرة، وسنّة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولا سنّة) راتبة (لجمعة قبلها وأقلها) أيْ أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر «وركعتين بعد الجمعة في بيته»، (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابه (وفعلها) أيْ سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصاً) وفيه نظر، مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل (وتجزىء السنة عن تحية المسجد) لأنّ المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه في الصلاة، وقد وجدت. و(لا عكس) أيْ لا تجزىء تحية عن سنّة، لأنّه لم ينو السنّة عند إحرامه «وإنّما لكلّ امرىء ما نوى»[3] ولا تحصل التحية بركعة ولا بصلاة، جنازة، ولا سجود تلاوة وشكر. قال في المنتهى: وإنْ نوى بركعتين التحية والسنّة أو الفرض: حصلا، (ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام) أيْ انتقال، لقول معاوية: «إن النبيّ أمرنا بذلك أنْ لا نوصل صلاتين حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم. (وللزوجة والأجير) ولو خاصاً (والولد، والعبد: فعل السنن الرواتب مع الفرض) لأنّها تابعة له، (ولا يجوز منعهم) من السنن لأنّ زمنها مستثنى شرعاً. كالفرائض (ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه) لما روي «أنّ النبيّ ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر» وقسنا الباقي على ذلك، (وتقدّم) في باب شروط الصلاة (إذا فاتت) السنن (مع الفرائض) مفصلاً (وسنّة فجر، وسنّة ظهر، إلاّ وله بعدهما) أيْ بعد الفجر والظهر (قضاء) لأنّ وقتهما يمتد إلى الصلاة. ففعلهما بعد الوقت يكون قضاء

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، والترمذي في كتاب الفضائل، باب: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(ويبدأ بسنّة الظهر) التي (قبلها إذا قضاها) أي السنّة (قبل) السنّة (التي بعدها) أيْ بعد الظهر ندباً، مراعاة للترتيب، (ويسن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها) لما روت أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال النبيّ ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها. حرّمه الله على النار»[1] صححه الترمذي، (وأربع قبل الجمعة) لما يأتي في بابها، (وأربع قبل العصر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعاً»[2] رواه الترمذي. قال: حسن غريب (وأربع بعد المغرب) لحديث أبي هريرة يرفعه: «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»[3] رواه الترمذي. (وقال الموفق) والشارح: (ست) أيْ بعد المغرب للخبر السابق، (وأربع بعد العشاء) لقول عائشة: «ما صلَّى النبيّ ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أبو داود. (قال جماعة) منهم الشارح وابن عبيد: أن (يحافظ عليهن) استحباباً لما تقدمّ، (ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها) لما روى أنس قال: «كنا نصلّي على عهد النبيّ ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب» قال المختار بن فلفل: «فقلت له: أكان ﷺ صلاّهما؟ قال: كان يرانا نصلّيهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا» متفق عليه. وأصح الروايتين: إباحتهما. كما تقدّم في باب الأذان لحديث عبد اللّه المزني قال: قال ﷺ: «صلُّوا ركعتين قبل المغرب»، ثم قال: «صلوا ركعتين قبل المغرب»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة»[4] متفق عليه. وقوله: يسن لمن شاء، فيه نظر. لأنّ السنّة لا تتوقف على المشيئة إلا أنْ يقال: أشار به إلى أنّ سنّتيهما ليست مؤكدة، (و) يسن (ركعتان بعد الوتر جالساً) والأصح: يباحان. قال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يسأل عن الركعتين بعد الوتر فقال: أرجو إنْ فعله إنسان أنْ لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا ما أفعله انتهى. لأنّ أكثر الواصفين لتهجده ﷺ لم يذكروهما. منهم ابن عباس، وزيد بن خالد، وعائشة، فيما رواه عنها عروة، والقاسم، وعبد اللّه بن شقيق.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: قول الله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً﴾، ومسلم في كتاب الإيمان: ٥٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٠٠، وابن ماجه في كتاب الزهد، والدارمي في كتاب الجهاد، باب: في فضل الغبار في سبيل الله.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٠١، وأحمد في (م ٢، ص ١١٧).

(٣) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٢٠٤، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب، وأحمد في (م ٤، ص ١٥٥).

فصــل: (التراويح) سنّة مؤكدة سنّها النبيّ ﷺ وليست محدثة لعمر. ففي المتفق عليه من حديث عائشة «أنّ النبيّ ﷺ صلاّها بأصحابه ثم تركها خشية أنْ تفرض» وهي من أعلام الدين الظاهرة، سمّيت بذلك لأنّهم كانوا يجلسون بين كلّ أربع يستريحون. وقيل مشتقة من المراوحة. وهي التكرار في الفعل. وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» والسر فيه أنّ الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان، لأنّه وقت جد. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة. فكان إجماعاً. وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس: «أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة». (يجهر) الإمام (فيها بالقراءة) لفعل الخلف عن السلف (وفعلها جماعة أفضل) من فعلها فرادى. قال أحمد: كان علي وجابر وعبد اللّه يصلّونها في الجماعة. وروى البيهقي عن علي: أنّه كان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً وفي حديث أبي ذر: «أنّ النبيّ ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إنّه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1] رواه أحمد وصححه الترمذي، (ولا ينقص منها) أيْ من العشرين ركعة لما تقدّم[2] (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصاً) قال عبد اللّه بن أحمد: رأيت أبي يصلّي في رمضان ما لا أحصي. وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة. ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كلّ ركعتين) لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[3]، (وإنْ تعذرت الجماعة صلّى وحده) لعموم قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[4]، و(ينوي في كلّ أول ركعتين فيقول) سراً ندباً (أصلّى ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان. لحديث: «إنّما الأعمال بالنيات»[5]،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٨١.

(٢) الأحاديث الصحيحة كلّها تثبت أنّ الرسول ﷺ ما زاد عن ثلاث عشرة ركعة في ليلة في رمضان وغير رمضان. والأحاديث التي احتج بها مثبتو العشرين لا ترقى في الاحتجاج بها إلى مرتبة الأحاديث التي تثبت غير ذلك فليعلم هذا.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، وأحمد في (م ١، ص ٢١١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، ومسلم في كتاب المسافرين، ١٧٣، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ٨٣، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في فضل قيام شهر رمضان، والموطّأ في كتاب رمضان، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٨١، ٤٠٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، =

(**ويستريح بعد كلّ أربع**) ركعات من التراويح (**بجلسة يسيرة**) لما تقدّم (**ولا بأس بتركها**) أي الجلسة بعد كلّ أربع (**ولا يدعو إذا استراح**) لعدم وروده (**ولا يكره الدعاء بعد التراويح**) خلافاً لابن عقيل. لعموم ﴿**إذا فرغت فانصب**﴾[1] (**ووقتها**) أي التراويح (**بعد**) صلاة (**العشاء. و**) بعد (**سنّتها**) قال المجد في شرحه: لأنّ سنّة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار. فكان إتباعها لها أولى (**قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني**) فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلّى العشاء ثم التراويح، ثم ذكر أنّه صلّى العشاء محدثاً أعاد التراويح. لأنّها سنّة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها. كسنّة العشاء. وإنْ طلع الفجر. فات وقتها. وظاهر كلامهم: لا تقضى، وإنْ صلّى التراويح بعد العشاء وقبل سنّتها صح جزماً. ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص. هذا حاصل كلام ابن قندس. قلت: وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر (**وفعلها في المسجد**) أفضل لأنّ النبيّ ﷺ «**صلاّها مرة ثلاث ليال متوالية**» كما روته عائشة. ومرة «**ثلاث ليال متفرقة**» كما رواه أبو ذر. وقال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**»[2] وكان أصحابه يفعلونها في المسجد. أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده. وجمع عمر الناس على أبي. وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم، (**و**) فعلها (**أول الليل أفضل**) لأنّ الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (**ويوتر بعدها**) أي التراويح (**في الجماعة بثلاث ركعات**) لما تقدّم عن مالك عن يزيد بن رومان (**فإنْ كان له تهجد جعل الوتر بعده**) استحباباً. لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[3] متفق عليه. (**وإلا**) أيْ وإنْ لم يكن له تهجد (**صلاها**) أي الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة (**فإنْ أحبّ**) من له تهجد (**متابعة الإمام**) في وتره (**قام إذا سلم الإمام فشفعها**) أيْ ركعة الوتر (**بأخرى**)، ثم إذا تهجد أوتر. فينال فضيلة متابعة الإمام، حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته، (**ومن أوتر**) في جماعة، أو منفرداً، (**ثم أراد الصلاة**) تطوعاً (**بعده**) أي الوتر (**لم ينقض وتره**) أيْ لم يشفعه (**بركعة**) لقول عائشة ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ـ «**ذاك الذي يلعب بوتره**» رواه سعيد وغيره، (**وصلّى شفعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني**) لأنّه قد صح عن النبيّ ﷺ «**أنّه كان يصلّي بعد الوتر ركعتين**» (**ولم يوتر**) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده. لقوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[4] رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق

= والنسائي في كتاب الحجّ ١، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(١) سورة الانشراح، الآية: ٧.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ٨١.

(٣) رواه البخاري في كتاب، باب: الوتر في ليلة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٠، ١٠٢).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ١٣، والنسائي في كتاب الليل، باب: نهي النبي ﷺ عن =

عن أبيه، وقيس فيه لين. **(ويكره التطوع بين التراويح)** نص عليه. وقال فيه: عن ثلاثة من أصحاب الرسول ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر. وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل. وروى الأثرم عن أبي الدرداء «أنّه أبصر قوماً يصلّون بين التراويح فقال: ما هذه التراويح، أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»، و**(لا)** يكره **(طواف بينها)** أي التراويح، **(ولا)** طواف **(بعدها)** وكان أهل مكة يطوفون بين كلّ ترويحتين أسبوعاً، ويصلّون ركعتي الطواف، **(ولا)** يكره **(تعقيب، وهو التطوع بعد التراويح.** و) بعد **(الوتر في جماعة، سواء طال ما بينهما)** الفصل **(أو قصر)** نص عليه. في رواية الجماعة. ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل. لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه» وكان لا يرى به بأساً، ولأنه خير وطاعة، فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل، **(ويستحب أنْ لا ينقص عن ختمة في التراويح)** ليسمع الناس جميع القرآن، **(ولا)** يستحب **(أنْ يزيد)** الإمام على ختمة. كراهية المشقة على من خلفه، نقله في الشرح عن القاضي. وقال قال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر ما يخف عليهم. ولا يشق، سيما في الليالي القصار. انتهى **(إلا أنْ يوتروا)** زيادة على ذلك، (و) يستحب أنْ **(يبتدئها)** أي التراويح في **(أول ليلة بسورة القلم)** يعني ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾[1]، **(بعد الفاتحة لأنّها)** أيْ أولها **(أول ما نزل)** من القرآن **(فإذا سجد)** للتلاوة **(قام فقرأ من البقرة)** نص عليه. والظاهر أنّه قد بلغه في ذلك أثر **(وعنه أنّه يقرأ بها)** أيْ بسورة القلم **(في عشاء الآخرة)** أيْ من الليلة الأولى من رمضان **(قال الشيخ: وهو أحسن مما نقل عنه، أنّه يبتدىء بها التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو)** نص عليه. واحتج بأنّه رأي أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه. قال العباس بن عبد العظيم: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عثمان **(بدعاء القرآن)** وهو: «اللّهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة. اللّهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين» رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في فضائل القرآن، وأبو بكر الضحاك في الشمائل. لكن قال ابن الجوزي: حديث معضل، وقال: لا أعلم ورد عن النبيّ ﷺ في ختم القرآن حديث غيره. انتهى. ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن. بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنّه سأل الإمام: بم أدعو؟ قال: بما شئت، لكن قال البيهقي في شعب الإيمان: قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال. ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى. فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور. لأنّه ﷺ أوتي جوامع الكلم. ولم يدع حاجة إلى غيره،

= الوترين في ليلة، وأحمد في (م ٤، ص ٢٨).

(١) سورة القلم، الآية: ١.

وفيه أسوة حسنة، (ويرفع يديه) إذا دعا لما سبق (ويطيل) القيام. نص عليه في رواته الفضل بن زياد (ويعظ بعد الختم) نص عليه، (وقيل له): أي الإمام أحمد (يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه. قال في الحاوي الكبير: لا بأس به) وقراءة الأنعام في ركعة. كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعاً. قاله الشيخ تقي الدين.

فصل: (يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً) قال ابن الصلاح: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها بني آدم، والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة. وهي حريصة على استماعه من الأنس. انتهى. قال الدميري: وقد يتوقف فيه من جهة أنّ جبريل هو النازل بالقرآن على النبيّ ﷺ وقال الله تعالى في وصف الملائكة: ﴿فالتاليات ذكراً﴾[1] أيْ تتلو القرآن انتهى. قلت: يحتمل أنْ يكون مراد ابن الصلاح الملائكة غير جبريل، أو يقال: لا يلزم من نزوله به بقاء حفظه له جملة. لكن يبعده حديث مدارسته ﷺ إياه القرآن، إلا أنْ يقال: كان يلهمه إلهاماً عند الحاجة إلى تبليغه. وأمّا تلاوة الملائكة له فلا يلزم منها حفظه، (وهو) أي القرآن (أفضل من سائر الذكر) لقوله ﷺ: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه»[2] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل، (و) القرآن (أفضل من التوراة والإنجيل) والزبور وسائر الصحف (وبعضه) أيْ القرآن (أفضل من بعض) أمّا باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ما ورد في ﴿قل هو الله أحد﴾[3] والفاتحة، وآية الكرسي، (ويجب) أنْ يحفظ (منه) أي القرآن (ما يجب في الصلاة) أي الفاتحة على المشهور، أو الفاتحة وسورة على مقابله (ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم، فيقرأه كلّه) لأنّه إذا قرأ أولاً تعود القراءة، ثم لزمها (إلا أنْ يعسر) عليه حفظ كلّه، فيقرأ ما تيسر منه (والمكلف يقدّم العلم بعد القراءة الواجبة) لأنّه لا تعارض بين الفرض والنفل (كما يقدّم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب) فيما سبق في أفضل الأعمال. هذا معنى كلامه في الفروع، (ويسن ختمه في كلّ أسبوع) قال عبد اللّه بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كلّ أسبوع، يقرأ كلّ يوم سبعاً، لا يكاد يتركه نظراً. أيْ في المصحف. وذلك لقوله ﷺ

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٣.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الثواب القرآن، باب: ٢٥، والدارمي في كتاب الفضائل القرآن، باب: فضل الكلام الله على سائر الكلام.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك»[1] رواه أبو داود. (وإنْ قرأه) أيْ القرآن (في ثلاث فحسن) لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله، إنّ لي قوة. قال: «اقرأه في ثلاث»[2]» رواه أبو داود. (ولا بأس به) أيْ بالختم (فيما دونها) أي الثلاث (أحياناً وفي الأوقات الفاضلة، كرمضان، خصوصاً الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر) كأوتار العشر الأخير منه، (و) في (الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها. فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن، اغتناماً للزمان والمكان) قال بعض الأصحاب: والأظهر أنّ ذلك مقدر بالنشاط وعدم المشقة. فمن وجد نشاطاً في ختمه في أقل من ثلاث لم يكره. وإلا كره. لأنّ عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جمع من السلف (ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر) قال أحمد: أكثر ما سمعت أنْ يختم القرآن في أربعين، ولأنّه يفضي إلى نسيانه والتهاون به، (ويحرم) تأخير الختم فوق أربعين (إنْ خاف نسيانه. قال) الإمام (أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. ويستحب السواك) قبل القراءة. لما تقدّم في بابه، (و) يستحب (التعوّذ قبل القراءة) لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[3] (و) يستحب (حمد الله) تعالى (عند قطعها) أيْ الفراغ من القراءة (على توفيقه ونعمته) عليه بجعله من آل القرآن، (و) يستحب (سؤال الثبات) عليها، (و) يقصد (الإخلاص) في القراءة، لحديث: «إنّما الأعمال بالنيات»[4] بأنْ ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط (فإنْ قطعها) أيْ القراءة (قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها) أيْ أراد العود إلى القراءة (وإنْ قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً)، أو عطس ونحوه (كفاه التعوذ الأول) لأنّها قراءة واحدة. وإنْ ترك الاستعاذة قبل القراءة، قال في الآداب: فيتوجه أنْ يأتي بها ثم يقرأ. لأنّ وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذن. لأنّ المعنى يقتضي ذلك. أمّا لو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٧٩، والبخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، ومسلم في كتاب الصيام: ١٠٧، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه، وأحمد في (م ٢، ص ١٩٤، ١٩٨).

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٤٣).

تركها حتى فرغ سقطت، (ويختم في الشتاء أول الليل) لطوله (وفي الصيف أول النهار) لطوله. روي عن ابن المبارك. وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال: «أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار، يقولون: إذا ختم في أول النهار: صلت عليه الملائكة حتى يمسي. وإذا ختم في أول الليل: صلت عليه الملائكة حتى الصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن. (ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم. وعن ابن عباس أنّه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن. فإذا أراد أنْ يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك. وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا» ويستحب إذا فرغ من الختمة أنْ يشرع في أخرى. لحديث أنس: «خير الأعمال الحل والرحلة. قيل: وما هما؟ قال افتتاح القرآن وختمه»، (ويدعو) عقب الختم (نصاً) لفعل أنس وتقدّم، (و) يسن أنْ (يكبر فقط) فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كلّ سورة من آخر الضحى) إلى آخره. لأنّه روي عن أُبي بن كعب أنّه قرأ على النبيّ ﷺ فأمره بذلك رواه القاضي في الجامع بإسناده، (ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمساً) أيْ خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصاً) لأنّه لم يبلغه فيه أثر، (ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها) لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾[1]. (والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها، لا أنّه يجوز الإخلال به عمداً، فإنّ ذلك لا يجوز. ويؤدَّب فاعله لتغييره القراءة، ذكره) الشمس محمد بن مفلح (في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب، والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه) أيْ القرآن (كثيراً بغير تفهم) للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته﴾[2] (ويمكّن حروف المد واللين من غير تكلف) لقوله تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾[3] (قال) الإمام (أحمد: يحسن القارىء صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر) لقول أبي موسى للنبيّ ﷺ: «لو علمت أنّك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً» وعلى كلّ فتحسين الصوت والترنم مستحب، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه، أو تغيير لفظه، ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى، فإنْ لم يبك فليتباك. وأنْ يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب. ولا يقطعها لحديث الناس. ولعل المراد إلا من حاجة، وأنْ تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأنْ يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرى أنْ يعرضه كلّ عام على من هو أقرأ منه. ويفصل كلّ سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية. ويترك المباهاة، وأنْ يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى،

---

(١) سورة المزّمّل، الآية: ٤.
(٢) سورة المزّمّل، الآية: ٤.
(٣) سورة صَ، الآية: ٢٩.

وينبغي أنْ يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له، زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأنْ لا يجهر بين مصلين أو نيام، أو تالين جهراً يؤذيهم. (قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ولعله لقوله تعالى: ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[1]، (وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارىء أيْ من السبعة، و) قراءة الكلمة (الأخرى بقراءة قارىء آخر جائزة ولو في الصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة) أيْ تغيير (المعنى) فيمتنع. والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كلّ حال قائماً وجالساً ومضطجعاً وراكباً وماشياً) لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض وثم يقرأ القرآن» متفق عليه. وعنها قالت «إنّي لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري» رواه الفريابي. (ولا تكره) القراءة (في الطريق نصاً) لما روي عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب، ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية، وتكره) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيماً للقرآن، (و) تكره (استدامتها) أيْ القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك عن القراءة حتى تنقضي، (و) يكره (جهره بها) أيْ بالقراءة (مع الجنازة) لأنّه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي. وقال ابن تميم الأولى: المنع. (وتستحب) القراءة (في المصحف) بتثليث الميم. قال القاضي: إنّما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار، ثم ذكرها. (و) يستحب (الاستماع لها) أيْ للقراءة، لأنّه يشارك القارىء في أجره، (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾[2] ولأنّه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي: إذا لم يبين الحروف، وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدّم من استحباب الترتيل والتفكر (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب: حسنة، وللمالكية وجهان (وهي أنْ يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره) أيْ بما بعد قراءته. وأمّا لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة، لأنّ جبريل كان يدارس النبيّ ﷺ القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنّها) أيْ قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر. فعنه: وأيْ شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار. وعنه لا بأس. وعنه محدث. ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد، إلا أنْ يكثروا. قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة. وكرهه مالك، قال في الفنون:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء، **(وكره أحمد)** والأصحاب **(قراءة الألحان. وقال: هي بدعة)** لما روي أنّ النبيّ ﷺ ذكر في أشراط الساعة **«أنْ يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء»**[1] ولأنّ الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه. والألحان. تغيره **(فإنْ حصل معها)** أيْ الألحان **(تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً، حرم)** ذلك **(وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه، ولا يكره الترجيع)** وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيّ يتغنّى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري. وقال ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[2] وقال: **«ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»**[3] قال طائفة: معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها[4]. وقال أبو عبيدة وجماعة: يستغني به **(وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع)** قال في الفنون: قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مآثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع. ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع. وذلك امتهان. كذا قال. ويتوجه احتمال يكره. قاله في الفروع. فيعلم منه أنّ قول ابن عقيل: التحريم كما قال في شرح المنتهى. ولا يجوز، وأن الكراهة بحث صاحب الفروع. قال القاضي عياض: قد أجمع المسلمون على أنّ القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان: من أول **﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - إلى آخر - ﴿قل أعوذ برب الناس﴾** كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأنّ جميع ما فيه حق. وأنّ من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً آخر مما لم

---

(١) رواه أحمد في (م ٣، ص ٤٩٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في حسن الصوت بالقرآن، والدارمي في كتاب الفضائل القرآن، باب: التغني بالقرآن، وأحمد في (م ٤، ص ٢٨٣، ٢٨٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك..﴾ وفعل النبي ﷺ حيث ينزل عليه الوحي، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، وأحمد في (م ١، ص ١٧٢، ١٧٥).

(٤) هذه القراءات الموسيقية المعقدة التي تتبع في نظمها السلم الموسيقي ليست قراءة السلف، ولا يصح أنْ تفهم من الأحاديث التي وردت في هذا المقام، ومن حمل هذه الأحاديث فوق ما تحمل فقد ارتكب بهتاناً وإثماً مبيناً، فسلف الأمة الصالحون لم يرد عنهم هذا اللحن الموزون وكيف وهم لله متقون؟

يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنّه ليس بقرآن عامداً لكلّ هذا، فهو كافر. واقتصر عليه النووي في التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لإشغالهم، (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنّه عربي. وقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1] وقوله: ﴿وأجدر أنْ لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾[2] المراد الإحكام. و(لا) يجوز تفسير القرآن (بالرأي من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن) أيْ فسره (برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده) أيْ لينزل منزله (من النار. وأخطأ، ولو أصاب) لما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»[3] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[4] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي ـ وقال غريب ـ وسهيل، ضعفه الأئمة. وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين. (ولا يجوز أنْ يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أنْ يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول: ﴿ثم جئت على قدر يا موسى﴾)[5] وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس، فهو توقيف (ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي) لأنّهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل. فهو إمارة ظاهرة. و(لا) يلزم الرجوع إلى تفسير (التابعي) لأنّ قوله ليس بحجة على المشهور. قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أنْ ينقل ذلك عن العرب. قاله في الفروع. ولا يعارضه ما نقله المروزي: ننظر ما كان عن النبيّ ﷺ فإنْ لم يكن فعن أصحابه. فإنْ لم يكن فمن التابعين، لإمكان حمله على إجماعهم، لا على ما انفرد به أحدهم. قاله القاضي. (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً) لأنّه ﷺ «غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟»[6] الحديث. (ولا) النظر في (كتب أهل البدع، و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: ليبلّغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم في كتاب الأيمان: ١١٢، وأبو داود في كتاب الأيمان ١، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ٧٠، وابن ماجه في المقدّمة، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، والدارمي في المقدمة، باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ، وأحمد في (م ١، ص ٦٥، ٧٠).

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ١، وأبو داود في كتاب العلم، باب: الكلام في كتاب الله بغير علم.

(٥) سورة طه، الآية: ٤٠.

(٦) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، والترمذي في كتاب التفسير، سورة: التحريم.

والباطل، ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد، (وتقدّم في نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف) فينبغي مراجعتها. وينبغي لحامل القرآن أنْ يكون على أكرم الأحوال وأكرم الشمائل. قال الفضيل بن عياض: حامل القرآن حامل راية الإسلام. لا ينبغي له أنْ يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو. تعظيماً لحق القرآن.

فصل: (تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات) من ليل أو نهار (إلا أوقات النهي) فيحرم فيها كما يأتي (وصلاة الليل سنّة مرغب فيها. وهي أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم وفيه أيضاً: «إنّ في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»[1] ولأنّ الليل محل الغفلة، وعمل السر أفضل من عمل العلانية (وبعد النوم أفضل، لأنّ الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة) ومن لم يرقد فلا ناشئة له. قاله أحمد. وقال: هي أشد وطأة، أيْ تثبتاً: تفهم ما تقرأ، وتعي أذنك. (والتهجد إنّما هو بعد النوم) وظاهره: ولو يسيراً (فإذا استيقظ) من نومه (ذكر الله تعالى وقال ما ورد بعد الاستيقاظ. ومنه: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيءٍ قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلاّ الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم إنْ قال: اللّهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإنْ توضأ وصلّى قبلت صلاته) لحديث عبادة بن الصامت: «من تعارّ من الليل فقال ـ فذكره» رواه البخاري. وقوله: «تعار» بتشديد الراء، أي استيقظ. وقوله: «اغفر لي، أو دعا» هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة. وهو شيخ شيوخ البخاري، وأبي داود، والترمذي وغيرهم في هذا الحديث، (ثم يقول) يعني إذا استيقظ من نومه (الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور) رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان، وعن أبي ذر مرفوعاً (لا إله إلا أنت لا شريك لك، سبحانك استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك. اللّهم زدني علماً. ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) روى أبو داود عن عائشة أنّه ﷺ كان يقوله إذا استيقظ (الحمد لله الذي رد عليّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره) رواه ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٦٦، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٩٩، باب: ما جاء في الساعة التي ترحب في الجمعة والدارمي في كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٢٥٥).

«إذا استيقظ أحدكم فليقل ـ ذكره»، (ثم يستاك) إذا استيقظ، ويشوص فاه. لما تقدّم في السواك. من فعله ﷺ. (وإذا توضأ وقام إلى الصلاة من جوف الليل، إنْ شاء استفتح باستفتاح المكتوبة) وسبق في صفة الصلاة، (وإنْ شاء) استفتح (بغيره. كقوله: اللّهم لك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السمٰوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السمٰوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق، وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق، ومحمد حق والساعة حق. اللّهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت) أيْ رفعت الحكم إليك فلا حكم إلا لك (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخر. لا إلٰه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله) لخبر ابن عباس. قال: «كان النبيّ ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «اللّهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللّهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت» ـ إلى آخر ما تقدم»[1] متفق عليه. (وإنْ شاء إذا افتتح الصلاة قال: اللّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) رواه مسلم عن عائشة: «أنّه ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته فقال ـ فذكره»، (ويسن أنْ يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. (و) يسن (أنْ يقرأ حزبه) أي الحصة التي يقرؤها كلّ ليلة (من القرآن فيه) أيْ في تهجده. فإنّ النبيّ ﷺ كان يفعله. قاله في الشرح (وأنْ يغفى بعد تهجده) لئلا يظهر عليه أثر النعاس. لقول ابن عباس في وصف تهجده ﷺ: «ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن» وكذلك قالت عائشة:

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجّد، باب: التهجد بالليل، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٩٩، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٢٩، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، وأحمد في (م ١، ص ٢٩٨، ٣٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٩٨، وأحمد في (م ٢، ص ٣٩٩).

«ثم ينام» متفق عليهما. (والنصف الأخير أفضل من) النصف (الأول، و) أفضل (من الثلث الأوسط) لحديث عمرو بن عبسة قال: قلت: «يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت»[1] وفي الصحيحين: «ينزل ربنا كلّ ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[2] وفي رواية لمسلم: «حين يمضي ثلث الليل»[3] وفي أخرى له: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه»[4] قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أنْ يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا، (والثلث بعد النصف أفضل نصاً) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»[5]. (وكان قيام الليل واجباً على النبيّ ﷺ) لقوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾[6]، (ولم ينسخ) وقطع في الفصول والمستوعب بنسخه. (ولا يقومه كلّه) لقول عائشة رضي الله عنها: «ما علمت أنّ النبيّ ﷺ قام ليلة حتى الصباح» قال في الفروع: وظاهر كلامهم: ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة: إنه أحيى الليل. أيْ كثيراً منه، أو أكثره. ويتوجه بظاهره احتمال، ويخرج من ليلة العيد. ويحمل قولها الأول: على غير العشر، أو لم يكثر ذلك منه، واستحبه شيخنا وقال: قيام بعض الليالي كلّها مما جاءت به السنة (إلا ليلة عيد) لحديث: «من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في علله. وفي معناها: ليلة النصف من شعبان. كما ذكره ابن رجب في اللطائف، (وتكره مداومة قيامه كلّه) لأنّه لا بد في قيامه كلّه من ضرر، أو تفويت حق. وعن أنس مرفوعاً: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»[7] وكسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعاً: «أحب

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ٨، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجّد، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٦٨، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٢١١، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: إذا نام عن حزبه من الليل، وأحمد في (م ٢، ص ٢٥٨، ٢٦٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٦٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٧٠.

(٥ رواه مسلم في كتاب الصيام: ١٨٨، والنسائي في كتاب الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود(عليه السلام عنه) في الليل، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام داود (عليه السلام)، وأحمد في (م ٢، ص ١٦٠).

(٦) سورة المزّمّل، الآيتان: ١، ٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب التهجّد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، وابن ماجه في كتاب

العمل إلى الله أدومه وإنْ قلّ»[1] وعنها مرفوعاً: «**خذوا من العمل ما تطيقون. فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**»[2] متفق على ذلك. (**ويستحب التنفل بين العشاءين وهو**) أي التنفل بين العشاءين (**من قيام الليل، لأنه**) أي الليل (**من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني**) لقول أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾[3]ـ الآية قال «كانوا يتنقلون بين المغرب والعشاء يصلّون» رواه أبو داود. قال عبد اللّه: كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو. وقال: ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل. (**ويستحب أنْ يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها**) لقول عائشة: «كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته. وكان إذا نام من الليل أو مرض صلّى اثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم. (**و**) يستحب (**أنْ يقول عند الصباح والمساء**) ما ورد. قال الموفق البغدادي في ذيل فصيح ثعلب: الصباح عند الغروب من نصف الليل الأخير إلى الزوال. ثم المساء إلى آخر نصف الليل اهـ. ومن الوارد في ذلك قراءة ﴿**قل هو الله أحد**﴾[4] والمعوذتين ثلاث مرات، حين يمسي، وحين يصبح. وإنّه يكفي من كل شيء. وعن عثمان مرفوعاً: «**ما من عبد يقول في صباح كلّ يوم ومساء كلّ ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لا يضره شيء**»[5] رواه أبو داود وغيره. وعنه ﷺ: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أنْ يرضيه**»[6] رواه أبو داود، وابن

الإقامة، باب: ما جاء في المصلي إذا نعس.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: المداومة على العمل، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٠). وفيه «خير» بدل «أحبّ».

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢١٥، والترمذي في كتاب القبلة، باب: ١٣، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: المداومة على العمل، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣١).

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كيف يشمت الذمي، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح وأمسى، وأحمد في (م ١، ص ٦٢، ٦٦).

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٢، والنسائي في كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، والدارمي في كتاب الوصايا، باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام، وأحمد في (م ٤، ص ٣٣٧).

ماجه. وزاد: «يوم القيامة» وعنه «من قال حين يصبح: اللّهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك. فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»، رواه أبو داود. (و) يستحب أنْ يقول عند (النوم والانتباه) ما ورد ومنه حديث حذيفة: «كان النبيّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللّهم باسمك أموت وأحيا». وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[1]» رواه البخاري. (وفي السفر) ما ورد. ومنه حديث مسلم عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفره، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾[2]. اللّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللّهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده. اللّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللّهم إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» - وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون لربنا حامدون»[3] ومعنى «مقرنين»: مطيقين. (وغير ذلك) المتقدّم (مما ورد) ومنه: ما تقدّم عند النظر في المرآة وآخر الوضوء ونحوهما. ومنه: ما يقال للمسافر سفراً مباحاً: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. وزودك الله التقوى» ويقول إذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلمات الله التامات كلّها من شر ما خلق» لحديث مسلم عن خولة ويستحب أنْ ينوي عند نومه من الليل قيام ليله (واستحب) الإمام (أحمد أنْ تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار، فإذا نشط طولها، وإذا لم ينشط خففها) لحديث: «أحبّ العمل إلى الله أدومه وإنْ قلّ»[4]. (وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى) أيْ يسلم فيها من كلّ ركعتين. لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة. واحتج به أحمد. وليس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب: وضع اليد اليمنى تحت الخدّ الأيمن، ومسلم في كتاب الذكر: ٥٨، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في العطاس، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: ما يقول إذا انتبه من نومه، وأحمد في (م ٤، ص ٢٩٤، ٣٠٢).

(٢) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحجّ: ٤٢٥، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٤٥، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: لا يدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير، وأحمد في (م ٢، ص ١٤٤، ١٥٠).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: المداومة على العمل، وأحمد في (م ٢، ص ٣٥٠)، وفيه «خير» بدل «أحبّ».

بمناقض للحديث الذي خص فيه الليل بذلك. وهو قوله ﷺ. «صلاة الليل مثنى مثنى»[1] متفق عليه. لأنّه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله. ومثله لا يكون مفهومه حجة باتفاق. ولأنّه سيق لبيان حكم الوتر، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسلام، **(وإنْ تطوع في النهار بأربع، كالظهر فلا بأس)** أيْ لا كراهة لحديث أبي أيوب أنّ النبيّ ﷺ «كان يصلي قبل الظهر أربعاً، لا يفصل بينهن بتسليم» رواه أبو داود، وابن ماجه، **(وإنْ سردهن)** أي الأربع **(ولم يجلس إلا في آخرهن جاز، وقد ترك الأفضل)** لأنّه أكثر عملاً **(ويقرأ في كلّ ركعة)** من الأربع **(بالفاتحة وسورة)** كسائر التطوعات **(وإنْ زاد على أربع نهاراً)** كره، وصح. **(أو)** زاد على **(اثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً، علم العدد أو نسيه بسلام واحد، كره وصح)** أمّا الكراهة فلمخالفته ما تقدّم. وأما الصحة فلأنّ النبيّ ﷺ «قد صلّى الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد» وهو تطوع: فألحقنا به سائر التطوعات. وعن أمّ هانىء قالت: «صلّى النبيّ ﷺ يوم الفتح الضحى ثماني ركعات لم يفصل بينهن» وهذا لا ينافي روايتها الأخرى عنه «أنّه سلم من كلّ ركعتين» لأنّه من الجائز أنّها رأته يصليها مرتين، أو أكثر. قلت: ينبغي تقييد الكراهة بما عدا الوتر. كما يعلم مما تقدّم، **(والتطوع في البيت أفضل)** لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم. فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2] رواه مسلم. ولأنّه أقرب إلى الإخلاص **(وإسراره، أيْ عدم إعلانه أفضل إنْ كان مما لا تشرع له الجماعة)** فإنْ كان مما تشرع له الجماعة، كالكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعدها. ففعله في غير البيت كالمسجد وإظهاره أفضل، لشبهه بالفرائض، وكذا السنن من المعتكف، وسنّة الجمعة على ما تقدّم فعلها في المسجد أفضل **(ولا بأس بصلاة التطوع جماعة)** كما تفعل فرادى. لأنّه ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعاته منفرداً، قاله في الشرح، قال في الاختيارات وما سن فعله منفرداً، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، إنّ فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا يتخذ سنّة راتبة، **(ويكره جهره فيه)** أي التطوع **(نهاراً)** لحديث: «صلاة النهار عجماء» والمراد: غير الكسوف والاستسقاء، بدليل ما يأتي في بابها. **(و)** المتطوع **(ليلاً يراعي المصلحة، فإنْ كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل)** لما يترتب عليه من هذه المصالح **(وإنْ كان بقربه من يتهجد، أو يستضر برفع صوته)** من نائم أو غيره **(أو خاف رياء**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١١٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، وأحمد في (م ١، ص ٢١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ٢١٣، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: صلاة التطوع في أي موضع أفضل وأحمد في (م ٥، ص ١٨٧).

فالإسرار أفضل) دفعاً لتلك المفسدة، (وما ورد عن النبيّ ﷺ تخفيفه) كركعتي الفجر، وركعتي افتتاح قيام الليل، وتحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، (أو) ورد عن النبيّ ﷺ (تطويله) كصلاة الكسوف (فالأفضل اتباعه) لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1]، (وما عداه) أيْ ما عدا ما ورد عنه ﷺ تخفيفه وتطويله (فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام) لقول النبيّ ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[2] وعن ثوبان قال سمعت النبيّ ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنّك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»[3] وعن ربيعة بن كعب السلمي أنّه قال للنبي ﷺ: «أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»[4]» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها له درجة. فاستكثروا من السجود»[5] رواه ابن ماجه. ولأنّ السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنّه يجب في الفرض والنفل. ولا يباح بحال إلا لله تعالى. والقيام يسقط في النفل. ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى، (ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه) لقوله تعالى: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾[6] وسيد الاستغفار «اللّهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك، من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب، إلاّ أنت» قال في الفروع: وظاهره بقوله: كلّ أحد. وكذا ما في معناه وقال شيخنا: تقول المرأة: «أمتك بنت عبدك أو بنت أمتك» وإنْ كان قولها: «عبدك» له مخرج في العربية بتأويل شخص (ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر) لما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر مرفوعاً «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ٢١٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ١١٨، وأحمد: (م ٢، ص ٤٢١).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦٩، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: فضل السجود وأحمد في (م ٣، ص ٥٠٠).

(4) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ٢٢٥، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: فضل السجود وأحمد في (م ١، ص ٣٨٦، ٤٠٠).

(5) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في كثرة السجود.

(6) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

وصلاة الظهر كتب له كأنّما قرأه من الليل»[1]، (وتقدّم في سجود السهو ومن نوى عدداً فزاد عليه) وحاصله: إنْ نوى ركعتين نهاراً له أنْ يصليهما أربعاً، وليلاً فلا، (وصلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم إلا المعذور) لقوله ﷺ: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله أجر نصف القائم»[2] متفق عليه. ولفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[3] قالت عائشة: «إنّ النبيّ ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس» رواه مسلم. وسومح في التطوع ترك القيام. ترغيباً في تكثيره، (ويسن أنْ يكون في حال القعود متربعاً) روي عن ابن عمر وأنس. (فإذا بلغ الركوع فإنْ شاء قام فركع، وإنْ شاء ركع من قعود، لكن يثني رجليه في الركوع والسجود) روي عن أنس. لحديث عائشة قالت: «رأيت النبيّ ﷺ متربعاً» رواه الدارقطني، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: على شرط الشيخين، وقالت: «لم أر النبيّ ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أنْ يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع» متفق عليه، وعنها «أن النبيّ ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» رواه مسلم، (ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً) لحديث عائشة المتقدّم. (و) يجوز (عكسه) بأنْ يبتدىء الصلاة قائماً ثم يجلس، (ولا يصح) النفل (من مضطجع لغير عذر) لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص به العموم، (و) التنفل (له) أيْ لعذر مضطجعاً (يصح) كالفرض وأولى، (ويسجد) المتنفل مضطجعاً (إنْ قدر عليه) أيْ على السجود (وإلا) بأنْ لم يقدر على السجود (أومأ) به لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

فصل: (تسن صلاة الضحى) لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي الرسول ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٤٢، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٥٦، والنسائي في كتاب القيام الليل، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: أي صلاة الليل أفضل، والموطأ في كتاب القرآن، باب: ما جاء في تخريب القرآن.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٢٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة وأحمد في (م ٤، ص ٤٣٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب: اتباع سنة الرسول الله ﷺ.

بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبل أنْ أنام» رواه أحمد ومسلم وعن أبي الدرداء ونحوه. متفق عليه. **(ووقتها)** أيْ صلاة الضحى **(من خروج وقت النهي)** أي ارتفاع الشمس قيد رمح **(إلى قبيل الزوال، ما لم يدخل وقت النهي)** أيْ وقت الاستواء **(وعدم المداومة عليها أفضل)** وفي المبدع: تكره مداومتها، بل تفعل غباً نص عليه. لقول عائشة: «ما رأيت النبيّ ﷺ يصلي الضحى قط» متفق عليه. وروى أبو سعيد الخدري قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب. ولأنّ في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض. **(واستحبها)** أيْ المداومة عليها **(جموع محققون)** منهم الآجري. وابن عقيل، وأبو الخطاب **(وهو أصوب)** لما تقدّم من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما **(واختارها)** أيْ هذه الرواية **(الشيخ لمن لم يقم من الليل)** حتى لا يفوته كلّ منهما **(والأفضل فعلها إذا اشتد الحر)** لحديث زيد بن أرقم أنّ النبيّ ﷺ قال: **«صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال»**[1] رواه أحمد ومسلم، ومعناه: أنْ تحمى الرمضاء وهي الرمل. فتبرك الفصال من شدة الحر **(وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمانٍ)** لحديث أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: **«من قعد مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإنْ كانت أكثر من زبد البحر»**[2] رواه أبو داود. وعن عائشة قالت: **«كان النبيّ ﷺ يصلي** الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء» رواه أحمد ومسلم. وعن جابر بن عبد اللّه قال: «كنت أعرض بعيراً لي على النبيّ ﷺ فأبصرته يصلي الضحى ستاً» رواه البخاري في تاريخه، وروت أم هانىء: «أنّ النبيّ ﷺ عام الفتح صلّى ثماني ركعات سبحة الضحى» رواه الجماعة. وعن أنس قال: «رأيت النبيّ ﷺ في سفر صلّى سبحى الضحى ثماني ركعات» رواه أحمد **(ويصح التطوع المطلق بفرد، كركعة ونحوها، كثلاث وخمس)** لقوله ﷺ لأبي ذر: **«الصلاة خير موضوع، استكثروا أو أقل»** رواه ابن حبان في صحيحه. وعن عمر أنّه «دخل المسجد فصلّى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّما صليت ركعة، قال: هو تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص» وصح عن اثني عشر من الصحابة: تقصير الوتر بركة، وهو تطوع **(مع الكراهة)** لقوله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[3] والمراد غير الوتر،

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ١٤٣، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الكراهية فيه، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦٥، ٥٠٥).

(٢) رواه أحمد في (م ٣، ص ٤٣٩).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١١٦، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، وأحمد في (م ٢، ص ٢١١).

(و) تسن (صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر) أطلقه الإمام والأصحاب (وظاهره: ولو في حج أو غيره من العبادات وغيرها. والمراد في ذلك الوقت) فيكون قول أحمد: كلّ شيء من الخير يبادر به بعد فعل ما ينبغي فعله. قاله في الفروع (إنْ كان) الحج ونحوه (نفلاً) فتكون الاستخارة في المباحات والمندوبات والمحرمات، لا الواجبات والمكروهات (فيركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: «اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللّهم إنْ كنت تعلم أنّ هذا الأمر ـ ويسميه بعينه ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإنْ كنت تعلم أنّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به) لحديث جابر رواه البخاري والترمذي. ولفظه: «ثم ارضني به له»، (ويقول فيه مع العافية ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر) الذي يستخير فيه، (أو) على (عدمه، فإنّه خيانة في التوكل، ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله) فينجح مطلوبه، (و) تسن (صلاة الحاجة إلى الله) تعالى (أو إلى آدمي)، فـ(ـيتوضأ ويحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله) تعالى (وليصل على النبيّ ﷺ ثم ليقل: لا إله إلاّ الله. الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ بر والسلامة من كلّ إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلاّ فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) لحديث عبد اللّه بن أبي أوفى. رواه ابن ماجه والترمذي. وقال غريب، (و) تسن (صلاة التوبة إذا أذنب ذنباً، يتطهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى) لحديث علي عن أبي بكر قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له». ثم قرأ: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾[1] الآية» رواه أبو داود والترمذي. وقال، حسن غريب، لكنه من رواية أبي الورقاء، وهو ضعيف (وعند جماعة: وصلاة التسبيح ونصه: لا) قال: ما يعجبني. قيل. لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر. ولم يرها مستحبة. قال الموفق: وإنْ فعلها إنسان فلا بأس. فإنّ النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها، وهي (أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يسبح ويحمد ويهلل، ويكبر خمس عشرة مرة، قبل أنْ يركع، ثم يقولها) أيْ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر (في ركوعه عشراً، ثم) يقولها (بعد رفعه منه) أيْ من

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

الركوع (عشراً، ثم يقولها في سجوده عشراً، ثم) يقولها (بعد رفعه منه عشراً، ثم في سجوده عشراً ثم بعد رفعه) منه (قبل أنْ يقوم عشراً، ثم) يفعل (كذلك في كلّ ركعة) من الأربع ركعات. (يفعلها) أيْ صلاة التسبيح على القول باستحبابها (كلّ يوم مرة، فإنْ لم يفعل) كلّ يوم (ففي كلّ جمعة مرة، فإنْ لم يفعل) كلّ جمعة (ففي كلّ شهر مرة، فإنْ لم يفعل) كلّ شهر (ففي كلّ سنة مرة، فإن لم يفعل) كلّ سنة (ففي العمر مرة) لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك. ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه. خطؤه وعمده صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته عشر خصال: أنْ تصلي أربع ركعات»[1] وذكر ما تقدّم. (و) تسن (صلاة تحية المسجد، وتأتي إنْ شاء الله في آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة، (و) تسن (سنة الوضوء) أيْ ركعتان عقبه وتقدم، (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) للخبر (وتقدّم)، وأنّه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما. قاله الشيخ، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها، لكنّ الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة اهـ. وفي استحباب قيامها) أيْ ليلة النصف من شعبان (ما في) إحياء (ليلة العيد، وهذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمّى (اللطائف) في الوظائف. ويعضده حديث: «من أحيى ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه المنذري في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه. قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان. وفي الرعاية وفي الغنية وبين الظهر والعصر. ولم يذكر ذلك جماعة. وهو أظهر لضعف الأخبار وهو قياس نصه في صلاة التسبيح. وأولى، وفي آداب القاضي: صلاة القادم. ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً. ويأتي في أول الحج. قاله في الفروع.

فصل: (سجدة التلاوة سنة مؤكدة) وليست بواجبة، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه. لما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبيّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» رواه الجماعة، وفي لفظ الدارقطني: «فلم يسجد منا أحد»، «وقرأ عمر يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد. فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنّما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب. ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر» رواه البخاري، ومالك في الموطأ. وقال فيه: «إنّ الله

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

لم يفرض علينا السجود إلا أنْ نشاء» ولم يسجد، ومنعهم أنْ يسجدوا وهذا قاله بمحضر من الصحابة. ولم ينكر. فكان إجماعاً. والأوامر به محمولة على الندب. . وإنّما ذم من تركه بقوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾[1] تكذيباً واستكباراً كإبليس والكفار. ولهذا قال: ﴿فما لهم لا يؤمنون﴾[2] وأما قوله تعالى: ﴿إنّما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً﴾[3] فالمراد به: التزام السجود واعتقاده. فإنْ فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعاً. ولهذا قرنه بالتسبيح، وهو قوله: ﴿وسبحوا بحمد ربهم﴾[4] وليس التسبيح بواجب **(للقارىء والمستمع)** له **(وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها، حتى في طواف عقب تلاوتها)** لما روى ابن عمر قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ علينا السجدة، فيسجد. ونسجد معه. حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته» متفق عليه، ولمسلم: «في غير صلاة»، **(ولو)** كان السجود بعد التلاوة والاستماع **(مع قصر فصل)** بين السجود وسببه. فإنْ طال الفصل لم نسجد. لفوات محله **(ويتيمم محدث ويسجد مع قصره)** أيْ الفصل **(أيضاً)** بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل **(ولا يتيمم لها)** أيْ لسجدة التلاوة **(مع وجود الماء)** قدرته على استعماله. لفقد شرط التيمم **(والراكب)** المسافر **(يومىء بالسجود)** للتلاوة **(حيث كان وجهه)** كسائر النوافل، **(ويسجد الماشي)** المسافر **(بالأرض مستقبلاً)** للقبلة، كما يسجد في النافلة **(ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع)** روي عن عثمان، وابن عباس، وعمران بن حصين قال عثمان: «إنّما السجدة على من استمع»، وقال ابن مسعود، وعمران: «ما جلسنا لها»، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره. أمّا المستمع فقال ﷺ: **«التالي والمستمع شريكان في الأجر»** فلا يقاس غيره عليه. فدلّ على المساواة. قال في الفروع: وفيه نظر. وروى أحمد بإسناده، فيه مقال عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من استمع آية كتبت له حسنة مضاعفة. ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة»**[5] وقول ابن عمر: «إنّما السجدة على من سمعها» يحمل على من سمعها قاصداً، **(ولا)** يسجد **(المصلِّي لقراءة غير إمامه بحال)** أيْ سواء كان التالي في صلاة أو لا. لأنّ المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه، والاشتغال بصلاته، منهي عن استماع غيره. والمأموم مأمور باستماع قراءة إمامه. فلا تكون قراءة غير إمامه سبباً لاستحباب السجود في حقه، **(ولا)** يسجد **(مأموم لقراءة نفسه)** لأنّه اختلاف على الإمام. وهو منهي عنه **(ولا)** يسجد **(الإمام لقراءة غيره)** لما تقدّم **(فإنْ فعل)** عمداً **(بطلت)** صلاته. لأنّه زاد فيها سجوداً **(وهي)** أيْ سجدة التلاوة **(وسجدة شكر: صلاة.**

---

(1) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.
(2) سورة الانشقاق، الآية: ٢٠.
(3) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(4) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(5) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٤١).

فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة، من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة، واستقبال القبلة وستر العورة، والنية. لأنّه سجود لله تعالى، يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل. فكان صلاة، كسجود الصلاة والسهو، **(و)** ويعتبر لسجود المستمع **(أنْ يكون القارىء يصلح إماماً للمستمع)** له، أيْ يجوز اقتداؤه به، لما روى عطاء أنّ رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ثم نظر إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّك كنت أمامنا. فلو سجدت سجدنا معك» رواه الشافعي مرسلاً. وفيه إبراهيم بن يحيى وفيه كلام وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم. اقرأ. فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فإنّك إمامنا فيها» رواه البخاري تعليقاً. **(فلا يسجد)** المستمع **(قدّام القارىء ولا عن يساره، مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى)** لأنّ القارىء لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال **(ويسجد)** المستمع **(لتلاوة أمّيّ وزمن[1] وصبي)** لأنّ قراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل. واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل، **(وله)** أيْ المستمع **(الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة)** لأنّه ليس إماماً له حقيقة بل بمنزلته. وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلب **(ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة)** إذا استمع له، لعموم ما سبق **(وإنْ سجد)** القارىء أو المستمع للتلاوة **(في صلاة أو خارجها استحب)** له **(رفع يديه)** لما روى وائل بن حجر «أنّ النبيّ ﷺ كان يكبر في كلّ رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير» **(وفي المغني والشرح)** وغيرهما: وقياس المذهب **(لا يرفعهما فيها)** أيْ في الصلاة، لقول ابن عمر: «كان لا يفعله في السجود» متفق عليه. وهو مقدّم على الأول. لأنّه أخص منه **(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر)** إذا سجد للتلاوة، لعموم قوله ﷺ: «وإذا سجد فاسجدوا»[2]، **(فلو تركها)** أيْ ترك المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة في الصلاة الجهرية **(عمداً بطلت صلاته)** لتعمده ترك الواجب. ولو كان هناك مانع من السماع. كبعد وطرش. لأنّه لا يمنع وجوب المتابعة **(ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها، ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة)** نص عليه. لأنّه سجود مشروع. أشبه سجود الصلاة. قال في المذهب: إنْ جعل مكان السجود ركوعاً لم يجزه. وبطلت صلاته **(وإذا سجد في الصلاة)** للتلاوة **(ثم قام، فإنْ شاء قرأ ثم ركع، وإنْ شاء ركع من غير قراءة)** لأنّ القراءة قد تقدّمت. روي عن ابن مسعود **(وإنْ لم يسجد**

---

(١) زَمِنْ: صاحب عاهة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٦٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: آخر الأذان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع، وأحمد في (م ٢، ص ٣٤١، ٤٣٨).

القارىء لم يسجد المستمع) لما تقدّم (وهو) أيْ سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم سجدة سجدة. و(في الحج ثنتان) وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحمَ السجدة. (وفي المفصل ثلاث) في النجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك. روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى «أنّهم سجدوا في الحج سجدتين» ويؤيده ما روى عقبة بن عامر. قال: قلت: «يا رسول الله، أفضلت سورة الحج بأنّ فيها سجدتين؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1]» رواه أحمد وأبو داود. واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله، مع أنّ في إسناده ابن لهيعة. وقد تكلم فيه «وسجد ﷺ في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون» رواه البخاري من حديث ابن عباس. وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبيّ ﷺ في الانشقاق وفي اقرأ باسم ربك» رواه مسلم. (وسجدة ص ليست من عزائم السجود، بل سجدة شكر) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «ص ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبيّ ﷺ يسجد فيها»، وقال النبيّ ﷺ: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»[2] رواه النسائي. فعلى هذا (ويسجد لها خارج الصلاة و) إنْ سجد لها (فيها) أي الصلاة (تبطل صلاة غير الجاهل والناسي) كسائر سجدات الشكر، ومواضع السجدات آخر الأعراف: ﴿إنّ الذين عند ربّك لا يستكبرون عن عبادته ويسبّحونه وله يسجدون﴾[3]. وفي الرعد: ﴿بالغدوّ والآصال﴾[4]. وفي النحل: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾[5]. وفي بني إسرائيل: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾[6]. وفي مريم: ﴿خروا سجداً وبكياً﴾[7]. وفي أول الحج: ﴿يفعل ما يشاء﴾[8]. وفي الثانية: ﴿لعلكم تفلحون﴾[9]. وفي الفرقان: ﴿وزادهم نفوراً﴾[10]. وفي النمل: ﴿ربُّ العرش العظيم﴾[12]. وفي ألم تنزيل: ﴿وهم لا يستكبرون﴾[11]. (وسجدة حمَ عند: ﴿يسأمون﴾)[13] لأنّه تمام الكلام. فكان السجود عنده، والنجم: ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾[14]. واقرأ: ﴿أرأيت إنْ كذّب وتولّى﴾[15] آخرهما. وفي الانشقاق: ﴿لا

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجمعة: ٥٤، وأحمد في (م ٤، ص ١٥١، ١٥٥).
(٢) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: السجود في ﴿ص﴾.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.
(٤) سورة الرعد، الآية: ١٥.
(٥) سورة النحل، الآية: ٥٠.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.
(٧) سورة مريم، الآية: ٥٨.
(٨) سورة الحجّ، الآية: ١٨.
(٩) سورة الحجّ، الآية: ٧٧.
(١٠) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.
(١١) سورة النمل، الآية: ٢٦.
(١٢) سورة السجدة، الآية: ١٥.
(١٣) سورة فصلت، الآية: ٣٨.
(١٤) سورة النجم، الآية: ٦٢.
(١٥) سورة العلق، الآية: ١٩.

يسجدون﴾[1]. (ويكبر) من أراد السجود للتلاوة (إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) ولو خارج الصلاة، خلافاً لأبي الخطاب في الهداية. لحديث ابن عمر «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود. وظاهره: أنّه كبر واحدة. (و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنّه سجود مفرد. فشرع التكبير في ابتدائه. وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه. لأنّ السلام يعقبه. فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك. قاله في الفروع، وتبعه على معناه، في المبدع. قلت: والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان. (ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمداً أو سهواً. لحديث: «وتحليلها التسليم»[2] ولأنّها صلاة ذات إحرام. فوجب التسليم فيها. كسائر الصلوات. قال في المبدع: وتجزىء واحدة. نص عليه. وعنه لا يجزئه إلا ثنتان. ذكرها القاضي في المجرد. وعنه لا سلام له، لأنّه لم ينقل (بلا تشهد) لأنّها صلاة لا ركوع فيها، فلم يشرع فيها التشهد، كصلاة الجنازة، بل لا يسن. نص عليه (ويكفيه سجدة واحدة نصاً) للأخبار (إلا إذا سمع سجدتين معاً فيسجد لكلّ واحدة سجدة) إذا قصد الاستماع. وكذا لو قرأ سجدة واستمع أخرى لتعدد السبب. ونص عليه في رواية البزار في صورة المتن. قال ابن رجب: ويتخرج أنّه يكتفي بواحدة، قاله في المنتهى: ويكرره بتكرارها. أيْ يكرر السجود بحسب تكرار التلاوة (وسجوده لها) أيْ للتلاوة (والتسليم ركنان) لما تقدّم. وفي عد السجود ركنا نظر. لأنّ الشيء لا يكون ركناً لنفسه، إلا أنْ يراد كونه على الأعضاء السبعة المتقدمة (وكذا الرفع من السجود) ركن. وعلى هذا: فتكبير الانحطاط والرفع والذكر في السجود واجب كما في سجود صلب الصلاة. وأما الجلوس للتسليم فقد سبق ما فيه (ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة) أيْ سبحان ربي الأعلى وجوباً، قاله في المبدع. (وإنْ زاد غيره مما ورد، فحسن، ومنه) أيْ ما ورد (اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع) أي امحُ (عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود) لحديث ابن عباس رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وقال: غريب. ومنه أيضاً «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، (والأفضل سجوده عن قيام) لما روى إسحاق بن راهويه بإسناده عن عائشة: «أنها كانت تقرأ في

---

(١) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء، وأحمد في (م ١، ص ١٢٣، ١٢٩).

المصحف. فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت»، وتشبيهاً له بصلاة النفل. **(ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر)** لأنّه لا يخلو حينئذ إمّا أنْ يسجد لها أو لا. فإنْ لم يسجد لها كان تاركاً للسنّة. وإنْ سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم. فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى. **(و)** يكره للإمام **(سجوده لها)** أيْ لقراءة سجدة في صلاة سر. لأنّه يخلط على المأمومين **(فإنْ فعل)** أيْ سجد للتلاوة في صلاة سر **(خير المأموم بين المتابعة وتركها)** لأنه ليس بتال ولا مستمع **(والأولى السجود)** متابعة للإمام. **(ويكره اختصار آيات السجود، وهو أنْ يجمعها في ركعة واحدة)** أو وقت واحد في غير صلاة **(يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته)** لئلا يسجد لها. قال الموفق: كلاهما محدث. وفيه إخلال الترتيب **(ولا يقضي هذا السجود إذا طال الفصل، كما لا تقضي صلاة كسوف، و)** صلاة **(استسقاء)** وتحية مسجد، وعقب الوضوء ونحوها، بخلاف الرواتب، لتبعها للفرائض، **(وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو رفع نقمة ظاهرة عامتين)** له وللناس **(أو في أمر يخصه، نصاً)** كتجدد ولد أو مال أو جاه، أو نصرة على عدو. لحديث أبي بكرة أنّ النبيّ ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً» رواه أحمد والترمذي. وقال: حسن غريب. والعمل عليه عند أكثر العلماء. وكذلك رواه الحاكم وصححه. «وسجد ﷺ حين قال له جبريل: يقول الله: من صلّى عليك صلّيت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» رواه أحمد، وروى البرّاء «أنّه ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان» رواه البيهقي في المعرفة وفي السنن. وقال: هذا إسناد صحيح، «ويسجد حين يشفع في أمته» رواه أبو داود. وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد. وسجد علي حين رأى ذا الثدية من الخوارج. رواه أحمد. وسجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها. **(وإلاّ)** أيْ وإن لم تشترط في النعمة الظهور **(فنعم الله في كلّ وقت لا تحصى)** والعقلاء يهنئون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كلّ ساعة **(ولا يسجد له)** أي الشكر **(في الصلاة)** لأنّ سببه ليس منها **(فإنْ فعل بطلت، لا من جاهل وناس)** كما لو زاد فيها سجوداً **(وصفتها)** أيْ سجدة الشكر **(وأحكامها كسجود التلاوة)** وتقدّم **(ومن رأى مبتلًى في دينه سجد بحضوره وغيره)** أيْ بغير حضوره **(وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، وإنْ كان)** مبتلٍ **(في بدنه سجد. وقال ذلك وكتمه منه، ويسأل الله العافية)** قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أنْ يسألوا الله العافية بحضرة المبتلي» ذكره ابن عبد البر. وروى الحاكم «أنّه ﷺ سجد لرؤية زَمِنٍ، وأخرى لرؤية قرد. وأخرى لرؤية نُغاشي»[1] بالنون والغين والشين المعجمتين قيل: ناقص الخلقة، وقيل:

---

(١) نغاشي: بالضمّ، أقصر ما يكون من الرجال.

المبتلي. وقيل: مختلط العقل. (قال الشيخ: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، والمكروه هو السجود بلا سبب).

فصل: في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (**أوقات النهي خمسة**) هذا هو المشهور. وظاهر الخرقي، وتبعه بعضهم: إنّها ثلاثة: بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. وهو يشمل وقتين، وعند قيامها، حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد. وعلى الأول: فالأوقات خمسة؛ (**بعد طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، وبعد طلوعها حين ترتفع قيد**) بكسر القاف، أيْ قدر (**رمح**) في رأي العين (**وعند قيامها**) أيْ الشمس (**ولو يوم جمعة حتى تزول، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع**) الشمس (**في الغروب**) لما روى أبو سعيد «أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[1] متفق عليه. وعلم منه أنّ النهي يتعلق من طلوع الفجر الثاني. نص عليه، لما روى ابن عمر مرفوعاً: «**لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين**»[2] رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم. وفي لفظ للترمذي: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[3] وعن ابن المسيب نحوه مرسلاً. وعن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبيّ ﷺ ينهانا أنْ نصلي فيهن، أو أنْ نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم. والظهيرة شدة الحر. وقائمها: البعير، يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف بمثناة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة. أيْ تميل. ومنه الضيف تقول: أضفت فلاناً، إذا أملته إليك، وأنزلته عندك. ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت. قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، (**ولو**) فعلت العصر (**جمعا في وقت الظهر، فمن صلّى العصر منع التطوع**) لما تقدّم إلا ما يُستثنى (**وإنْ لم يصلِّ**) العصر (**غيره، ومن لم يصلِّ**) العصر (**لم يمنع**) التنفل (**وإنْ صلّى غيره**) قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً عند من منع الصلاة بعد العصر (**والاعتبار بفروغها**) أيْ صلاة العصر (**لا بالشروع فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلاً**) أو قطعها (**لم يمنع من التطوع حتى يصليها**) لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**»[4] ولا يتحقق

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٠٧).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٠٤). وفيه «سجدتان» بدل «ركعتين».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيم، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣، ١٤١).

(٤) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٠٧).

ذلك إلا بفراغها (وتفعل سنّة الفجر بعده) أيْ الفجر (وقبل) صلاة (الصبح) لما تقدّم من حديث الترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»[1]. (و) تفعل (سنّة الظهر بعد العصر في الجمع تقديماً) كان (أو تأخيراً) لما روت أم سلمة قالت: «دخل عليّ النبيّ ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى ركعتين. فقلت: يا رسول الله، صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها؟ فقال: «إنّي كنت أصلي ركعتين بعد الظهر. وإنّه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان»[2]» متفق عليه. (و) الخامس من أوقات النهي (إذا شرعت الشمس (في الغروب حتى تغرب) لما تقدّم (ويجوز قضاء الفرائض) في كلّ وقت منها لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[3] متفق عليه. وحديث: «تأخير صلاة الفجر لما نام عنها. حتى طلعت الشمس، أخرها حتى أبيضّت الشمس» متفق عليه. إنّما يدل على جواز التأخير، لا تحريم الفعل. (و) يجوز (فعل المنذورة) في كلّ وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بأنْ قال: لله عليّ أنْ أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه، لأنّها صلاة واجبة. فأشبهت الفرائض. (و) يجوز (فعل ركعتي طواف، فرضاً كان) الطواف (أو نفلاً) في كلّ وقت منها. لحديث جبير بن مطعم: أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[4] رواه الأثرم والترمذي وقال: صحيح. وهذا إذن منه ﷺ في فعلهما في جميع أوقات النهي. ولأنّ الطواف جائز في كلّ وقت مع كونه صلاة، كذلك ركعتاه تبعاً له. (و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلّى جماعة أو وحده، في كلّ وقت منها) أيْ من أوقات النهي، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبيّ ﷺ صلاة الفجر، فلمّا قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه. فقال: «ما منعكما أنْ تصليا معنا»؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، «فقال: لا تفعلا. إذا صليتما في

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيم، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣، ١٤١).

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو ٨. مسلم: مسافرين ٢٩٧. الدارمي: صلاة ١٤٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٦، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن الصلاة، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، والترمذي في كتاب الحجّ، باب: ٤٢، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، والدارمي في كتاب المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، وأحمد في (م ٦، ص ١١).

رحالكما، **ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»**[1] وهذا نص في الفجر، وبقية الأوقات مثله، ولأنّه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام. وظاهره: إذا دخل وهم يصلُّون لا يعيد. خلافاً لجماعة، منهم الشارح. وهو نص الإمام في رواية الأثرم. قال: سألت أبا عبد الله عمن صلّى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلُّون، أيصلّي معهم؟ قال: نعم: لكن قال ابن تميم وغيره: لا يستحب الدخول. **(وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط. وهما بعد الفجر،** و) بعد صلاة **(العصر)** لطول مدتهما. فالانتظار فيهما يخاف منه عليها. و**(لا)** يجوز الصلاة على جنازة **(في الأوقات الثلاثة)** الباقية، لحديث عقبة بن عامر. وتقدّم. وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنّها صلاة من غير الخمس. أشبهت النوافل **(إلا أنْ يخاف عليها)** فتجوز مطلقاً للضرورة **(وتحرم)** الصلاة **(على قبر،** و) على **(غائب وقت نهي)** مطلقاً **(نفلاً وفرضاً)** لأنّ المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي. وهذا المعنى منتفٍ في الصلاة على القبر، وعلى الغائب **(ويحرم التطوع بغيرها)** أي المستثناة السابقة **(في شيء من الأوقات الخمسة)** لما تقدّم من الأحاديث. (و) يحرم **(إيقاع بعضه)** أيْ بعض التطوع بغير المستثنيات **(فيها)** أيْ في أوقات النهي **(كأن شرع في التطوع فدخل وقت النهي، وهو)** أي المتطوع **(فيها)** أيْ في الصلاة النافلة. فيحرم عليه الاستدامة. لعموم ما تقدّم من الأدلة. وقال ابن تميم: وظاهر الخرقي أنّ إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به. ولا يقطعه بل يخففه **(وإنْ شك)** هل دخل وقت النهي؟ **(والأصل بقاء الإباحة حتى يعلم)** دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف **(وإن ابتدأه)** أي النفل **(فيها)** أيْ في أوقات النهي، والمراد في وقت منها **(لم ينعقد، ولو)** كان **(جاهلاً)** بالحكم، أن بأنّه وقت نهي، لأنّ النهي يقتضي الفساد **(حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنّة راتبة)** كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر. (و) كـ**(صلاة كسوف)** واستسقاء **(وتحية مسجد)** وسنّة وضوء والاستخارة، لعموم النهي. وإنّما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنّها حاظرة وتلك مبيحة. والصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ. ومحل منع تحية المسجد وقت النهي **(في غير حال خطبة الجمعة، وفيها)** أيْ في حال خطبة الجمعة **(تفعل)** تحية المسجد، إذا دخل والإمام يخطب بمسجد فيركعهما **(ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال)** لما روى أبو سعيد **«أنّ النبيّ ﷺ** نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة**»** رواه أبو داود **(بلا كراهة)** علم أنّ الوقت وقت نهي أو لا، شتاء كان أو صيفاً لعموم ما سبق **(ومكة كغيرها في أوقات النهي)** لعموم الأدلة.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٤٩.

بـاب صلاة الجماعة

وَمن تجوز إمامته، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار. وما يتعلق بذلك. شرع لهذه الأمة ببركة نبيها محمد ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة. فمنها ما هو في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة. ومنها ما هو في السنة متكرراً. وهو صلاة العيدين لجماعة كلّ بلد. ومنها ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

(أقلها) أي الجماعة **(اثنان إمام ومأموم، فتنعقد)** الجماعة **(بهما)** لحديث أبي موسى مرفوعاً: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[1] رواه ابن ماجه. ولقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما»**[2] وأمَّ ابن عباس مرة، وحذيفة مرة. **(في غير جمعة وعيد)** لاشتراط العدد فيهما، على ما يأتي بيانه. وتصح في فرض ونفل **(ولو بأنثى)** لعموم ما سبق والإمام رجلا أو أنثى **(أو عبد)** والإمام حر، أو عبد، أو مبعض **(فإنْ أمَّ عبده، أو)** أمَّ **(زوجته كانا جماعة)** لعموم ما سبق من قوله ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[3] و**(لا)** تنعقد الجماعة **(بصغير في فرض)** والإمام بالغ. لأنّ الصبي لا يصلح أنْ يكون إماماً في الفرض. وعلم منه أنّه يصح أنْ يؤم صغيراً في نفل لأنّ النبي ﷺ «أمّ ابن عباس وهو صبي في التهجد» وعنه: يصح أيضاً في الفرض كما لو أمّ رجلاً متنفلاً. قاله في الكافي، **(وهي)** أي الجماعة **(واجبة وجوب عين)** لقوله تعالى: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾**[4] فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى. يؤكده قوله تعالى: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾**[5] وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: **«أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة. فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[6] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الاثنان جماعة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٩٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٣٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: الاثنان جماعة.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، وأبو داود في =

وروى أيضاً «أنّ رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[1]» رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ويعضد وجوب الجماعة أنّ الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، كما ستقف عليه. وأباح الجمع لأجل المطر. وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك (**لا وجوب كفاية**) كأحد الوجهين للشافعية، مستدلين بقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[2] رواه أحمد (**فيقاتل تاركها**) أي الجماعة. لحديث أبي هريرة المتفق عليه (**كأذان**) الظاهر: أنّه تشبيه للمنفي أيْ ليس وجوب الجماعة وجوب كفاية، كأذان. فإنّ وجوبه وجوب كفاية كما تقدّم. ويحتمل أنْ يكون المعنى: ويقاتل تارك الجماعة، كتارك الأذان، لكن الأذان إنّما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلّهم، بخلاف الجماعة. فإنّه يقاتل تاركها، وإنْ أقامها غيره. لأنّ وجوبها على الأعيان، بخلافه. وقوله: (**للصلوات الخمس المؤدّاة حضراً وسفراً**) متعلق بواجبة (**حتى في خوف**) شديد أو غيره. لقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم**﴾[3] الآية. لأنّها نزلت في صلاة. الخوف. والغالب كون الخوف في السفر. فمع الأمن وفي الحضر أولى (**على الرجال الأحرار القادرين**) عليها (**دون**) غير الخمس، كالكسوف والوتر والمنذورة، دون المقضيات من الخمس، ودون (**النساء والخناثى**) والصبيان. ومن فيه رق، أو له عذر مما يأتي في آخر الباب لما يأتي (**لا**) أيْ ليست الجماعة بـ(**شرط لصحتها**) أي الصلوات الخمس. كما اختاره ابن عقيل، قياساً على الجمعة، لخبر ابن عباس يرفعه: «**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها**» رواه ابن المنذر. وروي عن غير واحد

= كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: أي الصلاة على المنافقين أثقل، وأحمد في (م ٥، ص ١٤٠، ١٤١).

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٢٥٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة وأحمد في (م ٣، ص ٤٢٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً وأحمد في (م ٥، ص ١٩٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو موسى قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» لكن قال الشريف: لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً (إلا في جمعة وعيد) فالجماعة شرط فيهما، على ما يأتي توضيحه، (و) حيث تقرر إنّها ليست شرطاً للخمس فإنّها (تصح من منفرد، ولو لغير عذر وفي صلاته) أيْ المنفرد (فضل مع الإثم) لأنّه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما. وإلا فلا نسبة ولا تقدير (وتفضل الجماعة على صلاته) أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) لحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] رواه الجماعة إلا أبا داود. قال ابن هبيرة: لما كانت صلاة الفذ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد. وكانت خمساً، فضربت في خمس، فصارت خمساً وعشرين. وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب (ولا ينقص أجره) أي المصلي منفرداً (مع العذر) لما روى أحمد والبخاري أنّ النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[2] قال في الفروع: ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر. وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة. (وتسن) الجماعة (في مسجد) لحديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[3] متفق عليه ولما فيه من إظهار الشعار، وكثرة الجماعة (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته، و) في (صحراء) لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»[4] متفق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٤٥، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٧، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة في جماعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأحمد في (م ١، ص ٣٧٦، ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة وأحمد في (م ٤، ص ٤١٠، ٤١٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه.

(٤) رواه البخاري في كتاب التيمّم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، ومسلم في كتاب المساجد: ٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١١٩، والنسائي في كتاب الغسل، باب: التيمم بالصعيد، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السبب، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأحمد في (م ١، ص ٢٥٠، ٣٠١).

عليه. (و) فعلها (في مسجد أفضل) لأنّه السنة، وحديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» يحتمل: لا صلاة كاملة، جمعاً بين الأخبار. قال بعضهم: وإقامتها في الربط والمدارس ونحوها: قريب من إقامتها في المساجد. نعم إنْ كان ذهابه إلى المسجد يؤدّي إلى انفراد أهله. فالمتجه إقامتها في بيته فذاً. تحصيلاً للواجب. ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد فذاً، وبين فعلها في بيته، تحصيلاً للواجب، ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى، (وتستحب) الجماعة (لنساء، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا) لفعل عائشة وأم سلمة، ذكره الدارقطني، ولأنّ النبي ﷺ «أمر أم ورقة أنْ تجعل لها مؤذناً يؤذّن لها، وأمرها أنْ تؤمّ أهل دارها» رواه أبو داود والدارقطني. ولأنهن من أهل الفرض. أشبهن الرجال (ويباح لهن حضور جماعة الرجال، تفلات غير متطيبات) يقال: تفلت المرأة تفلاً، من باب تعب. إذا أنتن ريحها لترك الطيب والأدهان. وتفلت إذا تطيبت، من الأضداد، وذكره في الحاشية (بإذن أزواجهن) لأنّ النساء كن يحضرن على عهده ﷺ كما يأتي في الباب. وفي صلاة الكسوف. وكونهن تفلات لئلا يفتن. وكونه بإذن أزواجهن لما يأتي أنّه يحرم خروجها بغير إذن زوجها. (ويكره حضورها) أيْ جماعة الرجال (لحسناء) شابة أو غيرها، لأنّها مظنة الافتتان. (ويباح) الحضور (لغيرها) أيْ غير الحسناء، تفلة غير متطيبة بإذن زوجها: وبيتها خير لها، للخبر، (وكذا مجالس الوعظ) وأولى (وتأتي تتمته قريباً) أواخر الفصل الثاني من الباب (وإنْ كان بطريقه إلى المسجد منكر كغناء لم يدع المسجد) وكذا لو كان المنكر بالمسجد فيحضر (وينكره) بحسبه (ويأتي) آخر الباب (قال الشيخ: ولو لم يمكنه) إتيان المسجد (إلا بمشيه في ملك غيره فعل) واقتصر عليه في الفروع (فإنْ كان البلد ثغراً، وهو) المكان (المخوف) من فروج البلدان (فالأفضل لأهله: الاجتماع في مسجد واحد) لأنّه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وتشاوروا في أمرهم. وإنْ جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم، فأخبر بها، قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور، ليجتمع الناس في مسجد واحد. (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنّ فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه. وذلك معدوم في غيره، (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أيْ حضوره (لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم المسجد العتيق) لأنّ الطاعة فيه أسبق، (ثم) إن استويا فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أُبي بن كعب أنّ النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى

من صلاته مع الرجل. وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله»[1] رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان، (ثم) إنْ استويا فيما تقدّم، فالصلاة في المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب. لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إنّ أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى»[2] رواه مسلم. ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قاله في تصحيح الفروع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومما يؤيد ذلك: قول أكثر الأصحاب: إنّ صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قلّ الجمع، وهو المذهب (وتقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت) لأنّها واجبة، وأول الوقت سنّة ولا تعارض بين واجب ومسنون. (ويحرم أنْ يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأنّه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»[3] ولأنّه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدّم، ومع الإذن له هو نائب عنه. و(لا) يحرم أنْ يؤم (بعده) أيْ بعد إمامه الراتب: لأنّه استوفى حقه، فلا إفتيات عليه، (ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام) لقصده الإيذاء إذن. فيشبه ما لو تقدمه (فإنْ فعل) أيْ أمّ في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع. ومعناه في التنقيح. وقطع به في المنتهى. وقدم في الرعاية: تصح مع الكراهة، ومقتضى كلام ابن عبد القوي: الصحة كما يأتي في نقل كلامه في صلاة الجنازة (إلا أنْ يتأخر) الراتب (لعذر، أو لم يظن حضوره، أو ظن) حضوره. (ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أيْ أنْ يصلّي غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت، فيصلّون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، متفق عليه، وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»[4] رواه مسلم، (وإنْ لم يعلم عذره) أي الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد، انتظر، وورود رسول مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب إليه (وسعة الوقت) لأنّ الائتمام به سنّة وفضيلة، فلا تترك مع الإمكان. ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وإنْ بعد) مكانه، (أو

---

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ١٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: احتساب الآثار، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: الأبعد من المسجد أعظم أجراً وأحمد في (م ٢، ص ٣٥١، ٤٢٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٢٩٠، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الزجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١٠٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح.

شق) الذهاب إليه، أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدّم. (وإنْ صلّى) فرضه، (ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد) استحب إعادتها. ولو كان صلّى أولاً في جماعة أو كان وقت نهي، لما تقدّم في الباب قبله، (أو جاء) أي المسجد (غير وقت نهي ولم يقصد) بمجيئه المسجد (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحي وغيره. لما تقدّم. ولئلا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها، لأنّ المعيدة تطوع، وهو لا يكون بوتر. ولو كان صلّى وحده، ذكر، القاضي وغيره. (والأولى فرضه) لما تقدّم في الخبر. و(كإعادتها منفرداً، فلا ينوي الثانية فرضاً، بل ظهراً معيدة مثلاً) لأنّ الأولى أسقطت الفرض (وإنْ نواها) أي المعيدة (نفلاً صح) لمطابقته الواقع. وإنْ نواها ظهراً مثلاً فقط. صحت على مقتضى ما تقدّم في باب النية، وكانت نفلاً (وإنْ أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد، فإنْ كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة، لامتناع الإعادة إذن، وإيهام رغبته عنه، حيث لم يصلِّ معه (وإنْ دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب) في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفاً لا يجوز، فلا إعادة. قلت: وكذا إنْ لم يقصد الإعادة. كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق. وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد (والمسبوق في المعيدة يتمّها، فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلّم معه نصاً) لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»[1] وقيل: يسلّم معه. قلت: ولعلّ الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفل. كما تقدّم. ولا يلزمه إيقاعه أربعاً، إلاّ أنْ يقال: يلزم إتمامها أربعاً مراعاة لقول من يقول: إنّها فرض. وفيه بعد (ولا تكره إعادة الجماعة) أيْ إذا صلّى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى، استحب لهم أنْ يصلّوا جماعة، هذا قول ابن مسعود، لعموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2] ولقوله: «من يتصدق على هذا فيصلّي معه؟»[3] فقام رجل من القوم فصلى معه»

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ومسلم في كتاب المساجد: ١٥١، والترمذي في كتاب الصلاة: ١٢٧، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٤٥، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٤٧، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: فضل الصلاة في جماعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأحمد في (م ١، ص ٣٧٦، ٣٨٢).

(٣) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٥٤، ٢٦٩).

رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد. وإسناده جيد. وحسنه الترمذي. وما ذكره الأصحاب من قولهم: لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة، فهو من المخالفة، فلا ينافي ما تقدّم من وجوب الجماعة، أو يقال: هو على ظاهره، ليصلّوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة. أشار إليه في الإنصاف **(في غير مسجدي مكة والمدينة فقط)** فالأقصى كسائر المساجد **(وفيهما)** أيْ في مسجدي مكة والمدينة **(تكره)** إعادة الجماعة. وعلله أحمد بأنّه في توفير الجماعة، أيْ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى. قلت: فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإنْ اختلفت المذاهب **(إلا لعذر)** كنوم ونحوه عن الجماعة. فلا يكره لمن فاتته إذاً إعادتها بالمسجدين، لما تقدم من قوله ﷺ: «من يتصدق على هذا؟»[1] ولأنّ إقامتها إذن أخفّ من تركها، **(وإنْ قصد)** مسجداً من **(المساجد للإعادة، كره)** زاد بعضهم: ولو كان صلّى فرضه وحده. ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة، نص على ذلك **(وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنّه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ، وفي واضح ابن عقيل لا: يجوز فعل ظهرين في يوم)**. قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما، وإلا فإذا كانت إحداهما معيدة أو فائتة فلا مانع، ومن نذر أنّه متى حفظ القرآن صلّى مع كلّ صلاة فريضة أخرى، وحفظه، لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنّه منهي عنه، ويكفّر كفّارة يمين، **(وإذا أقيمت)** أيْ شرع المؤذن في إقامة **(الصلاة)** لرواية ابن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» **(التي يريد الصلاة مع إمامها)** وإلا لم يمتنع عليه، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه، قاله في الفروع توجيهاً **(فلا صلاة إلا المكتوبة)**، فلا يشرع في نفل مطلق، ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها **(في المسجد أو غيره ولو ببيته)** لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2] متفق عليه. **(فإنْ فعل)** أيْ شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة **(لم تنعقد)** لما روي عن أبي هريرة «وكان عمر يضرب على كلّ صلاة بعد الإقامة» وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي. منهم ابن مسعود **(فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي)** وتقدّم أنّ الأصل الإباحة، لكن إنْ وافق أنّه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد **(وإنْ أقيمت وهو فيها)** أيْ النافلة **(ولو)** كان **(خارج المسجد أتمها خفيفة، ولو فاتته ركعة)** لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[3] قاله ابن تميم وغيره **(ولا يزيد على ركعتين، فإنْ كان شرع في)** الركعة **(الثالثة أتمها)** أيْ النافلة **(أربعاً)** لأنّها أفضل من الثلاث **(فإنْ سلّم**

---

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٥٤، ٢٦٩).

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٥٢، ٥٣١).

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٣.

من ثلاث) ركعات (جاز نصاً فيهما) أيْ في المسألتين. ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر (إلا أنْ يخشى) من أقيمت الصلاة وهو في نافلة (فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها) لأنّ الفرض أهم. (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص: (وفضيلة التكبيرة الأولى) أيْ تكبيرة الإحرام (لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام) واقتصر عليه في المبدع وغيره. (وتقدّم في) باب (المشي إلى الصلاة) ما يؤذن بذلك.

فصل: (ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس) لأنّه أدرك جزءاً، من صلاة الإمام. أشبه ما لو أدرك ركعة، وكإدراك المسافر صلاة المقيم. ولأنّه يلزم أنْ ينوي الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً. فينبغي أنْ يدرك فضل الجماعة، (ومن أدرك الركوع معه) أي الإمام (قبل رفع رأسه) من الركوع، بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزىء قبل أنْ يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه (غير شاك في إدراكه) أي الإمام (راكعاً أدرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو) أي المسبوق ثم لحقه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً. ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن. ولأنّه لم يفته من الأركان غير القيام. وهو يأتي به مع التكبيرة. ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعلم منه أنّه لو شك هل أدركه راكعاً أو لا؟ لم يعتد بها. ويسجد للسهو. وتقدّم في بابه. وإنْ كبّر والإمام في الركوع، ثم لم يركع حتى رفع إمامه لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين. وإنْ أتم التكبيرة في انحنائه انقلبت نفلاً وتقدّم (وأجزأته) أيْ من أدرك الإمام راكعاً (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً) واحتج بأنّه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. ولأنّه اجتمع عبادتان من جنس واحد. فأجزأ الركن عن الواجب. كطواف الزيارة والوداع. قيل للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط. فأجاب: بأنّ الشافعي أوجب القراءة وأسقطها إذا أدركه راكعاً. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر: وهذه المسألة تدل على أنّ تكبيرة الركوع تجزىء في حالة قيام، خلاف ما يقوله المتأخرون (وإتيانه) أي المسبوق (بها) أيْ تكبيرة الركوع (أفضل) خروجاً من خلاف من أوجبه، كابن عطيل، وابن الجوزي، (فإنْ نواهما) أيْ نوى المدرك في الركوع الإحرام والركوع (بالتكبيرة لم تنعقد) صلاته. لأنّه شرك بين الواجب وغيره في النية. أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه، فقال: ربنا ولك الحمد عنهما؛ وعنه بلى. اختاره الشيخان. ورجحه في الشرح لأنّ نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح. لأنّهما من جملة العبادة. وإنْ نوى تكبيرة الركوع لم يجزئه. لأنّ تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها (وإنْ أدركه) أي المسبوق (بعد

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود.

الركوع، لم يكن مدركاً للركعة، وعليه متابعته قولاً وفعلاً) لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً»[1] الحديث. والمراد بمتابعته في الأقوال: أنْ يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه. وما في السجود من التسبيح وما بين السجدتين. وأمّا التشهد إذا لم يكن محلاً لتشهده فلا يجب عليه (وإنْ رفع الإمام رأسه) من الركوع (قبل إحرامه) أيْ المسبوق (سن دخوله معه) فيسن كيف أدركه للخبر (وعليه) أي المسبوق (أنْ يأتي بالتكبيرة في حال قيامه) لوجوب التكبير لكلّ انتقال يعتد به المصلّي، (وينحط مسبوق) أدرك الإمام بعد رفعة من الركوع (بلا تكبير له) أيْ لانحطاطه (ولو أدركه ساجداً) نص عليه. لأنّه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير، (ويقوم) مسبوق (للقضاء بتكبير ولو لم تكن) الركعة التي قام إليها (ثانيته) أي المسبوق لأنّه انتقال يعتد به لأنّه. أشبه سائر الانتقالات (فإنْ قام) مسبوق (قبل) أنْ يسلم الإمام (التسليمة الثانية، بلا عذر يبيح المفارقة) للإمام (لزمه) أي المسبوق (العود، ليقوم بعدها) لأنّها من جملة الركن، ولا تجوز مفارقته بلا عذر (فإنْ لم يرجع) المسبوق (انقلبت) صلاته (نفلاً) بلا إمام. وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية. وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى، خصوصاً بعض المالكية فإنّه ربما لا يسلّم الثانية رأساً. فكيف يصنع المسبوق؟ لو قيل لا يفارقه قبلها (وإنْ أدركه) المسبوق (في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه) لأنّه خرج من الصلاة. ولم يعد إليها به، حتى لو أحدث فيه لم تبطل (فإنْ فعل) أيْ دخل معه في سجود السهو بعد السلام (لم تنعقد صلاته) لما مر (وما أدرك) المسبوق (مع الإمام فهو آخر صلاته، فإنْ أدركه فيما بعد الركعة الأولى) كالثانية أو الثالثة (لم يستفتح ولم يستعذ، وما يقضيه) المسبوق (أولها) أيْ أول صلاته (يستفتح له، ويتعوّذ، ويقرأ السورة) ولو أدرك ركعة من الصبح مثلاً. أطال قراءتها على التي أدركها، وراعى ترتيب السور. كما أشار إليه ابن رجب، لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[2] ورواه النسائي من حديث ابن عيينة قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري أو غيره. وفيه نظر. فقد رواها أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري؛ وقد رويت عن أبي هريرة من غير

(١) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود.
(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، والترمذي في كتاب الصلاة: ١٢٧، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٨).

وجه. وفي رواية لمسلم: «واقض ما سبقك»[1] والمقضي هو الفائت فيكون على صفته، **(لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد)** التشهد الأول **(عقب قضاء)** ركعة **(أخرى نصاً كالرواية الأخرى)** أنّ ما أدرك أول صلاته، وما يقضيه آخرها. لقوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»**[2] متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة. وأجيب: بأنّ المعنى: فأتموا قضاء، للجمع بينهما. وإنّما قلنا: بتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى. لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة. لأنّه لو تشهد عقب ركعتين، لزم عليه قطع الرباعية على وتر. والثلاثية شفعاً. ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة. ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها **(ويخير)** المسبوق إذا قضى ما فاته **(في الجهر)** بالقراءة **(في صلاة الجهر)** غير الجمعة **(بعد مفارقة إمامه. وتقدم في صفة الصلاة)** وعلى هذا أيضاً: يتخرج تكبير العيد والقنوت. فلا يقنت من قنت مع إمامه، لأنّه آخر صلاته **(ويتورك)** المسبوق **(مع إمامه)** في موضع توركه لأنّه آخر صلاته. ولم يعتد له. قلت: جلوسه واجب من حيث متابعة الإمام وفي كلام الفروع هنا تأمل **(كما يتورك)** المسبوق **(فيما يقضيه)** للتشهد الثاني فعلى هذا: لو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متورّكاً متابعة له للتشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متورّكاً. لأنّه يعقبه سلامه **(ويكرر التشهد الأول نصاً، حتى يسلّم إمامه)** التسليمتين، لأنّه تشهد واقع في وسط الصلاة. فلم تشرع فيه الزيادة على الأول. قلت: وهذا على وجه الندب. فإنْ كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى. بدليل قوله: **(فإن سلّم)** الإمام **(قبل إتمامه)** أيْ المسبوق التشهد الأول **(قام)** المسبوق لقضاء ما فاته **(ولم يتمه)** إنْ لم يكن واجباً عليه **(وتقدّم)** في صفة الصلاة **(وإنْ فاتته الجماعة استحب أنْ يصلي في جماعة أخرى، فإنْ لم يجد)** جماعة أخرى **(استحب لبعضهم أنْ يصلّي معه)** لقوله ﷺ: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»**[3] وتقدّم. **(ولا يجب فعل قراءة على مأموم)** روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وابن عمر لقوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾**[4] قال أحمد في رواية أبي داود: «أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة».

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب: ١٥٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، وأحمد في (م ٢، ص ٣٨٢، ٣٨٦).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، والترمذي في كتاب الصلاة: ١٢٧، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧، ٢٣٨).

(3) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٥٤، ٢٦٩).

(4) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا»[1] رواه الخمس وصححه أحمد في رواية الأثرم ومسلم بن الحجاج: «ولولا أنّ القراءة لا تجب على المأموم بالكلية، لما أمر بتركها من أجل سنّة الاستماع». عن عبد الله بن شداد مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] رواه سعيد وأحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني، قد روي مسنداً من طرق ضعاف. والصحيح أنّه مرسل وهو عندنا جحة قاله في شرح المنتهى. وقال ابن مسعود: «لا أعلم في السنة القراءة خلف الإمام» وقال ابن عمر: «قراءته تكفيك» وقال علي: «ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام» وقال ابن مسعود: «وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه تراباً» روى ذلك سعيد. والمراد بأنّه لا قراءة على المأموم، إنما يتحملها الإمام[3] عنه، وإلا فهي واجبة عليه، نبه عليه القاضي. فلذلك قال: (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة) لما تقدّم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى. كما تقدّم تفصيله في سجود السهو (والسترة قدّامه) لما تقدّم: سترة الإمام سترة لمن خلفه (والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (في الصلاة خلفه. وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر، فإنّ المأموم إنْ شاء لم يسجد. وتقدّم في الباب قبله). لكن قد يقال: المأموم ليس بتال، ولا مستمع، كما تقدّم. فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء، حتى يتحملها عنه الإمام. إلا أنْ يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه (وقول: سمع الله لمن حمده. وقول: ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد. ودعاء القنوت) إنْ كان يسمع الإمام فيؤمن فقط، وإلا قنت، وتقدّم (وتسن قراء) ته أيْ المأموم (الفاتحة في سكتات الإمام، ولو) كان سكوته (لتنفس) نقله ابن هانىء، (ولا يضر تفريقها) أي الفاتحة. (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام (فيه) لما روى جابر بن عبد الله قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وعن علي: «اقرأوا في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٢) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٢٣).

(٣) هل في القراءة خلف الإمام مشقة حتى يلتمس السبيل إلى إسقاطها، لعل مقصد الفقهاء في ذلك أنْ ينصت المأموم حتى لا يحصل على الإمام تشويش وعلى المأمومين كما نراه الآن في أيامنا هذه.

وسورة» رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد صحيح. قال الترمذي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام، وخروجاً من خلاف من أوجبه، لعموم الأدلة، لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة. فبقي حال تعذر استماعه على مقتضى الدليل، **(أو لا يسمعه)** أيْ يسن للمأموم أنْ يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام **(لبعده)** لأنّه غير سامع لقراءته. أشبه حال سكتاته. والصلاة السرية **(فإنْ لم يكن للإمام سكتات يتمكن)** المأموم **(فيها من القراءة كره له أنْ يقرأ نصاً)** لما تقدّم، **(و)** يقرأ المأموم ندباً **(مع الفاتحة سورة في أولتي ظهر وعصر)** لما تقدّم عن جابر وعلي **(فإنْ سمع)** المأموم **(قراءة الإمام كرهت له القراءة)** للفاتحة والسورة لما تقدّم. وفيه تكرار، إلا أنْ يحمل هذا الأخير على السرية، وما تقدّم على الجهرية، **(فلو سمع)** المأموم **(همهمته ولم يفهم ما يقول)** الإمام **(لم يقرأ)** لأنّه سامع لقراءة إمامه. **(ومواضع سكتاته)** أي الإمام **(ثلاثة)**: إحداها: **(بعد تكبيرة الإحرام)** ليستفتح ويتعوذ. وعلم منه: اختصاصها بالركعة الأولى. **(و)** الثانية **(بعد فراغ القراءة)** ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله في شرح المنتهى. **(و)** الثالثة: بعد **(فراغ)** قراءة **(الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة)** ليقرأها المأموم فيها **(ويقرأ أطرش إنْ لم يشغل من إلى جنبه)** من المأمومين لأنّه لا يحصل له مقصود استماع القراءة. أشبه البعيد. فإنْ أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ، **(ويستحب)** للمأموم **(أنْ يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه)** لبعده أو سكوته، لأنّ مقصود الاستفتاح والتعوّذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره به، بخلاف قراءة الإمام، وكالسرية.

فصل: (الأولى أنْ يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه من غير تخلف)، قاله ابن تميم وغيره. وقال في المغني والشرح، وابن الجوزي في المذهب وغيرهم: يستحب أنْ يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه اهـ. وذلك لحديث: **«إنّما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»**[1] إذ الفاء للتعقيب **(فلو سبق الإمام)** المأموم **(بالقراءة وركع الإمام تبعه)** المأموم، لما تقدّم، **(وقطعها)** أي القراءة لأنّها في حقه مستحبة. والمتابعة واجبة. ولا تعارض بين واجب ومستحب **(بخلاف التشهد)** إذا سبق به الإمام وسلّم فلا يتابعه المأموم، بل يتمه **(إذا سلّم)** إمامه. ثم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

يسلّم لعموم الأوامر بالتشهد، (وإنْ وافقه) أيْ وافق المأموم الإمام في الأفعال (كره) لمخالفة السنّة (ولم تبطل) صلاته، سواء كانت في الركوع أو غيره صححه في الإنصاف. وقال: عليه أكثر الأصحاب. (و) أما موافقة المأموم الإمام (في أقوالها) أي الصلاة، فـ(إنْ كبّر) المأموم (للإحرام معه) أيْ مع إمامه، (أو) كبّر المأموم (قبل تمامه) أيْ تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته، عمداً كان أو سهواً، لأنّه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، (وإنْ سلّم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنّة (وصحت) صلاته، لأنّه اجتمع معه في الركن، (و) إنْ سلّم (قبله عمداً بلا عذر تبطل) لأنّه ترك فرض المتابعة متعمداً، و(لا) تبطل إنْ سلّم قبل إمامه (سهواً، فيعيده) أي السلام (بعده) أيْ بعد سلام إمامه. لأنّه لا يخرج من صلاته قبل إمامه، (وإلا) أيْ وإنْ لم يعده بعده (بطلت) صلاته. لأنّه ترك فرض المتابعة أيضاً (والأولى أنْ يسلّم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإنْ سلّم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أي الإمام (الثانية جاز) لأنّه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه. إلا أنّ الأول أبلغ في المتابعة (لا إنْ سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية، حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له. لتركه متابعة إمامه بلا عذر، كالأولى (ولا يكره) للمأموم (سبقه) أي الإمام (ولا موافقته) أي الإمام (بقول غيرهما) أيْ غير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح، وسؤال المغفرة والتشهد. قال في الفروع: وفاقاً، (ويحرم سبقه) أيْ سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها، فإنْ ركع أو سجد، ونحوه) كأنْ رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً حرم) لقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبّر فكبروا. وإذا ركع فاركعوا. وإذا سجد فاسجدوا»[1] وقال البراء: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده»، وقال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أنْ يحوّل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[2] متفق عليه. (ولم تبطل) صلاته (إنْ رفع ليأتي به) أيْ بما سبق به إمامه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، ومسلم في كتاب الصلاة: ١١٤، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: الدعاء عند الأذان وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود وأحمد في (م ٥، ص ٩٠، ٩٣).

(معه، ويدركه فيه) أيْ فيما سبق به. لأنّه سبق يسير. وقد اجتمع معه في الركن بعد. فحصلت المتابعة. والمراد من إتيانه به معه: أيْ عقبه، وإلا فتقدّم: تكره موافقته في الأفعال، (فإنْ لم يفعل) أيْ يرجع ليأتي به مع إمامه (عمداً عالماً بطلت صلاته) لأنّه ترك الواجب عمداً (وإنْ فعله) أيْ ركع أو سجد، ونحوه قبل إمامه (جهلاً أو سهواً، ثم ذكره لم تبطل) صلاته لما تقدّم من أنّه سبق يسير. ولحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1]، (وعليه أنْ يرفع) يعني يرجع (ليأتي به) أيْ بما سبق به إمامه من ركوع أو سجود ونحوه (معه) أيْ مع إمامه، أيْ عقبه ليكون مؤتماً بإمامه (فإنْ لم يفعل عمداً حتى أدركه إمامه فيه بطلت) صلاته لما تقدّم (وإنْ سبقه بركن فعلي، بأنْ ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً بطلت) صلاته (نصاً) لأنّه سبقه بركن كامل. هو معظم الركعة. أشبه ما لو سبقه بالسلام. للنهي (وإنْ كان) ركوعه ورفعه قبل إمامه (جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه) لأنّه لم يقتد بإمامه في الركوع. أشبه ما لو لم يدركه. وعلم منه: صحة صلاته. لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2]، (وإنْ سبقه) المأموم (بركنين، بأنْ ركع) المأموم (ورفع قبل ركوعه) أيْ الإمام (وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً عامداً بطلت صلاته) لأنّه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (وصحت صلاة جاهل وناس) لما تقدّم، (وبطلت) تلك (الركعة) لما سبق (قال جمع) منهم ابن تميم وابن حمدان، وصاحب الفروع: (ما لم يأت بذلك مع إمامه) وجزم به في المنتهى. ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه. فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع. لأنّه تخلص منه بالرفع. ولا يكون سابقاً بالرفع. لأنّه لم يتخلص منه. فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين. ولا تبطل بسبق بركن غير ركوع. ذكره في المنتهى. لأنّه الذي يدرك به المأموم الركعة. فتفوت بفواته. وظاهره: أنّ السبق بركنين يبطل الصلاة مع العمد مطلقاً، (وإن تخلف) المأموم (عنه) أيْ عن إمامه (بركن بلا عذر) من نوم أو زحام، أو غفلة ونحوه (فكالسبق به) بركن، على ما سبق تفصيله، (و) إنْ تخلّف عنه بركن (لعذر) من نوم أو غفلة أو عجلة إمام ونحوه (يفعله ويلحقه) وجوباً. لأنّه أمكنه استدراكه من غير محذور. فلزمه (وتصح الركعة) فيعتد بها (وإلا) أيْ وإنْ لم يفعل ما فاته مع إمامه ويلحقه لعدم تمكنه من فعل ذلك (فلا) تصح الركعة. بل تلغى لفوات ركنها (وإنْ تخلّف) المأموم (عنه بركعة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة ونحوه) كزحام (تابعه) فيما بقي من صلاته (وقضى) المأموم ما تخلّف به (بعد سلام إمامه جمعة) كانت (أو غيرها، كمسبوق) قال أحمد، في رجل نعس

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

خلف الإمام حتى صلّى ركعتين، قال: كأنّه أدرك ركعتين فإذا سلّم الإمام قضى ركعتين. قلت: والمقضي هنا ليس أول صلاته دائماً، بل حكمه حكم ما فاته من صلاته معه **(وإن تخلّف)** المأموم **(بركنين)** لغير عذر **(بطلت)** صلاته. لتركه متابعة الإمام بلا عذر. **(و) إنْ** كان تخلفه بالركنين فأكثر **(لعذر، كنوم وسهو وزحام إنْ أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه)** لتمكنه من استدراكه بلا محذور **(وصحت ركعته)** فيتم عليها، **(وإلا)** بأنْ لم يأمن فوت الثانية إنْ أتى بما تركه **(تبعه)** لأنّ استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها. فيتركه محافظة على متابعة إمامه **(ولغت ركعته والتي تليها عوضها)** فيبني عليها **(ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود. فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة، فتتم جمعته)**. ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وإنْ ظن تحريم متابعته فسجد جهلاً اعتد به. ولو أتى بما تخلف به. وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه. وتمت جمعته. وبعد رفعه منه تبعه. وقضى كمسبوق. **(ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)** لحديث أبي هريرة يرفعه: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنّ فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة. وإذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء»**[1] رواه الجماعة. وعن ابن مسعود وعقبة بن عامر قالا: **«**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنّي لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ، فقال: **«يا أيها الناس إنّ منكم منفرين، فأيكم أمّ بالناس فليوجز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**[2]**»** متفق عليه. قال في المبدع: ومعناه: أنْ يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة **(إذا لم يؤثر مأموم التطويل، فإنْ آثرو)**ه **(كلّهم استحب)** لزوال علّة الكراهة وهي التنفير. قال في المبدع: وعددهم منحصر، وهو عام في كلّ الصلوات، مع أنّه سبق أنّه يقرأ في الفجر بطوال المفصل. **(و)** يسن للإمام **(أنْ يرتل القراءة والتسبيح والتشهد، بقدر ما يرى أنّ من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى به وأنْ يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أنّ الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه)** ليتمكن كلّ من المأمومين من متابعته من غير إخلال بسنّة. **(ويسن له)** أيْ للإمام **(إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه)** من الصلاة **(أنْ يخفف، كما إذا سمع بكاء صبي**

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٧١).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، ومسلم في كتاب الصلاة: ١٨٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أمّ قوماً فليخفف، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، وأحمد في (م ٤، ص ١١٨، ١١٩).

ونحو ذلك) لقوله ﷺ: «**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أنْ أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها مخافة أنْ أشق على أمّه**» رواه أبو داود. **(وتكره)** للإمام **(سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن)** له. كقراءة السورة والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير. لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. وقال الشيخ تقي الدين: يلزمه مراعاة المأموم إنْ تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أنْ يزيد على القدر المشروع وأنّه ينبغي أنْ يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً. ويزيد وينقص للمصلحة. كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً. **(ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من)** قراءة الركعة **(الثانية)** لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى» متفق عليه. وقال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي والنبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم، وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء **(فإنْ عكس)** بأنْ طوّل الثانية عن الأولى **(فنصه: يجزئه، وينبغي أنْ لا يفعل)** لمخالفة السنّة **(وذلك)** أيْ تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية **(في كلّ صلاة)** ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية **(إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، كما يأتي)** في صلاة الخوف **(فالثانية أطول)** من الأولى، لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه، **(و)** إلا **(في صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية)** لوروده **(ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير)** قاله في الفروع أيْ إذا كانت الثانية أطول بيسير، لا كراهة لما تقدّم في سبح والغاشية **(وإنْ أحس)** الإمام **(بداخل وهو)** أيْ الإمام **(في ركوع أو غيره، ولو)** كان الداخل **(من ذوي الهيئات، وكانت الجماعة كثيرة كره)** للإمام **(انتظاره لأنّه)** أي الحال والشأن **(يبعد أنْ لا يكون فيهم من يشق عليه)** ذلك زاد جماعة: أو طال ذلك **(وكذلك إنْ كانت الجماعة يسيرة، والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم)** فيكره، لأنّ حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل **(وإنْ لم يكن كذلك)** بأنْ كانت الجماعة يسيرة، ولا يشق الانتظار عليهم، ولا على بعضهم **(استحب انتظاره)** للداخل في الركوع أو غيره، لأنّ الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة. وذلك موجود هنا. ولحديث ابن أبي أوفى المتقدّم، ولأنّ ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحباً، كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام **(وإنْ استأذنت امرأة إلى المسجد ليلاً أو نهاراً، كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة، غير مزينة ولا مطيبة)** لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**»[1] رواه أحمد وأبو داود **(إلا أنْ يخشى)**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ومسلم في كتاب

بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضرراً) فيمنعها عنه، درءاً للمفسدة (وكذا أب مع ابنته) إذا استأذنته في الخروج للمسجد. كره له منعها إلا أنْ يخشى فتنة أو ضرراً، (وله) أيْ الأب (منعها من الانفراد) عنه، لأنّه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها. قال أحمد: والزوج أملك من الأب (فإنْ لم يكن أب فأولياؤها المحارم) لقيامهم مقامه استصحاباً للحضانة. قال في الفروع: وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام، كالخال أو الحاكم: الخلاف في الحضانة. ويتوجه إنْ علم أنّه لا مانع ولا ضرر. حرم المنع على ولي أو على غير أب، (ويأتي في الحضانة. وتُنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره) لما تقدّم من قوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»[1] والأمر بالشيء نهي عن ضده (فإنْ فعلت) أيْ تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم) قال في الفروع: وذكر جماعة: يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره. وتحريمه أظهر اهـ. فقد جمع بين القولين (ولا تبدي زينتها) أيْ تظهرها (إلا لمن في الآية) وهي قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾[2] الآية (قال) الإمام (أحمد) في رواية أبي طالب (ظفرها عورة) كسائر بدنها فلا تخرج، (فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنّه يصف القدم) أيْ حجمه. (وأحب إليّ أنْ تجعل لكمها زراً عند يدها) واختار القاضي قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة من الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسر ببعض الحلي أو ببعضها. فإنّها الخفية، ونص أحمد: الزينة الظاهرة الثياب، وكلّ شيء منها عورة حتى الظفر. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إلا ما ظهر منها: الوجه وباطن الكف» (وصلاتها) أيْ المرأة (في بيتها أفضل) للخبر المتقدّم. (وظاهره) حتى من مسجد النبي ﷺ، لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي أحب الصلاة معك قال: «قد علمت أنّك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز

= الصلاة، باب: ١٣٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، وأحمد في (م ٢، ص ١٦، ١٥١).

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ١٣٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، وأحمد في (م ٢، ص ١٦، ١٥١).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وجل». (والجن مكلّفون) في الجملة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وما خلقتُ الجن والأنس إلا ليعبدون﴾[1] (يدخل كافرهم النار) إجماعاً (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلافاً لأبي حنيفة في أنّه يصير تراباً، وأنْ ثوابه النجاة من النار كالبهائم. وهم فيها على قدر ثوابهم خلافاً لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو أنهم في ربض الجنة، أيْ ما حولها. قال في المنتهى وشرحه: وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة (قال الشيخ: ونراهم) أيْ الجن (فيها) أي الجنة (ولا يروننا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأمّا قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾[2] فهي كقوله: ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾[3] وإنّما يخرجان من أحدهما، وكقوله: ﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾[4] وإنّما هو في سماء واحدة. قال ابن حامد: الجن كالإنس في التكليف والعبادات. قال: ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد. وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نُهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة. لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء اهـ. ويقبل قولهم أنّ ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم. ولا دليل على المنع منه. ويجري التوارث بينهم، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إنْ لم يسلم. ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضاً. وتحلّ ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران. وأمّا ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه، والمشهور أنّ للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر. لقوله ﷺ: «إنّ الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم»[5] وكان الشيخ تقي الدين إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه فإنْ انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أنْ لا يعود. وإنْ لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه. والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنّما يقع في الحقيقة على من صرعه. ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح. ويخبر المصروع إذا أفاق بأنّه لم يشعر بشيء من ذلك. قال في الفروع: وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا. وإلا فقد ثبت أنّه أرسل إلى من صرعه ففارقه، وأنّه عاود بعد موت أحمد. فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد، وقال له: فلم يفارقه. ولم ينقل أنّ المروزي ضربه. فامتناعه لا يدل على عدم جوازه.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

(٣) سورة الرحمٰن، الآية: ٢٢.

(٤) سورة نوح، الآية: ١٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام الشهادة تكون عند الحاكم ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصيم، ومسلم في كتاب السلام: ٢٣، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: في القدر، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد والدارمي في كتاب الرقاق، باب: الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأحمد في (م ٣، ص ١٥٦، ٢٨٥).

فصل: في الإمامة (**الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه**) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبيّ ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم. وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[1] رواه مسلم، وعن ابن عباس مرفوعاً: «**ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم**»[2] رواه أبو داود، (**ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ**) جودة. وإنْ لم يكن فقيهاً. لما تقدّم. وأمّا تقديم النبيّ ﷺ أبا بكر حيث قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[3] مع أنّ غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه وأحفظ. كأُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت[4] فأجاب أحمد عنه: بأنّه إنّما قدمه على من هو أقرأ لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى. وتقديمه فيها على غيره. وقال الطبراني: لما استخلف ﷺ أبا بكر بعد قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[5] صح أنّ أبا بكر أقرؤهم وأعلمهم. لأنّهم لم يكونوا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به. كما قال ابن مسعود: «**كان الرجل منا إذا علم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن**» وإنّما قدّم الأجود قراءة على الأكثر قرآناً لأنّ المجود لقراءته أعظم أجراً، لقوله ﷺ: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرفٍ عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكلّ حرفٍ حسنة**»[6] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب: ٢٨٩، وأحمد في (م ٣، ص ٢٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية التدافع على الإمامة، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يصلّي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، ومسلم في كتاب الصلاة: ٩٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: التثويب في أذان الفجر، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، وأحمد في (م ٣، ص ٢٠٢).

(٤) إنّ الصحابة الذين ذكرهم المؤلّف رضي الله عنهم لا يسلّم له أحد أنّهم كانوا أقرأ أو أعلم من أبي بكر رضي الله عنه فأمر الرسول ﷺ للناس أنْ يصلي بهم أبو بكر إنّما كان لظنّه أنّهم لا يقدّمونه في حياته ﷺ وإلاّ فهو في رأي كلّ الصحابة المقدّم فيهم وأعلمهم وأقرأهم جميعاً لقربه من رسول الله ﷺ وشهد له الرسول بقوة الإيمان رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية التدفع على الإمامة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، وأحمد في (م ٣، ص ٤٨، ٥١).

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ومسلم في كتاب المساجد: ١٠٤، والترمذي في كتاب الثواب القرآن: ١٣، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر =

وقال أبو بكر وعمر: «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه»، (ثم) إن استويا في الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة (الأكثر قرآناً الأفقه، ثم الأكثر قرآناً الفقيه، ثم) إن استويا في القراءة فـ(ـالقارىء الأفقه، ثم القارىء الفقيه، ثم القارىء العارف فقه صلاته، ثم الأفقه) والأعلم بأحكام الصلاة، وإنْ كان أمياً، إذا كانوا كلّهم كذلك، لحديث أبي مسعود البدري قال: قال النبيّ ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنّة، فإنْ كانوا في السنّة سواء. فأقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيتِهِ على تكرمته إلا بإذنه»[1] رواه مسلم (ومن شرط تقديم الأقرأ: أنْ يكون عالماً فقه صلاته) وما يحتاجه فيها. لأنّه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أنْ يخل بشيء مما يعتبر فيها (حافظاً للفاتحة) لأنّ الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله (ولو كان أحد الفقيهين) المستويين في القراءة (أفقه أو أعلم بأحكام الصلاة. قدم) لأنّ علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ويقدّم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لا يحسن الفاتحة، لأنّها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، (ثم) إنْ استويا في القراءة والفقه يقدّم (الأسن) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكمْ أكبرُكم»[2] متفق عليه. ولأنّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، (ثم) إنْ استفردا فيما تقدّم فالأولى (الأشرف وهو من كان قرشياً) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى. لقوله ﷺ: «الأئمة منْ قريش» وقوله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها»[3] والشرف يكون بعلو النسب (فتقدم منهم بنو هاشم) لقربهم من النبيّ ﷺ (على من سواهم) كبني عبد شمس ونوفل، (ثم الأقدم هجرة، بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً) وعلم منه: بقاء حكم الهجرة. وأما قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»[4] فالمعنى: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام

= اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وأحمد في (م ١، ص ٤١، ١٤٨).

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية التدفع على الإمامة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، وأحمد في (م ٣، ص ٤٨، ٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، ومسلم في كتاب المساجد: ٢٩٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٣، ص ٤٣٦).

(٣) رواه أحمد في (م ٣، ص ١٢٩، ١٨٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب: ما جاء في التصيد، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: ٨٦، والترمذي في كتاب السير، باب: ٣٣، والنسائي في كتاب البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع =

(ومثله السبق بالإسلام) فيقدّم السابق به على غيره إذ استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام. لأنّ في بعض ألفاظ حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً»[1] أيْ إسلاماً، ولأنّه قربة وطاعة كالهجرة (ثم الأتقى والأورع) لقوله تعالى: ﴿إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2] فيقدّم على الأعمر للمسجد، لأنّ مقصود الصلاة هو الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك. قال القشيري في رسالته: الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق: خوفاً من الله تعالى، وتقدّم الكلام على التقوى والزهد في الخطبة قال ابن القيم: الفرق بين الزهد والورع أنّ الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة، (ثم) إن استووا في ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون، أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقة لبعض الأصحاب، منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب، كما في المقنع والمنتهى وغيرهما: يقرع (ثم قرعة) مع التشاح، لأنّ سعداً أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان. والإمامة أولى، ولأنّهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق (فإنْ تقدّم المفضول) على الفاضل بلا إذنه (جاز) أيْ صحت إمامته (وكره) لقوله ﷺ: «إذا أم الرجل القومَ وفيهم من هو خيرٌ منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته (وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره) أنْ يتقدّم (نصاً) لأنّ الحق في التقدّم له. وقد أسقطه (ولا بأس أنْ يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه، أو فيه مزية يقدّم بها عليه، كما تقدّم الصديق على أبيه أبي قحافة، (وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبداً، ولا تكره إمامته) أي العبد إذا كان إمام مسجد، أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لأنّ ابن مسعود، وحذيفة، وأبا ذر صلّوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد. وهو عبد، رواه صالح في مسائله (أحق بإمامة مسجده وبيته من الكلّ) ممن تقدّم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته، وإنْ كان غيرهما أفضل منهما) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، لما روي أنّ ابن عمر «أتى أرضاً له عندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أنْ يؤمهم فأبى. وقال: صاحب المسجد أحق» ولأنّ في تقديم غيره افتياتاً عليه وكسراً لقلبه (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنّه افتيات عليهما (ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره) لهما أنْ يقدّما غيرهما لأنّ الحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (إنْ كان أفضل منهما) مراعاة لحق

= الهجرة، وابن ماجه في كتاب الكفّارات، باب: إبرار المقسم والدارمي في كتاب السير، باب: لا هجرة بعد الفتح، وأحمد في (م ١، ص ٢٢٦، ٢٦٦).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة وأحمد في (م ٤، ص ١١٨).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

الفضل (ويقدّم عليهما) أيْ على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان، وهو الإمام الأعظم، ثم نوّابه كالقاضي، وكلّ ذي سلطان أولى من) جميع (نوّابه) لأنّه ﷺ «أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما» ولأنّ له ولاية عامة. وقد قال ﷺ: «لا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانِهِ»[1]، (وسيد في بيت عبده أولى) بإمامته (منه) لولايته على صاحب البيت (وحرّ أولى من عبد ومن مبعض) لأنّه أكمل في أحكامه وأشرف. ويصلح إماماً في الجمعة والعيد، (ومكاتب مبعض أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما، (وحاضر) أيْ مقيم أولى من مسافر. لأنّه ربما قصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (وبصير) أولى من أعمى. لأنّه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده، (وحضري) وهو الناشىء في المدن والقرى أولى من بدوي. لأنّ الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عمن يتعلّمون منه. قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وأجدرُ أنْ لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾[2]، (ومتوضىء) أولى من متيمم. لأنّ الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم. فإنّه مبيح (ومعير) في البيت المعير أولى من مستعير. لأنّه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنّما يملك الانتفاع (ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدّم، فيكون أولى من المؤجر. لأنّه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله (فإنْ قصر إمام مسافر قضى) أيْ أتم (المقيم كمسبوق) ما بقي من صلاته (ولم تكره إمامته إذن، كالعكس) أيْ كإمامة المقيم للمسافر (وإنْ أتم) المسافر (كرهت) إمامته بالمقيم، خروجاً من خلاف من منعها نظراً إلى أنّ ما زاد على الركعتين نفل. فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل. وجوابه: المنع، وإنّ الكلّ فرض. فلذلك قال: (وإنْ تابعه) أي الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته. لأنّ المسافر إذا نوى الإتمام لزمه، فيصير الجميع فرضاً (ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته) لأنّ العمى والصمم فقد حاستين لا يخلّان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم، (وكرهت) إمامته خروجاً من الخلاف (ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزانٍ وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستوراً) لقوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً؟ لا يستوون﴾[3] ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٢٩٠، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٨.

ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أنْ يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه»[1] وعن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: **«اجعلوا أئمتكم خياركم فإنّهم وفدكم بينكم وبينَ ربكم»** لكن قال البيهقي عن هذا: إسناده ضعيف. ولأنّ الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه. فأشبه الكافر. ولأنّه لا يؤمن على شرائط الصلاة **(ولو بمثله)** فلا يصح أنْ يؤم فاسق فاسقاً لأنّه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة **(علم فسقه ابتداء أو لا، فيعيد)** المأموم **(إذا علم)** فسق إمامه. واختار الشيخان أنّ البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفيه. قال في الوجيز. لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه لكن ظاهر كلامه، وهو المذهب: مطلقاً. قاله في المبدع **(وتصح الجمعة والعيد)** خلف فاسق **(بلا إعادة إنْ تعذرت خلف غيره)** لأنّهما يختصان بإمام واحد. فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتهما دون سائر الصلوات. نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل. فعلهما وراءه، ونقل ابن الحكم أنّه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعاً **(وإنْ خاف أذى)** بترك الصلاة خلف الفاسق **(صلّى خلفه)** أي الفاسق، دفعاً للمفسدة **(وأعاد، نصاً)** لعدم براءته. **(وإنْ نوى مأموم الانفراد)** أيْ نوى المصلّي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به **(ووافقه في أفعالها)** أيْ أفعال الصلاة **(صح)** ما صلّاه **(ولم يعد)** لأنّه لم يأتم به **(حتى ولو)** كانوا **(جماعة صلّوا خلفه)** بإمام عدل. ووافقه الإمام في أفعالها. فلا إعادة لعدم الاقتداء بفاسق **(وتصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق)** نص عليه، لأنّ صلاته إنّما ترتبط بصلاة إمامه، فلا يضر وجود معنى في غيره كالحدث **(كصلاة فاسق خلف عدل وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه)** أيْ يجهل عدالته وفسقه، إذا لم يتبين الحال. ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، لأنّ الأصل في المسلمين السلامة **(والاستحباب)** أنْ يصلّي **(خلف من يعرفه)** عدلاً، ليتحقق براءة ذمته **(والفاسق من أتى كبيرة)** وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة **(أو داوم على صغيرة، وتأتي له تتمة في)** باب **(شروط من تقبل شهادته، ومن صح اعتقادهم في الأصل)** كأهل السنّة والجماعة **(فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض، ولو اختلفوا في الفروع)** كأهل المذاهب الأربعة، لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من الاختلاف في الفروع **(ويأتي قريباً، ومن صلّى بأجرة لم يصلِّ خلفه، قاله)** محمد **(بن تميم)** قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ **(فإنْ رفع إليه)** أيْ الإمام **(شيء بغير شرط، فلا بأس نصاً)** وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف **(ولا تصح)** الصلاة **(خلف كافر، ولو)** كان كفره **(ببدعة مكفرة)** على ما هو مذكور في الأصول، ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته **(ولو أسره)** أيْ الكفر، فجهل المأموم كفره، ثم تبين له،

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة.

لأنّ صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره ولعموم قوله ﷺ: «لا يؤمن فاجر مؤمناً»[1] والكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل به مفرط (ولو صلّى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم) لأنّها كانت محكوماً بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله (ولو قال من جهل حاله) لمن صلّى خلفه (بعد سلامه من الصلاة: هو كافر وإنّما صلّى تهزئاً، أعاد مأموم فقط) نص عليه (كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه، أو) ظن (أنّه خنثى مشكل فبان رجلاً) فيعيد المأموم لاعتقاده بطلان صلاته (ولو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام) وصلّى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو؟ أعاد (و) لو علم لإنسان (حال فاقة وحال جنون كره تقديمه) في المسألتين لاحتمال أنْ يكون على الحالة التي لا تصح إمامته فيها (فإنْ صلّى خلفه ولم يعلم في أيّ الحالين هو أعاد) ما صلاه خلفه لأنّ ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل. وهذا أحد الوجوه في المسألة، قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في مجمع البحرين. والوجه الثاني: لا يعيد وصوبه في تصحيح الفروع. والوجه الثالث: إنْ كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، أو إفاقته وشك في ردته أو جنونه. فلا إعادة لأنّ الظاهر بقاؤه على ما كان عليه وإنْ علم ردته أو جنونه وشك في إسلامه أو إفاقته أعاد. قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح من المذهب على ما اصطلحناه، جزم به في المغني والشرح. وشرح ابن رزين وغيرهم انتهى، وقطع به في المنتهى، (وإنْ صلّى خلف من يعلم أنّه كافر فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة) لاعتقاده بطلان صلاته، (ولا) تصح الصلاة خلف (سكران) لأنّ صلاته لا تصح لنفسه، فلا تصح لغيره (وإنْ سكر في أثناء الصلاة بطلت) صلاته، لبطلان طهارته[2]، (ولا) تصح الصلاة (خلف أخرس، ولو بـ)ـأخرس (مثله نصاً) لأنّه يترك ركناً، وهو القراءة والتحريمة وغيرهما. فلا يأتي به ولا ببدله، بخلاف الأمي ونحوه. فإنّه يأتي بالبدل، (ولا) تصح الصلاة (خلف من به سلس) من (بول ونحوه) كنجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه، وجروح سيالة إلا بمثله. لأنّ في صلاته خللاً غير مجبور ببدل. لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة. أشبه ما لو ائتم بمحدث يعلم حدثه. وإنّما صحت صلاته في نفسه للضرورة (أو عاجز عن ركوع، أو رفع منه كأحدب، أو) عاجز عن (سجود، أو قعود، أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو) عاجز (عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان، أو الشروط إلا بمثله) لأنّه أخل بركن أو شرط. فلم يجز كالقارىء بالأمّي. ولا

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة.

(٢) يحتمل أنّ المؤلف يريد أنْ يكون قد شرب ولم يظهر عليه السكر إلا أثناء الصلاة، وهذا مع بعده فرض كان الأولى به أنْ ينحيه جانباً إذ لا يعقل شارب وسكير وإمام للمسلمين.

فرق بين إمام الحي وغيره، وتصح إمامتهم بمثلهم. لأنّه ﷺ «صلّى بأصحابه في المطرِ بالإيماءِ» ذكره في الشرح، (ولا) تصح الصلاة (خلف عاجز عن القيام) لأنّه عجز عن ركن من أركان الصلاة. فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله (إلا إمام الحي وهو كلّ إمام مسجد راتب) لما في المتفق عليه من حديث عائشة أنّ النبيّ ﷺ صلّى في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليُؤتَمَّ به» ـ إلى قوله ـ «وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعُون»[1] قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة. ولأنّ إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره. والقيام أخف بدليل سقوطه في النفل (المرجو زوال علته) التي منعته القيام، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، أو مخالفة الخبر. ولا حاجة إليه. والأصل فيه: فعله ﷺ وكان يرجى زوال علته (ويصلّون وراءه) جلوساً. (و) يصلون أيضاً (وراء الإمام الأعظم) إذا مرض ورجي زوال علته (جلوساً) للخبر، قال في الخلاف: هذا استحسان. والقياس: لا يصح، لأنّه ﷺ «صلّى في مرض موته قاعداً وصلّى أبو بكر والناس خلفه قياماً» متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه: بأنّه لا حجة فيه. لأنّ أبا بكر ابتدأ بهم قائماً فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ، ثم يحتمل أنّ أبا بكر كان هو الإمام. قال ابن المنذر: روي عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «صلى خلف أبي بكر في مرضه، في ثوب متوشحاً به» ورواه أنس أيضاً. وصححهما الترمذي. قال: ولا نعرف أنّه ﷺ خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث. قال مالك: العمل عليه عندنا. لا يقال: لو كان إمام لكان عن يسار النبيّ ﷺ وفي الصحيح: «أنه كان عن يسار أبي بكر». قيل لأنّه يحتمل أنّه فعل ذلك لأنّ خلفه صف، ونقل مثل قولنا أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة (فإنْ صلّوا قياماً) خلف إمام الحي المرجو زوال علته (صحت) صلاتهم لأنّه ﷺ لم يأمر من صلّى خلفه قائماً بالإعادة. ولأنّ القيام هو الأصل (والأفضل له) أيْ لإمام الحي (أنْ يستخلف إذا مرض والحالة هذه) أيْ أنّه يرجى زوال علته. لأنّ الناس مختلفون في صحة إمامته، مع أنّ صلاة القائم أكمل. وكمالها مطلوب (وإنْ ابتدأ بهم) الإمام (الصلاة قائماً، ثم اعتل) أيْ حصل له علة (فجلس) عجزاً (أتموا خلفه قياماً، ولم يجز الجلوس نصاً) لقصة أبي بكر. ولأنّ القيام هو الأصل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه. كمن أحرم في الحضر ثم سافر. قاله في الشرح: (**وإنْ ترك الإمام ركناً**) عنده وحده كالطمأنينة، (**أو**) ترك الإمام (**واجباً**) عنده وحده. كالتشهد الأول، (**أو**) ترك الإمام (**شرطاً عنده**) أي الإمام (**وحده**) أيْ دون المأموم كستره أحد العاتقين في الفرض، بأنْ كان المأموم لا يرى المتروك ركناً، ولا واجباً، ولا شرطاً، (**أو**) كان المتروك ركناً، أو واجباً، أو شرطاً (**عنده، وعند المأموم**) حال كون الإمام (**عالماً**) بما تركه (**أعادا**) لبطلان صلاة الإمام بتركه الشرط، أو الركن، أو الواجب عمداً، وبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وإنْ كان الترك سهواً. فإنْ كان المتروك واجباً. صحت صلاتهما. ولا إعادة وإنْ كانت الطهارة صحت لمأموم وحده، على ما يأتي. وإنْ كان ركناً وأمكن تداركه قريباً فعلى ما تقدّم في سجود السهو. وإنْ كان شرطاً غير طهارة الحدث والخبث. لم تنعقد لهما وأعادا، (**وإنْ كان**) المتروك ركناً أو شرطاً، أو واجباً (**عند المأموم وحده**) كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره، أو ترك ستر أحد العاتقين أو الطمأنينة في الركوع ونحوه، أو تكبيرة الانتقال ونحوه، متأولاً أو مقلداً من لا يرى ذلك مفسداً (**فلا**) إعادة على الإمام، ولا على المأموم. لأنّ الإمام تصح صلاته لنفسه فجازت خلفه. كما لو لم يترك شيئاً. ومثله لو صلّى شافعي قبل الإمام الراتب. فتصح صلاة الحنبلي خلفه (**ومن ترك ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد**) أعاد. ذكره الآجري إجماعاً، كتركه فرضه، ولهذا أمر ﷺ الذي ترك الطمأنينة بالإعادة وجعل في المبدع ترك الواجب كذلك. ومراده: إذا شك في وجوبه. وأمّا إذا لم يخطر بباله أنّ عالماً قال بوجوبه. فيسقط، كما تقدّم في صفة الصلاة. ويجبر بسجود السهو، إنْ علم فيها. أو قريباً على ما تقدّم، (**وتصح**) الصلاة (**خلف من خالف في فرع لم يفسق به**) أيْ بمخالفته فيه، كالصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي. لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف. ولم ينقل عن أحد منهم أنّه ترك الصلاة خلف من خالفه في شيء من ذلك (**ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه، كنكاح بلا ولي، وشرب نبيذ ونحوه، فإنْ داوم عليه فسق**) بالمداومة (**ولم يصلِّ خلفه**) لفسقه (**وإنْ لم يداوم**) عليه (**فقال الموفق**) والشارح: (**هو من الصغائر، ولا بأس بالصلاة خلفه**) لأنّ الفسق لا يحصل بالصغيرة، بل بالمداومة عليها، كما تقدّم ويأتي. قال تعالى: ﴿**وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم**﴾[1] وقال الشيخ تقي الدين: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد (**ولا إنكار في مسائل الاجتهاد**) على من اجتهد فيها وقلد مجتهداً. لأنّ المجتهد إمّا مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له، قال في

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

الفروع: وفي كلام أحمد وبعض الأصحاب ما يدل على أنّه إنْ ضعف الخلاف أنكر فيها وإلا فلا اهـ. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام، بل العلماء. كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس، فكانوا يستطيلون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى ما يمكنوهم من الجهر بالبسملة والقنوت، وهي مسألة اجتهادية فلمّا جاءت أيام النظام، ومات ابن يونس، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات[1]، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم[2] قال: فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم. وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم (**ولا تصح إمامة امرأة**) برجال. لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «**لا تؤمن امرأةٌ رجلاً**»[3] ولأنّها لا تؤذن للرجال. فلم يجز أنْ تؤمهم كالمجنون، ولا بخناثى لاحتمال كونهم رجالاً (**ولا**) إمامة (**خنثى مشكل برجال**) لاحتمال كونه امرأة (**ولا**) إمامة الخنثى (**بخناثى**) مشكلين لاحتمال أنْ يكون امرأة وهم رجال، وعلى المذهب: لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها. وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميون، ويقفون خلفها، وذهب إليه أكثر المتقدمين (**فإنْ لم يعلم**) الرجل المأموم يكون الإمام إمرأة، أو خنثى (**إلا بعد الصلاة أعاد**) لأنّه مفرط. لأنّ ذلك لا يخفي غالباً، (**وتصح**) إمامة المرأة بنساء، لما رواه الدارقطني عن أم ورقة أنّه ﷺ «أذن لها أنْ تؤم نساء أهل دارها» وتصح أيضاً إمامة الخنثى (**بنساء**) لأنّ غايته أنْ يكون امرأة، وإمامتها بهن صحيحة، (**ويقفن**) أيْ المأمومات (**خلفه**) أيْ خلف الخنثى، إذا أمهن كالرجل. وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن (**وإنْ صلّى**) رجل (**خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل صلى إشكاله، ثم بان**) الخنثى (**بعد الصلاة رجلاً فعليه**) أيْ المأموم (**الإعادة**) كمن صلّى خلف من يظنه محدثاً، فبان متطهراً، (**وإنْ صلّى**) رجل (**خلفه**) أي الخنثى (**وهو لا يعلم**) أنّه خنثى (**فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه**) لصحة صلاته في نفس الأمر، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها، (**ولا**) تصح (**إمامة مميز لبالغ في فرض**) نص عليه. رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس. وقال ﷺ: «**لا تقدّموا صبيانكم**» ولأنّها حال كمال، والصبي ليس من أهلها. أشبه المرأة، بل آكد. لأنّه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار. والإمام ضامن. وليس هو من أهل الضمان. ولأنّه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر (**وتصح**) إمامة المميز للبالغ (**في نفل**) ككسوف وتراويح، (**و**) تصح إمامة مميز (**بمثله**) لأنّه متنفل يؤم متنفلاً، (**ولا**) تصح (**إمامة محدث**) يعلم ذلك،

---

(١) السعايات: العمل الذي يؤدّيه عن نفسه. (٢) التجسيم: التهجير.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: في فرض الجمعة.

(ولا) إمامة (نجس يعلم ذلك) لأنّه أخل بشرط الصلاة مع القدرة. أشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه. فيعيد من صلّى خلفه (ولو جهله) أي الحدث، أو النجس (مأموم فقط) أيْ وحده وعلمه الإمام، فيعيدون كلّهم. ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر. ولا بين نجاسة الثوب والبدن والبقعة (فإنْ جهله) أي الحدث أو النجس (هو) أيْ الإمام (والمأمومون كلّهم حتى قضوا الصلاة. صحت صلاة مأموم وحده) أيْ دون الإمام. لما روى البراء بن عازب أنّه ﷺ قال: «إذا صلَّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» رواه محمد بن الحسين الحراني ولما روي أنّ عمر «صلّى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس» وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وعن عليّ. قال: «إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أنْ يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أنْ يعيدوا» رواهما الأثرم. وهذا في محل الشهرة. ولم ينكر، فكان إجماعاً ولأنّ الحدث مما يخفَى. ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم. فكان معذوراً في الاقتداء به (إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنّها لا تصح) إذا كان الإمام محدثاً أو نجساً (وكذا لو كان أحد المأمومين محدثاً) أو نجساً (فيها) أي الجمعة وهم أربعون فقط. فيعيد الكلّ، لفقد العدد المعتبر في الجمعة، لأنّ المحدث، أو النجس وجوده كعدمه فإنْ كانوا أربعين غير المحدث، أو النجس فالإعادة عليه وحده، (وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً) أو ناسياً في باب اجتناب النجاسة، (ولا) تصح (إمامة أمي، نسبة إلى الأم)، كأنّه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب، وهو لغة: من لا يكتب. ومن ذلك وصف النبيّ ﷺ بالأمي (بقارىء) مضت السنّة على ذلك، قاله الزهري. لأنّ القراءة ركن مقصود في الصلاة. فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، كالطهارة والسترة. وهو يتحملها عن المأموم. وليس هو من أهل التحمل (والأمي) اصطلاحاً: (من لا يحسن الفاتحة) أيْ لا يحفظها (أو يدغم منها حرفاً لا يدغم) أيْ في غير مثله، وغير ما يقاربه في المخرج (وهو الإرث) وفي المذهب: هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف، (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل المعنى، كفتح همزة اهدنا) لأنّه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية (وضم تاء أنعمت) وكسرها، وكسر كاف إياك. فإنْ لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين. فليس أمياً (وإنْ أتى به) أي اللحن المحيل للمعنى (مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتي) لأنّه أخرجه عن كونه قرآناً، فهو كسائر الكلام. وحكمه حكم غيره من الكلام (وإنْ عجز عن إصلاحه) أي اللحن المحيل للمعنى (قرأه في فرض القراءة) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1] (وما زاد عنها) أيْ عن الفاتحة (تبطل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، =

الصلاة بعمده) أي اللحن المحيل للمعنى فيه. واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى، فإنْ أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها، (ويكفر إنْ اعتقد إباحته) أيْ إباحة اللحن المحيل للمعنى، لإدخاله في القرآن ما ليس منه (وإنْ كان) اللحن المحيل للمعنى (لجهل أو نسيان أو آفة) كسبق لسانه، أو غفلته (لم تبطل) صلاته. لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] (ولم تمنع إمامته) لأنه ليس بأميّ. وعلم مما تقدّم: أنّه تصح إمامة الأمّي بمثله لمساواته له (وإن أمّ أميّ وقارئاً فإنْ كانا) أي المأمومان (عن يمينه) أي الإمام (أو) كان (الأمّي فقط) عن يمينه والقارىء عن يساره (صحت صلاة الإمام) لأنّه نوى الإمامة بمن يصح أنْ يأتم به، (أو) صحت صلاة المأموم (الأمّي) لأنّه اقتدى بمثله، ووقف في موقفه (وبطلت صلاة القارىء) لاقتدائه بأمّي (وإنْ كانا) أي الأمّي والقارىء المأمومان (خلفه) أي الإمام الأمّي، (و) كان (القارىء وحده عن يمينه) والأمّي عن يساره (فسدت صلاة الكلّ) أمّا الإمام فلأنّه نوى الإمامة بمن لا يصح أنْ يؤمه، وأمّا القارىء فلاقتدائه بالأمّي. وأمّا الأمّي فلمخالفته موقفه. وفي هذا نظر. لأنّ المأموم الأميّ لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة. كما يأتي. فصح اقتداؤه أولاً بالإمام. وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدّم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية (ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير) منها (ولا بالعكس) أي اقتداء العاجز عن النصف الأخير من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأول (ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره) لعدم المساواة (ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أنْ يصلي خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن) وجوزه الموفق والشارح لأنّهما أميّان. قال ابن تميم: وفيه نظر. وإنْ صلّى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح) للإمامة (فإنْ شاء صلّى خلفه وأعاد) قاله في الشرح وغيره. قلت: ولعل المراد إنْ خاف فتنة أو أذى، لما تقدّم في الفاسق (وإنْ شاء صلّى وحده جماعة) بإمام يصلح للعذر (أو) صلّى (وحده ووافقه في أفعاله، ولا إعادة) عليه. لأنّه لم يأثم بمن ليس أهلاً (وإنْ سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، كقوله: إنّ المتقين في ضلال وسعر، ونحوه لم تبطل) صلاته، لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ

= والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: افتتاح الصلاة.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

والنسيان»[1] (ولم يسجد له) إذا كان سهواً عند المجد، وقدم في الفروع وغيره: يسجد له (وحكم من أبدل منها) أيْ الفاتحة (حرفاً بحرف، لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه، حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى) فلا يصح أنْ يؤم من لا يبدله. لما تقدّم (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا أبدلها (بظاء فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء. لأنّه لا يصير أميّاً بهذا الإبدال، وظاهره: ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى (كـ)ـما تصح إمامته بـ(ـمثله، لأنّ كلاً منهما) أي الضاد والظاء (من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد. قاله الشيخ في شرح العمدة، وإن قدر على إصلاح ذلك) أيْ ما تقدّم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه. لأنّه أخرجه عن كونه قرآناً (وتكره وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله. ونصب ياء رب. ونحوه، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن. لأنّ مدلول اللفظ باقٍ، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى. قال في الإنصاف: وهو المذهب مطلقاً. المشهور عند الأصحاب. وقال ابن منجى في شرحه: فإنْ تعمّد ذلك. لم تصح صلاته لأنّه مستهزىء ومتعمد قال في الفروع: وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول. وعلم من كلامه: أنّ سبق لسانه باليسير لا تكره إمامته. لأنّه قلّ من يخلو من ذلك، إمام أو غيره، (و) تكره وتصح إمامة (من يصرع) بالبناء للمفعول، من الصرع، وهو داء يشبه الجنون. قاله في الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته، أيْ تكره إمامته وتصح (ومن اختلف في صحة إمامته) قاله في الفروع. فقد يؤخذ منه: كراهة إمامة الموسوس. وهو متجه لئلا يقتدي به عامي. وظاهر كلامهم: لا يكره. (و) تكره وتصح إمامة (أقلف) أمّا الصحة فلأنّه ذكر مسلم عدل قارىء، فصحت إمامته كالمختون، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه: معفو عنها. لعدم إمكان إزالتها، وكلّ نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة وأمّا الكراهة فللاختلاف في صحة إمامته وخصه بعضهم بالأقلف المرتتق. وهو الذي لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها. فأمّا المفتوق القلفة فإنْ ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله. لم تصح إمامته ولا صلاته، لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها، قاله بعض الأصحاب، ولعل هذا مراد من أطلق من الأصحاب الخلاف. وهو ظاهر من تعليلهم. (و) تكره وتصح إمامة (أقطع يدين، أو) أقطع (إحداهما، أو) أقطع (رجلين، أو) أقطع (إحداهما) قال في شرح المنتهى: ولا يخفى أنّ محل الصحة إذا أمكن أقطع رجلين القيام، بأنْ يتخذ له رجلين من خشب، أو نحوه. وأمّا إذا لم يمكنه القيام فلا تصح

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: المكره والناسي، وفيه «تجاوز» بدل «عفي».

إمامته إلا بمثله (قال ابن عقيل: أو أنف) أيْ تكره وتصح إمامة أقطع أنف. (و) تكره وتصح إمامة (الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، ولا من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد، أمّا صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة. وأمّا كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر، أو عدم فصاحته. (و) يكره (أنْ يؤم) رجل (أنثى أجنبية فأكثر، لا رجل معهن) لأنّه ﷺ: «نهى أنْ يخلو الرجل بالأجنبية» ولما فيه من مخالطة الوسواس (ولا بأس) أنْ يؤم (بذوات محارمه) أو أجنبيات معهن رجل فأكثر. لأنّ النساء كن يشهدن مع النبيّ ﷺ الصلاة. وفي الفصول: يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج للصلاة، ويصلين في بيوتهن. فإنْ صلّى بهن رجل محرم جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة. (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق، نصاً، لخلل في دينه أو فضله) لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجوز صلاتهم وأذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[(١)] رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وهو لين. وأخبر ﷺ: «أنّ صلاته لا تقبل» رواه أبو داود من رواية الإفريقي. وهو ضعيف عند الأكثر. قال القاضي: المستحب أنْ لا يؤمّهم صيانة لنفسه. أمّا إنْ كان ذا دين وسنّة فلا كراهة في حقه (فإنْ كرهه) أي الإمام (بعضهم لم يكره) أنْ يؤمّهم لمفهوم الخبر. والأولى أنْ لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف، ذكره في الشرح (قال الشيخ: إذا كان بينهما) أي الإمام والمأموم (معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أنْ يؤمّهم، لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة: إنّما يتم بالائتلاف، (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأنّ الكراهة في حقه) دونهم، للأخبار (وإنْ كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه، ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي وجندي) بضم الجيم (وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[(٢)] وصلّى الباقون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبته نظر. قالت عائشة: «ليس عليه من وزر أبويه شيء، قالت: يقال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[(٣)]. ولأنّ كلاً منهم حر مرضي في دينه، يصلح لها كغيره، (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة، قاله الخلال. لأنّ الصلاة واحدة. وإنّما اختلف الوقت (وعكسه) أيْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية التدفع على الإمامة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، وأحمد في (م ٣، ص ٤٨، ٥١).

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٨.

يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق، (و) يصح ائتمام (**قاضي ظهر يوم بـ**)ـقاضي ظهر يوم (**آخر لما تقدّم**، (و) يصح ائتمام (**متوضىء بمتيمم**) لأنّه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه. والعكس أولى كما تقدّم، (و) يصح ائتمام (**ماسح على حائل بغاسل**) لما تحت ذلك الحائل. لأنّ المسح رافع لما تقدم، (و) يصح ائتمام (**متنفل بمفترض**) لما تقدّم من قوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا؟**» فقام رجل فصلّى معه[1]، (و) لا يصح أنْ يؤم (**من عدم الماء والتراب**) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (**بمن تطهر بأحدهما**) كما تقدّم في ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة، (**ولا**) يصح أنْ يأتم (**مفترض بمتنفل**) لقوله ﷺ: «**إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[2] ولأنّ صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام. أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر. وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة. فإنّه ينوي الظهر من يصليها. قاله في المبدع، وقد يجاب عنه بأنّ الظهر بدل عن الجمعة بإذن. والبدل والمبدل كالشيء الواحد. وعنه يصح، لما روى جابر: «أنّ معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء الأخيرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه. وقد يقال: هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال[3] (**إلا إذا صلّى بهم في صلاة خوف صلاتين**) في الوجه الرابع، لفعله ﷺ. رواه أحمد.

فائدة: لو صلّى الفجر ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؟ لزمته الإعادة. وله أنْ يؤم فيها من لم يصلّ. صححه الشارح وغيره. لأنّ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها، أشبه ما لو شك: هل صلّى أو لا؟ (**ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما**) كالعشاء (**ولا عكسه**)، ومثله صلاة كلّ مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً. لما تقدّم من قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**»[4] لأنّ الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف.

---

(١) رواه أحمد في (م ٥، ص ٢٥٤، ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(٣) لِمَ جعلها المصنف خصوصية، والتخصيص يحتاج إلى دليل. الأولى والأحسن أنْ تظلّ على عمومها ما دام لم يرد لها مخصص حتى تكون خصوصية.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب =

تتمة: إذا صلّى مريض بمثله ظهراً قبل إحرام صلاة الجمعة، ثم حضر الإمام الجمعة. لم تنقلب ظهره نفلاً في الأصح. ذكره في المبدع.

فصـل: في الموقف (**السنّة وقوف المأمومين خلف الإمام**) رجالاً كانوا أو نساء لفعله ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه» وقد روي «أنّ جابراً وجباراً، وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره. فأخذ بأيديهما، حتى أقامهما خلفه» رواه مسلم وأبو داود، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل. وما روي عن ابن مسعود أنّه «صلّى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ فعل» رواه أحمد ففيه هارون بن عفيرة. وقد وثّقه جماعة. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه. والصحيح أنّه من قول ابن مسعود ـ وأجيب: بأنّه منسوخ أو محمول على الجواز. فأجاب ابن سيرين بأنّ المسجد كان ضيقاً. رواه البيهقي (**إلا إمام العراة**، و) إلا (**إمامة النساء، فوسطاً وجوباً في الأولى**) أيْ إمام العراة. لما تقدّم في ستر العورة (**واستحباباً في الثانية**) أيْ إمامة النساء. روي عن عائشة. ورواه سعيد عن أم سلمة. ولأنّه يستحب لها التستر. وهذا أستر لها (**فإنّ وقفوا**) أي المأمومون (**قدّامه**) أي الإمام (**ولو بـ**)ـقدر تكبيرة (**إحرام**) ثم تأخروا (**لم تصح صلاتهم**) لقوله ﷺ: «**إنّما جعل الإمام ليؤتم به**»[1] والمخالفة في الأفعال مبطلة. لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه. ولأنّه لم ينقل عنه ﷺ ولا هو في معنى المنقول. فلا يصح. كما لو صلّى في بيته بصلاة الإمام. وهو عام في كلّ الصلاة، (**أو غير داخل الكعبة في نفل، إذا تقابلا**) بأنْ وجّه الإمام إلى وجه المأموم، (**أو**) تدابرا بأنْ (**جعل**) المأموم (**ظهره إلى ظهر إمامه**) لأنّه لا يعتقد خطأه. وإنّما خصه بالنفل لما تقدّم من أنّ الفرض لا يصح داخلها، و(**لا**) تصح (**إنّ جعل**) المأموم (**ظهره إلى وجهه**) أي الإمام (**كتقدمه**) أيْ المأموم (**عليه**) أيْ على إمامه (**و**) إلا (**فيما إذا استدير الصف حولها**) أي الكعبة (**فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان**

= الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

في الجهة المقابلة للإمام) يعني في غير جهة الإمام. لأنّه لا يتحقق تقدّمه عليه (فقط) أيْ دون جهة الإمام. فلا تصح إنْ تقدّم عليه فيها. قال في المبدع: فإنْ كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز. فإنْ كان في جهة واحدة بطلت. وهذا معنى كلامه في المنتهى وغيره، (و) إلا (في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة) فلا يضر تقدّم المأموم. نص عليه لدعاء الحاجة إليه. فإنْ لم تمكن المتابعة. لم يصح الاقتداء، (وإنْ وقفوا) أي المأمومون (معه) أيْ الإمام (عن يمينه، أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لما تقدّم (وإنْ كان المأموم واحداً وقف عن يمينه) أي الإمام لإدارة النبيّ ﷺ ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره. رواه مسلم. ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدّم، ومراعاة للمرتبة. قاله في المبدع: (فإنْ بان عدم صحة مصافته لم تصح) لأنّه قال في الفروع والمبدع: والمراد لمن لم يحضر معه أحد، فيجيء الوجه: تصح منفرداً، أو كصلاتهم قدّامه، في صحة صلاته وجهان انتهيا. قلت: ظاهر المنتهى: صحة صلاة الإمام في الثانية. قال: فإنْ تقدّمه مأموم لم تصح له. قال في الفروع: نقل أبو طالب في رجل أمّ رجلاً قام عن يساره يعيد، وإنّما صلّى الإمام وحده. فظاهره تصح منفرداً دون المأموم. وإنّما يستقيم على الغاية بالإمامة. ذكره صاحب المحرر، (فإنْ وقف) المأموم الرجل أو الخنثى (خلفه) أي الإمام، (أو) وقف المأموم مطلقاً (عن يساره) أيْ مع خلو يمينه (وصلّى ركعة كاملة بطلت) صلاته. نص عليه. لما تقدّم من إدارة النبيّ ﷺ ابن عباس وجابراً. وعنه تصح. اختاره أبو محمد التميمي والموفق. قال في الفروع: وهي أظهر. وفي الشرح: هي القياس. كما لو كان عن يمينه وكون النبيّ ﷺ ردّ جابراً وابن عباس: لا يدلّ على عدم الصحة، بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه، مع صحة صلاتهما عن جانبيه، (وإذا وقف) المأموم (عن يساره) أي الإمام (أحرم أو لا، سن للإمام أنْ يديره من ورائه إلى يمينه ولم تبطل تحريمته) لما سبق من فعله ﷺ بابن عباس وجابر (وإن كبر) مأموم (وحده خلفه) أي الإمام (ثم تقدّم عن يمينه، أو جاء) مأموم (آخر فوقف معه، أو تقدّم إلى الصف بين يديه، أو كانا) أي المأمومان (اثنين فكبر أحدهما) للإحرام (وتوسوس الآخر، ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم)، وكذا لو أحرم واحد عن يمين الإمام فأحسّ بآخر. فتأخّر معه قبل أنْ يحرم الثاني، ثم أحرم، أو أحرم عن يسار الإمام. فجاء آخر. فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع. لأنّه لم يصلِّ قدر ركعة ولا أكثرها، (فإنْ وقف) مأموم (عن يمينه) أي الإمام (و) وقف (آخر عن يساره أخرهما خلفه) لما تقدّم من ردّه ﷺ جابراً وجباراً وراءه (فإنْ شقّ) عليه تأخيرهما تقدّم عنهما (أو لم يمكن تأخيرهما تقدّم الإمام) عنهما ليصيرا وراءه وصلّى بينهما (فإنْ تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلي خلفه جاز) ذلك. وفي النهاية والرعاية، بل أولى لأنّه لغرض صحيح، وكتفاوت إحرام اثنين خلفه لأنّه يسير، (ثم إن بطلت صلاة أحدهما) لسبقه

الحدث ونحوه (تقدّم الآخر إلى الصف) إنْ كان (أو) تقدّم (إلى يمين الإمام) إن لم يكن وصف (أو جاء آخر فوقف معه خلف الإمام) لئلا يصير فذاً، (وإلا) بأنْ لم يمكن تقدّمه إلى الصف، بأنْ لم يكن فيه فرجة واحتاج إلى عمل كثير، ولا إلى يمين الإمام، ولا جاء آخر فوقف معه (نوى المفارقة) للعذر (وإنْ أدركهما) أيْ أدرك مأموم الإمام والمأموم (جالسين أحرم، ثم جلس عن يمين صاحبه، أو عن يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة) قال في المبدع: وظاهره أنّ الزُمْنى لا يتقدّمون ولا يتأخرون للعلة (والاعتبار في التقدّم والمساواة بمؤخر قدم، وهو العقب) كما تقدّم في صفة الصلاة في تسوية الصفوف، (وإلا) أيْ وإنْ لم يمكن تقدّم بمؤخر القدم (لم يضر، كطول المأموم عن الإمام، لأنّه يتقدّم برأسه في السجود، فلو استويا). أيْ الإمام والمأموم (في العقب، وتقدّمت أصابع المأموم لم يضر) أيْ لم يؤثر في صلاة المأموم. لعدم تقدّم عقبه على عقب إمامه (وإنْ تقدّم عقب المأموم عقب الإمام مع تأخر أصابعه) أيْ المأموم عن أصابع الإمام (لم تصح) صلاة المأموم، لتقدّمه على إمامه. اعتباراً بالعقب. ولو قدّم رجله وهي مرتفعة عن الأرض. لم يضر لعدم اعتماده عليها، (وكذا لو تأخر عقب المأموم) فإنّه المعتبر. وإنْ تقدّمت أصابعه، لكن لا يضرّ تأخر عقبه إلا إذا بان عدم مصافته لإمامه. لما تقدّم عن المبدع: أنّه يندب تأخره قليلاً، بحيث لا يخرج عن كونه مصافاً له (فإنْ صلّى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود) لأنّه محل استقراره (وهو الإلية، حتى لو مدّ) المأموم (رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر) لعدم اعتماده عليها. قلت: فإنْ كان أحدهما قائماً والآخر قاعداً. فلكلّ حكمه. فلا يقدّم القائم عقبه على مؤخر إلية الجالس (وإنْ أمّ) رجل (خنثى وقف) الخنثى (عن يمينه) احتياطاً لاحتمال أنْ يكون رجلاً. فإنْ كان معهما رجل. وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أنْ يكون امرأة. وإنْ كان معهم رجل آخر، وقف الثلاثة خلفه صفاً (وإنْ أمّ رجل) امرأة وقفت خلفه، وسواء كان معه رجل أو رجال أو لا، (أو) أمّ (خنثى امرأة وقفت خلفه) لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، (فإن وقفت) المرأة (عن يمينه) أيْ يمين الرجل، أو الخنثى الإمام، فكرجل، فتصح، (أو) وقفت (عن يساره، فكرجل في ظاهر كلامهم) وجزم به في المنتهى وغيره. فإنْ كان مع خلو يمينه. لم تصح صلاتها بيساره. وإلا صحت وفي التعليق: إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان فإنّما تقف عن يمينه (ويكره لها الوقوف في صف الرجال) لما تقدّم من أمره ﷺ بتأخيرهن (فإنْ فعلت) أيْ وقفت في صف الرجال (لم تبطل صلاة من يليها ولا) صلاة (من خلفها) فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، (ولا) صلاة من (أمامها ولا صلاتها) كما لو وقفت في غير صلاة. والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه (وإنْ أمّ) رجل (رجلاً وصبياً استحب أنْ يقف الرجل عن يمينه) لكمال الرجل (والصبي عن يساره، أو) أمّ (رجلاً وامرأة وقف الرجل

عن يمينه والمرأة خلفه) لحديث مسلم عن أنس أنّ النبيّ ﷺ «صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»، (ولا بأس بقطع الصف عن يمينه) أي الإمام (أو خلفه، وكذا إن بعد الصف عنه) أيْ عن الإمام فلا بأس به (نصاً وقربه) أي الصف (منه) أي الإمام (أفضل) من بعده. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض (وكذا توسطه) أي الإمام للصف أفضل لحديث أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «وسّطوا الإمام وسدّوا الخلل»[1] رواه أبو داود، (وإنْ انقطع) الصف (عن يساره) أي الإمام (فقال ابن حامد: إنْ كان) الانقطاع (بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاتهم) أيْ صلاة المنقطعين عن الصف عن يسار الإمام، وجزم بمعناه في المنتهى (وإنْ اجتمع) في الصلاة (أنواع) من رجال وصبيان ونساء وخناثى (سنّ تقديم رجال) لما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة النبيّ ﷺ قال: فأقام الصف فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم» ورواه أحمد بمعناه، وزاد فيه «والنساء خلف الغلمان»، ويقدّم من الرجال (أحرار) على أرقاء لمزيتهم بالحرية، (ثم عبيد) بالغون (الأفضل، ثم الأفضل) منهما لحديث أبي مسعود الأنصاري قال: «كان النبيّ ﷺ يقول: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2]» رواه أبو داود، (ثم صبيان كذلك) أيْ أحرار، ثم عبيد الأفضل فالأفضل. لما تقدّم، (ثم خناثى) هكذا في المقنع. لاحتمال أنْ يكونوا رجالاً. وهذا إنْ قلنا: يصح وقوف الخناثى صفاً. وفي المنتهى: وإنْ وقف الخناثى صفاً لم يصح. وذلك لأنّ الرجل مع المرأة فذ، (ثم نساء) أحرار بالغات، ثم إماء بالغات، ثم أحرار غير بالغات، ثم إماء غير بالغات، الفضلى فالفضلى، (ويقدّم من الجنائز إلى الإمام) عند اجتماع موتى في المصلّى، (و) يقدّم (إلى القبلة في قبر واحد، حيث جاز) دفن ميتين فأكثر في قبر واحد (رجل حر، ثم عبد بالغ، ثم صبي كذلك) أيْ حر، ثم عبد، (ثم خنثى) حر، ثم عبد بالغ، ثم الصبي فيهما، (ثم امرأة حرة) بالغة، (ثم أمة) بالغة، ثم صبية حرة، ثم صبية أمة، (وتأتي تتمته) في الجنائز. وتقدّم مع تعدد النوع الأفضل فالأفضل كما في المصافة (ومن لم يقف معه إلا امرأة) وهو رجل. ففذ (أو) لم يقف معه إلا (كافر أو مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك) أيْ أنّه محدث أو نجس. وكذا لو علم المصاف حدث، أو نجس

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأمر عن الصف الأول.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصفوف بين السواري والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٥٤، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من يستحب أن يلي الإمام، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من يلي الإمام من الناس، وأحمد في (م ١، ص ٤٥٧).

نفسه (ففذ) لأنّهم من غير أهل الوقوف معه. ولأنّ وجود الكافر والمجنون والمحدث والنجس كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته. قاله في الشرح. فدلّ على أنّ من صحت صلاته صحت مصافته، (وكذا) من لم يقف معه إلا و(صبي في فرض) وهو رجل. ففذ. لما تقدّم. فإنْ كانت نفلاً فليس بفذ. لقول أنس: «فقام ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين، ثمة انصرف» ﷺ متفق عليه. (وامرأة مع نساء) إذا لم يقف معها إلا كافرة أو مجنونة، أو من تعلم حدثها، أو نجاستها. ففذ. أو وقف معها في فرض غير بالغة. ففذ (وإنْ لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها) أيْ في الصلاة حتى انقضت (ولا علمه مصافة) كذلك (فليس بفذ) وكذا إنْ لم يعلم ما ببدنه، أو ثوبه، أو بقعته من نجاسة، ولا علمه مصافه حتى انقضت. فليس بفذ. لأنّه لو كان إماماً له، إذن لم يعد. فأولى إذا كان مصافاً (ومن وقف معه متنفل، أو من لا يصح أنْ يؤمّه كالأمّي) يقف مع القارىء، (والأخرس) يقف مع الناطق، (والعاجز) عن ركن أو شرط يقف مع القادر عليه (وناقص الطهارة) العاجز عن إكمالها يقف مع تام الطهارة، (والفاسق) يقف مع العدل (ونحوه) أيْ نحو ما ذكر (فصلاتهما صحيحة) لأنّه لا يشترط لها صحة الإمامة (ومن جاء فوجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف. دخل فيه (أو وجده) أي الصف (غير مرصوص دخل فيه) نص عليه لقوله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يصلون الصف»[1] قال ابن تميم: فإنْ كانت: أي الفرجة، بحذائه كره أنْ يمشي إليها عرضاً (فإنْ مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدي بعض المأمومين كره) له ذلك. لما تقدّم من حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلّي»[2] الحديث. ولعل عدم التحريم هنا إمّا لأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو للحاجة، (فإنْ لم يجد) موضعاً في الصف يقف فيه (وقف عن يمين الإمام إنْ أمكنه) ذلك لأنّه موقف الواحد، (فإنْ لم يمكنه) الوقوف عن يمين الإمام (فله أنْ ينبه بكلام أو بنحنحة أو إشارة من يقوم معه) لما في ذلك من اجتناب الفذية (ويتبعه) من ينبهه، وظاهره وجوباً لأنّه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، (ويكره) تنبيهه (بجذبه نصاً) لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه (ولو كان عبده أو ابنه) لأنّه لا يملك التصرف فيه، حال العبادة كالأجنبي، (فإنْ صلّى فذاً ركعة ولو امرأة خلف امرأة) لم تصح. لما روى علي بن شيبان أنّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التثويب، والنسائي في كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إقامة الصفوف، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فضل من يصل الصف في الصلاة وأحمد في (م ٣، ص ١٢، ٤٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ٢٦١، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٣٤، والنسائي في كتاب القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترة.

النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**» رواه أحمد وابن ماجه. وعن وابصة بن معبد أنّ النبيّ ﷺ «رأى رجلاً يصلّي خلف الصف. فأمره أنْ يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وإسناده ثقات. قال ابن المنذر: أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث، ولأنّه خالف الموقف، أشبه ما لو وقف قدّام الإمام. ولا فرق بين العالم والعامد وضدهما، (**أو**) وقف (**عن يساره، ولو**) كان المأموم (**جماعة مع خلو يمينه، لم تصح**) إذا صلّى ركعة كذلك، لمخالفته موقفه. وتقدّم ما فيه (**ولو كان خلفه**) أي الإمام (**صف**) فلا تصح صلاة من صلّى عن يساره مع خلو يمينه (**فإنْ كبّر**) فذاً (**ثم دخل في الصف طمعاً في إدراك الركعة، أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس**) بذلك، لأنّه يسير، (**وإنْ ركع فذاً، ثم دخل في الصف أو وقف معه**) مأموم (**آخر قبل رفع الإمام**) من الركوع (**صحت**) صلاته، لأنّه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة (**وكذا إنْ رفع الإمام**) من الركوع فذاً (**ولم يسجد**) حتى دخل الصف، أو جاء آخر فوقف معه صحت صلاته لأنّ أبا بكرة واسمه نفيع بن الحرث ركع دون الصف فقال النبيّ ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[1] رواه البخاري. وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود، وكما لو أدرك معه الركوع، و(**لا**) تصح صلاته (**إنْ سجد**) إمامه قبل دخوله في الصف، ومجيء آخر يقف معه، لانفراده في معظم الركعة (**وإنْ فعله**) أيْ ركع ورفع فذاً، ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر (**لغير عذر**)، بأنْ (**لا يخاف فوت الركعة، لم يصح**) لأنّ الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره (**ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف، وبقي فذاً، فإنّه ينوي مفارقة الإمام**) للعذر (**ويتمّها جمعة**) لأنّه أدرك منها ركعة مع الإمام (**وإنْ أقام على متابعة إمامه، ويتمها معه**) جمعة (**فذاً، صحت جمعته**) في وجه. لأنّ الجمعة لا تقضى فاغتفر فيها ذلك. وصحح في تصحيح الفروع عدم الصحة، ذكره في الجمعة، وهو ظاهر المنتهى وغيره. لعموم ما تقدّم.

فصل: في أحكام الاقتداء (**إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت**) صلاة المأموم (**ولو لم تتصل الصفوف عرفاً**) لأنّ المسجد بني للجماعة. فكلّ من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد، فإنّه ليس معدًّا للاجتماع فيه. فلذلك اشترط الاتصال فيه، (**وكذا إنْ لم ير**) المأموم (**أحدهما**) أي الإمام أو من وراءه (**إنْ سمع التكبير**) لأنّهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير. أشبه المشاهدة، (**وإلا**) أيْ وإنْ لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه (**فلا**) تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه (**وإنْ كانا**) أي الإمام والمأموم (**خارجين عنه**)

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع الأكفّ على الركب في الركوع، وأحمد في (م ٥، ص ٣٩، ٤٢).

أي المسجد، (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن المسجد الذي به الإمام. ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (إنْ رأى) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه. ولو كانت جمعة في دار أو دكان. لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء، (ولو) كانت الرؤية (مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة، فتصح صلاة المأموم (وإنْ لم ير) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه، (والحالة هذه) أيْ وهما خارج المسجد أو المأموم وحده خارجه (لم يصح) اقتداؤه به (ولو سمع التكبير) لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب» ولأنّه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب. قلت: والظاهر أنّ المراد إمكان الرؤية لولا المانع، إنْ كان بالمأموم عمًى أو كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك. صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. وكذا إنْ كان المأموم وحده بالمسجد، أو كان كلّ منهما بمسجد غير الذي به الآخر، فلا يصح اقتداء المأموم إذن، إنْ لم ير الإمام أو بعض من وراءه، (وتكفي الرؤية في بعض الصلاة) كحال القيام أو الركوع. لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبيّ ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته ـ الحديث» رواه البخاري. والظاهر: أنّهم إنّما كانوا يرونه في حال قيامه (وسواء في ذلك الجمعة وغيرها) لعدم الفارق، (ولا يشترط اتصال الصفوف) لعدم الفارق فيما إذا كان خارج المسجد (أيضاً) أيْ كما لا يشترط كانا في المسجد (إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء) أي المتابعة (ولو جاوز) ما بينهما (ثلاثمائة ذراع) خلافاً للشافعي (وإنْ كان بينهما نهر تجري فيه السفن) لم تصح (أو) كان بينهما (طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً إنْ صحت) الصلاة (فيه) أي الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة لضرورة، لم تصح. فإن اتصلت إذن صحت (أو اتصلت) الصفوف (فيه) أي الطريق (وقلنا لا تصح) الصلاة (فيه) أي الطريق كالصلوات الخمس (أو انقطعت) الصفوف (فيه) أي الطريق (مطلقاً) سواء كانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أو لا، وبعضه داخل فيما تقدّم (لم تصح) صلاة المأموم، لأنّ الطريق ليست محلاً للصلاة. أشبه ما يمنع الاتصال. والنهر المذكور في معناها. واختار الموفق وغيره: أنّ ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص في ذلك والإجماع (ومثله في ذلك من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها) لأنّ الماء طريق وليست الصفوف متصلة (في غير شدة خوف) فلا يمنع ذلك الاقتداء في شدة الخوف للحاجة، (ويكره أنْ يكون الإمام أعلى من المأموم) لما روى أبو داود عن حذيفة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أمَّ الرجل القوم. فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن. وقال ابن مسعود لحذيفة: «ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى» رواه الشافعي بإسناد ثقات، وظاهره: لا

فرق بين أنْ يقصد تعليمهم أم لا. ومحله إذا كان (كثيراً، وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولا بأس بـ)ـعلو (يسير، كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع، جمعاً بين ما تقدّم وبين حديث سهل أنّه ﷺ صلّى على المنبر، ثم نزل القهقرى. فسجد وسجد معه الناس، ثم عاد حتى فرغ، ثم قال: «إنّما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[1] متفق عليه. والظاهر أنّه كان على الدرجة السفلى. لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول. فيكون ارتفاعاً يسيراً، (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيراً نصاً) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد. روى الشافعي عن أبي هريرة «أنّه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام» ورواه سعيد عن أنس. ولأنّه يمكنه الاقتداء. أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصاً) وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد. واختاره الآجري وابن عقيل. ليستدل به الجاهل. لكن قال الحسن: «الطاق في المسجد أحدثه الناس» وكان أحمد يكره كلّ محدث، (ويكره للإمام الصلاة فيه) أي المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره. لأنّه يستتر عن بعض المأمومين. أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا من حاجة كضيق المسجد) وكثرة الجمع. فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، (ولا) يكره (سجوده) أي الإمام (فيه) أيْ في المحراب، إذا كان واقفاً خارجه. لأنّه ليس محل مشاهدته (ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً نصاً) لتميز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أي الإمام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه. وقال: كذا قال علي بن أبي طالب. لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه»[2] رواه أحمد وأبو داود إلا أنّ أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي ولأنّ في تحوّله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنّه قد صلّى، فلا ينتظره، ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد. فإن احتاج إلى ذلك لم يكره، (وترك مأموم له) أيْ للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدّم أنّه يسنّ الفصل بين فرض وسنّته بكلام أو قيام، بل النفل بالبيت أفضل، (ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبلاً القبلة) لقول عائشة: «كان ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. ولأنّه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنّه يسلّم. أو ظن غيره أنّه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (إنْ لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو إلى إطالة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة قائماً، ومسلم في كتاب المساجد: ٤٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة والنسائي في كتاب النسائي، باب: الصلاة على المنبر، وأحمد في (م ٥، ص ٣٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصل المكتوبة.

الجلوس مستقبلاً. كما إذا لم يجد منصرفاً. ولم يمكنه الانحراف (فإنْ أطال) الإمام الجلوس مستقبلاً القبلة (انصرف مأموم إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أيْ وإنْ لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أيْ للمأموم (أنْ لا ينصرف قبله) لقوله ﷺ: «ولا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم. ولأنّه ربما يذكر سهواً فيسجد له. وإنْ انحرف فلا بأس. ذكره في المغني والشرح، (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام، وثبوت الرجال قليلاً) لأنّه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهري: «فنرى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أنْ يدركهن الرجال» رواه البخاري من حديث أم سلمة، ولأنّ الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، (وتقدّم في) باب (صفة الصلاة، ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد، لا يصلي فرضه إلا فيه) لنهيه ﷺ «عن إيطان المكان كإيطان البعير» وفي إسناده تميم بن محمود. وهو مجهول. وقال البخاري، في إسناد حديثه نظر. (ولا بأس به) أي اتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه (في النفل) للجمع بين الأخبار. وقال المروزي: كان أحمد لا يوطن الأماكن. ويكره إيطانها. قال في الفروع: وظاهره ولو كانت فاضلة، خلافاً للشافعي. ويتوجه احتمال، وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام. لأنّ سلمة كان يتحرّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. وقال: «إنّ النبيّ ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها» متفق عليه. قال: وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة، كإسماع حديث وتدريس، وإفتاء ونحوه. ويتوجه لا. وذكره بعضهم اتفاقاً، (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفاً) رواه البيهقي عن ابن مسعود، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا نُنهى أنْ نصف بين السواري على عهد النبيّ ﷺ، ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه. وفيه لين. وقال أنس: «كنّا نتقي هذا على عهد النبيّ ﷺ» رواه أحمد وأبو داود. وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنّه يقطع الصف. قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة) فإنْ كان ثمَّ حاجة، كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره، (ولا يكره للإمام) أنْ يقف بين السواري لأنّه ليس ثَمَّ صف يقطع (ولو أمّت امرأة امرأة واحدة، أو) أمّت (أكثر) من امرأة، كاثنتين فأكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل. وكذا لو وقفت عن يسارها، (وتقدّم). قال في المستوعب وغيره: (ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره) في حال صلاته إكراماً لجهة يمينه، (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) أيْ قدّامه (لئلا يؤذي غيره) وتقدّم: يستحب تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره.

فصل: في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) لأنّه ﷺ لما مرض تخلّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس»[1]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في=

متفق عليه، (و) يعذر في ذلك (خائف حدوثه) لما روى أبو داود عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ فسر العذر «بالخوف والمرض»، (أو) خائف (زيادته) أيْ المرض (أو تباطؤه) لأنّه مريض (فإنْ لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أيّ المسجد (راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد به) أيْ بأنْ يركبه أو يحمله، أو بقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون الجماعة) نقل المروزي في الجمعة: يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض. فأمّا مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر. ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه (إنْ لم يكن في المسجد) فإنْ كان فيه لزمته الجمعة والجماعة، لعدم المشقة، (و) يعذر بترك الجمعة والجماعة (من هو ممنوع من فعلها كالمحبوس) لقوله تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها﴾[1]، (و) يعذر في ترك الجمعة والجماعة (من يدافع الأخبثين) البول والغائط، (أو) يدافع (أحدهما) لأنّ ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها، (أو بحضرة طعام يحتاج إليه وله الشبع) نص عليه، لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه»، (أو خائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها غيره، ونحوه، أو) خائف (تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه، أو) خائف (فواته كالضائع يدل به) أيْ عليه (في مكان، كمن ضاع له كيس، أو أبق له عبد، وهو يرجو وجوده، أو قدم به من سفر إنْ لم يقف لأخذه ضاع. لكن قال المجد:) عبد السلام بن تيمية (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة) لأنّ ما عند الله خير وأبقى. وربما لا ينفعه حذوه، (أو) خائف من (ضرر فيه) أيْ ماله، (أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، يخاف إنْ تركه فسد أو كان مستحفظاً على شيء يخاف عليه) الضياع (إنْ ذهب وتركه، كناطور بستان ونحوه) لأنّ المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. وقال ابن عقيل: خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة إنْ لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقاً.

تنبيه: قال في القاموس: الناطر والناطور: حافظ الكرم والنخل. أعجمي، الجمع نطار ونطراء ونواطير ونطرة. والفعل النطر والنطارة بالكسر، (أو كان عرياناً ولم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه، في غير جماعة عراة) لما يلحقه من الخجل. فإنْ كانوا عراة كلّهم صلّوا جماعة وجوباً وتقدّم، (أو خائف موت رفيقه أو قريبه، ولا يحضره،

= المطر، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ٩٤، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والترمذي في كتاب المناقب، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الإقامة، باب: التثويب في أذان الفجر، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، وأحمد في (م ٣، ص ٢٠٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أو لتمريضهما) يقال: مرضته تمريضاً، قمت بمداواته، قاله في المصباح (إنْ لم يكن عنده) أي المريض (من يقوم مقامه) لأنّ ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق. وترك الجمعة. قال في الشرح: ولا نعلم في ذلك خلافاً، (أو خائف على حريمه أو نفسه من ضرر، أو سلطان ظالم، أو سبع أو لص، أو ملازمة غريم) ولا شيء معه يعطيه، (أو حبسه بحق لا وفاء له) لأنّ حبس المعسر ظلم. وكذا إنْ كان الدين مؤجلاً وخشي أنْ يطالبه به قبل محله. وظاهره: أنّه إذا قدر على أداء دينه فلا عذر للنص، (أو) خاف (فوات رفقة مسافر سفراً مباحاً منشئاً) للسفر، (أو مستديماً) له لأنّ عليه في ذلك ضرراً، (أو غلبه نعاس يخاف معه فوتها) أيْ الصلاة (في الوقت، أو) يخاف معه فوتها (مع الإمام) لأنّ رجلاً صلّى مع معاذ ثم انفرد، فصلّى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبيّ ﷺ حين أخبره. ذكره في الشرح والمبدع، وفي المذهب والوجيز: يعذر فيهما أيْ الجمعة والجماعة بخوفه نقض الوضوء بانتظارهما، (والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم) جماعة (أفضل) لما فيه من نيل فضل الجماعة (أو تطويل إمام) لما تقدّم من فعل ذلك الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله. ولم ينكر عليه النبيّ ﷺ (أو من عليه قود إنْ رجا العفو) عنه. وظاهره ولو على مال حتى يصالح، (ومثله) أيْ القود (حد قذف) لأنّه حق آدمي. وهذا توجيه لصاحب الفروع. ولهذا قال في شرح المنتهى: وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح، أيْ إنّه لا يكون عذراً. وقطع به في الشرح وغيره. (ومن عليه حد لله) تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر، وقطع السرقة (فلا يعذر به) في ترك الجمعة والجماعة. لأنّ الحدود لا يدخلها المصالحة، بخلاف القصاص، (أو متأذٍ بمطر أو وحل) بتحريك الحاء والتسكين لغة رديئة، (أو ثلج أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر «صلُّوا في رحالكم»[1]» متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ولم يقل في السفر. وفي الصحيحين عن ابن عباس «أنّه قال لمؤذنه في يوم مطير» زاد مسلم «في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أنّ محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل صلُّوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ فقد فعل هذا من هو خير مني النبيّ ﷺ. إنّ الجمعة عزيمة، وإنّي كرهت أنْ أخرجكم في الطين والدحض» والثلج والجليد والبرد كذلك. إذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنّها مظنة المطر (ولو لم تكن الريح شديدة) خلافاً لظاهر المقنع. وذكر أبو المعالي، أنّ كلّ ما أذهب الخشوع كالحر المزعج: عذر. ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ١٠٣)، وابن ماجه، في كتاب الإقامة، باب: الجماعة في الليلة المطيرة.

الحكم والإفتاء (**والزلزلة عذر، قاله أبو المعالي**) لأنّها نوع خوف (**قال ابن عقيل: ومن له عروس تُجلَى عليه**) أيْ على وجه مباح فهو عذر، (**والمنكر في طريقه**) إلى المسجد (**ليس عذراً نصاً**) لأنّ المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وكذا لمنكر في المسجد. كدعاء البغاة ليس عذراً. أو ينكره بحسبه (**ولا العمى**) فليس عذراً (**مع قدرته**) لما تقدّم أول الباب (**فإنْ عجز**) الأعمى عن قائد (**فتبرع قائد**) بقوده (**لزمه**) حضور الجمعة، لا الجماعة، كما ظهر في المنتهى وغيره، وأشرت إليه آنفاً (**ولا الجهل بالطريق**) أيْ ليس عذراً (**إنْ وجد من يهديه**) أيْ يدله على المسجد.

تتمة: قال في الخلاف وغيره: ويلزمه، أي الأعمى إنْ وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة. واقتصر عليه في الفروع، (**ويكره حضور المسجد**) لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه (**ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة**) بريحه ولحديث: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا**»[1]، (**والمراد حضور الجماعة، حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة**) ذكر معناه في المبدع. والحاصل، كما في المنتهى: أنّه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقاً (**لمن أكل ثوماً أو بصلاً**) نيئين، (**أو فجلاً ونحوه**) ككراث (**حتى يذهب ريحه**) لما فيه من الإيذاء. ويستحب إخراجه (**وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صنان**). قلت: وزيات ونحوه، من كلّ ذي رائحة منتنة. لأنّ العلة الأذى، (**وكذا من به برص، أو جذام يتأذى به**) قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى. ويأتي في التعزيز منع الجذمى من مخالطة الأصحاء.

فائدة: يقطع الرائحة الكريهة مضغ السداب أو السعد. قاله الأطباء.

باب صلاة أهل الأعذار

وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم، والأعذار: جمع عذر، كأقفال جمع قفل (**يجب أن يصلي مريض قائماً إجماعاً في فرض، ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح**) لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «**صلِّ قائماً. فإنْ لم تستطع فقاعداً. فإنْ لم تستطع فعلى جنب**»[2] رواه البخاري وغيره زاد النسائي: «**فإنْ لم تستطع فمستلقياً**»، وحديث: «**إذا**

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟ وأحمد في (م ٢، ص ٣٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة المريض، وأحمد في (م ٤، ص ٤٢٦).

أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[1]، (ولو) كان في قيامه (معتمداً على شيء) من نحو حائط (أو مستنداً إلى حائط) ونحوها (ولو) كان اعتماده أو استناده إلى شيء (بأجرة) مثله أو زائدة يسيراً (إنْ قدر عليها) كما تقدّم في ماء الوضوء. فإنْ لم يقدر على الأجرة صلّى على حسب ما يستطيع (سوى ما تقدّم) في باب صفة الصلاة، عند عد القيام من الأركان، (فإن لم يستطع) المريض القيام (أو شق عليه) القيام (مشقة شديدة، لضرر من زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه (حيث جاز ترك القيام فـ)ـإنه يصلي (قاعداً) لما تقدّم من الخبر (متربعاً ندباً) كمتنفل، (وكيف قعد جاز) كالمتنفل (ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقطه القاضي بضرر متوهم، وأنّه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم (فإنْ لم يستطع) القعود (أو شقّ عليه) القعود، كما تقدّم في القيام (ولو) كان عجزه عن القيام والقعود (بتعديه بضرب ساقه ونحوه) كفخذه (كتعديها) أي الحامل (بضرب بطنها حتى نفست كما سبق) في آخر باب الحيض (فـ)ـإنه يصلي (على جنب) لما تقدّم في حديث عمران، (و) الصلاة على الجنب (الأيمن أفضل) من الصلاة على الجنب الأيسر. لحديث علي مرفوعاً: «يصلّي المريض قائماً، فإنْ لم يستطع صلّى قاعداً. فإنْ لم يستطع أنْ يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإنْ لم يستطع أنْ يصلي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة. فإنْ لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة»[2] رواه الدارقطني. فإنْ صلّى على الأيسر فظاهر كلام جماعة، جوازه لظاهر خبر عمران. ولأنّ المقصود استقبال القبلة وهو حاصل. وقال الآمدي: يكره مع قدرته على الأيمن. (ويصح) أنْ يصلي (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة) على الصلاة (على جنبه) لأنّه نوع استقبال. ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت (مع الكراهة) للاختلاف في صحة صلاته إذن (فإنْ تعذر) عليه أنْ يصلي على جنبه (تعين الظهر) لما تقدّم في حديث علي (ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[3]، (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) وجوباً لحديث علي، وتقدّم وليتميز أحدهما عن الآخر (فإنْ عجز) عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده (أومأ بطرفه) أيْ عينه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: افتتاح الصلاة.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٤٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً، ومسلم في كتاب الفضائل: ١٣٠، والنسائي في كتاب الحجّ، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في كتاب المقدّمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(ونوى بقلبه) لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنّه ﷺ قال: «فإنْ لم يستطع أومأ بطرفه» وظاهر كلام جماعة لا يلزمه. وصوبه في الفروع، لعدم ثبوته (كأسير عاجز) عن الركوع والسجود والإيماء بهما برأسه (لخوفه) من عدوه بالاطلاع عليه أذن، (ويأتي) حكم الأسير في آخر صلاة الخوف (فإنْ عجز) عن الإيماء بطرفه (فـ)ـإنه يصلي (بقلبه مستحضراً القول) إنْ عجز عنه بلفظه، (و) مستحضراً (الفعل) بقلبه، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[2] وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»، (ولا تسقط الصلاة حينئذ) عن المكلف (ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على أنْ ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه، أو بدونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة. وحديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإنْ لم يستطع فعلى جنبه، فإنْ لم يستطع فمستلقياً، فإنْ لم يستطع فالله أولى بالعذر» إسناده ضعيف (قال ابن عقيل: الأحدب يجدد للركوع). قلت: ومثله الرفع منه والاعتدال عنه (نية، لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة، يجدد لكلّ فعل وركن قصداً) لتتميز الأفعال والأركان (كفلك في) اللغة (العربية) فإنّه يصلح (للواحد والجمع) ويتميز أحدهما عن الآخر (بالنية) فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع نواه. كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنّها تميّز بالنية. قال في الشرح: فإنْ عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود. وإنْ لم يمكنه أنْ يحني ظهره حتى رقبته وإنْ تقوّس ظهره فصار كالراكع. زاد في الانحناء قليلاً إذا ركع. ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود، حسب الإمكان (وإنْ سجد) العاجز عن السجود (ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء) من مخدة ونحوها (رفعه) عن الأرض (كره) للخلاف في منعه، وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره (وأجزأ) لأنّه أتى بما يمكنه من الانحطاط. أشبه ما لو أومأ (ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها) موضوعة بالأرض. لم ترفع عنها، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر (ولا يلزمه) السجود على وسادة ونحوها. ويومىء غاية ما يمكنه. ولا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقياً عن أجر الصحيح المصلي قائماً، لحديث أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر، لا كلّه، مع قوله «من لم يصل قائماً لعجزه ثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق

---

(١) سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أصحابنا» ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئاً. قال ابن حزم: وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»[1] يبين أنّ فعل الخير ليس كمن عجز عنه. وليس من حج كمن عجز عن الحج (فإنْ قدر) المريض (على القيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه، لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2]، (أو) قدر على (القعود ونحوه مما عجز عنه من كلّ ركن أو واجب في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها) أيْ الصلاة، لأنّ المبيح العجز. وقد زال، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه. وما بقي يجب أنْ يأتي بالواجب فيه، (لكن إنْ كان) من قدر على القيام (لم يقرأ) الفاتحة (قام فقرأ) بعد قيامه (وإنْ كان قد قرأ) قاعداً حال العذر (قام وركع بلا قراءة) لوقوعها موقعها. كما لو لم يطرأ صحة (ويبني) المريض (على إيماء) أيْ على ما صلاه بالإيماء، إذا قدر على الركوع أو السجود، لوقوعه صحيحاً، والحكم يدور مع علته، (ويبني عاجز فيها) أيْ لو ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز، أتمها على ما يستطيعه، ويبني على ما تقدّم، وكذا لو كان يصلي قاعداً فعجز عنه لوجود العذر المبيح (ولو طرأ عجز) على القائم (فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ) ه. لأنّ فرضه القعود والانحطاط أعلى منه، و(لا) تجزىء الفاتحة (من برىء فأتمها في ارتفاعه) أيْ نهوضه، كصحيح قرأها في نهوضه (ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً) لأنّ الراكع كالقائم في نصب رجليه. فوجب أنْ يومىء به في قيامه، والساجد كالجالس في جمع. فوجب أنْ يومىء جالساً. وليحصل الفرق بين الإيماءين. ومن قدر أنْ يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه (ولو قدر على القيام منفرداً، وفي جماعة) لا يقدر على القيام، بل يقدر أنْ يصلي (جالساً لزمه القيام. قدمه أبو المعالي. قال في الإنصاف: قلت: وهو الصواب، لأنّ القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة) عليه (وهذا قادر) عليه (والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها) حتى مع القدرة وتسقط للعذر (وقدم في التنقيح أنّه يخير) بين أنْ يُصلّي قائماً منفرداً وبين أنْ يصلّي جالساً في جماعة، وقطع به في المنتهى وغيره. قال في الشرح: لأنّه يفعل في كلّ منهما واجباً ويترك واجباً (ولو قال: إنْ أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإنْ صمت صليت قاعداً، أو قال: إنْ صليت قائماً لحقني سلس البول، أو امتنعت على القراءة، وإنْ صليت قاعداً امتنع السلس) وأمكنت القراءة (فقال أبو المعالي: يصلي قاعداً فيهما) لأنّ القيام له بدل وهو القعود. ويسقط في النفل، بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة. وتقدّم في الحيض. (وإن قدر أنْ يسجد على صدغيه لم يلزمه) السجود عليهما لأنّهما ليسا من أعضاء

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما يقال بعد التسليم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

السجود ويومىء ما يمكنه، (وإذا قال طبيب) سمّي بذلك لفطنته وحذقه (مسلم ثقة) أيْ عدل ضابط. فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق، لأنّه أمر ديني، فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين (حاذق فطن لمريض: إنْ صليت مستلقياً أمكن مداواتك. فله) أي المريض (ذلك) أي الصلاة مستلقياً (ولو مع قدرته على القيام) لأنّ النبيّ ﷺ «صلّى جالساً حين جحش شقه» والظاهر: أنّه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر. أشبه المرض، وتركه وسيلة إلى العافية. وهي مطلوبة شرعاً. واكتفى بالواحد في ذلك لأنّه خبر ديني أشبه الرواية، ومن عبر بالجمع فمراده الجنس، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه. ذكره في الإنصاف (ويكفي من الطبيب غلبة الظن) لتعذر اليقين، (ونص) أحمد (أنّه يفطر بقول) طبيب (واحد) أيْ مسلم ثقة (أنّ الصوم مما يمكن العلة) وقاس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدّمة. (وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذٍ بوحل أو مطر ونحوه) كثلج وبرد. لما روى يعلى بن أمية «أنّ النبيّ ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدّم النبيّ ﷺ فصلّى بهم، يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس، ذكره أحمد. ولم ينقل عن غيره خلافه، (و) يجب (عليه) أيْ على من يصلي الفرض على راحلته، لعذر مما سبق (الاستقبال) لعموم قوله تعالى: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[1]، (و) عليه (ما يقدر عليه) من ركوع غيره في الصلاة، (و) عليه ما يقدر عليه (في شدة خوف كما يأتي) في صلاة الخوف (فإنْ قدر على النزول) عن راحلته (ولا ضرر) عليه في النزول (لزمه) النزول (و) لزمه (القيام والركوع) كغير حالة المطر (وأومأ بالسجود) لما فيه من الضرر، إذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير، وعليه يحمل قول أبي سعيد: «أبصرت عيناي النبيّ ﷺ قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» متفق عليه. وكان في مسجده في المدينة، (ولا تصح) صلاة الفرض (عليها) أي الراحلة (لمرض) لأنّه لا يزول ضرره بالصلاة عليها، بخلاف المطر ونحوه، (لكن إنْ خاف هو) أي المريض، (أو) خاف (غيره) أي المريض (بنزوله انقطاعاً عن رفقته، أو عجزاً عن ركوبه) إنْ نزل (صلّى عليها) دفعاً للحرج والمشقة (كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه) كسبع. قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز الخفرة (ومن أتى بالمأمور) أيْ بجميع ما أمر به (من كلّ ركن ونحوه) وهو الشروط والواجبات (للصلاة وصلّى عليها) أي الراحلة (بلا عذر)

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

من مطر ونحوه، (أو) صلّى (في سفينة ونحوها) كمحفة (ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة) كانت (أو سائرة صحت) صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها (ولا تصح) صلاة الفرض (فيها) أيْ في السفينة (من قاعد مع القدرة) أيْ قدرته (على القيام) لأنّه قادر على ركن الصلاة. فلم يجز تركه. كما لو لم يكن بسفينة. فإنْ عجز عن القيام والخروج منها جاز له أنْ يصلي جالساً. ويلزمه الاستقبال، وأنْ يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام، كمع القدرة (وكذا) أيْ كالسفينة فيما تقدّم (عجلة ومحفة ونحوهما) كعمارية وهودج (ومن كان في ماء وطين أومأ) بالسجود (كمصلوب ومربوط) فإنّهما يومئان بالركوع والسجود، لأنّه غاية الممكن منهم (والغريق يسجد على متن الماء) ولا إعادة على الكلّ.

فصل: (في القصر) أيْ قصر الرباعية، وهو جائز إجماعاً. وسنده قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أنْ تقصروا من الصلاة إنْ خفتم﴾[1] الآية، علّق القصر على الخوف لأنّ غالب أسفار النبيّ ﷺ لم تخلُ منه. وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: «ما لنا نقصر، وقد أمنا؟ فقال: سألت النبيّ ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2]» رواه مسلم. وقال ابن عمر: «صحبت النبيّ ﷺ فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه. وقيل: إنّ قوله تعالى: ﴿إنْ خفتم﴾[3] كلام مبتدأ، معناه: وإنْ خفتم. وقال الشيخ تقي الدين: القصر قسمان. مطلق: وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد. كصلاة الخوف، حيث كان مسافراً. فإنّه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن. والآية وردت على هذا، ومقيد: وهو ما فيه قصر العدد فقط. كالمسافر، أو قصر العمل فقط كالخائف، وهو حسن، لكن يرد عليه: خبر يعلى وعمر السابق. لأنّ ظاهر ما فهماه قصر العدد بالخوف. والنبيّ ﷺ أقر على ذلك (من ابتدأ سفراً) أيْ شرع فيه (واجباً أو مستحباً، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة) فالسفر للواجب من ذلك واجب، وللمندوب، منه مندوب. (و) كالسفر (لزيارة الإخوان، وعيادة المرضى، وزيارة أحد المسجدين) أيْ مسجد النبيّ ﷺ والأقصى، وأمّا زيارة المسجد الحرام فقد تقدّمت وسيأتي الكلام عليها في الحج والعمرة. وهذه أمثلة للمستحب، إلا إنْ نذرها

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ٤، والترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة ٤، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: تقصير الصلاة في السفر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

فتكون واجبة. (و) زيارة (الوالدين) أو أحدهما، (أو) ابتدأ سفراً (مباحاً ولو لنزهة، أو فرجة أو تاجراً، ولو) كان (مكاثراً في الدنيا) قال في الفروع: أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة. ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا، وأنّه يكره وحرمه في المبهج. قال ابن تميم: وفيه نظر. وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً: «ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان»[1] ومكحول لم يسمع من أبي هريرة. وأما سورة ﴿ألهاكم التكاثر﴾[2] فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة. والتكاثر: مظنة لذلك أو محتمل لذلك. فيكره. وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أنّ الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح، ثم اختلفوا، فمن كاره ومن غير كاره، (أو) كان (مكرهاً) على السفر (كأسير، أو زانٍ مغرّب) وهو الحر غير المحصن، (أو قاطع) طريق (مشرد) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً. لأنّ سفرهما ليس بمعصية. وإنْ كان بسبب المعصية (ولو) كان المسافر (محرماً مع) زانية غير محصنة (مغرّبة) فيقصر كغيره من المسافرين (يبلغ سفره ذهاباً) بفتح الذال مصدر ذهب (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً، صححه في الإنصاف (براً) كان السفر (أو بحراً) لعدم الفرق بينهما (وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان) أيْ مسيرة يومين (قاصدان في زمن معتدل) الحر والبرد، أيْ معتدلان طولاً وقصراً. والقصد: الاعتدال، قال تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾[3] (بسير الأثقال ودبيب الأقدام) وذلك (أربعة برد) جمع بريد (والبريد أربعة فراسخ) جمع فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف) ميل، (والميل) الهاشمي (اثنا عشر ألف قدم) وهي (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد (والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع) منها عرضه (ست حبات شعير بطون بعضها إلى) بطون (بعض عرض كلّ شعيرة ست شعرات برذون) بالذال المعجمة. قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى برذونة. قال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. وهو ما أبواه نبطيان، عكس العراب. قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم في كتاب الإيمان: ٢٢٠، وأبو داود في كتاب الإيمان، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ٤٢، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، وأحمد في (م ١، ص ٣٧٧، ٣٧٩).

(٢) سورة التكاثر، الآية: ١. (٣) سورة لقمان، الآية: ١٩.

ذراعاً. قال: وهذه فائدة نفيسة، قلّ من ينبه عليها اهـ. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين. وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة. ومن الطائف إلى مكة. ومن جدة إلى مكة. وذلك لما روى ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان»**[1] رواه الدارقطني. وقد روي موقوفاً على ابن عباس. قال الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر. وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس. ولأنّه الأكثر من أقوال الصحابة **(فله قصر الرباعية)** من ظهر وعصر وعشاء، جواب: من ابتدأ سفراً **(خاصة)** أيْ دون الفجر والمغرب. وإنّما لم تقصر الفجر لأنّه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى. ولا نظير لها في الفرض، ولا المغرب لأنّها وتر النهار. فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وتراً. وإنْ سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة. ولا نظير لها في الفرض **(إلى ركعتين إجماعاً)** لما تقدّم **(وكذا)** للمسافر السفر المتقدّم **(الفطر)** برمضان، لقوله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[2] **(ولو قطعها)** أي المسافة **(في ساعة واحدة)** لأنّه صدق عليه أنّه سافر أربعة برد **(ومتى صار الأسير ببلدهم)** أي الكفار **(أتمّ)** الصلاة **(نصاً)** لأنّه صار مقيماً **(وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير)** لف ونشر مرتب **(في نيته)** أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة، **(و)** في **(سفره)** يعني أنّ الزوج والسيد والأمير، إنْ كانوا بسفر يبيح القصر والفطر، أبيح للزوجة والقن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر، وإلا فلا. لأنّهم أتباع لهم فلهم حكمهم، **(وإنْ كان العبد لشريكين)** أحدهما مسافر والآخر مقيم **(ترجح إقامة أحدهما)** لأنّها الأصل **(ولا يترخص في سفر معصية بقصر، ولا فطر، ولا أكل ميتة نصاً)** لأنّها رخص. والرخص لا تناط بالمعاصي، **(فإنْ خاف)** المسافر سفر معصية **(على نفسه إنْ لم يأكل)** الميتة **(قيل له: تب وكلْ)** لتمكنه من التوبة كلّ وقت. وتقدّم معنى التوبة، ويأتي أيضاً في الشهادات، **(ولا)** يترخص **(في سفر مكروه)** كالسفر لفعل مكروه و**(للنهي عنه ويترخص إنْ قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره)** كولي وحديث: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**

---

(١) رواه الدارقطني في (ج ١، ص ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم في كتاب الصيام: ٩٢، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والدارمي في كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر، وأحمد في (م ٤، ص ٢٩٩، ٣١٧).

مساجد»[1] أي لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها[2]، خلافاً لبعضهم، لأنّه ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، ويزور القبور وقال: «زوروها فإنّها تذكركم الآخرة»[3]، (أو) أيْ ويقصر من ابتدأ سفراً ولو (عصى في سفره الجائز كأنْ شرب فيه مسكراً ونحوه) كأنْ زنى فيه. أو قذف أو اغتاب. لأنّه لم يقصد السفر لذلك، (ويشترط) لإباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولاً) أيْ في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه، لا يدري أين يتوجه، إنْ سلك طريقاً مسلوكاً وإلا فهو راكب التعاسيف. ذكره في الحاشية. (و) لا لـ(ـتائه) ضال الطريق (و) لا لـ(ـسائح لا يقصد مكاناً معيناً) لأنّ السفر إذن ليس بمباح، (والسياحة لغير موضع معين مكروهة) قال في الاختيارات: السياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النساك: أمر منهي عنه. قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء. ولا هي من فعل النبيين والصالحين اهـ. قال في الحاشية: وفي الحديث: «لا سياحة في الإسلام» ومراده: إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي (والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) وهي الصوم، أو السياحة لطلب العلم، أو الجهاد ونحوه. قال في الفروع: ولو سافر ليترخص، فقد ذكروا أنّه لو سافر ليفطر حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أيْ مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحاً) وقصده للمباح أكثر، كالتاجر الذي يقصد أنْ يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه، (أو) سافر سفر معصية، و(تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر) فيقصر فيها لأنّها سفر مباح. كما لو لم يتقدّمها معصية، بخلاف ما لو كان الباقي دونها. و(لا) يقصر (إذا استويا) أي المحرم والمباح، أيْ تساوى قصداهما (أو كان الحظر أكثر) قصداً. فلا يقصر

---

(١) رواه البخاري في كتاب المسجد مكّة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في كتاب الحجّ: ٤١٥، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: باب الصلاة في الحجر، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٢٦، والنسائي في كتاب المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٤، ٢٣٨).

(٢) هذه المساجد الثلاثة التي ذكرت في الحديث الشريف هي التي تقصد بالزيارة لذاتها بنص الحديث أمّا شد الرحال لغيرها فليس مطلوباً وإلا تعرض الدين لدخول أشياء فيه مما تتسبب في إفساده وابتلائه بالاختلاط والتشويش ولنا في القرآن والحديث خير أسوة، وكان الأولى بهؤلاء العلماء الأجلاء أن يقتصروا على المنابع الأصلية للدين ولا يتركوا لعقولهم العنان في الفروض العقلية والتأويلات المتعسفة.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: أولاد المشركين، وأحمد في (م ٢، ص ٤٤١).

ولا يفطر، تغليباً لجانب الحظر (ولو انتقل من سفره المباح إلى) قصد سفر (محرم امتنع القصر) والفطر. كما لو كان محرماً ابتداء (ولو أقام من له القصر) ونواه (إلى ثالثة عمداً أتم) صلاته أربعاً، وصحت. لأنّ الأصل الإتمام. وقد رجع إليه (وإنْ سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمداً. بطلت) صلاته كغير المسافر (وإنْ أقام) من يباح له القصر ونواه (سهواً، قطع) أيْ رجع متى ذكر. وتشهّد إنْ لم يكن تشهّد، وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام، أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقي) من الرباعية (سوى ما سها عنه، فإنّه يلغو) فلا يعتد به، لخلوه عن النية (ولو كان الساهي إماماً بمسافر، تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أنْ يكون قطع نية القصر، ونوى الإتمام (إلا أنْ يعلم سهوه) فلا يتابعه. لأنّ ما يفعله سهواً لغو (فيسبح به) المأموم إنْ كان رجلاً. وإنْ كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى. كما تقدّم (فإنْ رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأنْ لم يرجع (فارقه مأموم، وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عامداً عالماً سهوه، وحيث تقرر جواز القصر بشرطه. فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه. فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه، أو بيوت قريته العامرة، سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لأنّ الله تعالى إنّما أباح القصر لمن ضرب في الأرض. وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضارباً فيها ولا مسافراً. ولأنّ ذلك أحد طرفي السفر. أشبه حالة الانتهاء. ولأنّ النبيّ ﷺ إنّما كان يقصر إذا ارتحل. وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] و(لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإنْ كانت حيطانه قائمة (إنْ لم يله عامر) لأنّه ليس بمحل إيواء (فإنْ وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله، ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه. ذكر معناه أبو المعالي. واقتصر عليه في الفروع. لأنّه في حكم العامر. ولو كانت قريتان متدانيتين، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة. وإنْ لم يتصل، فلكلّ قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان، فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم) قال في الفروع: وهو متجه اهـ. لأنّهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم. قلت: إنْ لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة، أو تكون العادة عدم اجتماعهم. قبل ذلك (خلافاً لأبي المعالي) حيث قال: لا قصر حتى يفارقوه، (ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفاً) ليصيروا مسافرين لما تقدّم، (و) يعتبر لإباحة القصر (أنْ لا يرجع) من فارقه كما تقدّم (إلى وطنه) قريباً، (و) أنْ (لا ينويه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

قريباً) أيْ فيما دون المسافة (فإنْ رجع) أو نوى الرجوع (لم يترخص حتى يفارقه ثانياً) أو تنثني نيته ويسير. فيقصر. لانعقاد سبب الرخصة حينئذ (ولو لم ينو الرجوع) عند مفارقته كما سبق مسافراً، (لكن بدا له) الرجوع (لحاجة) بدت له (لم يترخص) بقصر ولا فطر (في رجوعه بعد نية عوده، حتى يفارقه أيضاً) أو تنثني نيته ويسير، لما تقدّم (إلا أن يكون رجوعه) إلى وطنه (سفراً طويلاً) أي يبلغ مسافة القصر. فيترخص في عوده. لأنّه مسافر (والمعتبر) لجواز القصر والفطر (نية) المسافر سفر (المسافة، لا وجود حقيقتها، فمن نوى ذلك) أي السفر الذي يبلغ المسافة (قصر) لوجود نية المسافة المعتبرة. (ولو رجع قبل استكمال المسافة) وقد قصر (لم يلزمه إعادة ما قصر نصاً) مع أنّه لم يسافر ستة عشر فرسخاً. ولذلك عدل في التنقيح عن قول المقنع والمحرر: من سافر إلى قوله: من نوى سفراً. وأورد عليه المصنف في حاشية التنقيح: أنّه لا تكفي النية حتى يشرع. وإنّ قوله: إذا فارق بيوت قريته الغامرة ـ إلى آخره: لا يكتفي في ذلك لأنّه قد ينوي ويفارقها في طلب حاجة. فلا بد من تقدير: إذا فارقها مسافراً. وعبر في الفروع كما عبر المصنف فيما تقدم من ابتداء، لكن قال بعد ذلك بأسطر: ناوياً. وهو قريب من صنيع المصنف (وإنْ رجع) ليعود إلى وطنه مقيماً أو لحاجة بدت له، (ثم بدا له العود إلى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه) الذي بدت له فيه نية العود. لأنّه موضع إقامة حكماً. فاعتبرت مفارقته لمحل وطنه، (فإنْ شك في) أنّ سيره إلى البلد الذي قصده يبلغ (قدر المسافة) بأنْ جهل كونه مسافة قصر. لم يقصر حتى يعلم لأنّ الأصل الإتمام، ولم يعلم المبيح للقصر (أو لم يعلم قدر سفره، كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناوياً أنْ يعود به أين وجده، لم يقصر حتى يجاوز المسافة) لعدم تحققه المبيح للقصر. وفي شرح المنتهى في أول القصر: من خرج في طلب ضالة أو آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخاً، لم يجز له القصر. لعدم نيته على المذهب انتهى. وفي الشرح: ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو؟ أو منتجعاً عشباً، أو كلأً، متى وجده أقام، أو سليكاً في الأرض لا يقصد مكاناً. لم يبح له القصر. وإنْ سار أياماً. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر، ثم قال: ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه أنّه متى طلبه دونه رجع أو أقام. لم يبح له القصر. لأنّه لم يجزم بسفر طويل، وإنْ كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده. فله القصر (ويقصر من له قصد صحيح) ونوى سفراً يبلغ المسافة (وإنْ لم تلزمه الصلاة) حال شروعه في السفر (كحائض وكافر ومجنون وصبي) ذكر أو أنثى (تطهر) الحائض (ويسلم) الكافر (ويفيق) المجنون (ويبلغ) الصبي (ولو بقي) بعد الطهر والإسلام والإفاقة والبلوغ (دون مسافة قصر) لأنّ عدم التكليف ليس بمانع من القصر في أول السفر، بخلاف من أنشأ السفر عاصياً به، ثم تاب في أثنائه. فإنّه لا يقصر إذا تاب إلا إذ بقي سفره مسافة قصر. كما تقدّم. لأنّه ممنوع من القصر في ابتدائه. ويُستثنى من

جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره: إحدى وعشرون صورة يجب فيها الإتمام. **الأولى** منها: أشار إليها بقوله: **(ولو مر)** المسافر **(بوطنه)** أتم، ولو لم يكن له بوطنه حاجة سوى المرور عليه. لكونه طريقه إلى ما يقصده لأنّه في حكم المقيم به إذ ذاك. **الثانية**: ذكرها بقوله: **(أو)** مر **(ببلد له فيه امرأة)** أتم ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه لما تقدّم. **الثالثة**: المشار إليها بقوله: **(أو)** مر ببلد **(تزوج فيه أتم)** أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه. لحديث عثمان: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»**[1] رواه أحمد. وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة. وعلم منه: أنّه لو كان له به أقارب كأم وأب، أو ماشية، أو مال لم يمتنع عليه القصر إذا لم يكن مما سبق **(وأهل مكة ومن حولهم)** وهم من دون المسافة من مكة **(إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع)** للسفر. لأنّهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة **(فهم في)** اعتبار **(المسافة كغيرهم)** لعموم الأدلة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة، فوق عشرين صلاة. كأهل مصر والشام. فليس لهم قصر ولا جمع بمكة، ولا منى، ولا عرفة، ولا مزدلفة. لانقطاع سفرهم بدخول مكة، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي[2]. قال في الشرح: وإنْ كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة، **(لكن قال)** الإمام **(أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى عرفة وهو يريد أنْ يرجع إلى مكة فلا يقيم بها)** أيْ أكثر من أربعة أيام **(فهذا يصلي ركعتين بعرفة)** أيْ ومزدلفة ومنى **(لأنّه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده)** بخروجه من البلد الذي كان نوى الإقامة به **(والقصر رخصة)** لأنّ سلمان بَيَّن أنّ القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً رواه البيهقي بإسناد حسن، ويؤيده ما سبق في حديث مسلم من قوله ﷺ: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[3]، **(وهو)** أيْ القصر **(أفضل من الإتمام نصاً)** لأنّه ﷺ داوم عليه. وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وروى أحمد عن عمر: **«أنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أنْ تؤتى معصيته»**، **(وإنْ أتم)** من يباح له القصر الرباعية **(جاز ولم يكره)** له الإتمام. لحديث يعلى قال: قالت عائشة: **«أتم النبيّ ﷺ وقصر»** قاله الشافعي. ورواه الدارقطني وصححه. **الرابعة**: من الصور التي يجب فيها الإتمام ما ذكره بقوله: **(وإنْ**

---

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٦٢).

(٢) ثبت أنّ الرسول ﷺ صلَّى قصراً في منى، ومكة، والمزدلفة، ولم يتم إلا في المدينة فكيف ينكر المؤلف ذلك إنّ هذا الإنكار لا سند له في السنة الصحيحة.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ٤، والترمذي في كتاب التفسير، باب: سورة ٤، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: تقصير الصلاة في السفر، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٣٦).

أحرم مقيماً في حضر) ثمّ سافر لزمه أنْ يتم. **الخامسة**: المذكورة بقوله: **(أو دخل عليه وقت صلاة فيه)** أيْ في الحضر، **(ثم سافر)** لزمه أنْ يتم لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها وهذه مغنية عن التي قبلها. **السادسة**: المشار إليها بقوله: **(أو أحرم بها)** أي الرباعية **(في سفر)** مبيح للقصر **(ثم أقام كراكب سفينة)** أحرم بالصلاة مقصورة فيها. ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزمه أنْ يتمها أربعاً. لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر. فغلب حكم الحضر كالمسح على الخف. **السابعة والثامنة**: بينهما بقوله: **(أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه)** أيْ صلاة سفر في حضر. لزمه أنْ يتم، لأنّه الأصل فغلب. **التاسعة والعاشرة**: أشار إليهما بقوله: **(أو ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام)** كمن دخل عليه الوقت حضراً، ثم سافر ونحوه. لحديث: **«إنّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**[1] وقال ابن عباس: **«تلك السنّة»** رواه أحمد. ولأنّها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة. وسواء ائتم به في جميع الصلاة أو بعضها، اعتقده مسافراً أو لا. ومن ذلك: لو أحرم مسافر خلف مسافر، ثم طرأ للإمام عذر، فاستخلف مقيماً. فإنّ المأموم يلزمه الإتمام دون إمامه الذي استخلف المقيم. **الحادية عشرة**: ذكرها بقوله: **(أو) ائتم (بمن يشك فيه)** أيْ في كونه مسافراً، **(أو)** ائتم **(بمن يغلب على ظنه أنّه مقيم، ولو بان)** الإمام بعد **(مسافراً)** لزم المأموم أنْ يتم. لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام. **الثانية عشرة**: المبينة بقوله: **(أو)** أحرم **(بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت، وأعادها، كمن يقتدي بمقيم فيحدث)** في أثناء الصلاة. فيلزمه إعادتها تامة. لأنّها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أنْ تعاد مقصورة. **الثالثة عشرة**: المشار إليها بقوله: **(أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة)** أيْ إحرامها. لزمه أنْ يتم لأنّه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة وأطلق. فإنّ نيته تنصرف إلى الانفراد. لكونه الأصل. **الرابعة عشرة**: المذكورة بقوله: **(أو شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ ولو ذكر بعد ذلك)** في أثناء الصلاة **(أنّه كان نواه)** لزمه أنْ يتم لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها. فغلب. لأنّه الأصل. **الخامسة عشرة**: بينها بقوله: **(أو تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر)** بأنْ أخرها بلا عذر **(حتى خرج وقتها)** عنها أو عن بعضها. لزمه أنْ يتم، قياساً على السفر المحرم. لأنّه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر. قال في الفروع: وقيل: يقصر، وفاقاً للأئمة الثلاثة، لعدم تحرم السبب، أيْ لأنّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، وأحمد فى (م ٢، ص ٢٣٠، ٣١٤).

السفر الذي هو سبب القصر مباح. والمعصية فيه لا تمنع القصر. كما تقدّم. **السادسة عشر**: أشار إليها بقوله: **(أو عزم)** المسافر **(في صلاته على ما يلزمه به الإتمام من الإقامة وسفر المعصية)** بأنْ قلب السفر للمعصية. لزمه أنْ يتم، تغليباً له. لكونه الأصل. وكذا لو نوى الرجوع ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر. وعبارة المنتهى: أو عزم في صلاته على قطع الطريق، ونحوه. وما ذكره المصنف أولى لما تقدّم من أنّ المعصية في السفر لا تمنع الترخص. بخلاف المعصية به. **السابعة عشرة**: ذكرها بقوله: **(أو تاب منه)** أيْ من سفر المعصية **(فيها)** أي الصلاة **(لزمه أنْ يتم)** ولا تنفعه نية قصرها إذن. ولا تبطل إنْ كان نوى القصر في ابتدائها جاهلاً تحريم ذلك، أو لم ينو القصر عند إحرامها، أمّا إنْ نواه عالماً لم تنعقد صلاته كما ذكره في ضمن حكم عام، بقوله: **(وإنْ نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً)** بأنّه لا يباح له القصر **(كمن نواه)** أي القصر **(خلف مقيم عالماً)** بأنّ إمامه مقيم، فإنّه لا يباح له القصر، إذن لم تنعقد. **(أو قصر معتقداً تحريم القصر)** ولو أنّه مخطىء في اعتقاده و**(لم تنعقد)** نيته. فلم تصح صلاته **(كنية مقيم القصر)** فلا تصح صلاته **(و)** كـ**(نية مسافر الظهر خلف إمام الجمعة)** فلا تصح **(نصاً)** للاختلاف على الإمام **(ولو ائتم من له القصر)** ونواه **(جاهلاً حدث نفسه بمقيم، ثم علم حدث نفسه. فله القصر)** في المعادة. لأنّ الأولى لم تنعقد، بخلاف ما لو ائتم بمقيم ثم سبقه الحدث كما تقدّم.

فصل: **(تشترط نية القصر)** لأنّ الأصل الإتمام، وإطلاق النية ينصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً انصرف إلى الانفراد **(والعلم بها عند الإحرام)** هكذا في الفروع. قال ابن نصر الله: ولم يعلم معنى قوله: والعلم بها اهـ. وقال بعض المتأخرين: معناه: العلم بالنية فيما إذا تقدّمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة. فإنّه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً، عند التكبير. قلت: وأقرب من ذلك أنْ يقال: معناه أنّه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه، بأنْ لا يطرأ عليه شك هل نواه؟ فإنْ طرأ عليه لزمه الإتمام. **(و)** يشترط أيضاً العلم بـ**(ـأن إمامه أذن)** أيْ حال الصلاة **(مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس)** إقامة للظن مقام العلم. و**(لا)** يشترط أنْ يعلم **(أنّ إمامه نوى القصر عملاً بالظن)** لأنّه يتعذر العلم **(فلو قال)** المأموم: **(إنْ أتم)** الإمام **(أتممت، وإنْ قصر قصرت لم يضر)** ذلك في صحة صلاته. وإنْ سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله. فله القصر، عملاً بالظاهر. وقيل: يلزمه الإتمام لأنّه الأصل **(وإنْ صلّى مقيم ومسافر خلف)** إمام **(مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه)** إجماعاً. وإذا أمَّ مسافر مقيمين فأتم بهم الصلاة صح، لأنّ المسافر يلزمه الإتمام بنيته **(ويسنّ أنْ يقول الإمام)** المسافر **(للمقيمين: أتموا فإنّا سفر)** للحديث. ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة **(ولو قصر الصلاتين)** أو صلاهما بتيمم **(في وقت أولاهما)** جمع تقديم، **(ثم قدّم)** وطنه **(قبل دخول وقت الثانية)** أو وجد الماء قبله

(أجزأه) اعتباراً بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له، (ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام. أتم) وجوباً لأنّه رجع إلى الأصل. قال ابن عقيل وغيره: وفرضه الأولتان. وهذه الثامنة عشرة: مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو يسجد لها ندباً) لأنّ عمدها لا يبطل الصلاة. وتقدّم حكم متابعة المأموم له ولو كان إماماً (ومن له طريقان) طريق (بعيد، و) طريق (قريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر، لأنّه مظنة قصد صحيح، وكما لو كان الآخر مخوفاً أو مشقاً، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية أولى، (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أيْ لغير القصر، كجلب مال أو نفع، أو نفي ضرر. قصر. قال ابن عقيل: قولاً واحداً (أو ذكر صلاة سفر فيه) أيْ في ذلك السفر (أو في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر، قصر) لأنّ وجوبها وفعلها وجدا في السفر. أشبه أداءها. فإنْ ذكرها في الحضر، أو قضى بعضها في الحضر. أتم. التاسعة عشرة: من المسائل التي يجب فيها الإتمام ذكرها بقوله: (ولو نوى إقامة مطلقة) بأنْ لم يحدها بزمن معين (في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة. العشرون: المشار إليها بقوله: (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة) أتم لحديث جابر وابن عباس أنّ النبيّ ﷺ: «قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة. فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع. وصلّى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى. وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام» وقد أجمع على إقامتها، وقال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة» متفق عليه ـ . قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس، ويقول: هو كلام ليس يفقهه كلّ أحد، وجهه: أنّه حسب مقام النبيّ ﷺ بمكة ومنى. وليس له وجه غير هذا. الحادية والعشرون: المذكورة بقوله: (أو شك في نيته هل نوى) إقامة (ما يمنع القصر أم لا؟ أتم) لأنّه الأصل فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة، (وإلا) أيْ وإنْ لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة بأنْ نوى عشرين فأقل (قصر) لما تقدّم (ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة) فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم. ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم، (وإنْ أقام) المسافر (لقضاء حاجة) يرجو نجاحها أو جهاد عدو، وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة، بعد أنْ يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها (بلا نية إقامة تقطع حكم السفر) وهي إقامة أكثر من عشرين صلاة، (ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة) أيْ مدة أكثر من عشرين صلاة (ولو) كان العلم (ظناً) لإجرائه مجرى اليقين، حيث يتعذر، أو يتعسر، (أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر، أو مرض ونحوه)

كثلج وجليد (قصر أبداً) لأنّه ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي. وقال: تفرّد معمر بروايته مسنداً. ورواه علي بن المبارك مرسلاً. ولما فتح النبيّ ﷺ مكة «أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري. وقال أنس: «أقام أصحاب النبيّ ﷺ برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد حسن. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. ولو أتى عليه سنون. وروى الأثرم عن ابن عمر أنه «أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» فإنْ حبس بحق لم يقصر. وعن علي قال: «يقصر الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، شهراً» وعن سعد «أنّه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة» رواهما سعيد (فإنْ) أقام لحاجة، و(علم) أو ظن (أنّها لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام) كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. قال في الإنصاف: وإنْ ظن أنّ الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب أنّه لا يجوز له القصر، قدمه في الفروع والرعاية. وقيل: له ذلك، جزم به في الكافي ومختصر ابن تميم (ومن رجع إلى بلد) كأنْ (أقام به ما يمنع القصر) ولم ينو حال العود إقامة به تمنع القصر (قصر، حتى فيه، نصاً) لأنّه مسافر، وليس كمن مر بوطنه (وإنْ عزم على إقامة طويلة في رستاق) أي ناحية من أطراف الإقليم. والمراد به: المعاملة المشتملة على أمكنة (ينتقل فيه) أيْ الرستاق (من قرية إلى قرية، لا يجمع) أيْ لا يعزم. من جمع: بمعنى نوى (على الإقامة بواحدة منها) أيْ القرى (مدة تبطل حكم السفر) أيْ فوق أربعة أيام (قصر)، لأنّ النبيّ ﷺ «أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى يقصر في تلك الأيام كلها» كما تقدّم، (وإنْ نوى إقامة بشرط كأنْ يقول: إنْ لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه، وإلا فلا، فإنْ لم يلقه) في البلد (فله حكم السفر) لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة (وإنْ لقيه به صار مقيماً) لاستصحابه حكم نية الإقامة (إنْ لم يكن فسخ نيته الأولى) للإقامة (قبل لقائه أو حال لقائه) فإنْ فسخها إذن فله القصر، (وإنْ فسخ النية بعد لقائه، فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر، ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أنْ يقصر في موضع إقامته) لأنّه محل ثبت له فيه حكم الإقامة. أشبه وطنه (حتى يشرع في السفر) ويفارق ذلك الموضع. كما تقدّم (والملاح) صاحب السفينة قاله الجوهري (الذي معه أهله في السفينة، أو لا أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد لا يترخص) بقصر ولا فطر. لأنّه غير ظاعن[1] عن وطنه وأهله. أشبه المقيم. ولأنّه يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، بخلاف الدائم (فإنْ كان له) أيْ الملاح (أهل، وليسوا معه، ترخص) كغيره من المسافرين لأنّ الشبه حقيقة لا يحصل إلا بذلك، (ومثله) أيْ الملاح في التفصيل السابق (مكارٍ وراعٍ

---

(١) ظاعن: راحل، سائر.

وفيجٍ) بالجيم (وهو رسول السلطان وبريد، ونحوهم) كالساعي، فلا يترخصون إذا كان معهم أهلهم. وليس لهم نية إقامة ببلد (نصاً) وكذا إنْ لم يكن لهم أهل. فإنْ كان لهم أهل وليسوا معهم، فلهم الترخص (وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلّون تماماً، لأنّهم مقيمون في أوطانهم) ولا يباح لهم الفطر برمضان لذلك (فإنْ كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى، ومن المشتى إلى المصيف، كما للترك، فإنّهم يقصرون في مدة هذا السفر) حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار (وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر) لوجود مبيحهما، وهو السفر الطويل (ولا عكس) أيْ ليس كلّ من أبيح له الفطر والجمع أبيح له القصر (لأنّ المريض ونحوه) ممن يباح له الفطر أو الجمع (لا مشقة عليه في) إتمام (الصلاة) بخلاف الصوم. (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر، وإنْ لم يقصر) إذ ليس في ذلك الوقت صلاة يقصرها أو يتمها (قال الأصحاب) منهم ابن عقيل: (الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل) الذي يبلغ مسافة القصر (أربعة: القصر، والجمع، والمسح) على الخف ونحوه (ثلاثاً، والفطر) برمضان، وأمّا أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره. فلا تختص بالطويل. كما تقدَّم.

فصل: في الجمع بين الصلاتين (وليس) الجمع (بمستحبٍ، بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنّان بشرطه. للاتفاق عليهما. لفعله ﷺ. (يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما، (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في وقت أحدهما. أما الأولى، ويسمى جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له: جمع التأخير في ثمان حالاتٍ: إحداها: (لمسافر يقصر) أيْ يباح له قصر الرباعية، بأنْ يكون السفر غير مكروهٍ ولا حرام؛ ويبلغ يومين قاصدين كما تقدّم. لما روى معاذٌ: «أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهرَ حتى يجمعَها إلى العصر يصليهمَا جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهرَ والعصر جميعاً. ثم سار وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغربِ والعشاءِ». رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن أنسٍ معناه. متفقٌ عليه. وظاهره: لا فرق بين أنْ يكون نازلاً أو سائراً في جمع التقديم أو التأخير. وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائرٍ (فلا يجمع من لا) يباح له أنْ (يقصر، كمكيٍّ ونحوه بعرفة ومزدلفة). قال في شرح المنتهى: أمّا المكيّ ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة، والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنّهم ليسوا بمسافرين سفر قصرٍ، (و) الحالة الثانية: (لمريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لأنّ النبيّ ﷺ: «جمع من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ»[1]. وفي رواية: «من غير خوفٍ ولا

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب: ٥٤، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٢٤، والنسائي =

سفرٍ»[1]. رواهما مسلمٌ من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذَلك إلا المرض. وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة. وهي نوع مرضٍ. واحتجّ أحمد بأنّ المرض أشدّ من السفر، واحتجم بعد الغروب ثم تعشّى، ثم جمع بينهما.

تنبيه: قوله: «مشقةٌ وضعفٌ» هكذا في المستوعب. والكافي، والشرح، والمقنع، وتابعه في التنقيح. ولم يتعقبه في المبدع ولا الإنصاف. ولم يذكر في الفروع «وضعف» وتبعه في المنتهى وحكاه في شرحه بقيل. (و) الحالة الثالثة: **(لمرضع لمشقة كثرة النجاسة)** أيْ مشقة تطهيرها لكلّ صلاة. قال أبو المعالي: هي كمريض. (و) الحالة الرابعة: **(لعاجزٍ عن الطهارة)** بالماء، **(أو التيمّم لكلّ صلاة)**، لأنّ الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكلّ صلاة في معناهما. الحالة الخامسة: المشار إليها بقوله: **(أو)** عاجزٍ **(عن معرفة الوقت كأعمى)**، ومطمورٍ **(أومأ إليه أحمد)** قاله في الرعاية، واقتصر عليه في الإنصاف. (و) الحالة السادسة: **(لمستحاضة ونحوها)** كصاحب سلس بولٍ أو مذيٍ أو رعافٍ دائم ونحوه. لما جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه: **«فإنْ قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين، ثم تصلّين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخّرين المغرب وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتَين، فافعلي»**[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه. ومن به سلس البول ونحوه في معناها. (و) الحالة السابعة والثامنة: **(لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة)** كخوفٍ على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضررٍ في معيشةٍ يحتاجها بترك الجمع ونحوه. قال أحمد، في رواية محمد بن مشيش: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورةٍ من مرضٍ أو شغلٍ **(واستثنى جمع)** منهم صاحب الوجيز **(النعاس)** قال في الوجيز: عدا النعاس ونحوه. **(وفعل الجمع في المسجد جماعة أولَى من أنْ يصلّوا في بيوتهم)** لعموم حديث: **«خير صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»**[3]، **(بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعةٌ. مخالفةٌ للسنّة،**

= في كتاب المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحَضَر، وأحمد في (م ١، ص ٢٢٣).

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين: ٤٩، ٥٠، ٥٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٢٤، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحَضر، وأحمد في (م ١، ص ٢٨٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٩٥، وأحمد في (م ٦، ص ٤٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه، ومسلم في كتاب المسافرين: ٢١٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال: بعد التسليم، والترمذي في كتاب الصلاة، =

إذ السنّة أن تصلّي الصلوات الخمس في المساجد جماعةً، وذلك أولَى من الصلاة في البيوت مفرقةً، باتفاق الأئمّة الذين يجوزون الجمع كـ) الإمام (مالك) بن أنس (و) الإمام محمد بن إدريس (الشافعي، و) الإمام (أحمد، قاله الشيخ) ثم اعلم أنّ الأعذار السابقة تبيح الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين، ثم أشار إلى الأعذار المختصّة بالعشاءين. وهي ستة فقال: (ويجوز) الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبلّ الثياب، زاد جمع: أو) يبل (النعل أو البدن، وتوجد معه مشقة). روى البخاري بإسناده: «أنّه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر وعمرُ وعثمان». و (لا) يباح الجمع لأجل (الطل) ولا لمطر خفيف لا يبلّ الثياب على المذهب، لعدم المشقة (و) يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد)، لأنهّما في حكم المطر (و) يجوز الجمع بين العشاءين لـ (جليد) لأنّه من شدة البرد (ووحل وريح شديدة باردة). قال أحمد في رواية الميموني: «إنّ ابن عمرَ كان يجمعُ في الليلة الباردةِ». زاد غير واحد «ليلاً» وزاد في المذهب والمستوعب والكافي «مع ظلمة» قال القاضي: وإذا جاء ترك الجماعة لأجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل، لأنّه ليس مشقة البرد بأعظم من مشقة الوحل. ويدّل عليه خبر ابن عباس: «جمع النبيّ ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل. أي عند انتفاء المرض. قال القاضي: وهو أولَى من حمله على غير العذر والنسخ. لأنّه يحمل على فائدة، فيباح الجمع مع هذه الأعذار، (حتى لمن يصلّي في بيته، أو) يصلّي (في مسجد طريقه تحت ساباط، ولمقيم في المسجد ونحوه) كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة (ولو لم ينله إلاّ يسير). لأنّ الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر. وإنمّا اختصت هذه بالعشاءين لأنّه لم يرد إلاّ فيهما. ومشقتهما أكثر من حيث إنّهما يفعلان في الظلمة. ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة. بخلاف ما هنا. (وفعل الأرفق به) أيْ بمن يباح له الجمع (من تأخير وتقديم أفضل بكلّ حال) لحديث معاذ السابق قال البخاري: قلت له: «مع منْ كتبت هذا عن الليث؟ قال: مع خالد المدائني» قال البخاري: «وخالد هذا كان يدخل الأحاديث على الشيوخ». وعن ابن عباس نحوه. رواه الشافعي وأحمد «وأخّر النبيُّ ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك، ثم خرج فصلّى الظهر والعصرَ جميعاً. ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاءَ جميعاً»، رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. ولأنّ الجمع من رخص السفر، فلم يختص بحالة كسائر رخصه. وعنه: أنّه يختص بحالة السير؛ وحمل على الاستحباب (سوى جمعي عرفة

= باب: ٢١٣، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، والموطأ في كتاب الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة، وأحمد في (م ٥، ص ١٨٢).

ومزدلفة فيقدّم) العصر (في عرفة)، ويصلّيها مجموعة مع الظهر جمع تقديم، (ويؤخر) المغرب ليجعلها مع العشاء (في مزدلفة) عند وصوله إليها، لفعله ﷺ لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها. (فإنْ استويا) أي التقديم والتأخير في الرفق، (فالتأخير أفضل) لأنّه أحوط. وفيه خروج من الخلاف. وعمل بالأحاديث كلّها (سوى جمع عرفة) فالتقديم فيه أفضل، لما سبق. وإنْ كان الأرفق به التأخير، اتباعاً للسنّة (ويشترط للجمع في وقت الأولى) ظهراً كانت أو مغرباً، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط) أحدها: (نيّة الجمع عند إحرامها) لأنه عمل. فيدخل في عموم قوله ﷺ: «إنمّا الأعمال بالنيات»[1]. وكلّ عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنيّة الصلاة. ولا تشترط نيّة الجمع عند إحرام الثانية، (وتقديمها) أيْ الأولى (على الثانية في الجمعين) أيْ جمع التقديم والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم. (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان) لأن: إحداهما: هنا تبع لاستقرارهما. كالفوائت. قدّمه ابن تميم والفائق. قال المجد في شرحه، وتبعه الزركشي: الترتيب معتبر هنا. لكنْ يشترط الذّكر، كترتيب الفوائت ا. هـ. والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أنّه لا يسقط بالنسيان، قاله في الأنصاف. قال في المنتهي: ويشترط له أيْ للجمع ترتيب مطلقاً. (و) الثاني: (الموالاة فلا يفرّق بينهما) أي المجموعتين. لأنّ معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلاّ بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأنّ ذلك يسير وهو معفوّ عنه، وهما من مصالح الصلاة، وظاهرة تقدير اليسير بذلك. وصحح في المغنى والشرح، وجزم به في الوجيز: أنْ يرجعه إلى العرف، كالقبض والحرز. فإنْ طال الوضوء بطل الجمع. (ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك) أيْ على قدر الإقامة والوضوء الخفيف (من تكبير عيد أو غيره)، كذكر وتلبية، (ولو) كان الكلام (غير ذكر) كالسكوت اليسير. (فإنْ صلّى السنّة الراتبة أو غيرها بينهما) أيْ بين المجموعتين جمع تقديم (لا) إنْ سجد بينهما (سجود السهو) ولو بعد سلام الأولى (بطل الجمع) لأنّه فرّق بينهما بصلاة. كما لو قضى فائتة. ولو لم تطل الصلاة كما يعلم من كلامه في المبدع. وأمّا سجود السهو بينهما فلا يؤثر. لأنّه يسير، ومن تعلّق الأولى، وتقدّم في سجود السهو كلام الفصول: أنّه يسجد بعدهما (و) الشرط الثالث: (أنْ يكون العذر) المبيح للجمع من

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥، ٣).

سفر أو مرض ونحوه (موجوداً عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين، (و) عند (سلام الأولى)، لأنّ افتتاح الأولى موضع النيّة وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر، ثم انقطع) المطر (ولم يعد، فإنْ حصل وحل) لم يبطل الجمع. لأنّ الوحل من الأعذار المبيحة، وهو ناشىء من المطر. فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له. فيؤخّر الثانية حتى يدخل وقتها. (وإنْ شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيّته الإقامة (ووجد وحل، أو مرض، أو مطر، بطل الجمع) لزوال مبيحه. والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول، بخلاف الوحل بعد المطر. (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إنْ خلفه وحل (بخلاف غيره كسفر ومرض) فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية. (فلو انقطع السفر في الأولى بنيّة إقامة ونحوها) كمروره بوطنه أو بلد له به امرأة (بطل الجمع والقصر كما تقدّم) لزوال مبيحهما (ويتمّها) أي الأولى (وتصح) فرضاً لوقوعها في وقتها. ويؤخّر الثانية حتى يدخل وقتها (وإن انقطع) السفر (في الثانية بطلا) أي الجمع والقصر (أيضاً) لزوال مبيحهما (ويتمّها نفلاً) كمن أحرم بفرض قبل دخول وقته غير عالم، (ومريض كمسافر) في جمع (فيما إذا برىء في الأولى أو الثانية) على ما تقدم تفصيله، (وإنْ جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان: أحدهما: أشار إليه بقوله: (كفاه) أيْ أجزأه (نيّة الجمع في وقت الأولى) لأنّه متى أخّرها عن وقتها بلا نيّة صارت قضاءً لا جمعاً (ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها، فإنْ ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم يصح الجمع) لأنّ تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، (وأثم بالتأخير) لما تقدم. (و) الشرط الثاني: (استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) منهما، لأنّ المجوّز للجمع العذر. فإذا لم يستمر وجب أنْ لا يجوز لزوال المقتضى، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أيْ بعد دخول وقت الثانية لأنّهما صارتا واجبتين في ذمّته، فلا بد له من فعلهما. ويشترط الترتيب في الجمعين. كما تقدّم، لكنْ إنْ جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما، قال في الرعاية: أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان، (ولا تشترط الموالاة) في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصاً)، ولا تشترط أيضاً نيّة الجمع. لأنّ الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداة بكلّ حال. (ولا يشترط في الجمع) تقديماً كان أو تأخيراً (اتحاد إمام ولا مأموم، فلو صلّى) من يجمع (الأولى وحده، ثم الثانية إماماً، أو مأموماً، أو صلّى إمام الأولى وإمام) آخر (الثانية، أو صلّى مع الإمام مأموم الأولى، وآخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو) نوى الجمع إماماً (بمن لا يجمع، صحّ) الجمع في هذه الصور كلها. لأنّ لكلّ صلاة حكم نفسها. وهي منفردة بنيّتها. فلم يشترط

اتحاد الإمام والمأموم، كغير المجموعتين.

تتمة: إذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت، وكذا الثانية، فلا جمع. ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية. ولا الجمع إنْ صلّاها قريباً. وإنْ ترك ركناً ولم يدر من أيّهما تركه، أعادهما إن بقي الوقت وإلا قضاهما.

فصل: (في صلاة الخوف) وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾[1] الآية، وما ثبت في حقّه ثبت في حق أمتّه. ما لم يقم دليل على اختصاصه، لأنّ الله أمر باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[2] وبالسنّة فقد ثبت وصحّ أنّه ﷺ صلّاها. وأجمع الصحابة على فعلها. وصلّاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة. فإنْ قيل: لم يصلّها النبي ﷺ يوم الخندق. أجيب: بأنّه: كان قبل نزول الآية أو بعده ونسيها، أو لم يكن يومئذٍ قتال يمنعه منها. ويؤيده: أنّه ﷺ: «سألهمْ عن الصلاة، فقالوا: ما صلّينا». (**وتأثيره**) أي الخوف (**في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها، لا في تغيير عدد ركعاتها**) أيْ ركعات الصلاة. فلا يغيّره الخوف، بناء على قول الأكثر في منع الوجه السادس الآتي. وأمّا على ظاهر كلام الإمام فيؤثر أيضاً في عددها. كما في الوجه المشار إليه، على ما يأتي بيانه (**ويشترط فيها**) أيْ في صلاة الخوف (**أنْ يكون القتال مباحاً، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين**) لقوله تعالى: ﴿**إنْ خفتم أنْ يفتنكم الذين كفروا**﴾[3] وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله بخلاف القتال المحرّم لأنّها رخصة، فلا تباح بمعصية. (**قال الإمام أحمد بن حنبل صحت**) صلاة الخوف (**عن النبي ﷺ**) من خمسة أوجه أو ستة. وفي رواية أخرى (**من ستة أوجه أو سبعة**) كلها جائزة. قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلّها، أو تختار واحداً منها، قال: أنا أقول: «كل من ذهب إليها كلها فحسن». وأما حديث سهل فأنا أختاره ا. هـ. وسيأتي التنبيه على علّة اختياره له، (**فمن ذلك**) الذي صحّ عنه ﷺ (**إذا كان العدوّ في جهة القبلة وخيفَ هجومهُ صلّى بهم**) إمام (**صلاة**) النبي ﷺ في (**عسفان**) بلد يبعد عن مكة بنحو مرحلتين، (**فيصفّهم**) الإمام (**خلفه صفين فأكثر، حضراً كان**) الخوف (**أو سفراً وصلّى بهم جميعاً**) من الإحرام والقيام والركوع والرفع (**إلى أنْ يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس**) الصف (**الآخر، حتى يقوم الإمام إلى**) الركعة (**الثانية فيسجد**) المتخلف (**ويلحقه، ثم الأولى تأخّر الصف المقدّم وتقدّم**) الصف (**المؤخّر**)، ليحصل التساوي في فضيلة الموقف. ولأنّه أقرب

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

مواجهة للعدو، (فإذا سجد) الإمام (في الثانية سجد معه الصف الذي يليه، وهو الذي حرس أولاً) أيْ في الركعة الأولى (وحرس) الصف (الآخر) الذي سجد معه في الأولى (حتى يجلس) الإمام (للتشهّد فيسجد) الحارس (ويلحقه، فيتشهّد ويسلّم بهم) جميعاً. هذه الصفة رواها جابر قال: «شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوفِ، فصفّنا خلفه صفين والعدوُّ خلفه بيننا وبينَ القبلةِ. فكبَّر ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا. ثم رفع رأسه من الركوعِ ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليهِ. وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدُوِّ. فلما قضى ﷺ السجودَ والصفَّ الذي يليه انحدرَ المؤخرُ بالسجودِ وقاموا. ثم تقدّم الصف المؤخّر وتأخّر الصف المقدّمُ، ثم ركعَ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخّراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدوِّ. فلما قضى ﷺ وقام الصف الذي يليه انحدرَ الصف المؤخّر بالسجود وسجد، ثم سلّم النبيَّ ﷺ وسلّمنا جميعاً». رواه مسلم وروى البخاري بعضه. وروى هذه الصفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عيّاش الزرقي. قال: «فصلاّها النبي ﷺ مرتين، مرة بعسفان ومرةً بأرض بني سليم». (ويشترط فيها) أيْ في الصلاة على هذا الوجه (أنْ لا يخافوا كميناً) يأتي من خلف المسلمين. قال في القاموس: الكمين، كأمير: القوم يكمنون في الحرب. (و) أنْ (لا يخفى بعضهم) أي الكفار (عن المسلمين) فإنْ خافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين صلّى على غير هذا الوجه، كما لو كانوا في غير القبلة (وإنْ حرس كلّ صف مكانه من غير تقدّم أو تأخر) فلا بأس لحصول المقصود. لكنّ ما تقدّم أولى، لفعله ﷺ (أو جعلهم صفاً واحداً وحرس بعضه وسجد الباقون) ثم في الثانية حرس الساجدون أولاً وسجد الآخرون. فلا بأس لحصول المقصود (أو حرس الأول في) الركعة (الأولى و) حرس (الثاني في) الركعة (الثانية فلا بأس)، لحصول المقصود (ولا يجوز أنْ يحرس صف واحد في الركعتين) لأنّه ظلم له بتأخيره عن السجود في الركعتين، وعدول عن العدل بين الطائفتين. الوجه (الثاني: (إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها ولم يروهم أو رأوهم) وخافوا كميناً أو خفي بعضهم عن المسلمين، أو رأوهم ولم يخافوا شيئاً من ذلك، (و) لكن (أحبوا فعلها كذلك، صلّى بهم صلاة) النبي ﷺ بغزوة (ذات الرقاع) بكسر الراء، سميت بذلك لأنّهم شدّوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر. لفقد النعال. وقيل: هو اسم جبل قريب من المدينة فيه حمرة وسواد وبياض. كأنّها خرق. وقيل: هي غزوة غطفان. وقيل: كانت نحو نجد، قاله في الحاشية (فيقسمهم) الإمام (طائفتين، تكفي كلّ طائفة العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها، متى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أنْ ينهض إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم، (ولا يشترط في الطائفة عدد) مخصوص، بل كفاية العدو، لأنّ الغرض الحراسة

منه. ويختلف بحسب كثرته وقلّته وقوته وضعفه. (فإنْ فرّط) الإمام (في ذلك) بأنْ كانت الطائفة لا تكفي العدو (أو) فرّط في (ما فيه حفظ لنا أثم، ويكون صغيرة لا يقدح في) صحة (الصلاة إنْ قارنها) لأنّ النهي لا يختص شرط الصلاة (وإنْ تعمّد ذلك فسق، وإن لم يتكرر كالمودع والوصي والأمين، إذا فرّط في الحفظ) قال في الإنصاف) قلت: إنْ تعمّد ذلك فسق وإلاّ فلا اهـ . وقال في تصحيح الفروع: المذهب صحة الصلاة. وتبعه في المنتهى. لأنّ التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة. كما تقدّم. كترك حمل السلاح مع حاجة. قلت: وفي الفِسق مع التعمّد نظر لأنّه صغيرة كما تقدّم. وصرّح به في المبدع. والصغيرة لا يفسق بتعمدها، بل بالمداومة عليها. (طائفة) تذهب (تحرس) العدو، ولا تحرم معه في الركعة الأولى لما ستقف عليه، (وطائفة) تحرم معه و (يصلّي بها ركعة تنوي مفارقته إذا استتم قائماً، ولا يجوز) أنْ تفارقه (قبله) بلا عذر وتبطل صلاتها بذلك، لعدم الحاجة إليه، (وتنوي المفارقة وجوباً، لأنّ من ترك المتابعة) لإمامه (ولم ينو المفارقة تبطل صلاته) لأنّه اختلاف على إمامه، وقد نهي عنه. (وأتمّت) صلاتها (لأنفسها) بركعة (أخرى بـ)ـسورة (الحمد) لله (وسورة) أخرى، (ثم تشهّدت وسلّمت) لنفسها، (ومضت تحرس) مكان الأولى (وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها) من الصلاة. لأنّ نقص صلاته نقص في صلاتها. (وهي بعد المفارقة) له (منفردة، فقد فارقته حساً وحكماً) لنيتها لمفارقة، فلا تسجد لسهوه بعد المفارقة (وثبت) الإمام (قائماً يطيل قراءته حتى تحضر) لطائفة (الأخرى) التي كانت تحرس (فـ)ـتحرم ثم (تصلّي معه) الركعة (الثانية، يقرأ) الإمام (إذا جاءوا بالفاتحة وسورة إنْ لم يكن قرأ) قبل مجيئها (فإنْ كان قرأ) قبله (قرأ بعده بقدرهما، ولا يؤخّر القراءة إلى مجيئها استحباباً) فلا تبطل إنْ لم يقرأ، (ويكفي إدراكها لركوعها) أي الثانية كالمسبوق (ويكون الإمام ترك المستحب) وهو القراءة بقدر الفاتحة والسورة. (وفي الفصول: فعل مكروهاً يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه إنما أدركته راكعاً فإذا جلس) الإمام (للتشهد أتمّت لأنفسها) ركعة (أخرى وتفارقه حساً لا حكماً فلا تنوي مفارقته تسجد معه لسهوه) في الأولى أو الثانية. و (لا) تسجد (لسهوهم) لتحمّل الإمام له. لأنّها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامة بها. (ويكرر الإمام التشهّد) أو يطيل الدعاء فيه، كما في المبدع (فإذا تشهّدت سلّم بهم، لأنّها مؤتمّة به حكماً) في الركعة التي تقضيها وفي الركعة الأخرى حساً. فلا يسلم قبلهم. لقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك﴾[1] فيدل على أنّ صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما. فإنّ الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. وهذا الوجه متّفق عليه من رواية

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

صالح بن خَوّات ابن جبير عمّن «صّلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معَه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم» وصحّ عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بقوله: وأمّا حديث سهل، فأنا أختاره. ووجهه: كونه إنكاءً للعدو. وأقلّ في الأفعال. وأشبه بكتاب الله تعالى. وأحوط للصلاة والحرب **(وإنْ كانت الصلاة مغرباً صلّى بـ)**ـالطائفة **(الأولى ركعتين، وبـ)**ـالطائفة **(الثانية ركعة)** لأنّه إذا لم يكن بداً من التفضيل فالأولى أحقّ به. وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام. **(ولا تتشهّد)** الطائفة الثانية **(معه)** أي الإمام **(عقبها)** أي الثالثة. لأنّه ليس بموضع لتشهدُها. بخلاف الرباعية **(ويصحّ عكسها)** بأنْ يصلّي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين **(نصاً)** وروي عن علي. لأنّ الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام. فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات، ليحصل الجبر به. والأول أولَى. لأنّ الثانية تصلّي جميع صلاتها في حكم الإئتمام. والأولى تفعل ما بقي منفردة **(وإنْ كانت)** الصلاة **(رباعية غير مقصورة صلّى بكلّ طائفةٍ ركعتين)** ليحصل العدل بينهم، **(ولو صلّى بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً صحّ وتفارقه)** الطائفة **(الأولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهّد)** الأول **(وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً. يكرر التشهّد)** الأول إلى أنْ تحضر **(فإذا أتت قام)** لتدرك معه جميع الركعة الثالثة. ولأنّ الجلوس أخفّ على الإمام، لأنّه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الثالثة، وهو خلاف السنّة. قال أبو المعالي: تحرم معه، ثم ينهض بهم. والوجه الثاني: يفارقونه حين يقوم إلى الثالثة، لأنّه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهّد يستحبّ تخفيفه. ولأنّ ثواب القائم أكثر. قال في الشرح: وكلاهما جائز **(فإذا جلس للتشهد الأخير تشهدت معه التشهد الأول كالمسبوق، ثم قامت وهو جالس، فاستفتحت)** وتعوّذت **(وأتمّت صلاتها، فإذا تشهّد سلّم بهم)** ولا يسلّم قبلهم لما تقدّم. ويستحب أنْ يخفّف بهم الصلاة. لأنّ موضوع صلاة الخوف على التخفيف. وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفّف الصلاة، **(وتتمّ الأولى)** صلاتها بعد المفارقة **(بالحمد لله)** وحدها **(في كل ركعة)** لأنّها آخر صلاتها **(والأخرى تتم بالحمد لله وسورة)** لأنّها أولّ صلاتها، **(وإنْ فرّقهم)** الإمام **(أربعاً)** أيْ أربع طوائف **(فصلّى بكلّ طائفة ركعة)** أو فرّقهم ثلاث فرق، فصلّى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعةً ركعةً، أو صلّى بكلّ فرقة ركعة في المغرب **(صحّت صلاة الأوليين)** لأنّهما ائتمتا بمن صلاته صحيحة، ولمفارقتهما قبل الانتظار الثالث، وهو المبطل. لأنّه لم يرد. **(وبطلت صلاة الإمام)** لأنّه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به، فوجب بطلانها. أشبه ما لو فعله من غير خوف. وسواء كان هذا التفريق لحاجة أو غيرها. قاله ابن

عقيل. لأنّه يمكنهم صلاة شدة الخوف (و) بطلت صلاة الطائفتين (الأخريين إنْ علمتا ببطلان صلاته) لأنّهما ائتمتا بمن صلاته باطلة. أشبه ما لو كانت باطلة من أولها، (فإنْ جهلتاه) أيْ بطلان صلاته (و) جهله (الإمام صحت) صلاتهما. لأنّه مما يخفى (كحدثه)، أيْ كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة. فإنّها تصح للمأموم فقط. وتقدّم. وعلم منه: بطلان صلاة الإمام وإنْ جهلاً. (و) الوجه (الثالث: أنْ يصلّي) الإمام (بطائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو) للحراسة (ثم بالثانية ركعة، ثم تمضي) لحراسة العدو (ويسلّم وحده. ثم تأتي الأولى فتتمّم صلاتها بقراءة) سورة مع الفاتحة (ثم تأتي الأخرى، فتتمّم صلاتها بقراءةٍ) سورة مع الفاتحة. لما روى ابن عمر قال: «صلّى النبيُّ ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلّى بهم ﷺ ركعةً ثم سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعة» متفق عليه. (وهذه الصفة ليست مختارة) لما فيها من كثرة العمل (ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة إمامها وسلّمت ومضت) للحراسة (وأتت الأولى فأتمّت) صلاتها (صحّ. وهو الوجه الثاني) من وجهي الوجه الثالث (وهو المختار) بالنسبة للوجه الأول من وجهي الوجه الثالث. فلا ينافي ما تقدّم من اختيار الإمام للوجه الثاني. وقال: أنا أذهب إليه. الوجه (الرابع: أن يصلّي بكلّ طائفة صلاة) كاملة (ويسلّم بها) أيْ بكلّ طائفة. والمنصوص جوازه. وإنْ منعنا اقتداء المفترض بالمتنقل في غير صلاة الخوف. وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة عنه صلّى الله عليه وسلم ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً. وذكر جماعة من الأصحاب: إنّ صفته حسنة قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وليس فيها أكثر من أنّ الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين. الوجه (الخامس: أنْ يصلي) الإمام (الرباعية المقصورة تامة. وتصلّي معه كلّ طائفة ركعتين بلا قضاء) للركعتين الأخريين (فتكون) الصلاة (له) أي الإمام (تامة، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: «أقبلنا معَ النبيِّ ﷺ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع فنودي بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان» متفق عليه. ومنع ذلك صاحب المحرر لاحتمال سلامه. فيكون هو الوجه الذي قبل هذا وتأوّله القاضي على أنّه ﷺ صلّى بهم كصلاة الحضر وأنّ كلّ طائفة قضت ركعتين. وهذا التأويل مخالف لصفة الرواية. (ولو قصر) الرباعية (الجائز قصرها وصلّى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الأكثر) من الأصحاب (صحة هذه الصفة وهو) الوجه (السادس) ومنع الأكثر له: لأنّ الخوف لا يؤثر في نقص الركعات كما تقدّم. وقال في الكافي: كلام الإمام أحمد يقتضي أنْ يكون من الوجوه الجائزة، إلا أنّ أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه

الصفة على شدة الخوف انتهى. واختار هذا الوجه جماعة من الأصحاب. قال في الإنصاف: قدّمه في الفروع والرعاية ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وقال: هو المختار، اختاره المصنف، يعني به الموفق. وهو من المفردات انتهى. قال في الفروع: ولو قصرها وصلّى بكلّ طائفة ركعة بلا قضاء، كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم. صحّ في ظاهر كلامه. فإنّه قال: ما يروى عن النبي ﷺ كلّها صحاح، ابن عباس يقول: «ركعةً ركعةً، إلاّ أنّه كان للنبيّ ﷺ ركعتان وللقوم ركعة ركعة» ولم ينص على خلافه. وللخوف والسفر ـ أيْ اجتماع مبيحين ـ أحدهما: الخوف ـ والآخر: السفر.

تتمة: الوجه السابع: صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد، على ما خرّجه أحمد من حديث أبي هريرة. وهو أنْ تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة. ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلّي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد. ثم يصلّي بالثانية، وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلّم بالجميع. **(وتصلّي الجمعة في)** حال **(الخوف حضراً)** لا سفراً **(بشرط كون كلّ طائفة أربعين)** رجلاً **(فأكثر)** من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان. **(فيصلي بـ)**ـكل **(طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة)** يعني خطبتي الجمعة. يعني أنّه يشترط أنْ يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين، والموالاة بين الخطبتين والصلاة. **(فإنْ أحرم بـ)**ـالطائفة **(التي لم تحضرها لم تصح)** الجمعة **(حتى يخطب لها)** كغير حالة الخوف **(وتقضي كلّ طائفة ركعة بلا جهر)** بالقراءة، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة. قال في الفروع: ويتوجه تبطل إنْ بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة. كما لو نقص العدد. وقيل: يجوز هنا للعذر. وجزم به في الشرح. ولأنّه مترقب الطائفة الثانية. قال أبو المعالي: وإنْ صلاّها كخبر ابن عمر جاز. **(ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة)** قاله أبو المعالي وغيره **(والكسوف والعيد آكد منه)** أيْ من الاستسقاء، لما تقدّم. ولأن العيد فرض كفاية **(فيصليهما)** أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة **(ويستحب له)** أيْ للخائف **(حمل سلاح في الصلاة يدفع به)** العدو **(عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما)** لقوله تعالى: **﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾**[1] وقوله: **﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾**[2] فدلّ على الجناح عند عدم ذلك. لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطاً كالسترة. قال ابن منجا: وهو خلاف الإجماع. ولأنّ حمل السلاح يراد الحراسة أو قتال. والمصلي لا يتصف بواحدة منهما. والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم. فلم يكن

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

للإيجاب، كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم. وأمّا حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، فقال في الفروع: ظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) كمنبر (سابغ على الوجه وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة)، أو حلق يتقنع بها المتسلح قاله في القاموس. (و) يكره (ما له أنف) لأنّه يحول بين الأنف والمصلي. (أو يثقله حمله كجوشن وهو التنور الحديد ونحوه) قال في القاموس: الجوشن الصدر والدرع. ونحوه أيْ نحو ما ذكر مما يثقله (أو يؤذي غيره كرمح وقوس إذا كان) المصلي (به) أيْ بالرمح أو القوس (متوسطاً) للقوم (فيكره) إنْ لم يحتج إليه، (فإنْ احتاج إلى ذلك أو كان في طرف الناس لم يكره) لعدم الإيذاء إذن. (ويجوز حمل نجس) ولو غير معفو عنه لولا الخوف (في هذه الحالة. و) حمل (ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة) إليه. (ولا إعادة) في المسألتين، كالمتيمّم في الحضر لبرد.

فصل: وإذا اشتد الخوف صلّوا وجوباً ولا يؤخرونها رجالاً وركباناً) متوجهين (إلى القبلة وغيرها) لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾[1] قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه. زاد البخاري: قال نافع «لا أرى ابنَ عمر قال ذلك إلاّ عن النبيِّ ﷺ» ورواه ابن ماجه مرفوعاً، ولأنّه ﷺ «صلّى بأصحابه في غير شِدّة الخوف، وأمرهُم بالمشي إلى وجاه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاءِ ما بقي من صلاتِهم». وهو مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة، فمع شدة الخوف أولَى (يُومئون) بالركوع والسجود (إيماء على قدر الطاقة) لأنّهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك، (و) يكون (سجودهم أخفض من ركوعهم) كالمريض. (وسواء وجد) اشتداد الخوف (قبلها) أيْ الصلاة (أو فيها) لعموم الآية. (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملاً كثيراً) لما تقدّم (وتنعقد الجماعة) في شدة الخوف (نصاً. وتجب) أي الجماعة في شدة الخوف كغيرها، (لكن يعتبر، إمكان المتابعة) فإنْ لم يمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد. (ولا يضر تأخر الإمام) عن المأموم في شدة الخوف لدعاء الحاجة إليه (ولا) يضرّ (كر) على العدو (ولا فرّ) من العدو (ونحوه) من الأعمال، كالضرب والطعن (لمصلحة) تدعو إليه، بخلاف ما لا يتعلق بالقتال كالكلام. فمتى صاح فبان حرفان بطلت، لعدم الحاجة إلى الكلام إذ السكون أهيَب في نفوس الأقران. (ولا) يضرّ (تلويث سلاحه بدم) ولو كان كثيراً (ولا يزول الخوف إلاّ بانهزام الكل) أيْ جيش العدو كلّه، لأنّ انهزام بعضه قد يكون مكيدة. (ولا يلزمهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

افتتاحها) أي الصلاة (إلى القبلة ولو أمكنهم) ذلك كبقية أجزاء الصلاة (ولا) يلزمهم (السجود على) ظهر (الدابة) لما تقدّم، (وكذا من هرب من عدو هرباً مباحاً) كخوف قتل أو أسر محرم، ويكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين، (أو) هرب (من سيل أو سبع) وهو الحيوان المعروف بضم الباء وسكونها، وقد يطلق على كلّ حيوان مفترس كما هنا، (ونحوه، كنار أو غريم ظالم) فله أنْ يصلّي كما تقدّم لوجود الخوف. فإنْ كان الهرب محرماً لم يصلِّ صلاة خوف لأنّها رخصة فلا تناط بمعصية. (أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله) من شيء مما سبق إنْ ترك الصلاة على هيأتها في شدة الخوف فإنّ له أنْ يصلّي صلاة شدّة الخوف، لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى: ﴿فإن خفتم﴾[1] (أو ذبّ) أيْ دفع (عنه) أيْ عما ذكر من نفسه أو ماله أو أهله (أو) ذبّ (عن غيره) أيْ له أنْ يصلّي صلاة الخائف من أجل درء الصائل[2] على نفسه أو أهله أو ماله أو نفس غيره. لأنّ قتال الصائل على ذلك إما واجب أو مباح وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الهيئة. (أو طلب عدو يخاف فوته) روي عن شرحبيل بن حسنة. وقاله الأوزاعي لقول عبد الله بن أنيس: بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي. وقال: «اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت. إنّي لأخاف أنْ يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة. فانطلقت وأنا أصلِّي أومىءُ نحوه إيماء»[3] رواه أبو داود. وظاهر حاله: إنّه أخبر بذلك النبي ﷺ أو كان قد علم جوازه، فإنّه لا يظن به أنّه فعل ذلك مخطئاً، ولأنّ فوات الكفار عظيم. فأبيحت صلاة الخوف عند فوته كالحالة الأخرى. (أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة) إنْ صلاّها آمناً، فيصلّي صلاة خائف بالإيماء وهو ماشٍ حرصاً على إدراك الحج. لأنّ الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل، والفوات طارىء عليه ولأنّ الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياماً، (ومن خاف كميناً أو مكيدة أو مكروهاً) كهدم سور أو طمّ خندق إنْ اشتغل بصلاة الأمن (صلّى صلاة خوف)، ولا إعادة في ظاهر كلامهم. قال القاضي: فإنْ علموا أنّ الطم والهدم لا يتمّ للعدو إلاّ بعد الفراغ من الصلاة صلّوا صلاة أمنٍ، (وكذلك الأسير إذا خافهم) أي الكفار (على نفسه إنْ صلّى والمختفي في موضع يخاف أنْ يظهر عليه صلّى كلّ منهما كيفما أمكنه قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[4]. (ومن أمن في الصلاة) انتقل وبنى وأتمّها صلاة أمن (أو خاف) في الصلاة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) الصائل: الذي يستطيل ويسطو على غيره.

(٣) رواه أحمد في (م ٣، ، ص ٤٩٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وابن ماجه في كتاب =

(انتقل وبنى) وأتمّها صلاة خائف لأنّ بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأ صحيحاً ثم مرض وعكسه. (ومن صلّى صلاة الخوف لسواد ظنّه عدواً فلم يكن أو كان) عدو (وثمّ) أيْ هناك (مانع) بينه وبين العدو كبحر ونحوه، (أعاد) الصلاة لأنّه لم يوجد المبيح. أشبه من ظنّ الطهارة ثم علم بحدثه، وسواء استند ظنه لخبر ثقة أو غيره. (وإنْ بان أنّه عدو لكنْ يقصد غيره) لم يعد لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه (أو خاف من التخلف عن الرفقة عدواً فصلّى سائراً، ثم بان سلامة الطريق) أيْ أمنها (لم يعد) لعموم البلوى بذلك (وإنْ خاف هدم سور أو طم خندق إنْ صلّى آمناً صلّى صلاة خائف) ذكره في التبصرة، وتقدّم معناه (ما لم يعلم خلافه) بأنْ علم أنّ الطمّ لا يتم والهدم إلاّ بعد الفراغ منها فيصلّي صلاة أمن. (وصلاة النفل منفرداً يجوز فعلها) للخائف (كالفرض) ولو لم يكن له سبب أو لم تشرع له الجماعة. وتقدّم حكم العيد والاستسقاء والكسوف قريباً.

بـاب صلاة الجمعة

بتثليث الميم، حكاه ابن سيده. والأصل الضم. واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: لأنّ آدم جمع فيها خلقة. رواه أحمد من حديث أبي هريرة. وقيل: لأنّه جمع مع حواء في الأرض فيها. وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخبر. قيل: أوّل من سمّاه يوم الجمعة، كعب بن لؤي، واسمه القديم: يوم العروبة، وهو أفضل أيّام الأسبوع. (وهي صلاة مستقلة) ليست بدلاً عن الظهر (لعدم انعقادها بنيّة الظهر ممن لا تجب) الجمعة (عليه) كالعبد والمسافر، (ولجوازها) أي الجمعة (قبل الزوال)، ولأنّه (لا) يجوز أنْ تفعل (أكثر من ركعتين) لما يأتي عند قوله: والجمعة ركعتان. (ولا تجمع) مع العصر (في محل يبيح الجمع) بين الظهر والعصر، لعذر مما تقدّم في الجمع (و) صلاة الجمعة (أفضل من الظهر) بلا نزاع، قاله في الإنصاف. (وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «أذن للنبيّ ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب بن عمير: «أمّا بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، لسبتهم. فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين». فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة. فجمع عند الزوال من الظهر. والجمع بين هذا وبين قول من قال: أول من جمع أسعدُ بن زرارة: هو أن أسعد جمع الناس. فإنّ مصعباً كان نزيلهم. وكان يصلّي بهم، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقرىء، فأسعد

= المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٧).

دعاهم ومصعب صلّى بهم. وفي البخاري عن ابن عباس: «أنّ أوّلَ جمعة بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ جمعة بجواثي، قرية من قرى البحرين»، (وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة). انتهى لأنّ سورة الجمعة مدنية. ولعلّ المراد من قوله: فعلت بمكة: أيْ فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة. على غير وجه الوجوب. إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة. (وليس لمن قلّدها) أيْ ولاّه الإمام إمامة الجمعة (أنْ يؤمّ في الصلوات الخمس) أيْ في ظهر ولا غيرها من المكتوبات. ذكره في الأحكام السلطانية. وقدّمه في الفروع والفائق وغيرهما. ولعلّ المراد: لا يستفيد ذلك بالولاية. لأنّه يمتنع عليه الإمامة. إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه. (ولا لمن قلّد الصلوات الخمس أنْ يؤم فيها) أي الجمعة، لعدم تناول الخمس لها، والمراد كما سبق (ولا من قلد أحدهما) أي الجمعة أو الخمس (أنْ يؤم في عيد وكسوف واستسقاء) لعدم شمول ولايته لذلك. والمراد على ما سبق (إلاّ أنْ يقلّد جميع الصلوات فتدخل) المذكورات (في عمومها) للإتيان بصيغة العموم، (وهي فرض عين) بالإجماع. وسنده: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] ولا يجب السعي إلاّ لواجب. والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع والسنّة، ومنها قول ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلا يصليّ بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفُون عن الجمعة بيوتهم»[2] وقال أبو هريرة وابن عمر: «لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين»[3] رواهما مسلم. (على كل مسلم بالغ عاقل) لأنّ ذلك شرط للتكليف، فلا تجب على مجنون إجماعاً، ولا على صبي، لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كلّ مسلم في جماعة، إلاّ أربعة: عبد مملوك أو امرأة، أو صبي أو مريض»[4] رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وأسناده ثقات، قاله في المبدع. (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعاً. لأنّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال. (حرّ) لأنّ العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين. (مستوطن ببناء يشمله) أيْ البناء (اسم واحد، ولو تفرق) البناء (يسيراً)

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) رواه الدارمي في كتاب الصلاة، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، وأحمد في (م ١، ص ٣٩٤، ٤٠٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٤٠، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الساعة التي تذكر في الجمعة، وأحمد في (م ١، ص ٢٣٩).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فضل الجمعة.

وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدّم من قوله ﷺ في حديث طارق: «في جماعة». (فإنْ كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته) أيْ الجمعة (ولو كان بينه وبين موضعها) أيْ موضع إقامة الجمعة (فراسخ، ولو لم يسمع النداء) لأنّه بلد واحد، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنّة القرب، فاعتبر ذلك (وإنْ كان خارج البلد) الذي تقام فيه الجمعة (كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة) وهو أربعون، (أو كان مقيماً في خيام) جمع خيمة. وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام، وخيّمت بالمكان بالتشديد: أقمت فيه. ذكره في الحاشية (ونحوها) كبيوت الشعر. (أو) كان (مسافراً دون مسافة قصر، وبينه) أيْ المذكور فيما تقدّم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام ونحوها، أو مسافر دون المسافة (وبين موضعها) أيْ الجمعة (من المنارة نصاً) وعنه من أطراف البلد (أكثر من فرسخ تقريباً. لم تجب عليه) الجمعة. لأنّهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها. (وإلاّ) بأنْ كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريباً فأقل (لزمته بغيره) لأنّه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل المصر. لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[1] رواه أبو داود وقال: إنمّا أسنده قبيصة. قال البيهقي: هو من الثقات. قال في الشرح: الأشبه أنّه من كلام عبد الله بن عمر. ورواه الدارقطني ولفظه: «إنمّا الجمعة على من سمع النداء»[2] والعبرة بسماعة من المنارة لا بين يدي الإمام. نصّ عليه، لكن لمّا كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لأنّه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد، اعتبر بمظنته. والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً - إذا كان المؤذن صيّتاً والرياح ساكنة، والأصوات هادئة. والعوارض منتفية - هو فرسخ. فلو سمعته قرية من فوق فرسخ، لعلّو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبلٍ حائلٍ، أو انخفاض: لم تجب في الأولى، ووجبت في الثانية، اعتباراً بالمظنّة، وإقامتها مقام المئنة. ومحل لزومها حيث لزمت فيها تقدّم (إنْ لم يكن عذر) مما تقدّم في آخر باب الجماعة. (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأنّه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره. فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه. مع اجتماع الخلق الكثير. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره، نصّ عليه. (ما لم يكن سفره) سفر (معصية) فتلزمه، لئلاّ تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه. (فلو أقام) المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة (ما يمنع القصر لشغل) كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام (أو علم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: اللبس يوم الجمعة.

(٢) رواه الدارقطني في (م ٢، ص ٦).

ونحوه)، كرباط في سبيل الله. (ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره) لعموم الآية والأخبار. (ولا يؤم فيها) أي الجمعة (من لزمته بغيره) لعد الاستيطان ولئلاّ يصير التابع متبوعاً. (ولا جمعة بمنى وعرفة نصاً) لأنّه لم ينقل فعلها هناك. وللسفر (ولا) جمعة (على عبد ولا معتق بعضه، ولو كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته) أي المبعض. فلا تجب عليه، لما تقدّم (ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة) لأنّه عبد (وهي) أي الجمعة (أفضل في حقهم، و) في (حق المميز، و) في حق (من لا تجب عليه لمرض أو سفر) وكلّ من اختلف في وجوبها عليه. وقوله: (من الظهر) متعلّق بأفضل. للخلاف في وجوبها عليهم (ولا) جمعة (على امرأة) لما تقدّم، ويباح لغير الحسناء حضورها. ويكره لحسناء كالجماعة وبيتها خير لها، قال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول: «اخرجن إلى بيوتكنّ خير لكنّ». (و) لا (خنثى) لأنّه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم) أيْ ممن تقدّم أنها لا تجب عليه (أجزأته) لأنّ إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضروها أجزأت كالمريض (ولم تنعقد به) الجمعة (فلا يحسب من العدد المعتبر) لأنّه ليس من أهل الوجوب. وإنّما تصح منه الجمعة تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين. (ولا يؤم فيها) أيْ في الجمعة. لئلاّ يصير التابع متبوعاً (ومن سقطت عنه) الجمعة (لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها) كخوف على نفسه أو ماله (غير سفر إذا حضرها) أي الجمعة (وجبت عليه وانعقدت به، وأمّ فيها) أيْ جاز أنْ يؤم في الجمعة. لأنّ سقوط حضورها لمشقة السعي، فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه، فانعقدت به كمن لا عذر له (فلو حضرها) أي الجمعة (إلى آخرها ولم يصلِّها، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة، كان عاصياً) لتركه ما وجب عليه. (أمّا لو اتصل ضرره بعد حضورها، فأراد الإنصراف لدفع ضرره. جاز) انصرافه (عند الوجود) أيْ وجود العذر (المسقط) للجمعة (كالمسافر، ومن صلّى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أيْ فراغ ما تدرك به الجمعة. (أو شكّ هل صلّى) الظهر (قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته) لأنّه صلّى ما لم يخاطب به. وترك ما خوطب به. فلم تصح، كما لو صلّى العصر مكان الظهر. وكشكّه في دخول الوقت. لأنّها فرض الوقت. فيعيدها ظهراً، إذا تعذرت الجمعة ثم إنْ ظنّ أنّه يدرك الجمعة سعى إليها. لأنّها المفروضة في حقه. وإلاّ انتظر حتى يتيقن أنّ الإمام صلّى ثم يصلّي الظهر، لكن لو أخرّ الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أنْ يصلّي ظهراً وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد. وجعله ظاهر كلامه. لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها (وكذا لو صلّى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة) لم تصح ظهرهم، لما تقدّم، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة. (والأفضل لمن لا تجب عليه) الجمعة، كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة. فإنّه ربما زال عذره. فلزمته

الجمعة، لكنْ يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل. ولعلّه مراد من أطلق، قاله في المبدع. لكنّ الخنثى يتأتي زوال عذره لاحتمال أنْ تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر. **(فإنْ صلّوا)** أيْ الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر **(قبله)** أيْ قبل تجميع الإمام **(صحّت)** ظهرهم، لأنّهم أدّوا فرض الوقت **(ولو زال عذرهم)** بعد صلاتهم، كالمعضوب[1] إذا حجّ عنه ثم عوفي **(فإنْ حضروا الجمعة بعد ذلك)** أيْ بعد أن صلّوا الظهر للعذر **(كانت نفلاً)**، لأنّ الأولى أسقطت الفرض **(إلاّ الصبي إذا بلغ)** بعد أنْ صلّى الظهر ولو بعد تجميع الإمام، **(فلا يسقط فرضه)** وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر، كما تقدّم. لأنّ صلاته الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض **(ولا يكره لمن فاتته الجمعة)** صلاة الظهر جماعة. وكذا لو تعددت الجمعة، وقلنا: يصلون الظهر. فلا بأس بالجماعة فيها، بل مقتضى ما سبق وجوبها. لكنْ إنْ خاف فتنة أخفاها على ما يأتي، **(أو لمن لم يكن من أهل وجوبها)** كالعبيد والنساء **(صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة)** لحديث فضل الجماعة، وفعل ابن مسعود. واحتجّ به أحمد. زاد السامري: بأذان وإقامة، وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة، والافتيات على الإمام **(فإنْ خاف)** فتنة أو ضرراً **(أخفاها)** وصلّى حيث يأمن ذلك، ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر. تصدّق بدينار أو نصفه، للخبر. ولا يجب، قاله في الفروع. **(ولا يجوز لمن تلزمه)** الجمعة **(السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلّيها)** لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها، **(إلاّ أنْ يخاف فوت رفقته)** بسفر مباح. فإنّ ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدّم. **(ويجوز)** لمن تلزمه الجمعة السفر **(قبله)** أيْ قبل الزوال بعد طلوع الفجر. لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: «لا تحبس الجمعةُ عن سفرٍ». وكما لو سافر من الليل **(مع الكراهة)** لحديث الدارقطني عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: **«من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أنْ لا يصحبَ في سفره، وأنْ لا يعانَ على حاجتِه»** **(إنْ لم يأت بها)** أيْ بالجمعة **(في طريقه فيهما)** أيْ في مسألتين ما إذا سافر بعد الزوال وقبله. أمّا إذا كان يأتي بها في طريقه، فلا كراهة لانتفاء الموجب.

فصل: **(يشترط لصحتها)** أي الجمعة **(أربعة شروط، أحدها: الوقت)** لأنّها مفروضة، فاشترط لها كبقية المفروضات **(فلا تصح قبله)** أيْ قبل الوقت **(ولا بعده)** إجماعاً **(وأوله)** أيْ أوّل وقت الجمعة **(أوّل وقت صلاة العيد نصاً)** لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكرٍ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع

(١) المعضوب: الضعيف لا حراك به.

عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أنْ أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمانَ فكانت صلاته وخطبته إلى أنْ أقول: قد زالَ النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد، واحتجّ به قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: «أنهم صلُّوا قبل الزوال». ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولأنّها صلاة عيد، أشبهت العيدين. **(وتفعل فيه)** أيْ فيما قبل الزوال **(جوازاً ورخصة. وتجب بالزّوال)** ذكره القاضي وغيره المذهب، **(وفعلها بعده)** أي الزوال **(أفضل)** لمّا روى سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلّي الجمعةَ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمسُ» متفق عليه، وللخروج من الخلاف، ويدل للأول حديث جابر أنّ النبي ﷺ، «كان يصلّي الجمعةَ، ثم نذهب إلى جمالِنا فنريحها حين تزولُ الشمسُ» رواه مسلم **(وآخره)** أيْ آخر وقت الجمعة **(آخر وقت صلاة الظهر)** بغير خلاف. ولأنّها بدل منها، أو واقعة موقعها. فوجب الإلحاق، لما بينهما من المشابهة. **(فإنْ خرج وقتها قبل فعلها)** أيْ الشروع فيها **(امتنعت الجمعة، وصلّوا ظهراً)** لفوات الشرط. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً **(وإنْ خرج)** وقت الجمعة **(وقد صلّوا)** منها **(ركعة أتمّو)** ها **(جمعة)** لأنّ الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه. فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق. **(وإنْ خرج قبل)** أنْ يصلّوا **(ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهراً)** لأنّهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى، كالظهر والصبح. وعلم منه إنّهم لا يتمّونها جمعة، وهو ظاهر الخرقي. قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب، لأنّه ﷺ خص إدراكها بالركعة. **(والمذهب يتمّونها جمعة)** ذكره في الرعاية نصاً، وقياساً على بقية الصلوات. **(فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة)** لزمهم فعلها. لأنّها فرض الوقت. وقد تمكنّوا منها **(أو شكّوا في خروج الوقت لزمهم فعلها)** أي الجمعة. لأنّ الأصل بقاؤه. **(الثاني: أنْ تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر)** لأنّه ﷺ: «كتبَ إلى قُرَى عرينة أن يصلُّوا الجمعةَ» وقوله: مجتمعة البناء. قال في المبدع: اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية. قاله القاضي. وقال أيضاً: معناه متقاربة الاجتماع. والصحيح: أنّ التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة. زاد في الشرح: إلاّ أنْ يجتمع منها ما يسكنه أربعون. فتجب بهم الجمعة، ويتبعهم الباقون. قال ابن تميم والمجد في فروعه: وربض البلد له حكمة. وإنْ كان بينهما فرجة اهـ. فيحمل قوله: مجتمعة البناء: على أنْ لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة، كما يعلم مما يأتي في كلامه. **(يستوطنها أربعون)** فأكثر، ولو **(بالإمام من أهل وجوبها)** أيْ وجوب الجمعة، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أوّل من صلّى بنا الجمعةَ في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة. وكنّا أربعين» صحّحه ابن حبان والبيهقي والحاكم. وقال: على شرط مسلم. وقال جابر: «مضت السنّةُ في كلّ أربعين فما فوق جمعة وأضحى

وفطر»[1] رواه الدارقطني وفيه ضعف. (**استيطان إقامة لا يظعنون**) أيْ يرحلون (**عنها صيفاً ولا شتاءً**) لأنّ ذلك هو الاستيطان. (**فلا تجب**) الجمعة (**ولا تصح من مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر والخيام والخراكي ونحوها**) لأنّ ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً. ولذلك كانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها. زاد في المستوعب وغيره: ولو اتخذوها أوطاناً. لأنّ استيطانهم في غير بنيان (**ولا**) تجب ولا تصح (**في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض**) لعدم الإقامة. قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنيّة الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم. ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله، أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضاً. (**أو بلد فيها دون العدد المعتبر**) فلا جمعة عليهم، لعدم صحتها منهم (**أو**) بلد (**متفرقة بما لم تجر العادة به**) أيْ تفرقاً كثيراً غير معتاد (**ولو شملها اسم واحد**) لعدم الاجتماع. (**وإنْ خربت القرية أو بعضها، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها، فحكمها باقٍ في إقامة الجمعة بها**) لعدم ارتحالهم. أشبهوا المستوطنين (**فإنْ عزموا على النقلة عنها**) أي عن القرية الخراب (**لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان. وتصح**) الجمعة (**فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر**) فلا يشترط لها البنيان. لقول كعب مالك: «أسعدُ بن زرارة أوّلُ من جمعَ بنَا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له، نقيع الخضمات. قال: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعينَ رجلاً» رواه أبو داود والدارقطني. قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة. وقياساً على الجامع. لكن قال ابن عقيل: إذا صلّى في الصحراء استخلف من يصلّي بالضعفة. و (**لا**) تصح الجمعة (**فيما بعد**) عن البنيان، لشبههم إذن بالمسافرين. (**ولا يتمّم عدد من مكانين متقاربين**) كقريتين في كلّ منهما عشرون. فلا تتمّ الجمعة منهما. ولو قرب ما بينهما. لأنّه لا يشملهما اسم واحد. أشبهتا المتباعدين (**ولا يصح تجميع**) عدد (**كامل في**) محل (**ناقص**) فيه العدد (**مع القرب الموجب للسعي**) ويلزم التجميع في الكامل. لئلاّ يصير التابع متبوعاً. وعدم الصحة مع البعد أولَى. (**والأولى مع تتمة العدد فيهما**) أيْ المكانين (**تجميع كل قوم**) في قريتهم. لأنّه أبلغ في إظهار الشعار. (**وإنْ جمعوا في مكان واحد فلا بأس**) بذلك لتأديتهم فرضهم. (**ولا يشترط للجمعة المصر**) خلافاً لأبي حنيفة لما تقدّم من كتابته ﷺ إلى قرى عرينة: «أن يصلُّوا الجمعة». ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنّه: «كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين ـ وكان عامله عليها ـ فكتب إليه عمر: جمّعوا حيث كنتم»، قال أحمد: إسناده جيد. (**الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام**) لما تقدّم من حيث كعب. وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل

---

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٤).

المدينة: فلما كان يوم الجمعة جمّع بهم، وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[1] **(ولو كان بعضهم)** أيْ الأربعين **(خرساً أو صماً)** لأنّهم من أهل الوجوب. و **(لا)** تصح **(إنْ كان الكل كذلك)** أيْ خرساً أو صماً. أمّا إذا كانوا كلّهم خرساً مع الخطيب، فلفوات الخطبة صورة ومعنى، فيصلون ظهراً. وإنْ كانوا كلّهم صماً، فلفوات المقصود من سماع الخطبة. وعلم من ذلك: أنّهم لو كانوا خرساً إلا الخطيب، أو كانوا صماً إلاّ واحداً يسمع، صحت جمعتهم. **(ولا تنعقد)** الجمعة **(بأقل منهم)** أيْ من أربعين. لما تقدّم **(وإنْ قرب الأصم)** من الخطيب **(وبعد من يسمع)** بحيث لا يسمع **(لم تصح)** لفوات المقصود. **(ولو رأى)** أي اعتقد **(الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك)** العدد **(لم يجز أنْ يؤمهم)** لتعاطيه عبادة يعتقد بطلانها. **(ولزمه)** أي الإمام **(استخلاف أحدهم)** ليصلّي بهم، ليؤدّوا فرضهم. **(ولو رآه)** أيْ العدد **(المأمومون دون الإمام لم يلزم واحداً منهما)**، أمّا الإمام فلعدم من يصلّي معه. وأمّا المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم، **(فإنْ نقصوا)** عن الأربعين **(قبل إتمامها)** أيْ الجمعة **(استأنفوا ظهراً نصاً)** ولم يتموها جمعة. لأنّ العدد شرط. فاعتبر في جميعها. كالطهارة، وإنّما صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعاً لمن حضرها. وما ورد أنّه، «بقي معه ﷺ اثنا عشر رجلاً، وكانوا في الصلاة» رواه البخاري: المراد في انتظارها. كما روى مسلم الخطبة أو مكانها، لما في مراسيل أبي دواد: «إنّ خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وإنما انفضوا لظنّهم جواز الانصراف». قال في الفروع: ويتوجه أنّهم انفضوا لقدوم التجارة لشدّة المجاعة، أو ظنّ خطبة واحدة. وقد فرغت. قال في الشرح: ويحمل أنّهم عادوا فحضروا القدر الواجب. ويحتمل أنّهم عادوا قبل طول الفصل. **(إنْ لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى)**، فإنْ أمكن فعلوها لأنّها فرض الوقت. **(وإنْ نقصوا وبقي العدد المعتبر، أتمّوا جمعة، سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم)** بلا خلاف، كبقائه من السامعين. قاله أبو المعالي، وكذا جزم به غير واحد. وظاهر كلام بعضهم: خلافه. قاله في الفروع. **(وإنْ أدرك مسبوق مع الإمام منها)** أي الجمعة **(ركعة أتمّها جمعة)** رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**»[2] رواه الأثرم. ورواه ابن

---

(١) لسنا ندري سبب اشتراط الأربعين في الجمعة، مع أنّ النصوص كلها غير ملزمة ولا مشترطة لهذا الشرط. وكل الذي تدل عليه أنّه حضر جمع كثير وكل جمع يصح أنْ يسمى جمعاً تصح منه الجمعة دون اشتراط لعدد، وهذا الرأي هو الذي عليه المحققون من العلماء من أصحاب هذا المذهب ومن غيره من المذاهب. وهناك أحاديث كثيرة تكتفي في وجوب الجمعة بأقل من أربعين.

(٢) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ١٢).

ماجه ولفظه: «فليصلِّ إليها أخرى»[1] قال ابن حبان: هذا خطأ. قال ابن الجوزي: لا يصح. (وإنْ أدرك أقل من ركعة أتمّها ظهراً) لمفهوم ما سبق، بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم. لأنّه إدراك إلزام. وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبخلاف جماعة باقي الصلوات. لأنّه ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا. ويصح دخوله مع الإمام، بشرط أنْ ينوي الظهر بإحرامه. فلهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأنّ الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء. فكذا استدامة كالظهر مع العصر. (وإلاّ) بأنْ لم يكن نواها ظهراً أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلاً) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم. (ولا يصح إتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدّم. (وإنْ أحرم) بالجمعة (مع الإمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أيْ تأخر بالسجود نسياناً له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه، (لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد عن ظهرِ أخيه» رواه أبو داود الطيالسي وسعيد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم. ولم يظهر له مخالف. ولأنّه يأتي بما يمكنه حال العجز. فوجب. وصحّ كالمريض. (ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه، لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء بخلاف الجبهة. (فإنْ لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلاّ بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام و (سجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه. لأنّه ﷺ: «أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان» للعذر، وهو موجود هنا. والمفارقة وقعت صورة لا حكماً، فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار. (فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام (تابع إمامه في ثانيته، وصارت أولاه، وأتمها جمعة) لقوله ﷺ: «وإذا ركعَ فاركعوا»[2] ولأنه مأموم خاف فوات الثانية. فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإنْ لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمداً. ومتابعته واجبة، لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه»[3] وترك الواجب عمداً يبطلها وفاقاً (وإنْ جهله)، أيْ تحريم عدم متابعة إمامه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٤٧، ٥٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة ٦٢، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: إذا قرأ الإمام فانصتوا، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ومسلم في كتاب الصلاة: ٨٦، وأحمد في (م ٢، ص ٢١٤).

(وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أيْ إمامه، (وصحت جمعته) لأنّه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة، وهو ركعة لإتيانه بسجود معتدٍ به. ومن هذا يعلم: أنّه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أنْ يسلّم الإمام. فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه، (فإنْ لم يدركه) بعد أن سجد لنفسه (حتى سلّم) الإمام (استأنف ظهراً، سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما) لأنّه لم يدرك ركعة مع الإمام (وإن غلب على ظنه) أي المزحوم ونحوه (الفوت) أيْ فوت الثانية إنْ سجد لنفسه (فتابع إمامه فيها، ثم طول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو غلب على ظنه عدم الفوت، فسجد) لنفسه (فبادر الإمام فركع) فلم يدركه، (لم يضره فيهما) لإجراء الظن مجرى اليقين فيما يتعذر فيه. (ولو زال عذر من أدرك ركوع) الركعة (الأولى وقد رفع إمامه من ركوع) الركعة (الثانية تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفّقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة)، وتقدّم في صلاة الجماعة. ولو أدرك مع الإمام ركعة، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنّه لم يسجد مع إمامه إلاّ واحدة، أو شكّ في ذلك. فإنْ لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتمّها. وقضى الثانية وتمت جمعته. نصّ عليه في رواية الأثرم، وإنْ كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه. ويتمها جمعة، على ما نقله الأثرم. وقياس ما سبق في المزحوم: لا يدرك الجمعة. ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنّه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيّهما تركها ؟ فالحكم واحد. ويجعلها من الأولى. ويأتي بركعة. وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان. قاله في الشرح بمعناه. (الرابع): من شروط الجمعة (أنْ يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليها فيكون واجباً. إذ لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبته ﷺ عليهما. لقول ابن عمر: «كان ﷺ يخطب خطبتينِ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلّي»[2]. وعن عمر وعائشة «قصرت الصلاةُ من أجل الخطبة» فهما بدل ركعتين. فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين، واشترط تقديمهما على الصلاة، لفعله ﷺ وأصحابه، بخلاف غيرهما. لأنّهما شرط في صحة الجمعة. والشرط مقدّم، أو لاشتغال الناس بمعايشهم، فقدّما لأجل التدارك (بعد دخول الوقت) أيْ وقت الجمعة، لما تقدّم من أنّهما بدل من ركعتين. والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها (من مكلف عدل) لما ذكر من أنّهما بدل من ركعتين، (وهما) أي الخطبتان

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

(بدل ركعتين) لما تقدّم عن عمر وعائشة، ولا يقال: إنّهما بدل ركعتين (من الظهر) لأنّ الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدلاً عنها إذا فاتت. (ولا بأس بقراءتهما) أي الخطبتين (من صحيفة، ولو لمن يحسنهما، كقراءة) الفاتحة (من مصحف) ولحصول المقصود (ومن شرط صحة كل منهما) أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا: ما تتوقف عليه الصحة. أعمّ من أنْ يكون داخلاً أو خارجاً (حمد الله بلفظ: الحمد لله) فلا يجزىء غيره لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1] رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلاً وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا تشهّد قال: «الحمدُ لله»[2]. (والصلاة على رسوله ﷺ بلفظ الصلاة) لأنّ كلّ عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان. قال في المبدع: ويتعين لفظ الصلاة، أو يشهد أنّه عبد اللّه ورسوله. وأوجبه الشيخ تقي الدين. لدلالته عليه. ولأنّه إيمان به، والصلاة دعاء له. وبينهما تفاوت. وقيل: لا يشترط ذكره، لأنّه ﷺ لم يذكر ذلك في خطبته، وعملاً بالأصل. (ولا يجب السلام عليه مع الصلاة) ﷺ عملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة لقول جابر: «كان ﷺ يقرأ آيات، ويذكّر الناس» رواه مسلم. ولأنّهما أقيما مقام ركعتين. والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، ولا تتعين آية. قال أحمد: يقرأ ما شاء، ولا يجزىء بعض آية لأنّه لا يتعلق بما دونها حكم، بدليل عدم منع الجنب منه. (ولو) كانت الخطبة (من جنب مع تحريمها) أي القراءة لما تقدّم (ولا بأس بالزيادة عليها) أي الآية لما تقدّم أنّ عمر قرأ سورة الحج في الخطبة. (وقال) أسعد (أبو المعالي وغيره: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ثم نظر﴾[3] و﴿مدهامتان﴾[4] لم يكف. والوصية بتقوى الله تعالى) لأنّه المقصود (قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها) أي الوصية (وأقلّها اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه. انتهى) وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا، ولا بد أنْ يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على: «أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا يكفي. ولو كان فيه وصية. لأنّه لا بد من اسم الخطبة عرفاً، قاله في المبدع. (وموالاة بينهما) أيْ بين الخطبتين (وبين أجزائهما وبين الصلاة) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً (ولهذا يستحب قرب

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٤) سورة الرحمٰن، الآية: ٢٤.

المنبر من المحراب، لئلاّ يطول الفصل بينهما) أي الخطبتين (و) بين (الصلاة) فيبطلها. (فتستحب البداءة بالحمد) لله، لما تقدّم من حديث أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[1] (ثم بالثناء) على الله تعالى (وهو مستحب) وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له. فإمّا أنْ يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد، أو يراد به التشهّد، لحديث: «كلّ خطبة ليسَ فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء»[2] أيْ قليلة البركة. وإنْ كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح. (ثم بالصلاة) على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[3] ثم بالقراءة (ثم بالموعظة) ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلّى على النبي ﷺ كفى على الصحيح. قال أبو المعالي: «فيه نظر لقول أحمد: لا بد من خطبة». ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلاّ كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة، قاله في الإنصاف. (فإنْ نكس) بأنْ قدّم غير الحمد عليه (أجزأه)، لحصول المقصود. (و) من شرط الخطبتين (النيّة) لحديث: «إنمّا الأعمال بالنيات»[4] (ورفع الصوت، بحيث يسمع العدد المعتبر إنْ لم يعرض مانع) من السماع. كنوم أو غفلة، أو صمم بعضهم. (فإنْ لم يسمعوا) الخطبة (لخفض صوته أو بعده) عنهم (لم تصح) الخطبة، لعدم حصول المقصود بها (وإنْ كان) عدم السماع (لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه) كصمم بعضهم (صحت) لأنّهم في قوة السامعين. (وإنْ كانوا كلّهم طرشاً) صحت. قال في الفروع: وإنْ كانوا صمّاً. فذكر صاحب المحرر تصح. وذكر غيره لا. انتهى. والثاني جزم به فيما تقدّم، لعد حصول مقصود الخطبة (أو) كانوا (عجماً وهو) أي الخطيب (سميع عربي لا يفهمون قوله. صحت) الخطبة والصلاة (وإنْ انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (عن الخطيب)، ولم يبق معه العدد المعتبر (سكت) لفوات الشرط (فإنْ عادوا قريباً بنى) على ما تقدّم من الخطبة. لأنّ الفصل اليسير غير ضار (وإنْ كثر التفرق عرفاً أو فات ركن منها) أي الخطبة (استأنف الخطبة) لفوات شرطها، وهو الموالاة. لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق. كفاه إعادته (ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة) عليها بالعربية. (كقراءة)

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ١٧، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٢).

(٣) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء وابن ماجه في كتاب الزهد، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

فإنّها لا تجزىء بغير العربية. وتقدّم **(وتصح)** الخطبة بغير العربية **(مع العجز)** عنها بالعربية. لأنّ المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن. فإنّه دليل النبوة. وعلامة الرسالة. ولا يحصل بالعجمية **(غير القراءة)** فلا تجزىء بغير العربية لما تقدّم. **(فإنْ عجز عنها)** أي القراءة **(وجب بدلها ذكر)** قياساً على الصلاة. **(و)** من شرط الخطبتين **(حضور العدد)** المعتبر للجمعة، وهو أربعون فأكثر. لسماع القدر الواجب. لأنّه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام **(وسائر)** أيْ باقي **(شروط الجمعة)**. ومن ذلك صلاحيته لأنْ يؤمّ في الجمعة. والاستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلمّا قربوا من قريتهم، خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة، استأنفها بهم. وهذه الشروط إنّما تعتبر **(للقدر الواجب من الخطبتين)** وهو حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة الآية. والوصية بتقوى الله، دون ما سواه **(وتبطل)** الخطبة **(بكلام محرم)** في أثنائها **(ولو يسيراً)** كالأذان، وأولى **(ولا تشترط لهما الطهارتان)** أيْ طهارة الحدث الأصغر والأكبر، فتجزىء خطبة محدث وجنب. لأنّه ذكر تقدّم الصلاة أشبه الأذان. ونصّه تجزىء خطبة الجنب. وظاهره: ولو كان بالمسجد. لأنّ تحريم لبثه لا تعلّق له بواجب العبادة. كمن صلّى ومعه درهم غصب **(ولا ستر عورة وإزالة نجاسة)** لما تقدّم، **(ولا أنْ يتولاهما)** أي الخطبتين. **(من يتولّى الصلاة)** لأنّ الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين **(ولا حضور النائب)** في الصلاة **(الخطبة)** كالمأموم لتعينها عليه، **(وهو)** أي النائب **(الذي صلّى الصلاة)** أيْ صلاة الجمعة **(ولم يخطب)** لصدور الخطبة من غيره **(ولا أنْ يتولى الخطبتين)** رجل **(واحد)** لأنّ كلاً منهما منفصلة عن الأخرى. قال في النكت: فيعايى بها، فيقال: عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين. **(بل يستحب ذلك)** أي الطهارتان، وستر العورة وإزالة النجاسة وأنْ يتولّى الخطبتين والصلاة واحد خروجاً من الخلاف.

فصل: **(ويسنّ أنْ يخطب على منبرٍ)** لما روى سهل بن سعدٍ أنّ النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار: **«أن مري غلامك النّجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلّمتُ الناس»**[1] متفقٌ عليه. وفي الصحيح: **«أنّه عمل من أثل[2] الغابة، فكان يرتقي عليه»**. وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة. وقيل: سنة ثمانٍ. وكان ثلاث درج، وسُمّي منبراً لارتفاعه من النّبر وهو الارتفاع، واتخاذه سنةٌ مجمع عليها. قاله في شرح مسلم. ويكون صعوده فيه على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: من بني مسجداً، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، والنسائي في كتاب المساجد، باب: الصلاة على المنبر، وأحمد في (م ٥، ص ٣٣٩).

(٢) الأثل: شجر عظيم من الطرفاء.

تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، قاله في التلخيص. **(أو)** على **(موضع عالٍ)** إنْ لم يكن منبر، لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام. **(ويكون المنبر)** أو الموضع العالي **(عن يمين مستقبل القبلة)** بالمحراب، لأنَّ منبره ﷺ كذا كان. وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم عليّ موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ستّ درج. فكان الخلفاء يرتقون ستًّا، يقفون مكان عمر، أيْ على السابعة، ولا يتجاوزون ذلك، تأدباً **(وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة، بخلاف المنبر)** قاله أبو المعالي. **(و)** يسن **(أنْ يسلّم)** الإمام **(على المأمومين إذا خرج عليهم، و)** يسنّ أيضاً أنْ يسلّم عليهم **(إذا أقبل عليهم)**، لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم» ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان. قال القاضي وجماعة: لأنّه استقبالٌ بعد استدبارٍ، أشبه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن، قاله المجد. **(وردّ هذا السلام، و)** ردّ **(كلّ سلام مشروع فرض كفاية على المسلَّم عليهم، وابتداؤه)** أي السلام **(سنّة)** ويأتي موضّحاً في آخر باب الجنائز.

(ثم يجلس) على المنبر **(إلى فراغ الأذان)** لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعدَ المنبرَ، حتى يفرغ المؤذّنُ، ثم يقوم فيخطب، مختصراً» رواه أبو داود. وذكر ابن عقيلٍ إجماع الصحابة، ولأنّه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكّن التامّ، **(و)** يسنّ **(أنْ يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً جدًّا)** لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. **(قال جماعة)** منهم صاحب التلخيص: **(بقدر سورة الإخلاص. فإنْ أبى)** أنْ يجلس بينهما **(أو خطب جالساً)** لعذرٍ أو غيره **(فصل بسكتةٍ)** ولا يجب الجلوس، لأنَّ جماعة من الصحابة، منهم عليّ، سردوا الخطبتين من غير جلوس، ولأنّه ليس في الجلسة ذكر مشروع، **(و)** يسنّ أن **(يخطب قائماً)** لفعله ﷺ ولم يجب لأنّه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان، **(و)** يسنّ أنْ **(يعتمد على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً بإحدى يديه)**[1]. قال في الفروع: ويتوجّه باليسرى **(و)** يعتمد **(بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها)** لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبيّ ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصاً» مختصراً رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارةً إلى أنّ هذا الدين فتح به[2] **(وإنْ لم يعتمد**

---

(١) اعتماد الخطيب على قوس، أو سيف، أو غيرهما عادة عربية وليس سنّة إسلامية، ونحن لا نأخذ سنتنا من فعل الأعراب، بل نأخذها من فعل رسول الله ﷺ، أو قوله، أو إقراره أمّا ما يُدّعى من أنّ هذا سنة من غير دليل فإنّنا نطرحه ولا نقول بسنيته.

(٢) قال المؤلف «إشارة إلى أنّ هذا الدين فتح به» أيْ بالسيف ـ ونحن ننكر ذلك لأنّ الأيدي التي حملت =

على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكّنهما) فلا يحركّهما، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة. (ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً) لفعله ﷺ، ولأنّ في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه. قال في المبدع: وظاهره أنّه إذا التفت أو استدبر الناس: أنّه يجزىء مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود، (و) يسنّ (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة»[1]. (و) يسنّ كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى) كالإقامة مع الأذان (و) يسنّ أنْ (يرفع صوته حسب طاقته)، لأنّه أبلغ في الإعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان، (ويكون متعظاً بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «عرض عليّ قومٌ تقرض شفاههم بمقاريض من نارٍ، فقيل لي: هؤلاء خطباءُ من أمتك يقولون ما لا يفعلون» (ويستقبلهم) استحباباً. قال ابن المنذر: هو كالإجماع (وينحرفون إليه) أيْ إلى الخطيب، (فيستقبلونه ويتربعون فيها) أيْ في حال استماع الخطبة. (وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم، ومخالفة السنّة، وصحّ لحصول السماع المقصود. (و) يسنّ أنْ (يدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنونٌ في غير الخطبة، ففيها أولى، وهو يشمل المسلمات تغليباً. (ولا بأس به) أي بالدعاء (لمعين حتى السلطان. والدعاء له مستحبٌ في الجملة)، قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدعونا بها لإمام عادل، ولأنّ في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر. وروى البزار: «أرفع الناس درجةً يوم القيامة إمام عادلٌ». قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق. (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة) قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، (ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه) أي دعائه في الخطبة، لما روى أحمد ومسلم: «أنَّ عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفعَ يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة» (ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور. (وإن قرأ سجدةً في أثناء الخطبة فإن شاء نزل) عن المنبر (فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه) استحباباً. (وإن ترك السجود فلا حرج) لأنّه سنةٌ لا واجبٌ. وتقدَّم فعل عمر رضي الله عنه. (ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة) نصَّ عليه. واقتصر الأصحاب على

= السيوف في سبيل الله لم تؤمن بالسيف، وكلّ المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله لم يؤمنوا بالسيف وهذه دعوى يرددها أعداء ديننا الآن ونحن ننكرها أشد الإنكار.

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٣٧، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الكلام في الخطبة، وأحمد في (م ٤، ص ٢٦٣).

استحباب استقبالها. وفي معنى ذلك: مدّ الرجل إلى القبلة في النوم وغيره، ومدّ رجليه في المسجد ذكره في الآداب. قال: ولعل تركه أولى. (**ولا بأس بالحبوة نصاً**) مع ستر العورة كما تقدم. وفعله جماعةٌ من الصَّحابة، وكرهه الشيخان، لنهيه ﷺ عنه، رواه أبو داود والترمذي وحسّنه وفيه ضعفٌ. قاله في المبدع: (و) لا بأس (**بالقرفصاء، وهي الجلوس على أليتيه، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها**) قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء، إلا أنْ يكون في صلاة (**ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام**)، لأن عليًّا صلى بالناس وعثمان محصورٌ، فلم ينكره أحدٌ وصوّبه عثمان، رواه البخاري بمعناه، ولأنها فرض الوقت. أشبهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون، (**فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة**) كما يقوم إليها من ليس بخطيبٍ أذّن (**ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره**). مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة. ولعل المراد من غير عجلة تقبح.

فصل: (**وصلاة الجمعة ركعتان**) إجماعاً، حكاه ابن المنذر. قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افترى» رواه أحمد وابن ماجه. و (**يسنّ جهره بالقراءة فيهما**) لفعله ﷺ ونقله الخلف عن السلف. وقد روي عنه ﷺ: «**صلاة النهار عجماء إلاّ الجمعة والعيدين**» ويسنّ أنْ (**يقرأ في**) الركعة (**الأولى بالجمعة وفي الثانية بالفاتحة**) بعد الفاتحة لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم من حديث ابن عباس (**أو**) يقرأ (**بسبح**) في الأولى (**ثم الغاشية**) في الثانية (**فقد صح الحديث بهما**)، رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير. ورواه أبو داود من حديث سمرة. (و) يسن (**أن يقرأ في فجر يومها**) أي يوم الجمعة في الركعة الأولى (**بألّمّ السجدة. وفي**) الركعة (**الثانية: هل أتى**) نص عليه، لأنه ﷺ «كان يقرأ بهما» متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين: واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السمٰوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أنْ يدخل الجنة أو النار. (**قال الشيخ: ويكره تحرّيه سجدة غيرها**) أي غير سجدة ﴿**ألّم تنزيل**﴾[1]. وقال ابن رجب: قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا إن تعمد قراءة سورة غير ﴿**ألّم تنزيل**﴾ في يوم الجمعة بدعةٌ. قال: وقد ثبت أنَّ الأمر بخلاف ذلك. قاله في الإنصاف[2]، فإن سها عن السجدة،

---

(١) سورة السجدة، الآية: ١.

(٢) أثبت شيخ الإسلام أنّ تحري قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة بدعة، وشيخ الإسلام أعرف بالسنة. على أنّ ابن رجب قدم لكلامه بلفظ الزعم وهو يفيد توهين الرأي وضعفه، ولا ندري كيف وهن بدعية التحري للسجدة مع أن التحري لها بدعة، كما أثبت ذلك شيخ الإسلام.

فنص أحمد يسجد للسهو، قاله القاضي، كدعاء القنوت. قال: وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة، لأنه يحتمل أن يقال فيه: مثل ذلك. ويحتمل أن يفرّق بينهما، لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، قاله في المبدع. (والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين، لما تقدَّم (وتكره مداومتها نصاً) لئلا يظنّ أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب. (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين) ولعل وجهه: أنه بدعةٌ. (وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد، لحاجة) إليه (كضيق) مسجد البلد عن أهله، (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوةٌ، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ (وبعد) للجامع عن طائفةٍ من البلد. (ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره. (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكيرٍ، فكان إجماعاً. قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا. وأما كونه ﷺ لم يقمها هو ولا أحدٌ من الصحابة في أكثر من موضع، فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم لأنّه المبلّغ عن الله تعالى. (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة، لما سبق (فإنْ حصل الغني بـ)ـجمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغنى بثلاثٍ لم تجز الرابعة، أو بأربعٍ لم تجز الخامسة، وهكذا (ويحرم) إقامة الجمعة والعيد بأكثر، من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء، وهو معنى كلامه في الشرح (و) يحرم (إذن إمامٍ فيها) أيْ في إقامة ما زاد على واحدة (أذن) أي عند عدم الحاجة إليه. وكذا الإذن فيما زادَ على قدر الحاجة. (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر، مع عدم الحاجة (فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها، هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه، وتفويتاً لجمعته، وسواءً قلنا: إذنه شرط أو لا (وإنْ) أيْ ولو (كانت) جمعة الإمام (مسبوقةً) لما تقدَّم، (فإنْ استويا في الإذن وعدمه) أيْ عدم إذن الإمام فيهما، (فالثانية باطلة، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاه) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، لكونها سابقةً (والسبق يكون بتكبيرة، الإحرام) لا بالشروع في الخطبة، ولا بالسَّلام (وإن وقعتا) أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة (معاً بطلتا)، حيث لم يباشر الإمام إحداهما، واستوتا في الإذن أو عدمه، لأنّه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة. أشبه ما لو جمع بين أختين معاً. (وصلوا جمعة) وجوباً (إن أمكن)، لأنّه مصرٌ لم تصلّ فيه جمعةٌ صحيحةٌ. (وإن جهلت) الجمعة (الأولى) من جمعتين فأكثر ببلد لغير حاجة، (أو جهل الحال) بأن لم يعلم كيف وقعتا أمعاً

أم إحداهما بعد الأخرى؟ (أو علم) الحال (ثم أنسي، صلوا ظهراً، ولو أمكن فعل الجمعة) للشك في شرط إقامة الجمعة، والظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت، فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى، أو قريتان أو قريةٌ إلى جانب مصرٍ كذلك لم تبطل جمعة إحداهما بجمعة الأخرى، لأن لكلّ قومٍ منهم حكم أنفسهم. (وإذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر. جاز) ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الإمام لأنّه ﷺ صلى العيد، وقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»[1] رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم، وحينئذٍ فتسقط الجمعة (إسقاط حضور، لا) إسقاط (وجوب)، فيكون حكمه (كمريضٍ ونحوه) ممن له عذرٌ أو شغلٌ يبيح ترك الجمعة، و(لا) يسقط عنه وجوبها فيكون (كمسافرٍ وعبدٍ) لأنّ الإسقاط للتخفيف، فتنعقد به الجمعة، ويصحّ أن يؤمّ فيها (والأفضل حضورها) خروجاً من الخلاف، (إلا الإمام فلا يسقط عنه) حضور الجمعة. لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»[2] ورواته ثقات، وهو من رواية بقية. وقد قال: حدثنا. ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حقّ من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه (فـ)ـعلى هذا (إن اجتمع معه العدد المعتبر) للجمعة (أقامها، وإلا صلوا ظهراً). قال في القاعدة الثامنة عشرة: وعلى رواية عدم السقوط، أي عن الإمام، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب التلخيص وغيره. فتصير الجمعة هٰهنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين. (وأما من لم يصل العيد) مع الإمام (فيلزمه السعي إلى الجمعة، بلغوا العدد المعتبر أو لا). قال في شرح المنتهى: قولاً واحداً، (ثم إن بلغوا) العدد المعتبر (بأنفسهم) بأنْ كانوا أربعين (أو حضر معهم تمام العدد) إنْ كانوا دونه (لزمتهم الجمعة)، لتوفر شروط الوجوب والصحة. (وإلا) بأنْ لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم ولا بحضورِ غيرهم معهم، (تحقق عذرهم) لفوات شرط الصحة. (ويسقط العيد بالجمعة إنْ فعلت) الجمعة (قبل الزوال أو بعده)، لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس: «أصاب السنة» رواه أبو داود، فعلى هذا لا يلزمه شيءٌ إلى العصر. روى أبو داود عن عطاءٍ قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهم، وصلى ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلّى العصر» قال الخطابي: وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى

---

(١) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، والبخاري في كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والنسائي في كتاب العيدين، باب: القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: أي الصدقة أفضل، وموطأ في كتاب العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها، فالعيد أولى أن يسقط بها. (فإنْ فعلت) الجمعة (بعده) أي الزوال، (اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد) قاله ابن تميم. وقال في التنقيح والمنتهى: فيعتبر العزم عليها. ولو فعلت قبل الزوال، وهو ظاهر الفروع، وقدّمه في الإنصاف. (وأقل السنّة بعد الجمعة ركعتان) نصّ عليه لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها) أي السنّة بعدها (ست) ركعات (نصًا) لقول ابن عمر: «كان ﷺ يفعله» رواه أبو داود. واختار في المغني أربعاً. وروي عن ابن عمر: «لفعله ﷺ وأمره» رواه مسلم من حديث أبي هريرة. (ويسنّ)[1] أن يصليها (مكانه) نصّ عليه (في المسجد) وتقدم. (وأن يفصل بينهما) أي بين السنّة (وبين الجمعة بكلام أو انتقالٍ) من موضعه للخبر (ونحوه)، أيْ نحو ما ذكر. (وليس لها) أي الجمعة (قبلها سنةً راتبةً، نصاً بل يستحبّ أربع ركعات)، لما روى ابن ماجه أنّه ﷺ: «كان يركع من قبل الجمعة أربعاً». وروى سعيد عن ابن مسعود أنه: «كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات». وقال عبد الله: رأيت أبي يصلّي في المسجد إذا أذّن المؤذن أربع ركعات. (وتقدَّم) في باب صلاة التطوع.

فصل: (يسنّ أن يغتسل للجمعة) في يومها، ويستحبّ أنْ يجامع ثم يغتسل، نصّ عليه، والأفضل فعله عند مضيّه إليها لأنه أبلغ في المقصود. وفيه خروجٌ من الخلاف (وتقدَّم) في الأغسال المستحبة من باب الغسل[2] (و) يسنّ أنْ (يتنظف) للجمعة (بقص شاربه) يعني حفَّه. (وتقليم أظفاره وقطع الروائح الكريهة) بالسواك وغيره، وأنْ (يتطيب بما يقدر عليه، ولو من طيب أهله) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[3] وقوله: «من طيب امرأته» أيْ ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب. قال في المبدع: وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه، (و) يسنّ (أن يلبس أحسن ثيابه)

---

(١) حينما يقول المؤلف يسنّ كذا لا بد أنْ يسوق دليل ذلك من فعل الرسول ﷺ أو قوله أو إقراره، إذ لا يقبل أنْ يقول يسنّ كذا من غير دليل. والثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الرسول ﷺ صلى سنة الجمعة في بيته فكيف يسنّون صلاتها في المسجد.

(٢) ساق المؤلف الحكم على أنّ غسل الجمعة مستحب، ومن يراجع زاد المعاد للعلامة ابن القيم يجد أنّ غسل الجمعة آكد في الوجوب من صلاة الوتر، ومن وجوب الوضوء لكثير مما ذكره.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة. وأحمد في (م ٥، ص ٤٣٨، ٤٤٠).

لوروده في بعض ألفاظ الحديث. **(وأفضلها البياض)** لما تقدَّم في آداب اللباس من ستر العورة، ويعتمّ ويرتدي، **(و)** أن **(يبكر إليها)** أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلاً بالصلاة في بيته للخبر **(غير الإمام)**، فلا يسن له التبكير إليها. ومعنى تبكيره: إتيانه **(بعد طلوع الفجر)** لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال ويكون **(ماشياً)** لقوله ﷺ: **«ومشى ولم يركبْ»**. **(إن لم يكن عذرٌ، فإن كان)** له عذرٌ **(فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً)** لكنْ الإياب راكباً لا بأس به، ولو لغير عذر. **(ويجب السعي)** إلى الجمعة سواءً كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً، سنيًّا أو مبتدعاً. نصَّ عليه **(بالنداء الثاني بين يدي الخطيب)** لقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة﴾**[1] لأنه الذي كان على عهده ﷺ **(لا)** يجب السعي **(بـ)**ـالنداء **(الأول، لأنه مستحبٌ)** لأنّ عثمان سنّه وعملت به الأمة، يعني والثاني فرض كفاية. **(والأفضل)** أن يكون الأذان بين يدي الخطيب، **(منْ مؤذنٍ واحدٍ)** لعدم الحاجة إلى الزيادة، لأنه لإعلام من في المسجد وهم يسمعونه **(ولا بأس بالزيادة)** أيْ بأنْ يكون الأذان من أكثر من واحد، **(إلا من بعد منزله، فـ)**ـيجب عليه السّعي **(في وقت يدركها)** فيه أن يسعى إليها من منزله، **(إذا علم حضور العدد)** المعتبر للجمعة. قال في الفروع: أطلقه بعضهم. والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره، وأنه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً. ويسنّ أنْ يخرج إلى الجمعة **(على أحسن هيئة بسكينة ووقار، مع خشوع، ويدنو من الإمام)** أيْ يقرب منه، لقوله ﷺ: **«من غسّلَ واغتسلَ، وبكّرَ، وابتكَرَ، ومشَى ولم يركبْ، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغُ كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنةٍ عمل صيامها وقيامها»**[2] رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس وإسناده ثقات. وقوله: «غسّل» بالتشديد أي جامع، واغتسل معلوم. و«بكّر» أي خرج في بكرة النهار وهي أوله و«ابتكر» أيْ بالغ في التبكير، أيْ جاء في أول البكرة. **(ويستقبل القبلة)** لأنه خير المجالس، للخبر. **(ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام)** للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر **(فإذا خرج)** الإمام للخطبة وهو في نافلة **(خفّفها، ولو)** كان **(نوى أربعاً صلى ركعتين)** ليستمع الخطبة. **(ويحرم ابتداء نافلة إذن)** أي بعد خروج الإمام للخطبة **(غير تحية مسجد)**، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها، **(و)** يشتغل أيضاً **(بالذّكر)** لله تعالى، تحصيلاً

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، والترمذي في كتاب الجمعة: ٤، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: فضل وغسل يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: وقت الجمعة وأحمد في (ج ٢، ص ٢٠٩).

للأجر. (وأفضله قراءة القرآن) وتقدم (و) يسنّ أن يقرأ (سورة الكهف في يومها) اقتصر عليه الأكثر، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[1] ورواه سعيد مرفوعاً. وقال: «وما بينه وبين البيت العتيق» زاد أبو المعالي (وليلتها). وقال في الوجيز: يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها قاله في الإنصاف. وفي المبدع وشرح المنتهى زاد أبو المعالي والوجيز: أو ليلتها، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجّال». (ويكثر الدّعاء في يومها) أي الجمعة، (رجاء إصابة ساعة الإجابة)، لقوله ﷺ: «إنَّ في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيَّاه، وأشار بيده يقللها»[2] متفق عليه من حديث أبي هريرة. (وأرجاها آخر ساعة من النهار) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابرٍ مرفوعاً. وفي أوله: «أن النهار اثنتا عشرة ساعة»، رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد اللّه بن سلام، لكنْ لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا، بل ذكرا قول الإمام: أكثر الأحاديث على أنها ـ أي الساعة التي ترجى فيها الإجابة ـ بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس. وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال، وهي اثنان وأربعون قولاً في فتح الباري شرح البخاري. وقال ابن عبد البر عن قول الإمام: إنه أثبت شيءٍ في هذا الباب. وروى سعيد بن منصورٍ بإسنادٍ صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: «أن أناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة». ورجّحه كثيرٌ من الأئمة كأحمد وإسحاق. (يكون متطهّراً منتظراً صلاة المغرب، فإنَّ من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر.
وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالكٍ أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف، فوقف في الباب، فقال: اللّهم أجبت دعوتك، وصلَّيت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. (ويكثر الصلاة على النبيّ ﷺ) في يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أكثروا من الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة»[3] رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. قال الأصحاب:

---

(١) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب: في فضل سورة الكهف.
(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاه الإمام ومن بقي جائزة، ومسلم في كتاب المسافرين: ١٦٦، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٢٨٠، ٤٠٣).
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

وليلتها، لقوله ﷺ: «**أكثروا من الصَّلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً**»[1] رواه البيهقي بإسنادٍ جيّدٍ. وقد روي الحثّ عليها مطلقاً، لحديث ابن مسعود أنّه ﷺ قال: «**أولَى النَّاسِ بي يومَ القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً**»[2] رواه الترمذي بإسناد حسنٍ. (**ويكره أن يتخطى رقاب النَّاس**) لما روى أحمد: أن النبيّ ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطَّى رقابَ النَّاسِ، فقال: «**اجلس، فقد آذيت**»[3]، ولما فيه من سوء الأدب والأذى. (**إلاَّ أن يكون إماماً فلا**) يكره أنْ يتخطى رقاب النَّاس. (**للحاجة**) لتعيين مكانه، وألحق به في الغنية المؤذّن، (**أو يرى**) غير الإمام (**فرجة لا يصل إليها إلا به**) أي بالتخطي، فلا يكره، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (**ويحرم أنْ يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده**) الكبير، (**أو ولده الكبير**) لأنّه ليس بمال. وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده. (**أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه**) كالمفتي والمحدّث، ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس إنسان موضع حلقته حرّم عليه إقامته، لما روى عمر أنَّ النبيّ ﷺ: «**نهى أن يقيم الرَّجل أخاه من مقعده ويجلس فيه**» متفق عليه. ولكن يقول: افسحوا. قاله في التلخيص، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «**لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، ولكنْ ليقل: افسحوا**»[4] ولأنّ المسجد بيت الله، والناس فيه سواء (**إلا الصغير**) حرًا، كان أو عبداً، فيؤخر لما تقدم. قال في التنقيح: (**وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة**)، أيْ صحة صلاة من أخر مكلفاً وجلس مكانه، لشبهة الغاصب، (**إلا من جلس بموضع يحفظه له**) أيْ لغيره (**بإذنه أو دونه**)، لأن النائب يقوم باختياره. قاله في الشرح، ولأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، لكن إنْ جلس في مكان الإمام أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق. أقيم. قاله أبو المعالي. (**ويكره إيثاره**) غيره (**بمكانه الأفضل**) ويتحول إلى ما دونه، (**كالصف الأول ونحوه**) وكيمين الإمام لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل. وظاهره: ولو آثر به والده ونحوه. و(**لا**) يكره للمؤثر (**قبوله**) المكان الأفضل ولا ردّه. قال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة: ١١، والترمذي في كتاب الوتر، باب: ٢١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ٢١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وأحمد في (م ٤، ص ٥٦، ١٨٨).

(٤) رواه أحمد في (م ٣، ص ٢٩٥).

إليه. (فلو آثر) الجالس بمكانٍ أفضل (زيداً فسبقه إليه عمرو، حرم) على عمرٍو سبقه إليه، لأنّه قام مقامه. أشبه ما لو تحجّر مواتاً، ثم آثر به غيره. وهذا بخلاف ما لو وسّع لرجل في طريق فمرّ غيره، لأنّها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه. (وإن وجد مصلى مفروشاً فليس له رفعه)، لأنه كالنائب عنه، ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرّف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد، . ومقاعد الأسواق. (ما لم تحضر الصلاة) فله رفعه والصلاة مكانه، لأنه لا حرمة له بنفسه، وإنما الحرمة لربه، ولم يحضر، (ولا الجلوس ولا الصلاة عليه) وقدم في الرعاية يكره، وجزم جماعة بتحريمه. قال في شرح المنتهى: وليس له أن يدعه مفروشاً ويصلِّي عليه، فإن فعل فقال في الفروع، في باب ستر العورة: لو صلَّى على أرضه أو مصلاه بلا غصب، صحَّ، انتهى. وتقدم هناك: جاز وصحَّت ولعل ما هناك إذا كان حاضراً، أو صلَّى معه على مصلاَّه فلا يعارضه ما هنا لغيبته، وفيه شيءٌ. قال في الفروع: ويتوجه إن حرّم رفعه أي المصلى (فله فرشه) وإلا كره (ومنع منه) أي الفرش (الشيخ، لتحجره مكاناً من المسجد) كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه. (ومن قام من موضعه) من المسجد (لعارضٍ لحقه، ثم عاد إليه قريباً، فهو أحقّ به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قامَ من مجلسه، ثم رجعَ إليه فهو أحقُّ به»[1] وقيّده في الوجيز بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره (ما لم يكن صبياً قام في صفّ فاضل أو في وسط الصفّ)، ثم قام لعارضٍ ثم عاد، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى (فإن لم يصل) العائد (إليه)، أيْ إلى مكانه قريباً بعد قيامه منه لعارض (إلا بالتخطّي، جاز) له التخطّي، (كالفرجة) أيْ كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. ذكره في الشرح وابن تميم. (وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي) للسلطان ولجنده (نصًّا)، لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها، فتصير كالمغصوب. (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين)، أي خفيفتين (تحية المسجد إنْ كان) يخطب (في مسجدٍ)، لقول النبيّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم يومَ الجمعةِ وقد خرجَ الإمامُ فليصلِّ ركعتينِ»[2] متفق عليه. زاد مسلم: «وليتجوّز فيهما»[3]. وكذا قال أحمد والأكثر. (و) محل ذلك على ما في المغني

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام: ٣١، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرجل يجلس متربعاً، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ١٠، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به، وأحمد في (م ٢، ص ٢٦٣، ٤٤٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٥٧، ٥٩، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، وأحمد في كتاب الجمعة: (م ٣، ص ٢١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة: ٥٧، ٥٩.

والتلخيص والمحرر والشرح: إنْ (لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام)، فإنْ خاف تركهما (ولا تجوز الزيادة عليهما) لمفهوم ما تقدم. (وتسنّ تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله) أي المسجد (قصد الجلوس) به، (أو لا) لعموم الأخبار. (غير خطيبٍ دخل لها) أيْ للخطبة، فلا يصلِّي التحيَّة (و) غير (قيّمه) أي المسجد، فلا تسن له التحية (لتكرار دخوله) فتشق عليه، (و) غير (داخله) أي المسجد (لصلاة عيدٍ)، فلا يصلِّي التحية، لما يأتي في صلاة العيدين (أو) داخله (والإمام في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة) لحديث: «إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]. (و) غير (داخل المسجد الحرام) لأنّ تحيته الطواف. (وتجزىء راتبةٌ وفريضةٌ، ولو) كانتا (فائتتين عنها) أيْ عن تحية المسجد، لا عكسه. وتقدم في صلاة التطوع موضحاً. (وإن نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم: حصولهما) له، كنظائرهما. قاله في المبدع وغيره. وقطع به في المنتهى وغيره (فإن جلس قبل فعلها) أي التحية (قام فأتى بها، إنْ لم يطل الفصل) لقول النبيّ ﷺ: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه من حديث جابر، فإن طال الفصل فات محلها، (ولا تحصل) التحية (بأقل من ركعتين) لمفهوم ما سبق (ولا) تحصل التحيَّة (بصلاة جنازة)، ولا سجود تلاوة، ولا شكر، لما سبق. (وتقدم: إذا دخل وهو يؤذّن) فينتظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية (ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب، ولو كان) الإمام (غير عدلٍ) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2] ولقوله ﷺ: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»[3] رواه أحمد وأبو داود. ولقوله ﷺ في خبر ابن عباس: «والذي يقولُ: أنصت ليس له جمعة»[4] رواه أحمد من رواية مجالد. ومعنى قوله: «لا جمعة له» أيْ كاملةً ولقوله ﷺ لأبي الدَّرداء: «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتَّى يفرغ» رواه أحمد، (إنْ كان) المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه)، بخلاف البعيد الذي لا يسمعه، لأنّ وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمع. (ولو) كان كلام المتكلم (في حال تنفسه) أي الإمام، فيحرم (لأنّه في حكم الخطبة)، لأنه يسير. (إلاَّ له) أي الكلام للخطيب (أو لمن كلمه لمصلحة) فلا يحرم عليهما، لأنّه ﷺ: «كلَّم سليكاً وكلَّمه هُو» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة. وسأل عمر عثمان فأجابه، وسأل العباس بن مرداس

---

(١) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٥٢، ٥٣١).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٧٤).

(٤) رواه أحمد في (م ١، ص ٢٣٠).

النبي ﷺ الاستسقاء، ولأنّه حال كلام الإمام وكلام الإمام إيّاه لا يشغل عن سماع الخطبة. (ولا بأس به) أي الكلام (قبلهما) أي الخطبتين (وبعدهما نصًّا) لما روى مالك والشافعي بإسنادٍ جيّدٍ عن ثعلبة بن مالك قال: «كانوا يتحدَّثون يوم الجمعة وعمر جالسٌ على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحدٌ حتى يقضي الخطبتين» (و) لا بأس بالكلام (بين الخطبتين إذا سكت)، لأنّه لا خطبة حينئذٍ ينصت لها (وليس له تسكيت من تكلم بكلام) لما تقدم، (بل) يسكته (بإشارة فيضع أصبعه) ولعل المراد السبابة (على فيه) إشارةً بالسكوت، لأنّ الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولى (ويجب) الكلام (لتحذير ضرير وغافلٍ عن بئرٍ، و) عن (هلكةٍ، ومن يخاف عليه ناراً أو حيةً ونحوه) مما يقتله أو يضره، لإباحة قطع الصلاة لذلك. (ويباح) الكلام (إذا شرع) الخطيب (في الدُّعاء) لأنّه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له. (ولو في دعاء غير مشروع، وتباح الصَّلاة على النبي ﷺ إذا ذكر) فيصلي عليه (سرّاً، كالدعاء اتفاقاً، قاله الشيخ. وقال: رفع الصوت قدَّام بعض الخطباء مكروهٌ، أو محرمٌ اتفاقاً. فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاةٍ ولا غيرها). وفي التنقيح والمنتهى: وله الصلاة على النبيّ ﷺ إذا سمعها. ويسنّ سرًا (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها، (ويجوز تأمينه) أيْ مستمع الخطبة (على الدعاء وحمده خفيةً إذا عطس نصًّا، وتشميت عاطسٍ، وردّ سلام نطقاً) لأنّه مأمور به لحق آدميٍّ، أشبه الضرير فدل على أنّه يجب، قاله في المبدع. (وإشارة أخرسٍ مفهومة ككلام) لقيامها مقامه في البيع وغيره. (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبيّ ﷺ خفيةً وفعله أفضل) من سكوته (نصًّا)، لتحصيل أجره. (فيسجد للتلاوة) لعموم الأدلة (وليس له أن يرفع صوته، ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع. وفي الفصول: إنْ بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه اهـ. وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل، (ولا أنْ يصلي) لما تقدم، من أنّه يحرم ابتداءً غير تحية مسجدٍ بعد خروج الإمام، (أو) أيْ ولا أنْ (يجلس في حلقةٍ) قال في الشرح: ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، لأنّ النبيّ ﷺ: «نهى عن التحلّق يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. (ولا يتصدق على سائلٍ وقت الخطبة، لأنّه) أي السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله، وهو الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز. (قال) الإمام (أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إليّ) لأنّ ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة. (ولا يناوله) أي السائل حال الخطبة الصدقة، لأنّه إعانة على محرم. (فإن سأل) الصدقة (قبلها) أي الخطبة (ثم جلس لها) أيْ للخطبة، أي استماعها (جاز) أي التصدّق عليه ومناولته الصدقة، قال الإمام أحمد: هذا لم يسأل والإمام

يخطب، (وله الصدقة) حال الخطبة (على من لم يسأل وعلى من سألها) أي الصدقة (الإمام له) لما تقدم. (والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى) من الصدقة حال الخطبة (ويكره العبث حال الخطبة) لقول النبيّ ﷺ: «ومن مسَّ الحصى فقد لغا»[1] قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ، ولأنّ العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع، لأنّه فعل به. أشبه مسّ الحصى، (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه لأنه يذهب الخشوع. وجزم أبو المعالي بأنّه إذن أولى. وفي الفصول: ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه، لأنه بيعٌ منهيٌّ عنه. وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصَّلاة لأنّه بيعٌ، ويتخرج الجواز للحاجة دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة. قاله في المبدع. (ومن نعس سنّ انتقاله من مكانه إنْ لم يتخط) أحداً في انتقاله. لقوله ﷺ: «إذا نعس أحدُكم في مجلسِه فليتحَوّل إلى غيره»[2] صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو)، شراء (سترةٍ) لعريان للحاجة، ويأتي في البيع. (وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلةً.

فائدة: يستحب لمن صلَّى الجمعة أنْ ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه، ذكره في الفصول والمستوعب. ولم يذكره الأكثر. ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله ﷺ: «إنَّكم لن تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُموها»[3] وكلامه في جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوع شمسٍ وغروبها قد سبق، قال بعض الأصحاب: من البدع المنكرة كتب كثيرٌ من الناس الأوراق التي يسمونها حفـ ـ! في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات. وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون، ونحوه. وقد يكون دالاً على ما ليس بصحيحٍ ولا مشروعٍ، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من أهل العلم.

خاتمة: روى ابن السنيّ من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلَّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً، غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث، والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ٢٧، وأحمد في (م ٢، ص ٢٢، ٣٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والنسائي في كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء، وأحمد في (م ٣، ص ١٨٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: إذا حرم طعامه وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل =

بــاب صلاة العيدين

أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك. سمّي اليوم المعروف عيداً لأنّه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل: لأنّه يعود بالفرح والسرور. وقيل: تفاؤلاً ليعود ثانية، كالقافلة. وهو من عاد يعود، فهو الاسم منه. كالقيل من القول. وصار علماً على اليوم المخصوص. لما تقدم. وجمع على أعياد بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. (وهي) أيْ صلاة العيدين مشروعةٌ إجماعاً لما يأتي. و(فرض كفايةٍ) لقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربكَ وانحرْ﴾[1] هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. قال في الشرح: وهو المشهور في السّير. وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها. ولأنّها من أعلام الدين الظاهرة. فكانت واجبةً كالجهاد، بدليل قتل تاركها. ولم تجب على الأعيان لحديث الأعرابيّ متفقٌ عليه. وروي أنّ أول صلاة عيدٍ صلاّها النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاة العيدين حتى مات. (إنْ تركها أهل بلد) يبلغون أربعين بلا عذر (قاتلهم الإمام) كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وفي تركها تهاونٌ بالدين. (وكره أنْ ينصرف من حضر) مصلى العيد (ويتركها)، كتفويته حصول أجرها من غير عذرٍ. (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى قبيل الزوال. لأنّه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعل ذلك الوقت. ولم يكن يفعل إلا الأفضل. وروى الحسن أن النبي ﷺ: «كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشمس، فيتم طلوعها. وكان يفتتح الصلاة إذا حضر». و(لا) يدخل وقت العيد (بطلوع الشمس) قبل ارتفاعها قيد رمح، لأنّه وقتٌ نهي عن الصلاة فيه. فلم يكن وقتاً للعيد. كما قبل طلوعها (فإنْ لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال أو أخروها) ولو (لغير عذرٍ خرج من الغد فصلى بهم قضاءً، ولو أمكن) قضاؤها (في يومها). لما روى أبو عمير بن أنسٍ عن عمومة له من الأنصار قال: «غمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمر النبيُّ ﷺ الناس أنْ يفطرُوا من يومِهم، وأنْ يخرجُوا غداً لعيدِهم» رواه أبو داود والدارقطني وحسّنه. وقال مالكٌ: لا تصلي غير يوم العيد. قال أبو بكر الخطيب: «سنة النبيِّ ﷺ أولىَ أنْ تتبعَ» وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجبٌ. وكالفرائض (وكذا لو مضى أيام) لعذرٍ أو غيره. فتقضى قياساً على ما سبق (ويسن تقديم

= الله لك تبتغي مرضاة أزواجك، ومسلم في كتاب الإيمان: ٣٢٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: تمام التكبير، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ٧١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: كم تغسلان، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ثواب الطهور، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد، وأحمد في (م ١، ص ٥٩، ٦٤).

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

صلاة الأضحى، بحيث يوافق منْ بمنًى في ذبحهم). نص عليه (وتأخير صلاة الفطر) لما روى الشافعي مرسلاً أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أنْ عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس»، ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية. ووقت صدقة الفطر (و) يسنّ (الأكل فيه) أي عيد الفطر (قبل الخروج إليها) أيْ الصلاة، (تمراتٍ وتراً) لقول بريرة: «كان النبيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر. ولا يطعم يوم النحر حتى يصلِّي» رواه أحمد. وقول أنسٍ: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهنّ وتراً» وفي شرح الهداية. (وهو) أي الأكل فيه (آكد من الإمساك في الأضحى، و) يسنّ (الإمساك في الأضحى حتى يصلي) لما تقدم، (ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها) لأنه أسرع تناولاً وهضماً، (إن كان يضحي. وإلا خيّر) بين أكله قبل الصلاة وبعدها، نص عليه. لحديث الدارقطني عن بريرة: «وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته» وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أنْ يأكل (ويسنّ الغسل للعيد في يومها) وهو للصلاة، فيفوت بفواتها، وتقدم. (و) يسنّ (تبكير مأمومٍ إليها بعد صلاة الصبح) ليحصل له الدنوّ من الإمام من غير تخطٍ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه، ويكون (ماشياً إنْ لم يكن عذر) لما روى الحرث عن عليٍّ قال: «من السنّة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال أبو المعالي: إنْ كان البلد ثغراً استحبّ الركوب وإظهار السلاح. (و) يسنّ (دنوه من الإمام) أي قربه منه كالجمعة، (و) يسنّ (تأخر إمامٍ إلى) وقت (الصلاة). لحديث أبي سعيد: «كان النبيّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة» رواه مسلم (ولا بأس بالركوب في العود) لقول عليٍّ: «ثم تركب إذا رجعت». ويسنّ أنْ يخرج (على أحسن هيئةٍ من لبسٍ وتطيّبٍ ونحوه) كتنظّفٍ. لما روى جابرٌ أنّ النبيّ ﷺ: «كان يعتمُّ ويلبسُ برده الأحمرَ في العيديْن والجمعة» رواه ابن عبد البر. وعن جابر قال: «كانت للنبي ﷺ حلةٌ يلبسُها في العيديْن ويوم الجمعةِ» رواه ابن خزيمة في صحيحه، وكالجمعة (والإمام بذلك آكد) لأنّه منظور إليه من بين الناس (غير معتكفٍ، فإنّه يخرج في ثياب اعتكافه، ولو) كان (الإمام) لقوله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون لهَ ثوبَانِ سوى ثوبي مهنتهِ لجمعته وعيده»[1] إلا المعتكف فإنّه يخرج في ثياب اعتكافه ولأنه أثر عبادةٍ فاستحب له بقاؤه كالخلوف. (وإنْ كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحبّ له المبيت ليلة العيد في المسجد) ليحييها. (و) يستحبّ (الخروج منه) أي المسجد (إلى المصلى) لصلاة العيد. (و) يسنّ يوم العيدين (التوسعة على الأهل والصدقة) على الفقراء ليغنيهم عن السؤال. (وإذا غدا) المصلّي (من طريقٍ سن

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة.

رجوعه في أخرى)، لما روى جابر أنّ النبي ﷺ: «كان إذا خرجَ إلى العيدِ خالفَ الطريقَ» رواه البخاري ورواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة. وعلّته: لتشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرك بمروره والسرور برؤيته، أو لتتبرك الطريقان بوطئه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسّلام على أهل الطريق الآخر، أو لتحصل الصدقة على الفقراء من أهل الطريقين. (وكذا جمعةٌ) إذا ذهب إليها من طريق سنّ له العود من أخرى لما سبق. قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة. وقال في المبدع: الظاهر أنّ المخالفة فيه أيْ العيد شرعت لمعنى خاصٍّ. فلا يلتحق به غيره. (ويشترط لوجوبها) أيْ صلاة العيد (شروط الجمعة) لأنها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ أشبهت الجمعة. ولأنّه ﷺ وافق العيد في حجّته ولم يصل. (و) يشترط (لصحتها) أي صلاة العيد (استيطان) أربعين (وعدد الجمعة) لما تقدم. قال ابن عقيل: إذا قلنا من شرطها العدد، وكانت قريةٌ إلى جانب قريةٍ، أو مصرٌ تصلي فيه العيد لزمهم السعي إلى العيد، سواءً كانوا يسمعون النداء أم لا. لأنّ الجمعة إنما لم يلزم إتيانها مع عدم السماع لتكررها، بخلاف العيد، فإنه لا يتكرر، فلا يشق إتيانه. واقتصر عليه في الشرح. قال ابن تميم: وفيه نظر. و(لا) يشترط لها (إذن إمام) كالجمعة (فلا تقام) العيد (إلا حيث تقام) الجمعة، لما تقدم (ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً) لأهل وجوبها (لكن يستحب أن يقضيها من فاتته) مع الإمام (كما يأتي) موضحاً. (ولا بأس بحضورها النساء غير مطيباتٍ ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة) لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلاتٍ»[1] (ويعتزلن الرجال) فلا يختلطن بهم. (ويعتزل الحيّض المصلّى) للخبر. (بحيث يسمعن) الخطبة ليحصل المقصود (وتسنّ) صلاة العيدين (في صحراء قريبةٍ عرفاً) نقل حنبل: الخروج إلى المصلّى أفضل، إلا ضعيفاً أو مريضاً لقول أبي سعيد: «كان النبيّ ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى» متفقٌ عليه. وكذلك الخلفاء بعده. ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين. ولا مشقّة في ذلك، لعدم تكررها بخلاف الجمعة. قال النووي: والعمل على هذا في معظم الأمصار (ويستحبّ للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد) نصّ عليه لفعل عليٍّ، حيث استخلف أبا مسعودٍ البدريّ. رواه سعيد (ويخطب بهم إنْ شاءوا، وهو المستحب) ليكمل حصول مقصودهم. (والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام) قاله ابن تميم. (وإنْ صلوا قبله فلا بأس) لأنهم من أهل الوجوب (وأيهما سبق) بالصلاة (سقط الفرض به وجازت التضحية) لأنها صلاة صحيحة (وتنويه المسبوقة نفلاً) لسقوط الفرض بالسابقة. (وتكره) صلاة العيد (في الجامع) لمخالفة فعله ﷺ (بلا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن فرج يريد الصلاة فسبق بها، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء عن المساجد، وأحمد في (م ٢، ص ٤٣٨، ٥٢٨).

عذر)، فإنْ كان عذر لم تكره فيه. لقول أبي هريرة: «أصابنا مطرٌ في يومِ عيد فصلى بنا النبيُّ ﷺ في المسجد» رواه أبو داود، وفيه لينٌ (إلا بمكة) المشرّفة (فتسنّ) صلاة العيد (في المسجد) الحرام لمعاينة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين. (ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة) نال ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يصلونَ العيدَيْنِ قبلَ الخطبَةِ» متفق عليه (فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها) كما لو خطب في الجمعة بعدها. وقد روي عن بني أميّة تقديم الخطبة. قال الموفق: ولم يصح عن عثمان (فيصلي ركعتين) إجماعاً، لما في الصحيحين عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ فصلّى ركعتَيْنِ لم يصلِّ قبلهُما، ولا بعدهُما». ولقول عمر: «صلاة الفطرِ والأضحى ركعتانِ ركعتانِ تمامٌ غير قصرٍ، على لسانِ نبيّكم، وقد خابَ من افترى» رواه أحمد. (يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح) لأن الاستفتاح لأول الصلاة (ثم يكبر ستًّا، زوائد) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: «أن النبيّ ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب. وقال عبد اللّه، قال أبي: أنا أذهب إلى هذا ورواه ابن ماجه، وصحّحه ابن المديني. وفي رواية أنه ﷺ قال: «التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»[1] رواه أبو داود والدارقطني. وقال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز. وقال ابن الجوزي: ليس يروى عن النبيّ ﷺ في التكبير في العيدين حديثٌ صحيحٌ (قبل التعوّذ، ثم يتعوّذ عقب) التكبيرة (السادسة) لأنّ التعوذ للقراءة، فيكون عندها (بلا ذكر) بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، لأنّ الذكر إنما هو بين التكبيرتين، وليس بعد التكبيرة الأخيرة تكبير. (ثم يشرع في القراءة ويكبّر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد) لما تقدم. (يرفع يديه مع كل تكبيرةٍ) نصّ عليه. لحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفعُ يديهِ مع التكبير» قال أحمد: فأرى أنْ يدخل فيه هذا كله. وعن عمر: «أنّه كان يرفع يديه في كل تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ» وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم (ويقول بين كل تكبيرتين) زائدتين: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمّد النبي وآله وسلَّم تسليماً كثيراً). لما روى عقبة بن عامر قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمدُ الله ويثني عليه ويصلّي على النبي ﷺ ثم يدعُو ويكبّرُ» الحديث. وفيه: فقال حذيفة وأبو موسى: «صدق أبو عبد الرحمٰن» رواه الأثرم وحربٌ. واحتجّ به أحمد، ولأنها تكبيرات حال القيام. فاستحبّ أن يتخللها ذكرٌ، كتكبيرات الجنازة. (وإنْ أحبّ قال غيره) أيْ غير ما تقدم من الذكر. (إذ ليس فيه ذكرٌ مؤقّتٌ) أيْ

---

(١) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٤٨).

محدودٌ، لأنّ الفرض الذكر بين التكبير، فلهذا نقل حربٌ: أنَّ الذكر غير مؤقتٍ. (ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكرٍ) لما تقدم. (وإنْ نسي التكبير أو شيئاً منه، حتى شرع في القراءة لم يعد إليه) لأنه سنّةٌ فات محلها. أشبه ما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورةٍ حتى ركع، ولأنه إنْ أتى بالتكبيرات، ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى فرضاً يصح أنْ يعتدّ به، وإنْ لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. (وكذا إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، ولم يأت به) لفوات محله، وكما لو أدركه راكعاً (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبّح، وفي) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية)، لحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» رواه أحمد. ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله، وروي عن عمر وأنس، لأنّ فيه حثًا على الصدقة والصلاة في قوله: ﴿قد أفلح من تزكّى، وذكر اسم ربّه فصلّى﴾[1] هكذا فسره سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز. (ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: «كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءةِ في العيدينِ والاستسقاءِ». (فإذا سلَّم) من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبةً جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، بخلاف خطبة الجمعة، قاله الموفق. (يجلس بينهما) يسيراً للفصل، كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه، ويتأهّب الناس للاستماع. كما تقدم في خطبة الجمعة. (وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم، (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة، نصّ عليه. (إلا التكبير مع الخاطب) فيسنّ. كما في شرح المنتهى، ومعناه في الشرح (ويسنّ أن يفتتح الأولى) من الخطبتين (قائماً) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات. و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبعٍ كذلك) أي متوالياتٍ. لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «كان يكبرُ الإمام يوم العيد قبل أنْ يخطب تسع تكبيراتٍ، وفي الثانية سبع تكبيراتٍ» و (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر[2]، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم». (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً وقدراً ووقت الوجوب والإخراج، ومن تجب فطرته أو تسنّ (وعلى من تجب) الفطرة (وإلى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلاً للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزىء منها وما لا يجزىء وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك، لأنّه ثبت أنَّ النبيّ ﷺ:

---

(١) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٢) إذا حثّ الخطيب الناس على زكاة الفطر بعد صلاة العيد وخطبتها وأدوّها فهي صدقة، وليست زكاة والمطلوب شرعاً إخراجها قبل صلاة العيد.

«ذكر في خطبةِ الأضحى كثيراً من أحكامِ الأضحيةِ» من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم. **(والتكبيرات الزوائد)** سنةٌ لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، بغير خلافٍ علمناه قاله في الشرح. **(والذكر بينها)** أيْ بين التكبيرات الزوائد سنّـة لأنّه ذكرٌ مشروعٌ بين التحريمة والقراءة، أشبه دعاء الاستفتاح. فإن نسيه فلا سجود للسهو. **(والخطبتان سنّـةٌ لا يجب حضورهما ولا استماعهما)** لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبيّ ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب**»» رواه ابن ماجه، وأسناده ثقات، وأبو داود والنسائي، وقالا: مرسلٌ. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها. كخطبة الجمعة **(ويكره التنفل في موضعها)** أيْ صلاة العيد **(قبلها وبعدها)** قبل مفارقته. نصّ عليه لقول ابن عباس: «خرج النبيّ ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ كان يكبّر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول: «**لا صلاة قبلها ولا بعدها**» رواه ابن بطة بإسناده. قال أحمد: لا أرى الصَّلاة **(و)** يكره أيضاً **(قضاء فائتةٍ)** في مصلى العيد **(قبل مفارقته)** المصلى **(إماماً كان أو مأموماً، في صحراء فعلت أو في مسجد)** نصَّ عليه لئلا يقتدى به **(ولا بأس به)** أي التنفل **(إذا خرج)** من المصلّى. نص عليه في منزله أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود: «أنه كان يصلّي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعاتٍ أو ركعتين» واحتج به إسحاق. **(أو فارقه)** أي المصلّى **(ثم عاد إليه)** فلا يكره تنفله **(نصًّا)**، وقضاء الفائتة أولى لوجوبه. **(ومن كبر قبل سلامِ الإمامِ)** الأولى **(صلى ما فاته على صفته)** نصَّ عليه لعموم قول النبيّ ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»[1] ولأنها أصل بنفسها. فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات، وإذا أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستّاً زوائد. **(ويكبر مسبوق)** ومثله من تخلف عن الإمام بركعةٍ لعذر **(ولو بنومٍ أو غفلةٍ في قضاء بمذهبه، لا بمذهب إمامه)** لأنّه في حكم المنفرد في القراءة والسهو، فكذا في التكبير **(وإن فاتته الصلاة)** أيْ صلاة العيد مع الإمام **(سنّ)** له **(قضاؤها)** على صفتها لفعل أنسٍ، ولأنّه قضاء صلاةٍ، فكان على صفتها كسائر الصلوات. **(فإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها)** أيْ الخطبة. وظاهره: ولو كان بمسجدٍ، لأنَّ صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة، لأنَّ التطوع قبلها وبعدها مكروهٌ. وقال الموفّق: إن كان بمسجد صلى تحيته،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٢٧، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، والدارمي في كتاب صلاة، باب: كيف يمشي إلى الصلاة.

كالجمعة وأولى (ثم صلاها) أي العيد (متى شاء، قبل الزوال أو بعده على صفتها، ولو منفرداً) أو في جماعةٍ دون أربعين. (لأنها صارت تطوعاً) لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. (ويسن التكبير المطلق في العيدين) قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً (و) يسنّ (إظهاره) أي التكبير المطلق (في المساجد والمنازل والطرق، حضراً وسفراً في كل موضع يجوز فيه ذكر الله)، بخلاف ما يكره فيه كالحشوش[1]. (و) يسنّ (الجهر به) أي التكبير (لغير أنثى في حقّ كل من كان من أهل الصلاة، من مميّزٍ وبالغٍ، حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من أهل القرى والأمصار) لعموم قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم﴾[2]. (ويتأكّد) التكبير المطلق (من ابتداء ليلتي العيدين)، أيْ غروب شمس ما قبلهما للآية. وقياس الأضحى على الفطر (و) يتأكد (في الخروج إليهما) أيْ إلى العيدين، لاتفاق الآثار عليه (إلى فراغ الخطبة فيهما) أي العيدين، لأنّ شعار العيد لم تنقض. فسنّ كما في حال الخروج (ثم) إذا فرغت الخطبة (يقطع) التكبير المطلق لانتهاء وقته. (وهو) أي التكبير المطلق (في) عيد (الفطر آكد نصًّا) لثبوته فيه بالنصّ. وفي الفتاوى المصرية: أنه في الأضحى آكد. قال: لأنّه يشرع أدبار الصلوات. وأنّه متفقٌ عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان. وعيد النحر أفضل من عيد الفطر (ولا يكبر فيه) أي الفطر (أدبار الصلوات) بخلاف الأضحى (وفي الأضحى يبتدىء) التكبير (المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة، ولو لم ير بهيمة الأنعام) خلافاً للشافعي، لما ذكره البخاري قال: «كان ابنُ عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران، ويكبّر النّاس بتكبيرهما». (إلى فراغ الخطبة يوم النحر) لما تقدم (و) التكبير (المقيّد فيه) أيْ الأضحى. (يكثر من صلاة فجر يوم عرفة، إن كان محلاًّ) لحديث جابر قال: «كان النبيّ ﷺ يكبّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلّم من المكتوبات». وفي لفظ: «كان ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[3]» رواهما الدارقطني. فإن قيل: مدار الحديث على جابر بن زيدٍ الجعفي، وهو ضعيف. قلنا: قد روى عنه شعبة والثوري ووثّقاه. وناهيك بهما. وقال أحمد: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه، على أنه ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه ليترك من أجله. والحكم في حكم فضيلةٍ وندبٍ، لا حكم إيجابٍ أو تحريمٍ، ليشدد في أمر الإسناد. وقيل لأحمد: بأيّ حديث تذهب في ذلك؟

---

(١) الحشوش: جمع حش وهو المكان الذي يتغوّط فيه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٥٠).

قال: بالإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (وإن كان محرماً فـ)ـإنَّه يكبّر (من صلاة ظهر يوم النحر) لأنّه قبل ذلك مشغولٌ بالتلبية (إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما) أي في المحلّ والمحرم، لما تقدم (فلو رمى) المحرم (جمرة العقبة قبل الفجر) من يوم النحر، فإنَّ وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي (فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق) بينه وبين من لم يرم إلاَّ بعد طلوع الشمس (حملاً على الغالب) في رمي الجمرة، إذ هو بعد الشروق (يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنَّه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثم يلبي، نصًّا) لأنَّ التكبير من جنس الصلاة. قلت: ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار، وقول: اللهمَّ أنتَ السلامُ ـ إلى آخره فيكون تكبيرُ المحل عقبَ ثلاث وعشرين فريضة. وتكبير المحرم عقب سبع عشرة. (ومن كان عليه سجود سهو أتى به) أولاً، إمَّا قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه (ثم كبّر) لأنه من تمام الصلاة، (عقب كل فريضة) متعلقٌ بقوله: يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة (في جماعة) لما تقدم من الأخبار. (وأنثى كذكر) تكبر عقب الفرائض في جماعة، وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به. (ومسافرٌ كمقيم) في التكبير (ولو لم يأتم بمقيم) ومميزٌ كبالغ. قال في الفروع: فيتوجه مثله صلاة معادة. ويتوجه احتمال: أن لا يكبّر، لأنَّ صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ. (ويكبر مأموم نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة. كقول: آمين (و) يكبر (مسبوقٌ بعد قضائه) ما فاته من صلاته وسلامه، لأن التكبير ذكرٌ مسنونٌ، فلا يتركه المسبوق، كغيره من الأذكار. (و) يكبر (من قضى فيها) أيْ في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض (فائتةً من أيامها أو من غير أيامها في عامه) أي عام ذلك العيد، إذا قضاها جماعةً، لأنها مفروضةٌ فيه. ووقت التكبير باق. و(لا) يكبر من قضى فائتةً (بعد أيامها، لأنها سنة فات محلّها) كالتلبية، (ولا يكبّر عقب نافلةٍ) خلافاً للآجري، لأنها صلاةٌ لا تشرع لها الجماعة، أو غير مؤقتةٍ، فأشبهت الجنازة وسجود التلاوة (ولا) يكبّر (من صلى وحده) لقول ابن مسعود: «إنما التكبيرُ على من صلَّى جماعةً» رواه ابن المنذر، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فأشبه الخطبة (ويأتي به) أي التكبير (الإمام مستقبل الناس) أيْ يلتفت إلى المأمومين ثم يكبّر، لما تقدم أن النبيّ ﷺ: «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: «على مكانكم»، ثم يكبِّر (وأيام العشر: الأيام المعلومات. وأيام التَّشريق: الأيام المعدودات) ذكره البخاري عن ابن عباس (وهي) أيْ أيام التشريق (ثلاثة أيام، بعد يوم النحر تليه) سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده، وقيل: من قولهم: أشرق ثبير، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل هو التكبير دبر الصلوات. وأنكره أبو عبيد (ومن نسي التكبير قضاه، ولو بعد كلامه مكانه، فإن قام) من مكانه (أو ذهب، عاد فجلس، ثم كبر) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة، فلا تترك مع إمكانها. (وإن قضاه) أيْ كبّر (ماشياً فلا بأس) قاله جماعة. (ما لم يحدث) فلا يقضي

التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى (أو يخرج من المسجد) فلا يقضيه لأنه مختصّ بالصلاة. أشبه سجود السهو (أو يطل الفصل) فلا يقضيه لما سبق (ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات (وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد). لأنه ﷺ كان يقوله كذلك رواه الدارقطني، وقاله عليٌّ. وحكاه ابن المنذر عن عمر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثله وقال النخعي: كانوا يكبرون كذلك. رواه البخاري. ولأنه تكبير خارج الصلاة له تعلق بها. ولا يختص الحاجّ. فأشبه الأذان (ويجزىء مرةً واحدةً، وإن زاد) على مرةٍ (فلا بأس، وإن كرّره ثلاثاً فحسنٌ) قال في المبدع: وأما تكريره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول: سبحان الملك القدوس، بعد الوتر، لأن الله وترٌ يحب الوتر، (ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة. قال في رواية الأثرم: يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم (كالجواب). وقال: لا أبتدىء به. وعنه: الكلّ حسنٌ. وعنه يكره (و) لا بأس (بتعريفه عشية عرفة بالأمصار[1] من غير تلبية) نصّ عليه. وقال: إنما هو دعاء وذكر. قيل: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباسٍ وعمرو بن حريثٍ انتهى. وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تحلق رؤوسنا يوم عرفة. فإذا كان العشيّ حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد». (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البرّ، لأنها أفضل الأيام) لحديث: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من عشرِ ذي الحجة».

بــاب صلاة الكسوف

(وهو ذهاب ضوء أحد النيّرين) الشمس والقمر (أو بعضه) أي أو ذهاب بعض ضوء أحدهما يقال: كسفت الشمس، بفتح الكاف وضمّها. وكذا خسفت. وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. وقيل عكسه. ورد بقوله تعالى: ﴿وخسف القمر﴾[2] وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره. وقيل: الكسوف لذهاب بعض ضوئه، والخسوف لذهابه كله. وفعلها ثابت بالسنّة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿ومن آياته

---

(١) ذكر التعريف عنه في الأمصار، وقال: إنّما هو دعاء وذكر، فإنْ كان كما قال دعاء وذكر فلم قال: لا حينما سئل تفعله أنت، قال لا، والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ هذا التعريف بدعة وذلك يوافق تماماً ما ردّ به ابن الأسقع سائله حينما قال لا.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٨.

اللیل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾[1] **وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة)** لقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فصلّوا**»[2] متفق عليه. فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً. وروى أحمد معناه. ولفظه «فافرغوا إلى المساجد» وروى الشافعي: أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين. وقال: «إنما صليت كما رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي» **(وهي)** أيْ صلاة الكسوف **(سنةٌ مؤكدةٌ)**، حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعاً. لما تقدم **(حضراً وسفراً حتى للنساء)** لأنَّ عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ، رواه البخاري. قال في المبدع: وإنْ حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن. **(وللصبيان حضورها)** واستحبّها ابن حامدٍ لهم ولعجائز. كجمعةٍ وعيدٍ. **(ووقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي)** لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي**»[3] **(جماعة)** لقول عائشة: «خرج النبيُّ ﷺ إلى المسجد. فقام وكبّر وصف الناس وراءه» متفق عليه **(وفرادى)** لأنّها نافلة. ليس من شرطها الاستيطان. فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل **(ويسن أيضاً ذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع)** من القرب. لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا**»[4] الحديث متفق عليه. وعن أسماء: «إنْ كنا لنؤمرُ بالعتقِ في الكسوف» وقيد العتق في المستوعب بالقادر. قال في المبدع: وهو الظاهر. وليحوز فضيلة ذلك، ويكون عاملاً بمقتضى التخويف **(و)** يسنّ **(الغسل لها)** أي لصلاة الكسوف. وتقدّم في الأغسال المستحبة **(وفعلها جماعةً في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل)** لحديث عائشة وغيره، **(ولا يشترط لها إذن الإمام، ولا الاستسقاء، كصلاتهما)** أي الاستسقاء والكسوف. **(منفرداً)** لأنَّ كلاً منهما نافلة. وليس إذنه شرطاً في نافلةٍ. وكالجمعة وأولى **(ولا خطبة لها)** لأن النبيّ ﷺ: «أمر بالصلاة دون الخطبة» وإنما خطب النبيّ ﷺ بعد الصلاة ليعلّمهم حكمها. وهذا مختص به. وليس في الخبر ما يدل على أنّه خطب كخطبتي الجمعة. **(وإن فاتت لم تقض)** لقوله ﷺ: «**فصلُّوا حتى ينْجَلي**». ولم ينقل عنه أنّه فعلها بعد التجلي، ولا أمر بها.

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم في كتاب الكسوف: ٣، ٢٨، والموطأ في كتاب الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وأحمد في (م ٢، ص ١٠٩).

(٣) رواه النسائي في كتاب الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي.

(٤) رواه الموطأ في كتاب الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف.

ولأنَّ المقصود عود ما ذهب من النور. وقد عاد كاملاً. ولأنها سنّةٌ غير راتبةٍ ولا تابعةٌ لفرضٍ فلم تقض. **(كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر)** لفوات محالها، **(ولا تعاد إن صليّت ولم ينجل)** الكسوف. لأنَّ الصحيح عنه ﷺ أنّه لم يزد على ركعتين. قاله في الشرح **(بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى ينجلي)** لأنه كسوف واحد. فلا تتعدّد الصلاة له، كغيره من الأسباب. **(وينادي لها: الصلاة جامعةً، ندباً)** لأنَّ النبيّ ﷺ: «بعثَ منادياً ينادِي: الصلاة جامعةً متفق عليه. والأول منصوبٌ على الأغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما. وتقدم **(ويجزىء قول: الصلاة فقط)** لحصول المقصود **(ثم يصلّي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ)** والبسملة **(الفاتحة ثم البقرة أو قدرها)** ذكره جماعة منهم الشارح. واقتصر في المقنع والمنتهى وغيرهما على قوله: سورةٌ طويلةٌ. قال في المبدع وغيره: من غير تعيين **(جهراً ولو في كسوف الشمس)** لقول عائشة: «إنَّ النبي ﷺ جهر في صلاةِ الخسوف بقراءته فصلى أربعَ ركعات في ركعتين وأربع سجداتٍ» متفقٌ عليه. وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف فجهرَ بالقِراءةِ فيها» صححه الترمذي **(ثم يركع ركوعاً طويلاً فيسبح)** من غير تقدير. و **(قال جماعةٌ)** منهم القاضي وصاحب التلخيص والشارح وغيره: **(نحو مائة آيةٍ)** وقال ابن أبي موسى: بقدر معظم القراءة. وقيل: نصفها **(ثم يرفع)** من ركوعه **(فيسمّع)** أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، **(ويحمّد)** في اعتداله، فيقول: ربنا ولك الحمد، كغيرها من الصلوات **(ثم يقرأ الفاتحة، و)** سورةً **(دون القراءة الأولى)**، قيل: كمعظمها. وفي الشرح: آل عمران، أو قدرها **(ثم يركع فيطيل)** الركوع **(وهو دون الركوع الأول، نسبته)** أي الركوع الثاني **(إلى القراءة كنسبة)** الركوع **(الأول منها)** قاله في المبدع وغيره وفي الشرح، فيسبح نحواً من سبعين آية **(ثم يرفع)** من الركوع ويسبح ويحمد، **(ولا يطيل اعتداله)** لعدم ذكره في الروايات. **(ثم يسجد سجدتين طويلتين. ولا تجوز الزيادة عليهما)** أيْ السجدتين، **(لأنّه)** أي السجود الزائد **(لم يرد)** في شيءٍ من الأخبار. ولأن السجود متكررٌ، بخلاف الركوع فإنّه متحدٌ. **(ولا يطيل الجلوس بينهما)** أيْ بين السجدتين لعدم وروده، **(ثم يقوم إلى)** الركعة **(الثانية، فيفعل مثل ذلك)** المذكور في الركعة الأولى، **(من الركوعين وغيرهما، لكن يكون)** فعله في الثانية **(دون)** فعله **(الأول)** في الركعة الأولى **(في كل ما يفعله فيها. ومهما قرأ به)** من السور **(جاز)** لعدم تعيين القراءة. **(ثم يتشهّد ويسلّم)** والأصل فيه: ما روت عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ قامَ في خسوف الشمس، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمدهُ ربنا ولك الحمدُ، ثم قامَ فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبّرَ فركعَ ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول، ثم سمّع وحمّد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكملَ أربعَ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف». متفق

عليه وقال ابن عباس: «خسفت الشمسُ على عهد رسولِ اللهِ ﷺ فقام النبيُّ ﷺ قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة». وفي حديث أسماء: «ثم سجدَ فأطال السجود». وروى النسائي عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ تشهدَ ثم سلّم». (وإنْ تجلّى الكسوف فيها أتمها خفيفةً على صفتها). لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1] متفق عليه، ولأنّ المقصود التجلي وقد حصل. وعلم منه أنه لا يقطعها، لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكمْ﴾[2] وشرع تخفيفها لزوال السبب، (وإنْ شكّ في التجلّي) لنحو غيمٍ (أتمها من غير تخفيف)، لأنّ الأصل عدمه، (فيعمل بالأصل في بقائه) أيْ الكسوف، (و) يعمل بالأصل في (وجوده) إذا شك فيه، فلا يصليّ، لأنّ الأصل عدمه، (وإنْ تجلّى السحاب عن بعضها) أيْ الشمس وكذا القمر (فرأوه صافياً) لا كسوف عليه (صلّوا) صلاة الكسوف. لأن الباقي لا يعلم حاله والأصل بقاؤه. (وإن تجلّى) الكسوف (قبلها) أي الصلاة، لم يصلّ لقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»[3] فجعله غاية للصلاة. والمقصود منها زوال العارض وإعادة النعمة بنورهما، وقد حصل وإنْ خفّ قبلها شرّع وأوجز، (أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس والقمر خاسف، (أو) طلع (الفجر والقمر خاسف لم يصلّ) لأنّه ذهب وقت الانتفاع بهما. (ولا عبرة بقول المنجمين) في كسوف ولا غيره مما يخبرون به، (ولا يجوز العمل به) لأنّه من الرجم بالغيب. فلا يجوز تصديقهم في شيء من إخبارهم عن المغيّبات. لحديث: «من أتى عرافاً»[4] (وإن وقع) الكسوف (في وقت نهيٍ، دعا وذكر بلا صلاة) لعموم أحاديث النهي. ويؤيده ما روى قتادة قال: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً فسألت عن ذلك فقال: هكذا كانوا يصنعون» رواه الأثرم. ومثل هذا في مظنة الشهرة، فيكون كالإجماع. (ويجوز فعلها) أيْ صلاة الكسوف، (على كل صفة وردت) عن الشارع (إنْ شاء أتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم. وهو الأفضل). لأنّه أكثر من الرواية. (وإنْ شاء) صلاّها (بثلاث) ركوعات في كل ركعة، لما روى مسلمٌ من حديث جابرٍ: أن النبي ﷺ «صلى ست ركعات بأربع سجدات». (أو أربع) ركوعات في كل ركعة. لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صلى في كسوف قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركعَ، ثم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف: ٢٩، وأحمد في (م ٤، ص ٢٤٩).

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم في كتاب الكسوف: ٣، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد في (م ١، ص ٤٥٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام: ١٢٥، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٩).

قرأ ثم ركعَ، ثم قرأ ثم ركع» والأخرى مثلها رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي لفظ: «صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجداتٍ» رواه أحمد ومسلمٌ والنسائي. وزاد مسلمٌ: وعن عليٍّ مثل ذلك، (أو خمس) ركوعات في كل ركعةٍ. لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد النبيّ ﷺ وأنّه صلى بهم: فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعاتٍ، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها». رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد. قال ابن المنذر: وروينا عن علي «أن الشمس انكسفت، فقام علي فركعَ خمس ركعاتٍ وسجد سجدتينِ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك، ثم سلم. ثم قال: ما صلاها بعد النبي ﷺ غيري» ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة. لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه (وإن شاء فعلها) أي صلاة الكسوف (كنافلةٍ) بركوعٍ واحد. لأن ما زاد عليه سنة (والركوع الثاني وما بعده) إذا صلاها بثلاث ركوعاتٍ فأكثر إلى خمسٍ (سنّة لا تدرك به الركعة) للمسبوق. ولا تبطل الصلاة بتركه. لأنّه قد روي في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنّه «صلاها بركوع واحد». (وإنْ اجتمع مع كسوف جنازة قدمت) الجنازة على الكسوف، إكراماً للميت. ولأنّه ربما يتغير بالانتظار. (فتقدم) الجنازة (على ما يقدم عليه) الكسوف بطريق الأولى، (ولو مكتوبةً) أمن فوتها، (ونصه) تقدم (على فجر وعصر فقط. وتقدم) الجنازة (على جمعةٍ إنْ أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها) لمشقة الانتظار، (وكذا) تقدم صلاة الكسوف (على عيد ومكتوبة إنْ أمن الفوت) وذلك معلوم مما سبق. ووجهه أنّه ربما حصل التجلّي فتفوت صلاة الكسوف، بخلاف العيد والمكتوبة، مع أمن الفوت (و) يقدم (كسوف على وتر، ولو خيف فوته) أيْ الوتر، لأنّه يمكن تداركه بالقضاء. (و) إن اجتمع كسوف (مع تراويح وتعذر فعلهما، تقدم التراويح) لأنّها تختصّ برمضان. وتفوت بفواته قيل: (ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيران. قال بعضهم: في الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين. ولا) يمكن (خسوف القمر إلا في الأبدار. وهو إذا تقابلا. قال الشيخ: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وإن القمر لا ينخسف إلا وقت الأبدار. وقال: من قال من الفقهاء: إن الشمس تنخسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وقال ما ليس له به علم. وخطأ الواقدي في قوله: إنّ إبراهيم) ابن النبي ﷺ (مات يوم العاشر، وهو الذي انكسفت فيه الشمس. وهو كما قال الشيخ. فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس بعرفة، ويوم العيد. ولا يمكن أنْ يغيب القمر ليلاً وهو خاسفٌ. والله أعلم) قال في الفروع: ورد بوقوعه في غيره. فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة. وخسفت الشمس في غده والله على كلّ شيءٍ

قديرٌ. قال: واتّضح بذلك ما صوّره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده أهل النجامة، هكذا كلامه. وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع. قاله غير واحد. وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك. نقله الواقدي والزبير، وأن الفقهاء فرّعوا وبنوا على ذلك: إذا اتفق عيد وكسوف. وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة، فتطلع من مغربها **(ولا يصلّي لشيءٍ من سائر الآيات: كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل)**، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنّه وجد في زمانهم انشقاق القمر. وهبوب الرياح والصواعق. وعنه يصلّى لكل آية. وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم **(إلاّ الزلزلة الدائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف)**. نصاً، لفعل ابن عباس. رواه سعيد والبيهقي. وروى الشافعي عن علي نحوه. وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وصلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف، كما أنّ صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

بـاب صلاة الاستسقاء

هو استفعال من السّقيا، أيْ باب الصلاة لأجل الاستسقاء **(وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة)** والسّقيا بضم السين الاسم من السّقي، **(وهي)** أيْ صلاة الاستسقاء **(سنة مؤكدة حضراً وسفراً)**، لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه. وتفعل جماعة وفرادى والأفضل جماعة، **(فإذا أجدبت الأرض)** أيْ أصابها الجدب، **(وهو ضد الخصب)** بالكسر، أي النّماء والبركة من أخصب المكان فهو مخصب، وفي لغة: خصب يخصب من باب تعب، فهو خصيب. وأخصب الله الموضع: إذا أنبت به الغيث والكلأ، قاله في حاشيته. **(وقحط المطر)** أيْ احتبس **(وهو)** أي القحط، **(احتباسه)** أي المطر، **(لا عن أرض غير مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ)** لعدم الضرر **(فزع الناس إلى الصلاة)** لما تقدم. ويأتي **(حتى ولو كان القحط في غير أرضهم)** لحصول الضرر به **(أو غار ماء عيون)** أيْ ذهب ماؤها في الأرض، أو غار ماء أنهار جمع نهر ـ بفتح الهاء وسكونها ـ وهو مجرى الماء، أو نقص ماء العيون والأنهار **(وضرّ ذلك)** أيْ غور مائها أو نقصانه. فتستحب صلاة الاستسقاء لذلك. كقحط المطر **(ولو نذر الإمام)** أو المطاع في قومه **(الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه)** الاستسقاء **(في نفسه)** لعموم قوله ﷺ: «من نذر أنْ يطيع الله فليطعه»[1]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وأبو داود في كتاب الإيمان، باب: في الرقبة المؤمنة، والترمذي في كتاب النذور، باب: ٢، والنسائي في كتاب =

(و) لزمته (الصلاة) أي صلاة الاستسقاء، صوّبه في تصحيح الفروع، وجعله ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ولعله لأن الاستسقاء المعهود شرعاً يكون كذلك. فيحمل نذره عليه (وليس له) أيْ للإمام ونحوه إذا نذر (أن يلزم غيره بالخروج معه) لأنّه نافلة في حقهم. فلا يجبرهم عليه (وإنْ نذر)ه أي الاستسقاء (غير الإمام) وغير المطاع في قومه، (انعقد) نذره (أيضاً) لما سبق. وقياس ما تقدم: يلزمه الصلاة (وإنْ نذره) أي الاستسقاء (زمن الخصب. لم ينعقد) صوّبه في تصحيح الفروع. لأنه غير مشروع إذن. وقيل: بلى، لأنه قربة في الجملة فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله، (وصفتها) أيْ صلات الاستسقاء (في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) لأنها في معناها، قال ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين». فعلى هذا تسنّ في الصحراء،، وأن تصلّي ركعتين، يكبّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، من غير أذان ولا إقامة. لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء. وهي أوسع عليهم من غيرها. وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلّي العيد» قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ، وعنه ﷺ وأبي بكر وعمر: «أنهم كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً» رواه الشافعي مرسلاً. وعن ابن عباس نحوه وزاد: «وقرأ سبّح وفي الثانية الغاشية» رواه الدارقطني. ولا يعارضه قول عبد الله بن زيد فيما سبق: «ثم صلى ركعتين» لأنها مطلقة. وهذه مقيدةٌ (ويسنّ فعلها) أيْ صلاة الاستسقاء (أول النهار وقت صلاة العيد) لحديث عائشة: «أنّه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود (ولا تتقيد بزوال الشمس) فيجوز فعلها بعده، كسائر النوافل قال في الشرح: وليس لها وقتٌ معيّنٌ، إلاّ أنّها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف (ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد) لما تقدم عن ابن عباس. (وإن شاء) قرأ في الركعة الأولى بـ﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾[1] لمناسبتها الحال. (و) في الركعة الثانية (سورة أخرى) من غير تعيينٍ. (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس)، أيْ خوّفهم وذكّرهم بالخير، لترقّ به قلوبهم، وينصحهم ويذكّرهم بالعواقب. (وأمرهم بالتوبة من المعاصي، و) بـ(ـالخروج من المظالم، و) بـ)(ـأداء الحقوق) وذلك واجب. لأنّ المعاصي سبب القحط. والتقوى سبب البركات. لقوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾[2] الآية، (والصيام، قال جماعة: ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياماً) لأنّه وسيلةٌ إلى نزول الغيث وقد روي: «دعوة الصائم لا ترد»، ولما فيه من كسر الشهوة وحضور القلب، والتذلل للرب (ولا يلزمهم

= الإيمان، باب: النذر في الطاعة، وابن ماجه في كتاب الكفارات، باب: النذر في المعصية، وأحمد في (م ٦، ص ٤١، ٢٢٤).

(١) سورة نوح، الآية: ١.
(٢) سورة الأعراف: الآية: ٩٦.

الصيام بأمره) كالصدقة، مع أنّهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعاً. قال في الفروع: ولعل المراد: في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً. ولهذا جزم بعضهم تجب في الطاعة، وتسنّ في المسنون، وتكره في المكروه، (و) يأمرهم أيضاً بـ(ـالصدقة) لأنّها متضمنةٌ للرحمة المفضية إلى رحمتهم الغيث. (وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ: «خرجت لأخبركم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[1] (ويعدهم يوماً) أيْ يعيّنه لهم (يخرجون فيه) للاستسقاء. لحديث عائشة قالت: «ووعد الناس يوماً يخرجونَ فيهِ» رواه أبو داود. (ويتنظف لها بالغسل والسواك وإزالة الرائحة) وتقليم الأظفار ونحوه، لئلا يؤذي الناس. وهو يوم يجتمعون له. أشبه الجمعة (ولا يتطيب) وفاقاً. لأنّه يوم استكانةٍ وخضوعٍ (ويخرج إلى المصلى متواضعاً في ثياب بذلة متخشعاً) أيْ خاضعاً (متذللاً) من الذل. وهو الهوان (متضرعاً) أيْ مستكيناً، لحديث ابن عباس قال: «خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلّى». قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ (ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنّه أسرع لإجابتهم، وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى. ذكره الموفق والشارح. وقال السامري، وصاحب التلخيص: لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في المذهب: يجوز أنْ يستشفع إلى الله برجلٍ صالحٍ وقيل: يستحب. قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: أنّه يتوسل بالنبي في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره[2]. وقال أحمد وغيره، في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»[3] الاستعاذة لا تكون: بمخلوق قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب[4]. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، والدارمي في كتاب الصوم، باب: في اليلة القدر، وأحمد: م ٥، ص ٣١٩.

(٢) التوسل بالنبي ﷺ الذي ذكر هنا، لعله يريد التوسل بعمل مثل عمله الذي أوصانا به تقرّباً إلى الله أمّا التوسل الذي يفعله الناس في هذه الأيام من توسل بالجاه وترك العمل والتقرب بذكره بلسانهم دون أعمالهم فليس من التوسل في شيء.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم في كتاب الذكر: ٥٤، وأبو داود في كتاب الطب، باب: كيف الرقى؟، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٤٠، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: رقية الحية والعقرب، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا نزل منزلاً، وأحمد في (م٢، ص ١٨١، ٢٩٠).

(٤) إن قصد الدعاء وتحرّيه عند قبور الأنبياء والصالحين لا يناسب دعوة الإسلام الأساسية وهي التوحيد =

بدعةٌ، لا قربةٌ باتفاق الأئمة. ذكره في الفروع (وكذا مميز الصبيان) يستحبّ إخراجه، لأنّه يكتب له ولا يكتب عليه، فترجى إجابة دعائه. (ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم) لأنّ الرزق مشتركٌ بين الكلّ. وروى البزار مرفوعاً: «لولا أطفال رضّع، وعباد ركّع، وبهائم رتّع، لصّب عليكم العذاب صبّاً». وروي أنّ سليمان عليه السلام: «خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية، وهي تقول: اللّهم إنّا خلقٌ من خلقك ليس بنا غنًى عن رزقك. فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوةٍ غيركم». (ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم) رجاء استجابة دعائهم، لانكسارهم بالرقّ. (ويكره) أنْ يخرج (من النساء ذوات الهيئات) خوف الفتنة. (ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام)، لأنهم أعداء الله. فهم بعيدون من الإجابة. وإنْ أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم. (وإنْ خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا)، لأنّه خروج لطلب الرزق. والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين. (وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم) لقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة﴾[1] ولأنه لا يؤمن أنْ يصيبهم عذابٌ. فيعمّ من حضر. (ولا ينفردون بيوم) لئلا يتّفق نزول غيثٍ يوم خروجهم، وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم . وربما افتتن بهم غيرهم. (وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم) في جواز الخروج منفردين لا بيومٍ. (ولا تخرج منهم شابّة كالمسلمين) والمراد: حسناء ولو عجوزاً، كما يعلم مما تقدم. (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد، كما تقدم (ثم يخطب خطبةً واحدةً)، لأنّه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها. وهي بعد الصلاة. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة من الفقهاء، لقول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا» رواه أحمد، وكالعيد. وعنه قبلها. وروي عن عمر وابن الزبير كالجمعة. وعنه يخيّر (يجلس قبلها إذا صعد المنبر جلسة الاستراحة) ليرتد إليه نفسه، كالعيد، (ثم يفتتحها بالتكبير تسعاً) نسقاً كخطبة العيد، لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد». (ويكثر فيها الصلاة على النبي ﷺ) لأنّها معونةٌ على الإجابة. وعن عمر قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، ولا يصعدُ منه شيء حتى تصلّي على نبيك». رواه الترمذي. (و) يكثر فيها (الاستغفار) لأنّه سبب لنزول الغيث. روى سعيد: «أنّ عمر خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[2]

= الخالص، والدعاء لله سبحانه وتعالى وهو قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه في أيّ زمان أو مكان.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٢) المجاديح: جمع مجدح وهو نجم يقال له الدبران ويسمّى راعي النجوم.

السماء الذي ينزل به المطر. ثم قرأ: ﴿استغفروا ربكم إنّه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[1] وعن عليٍّ نحوه (وقرأة) الـ(آية) التي (فيها الأمر به) أيْ بالاستغفار، (كقوله: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً. يرسل السماء عليكمُ مدراراً﴾ ونحوه)، كقوله تعالى: ﴿وأنْ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾[2]، (ويسن رفع يديه وقت الدعاء) لقول أنس: «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفقٌ عليه. (وتكون ظهورهما نحو السماء)، لحديث رواه مسلمٌ. (فيدعو قائماً) كسائر الخطبة، (ويكثر منه) أيْ من الدعاء. لحديث: «إن الله يحب الملحّين في الدعاء» (ويؤمّن مأموم. ويرفع المأموم (يديه) كالإمام (جالساً)، كما في استماع غيرها من الخطب. (وأيُّ شيء دعا به جاز) لحصول المطلوب. (والأفضل) الدعاء (بالوارد من دعاء النبي ﷺ) لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[3] (ومنه) أيْ من دعاء النبيّ ﷺ: (اللّهم) أيْ يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها، (غيثاً) هو مصدر، المراد به المطر. ويسمّى الكلأ غيثاً (مغيثاً) هو المنقذ من الشدة. يقال: غاثه وأغاثه، وغيثت الأرض، فهي مغيثةٌ ومغيوثةٌ (هنيئاً) بالمد والهمز، أيْ حاصلاً بلا مشقةٍ (مريئاً) السهل النافع المحمود العاقبة. وهو ممدود مهموز. (مريعاً) بفتح الميم وكسر الراء، أيْ مخصباً كثير النبات. يقال: أمرع المكان، ومرع بالضم إذا أخصب. (غدقاً) نفعه بفتح الدال وكسرها. والغدق الكثير الماء والخبز، (مجللاً) السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفعه. (سحاً) الصب، يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض، (عاماً) شاملاً (طبقاً) بفتح الطاء والباء الذي طبق البلاد (دائماً) أيْ متصلاً، إلى أنْ يحصل الخصب. (نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجلٍ) روى ذلك أبو داود من حديث جابر. قال: «أتت النبي ﷺ بواكي. فقال ـ فذكره ـ قال: فأطبقتْ السماء عليهم». (اللّهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت). رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: «وكان النبي ﷺ إذا استسقى قال ـ فذكره». (اللّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين. قال تعالى: ﴿لا تقنطوا من رحمة الله﴾[4] أيْ لا تيأسوا (اللّهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ. ولا هدمٍ ولا غرقٍ. اللّهم إنّ بالعباد والبلاد من اللأواء) أي الشدّة. وقال الأزهري: شدة المجاعة (والجهد) بفتح الجيم المشقة، وضمها الطاقة. قاله الجوهري. وقال ابن المنجا: هما المشقة. وردّ بما سبق قاله في المبدع. (والضنك) الضيق. (ما لا نشكو إلا إليك. اللّهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع). قاله

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠، ١١.

(٢) سورة هود، الآية ٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

الجوهري: الضرع لكل ذات ظلفٍ أو خفٍّ. (**واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك، اللّهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري. واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللّهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً. فأرسل السماء علينا مدراراً**). أيْ دائماً إلى وقت الحاجة. وهذا الدعاء رواه ابن عمر عنه ﷺ غير أنّ قوله: «**اللّهم سقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ ولا غرقٍ**» رواه الشافعي في مسنده عن المطلب بن حنطب، وهو مرسل. (**ويؤمّنون**) على دعاء الإمام (**ويستحب أنْ يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن**) من الرداء (**على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن**) لأنه ﷺ: «حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه» متفق عليه. وفي حديث عبد الله: «أنّه ﷺ حول رداءه حين استقبل القبلة» رواه مسلم. وروى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خطب ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلةِ رافعاً يديه، ثم قلبَ رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسرَ على الأيمنِ» وكان الشافعي يقول بهذا. ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله. لما روى عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداءُ، فأراد أنْ يجعلَ أسفلها أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وأبو داود. وأجيب عن هذه الرواية ـ على تقدير ثبوتها ـ بأنّها ظنٌّ من الراوي. وقد نقل التحويل جماعةٌ لم ينقل أحدٌ منهم أنّه جعل أعلاه أسفله. ويبعد أنّه ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء.

فائدة: قال النووي: فيه استحباب استقبالها، أيْ القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمّم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرجَ بدليلٍ كالخطبة، وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء. (**ويفعل الناس كذلك**) أيْ يحوّلون أرديتهم، فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حقّ غيره، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه، كيف وقد عقل المعنى؟ وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب؟ بل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ النبيّ ﷺ حوَّل رداءه ليتحوَّل القحط» رواه الدارقطني. (**ويتركونه**) أيْ الرداء محوّلاً (**حتى ينزعوه مع ثيابهم**) لعدم نقل إعادته. وظاهر ما سبق: لا تحويل في كسوف، ولا حالة الأمطار والزلزلة، صرح به الفروع وغيره. (**ويدعو سرًّا**) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والخضوع، وأسرع في الإجابة. قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾[1] (**حال استقبال القبلة، فيقول: اللّهم إنّك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد**)، لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

﴿وإذا سألك عبادي عنّي فإنّي قريبٌ أجيبُ دعوة الداع إذا دعان﴾[1] فإنْ دعا بغير ذلك فلا بأس، قاله في المبدع. (فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم، ثم حثّهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن، (ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين. وقد تمّت الخطبة) ذكره السامري. (فإنْ سقوا) فذلك من فضل الله ونعمته. (وإلاّ عادوا) في اليوم الثاني (و) اليوم (الثالث، وألحوا في الدعاء) لأنّه أبلغ في التضرع. وقد روي: «إن الله يحبُّ الملحين في الدعاء» ولأنّ الحاجة داعية إلى ذلك، فاستحب كالأوّل. قال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع. (وإنْ سقوا قبل خروجهم، وكانوا قد تأهّبوا للخروج، خرجوا وصلّوا شكراً) لله تعالى. وسألوه المزيد من فضله، لأنّ الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب، وذلك لا يحصل بمجرد النزول، (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يكونوا قد تأهبوا للخروج، (لم يخرجوا) لحصول المقصود. (وشكروا الله، وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنّكم﴾[2] (وإنْ سقوا بعد خروجهم صلّوا). قال في المبدع: وجهاً واحداً. فإنْ كان في الصلاة أتمّها. وفي الخطبة وجهان. (وينادى لها: الصلاة جامعةً) قياساً على الكسوف. (ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج، ولا في الصلاة ولا في الخطبة) لأنّها نافلةٌ. أشبهت سائر النوافل، فيفعلها المسافر وأهل القرى، ويخطب بهم أحدهم. (ولا بأس بالتوسل بالصّالحين ونصّه) في منسكه الذي كتبه للمروذي: أنّه يتوسل (بالنبيّ ﷺ) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره. (وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنّة) ذكر القاضي وجمع: أنّ الاستسقاء ثلاثة أضرب: أحدها: ما تقدّم وصفه وهو أكملها. الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها. كما فعل النبيّ ﷺ، متفقٌ عليه من حديث أنس. الثالث: دعاؤهم عقب صلواتهم. (ويستحبّ أنْ يقف في أول المطر ويخرج رحله) هو في الأصل مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث. (و) يخرج (ثيابه ليصيبها) المطر (وهو الاستمطار) لقول أنس: «أصابنا ونحن مع النبيّ ﷺ مطرٌ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنّه حديثُ عهدٍ بربّه»[3]، رواه مسلم. وروي: «أنه ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتّزر به». وعن ابن عباس أنّه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه: «أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر» (ويغتسل في الوادي إذا سال. ويتوضأ)، واقتصر في الشرح على الوضوء فقط، لأنّه روي: «أنه ﷺ كان يقول ـ إذا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء: ١٣، وأحمد في (م ٣، ص ١٣٣).

سال الوادي ـ: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به» (ويقول: اللّهم صيباً نافعاً) لقول عائشة: «كان النبيّ ﷺ إذا رأى المطرَ قال: «اللّهم صيباً نافعاً»[1]» رواه أحمد والبخاري وعبارة الآداب الكبرى بالسين. قال: السيب العطاء، وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت. (وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول: اللّهم حوالينا ولا علينا) أيْ أنزله حوالي المدينة مواضع النبات، ولا علينا في المدينة، ولا في غيرها من المباني. (اللّهم على الظراب) أي الروابي الصغار جمع ظرب بكسر الراء. ذكره الجوهريُّ (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة، على وزن آصالٍ، وبكسر الهمزة بغير مد، على وزن جبالٍ فالأوّل: جمع أكم ككتب. وأكم جمع إكام كجبال. وآكام جمع أكم كجبل. وأكم واحدة أكمة فهو مفرد جمع أربع مرات. قال عياض: هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها. وقال مالك: هي الجبال الصغار. وقال الخليل: هو حجر واحد (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أيْ أصولها لأنه أنفع لها. لما في الصحيح: «أنه ﷺ كان يقول ذلك» وعلم منه أنه لا يصلى لذلك، بل يدعو لأنه أحد الضررين، فاستحبّ الدعاء لانقطاعه. قال النووي: ولا يشرع له الاجتماع في الصحراء. ويقرأ: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[2] إلى آخر الآية، لأنها لائقة بالحال. فاستحبّ قولها كسائر الأقوال اللائقة بمحالها. وقوله تعالى: ﴿لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ أيْ لا تكلّفنا من الأعمال ما لا نطيق. وقيل: هو حديث النفس والوسوسة، وعن مكحول: هو الغلمة. وعن إبراهيم: هو الحب، وعن محمد بن عبد الوهاب: هو العشق. وقيل: هو شماتة الأعداء. وقيل: هو الفرقة والقطيعة نعوذ بالله منها. واعف عنا أيْ تجاوز عن ذنوبنا واغفر لنا أيْ استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإننا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلاّ برحمتك، أنت مولانا ناصرنا وحافظنا (وكذلك إذا زاد ماء النبع) كماء العيون (بحيث يضر، استحب لهم أنْ يدعو الله تعالى أنْ يخفّفه عنهم). (و) أنْ (يصرفه إلى أماكن) بحيث (ينفع ولا يضر) لأنّه في معنى زيادة الأمطار. (ويستحب الدعاء عند نزول الغيث)، لقوله ﷺ: يستجاب الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث». (و) يسنّ (أنْ يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم) قول مطرنا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: إذا هبت الريح، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في النوم على سطح غير حجاز، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب: القول عند المطر، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر وأحمد في (م ٦، ص ٤١، ٩٠، ١٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد، وهو في الصحيحين، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألم تروا إلى ماذا قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: كوكب كذا وكذا»[1]. وفي رواية: «بكواكب كذا وكذا». فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة، (وإضافة المطر إلى) النوء (دون الله اعتقاداً كفر إجماعاً) قاله في الفروع وغيره، لاعتقاده خالقاً غير الله (ولا يكره) قول: مطرنا (في نوء كذا). ولو (لم يقل برحمة الله) خلافاً للآمدي والنوء: النجم مال للغرب. قاله في القاموس. والأنواء ثمانية وعشرون، منزلةً، وهي منازل القمر. (ومن رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيره، وتعوذ من شرّه، ولا يسبّ الريح إذا عصفت) لقوله ﷺ: «الريحُ من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها، واسألوا الله خيرها واستعيذوا الله من شرها»[2] رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة: (بل يقول: اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، أعوذ بك من شرها ما فيها وشر ما أرسلت به) رواه مسلم (اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللّهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً)، رواه الطبراني في الكبير قال تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بينَ يديْ رحمته﴾[3] وقال تعالى: ﴿فأهلكوا بريح﴾[4] وروى الطبراني أيضاً: «اللّهم اجعلها لقحاً لا عقيماً» وروى ابن السني وأبو يعلى: «ويكبّر». (ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللّهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) رواه الترمذي فيما إذا سمع صوت الرعد مقدماً: «سبحان من يسبح الرعد بحمده» إلى آخره ـ على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب.

فائدة: روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال، من قال: «سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة». (ويقول: إذا انقض الكوكب، ما شاء الله لا قوة إلاَّ بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط. (وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين. (أو) سمع (نباح) بضم النون أيْ صوت (كلب، استعاذ)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: ١٢٦، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب، وأحمد في (م ٢، ص ٣٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: النهي عن سب الريح، وأحمد في (م ٢، ص ٤٠٩، ٥١٨)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في النوم على سطح غير حجار.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٧.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ٦.

وفي نسخة: أستعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب: يستحب قطع القراءة لذلك. كما ذكروا أنّه يقطعها للأذان. وظاهره: ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر: أنَّ قوس قزح أمانٌ لأهل الأرض من الغرق، وهو من آيات الله. قال ابن حامد: ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء. وإن غلبت خضرته كانت رخاء وسروراً ـ هذيانٌ) واقتصر عليه في الفروع وغيره.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم: جمع جنازةٍ بكسرها والفتح لغة. وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميتٌ. وقيل: عكسه. فإنْ لم يكن عليه ميتٌ فلا يقال: نعشٌ ولا جنازةٌ. وإنَّما يقال سريرٌ. وهي مشتقةٌ من جنز يَجْنِزُ من باب ضرب إذا ستر. وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض. لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة (**ترك الدواء أفضل**) نصَّ عليه، لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله، لأكثر الأحاديث (**ولا يجب**) التداوي (**ولو ظن نفعه**) لكن يجوز اتفاقاً. ولا ينافي التوكل. لخبر أبي الدرداء أنه ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بالحرام**»[1] (**ويحرم**) التداوي (**بسم**) لقوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[2].

تتمة: يكره قطع الباسور، ومع خوف تلف بقطعه يحرم، وبتركه يباح (**فإنْ كان الدواء مسموماً وغلبت منه السلامة ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية**) غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها. (**ولا بأس بالحمية**) نقله حنبل. قال في الفروع: ويتوجه أنّها مسألة التداوي وأنّه يستحب، للخبر: «**يا عليُّ لا تأكلْ من هذا وكُلْ من هذا، فإنَّه أوفَقُ لك**» ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره اهـ. والذي نهاه عنه الرطب. والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق. والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وقال الترمذي: حسن غريب، (**ويحرم**) تداوٍ (**بمحرم أكلاً وشرباً وكذا صوت ملهاةٍ وغيره**) كسماع الغناء والمحرم. لعموم قوله ﷺ: «**ولا تتداووا بالحرام**»[3] وأخرج ابن عساكر عن ابن عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر أنه كتب إلى خالد بن الوليد: «**أنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها. وقد حرم مسَّ الخمر كما حرَّم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس**» ويأتي في كلامه في الجهاد: أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكولٍ. وقال في المنتهى: يحرم بمحرم. فتناول الكل. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأودية المكروهة.

بميل ذهبٍ وفضةٍ. وذكره الشيخ تقي الدين، قال: لأنها حاجة ويباحان لها (**ولو أمره أبوه بشرب دواءٍ بخمر** وقال: **أمك طالقٌ ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه**) نقله هارون الحمال. لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (**وتحرم التميمة، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه**[1] **يتعلقها**) فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله. وقال: «**لا يزيدُك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبداً**»[2] روى ذلك أحمد وغيره والإسناد حسن. وقال القاضي: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين. فنهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع، ولعل هذا خروج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه. (**ولا بأس بكتب قرآنٍ وذكرٍ في إناءٍ ثم يسقى فيه مريضٌ وحاملٌ لعسر الولد**) أي الولادة لقول ابن عباس[3] (**ويسنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له**) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، لقوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً**﴾[4] ولقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**»[5] رواه البخاري. وهو بالذال المعجمة أي الموت والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم واجبٌ فوراً. والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى، والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى. (و) تسنّ (**عيادة المريض**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة**»[6] وفي لفظ: «**حق المسلم على المسلم ستٌّ**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[7]، متفق عليهما إلاّ أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة. (**ونصه: غير المبتدع**) كرافضي، قال في النوادر: تحرم عيادته (**ومثله من جهر**

---

(١) كل التمائم والتعاويذ والأحجبة في ورق أو معدن أو خرز يحمل لدفع العين كل هذا محرّم قطعاً.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب: تعليق التمائم، وأحمد في (م ٤، ص ٤٤٥).

(٣) إذا غسل القرآن بماء يتحول إلى حبر مرة أخرى فهل يحمل لون المداد بركة يتداوي بها. يجب أنْ نبعد الإسلام والمسلمين عن هذه الترهات.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٥) رواه الترمذي في كتاب القيامة، باب: ٢٦، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كثرة الموت، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم في كتاب السلام ٤، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في العدة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

(٧) رواه مسلم في كتاب السلام: ٦، وأحمد في (م ٢، ص ٦٨).

بالمعصية) نقل حنبل: إذا علم من رجل أنّه مقيم على معصية لم يأثم، إنْ هو جفاه حتى يرجع وإلاّ كيف يبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير منكراً عليه، ولا جفوة من صديق، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد. قال صاحب النظم: المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه، غير من حضره. وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره. فإنَّ هذا معلن مجاهر غير مستتر. وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق. وقيل: بعد ثلاثة أيام لفعله ﷺ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس. (وقال ابن حمدان) في الرعاية: (عيادته فرض كفاية. قال الشيخ: الذي يقتضيه النصّ. وجوب ذلك) كرد السلام، وتشميت العاطس (واختار)ه (جمع) منهم الشيرازي كما في المبدع وقال تبعاً لجده (والمراد مرة) واختاره الآجري (وظاهره) أيْ ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس، ورمد، ودمل) والواو بمعنى أو (خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا) قال: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضرس والرمد والدمل، واحتجّ بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم. قال: «إنَّ النبيّ ﷺ عادهُ لمرضٍ كان بعينه» رواه أبو داود، وصححه الحاكم في نوادر ابن الصيرفي: نقل عن إمامنا رحمه الله ورضي عنه أنّه قال له ولده: يا أبت إنَّ جارنا فلاناً مريضٌ، فما نعوده؟ قال: يا بني ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج. ويأتي إن شاء الله تعالى. (وتحرم عيادة الذميّ) كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه. (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة (ويسأله) أيْ العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو: كيف أجدك؟ (وينفّس له في الأجل بما يطيب نفسه) إدخالاً للسرور عليه. لقوله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في أجله»[1] لكنه ضعيف كما قاله في الفروع.

تتمة: روى ابن ماجه وغيره عن ميمون بن مهران عن عمر ـ ولم يدركه ـ مرفوعاً: «سلوةُ الدعاء فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة» (ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أيْ عند المريض خوفاً من الضجر. قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الحملة (وتكره) العيادة (وسط النهار نصًا) قال أحمد، عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة، (وقال يعاد) المريض (بكرةً وعشيًا) والواو بمعنى أو (و) يعاد (في رمضان ليلاً) لأنّه ربما رأى من المريض ما يضعفه. (قال جماعةٌ: ويغبُّ بها) وجزم به في المنتهى. قال في الفروع: وظاهر إطلاق جماعة خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس. والعمل بالقرائن وظاهر الحال. ومرادهم في الحملة. وهي تشبه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطب، باب: ٣٥، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

الزيارة، قال: وقد ذكر ابن الصيرفي نوادره الشعر المشهور:

لا تضجرنّ عليلاً في مساءلة ... إنّ العيادة يومٌ بين يومين

بل سله عن حاله، وادع الإله له ... واجلس بقدر فواقٍ بين حلبين

من زار غبًّا أخاً دامت مودته ... وكان ذاك صلاحاً للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجع **(ولو لغير طبيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله)** لحديث ابن مسعود مرفوعاً: **«إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»** وكان أحمد أولاً يحمد الله فقط. فلما دخل عليه عبد الرحمٰن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال: أحمد الله إليك، أجد كذا أجد كذا. **(ويستحب له)** أي المريض **(أنْ يصبر)** وكذا كل مبتلى، للأمر به في قوله تعالى: **﴿واصبر وما صبرك إلاّ بالله﴾**[1] وقوله: **﴿إنّما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حسابٍ﴾**[2] وقوله ﷺ: **«والصبر ضياء»**[3] **(والصبر الجميل: صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه)** أيْ الصبر **(بل)** هي **(مطلوبة)** هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قول يعقوب: **﴿يا أسفى على يوسف﴾**[4] بوجهين. أحدهما: أنَّه شكا إلى الله لا منه. واختاره ابن الأنباري. وهو من أصحابنا. والثاني: أنه أراد به الدعاء؛ فالمعنى: يا رب ارحم أسفي على يوسف. ومن الشكوى إلى الله: قول أيوب: **﴿ربِّ إنِّي مسّني الضُّرُّ وأنت أرحم الراحمين﴾**[5]، (وقول يعقوب: **﴿إنّما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾**[6]) قال سفيان بن عيينة: وكذلك من شكا إلى الناس، وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: **«أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»** وقوله لعائشة: **«بل أنا وارأساه»**[7] ذكره ابن الجوزي **(ويحسن)** المريض **(ظنّه بربه. قال بعضهم: وجوباً)**

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ١، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٨٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء شطر الإيمان، وأحمد في (م ٥، ص ٣٤٣).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٧) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب: قول المريض إني وجع أو اشتد في الوجع، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة.

لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظنّ عبدي بي»[1] زاد أحمد: «إنْ ظنَّ بي خيراً فله وإنْ ظنَّ شرًّا فلهُ»[2] وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»[3] متفقٌ عليه قال: يدل على استحباب تحسين العبد ظنّه عند إحساسه بلقاء الله، لئلا يكره أحد لقاء الله، يود أنْ لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يودّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله. (ويغلب الرجاء) لقوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾[4] وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه: يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيّهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ: هذا العدل) لأنّ من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط. إما في نفسه وإما في أمور الناس. ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إمّا في نفسه وإمّا في الناس. والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه. كما قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً»[5]. وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه. فإنّ الله عدلٌ لا يؤاخذ إلا بالذنب.

فائدة: ينبغي للمريض أنْ يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصمٍ وزوجةٍ وجارٍ. وكل من بينه وبينه علقةٌ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ عانته ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره. (ويكره الأنين) لأنّه يترحم عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم في كتاب التوبة: ١، والترمذي في كتاب الزهد، باب: ٦، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: فضل العمل، والدارمي في كتاب الرقاق، باب: حسن الظن بالله، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٠، ص ٢٥١، ٣١٥).

(٢) رواه أحمد في (م ١، ص ٣٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: سكرات الموت، ومسلم في كتاب الذكر: ١٤، ١٨، والترمذي في كتاب الزهد، باب: ٦، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: فيمن أحبّ لقاء الله، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٠، م ٤، ص ٢٥٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم في كتاب التوبة: ١، والترمذي في كتاب الزهد، باب: ٦، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: فضل العمل، والدارمي في كتاب الرقاق، باب: حسن الظن بالله، وأحمد في (م ٢، ص ٤٢٠، ص ٢٥١، ٣١٥).

الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضرٍّ نزل به) وكذا إنْ لم ينزل به ضرٌّ. ويحمل قوله ﷺ: «لا يتمنينَ أحدُكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتْ الوفاةُ خيراً لي»[1] متفق عليه، على الغالب من أحوال الناس. (ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدينه) وخوف فتنة لقوله ﷺ: «وإذا أردت بعبـادك فتنةً فاقبضنـي إليك غير مفتون» (وتمنِّي الشهادة ليس مـن تمنِّي الموت المنهـي عنه، ذكره في الهدى)، بل مستحب لا سيما عند حضور أسبابها، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء»[2]. (ويذكِّره) العائد (التوبة) لأنّها واجبة على كل حال. والمريض أحوج إليها من غيره. قال ﷺ: «إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لمْ يغرْغِرْ»[3] أيْ تبلغ روحه إلى حلقه، (و) يذكره (الوصية) لقوله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عندهُ»[4] متفق عليه من حديث ابن عمر. (و) يذكِّره (الخروج من المظالم) لأنّه شرط لصحة التوبة (ويرغب في ذلك) أيْ ما ذكّره من التوبة والوصية والخروج من المظالم. (ولو كان مرضه غير مخوف) لأنَّ ذلك مطلوب حتى من الصحيح. (ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي، (ولا بأس بوضع) العائد (يده عليه) أيْ على المريض. (و) لا بأس بـ(ـرقاه) لما في الصحيحين أنّه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى، (ويقول في دعائه: أذهب الباس ربّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك شفاءً لا يغادر) أيْ يترك (سقماً، ويقول: «أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك ويعافيك»[5] سبع مرات) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود

(١) رواه البخاري في كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، وكتاب الدعوات، ، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ومسلم في كتاب الذكر: ١٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٣، والنسائي في كتاب السهو، باب: نوع آخر [من الدعاء بعد الذكر]، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، وأحمد في (م ٣، ص ١٠١، ١٠٤، ١٧١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: تمني الشهادة.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٩٨، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، وأحمد في (م ٢، ص ١٣٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في كتاب الوصية: ١، ٤، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي في كتاب الوصايا، باب: ٣، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: الحثّ على الوصية، وأحمد في (م ٢، ص ٤، ١٠، ٣٤، ٥٠).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في العيادة مراراً، والترمذي في كتاب الطب، باب: ٣٢، =

وغيرهما. وفي بعض الروايات إسقاط: «ويعافيك». ويستحب أنْ يقرأ عنده فاتحة الكتاب. لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يدريك أنها رقيةٌ»[1]، وأنْ يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه ﷺ، وروى أبو داود أنه ﷺ قال: «إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل: اللهمَّ اشف عبدك ينكأ لك عدوًا أو يمش لك إلى صلاة»[2] وصح: «أنَّ جبريل عاد النبيّ ﷺ فقال: بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ، أو عين حاسدٍ الله يشفيك، باسمه أرقيك». وأنّه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأس، طهورٌ إنْ شاء الله»[3] وفي الفنون: إنْ سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمّر العيون، ويعود بالرياء. (فإذا نزل به) أيْ نزل الملك بالمريض لقبض روحه (سنّ أنْ يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله) تعالى (و) أنْ (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب، ويندّي شفتيه بقطنة) لأنّ ذلك يطفىء ما نزل به من الشدّة، ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أنْ (يلقّنه قول: لا إلٰه إلاّ الله مرة)، لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إلٰه إلاّ الله»[4]. وأطلق على المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخرُ كلامهِ لا إلٰه إلاّ الله دخلَ الجنّة»[5] رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد. واقتصر عليها، لأنّ إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء. وفي الفروع: احتمال. وقال بعض العلماء يلقن الشهادتين، لأنّ الثانية تبع. فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى (فإن لم يجب) المحتضر من لقنه، (أو تكلم بعدها) أيْ بعد لا إلٰه إلاّ الله (أعاد) الملقن

= وأحمد في (م ١، ص ٢٣٩).

(١) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وكتاب الطب، باب: العذرة، ومسلم في كتاب السلام: ٦٥، ٦٦، والترمذي في كتاب الطب، باب: ٢٠، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: أجر الراقي، وأحمد في (م ٣، ص ٢، ١٠، ٤٤).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في العيادة مراراً، وأحمد في (م ٢، ص ١٧٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، وكتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٢٠١، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٧، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، وأحمد في (م ٣، ص ٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: المريض يؤخذ من أظفاره وعانته..

(تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك **(بلطف ومداراة)** ذكره النووي إجماعاً، لأنّ ذلك مطلوب في كل موضع فهنا أولى. **(وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة)** أيْ أحدهم **(للمحتضر بلا عذر)**، بأنْ حضره غيره، لما فيه من تهمة الاستعجال. ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره، ما لم يتكلم كما تقدم. **(ويسنّ أنْ يقرأ عنده يٰس)** لقوله ﷺ: **«اقرأوا على موتاكم سورة يٰس»**[1] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وفيه لين. قاله في المبدع وفي شرح المنتهى: صحّحه ابن حبان، ولأنه يسهل خروج الروح. **(و)** أنْ يقرأ **(الفاتحة)** نصّ عليه، وفي المستوعب: ويقرأ تبارك **(و)** يسنّ **(توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده)** لقوله ﷺ عن البيت الحرام: **«قبلتكم أحياءً وأمواتاً»**[2] رواه أبو داود. ولقول حذيفة: **«وجهوني»**. **(و)** توجيهه **(على جنبه الأيمن إنْ كان المكان واسعاً أفضل)**. روي عن فاطمة بنت النبيّ ﷺ **أنّها** قالت لأم رافع: **«استقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثياباً جدداً وقالت: إني الآن مقبوضةٌ، ثم استقبلت القبلة متوسدةً يمينها»**. **(وإلاّ)** بأنْ لم يكن المكان واسعاً وجه **(على ظهره)** أيْ مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة. كالموضوع على المغتسل **(وعنه)** يوجه **(مستلقياً على قفاه)** واسعاً كان المكان أو ضيقاً، **(اختاره الأكثر)**، وعليه العمل. **(قال جماعة: يرفع رأسه)** أي المحتضر إذا كان مستلقياً **(قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، دون السماء، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته)** لأنّ أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: **«الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها»**[3] رواه أبو داود. وذكر ابن الجوزي أنَّ بعض العلماء قال: المراد بثيابه عمله. قال: واستدل بقوله: **﴿وثيابك فطهر﴾**[4] ويؤيده أنه لم يفعله الأكثر، **(فإذا مات سن تغميض عينيه)** لأنّه ﷺ أغمض أبا سلمة. وقال: **«إن الملائكة يؤمّنونَ على ما تقولونَ»**[5] رواه مسلم. وعن شداد مرفوعاً: **«إذا حضرتم الميت**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في التلقين، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، وأحمد في (م ٥، ص ٢٦، ٢٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٤٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٦، ٧، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون، وباب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٧، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وأحمد في (م ٣، ص ٢٣٨).

فأغمضوا البصر فإن البصر يَتْبَعُ الرُّوح وقولوا خيراً، فإنَّه يؤمّنُ على ما قال أهلُ الميت»[1] رواه أحمد، ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن. **(ويكره)** التغميض **(من جنب وحائض، وأنْ يقرباه)** أي الميت، حائض أو جنب. نصّ عليه **(وللرجل أنْ يغمض ذات محرمه)** كأمّه وأخته وأمّ زوجته وأخته من رضاع. **(و)** للمرأة أن **(تغمض ذا محرمها)** كأبيها وأخيها، ويغمض الأنثى مثلها أو صبيّ. وفي الخنثى وجهان. **(ويقول)** حين تغميضه: **(بسم الله وعلى وفاة رسول الله)**، نصّ عليه **(ولا يتكلم من حضره إلاّ بخير)** لما تقدم من قوله ﷺ: **«وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قاله أهل الميت»**[2]. **(ويشد لحييه)** لئلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله. **(ويلين مفاصله عقب موته)** قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل ليّنة، ويكون ذلك **(بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما، وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما، فإنْ شقّ ذلك عليه تركه)** بحاله، **(وينزع ثيابه)** لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها. **(ويسجّى)** أيْ يغطّى **(بثوب)** يستره لما روت عائشة: **«أن النبيّ ﷺ حينَ توفيَ سُجّي ببرد حبرة»** متفق عليه. **(ويجعل على بطنه مرآة)** بكسر الميم التي ينظر فيها. **(من حديد أو طين ونحوه)** لقول أنس: **«ضعوا على بطنهِ شيئاً من حديدٍ لئلا ينتفخ بطنه»** قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره انتهى، لأنّه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء، فظاهره أنَّ الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها، ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، **(متوجهاً)** إلى القبلة لما تقدم من حديث: **«قبلتكم أحياءً وأمواتاً»**[3]، **(على جنبه الأيمن)** كما يدفن **(منحدراً نحو رجليه)** أيْ يكون رأسه أعلى من رجليه، لينحدر عنه الماء، وما يخرج منه **(ولا يدعه على الأرض)** لما تقدَّم. **(ويجب أنْ يسارع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج ونذر، وغير ذلك)** كزكاة، ورد أمانة وغصب وعارية. لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: **«نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينهِ حتى يقضى عنه»**[4]. **(ويسنّ تفريق وصيته)** لما فيه من تعجيل الأجر. واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية لقول علي: **«قضى النبيّ ﷺ بالدين قبل الوصية»**. وأما تقديمها في

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: تغميض الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٢٩٨).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: تغميض الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٧٦، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، والدارمي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين، وأحمد في (م ٢، ص ٤٤٠، ٤٧٥).

الآية فلأنّها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثًا على إخراجها، قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة: «أو» التي تقتضي التسوية، أيْ فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع. وإنْ كان مقدماً عليها (كل ذلك)، أيْ قضاء الدين وإبراء ذمته، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه)، لأنّه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز. وفي الرعاية: قبل غسله. والمستوعب: قبل دفنه. ويؤيد ما ذكره المصنف: ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته ﷺ على من عليه دين، ويقول: «صلوا على صاحبكم» إلى آخره. كما يأتي في الخصائص (فإنْ تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها، (استحب لوارثه أو غيره أنْ يتكفل به عنه) لربّه، بأنْ يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلاَّ فلا تبرأ قبل وفائه، كما يأتي. (ويسنّ الإسراع في تجهيزه) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تحبس بينَ ظهراني أهله»[1] رواه أبو داود، ولأنّه أصون له وأحفظ من التغير. قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. (إنْ مات غير فجأة) وتيقن موته (ولا بأس أنْ ينتظر به من يحضره من ولي) أيْ وارث، (وكثرة جمع إنْ كان قريباً، ولم يخشَ عليه) أي الميت، (أو يشق على الحاضرين) نصّ عليه، لما يؤمّل من الدعاء له إذا صلى عليه (وفي موت فجأة) أيْ بغتة (بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو تَرَدٍّ من جبل، أو غير ذلك، وفيما إذا شك في موته حتى يعلم) موته يقيناً، (بانخساف صدغيه، وميل أنفه). وذكر جماعة (وانفصال كفيه، وارتخاء رجليه، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها) لأنّ هذه العلامات دالة على الموت يقيناً. زاد في الشرح والرعاية: وامتداد جلدة وجهه. ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته (لاحتمال أن يكون عرض له سكتة) مرض معروف، (ونحوها، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها، وقد يعرف موت غيره) أيْ غير من مات فجأة، أو شك في موته (بهذه العلامات أيضاً و) بـ(ـغيرها) كتقلص خصيتيه إلى فوق، مع تدلي الجلدة. (ويكره النعي، وهو النداء بموته)، نصّ عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. لحديث: «إياكم والنعي، فإنَّ النعي من عملِ الجاهلية»[2]. رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً. والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرّمة. كما يعلم مما يأتي. (ولا بأس أنْ يعلم به أقاربه وإخوانه من غيرِ نداء) لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه. متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفيه كثرة المصلين. فيحصل لهم ثواب ونفع للميت. (قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده، بل يبيت معه أهله). قال النخعي: كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون: يتلاعب به الشيطان.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الكفن.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٢.

تتمة: قال أحمد: قال ﷺ: «**المؤمن يموت بعرقِ الجبين**»[1] ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وحسنه من حديث بريدة (**ولا بأس بتقبيله، والنظرِ إليه**) ممن يباح له ذلك. في حال حياته (**ولو بعد تكفينه**) نصّ عليه. لحديث عائشة قالت: «رأيت النبيّ ﷺ يقبّلُ عثمانَ بن مظعون وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيل». وقال جابر: «لما قتلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكي، والنبيّ ﷺ لا ينهاني» قال في الشرح: والحديثان صحيحان.

فائدة: عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا منفياً عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت. ذكره في الاختيارات.

فصل: في غسل الميت وما يتعلق به (**غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهاً إلى القبلة وحمله فرض كفاية**). لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفنوهُ في ثوبيه**»[2] متفق عليه من حديث ابن عباس. وقال ﷺ: «**صلّوا على منْ قالَ لا إلهَ إلا الله**» رواه الخلال والدارقطني. وضعّف ابن الجوزي طرقه كلها، وقال تعالى: ﴿**ثم أماته فأقبره**﴾[3] ولأنّ في تركه أذًى وهتكاً لحرمته وحمله وسيلة لدفنه. وصرّح في المذهب باستحبابه. وأما اتّباعه فسنة، ويأتي لخبر البرّاء. (**ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك**) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن. قال في المبدع: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال. فإنْ تعذّر أعطي بقدر عمله. (**ويأتي**) في الإجارة أنّ ما يختص أنْ يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه. بل ولا الرزق ولا الجعالة على ما لا يتعدّى نفعه. كالصلاة والصيام والحج (**فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه**) وأنْ يخرج ويغسل. تداركاً لواجب غسله. (**إن لم يخف تفسخه أو تغيره**) فإنْ خيف ذلك ترك بحاله. وسقط غسله، كالحي يتضرر به. قلت: وهل ييمّم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أوْ لاَ ينبش بالكليّة؟ لم أر من تعرض له. (**ومثله**) أيْ مثل من دفن بلا غسل أمكن (**من دفن غير متوجه إلى القبلة**) فينبش ويوجه إليها، تداركاً

---

(١) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: علامة موت المؤمن، وأحمد في (م ٥، ص ٣٥٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في كتاب الحج: ٩٤، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة، والترمذي في كتاب الحج: ١٠٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، وأحمد في (م ٢، ص ١٨٤)

(٣) سورة عبس، الآية: ٢١.

لذلك الواجب، (أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش ويصلّى عليه، ليوجد شرط الصلاة، وهو عدم الحائل. وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش ويصلّى على القبر. وهو مذهب الأئمة الثلاثة، لإمكانها عليه. (أو) دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفّن. نصّ عليه، كما لو دفن بغير غسل، تداركاً للواجب. وهو التكفين. ويصلّى عليه. ولو كان قد صلي عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً. لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي: «أن رجالاً قبروا صاحباً لهمْ لم يغسلوهُ ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذَ بن جبلٍ. فأخبروه. فأمرهمُ أن يخرجوهُ من قبرِهِ، ثم غسّل وكفّن وحنّط، وصلّي عليه». (ولو كفن بحري فـ)ـهل ينبش؟ فيه وجهان. قال في الإنصاف: (الأولى عدم نبشه) احتراماً له، (ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحسين كفنه). لحديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد اللّه بن أبي بن سلول بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من رقيه وألبسه قميصه» رواه الشيخان. (و) كـ(ـدفنه في بقعة خير من بقعته) التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك (و) لـ(ـمجاورة صالح) لتعود عليه بركته (إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه. فلا ينقل عنه لغيره. (حتى لو نقل) منه (ردّ إليه) ندباً (لأنّ دفنه في مصرعه) أي المكان الذي قتل به (سنة)، لقوله ﷺ: «تدفن الأجسادُ حيثُ تقبضُ الأرواح». فإنّه محمول على الشهداء. لأنّ السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء. لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره (ويأتي) ذلك موضحاً (وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) لما نقل عن عائشة أنه: «لما مات عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر بالحبش، وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ونقل إلى مكة أتت قبره. وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيثُ متَّ. ولو شهدتك ما زرتك». رواه الترمذي. وهو محمول على أنها لم تر غرضاً صحيحاً في نقله، وأنّه تأذى به. فإنْ كان لغرض صحيح فلا كراهة. لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: «إنّ سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق. فحملا إلى المدينة ودفنا بها». قال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، وأوصى أن لا يدفن هٰهنا. وأنْ يدفن بَسَرِفٍ. وذكره ابن المنذر. (ويجوز نبشه) أيْ الميت (إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط) فيغسل ويحنّط لأنّه غرض صحيح. (وكإفراده في قبر عمّن دفن معه) أيْ يجوز نبشه لذلك. لقول جابر: «دفنَ مع أبي رجلٌ فلم تطبْ نفسي حتى أخرجتهُ. فجعلتهُ في قبرٍ على حدةٍ». وفي رواية: «كان أبي أول قتيل، يعني يومَ أحد. فدفن معه آخر في قبره، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعته غيرَ أذنِهِ». رواهما البخاري. (والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. يسقط غسلهما بغسل الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً، ونوى أحدهما ارتفع سائرها. وفي كلامه: تلويح بالردّ على التنقيح، حيث قال: غسله فرض كفاية. ويتعين جنابة أو حيض.

ويسقطان به. وحمله صاحب المنتهى على أنّه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن؛ لأن الغسل تعيّن على الميت قبل موته. ثم مات وهو في ذمته. فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك. فيكون ثوابه كثوابه. **(ويشترط له)** أيْ لغسل الميت **(ماء طهور)** مباح، كغسل الحيّ **(و)** يشترط له أيضاً **(إسلام غاسل)** لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها. **(ونيّته)** لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1] **(وعقله)** لأنّ غير العاقل ليس أهلاً للنية **(ويستحب أنْ يكون)** الغاسل **(ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل)** ونقل حنبل: لا ينبغي إلاّ ذلك، وأوجبه أبو المعالي **(ولو)** كان الغاسل **(جنباً وحائضاً)** لأنّ كلاً منهما يصح منه الغسل لنفسه. فكذا لغيره **(من غير كراهة)** هو ظاهر المنتهى وغيره، حيث لم يذكروها. لكن تقدّم أنّه يكره أنْ يقرباه **(وإنْ حضره)** أيْ الميت **(مسلم)** عاقل ولو مميزاً **(ونوى غسله وأمر كافراً بمباشرة غسله فغسله)** الكافر **(نائباً عنه)**، أيْ عن المسلم **(فظاهر كلام)** الإمام **(أحمد: لا يصح)** غسله. لأنّ الكافر نجس. فلا يطهر غسله المسلم. **(وقدّم في الفروع الصحة)** وجزم بمعناه في المنتهى وغيره. وقال في شرح المنتهى: صحّ غسله في أصحّ الوجهين. كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافراً بغسل أعضائه، **(ويجوز أنْ يغسل حلال محرماً وعكسه)** بأنْ يغسل محرم حلالاً. لأنّ الماء والسدر لا يحرم بالإحرام **(لكن لا يكفّنه)** أيْ لا يكفن المحرم الحلال، **(لأجل الطيب، إن كان)** في الكفن طيب. لأنّه يحرم على المحرم، **(ويكره)** الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه. **(ويصح)** غسل الميت **(من مميز)** لصحة غسله، قاله في الفروع، فدّل أنّه لا يكفي من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر. وفي الانتصار: ويكفي إنْ علم. وكذا في تعليق القاضي. واحتّج بغسلهم لحنظلة. وبغسلهم لآدم عليه السلام. وبأنّ سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في المشي إليه، فقيل له، فقال: **«خشيتُ أنْ تسبقنا الملائكة إلى غسله، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»**، قاله في الفروع: ويتوجه في مسلم الجنّ وأولى، لتكليفهم. **(وأولى الناس بغسل الميت. وصيّه إن كان عدلاً)** لأنّه حق للميت. فقدم فيه وصيّة على غيره، كباقي حقوقه. ولأنّ أبا بكر أوصى أنْ تغسله زوجته أسماء. وأوصى أنس أنْ يغسله محمد بن سيرين. **(ثم أبوه)** لحنوّه وشفقته، ثم جده **(وإنْ علا)** لمشاركته الأب في المعنى. **(ثم ابنه، وإن نزل)** لقربه، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً)** فيقدم الأخ لأبوين ثم

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم عم لأبوين ثم لأب، وهكذا (ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب. (ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم والجدّ لها، والعمّ لها، وابن الأخت ونحوهم، (كميراث. ثم الأجانب. ويقدم الأصدقاء منهم) قاله بضعهم. قال في الفروع: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي، (ثم غيرهم) أيْ غير الأصدقاء (الأدين الأعرف) فيقدم على غيره لتلك الفضيلة. قال ﷺ: «ليلِهِ أقربكم إنْ كان يعلم فإنْ لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة»[1]، رواه أحمد. (والأحرار في الجميع) من عصبات النّسب والولاء وذوي الأرحام، (والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر. (وهي) أيْ الزوجة (أولى من أم ولد) ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والإحداد، بخلاف أم الولد، (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجاً من خلاف من منعه غسلها، (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها، (والسيد أحقّ بغسل عبده) لأنّه مالكه ووليه. (ويأتي. ولا حق للقاتل في غسل المقتول إنْ لم يرثه، عمداً كان القتل أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم. نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي: قال: ولم أجد من ذكره غيره. ولا يتجه في قتل لا يأثم به. ولهذا قال في المنتهى: وليس لآثم بقتل حقّ في غسل مقتول، (ولا في الصلاة) عليه، (و) لا في (الدفن) لما سبق. (وغسل المرأة أحقّ الناس به، بعد وصيتها على ما سبق: أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت. ثم القربى فالقربى كميراث. ويقدم منهم من يقدم من الرجال)، فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب، كما في الرجال، (وعمتها وخالتها سواء، كبنت أختها وبنت أخيها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية، (ثم الأجنبيات) بعد ذوات الرحم، كما في الرجال (ولكل واحد من الزوجين، إن لم تكن الزوجة ذميّة: غسل صاحبه. ولو) كان الموت (قبل الدخول. ولو وضعت) الزوجة (عقب موته)، أيْ موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعيّ، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها. فلا تغسله لأنّها بالتزوّج صارت صالحة. لأنْ تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أنْ تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. والأصل في تغسيل كلّ الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأنْ تغسّله زوجته أسماء فغسلته. وغسل أبو موسى زوجته أم عبد اللّه. ذكرهما أحمد. وقول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما غسلَ النبيَّ ﷺ إلاّ نساؤه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأوصى جابر بن زيد أنْ تغسله امرأته. وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأتهُ أنْ تغسّله. رواهما سعيد في سننه. وقوله إن لم تكن الزوجة ذميّة، احترازاً عما لو كانت كذلك فلا تغسله. لأنّها ليست أهلاً لغسله، كما تقدم. و (لا)

---

(١) رواه أحمد في (م ٦، ص ١٢٠، ١٢٢).

تغسل (من أبانها ولو في مرض موته) المخوف فراراً، لانقطاع الزوجية وإنما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها. (وينظر من غسّل منهما) أي الزوجين (صاحبه غير العورة). قال في الفروع: وفاقاً لجمهور العلماء. وجوّزه في الانتصار وغيره. بلا لذة. واللمس والخلوة. ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب. واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة، وتارة منعه. (و) لـ(ـسيد) غسل (أمته وطئها أو لا. وأم ولده) وأمته (كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة، (ويغسل) السيد (مكاتبته. ولو لم يشترط وطأها) لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها، (وتغسله) أيْ تغسل المكاتبة سيدها (إنْ شرطه) أيْ وطأها لإباحتها له، (وإلاّ) أيْ لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أنْ تغسله. لحرمتها عليه من قبل الموت، (ولا يغسل) سيد (أمته المزوجة. ولا) أمته (المعتدة من زوج) تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع. واستشكله في الإنصاف. وقال في تصحيح الفروع: ومعناه أيضاً في الإنصاف: الذي يظهر أنّ هذه المسألة من تتمة كلام المعالي. وإلاّ كيف يقال: لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكى خلافاً في الأولوية، فيما إذا اجتمع زوج وسيد ـ إلى أنْ قال: فيقال: الصحيح من المذهب: صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوّجة. وهو الذي قدمه المصنف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما. قال: وإنْ لم نحمله على هذا يحصل التناقض، (ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها، ومثلها المشتركة (ولا) يغسل (من هي في استبراء واجب) بناء على أنّه لا يغسل المعتدة لأنّها في معناها (ولا تغسله) أيْ تغسل الأمة المزوّجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب: سيدها وفيه في غير المعتق بعضها: ما تقدم. (وإنْ مات له أقارب) أو موَالٍ الأولى بهم غيره، (دفعة واحدة، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، استحب أنْ يبدأ بالأخوف فالأخوف) لئلا يفسد بتأخره، (فإنْ استووا) في الخوف أو عدمه (بدأ بالأب ثم بالابن، ثم بالأقرب فالأقرب. فإن استووا كالإخوة والأعمام) المستوين، (قدم أفضلهم، ثم أسنّهم، ثم) إن استووا في جميع ذلك فالتقديم (بقرعة)، أيْ يقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة قدم، لعدم المرجح سواها، (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى لأنّه لا حكم لعورته. بدليل أنّ إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء. (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة، و) لكل منهما (مس عورته ونظرها) لأنّه لا حكم لها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير، فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته، وتنظر إليها (وليس له) أي الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر، ولو) كان (محرماً) لها، كأبيها وابنها وأخيها لأنّها محل للشهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، (ولا لها) أيْ وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (محرماً) لها، لما تقدم (غير من

نقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته وأمته، وتغسيلها له (وإنْ مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله، بأنْ لم يكنّ زوجاته ولا إماءه: يمّم بحائل، (أو عكسه) بأنْ ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي الرجال (غسله) أي الميت، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيّدها: يممت. لما روى تمّام في فوائده عن واثلة أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرمُ تيمّمُ كما ييمّم الرّجال» ، ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مسّ تنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت. (أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له، (يمّم) لما تقدم (بحائل) من خرقة ونحوها. يلفها على يده، فييمم بها الميت في الصور الثلاث، حتّى لا يمسّه، (ويحرم) أن ييمّم (بدونه) أيْ دون الحائل (لغير محرم) لما فيه من المسّ. (ورجل أولى بتيمّم خنثى مشكل) من امرأة، إذا مات الخنثى بين رجال ونساء. لأنّ الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية. لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبيٌّ لا شهوة له. علّموه الغسل وباشره، نصّ عليه. وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. ذكره في شرح الهداية. قلت: وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه، (وإنْ كانت له) أيْ للخنثى المشكل (أمة غسّلته) لأنّه إنْ كان أنثى فلا كلام. وإن كان ذكراً فلأمته أنْ تغسّله.

فصل: (وإذا أخذ) أيْ شرع (في غسله ستر عورته وجوباً)، وهي ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره. وفي الإنصاف على ما تقدم من حدّها انتهى. وعليه: فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط، حذّرا من النظر إليها لقوله ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[1]، رواه أبو داود. (لا من له دون سبع) سنين. فلا بأس بغسله مجرداً، لما تقدم (ثم جرده من ثيابه ندباً) لأنّ ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تظهيره. وأشبه بغسل الحيّ. وأصون له من التنجيس. إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم: «لا ندري أنجرّدُ النبي ﷺ كما نجرّدُ موتانا». والظاهر: أنّ النبي ﷺ أمرهم به، وأقرّهم عليه. ذكره في المبدع. (إلاّ النبي ﷺ فلا) فإنهم: «لما اختلفوا هل يجرّدونهُ أو لا. أوقعَ الله تعالى عليهم النومَ، حتى ما منهم رجل إلا وذقته في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحيةِ البيت، لا يدرون من هو: أنْ غسّلوا الرسولَ ﷺ وعليه ثيابهُ. فقاموا إليهِ ﷺ فغسّلوه وعليه قميص يصبون الماءَ فوق القميص، ويدلكون، بالقميصِ دونَ أيديهم» رواه أحمد وأبو داود. ولأنّ فضلاته كلها طاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه. (ولو غسّله في قميص خفيف واسع الكمين جاز). قال أحمد: يعجبني أنْ يغسّل وعليه ثوب، يدخل يده من تحت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في (م ١، ص ١٤٦).

الثوب، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أنْ يفتق رؤوس الدّخاريص[1]. ويدخل يده منها. (و) يسنّ (ستره) أي الميت حالة الغسل (عن العيون)، لأنّه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته، وكان ابن سيرين يستحب أنْ يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً. ذكره أحمد. وأنْ يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة، لئلا يستقبل السماء بعورته، (ويكره النظر إليه) أي الميت (لغير حاجة حتى الغاسل. فلا ينظر إلاّ ما لا بد منه. قال ابن عقيل: لأنّ جميعه صار عورة) إكراماً له. (فلهذا شرع ستر جميعه) أيْ بالتكفين، (انتهى). قال: فيحرم نظره. ولا يجوز أنْ يحضره إلاّ من يعين في أمره. نقله عنه في المبدع. (و) كره (أن يحضره) أيْ غسله (غير من يعين في غسله) لأنه ربما حدث ما يكره الحيّ أنْ يطلع منه على مثله. وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر. فيتحدث به. فيكون فضيحة. والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف من يعين الغاسل بصبّ ونحوه (إلا وليّه، فله الدخول عليه كيف شاء) قاله القاضي وابن عقيل. (ولا يغطّى وجهه)، نقله الجماعة. والحديث المروي لا أصل له. (ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة. ولو غير شائبين بحناء)، لقول أنس: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم». (ثم يرفع برفق في أول غسله إلى قريب من، جلوسه. ولا يشقّ عليه. ويعصر بطن غير حامل: بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل. لخبر رواه الخلال. ولأنه يؤذي الحمل. (عصراً رفيقاً)، لأنّ الميت في محل الشفقة والرحمة. (ويكثر صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة. (ويكون ثَمَّ) أيْ هناك في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول. لئلا يتأذى برائحة الخارج، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة، أو يدخلها) أيْ يده (في كيس فينجي بها أحد فرجيه، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجّيه بها، إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدّي النجاسة إلى الغاسل. واعتبر لكل فرج خرقة، لأنّ كلّ خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتدّ بها، إلاّ أنْ تغسل. وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما: تكفيه خرقة. وقاله في المجرد. (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بغير حائل (ولا النظر إليها)، لأنّ التطهير يمكن بدون ذلك. فأشبه حال الحياة. وذكر المروذي عن أحمد أنّ: «عليًا حين غسّل النبي ﷺ لفَّ على يدهِ خرقةً حينَ غسلَ فرجه». (ويستحب أنْ لا يمسّ سائر بدنه إلاّ بخرقة) لفعل عليّ مع النبي ﷺ، وليأمن مسّ العورة المحرم مسّها. ذكره في المبدع. فحينئذ يعدّ الغاسل ثلاث خرق، خرقتين للسبيلين، والثالثة لبقية بدنه. (ولا يجب فعل الغسل فلو ترك) الميت (تحت ميزات ونحوه) مما يصب منه الماء، (وحضره أهل لغسله) وهو المسلم العاقل، (ونوى) غسله (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعني: وعمه

---

(١) الدخرص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

الماء (صحّ) ذلك وأجزأ، لأنّ القصد تعميمه بالماء وقد حصل كالحيّ وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه. (ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته (غسله)، لتعذر النية من الميت وقيام الغاسل مقامه. (ونيّته) أي الغسل (فرض)، فلا يصحّ غسله بدونها. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] لكنّ عدها شرطاً أنسب بما تقدم. (وكذا تعميم بدنه) أي الميت (به) أيْ بالماء فإنّه فرض كالحيّ (ثم يسمّي) الغاسل، فيقول بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها (وحكمها) أي التسمية هنا (حكم تسمية وضوء وغسل حيّ) فتجب مع الذكر. وتسقط سهواً قياساً على الوضوء، (ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي الميت ندباً. كغسل الحيّ (ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لأنّ المقصود تطهيره. ولا يحصل إلاّ بذلك. قلت: ومقتضى ما سبق في الحيّ: لا يجب غسل النجاسة قبل غسله، إنْ لم تمنع وصول الماء، لما تقدّم من أنّه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. (ولا يكفي مسحها) أي النجاسة، (ولا وصول الماء إليها) بل لا بدّ من الغسل. وسواء كانت على السبيلين أو غيرهما. لكن قال في مجمع البحرين: قلت: فإنْ لم يتعد الخارج، أيْ من السبيلين موضع العادة. فقياس المذهب: أنه يكفي فيه الاستجمار. (ويستحب أنْ يدخل إصبعه السبابة والإبهام عليهما خرقة) صيانة لليد واكراماً للميت. (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه. و) في (منخريه وينظفهما)، لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى. (ولا يدخله) أي الماء (فيهما) أي الفم والأنف، لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة، (ويتتبع ما تحت أظافره) من وسخ (بعود) ليصل الماء إلى محله (إن لم يمكن قلّمها) فإنْ أمكن قلمها. (ويسن للغاسل أنْ يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث)، لما في الصحيح أنّه ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2]. وظاهره: أنّه يمسح رأسه. قاله في المبدع: (ما خلا المضمضة والاستنشاق)، لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب الفضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: التيمّن في الوضوء والغسل، ومسلم في كتاب الجنائز: ٤٢، ٤٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: التيمّن في الوضوء، وكتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٤٠٨).

جوفه. فيفضي إلى المثلة. وربما حصل منه الانفجار. وبهذا علّل أحمد. قاله في المبدع. ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات (إنْ لم يخرج منه شيء. فإنْ خرج) منه شيء (أعيد وضوءه) قال في المبدع: وهو مستحب، لقيام موجبه. وهو زوال عقله. وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني: أنّه واجب. (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء (ويجزىء غسله مرة) كالحيّ (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمّى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة) فإنّه يجزىء، كغسل الحي (ويكره الاقتصار عليها) أيْ على المرة الواحدة في غسل الميت، نصّ عليه. لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»[1]. (ويسنّ ضرب سدر ونحوه) كخطمي، (فيغسل برغوته) بتثليث الراء، (رأسه ولحيته فقط) لأنّ الرأس أشرف الأعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام. وهو مجمع الحواس الشريفة. ولأنّ الرغوة تزيل الدّرن، وتتعلق بالشعر. فناسب أنْ تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها، بخلاف ثفل السدر. (و) يغسل باقي (بدنه بالثفل) أيْ ثفل السدر (ويقوم الخطميّ ونحوه مقام السدر) لحصول الإنقاء به. (ويكون السدر في كلّ غسلة) من الثلاث فأكثر، واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً. وقال: إنّه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر. ويكون الماء باقياً على إطلاقه وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرّة بماء وسدر، ثم يغسل ذلك بالماء القراح. فيكون الجميع غسلة واحدة. والاعتداد بالآخر منها. لأنّ أحمد شبه غسله بغسل الجنابة. ولأنّ السدر إنْ كثر سلب الطهورية وإنْ لم يغيره. فلا فائدة في ترك يسير لا يغيّر. (ويسن تيامنه فيغسل شقّه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه، ثم) يده اليمنى (إلى الكتف، ثم) كتفه وشقّ صدره، وفخذه وساقه (إلى الرجل ثم الأيسر كذلك) لقوله ﷺ: «ابدأن بميامنها»[2]. ولأنّه مسنون في غسل الحيّ، فكذا الميت. (ويقلّبه) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في كتاب الجنائز: ٣٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والموطأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، وأحمد في (م ٥، ص ٨٤، ٨٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: التيمّن في الوضوء والغسل، ومسلم في كتاب الجنائز: ٤٢، ٤٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: التيمّن في الوضوء، وكتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٤٠٨).

ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بالأيسر كذلك. ولا يكبّه على وجهه) إكراماً له (ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه. فيكون ذلك غسلة واحدة، يجمع فيها بين السدر والماء القراح) كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب. (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إنْ رأيتن ذلك بماء وسدر»[1]. (إلاّ أنّ الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط) من الغسلات إنْ لم يخرج شيء. وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجاً لما تخلف. وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد. (فإنْ لم ينق) الميت (بالثلاث) الغسلات، (غسله إلى سبع) لما تقدم، (فإنْ لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسله حتى ينقى) لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»[2]. (ويقطع على وتر) لحديث: «إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ»[3]. (من غير إعادة وضوء) فإنّه في الأولى خاصة، كما تقدم، إنْ لم يخرج شيء. (وإنْ خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه). قال في شرح المبدع والمنتهى: وجوباً. كالجنب، لما سبق إذا أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء. (ووجب غسله كلّما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق. لأنّ الظاهر أنّ الشارع إنمّا كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة. ولأنّ القصد من غسل الميت أنْ يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة. ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما. وعنه في الدم هو أسهل. (وإنْ خرج منه) أي الميت (شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في كتاب الحجّ: ٩٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والموطّأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، وأحمد في (م ٥، ص ٨٤، ٨٥). والدارمي في كتاب الوضوء، باب: الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في كتاب الجنائز: ٣٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والموطّأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، وأحمد في (م ٥، ص ٨٤، ٨٥).

(٣) البخاري: دعوات ٦٩. مسلم: ذكر ٦٠٥. أبو داود: وتر ١. الترمذي: وتر ٢. النسائي: قيام الليل ٢٧. ابن ماجة: إقامة ١١٤. أحمد: م ١، ص ١٠٠، ١٤٣.

تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في إجزاء الاستجمار. (ووضوء) لما تقدم (ولا غسل) أيْ لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلجم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة). لأنّه في معناه، (فإنْ لم يمسكه ذلك) أي الحشو بالقطن أو التلجم به (حشي) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي الخالص، (الذي له قوة تمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه. (وإنْ خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس أنْ يحشى بقطن) دفعاً لتلك المفسدة (وإنْ خرج منه) أي الميت (شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان) ذلك (في السابعة أو قبلها) وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً دفعاً للمشقة، لأنّه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله، وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها. فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة. ثم لا يؤمن مثل هذا بعده. وإنْ وضع على الكفن ولم يلفّ ثم خرج منه شيء أعيد غسله، قاله ابن تميم. (ويسنّ أنْ يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كافوراً) لقوله ﷺ: «واجعلنَ في الآخرة كافوراً»[1] متفق عليه ولأنّه يصلّب الجسم ويبرده ويطيّبه ويطرد عنه الهوام. (و) أنْ يجعل في الأخيرة (سدراً) كسائر الغسلات لما تقدم، (وغسله) أي الميت (بالماء البارد أفضل) لأنّ المسخّن يرخيه ولم ترد به السنة: (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلاّ به. واستحبه ابن حامد لأنّه ينَقّي ما لا ينقّي الماء البارد. (و) لا بأس بـ(ـخلال) إن احتيج إليه لإزالة وسخ. لأنّ إزالته مطلوبة شرعاً. (والأولى: أنْ يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) بالفتح: الخلاف، بلغة أهل الشام قاله الأزهري. (ونحوه مما ينقّي ولا يجرح) لأنّه يؤذي الميت ما يؤذي الحيّ. (وإنْ جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي الميت (قطناً فحسن) لشرفه، (ويزيل) الغاسل (ما بأنفه) أي الميت، (وصماخيه من أذى) تكميلاً لطهارته. (فـ)ـلا بأس بغسله بـ(ـأشنان إن احتيج إليهن) أي الماء الحار والخلال، والأشنان لوسخ أو نحوه. (وإلاّ) بأنْ لم يحتج إليهن، (كره في الكل) لأنّ السنّة لم ترد به، ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعبث. (وإنْ كان الميت، شيخاً أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحث في قول بعض الناس وكتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الخلف عند المصيبة، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: ٤٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النوح، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والموطأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت، وأحمد في (م ٥، ص ٨٤).

والماء الحار فعل ذلك) إزالة للمثلة. (وإنْ لم يمكن) ذلك (إلاّ بعسف تركه بحاله) دفعاً لأذاه به (فإنْ كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش إلاّ على وجه يشهره بالمثلة ترك في تابوت أو) ترك في النعش (تحت، مكبة كما يصنع بالمرأة) ستراً لذلك. (ويأتي في فصل الحمل) أيْ حمل الميت. (ولا بأس بغسله في حمّام) نصّ عليه في رواية مهنّا، وكالحيّ. لكن إنْ كان الماء حاراً كره بلا حاجة. (و) لا بأس (بمخاطبته) أيْ الغاسل (له) أيْ للميت (حال غسله، بنحو انقلب يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ: «أرحني ارحمني فقد قطعتَ وتيني. إنّي أجدُ شيئاً يتنزلُ عليَّ». وقال عليّ لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى: «يا رسولَ اللّهِ طبتَ حيّاً وميتاً». (ولا يغتسل غاسله) أي الميت (بفضل ماء ساخن له. فإنْ لم يجد غيره تركه حتى يبرد) قاله أحمد ذكره الخلال. (ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طال ويأخذ شعر إبطيه) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة (ويجعل ذلك) أيْ ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين (معه)، أي الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت: «تغسل رأسُ الميتةِ فما سقط من شعرها في أيديهمْ غسلوه ثم ردّوهُ في رأسها». ولأنّ دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحيّ. ففي حق الميت أولى. (ويعاد غسله) أيْ غسل ما أخذ من الميت من شعر شارب وأظفار وشعر إبط. لقول أم عطية فيما تقدم: «غسلوهُ ثم ردوه» إلى آخره، و(لأنّه جزء منه) أيْ الميت (كعضو) من أعضائه، (والمراد: يستحب) إعادة غسل المأخوذ. قال في الفروع: للاكتفاء بغسله أولاً. (وإنْ كان الميت مقطوع الرأس، أو) كانت (أعضاؤه مقطّعة لفّق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر، حتى لا يتبيّن تشويهه. فإنْ فقد منها) أيْ أعضاء الميت (شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لأنّه تصوير. (وإنْ كان في أسنانه شيء) منها (يتحرك وخيف سقوطه ترك) بحالة (ولم ينزع. ونص أنه يربط بذهب) كالحيّ، (فإنْ سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أيْ بالذهب. لعدم الحاجة إليه. وجعل مع الميت كما تقدم. (ويؤخذ) أيْ ما على سنّه من ذهب كان ربط به (إنْ لم يسقط) سنه بسبب ذلك. وإلاّ ترك حتى يبلى (ويحرم حلق شعر عانته) لما فيه من لمس عورته. وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم. فلا يرتكب من أجل مندوب. (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأنّ ذلك إنمّا يكون لزينة أو نسك. والميت لا نسك عليه ولا يزيّن. (و) يحرم (ختنه) إنْ كان أقلف. لأنّه قطع لبعض عضو من الميت. ولأنّ التعبد بذلك قد زال ولأنّ المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته. (ولا يسرّح شعره: قال القاضي يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. وروي عن عائشة أنّها: «مرتْ بقومٍ يسرحونَ شعر ميتٍ فنهتهمْ عن ذلك، وقالت: علامَ تنصون ميتكم؟» أيْ لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنّه يقطع الشعر وينتفه. (ويبقى

عظم نجس جبر به) الميت قبل موته (مع مثلة) وتقدم في اجتناب النجاسة. (وتزال اللصوق) بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدّت على العضو للتداوي. قاله في الحاشية. (لغسل واجب فيغسل ما تحتها) ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحيّ (فإنْ خيف من قلعها مثلة) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه، (مسح عليها) كجبيرة الحيّ (ولا يبقى خاتم ونحوه) كخلخال، (ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة) لأنّ ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح. و (لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة. (ويأتي آخر الباب، ويسنّ ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أيْ ضفائر: قرنيها وناصيتها، ويسدل خلفها) لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» رواه البخاري. (قيل) للإمام (أحمد في العروس تموت فتجلى، فأنكره شديداً) لأنّه بدعة، خصوصاً مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة. (فإذا فرغ) الغاسل (من غسله نشفه بثوب ندباً) لأنّه هكذا فعل بالنبيّ ﷺ لئلاّ يبتّل فيفسد به. (ولا يتنجس ما نشف به) الميت من ثوب أو نحوه. لعدم نجاسته بالموت لحديث: «سبحان اللّه المؤمن لا ينجس»[1]. (ومحرم ميت كهو) أيْ كمحرم (حيّ) لبقاء إحرامه، (فيجنب) المحرم (ما يجنب في حياته، لبقاء الإحرام. لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً). فلو ألبسه أحد المخيط، أو طيّبه أو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية. (ويستر) المحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفّن في ثوبيه نصّاً) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال في محرم مات: «غسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيهِ، ولا تحنطوهُ ولا تخمروا رأسه فإنّه يبعث يومَ القيامة ملبياً»[2]. وللنسائي: «ولا تمسّوهُ بطيب فإنّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ محرماً»[3]. (وتجوز الزيادة) على ثوبه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف (فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط، ويغطّى وجهه ورجلاه وسائر بدنه، لا رأسه ولا وجه أنثى، ولا يقرب طيباً) لحديث ابن عباس. (ولا تمنع منه) أي الطيب (معتدة ماتت) لأنّ منعها منه حال الحياة. لأنّه يدعو إلى نكاحها. وقد فات ذلك بموتها. (ولا يوقف) المحرم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأنّ المسلم لا ينجس، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم في كتاب الحيض: ١١٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٨٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت، ومسلم في كتاب الحج: ٩٤، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الثناء على الميت، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يضع به

(٣) رواه النسائي: في كتاب الج، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

(بعرفة إنْ مات قبله، ولا يطاف به)، بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ، ولأنّه لا يحس بذلك كما لو جنّ.

فصل: (ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم) جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة، لأنّه أثر الشهادة والعبادة، وهو حيّ. قال في التبصرة: لا يجوز غسله، وكلام الموفق وغيره: يحتمل الكراهة والتحريم، ذكره في الإنصاف وقال في مجمع البحرين لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد: حرام أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. وقطع في التنقيح بأنّه يكره. وتبعه في المنتهى مع قولهما يجب بقاء دم شهيد عليه. (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف، أو) كان (غالاً) كتم من الغنيمة شيئاً، (رجلاً) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر أنّ النبي ﷺ: «أمر بدفنِ قتلى أحدٍ في دمائهمْ ولم يغسّلهم ولم يصلِّ عليهمْ» رواه البخاري. ولأحمد معناه. وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير. قاله في الشرح. لا يقال: أنّ ذلك خاص بهم. لأنّ النبي ﷺ علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء. قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلاّ جاء يوم القيامة اللون لون الدَّم، والريح ريح المسك»[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة. وقال تعالى: ﴿ولا تحسبنَ الذينَ قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾[2] والحيّ لا يغسل. وسمّي شهيداً لأنه حيّ وقيل لأنّ الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل غير ذلك (إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل فيغسل. لما روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صاحبكم لتغسله الملائكة»، يعني حنظلة. قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرجَ وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال ﷺ: «لذلك غسّلته الملائكة» وفي الكافي: أنه رواه أبو داود الطيالسي. (أو) يكون (حائضاً أو نفساء طهرتا) أيْ انقطع دمهما (أولاً، فيغسلان غسلاً واحداً) لما تقدم في الجنب. ولأنّه واجب لغير الموت. فلم يسقط كغسل الجنابة (وإنْ أسلم) شخص ذكراً كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل) للإسلام. لأنّ أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل. فلم يأمر بغسله. قطع به في المغنى والشرح. وصححه ابن تميم. والشيخ تقي الدين، وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع، وقدم في الفروع والإنصاف وهو ظاهر الوجيز: يجب كالجنب والحائض. قال في الفروع: ولا فرق

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من يخرج في سبيل الله عز وجل، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٠٥، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ٢١، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية: ١٦٩.

بينهم. وجزم به في المنتهى. (وإنْ قتل) شهيداً (وعليه حدث أصغر لم يوضأ) لأنّ الوضوء تابع للغسل. وقد سقط (وتغسل نجاسته) أيْ الشهيد كالحيّ (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسته معه) لما تقدم أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم. (فإنْ لم تزل) النجاسة (إلاّ بالدم غسلا) أي الدم والنجاسة لأنّ درء المفاسد ـ ومنه غسل النجاسة ـ مقدم على جلب المصالح. ومنه بقاء دم الشهيد عليه، (وينزع عنه السلاح والجلود. و) منها (نحو فروة وخفّ ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس: «أنه ﷺ أمر بقتلى أحدٍ أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود وابن ماجه. ولأنّه أثر العبادة (وظاهره: لو كانت حريراً) قال في المبدع: ولعله غير مراد (فلا يزاد فيها) أيْ في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها، (ولو لم يحصل المسنون) بها لنقصها أو زيادتها، وذكر القاضي في تخريجه: أنّه لا بأس بهما. وأجاب القاضي عما روى: «أنّ صفية أرسلت إلى النبيّ ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفَّنَ في الآخر رجلاً آخر». بأنّه يحتمل أنّ ثيابه سلبت، أو أنّهما ضما إلى ما كان عليه. وقد روي في المعتمد ما يدلّ عليه. ذكره في المبدع. (فإنْ كان) الشهيد (قد سلبها) أي الثياب (كفّن بغيرها) وجوباً كغيره. (ويستحب دفنه) أي الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه. وتقدم (وإنْ سقط من شاهق) أيْ مكان مرتفع، كجبل ونحوه، لا بفعل العدو فمات. (أو) سقط عن (دابة لا بفعل العدو) فمات (أو رفسته) دابة (فمات أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه، أو عاد سهمه عليه) فقتله، (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله، (أو وجد ميتاً. ولا أثر به، أو حمل بعد جرحه، فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، غسّل. وصلّي عليه وجوباً). أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه. فأشبه من مات بمرض وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأنّ الأصل وجوب الغسل والصلاة. فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه. فإنْ كان به أثر لم يغسل ولم يصلّ عليه، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره. لأنّه معتاد. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ولم نعتبره في القسامة. احتياطاً لوجوب الدم. وأمّا من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنّه يغسل لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ، ولأنّ ذلك لا يكون إلاّ من ذي حياة مستقرة. والأصل وجوب الغسل والصلاة. ومعنى قوله: حتف أنفه. أيْ بغير سبب يفضى إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره. (ومن قتل مظلوماً، حتى من قتله الكفار صبراً في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة) في أنّه لا يغسل ولا يصلّى عليه. لقول سعيد بن زيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1] رواه أبو داود والترمذي وصحّحه. ولأنّهم مقتولون

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب: ٢١، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في الدجال.

بغير حق. أشبهوا قتلى الكفار، فلا يغسلون.

تتمة: قال ابن تميم: من قتله المسلمون أو الكفار خطأً يغسّل رواية واحدة. (**والشهداء غير شهيد المعركة**) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (**بضعة وعشرون**) شهيداً. (**المطعون**) أي الميت بالطاعون (**والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم**) أيْ من مات بانهدام شيء عليه. كمن ألقى عليه حائط ونحوه، لقوله ﷺ: «**والشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[1] قال الترمذي: حسن صحيح. (**و**) صاحب (**ذات الجنب، و**) صاحب (**السل**) بكسر السين، (**وصاحب اللقوة**) بفتح اللام داء في الوجه. (**والصابر في الطعون والمتردي من رؤوس الجبال**) إن لم يكن بفعل الكفار. فإنْ كان كذلك فمن شهداء المعركة. (**ومن مات في سبيل الله**) تعالى، ومنه من مات في الحج، كما تقدم عن صاحب الفروع ومن مات في طلب العلم، كما تقدم أيضاً عنه. (**ومن طلب الشهادة بنيّة صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض**) وهم العلماء. (**والمجنون، والنّفساء، واللّديغ، ومن قتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته**) بكسر اللام. (**وفريس السبع، ومن خرّ عن دابته، ومن أغربها: موت الغريب**)، لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «**موتُ الغريب شهادةٌ**»[2]. (**وأغرب منه**) ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية: (**العاشق إذا عف وكتم**) وأشاروا إلى الخبر المرفوع: «**منْ عشق وعفّ وكتم فمات مات شهيداً**». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي. والبيهقي (**ذكر تعدادهم في غاية المطلب**) وعبارته: والشهيد - غير شهيد المعركة - بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته، وفريس سبع، ومن خرّ عن دابته، ومن أغربها موت الغريب، وأغرب منه العاشق إذا عفّ وكتم اهـ. فلم يستوعب ما ذكره المصنف. (**وكل شهيد غسل صلّي عليه وجوباً. ومن لا**) يغسل (**فلا**) يصلّى عليه. ذكره في المبدع المذهب. (**والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره**) غير من استثنى (**يغسّل ويصلّى عليه**). لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به. (**وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر**) أيْ لأربعة أشهر فأكثر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة، ومسلم في كتاب الإمارة ١٦٤، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦٥، والموطأ في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وأحمد في (م ٢، ص ٣٢٥، ٥٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غريباً.

(غسّل وصلِّي عليه) نصّ عليه في رواية حرب وصالح. لقوله ﷺ: «والسقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[1] رواه أحمد وأبو داود. ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما: «والطفل يصلَّى عليه»[2] واحتج به أحمد. ولأنّه نسمة نفخ فيها الروح.
(ولو لم يستهل) أيْ يصوت عند الولادة، لعموم ما سبق. (ويستحب تسميته. ولو ولد قبل) أربعة (أشهر) لأنّه يبعث في ظاهر كلام أحمد. فيسمّى ليدعى يوم القيامة باسمه. (وإنْ جهل أذكر أم أنثى؟ سمّي بصالح لهما، كطلحة وهبة الله). قال الشيخ تقي الدين. وكثير من الفقهاء: (ولو كان السقط من كافرين فإنْ حكم بإسلامه) كما لو مات أحد أبويه بدارنا، (فكمسلم) يغسّل ويصلّى عليه، إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر، (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يحكم بإسلامه، (فلا) يغسّل ولا يصلّى عليه. لأنّه كافر. (ويصلى على طفل) من كافرين (حكم بإسلامه) لموت أحد أبويه بدار الإسلام، أو سبيه منفرداً عنهما. أو عن أحدهما ونحوه. وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق. (ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره) كالحرق والجذام والتبضيع، (يمّم) لأنّ غسل الميت طهارة على البدن. فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة، (وكفن) بعد التيمّم (وصلي عليه) كغيره. (وإنْ تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه، و (يمّم له) أيْ لما تعذر غسله كالجنابة. (وإنْ أمكن صبّ الماء عليه بلا عرك صب عليه) الماء بحيث يعم بدنه، (وترك عركه) لتعذره. وتقدم أنّه لا يجب الفعل. وإنْ لم يكن عذر. (ثم إنْ يمّم) الميت (لعدم الماء وصلّي عليه. ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله) لإمكانه. وتعاد الصلاة عليه. ولو كانت، بتيمّم. والأولى بوضوء، وتقدم. (وإنْ وجد) الماء (فيها) أيْ في الصلاة على الميت وقد يمّم (بطلت الصلاة)، فيغسّل ثم يصلّى عليه. كالحيّ يجد الماء (ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت) ليغسّل به. لأنّ المنة فيه يسيرة. و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة للمنة كالحي. (ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لأنّ في أظهاره إذاعة للفاحشة. وفي الخبر مرفوعاً: «ليغسّلْ موتاكمُ المأمونون»[3] رواه ابن ماجه. وعن عائشة مرفوعاً: «من غسّل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه خرجَ من ذنوبِهِ كيوم ولدته أمهُ»[4] رواه أحمد من رواية جابر الجعفي. (كطبيب) أيْ كما يجب على الطبيب أنْ لا يحدّث بشرٍّ. لما فيه من الإفضاح. (ويستحب) للغاسل (إظهاره) أيْ ما رآه من الميت

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وأحمد في (م ٤، ص ٢٤٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٤٢. والنسائي في كتاب الجنائز، باب: العزل، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، وأحمد في(م ٤، ص ٢٤٧، ٢٥٢).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٤) رواه أحمد في (م ٦، ص ١١٩، ١٢٢).

(إن كان حسناً) ليترحم عليه. (قال جمع محقّقون: إلاّ على مشهور ببدعة مضلّة. أو قلة دين، أو فجور ونحوه) ككذب، (فيستحب إظهار شرّه وستر خيره) ليرتدع نظيره ويحرم سوء الظن بالله، وبمسلم ظاهر العدالة. قاله القاضي وغيره. ويجب حسن الظن بالله تعالى. ويستحب ظن الخير بالمسلم. ولا ينبغي تحقيق ظنّه في ريبة ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إيّاكم والظنَّ فإنّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[1] محمول على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه. وحديث: «احترسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ» المراد به الاحتراس بحفظ المال. كغلق الباب خوف السرّاق. هذا معنى كلام القاضي، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء، (ولا نشهد) بجنة أو نار (إلاّ لمن شهد له النبي ﷺ)، قال الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه. قال في الفروع ولعل مراده: الأكثر، وأنّه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلاّ لم تكن علامة مستقلّة اهـ. ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه. لو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك. ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان.

فصل: في الكفن وتقدم أنّ تكفينه فرض كفاية، لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»[2]. (يجب كفن الميت) في ماله لما تقدم من الخبر، ولأنّ حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته، بدليل قضاء دينه، (و) تجب (مؤنة تجهيزه) أي الميت بمعروف، قياساً على الكفن. (غير حنوط، وطيب) كما ورد وعود للكفن. فإنّه مستحب غير واجب. كحال الحياة، (ويأتي) ذلك وقوله: (في ما له) أي الميت متعلق بيجب. لما تقدم (لحق الله تعالى وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى أنْ لا يكفّن، لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خنثى صغيراً، كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، (ثوب) بدل من كفن، أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب (واحد يستر، جميع البدن) لأنّ العورة المغلظة يجزىء في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ومسلم في كتاب البر: ٢٨، والترمذي: في كتاب البر، باب: ٥٦، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٥، ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت، ومسلم في كتاب الحج: ٩٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الثناء على الميت، والترمذي في كتاب الحج، باب: ١٠٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، والدارمي في كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يضع به، وأحمد في (م ١، ص ٤١٥).

سترها ثوب واحد. فكفن الميت أولى، (فلو أوصى بأقل منه) أيْ مما يستر جميع البدن (لم تسمع وصيته) لتضمُّنِهَا إسقاط حق الله تعالى. (ويشترط أنْ لا يصف البشرة) لأنّ ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه، (ويجب) أنْ يكفّن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد ومسلم. (ما لم يوص بدونه) فتتبع وصيته، لإسقاطه حقه مما زاد (مقدماً هو) أي الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين، ولو برهن وأرش جناية)، ولو كانت متعلقة برقبة الجاني. (ووصية وميراث، وغيرهما) لأنّ المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت، وإذا قدم على الدين فعلى غيره أولى. (ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصليّة) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين، ولو لله تعالى لقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه». (وإنْ أوصى) أنْ يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح) الوصية، لأنّها بمكروه. (والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع بتحسينه (ما لم يوص بغيره) أيْ غير الجديد فيمتثل، لما روى عن الصديق أنّه قال: «كفنوني في ثوبيَّ هذين، فإنّ الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميت، وإنّهما للمهلة والترابِ» رواه البخاري بمعناه. (ولا بأس باستعداد الكفن، لحل أو لعبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً)، لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت. (ويجب كفن الرّقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالكه)، كنفقته حال الحياة. (فإنْ لم يكن للميت مال) بأنْ لم يخلّف شيئاً أو تلف قبل أنْ يجهّز، (فعلى من تلزمه نفقته) لأنّ ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت. (وكذلك دفنه) كفن امرأته أيْ مؤنته (وما لا بد للميت منه) كحمله وسائر تجهيزه، (إلاّ الزوج) فإنّه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها، نصّ عليه. لأنّ النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع. ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبهت الأجنبية، وفارقت الرقيق. فإنّ نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع. ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته. فتكفن الزوجة من مالها إنْ كان. وإلاّ فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة: من قريب ومولى (ثم) إنْ لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال، إنْ كان) الميت (مسلماً) كنفقته إذن. قال أبو المعالي: وإنْ كفّن من بيت المال فثوب، وفي الزائد للكمال وجهان. ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان. قاله في الفروع والمبدع. وخرج الكافر ولو ذمياً. فلا يكفن من بيت المال لأنّ أهل الذمة إنّما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم، لا إرفاقهم (ثم) إنْ لم يكن بيت المال، أو مكان وتعذر الأخذ منه، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أيْ بالميت. كنفقة الحيّ وكسوته (ويكره) التكفين (في رقيق يحكي هيئة البدن) لرقته، ولو لم يصف البشرة، نصّ عليه. كما يكره للحيّ لبسه (و) يكره التكفين أيضاً (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لأنّه خلاف فعل السلف (و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصفر. ولو لامرأة حتى المنفوش، قطناً كان أو

غيره) لأنّه غير لائق بحال الميت **(ويحرم بجلود)** لأمر النبي ﷺ: «بنزع الجلود عن الشهداء، وأنْ يدفنوا في ثيابهم». **(و)** يحرم أيضاً بـ**(حرير ومذهّب)**، ومفضّض، **(ولو لامرأة)** لأنّه إنّما أبيح لها في حال الحياة لأنّها محل الزينة والشهوة، وقد زال بموتها. **(و)** لو لـ**(صبي)** كما يحرم عليه حال الحياة وأولى، **(ويجوز)** التكفين **(فيهما)** أيْ في الحرير والمذهّب **(ضرورة)** أيْ عند عدم غيرهما لوجوب ستره، **(ويكون)** الكفن إذن **(ثوباً واحداً)** يستر جميعه، لاندفاع الضرورة به، **(فإنْ لم يجد)** من يلي الميت **(ما يستر)** الميت **(جميعه ستر العورة)** لتقدمها على سائر جسده. **(ثم)** إنْ بقي شيء ستر به **(رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق)** لما روي: «أن مصعباً قتل يومَ أحدٍ فلم يوجدْ له شيء يكفّنُ فيه إلاّ نَمِرة فكانتْ إذا وضعتْ على رأسهِ بدت رجلاهُ. وإذا وضعتْ على رجليه خرجَ رأسهُ فأمر النبي ﷺ أنْ تغطي رأسه، ويجعل على رجليه الإذخر» رواه البخاري. **(فإنْ لم يوجد إلاّ ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه)** من الأموات **(فيه)**، لخبر أنس في قتلى أحد. وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد، ولا يجمعون فيه **(وأفضل الأكفان البياض)** لقوله ﷺ: **«وكفنوا فيه موتاكمُ»**(١) **(وأفضله القطن. ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن)** لحديث عائشة: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيض سحولية، جدد يمانية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه، زاد مسلم في رواية: «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريتْ ليكفنَ فيها، فتركتْ الحلةُ وكفّن في ثلاثةِ أثواب بيض سحولية». قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنّها أعلم من غيرها. وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة. وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. **(و)** يكون **(أحسنها)** أيْ اللفائف **(أعلاها ليظهر للناس كعادة الحيّ)** في جعله أحسن ثيابه أعلاها، **(وتكره الزيادة)** على الثلاث، قاله في المستوعب والشرح وغيرهما. لما فيه من إضاعة المال المنهيّ عنها. وصحّح ابن تميم وقدمه في الفروع أنّه لا يكره بل في سبعة أثواب، ذكره في المبدع. **(و)** يكره **(تعميمه)** صوبه في تصحيح الفروع، **(ويكفّن صغير في ثوب)** واحد، **(ويجوز)** تكفين الصغير **(في ثلاثة)** ثياب. **(وإنْ ورثه)** أي الصغير **(غير مكلف)** من صغير ومجنون **(لم تجز الزيادة على ثوب، لأنّه تبرع. قاله المجد)**. وجزم بمعناه في المنتهى **(وقال)** أبو الوفاء

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب: أي الرقاب أفضل، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: أيْ الكفن خير، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: البياض في الثياب وأحمد في (م ١، ص ٢٤٧، ٣٢٨).

علي (بن عقيل: **ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين، والحفارين زيادة على طريق المروءة. لا بقدر الواجب فمتبرع**)، إنْ كان من ماله (**فإنْ كان من التركة فمن نصيبه، انتهى**). وكذا ما يعطي لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع. وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم[1] (**وتكفّن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين**) لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها، (**وخنثى كأنثى**) احتياطاً (**فتبسط**) من يكفن الرجل الميت بعض (**اللفائف**) الثلاث (**فوق بعض**)، ليوضع عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله، ووضعه على واحدة بعد واحدة (**ويجمرها بالعود**) أو نحوه، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس. ولأنّ هذا عادة الحيّ (**بعد رشّها بماء ورد أو غيره ليعلق به**) رائحة البخور، وإنْ لم يكن الميت محرماً (**ثم يوضع**) الميت (**عليها**)، أي اللفائف (**مستلقياً**) لأنّه أمكن لإدراجه فيها. والأولى أنْ يستر بثوب في حال حمله، وأنْ يوضع متوجهاً (**ويجعل الحنوط، وهو أخلاط من طيب**) يعد للميت خاصة (**فيما بينها**)، أيْ يذر بين اللفائف، و (**لا**) يجعل من الحنوط (**على ظهر**) اللفافة (**العليا**) لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك. (**ولا**) يوضع (**على الثوب الذي**) يجعل (**على النعش**) شيء من الحنوط نص عليه. لأنّه ليس من الكفن (**ويجعل منه**) أيْ (**في قطن يجعل ذلك القطن بين أليتيه**) برفق، ويكثر ذلك ليردّ ما يخرج عند تحريكه. (**ويشد فوقه**) أي القطن (**خرقة مشقوقة الطرف كالتبان**) وهو السراويل بلا أكمام، (**تجمع أليته ومثانته**) ليرّد ذلك ما يخرج. ويخفي ما يظهر من الروائح. (**وكذلك**) يضع (**في الجراح النافذة**) لما ذكر، (**ويجعل الباقي**) من القطن المحنط (**على منافذ وجهه**) كعينيه وفمه وأنفه، ويلحق بذلك أذناه، (**و**) على (**مواضع سجوده**) كجبهته وأنفه وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود (**و**) على (**مغابنه كطيّ ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرّته**) لأنّ ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، (**ويطيّب رأسه ولحيته**) ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره. (**وإن طيّب**) من يليه (**ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً**)، لأنّ أنساً طلي بالمسك، وطلي ابن عمر ميتاً بالمسك (**ويكره**) أنْ يطيّب (**داخل عينيه**) نصّ عليه، لأنّه يفسدهما. (**و**) يكره أنْ يطيّب (**بورسٍ وزعفران**) لأنّه ربما ظهر لونه على الكفن، ولأنّه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيّب به. (**ويكره طليه**) أي الميت (**بصبر**) بكسر الموحدة وتسكّن في ضرورة الشعر، (**ليمسكه. و**) يكره طليه أيضاً (**بغيره**) أيْ غير الصبر مما يمسكه، (**ما لم ينقل**) أيْ

---

(١) الأصوات التي ترفع في الجنازات بالبردة وغيرها مما يسمّونه ذكراً وما هو بذكر، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولم تبق هذه البدع المنكرة إلاّ في الأماكن التي ليس للدين فيها سلطان.

،ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكنْ إنّما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأنْ لا يخشى تفسخه أو تغيّره، (قاله المجد) عبد السلام بن تيمية. وجزم بمعناه في المنتهى وغيره. (والطيب والحنوط غير واجبين. بل مستحبان) كحال الحياة، وتقدم. (ثم يردّ طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقّه الأيمن، ثم) يردّ (طرفها الأيمن على شقّه (الأيسر) لأنه عادة لبس الحيّ في قباء ورداء ونحوهما. (ثم) يردّ (الثانية) من اللفائف (والثالثة) منها (كذلك) أيْ كالأولى. لأنّهما في معناها. (ويجعل ما عند رأسه) أي الميت من فاضل الكفن. (أكثر مما عند رجليه لشرفه) ولأنّه أحق بالستر من رجليه. (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس. فلا ينتشر (ثم يعقدها) أي اللفائف (إنْ خاف انتشارها. ثم تحل العقد في القبر) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميتَ اللحد فحلُّوا العقدَ»، رواه الأثرم. (زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي) الملحد أنْ يحلّها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً. لأنّه) أيْ حلها (سنة) فيجوز النّبش لأجله، كإفراده عمّن دفن معه. (ولا يحل الإزار) في القبر إذا كفّن في إزار وقميص ولفافة، نصّ عليه. (ولا يخرق الكفن) لأنّه إفساد له وتقبيح، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء (ولو خيف نبشه) قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره. وجوّزه أبو المعالي، إنْ خيف نبشه. (وكرهه) أيْ تخريق الكفن الإمام (أحمد) لما تقدم، (وإنْ كفّن في قميص) كقميص الحيّ(بكمين ودخاريص، و) في (إزار ولفافة. جاز من غير كراهة. وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده) لأنّه ﷺ: «ألبس عبدَ اللّهِ بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: «أنّ الميت يؤزر ويقمص ويلفُّ بالثالثِة». وهذا عادة الحي (ولا يزرّ عليه) أيْ الميت (القميص) لأنّه لا يسنّ للحي زرّه فوقَ إزار، لعدم الحاجة. (ويدفن في مقبرة مُسَبّلة بقول بعض الورثة لأنّه لا منّة) لجريان العادة بذلك. (وعكسه الكفن والمؤنة) أيْ مؤنة التجهيز فلا يصرف ذلك من مسبل بقول بعض الورثة، لما فيه من المنّة. (ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنّة عليهم وعلى الميت. وكذلك إنْ تبرّع أجنبيّ بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم، (لكن ليس للبقية) أيْ بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم (نقله) أي الميت، (و) لا (سلبه من كفنه) الذي تبرع به أحدهم (بعد دفنه) فيه. فإنّه ينقل بطلب باقيهم (بخلاف مبادرته إلى ملك الميت لانتقاله) أيْ الملك (إليهم). وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه، (لكن يكره) لهم نقله، لما فيه من هتك حرمته. (ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (إزار وخمار، ثم قميص: وهو الدرع، ثم لفافتين) استحباباً. لما روى أحمد وأبو داود ـ وفيه ضعف ـ عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمنْ غسلَ أمَّ كلثوم بنت النبي ﷺ. فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجتْ بعد

ذلك في الثوب الآخر»، قال أحمد: الحقاء الإزار والدرع القميص. قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم باللفافتين. (ونصّه، وجزم به جماعة) منهم الخرقي وأبو بكر، صاحب المحرر. إن الخامسة (خرقة تشد بها فخذاها، ثم مئزر، ثم قميص، ثم خمار، ثم لفافة. ولا بأس أنْ تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان. (وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لأنّه خير الألوان. (ويكره) أنْ يغطّى نعش (بغيره) أيْ غير أبيض. ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة. (وإنْ مات مسافر كفّنه رفيقه من ماله. فإنْ تعذر) تكفينه من ماله (فمنه) أيْ فإنّه يكفنه من مال نفسه. (ويأخذه من تركته) إنْ كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (إنْ نوى الرجوع)، لأنّه قام بواجب، فإنْ لم ينو الرجوع فمتبرع (ولا حاكم. فإنْ وجد حاكم وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفنه به. (وإنْ لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع رجع) على التركة، أو من تلزمه نفقته، لقيامه بواجب (وإنْ كان للميت كفن، وَثَمَّ حيٌّ مضطر إليه) أيْ إلى كفن الميت، (لبرد ونحوه) كدفع حر، (فالحيّ أحق به) أيْ بكفن الميت. فله أخذه بثمنه لأنْ حرمة الحي آكد. (قال المجد وغيره: إنْ خشي التلف. وإنْ كان) الحيّ محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه. فالميت أحق بكفنه. ولو كان لفافتين. ويصلّي الحيّ) عرياناً (عليه). وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلّي عليه عادم في إحدى لفافتيه. (وإنْ نبش) الميت (وسرق كفنه كفّن من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول. ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية)، فإنْ وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه، وإلاّ ترك بحاله. (وإن أكله) أي الميت (سبع أو أخذه سيل، وبقي كفنه. فإنْ كان) كفنه (من ماله فـ)ـهو (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم، لاستغناء الميت عنه. (وإنْ كان) الكفن (من) شخص (متبرّع به فهو له) أيْ للمتبرع به، (لا لورثة الميت) لأنّ تكفينه إيّاه: ليس بتمليك، بل إباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة أولاً، فكفنوه به، ثم وجدوه. فإنّه يكون لهم. ويأتي في السرقة ذلك وما فيه. (وإن جبى كفنه) أي الميت لحاجة وفضل منه شيء، (فما فضل) منه (فلربه إنْ علم) لأنّه دفعه ظناً منه أنّه محتاج إليه، فتبين أنّه مستغنٍ عنه. فيرّد إليه (فإنْ جهل) ربه، ولو باختلاطه وعدم تميزه (فـ)ـإنّه يصرف (في كفن آخر) إنْ أمكن، (فإنْ تعذر) ذلك (تصدّق به) قال في الفروع: وأطلق بعضهم أنّه يصرف في التكفين مطلقاً، نصّ عليه. وفي المنتخب كزكاة في رقاب أو غارم. (ولا يجبى كفن لعدم) ما يكفن به الميت. (إنْ ستر) أيْ إنْ أمكن ستره (بحشيش) ذكره في الفنون، صوناً للميت عن التبذل.

فصل: (في الصلاة على الميت) وهي فرض كفاية، على غير شهيد معركة ومقتول ظلماً. لأمر الشارع بها في غير حديث. كقوله ﷺ: «صلّوا على أطفالكم فإنّهم

أفراطكم»[1]. وقوله ﷺ في الغالّ: «صلّوا على صاحبكم»[2]. وقوله: «إنّ أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليه»[3]. وقوله: «صلّوا على منْ قال لا إله إلاّ الله»[4]. والأمر للوجوب. وإنّما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأنّ من لم يعلم به معذور. (**يسقط فرضها بواحد، رجلاً كان، أو امرأة، أو خنثى**)، لأنّ الصلاة على الميت فرض تعلق به. فسقط بالواحد. (**كغسله**) وتكفينه ودفنه، (**وتسن لها**) أي الصلاة عليه (**الجماعة ولو لنساء**). كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه. واستمر النّاس على ذلك في جميع الأعصار. (**إلاّ على النبي ﷺ فلا**)، أيْ فإنّهم لم يصلوا عليه بإمام (**احتراماً له وتعظيماً**) لقدره. قال ابن عباس: «دخل الناسُ على النبي ﷺ أرسالاً يصلونَ عليه. حتى إذا فرغوا أدخلوا النساءَ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان. ولم يؤم الناس على النبي ﷺ أحدٌ» رواه ابن ماجه. وفي البزّار والطبراني: «إن ذلك كان بوصيةٍ منْهُ ﷺ». (**ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها. فهي كالإمام يقصد**) بالبناء للمفعول، (**ولا يقصد**) بالبناء للفاعل (**والأولى بها**) أيْ بالصلاة على الميّت إماماً: وصية العدل، لإجماع الصحابة. فإنّهم ما زالوا يوصون بذلك. ويقدّمون الوصيّ. فأوصى أبو بكر أن يصلّي عليه عمر. وأوصى عمر أن يصلّي عليه صهيب. وأوصت أم سلمة أن يصلّي عليها سعيد بن زيد. وأوصى أبو بكرة أن يصلّي عليه أبو برزة. حكى ذلك كله أحمد. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلّي عليها أبو هريرة. وابن مسعود اوصى أن يصلّي عليه الزبير. ولأنها ولاية تستفاد بالنسب، فصح الإيصاء بها، كالمال. وتفرقته. فإنْ كان الوصيّ فاسقاً لم تصح الوصية إليه. ثم (**بعد الوصيّ: السلطان**) لعموم قوله ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**»[5] ـ الحديث، رواه مسلم وغيره. ولأنّ النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلّون على الموتى. ولم ينقل عن أحد منهم أنّه استأذن العصبة. وعن أبي حازم قال: «شهدتُ حُسيناً حينَ ماتَ الحسنُ، وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة. وهو يقول: لولا السنّةُ ما قدمتكَ». وهذا يقتضي أنّها سنة رسول الله ﷺ: ولأنّها صلاة يسن لها الاجتماع. فإذا حضرها السلطان كان أولى

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٩٠، ٤٥٣).

(٣) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: الأمر بالصلاة على الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي، وأحمد في (م ٤، ص ٢٢).

(٤) رواه الدارقطني في (ج ٢، ص ٥٦).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد: ٢٩٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: كراهية التدافع على الإمامة، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٦٠، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: الركوع دون الصفر، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٤، ص ١١٨).

بالتقديم. كالجمع والأعياد **(ثم نائبه الأمير)** أيْ أمير بلد الميّت، إنْ حضرها **(ثم الحاكم وهو القاضي، لكن السيد أولى برقيقه بها)** أيْ بالصلاة عليه إماماً **(من السلطان)** ونوابه. لأنّه مالكه **(و)** السيد أيضاً أولى **(بغسل وبدفن)** لرقيقه لما تقدم، **(ثم)** بعد السلطان ونوابه: الأولى بالصلاة على الحرّ **(أقرب العصبة)** يعني الأب، ثم الجدّ له وإنْ علا، ثم الابن ثم ابنه وإنْ نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب وهكذا كالميراث **(ثم ذوو أرحامه)** الأقرب فالأقرب، كالغسل **(ثم الزوج)** ثمّ الأجانب **(ومع التساوي)** كابنين أو أخوين أو عمين. **(يقدم الأولى بالإمامة)** لما تقدم هناك **(فإن استووا في الصفات)** بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة **(أقرع)** كالأذان، **(ويقدم الحرّ البعيد)** كالعمّ، **(على العبد القريب)** كالأخ العبد، لأنّه غير وارث. **(ويقدم العبد المكلّف على الصبيّ)** الحرّ، لأنّه لا تصحّ إمامته للبالغين، **(و)** على **(المرأة)** لأنّه لا تصح إمامتها للرجال. فعلم منه: أنّ هذا التقديم واجب. **(فإنْ اجتمع أولياء موتى قدم)** منهم **(الأولى بالإمامة)** كغيرها من الصلوات. **(ثم)** إنْ تساووا في ذلك فـ**(ـقرعة)** لعدم المرجّح. **(ولوليّ كلّ ميّت أنْ ينفرد بصلاته على ميّته إنْ أمن فساداً)** لعدم المحذور. **(ومن قدّمه وليّ فهو بمنزلته)** إنْ كان أهلاً للإمامة، كولاية النكاح. قال أبو المعالي: فإنْ غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره، تحولت للأبعد، أيْ فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنّه إذا أنزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة. سقط حقّه، وتحولت الولاية للأبعد. فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله. نقله عنه في الفروع. وقال: كذا قال **(فإنْ بادر أجنبيّ وصلّى بغير إذن)** الوليّ، أو صلى البعيد بغير إذن القريب، صحّ، لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل. وليس فيها كبير افتيات تشحّ به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح. **(فإنْ صلّى الوليّ خلفه صار إذناً)** لدلالته على رضاه بذلك. كما لو قدمه للصلاة **(وإلاّ)** أيْ وإنْ لم يصلّ الوليّ وراءه، **(فله أنْ يعيد الصلاة، لأنّها حقه)**. ويسنّ لمن صلّى أنْ يعيد تبعاً له. ولو مات بأرض فلاة، فقال في الفصول: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، قال في الفروع: والمراد كالإمامة. **(وإذا سقط فرضها)** بصلاة مكلف فأكثر **(سقط التقديم الذي هو من أحكامها)** لأنه تابع لفرضها. فسقط بسقوطه. **(وليس للوصيّ أنْ يقدّم غيره)** لتفويته على الموصي ما أمله في الوصيّ من الخير والديانة. فإنْ لم يصلّ الوصيّ انتقل الحق لمن يليه. **(ولا تصح الوصيّة بتعيين مأموم. لعدم الفائدة)** فيه. **(ويستحبّ للإمام أنْ يصفّهم، وأنْ يسوّي صفوفهم)** لعموم ما سبق في المراصّة وتسوية الصفوف. **(و)** يستحبّ **(أنْ لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف)** لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً: «**ما من ميتٍ يموتُ فيصلّي عليه ثلاثةُ صفوف إلاّ غفرَ له**»[1] قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٤٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت.

(والفذ هنا) أيْ في صلاة الجنازة (كـ)ـالفذّ في (غيرها) فلا تصح صلاته، إلاّ امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافاً لابن عقيل والقاضي في التعليق. (ويسنّ أنْ يقوم إمام عند صدر رجل) روي عن ابن مسعود. قال في المقنع وغيره: عند رأسه. للخبر. وهو قريب من الأول. لقرب أحدهما من الآخر. فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحرث، وأبي طالب، وجعفر ومحمد بن القاسم، وابن منصور، وأبي الصقر، وحنبل وحرب، وسندي الخواتيمي لحديث أنس: صلّى على رجلٍ، فقام عند رأسه، ثم صلّى على امرأة، فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قامَ على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعمْ. فلما فرغَ قال: «احفظوا». قال الترمذي هذا حديث حسن. (وبين ذلك) أيْ بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لاستواء الاحتمالين. (فإن اجتمع رجال موتى فقط) أيْ لا نساء معهم ولا خناثى، (أو) اجتمع (خناثى) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم، (سوّى بين رؤوسهم) لأنّ موقفهم واحد. وإنْ اجتمع أنواع سوّى بين رؤوس كلّ نوع. (ومنفرد كإمام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى (ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم)، أيْ أفضل أفراد ذلك النوع. لأنّه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته، فاستحق تقديم جنازته. ويؤيد ذلك أنه: «كان ﷺ يقدّمُ في القبرِ من كان أكثرَ قرآناً». فيقدّم إلى الإمام الحر المكلّف ثم العبد المكلّف، ثم الصبيّ، ثم الخنثى، ثم المرأة. نقله الجماعة كالمكتوبة. (فإن تساووا) في الفضل (قدّم أكبر) أيْ أسن، لعموم قوله ﷺ: «كبّر كبّر»[1]. (فإن تساووا) في السن (فسابق) أيْ يقدم لسبقه (فإنْ تساووا) في ذلك (فقرعة) فيقدم من تخرج له القرعة كالإمامة (ويقدم الأفضل من الموتى أمام) أيْ قدّام (المفضولين في المسير) لأنّ حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً. (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه. (وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أيْ على كل واحد وحده، محافظة على الإسراع والتخفيف. (والأولى) لمن يصلّي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه، وتسميته) أي الميت (في دعائه) له، (ولا يعتبر ذلك) أيْ معرفة كونهم رجالاً أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك. (ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت) نصّ عليه. (ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً مع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم في كتاب القسامة: ١، والترمذي في كتاب الديات، باب: ٢٢، والنسائي في كتاب القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

القدرة: الله أكبر، لا يقوم غيرها مقامها. ومن لم ينبّه على النيّة هنا اكتفى بما تقدم، لحديث: «إنمّا الأعمال بالنيات»[1]. وصفة النية هنا: أنْ ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إنْ كانوا جماعة، عرف عددهم أولاً (ويضع يمينه على شماله) بعد حطّهما أو فراغ التكبير، ويجعلهما تحت سرّته، كما سبق. (ويتعوّذ) ويبسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة، (ولا يستفتح) لأنّها مبنية على التخفيف. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة. (ويكبّر) أربع (تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره: «أنّ النبيّ ﷺ كبّرَ على الجنازة أربعاً». وفي صحيح مسلم: «أنّ النبي ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، فخرج إلى المصلّى، وكبر أربع تكبيراتٍ، وفيه عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلّى على قبرٍ بعد ما دُفِنَ، وكبّر أربعاً». وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2]. (ويقرأ في) التكبيرة (الأولى: الفاتحة، فقط) أيْ من غير سورة، لما تقدّم: أنّ مبني هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً)، لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنّة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى: بأمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً والسلام»، وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه، رواهما النسائي. ولا تقاس على المكتوبة. لأنّها مؤقّتة والجنازة غير مؤقتة، فأشبهت تحية المسجد ونحوها. (ويصلي) سراً (على النبي ﷺ في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أنّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلّم». وتكون الصلاة عليه (كما في التشهد) لأنّه ﷺ لما سألوه: «كيف نصلي عليك؟ علّمهم ذلك». وقال في الكافي: لا تتعين صلاة، لأنّ القصد مطلق الصلاة. ومعناه في الشرح: (ولا يزيد عليه) أيْ على ما في التشهدّ، خلافاً للقاضي. فإنّه استحب بعدها: «اللّهم صلّ على ملائكتك المقرَّبين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كلِّ شيءٍ قدير». (ويدعو) للميّت (في) التكبيرة (الثالثة سراً بأحسن ما يحضره) لقوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ١٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وابن ماجه في كتاب الزهد، وأحمد في (م ١، ص ٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

«إذا صليتمْ على الميت فأخلصُوا له الدعاءَ»[1] رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن إسحاق. (ولا توقيت) أيْ تحديد (فيه)، أيْ في الدعاء للميت، نصّ عليه. لما سبق (ويسنّ) الدعاء (بالمأثور) أي الوارد في الدعاء للميت، (فيقول: اللّهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا) حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا. وذكرنا وأنثانا، إنّك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كلِّ شيء قدير. اللّهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منا فتوفّه على الإيمان) هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة. وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره: «فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته منا فتوفّه عليْهما» قال في المبدع وشرح المنتهى: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. زاد ابن ماجه: «اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده» وفيه ابن إسحاق، قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف، أي الموفق: «وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ» ولفظه «السنّة»: (اللّهم اغفرْ له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) بضم الزاي، وقد تسكّن، (وأوسع مدخله) بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها من الإدخال. (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك: «أنه سمع النبي ﷺ يقولُ ذلكَ على جنازةٍ حتى تمنّى أنْ يكونَ ذلكَ الميتَ». وفيه رواية: «أهلاً خيراً منْ أهلِهِ» وزاد الموفق لفظ: «من الذنوب»، وتبعه المصنف وغيره. (وافسح له في قبره ونوّر له فيه). لأنّه لائق بالمحل. (اللّهم إنّه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به) استحبّه المجد، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما، زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة: (ولا أعلم إلاّ خيراً) لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من مسلمٍ يموت يشهد له ثلاثة أبياتٍ من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي. فيما علموا، وغفرت له ما أعلم»[2]، رواه أحمد. (اللّهم إنْ كان محسناً فجازه بإحسانه، وإنْ كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللّهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنّا بعده). ذكره في المبدع عن جماعة، وزاد بعد: «فتجاوز عنه. اللّهم إنا جئنا شفعاءَ له فشفّعْنا فيه». وبعد «ولا تفتنّا بعدَه»: «واغفر لنَا ولهُ إنّكَ غفورٌ رحيمٌ». (وإنْ كان) الميت (صغيراً ولو أنثى، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات، (جعل مكان الاستغفار له) بعد «فتوفه على الإيمان». (اللّهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقلْ به موازينَهما وأعظم به أجورَهُما. وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنينَ، واجعله في كفالة إبراهيم. وقِهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟.

(٢) رواه أحمد في (م ٢، ص ٢٨٤).

برحمتِك عذابَ الجحيم)، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصلّى عليه ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرحمة»[1]. وفي لفظ: «بالعافيةِ والرحمةِ»، رواهما أحمد. وإنّما لم يسنّ الاستغفار له، لأنّه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له. وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه. نشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله: «فرطاً» أيْ سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة. وقوله: «في كفالة إبراهيم» يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال: «إنّ في الجنةِ لشجرةً يقال لها طوبى. كلها ضروعٌ، فمن ماتَ من الصبيانِ الذينَ يرضعونَ رضع من طُوبَى. وحاضنهُم إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ». (وإنْ لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) فيقول: دخراً لمواليه ـ إلى آخره. (ويقول في دعائه لامرأة: اللهم إنّ هذه أمتُك ابنة أمتِك نزلتْ بك، وأنت خيرُ منزولٍ به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل: اللهم إنّه عبدك ـ إلى قوله: وأنت خير منزول به. (ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم)، قاله في الفروع. (ويقول في) دعائه إذا كان الميت (خنثى) اللهم اغفر لـ(ـهذا الميت ونحوه)، كهذه الجنازة، لأنّه يصلح لهما. (وإنْ كان يعلم من الميت غير الخير، فلا يقول: ولا أعلم إلاّ خيراً) لأنّه كذب. (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ: «كان يكبّر أربعاً ثم يقف ما شاء اللّه، فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف». (ولا يدعو) أيْ لا يشرع بعدها دعاء. نصّ عليه. واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما. ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة. اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه. لأنّ ابن أبي أوفى فعله وأخبر: «أنّ النبيَّ ﷺ فعله: قال أحمد: هو من أصلح ما روي. وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه. فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واختاره جمع. وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر. وصح أن أنساً كان لا يدعو بدعاء إلاّ ختمه بهذا. واختار أبو بكر: اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله. لأنّه لائق بالمحل. (ولا يتشهد ولا يسبّح بعدها) أيْ الرابعة (ولا قبلها)، نصّ عليه. (ولا بأس بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة، (ويسلّم) تسليمة (واحدة عن يمينه) نصّ عليه. وقال: عن ستة من أصحاب النبي ﷺ. ولقوله: «وتحليلها التسليم»[2].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها] وأحمد في (م ٤، ص ٢٤٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي في كتاب الوضوء، باب: ١، كم يكفي في الوضوء من الماء، وأحمد في (م ١، ص ١٢٣).

وروى عطاء بن السائب: «أن النبيَّ ﷺ سلّم على الجنازة تسليمة» رواه الجوزجاني. **(يجهر بها)** أيْ التسليمة **(الإمام)** كالمكتوبة، **(ويجوز)** أنْ يسلّم **(تلقاء وجهه)**، نصّ عليه. أيْ من غير التفات. **(ويجوز)** تسليمة **(ثانية عن يساره)** لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين. واستحبّه القاضي. قال في المبدع: ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت. **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة)**، رواه الشافعي عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر. وزيد بن ثابت. ولأنّه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسنّ فيها الرفع كتكبيرة الإحرام. وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق. **(ويسن وقوفه)** أي المصلّي **(مكانه حتى ترفع)** الجنازة. روي عن ابن عمر ومجاهد. قال الأوزاعي: لا تنفضّ الصفوف، حتى ترفع الجنازة. **(والواجب من ذلك)** المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء. أحدها: **(القيام إنْ كانت الصلاة فرضاً)**، كسائر الصلوات المفروضة. لعموم قوله ﷺ: **«صل قائماً»**[1]. **(ولا تصحّ)** صلاة الجنازة فرضاً **(من قاعد ولا راكب)** لفوات ركنها. وهو القيام. وعلم منه: أنّ نفلها يصح من القاعد: كنفل سائر الصلوات. ومن الراكب المسافر **(و) الثاني: (التكبيرات الأربع)** لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر: **«أنه ﷺ كبّر أربعاً»** متفق عليه. وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[2]. **(فإن ترك منها)** أي الأربع غير مسبوق تكبيرة **(عمداً)** بطلت صلاته، لتركه واجباً. **(و)** إنْ ترك تكبيرة منها فأكثر **(سهواً يكبر)** ما تركه، **(ما لم يطل الفصل)**. كمن سلّم عن نقص ركعة من صلاته **(فإن طال)** الفصل **(أوجد مناف من كلام ونحوه استأنف)** الصلاة، أي ابتدأها، لما روي عن قتادة: **«أنّ أنساً صلى على جنازةٍ فكبر عليها ثلاثاً، وتكلم، فقيل له: إنّما كبرت ثلاثاً. فرجع فكبر أربعاً»**. رواه حرب في مسائله، والخلال في جامعه. وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه: دليل إجماعهم على أنّه لا بد من أربع تكبيرات. وعن حميد الطويل قال: **«صلى بنا أنسٌ فكبر ثلاثاً ثم سلم. فقيل له: إنّما كبرت ثلاثاً. فاستقبل القبلةَ. وكبرَ الرابعةَ»** رواه البخاري، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي، وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي. فإنّ فيها: **«وتكلم»**. **والثالث:** قراءة **(الفاتحة على إمام منفرد)** لما تقدّم، من حديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ**

---

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، والترمذي في كتاب المواقيت، باب: ١٥٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه، في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في صلاة المريض، وأحمد في (م ٤، ص ٤٢٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

بفاتحة الكتاب»[1] ويتحملها الإمام عن المأموم. (و) الرابع: (الصلاة على النبي ﷺ) لقوله: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيّه»، ذكره في المبدع. (و) الخامس: (دعوة للميت) لأنّه هو المقصود. فلا يجوز الإخلال به. (ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة. بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة)، نقله الزركشي عن الأصحاب. لأنّ ما تقدم من الأحاديث لا تعيين فيه، (ويتعين غيره) أي الدعاء (في محَالِّه). فتتعين القراءة في الأولى. والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. صرّح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة. قال في المبدع: وقدم في الفروع خلافه. ووجه الأول: ما روي للشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل: «أنّه أخبره رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أنّ من السنة في الصلاة على الجنازة: أنْ يكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلِّي على النبيِّ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات. لا يقرأ في شيء منهنَّ، ثم يسلم سرّاً في نفسه».
(و) السادس: (تسليمة) لأنّه ﷺ: «كان يسلم على الجنائز»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة، (ورحمة الله أجزأ وتقدم في) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب: «أنّه صلى على يزيد بن الملقف، فسلم واحدة عن يمينِهِ: السلام عليكم». (و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالإسلام والعقل والتمييز، والطهارة، وستر العورة مع أحد العاتقين. واجتناب النجاسة واستقبال القبلة، والنية، (مع حضور الميت بين يديه) أيْ يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن. ويأتي الكلام عليه (إلا الوقت) استثناء من قوله: جميع ما يشترط لمكتوبة. أيْ فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة. (فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة، أو أيدي الرجال (لأنّها) أي الجنازة (كإمام) ولهذا لا صلاة بدون الميت. قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود. كقرب المأموم من الإمام. لأنّه يسنّ الدنو منها. وفي كتاب الخلاف للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة. ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة. لم يجز (ولا) تصحّ الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه) كنعش مغطّى بخشب. كما قدمه في الفروع وغيره. (ويشترط) أيضاً مع ما تقدم (إسلام ميّت) لأنّ الصلاة عليه شفاعة. والكافر ليس من أهلها، ولا يستجاب فيه دعاء. قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحدٍ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب: ٦٩، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: القراءة خلف الإمام.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، وأحمد في (م ٥، ص ٥٣).

منهم مات أبداً﴾[1]. (و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي الميت (بماء) إنْ أمكن، (أو تراب لعذر) كفقد الماء ونحوه مما تقدم. وكذا يشترط تكفينه. فلا تصحّ الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه. (ولا يجب أنْ يسامت الإمام الميت. فإنْ لم يسامته كره. قاله في الرعاية. ولا يشترط معرفة عين الميت) لعدم توقف المقصود على ذلك. (فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك. (وإنْ نوى) الصلاة على (أحد الموتى اعتبر تعيينه) لتزول الجهالة. (فإنْ) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فـ(ـبان غيره. فجزم أبو المعالي: أنّها لا تصحّ. وقال) أبو المعالي: (إنْ نوى) الصلاة (على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسـ)ـه، إنْ نوى على هذه المرأة، فبانت رجلاً (فالقياس الإجزاء). لقوّة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها. قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره. (ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنازة (على سبع تكبيرات). قال في الشرح: لا يختلف المذهب فيه. قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه. لأنّه روي عن النبي ﷺ: «أنه كبّر على حمزة سبعاً» رواه ابن شاهين وكبّر على أبي قتادة سبعاً. وعلى سهل بن حنيف ستاً. وقال: أنّه يروى أنّ عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعاً. وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة، يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع. وأطول المكتوبات أربع ركعات. (ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات لما تقدم (والأولى أنْ لا يزيد على الأربع) من التكبيرات. لجمع عمر الناس عليه. لأنّ المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز. (فإنْ زاد إمام) على أربعة (تابعه مأموم) لعموم قوله ﷺ: «إنّما جعل الإمامُ ليؤتمَّ به فلا تختلِفوا عليه»[2] (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنّه أكثر ما جاء فيه. (ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو رفضه. فلا يتابع) على ما زاد على أربع، لما في متابعة من إظهار شعارهم. (ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة في المتابعة نصاً) أيْ كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها(ولا يتابع) الإمام (فيما زاد على السبع) تكبيرات. لعدم وروده كما تقدم. (ولا تبطل) صلاة الجنازة. (بمجاوزتها) أي السبع تكبيرات (ولو عمداً) لأنّها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة. أشبه تكرار الفاتحة والتشهد، وسائر الأذكار. أو نقول: تكرار تكبيره أشبه تكبير الصلوات. وعكسه زيادة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في كتاب الصلاة: ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٠، والنسائي في كتاب الأئمّة، باب: الائتمام بالإمام، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٠، ٣٤١، ٤٤٠).

الركعة. لأنّها زيادة أفعال، ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة، وإنْ كان لا يقضي منفرداً، لكونه فعلاً. (**وينبغي أنْ يسبّح بعدها**) أي السابعة (**به**) أيْ بالإمام لاحتمال سهوه، و (**لا**) ينبغي أنْ يسبح به (**فيما**) زاد على الأربع (**دونها**) أيْ دون السابعة، أيْ في الخامسة والسادسة والسابعة. للاختلاف فيها. (**ولا يسلّم**) المأموم (**قبله**) أيْ قبل إمامه، ولو جاوز السبع تكبيرات، نص عليه، فيحرم، لإنّه ترك المتابعة من غير عذر، لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع. (**ومنفرد كإمام في الزيادة**) على السبع وفي النقص عن أربع. فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع. لما سبق (**وإنْ كبّر**) إمام أو منفرد (**على جنازة**) تكبيرة واحدة (**ثم جيء بـ**)ـجنازة (**أخرى كبّر**) تكبيرة (**ثانية ونواهما**) أي الجنازتين (**فإنْ جيء بـ**)ـجنازة (**ثالثة كبّر**) التكبيرة (**الثالثة، ونوى الجنائز الثلاث. فإنْ جيء بـ**)ـجنازة (**رابعة كبّر**) التكبيرة (**الرابعة ونوى**) الجنائز (**الكل. فيصير مكبراً على الأولى أربعاً، وعلى الثانية ثلاثاً، وعلى الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة. فيأتي بثلاث تكبيرات أخر**) تتمة السبع، (**فيتم**) تكبيره (**سبعاً، يقرأ**) الفاتحة (**في**) التكبيرة (**الخامسة، ويصلّي**) على النبي ﷺ (**في**) التكبيرة (**السادسة، ويدعو**) للموتى (**في**) التكبيرة (**السابعة**)، ثم يسلّم (**فيصير مكبّراً على**) الجنازة (**الأولى سبعاً، وعلى الثانية ستاً، وعلى الثالثة خمساً، وعلى الرابعة أربعاً، فإنْ جيء**) بعد التكبيرة الرابعة (**بـ**)ـجنازة (**الخامسة لم ينوها بالتكبير، بل يصلّي عليها بعد سلامه**) لئلاّ يؤدي إلى تنقيصها عن أربع، أو زيادة ما قبلها على سبع، وكلاهما محظور. (**وكذا لو جيء بـ**)ـجنازة (**ثانية عقب التكبيرة الرابعة**) لم يجز إدخالها في الصلاة (**لأنّه لم يبق من السبع**) تكبيرات (**أربع**) بل ثلاث، فيؤدي إلى ما سبق. (**فإنْ أراد أهل الجنازة الأولى رفعها**) بعد الأربع تكبيرات و (**قبل سلام الإمام لم يجز**) لأنّ السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به. (**وفي الكافي**) فيما إذا جيء بأخرى فأكثر، فكبّر ونوى لهما أو لهم، وقد بقي من تكبيره أربع. (**يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي**) على النبي ﷺ (**في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة**) لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح والتنقيح، وتبعه في المنتهى. (**ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام**) حيث أدركه. (**ولو بين تكبيرتين ندباً**) كالصلاة (**أو**) كان إدراكه له (**بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام**) فيكبر للإحرام معه، (**ويقضي ثلاث تكبيرات**) استحباباً (**ويقضي مسبوق ما فاته**) قبل دخوله مع الإمام (**على صفته**) لأنّ القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه (**بعد سلام الإمام**) كالمسبوق في الصلاة. قلت: لكن إنْ حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أنْ ينفرد ويتم لنفسه، قبل سلامه. (**فإنْ أدركه**) المسبوق (**في الدعاء تابعه فيه**) أي الدعاء. (**فإذا سلم الإمام كبّر وقرأ الفاتحة**) بعد التعوذ والبسملة، (**ثم كبر وصلّى على النبي ﷺ. ثم كبر وسلم**) لما تقدّم أنّ المقضي أول صلاته. فيأتي فيه بحسب ذلك. لعموم قوله ﷺ: «**وما فاتكمُ**

فاقضُوا»[1]، وقوله: «ثم كبّر وسلّم» هكذا في الشرح وغيره. وإنّما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنّه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه. والإلزام عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل. فإنْ كان أدركه في الدعاء وكبّر الأخيرة معه فإذا سلّم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه ﷺ ثم سلّم من غير تكبير. لأنّ الأربع تمت.

تتمة: متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى، فكبر وشرع في القراءة، ثم كبّر الإمام قبل أنْ يتمّها تابعه. وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة. (فإنْ خشي) المسبوق (رفعها) أي الجنازة، (تابع) أيْ والى (بين التكبير من غير ذكر) أيْ قراءة وصلاة على النبيّ ﷺ. (ولا دعاء، رفعت) الجنازة (أم لا) قدمه في الفروع. وحكاه نصاً (فإن سلم) المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صح) ذلك، أيْ صحت صلاته، لحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله إني أصلّي على الجنازة، ويخفى علي بعضُ التكبير. قال: «ما سمعت فكبِّري وما فاتكِ فلا قضاء عليكِ». وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب، ولأنّها تكبيرات متواليات حال القيام. فلم يجب قضاء ما فات منها. كتكبيرات العيد (ومتى رفعت) الجنازة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لأحد) يريد أنْ يصلّي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت. وعبارة المنتهى: ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره: يكره) ويبادر بدفنها. وقال القاضي: إلاّ أنْ يرجى مجيء الأولى فتؤخر، إلاّ أنْ يخاف تغيره، (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحبّ له إذا وضعت) الجنازة (أنْ يصلي عليها قبل الدفن أو بعده. ولو جماعة على القبر)، لحديث أبي هريرة: «أنّ امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ ـ أو شابًا ـ ففقدها النبيّ ﷺ أو فقده فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: ماتت أو مات، فقال: «أفلا كُنتم آذنْتُمُوني؟» قال: فكأنهم صغّروا أمرَها أو أمره. فقال: «دلوني على قبرها أو على قبره»، فدلوه فصلّى عليها أو عليه»[2]. وعن ابن عباس قال: «انتهى النبيّ ﷺ إلى قبرٍ رطبٍ فصلّى عليه، وصفوا خلفه وكبرَ أربعاً» متفق عليهما. قال أحمد: ومن يشكّ في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبيّ ﷺ من ستة وجوه كلها حسان.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: التشديد في ذلك، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٢٧، وابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٧، ٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، ومسلم في كتاب الجنائز: ٧١، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، والموطأ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الاختفاء، وأحمد في (م ٢، ص ٣٨٨).

(وكذا غريق ونحوه) كأسير، فيصلى عليه إلى شهر، ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل، لتعذّره. أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم. (إلى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبيّ ﷺ غائبٌ، فلما قدم صلّى عليها، وقد مضى لذلكَ شهرٌ». وأسناده ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنّه لا يعلم بقاؤه أكثر منه. فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر. قال القاضي: كاليومين، وإنّما لم تجز على قبره ﷺ لئلا يتخذ مسجداً. (ويحرم) أنْ يصلي على قبر (بعدها) أيْ بعد الزيادة اليسيرة، نصّ عليه. وحديث الدارقطني عن عباس مرفوعاً: «أنّه صلّى على قبرٍ بعد شهرٍ»، أجاب أبو بكر: يريد شهراً. كقوله تعالى: ﴿ولتعلمُنَّ نبأهُ بعدَ حينٍ﴾[1] أراد الحين، ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة. قال في المبدع: فأمّا إذا لم يدفن فإنّه يصلى عليه، وإنْ مضى أكثر من شهر، وقيّده ابن شهاب. وقدمه في الرعاية بشهر. (وإنْ شكّ في انقضاء المدة) التي يصلى فيها على القبر ونحوه، (صلى عليه، حتى يعلم فراغها) لأنّ الأصل بقاؤها. (ويصلي إمام) أعظم، (وغيره على غائب عن البلد، ولو كان دون مسافة قصر، أو) كان (في غير جهة القبلة) أيْ قبلة المصليّ (بالنية إلى شهر) كالصلاة على القبرِ، لكنْ يكون الشهر هنا من موته، كما في شرح المنتهى، لأنّه ﷺ: «صلّى على النجاشي فصفَّ ـ أي الناس ـ وكبرَ عليه أربعاً» متفق عليه. لا يقال: لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه، لأنّه ليس من مذهب المخالف، فإنّه يمنع الصلاة على الغريق والأسير، وإنْ لم يكن صلى عليه مع أنّه يبعد ذلك، فإنّ النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام، فيبعد أنّه لم يوافقه أحد يصلي عليه، والقول بأنّ الأرض زويت له ﷺ وكشف له عن النجاشي، حتى رآه حين صلاته، لو كان له أصل لذكره لأصحابه. ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة. كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات، وأيضاً لو تمَّ ذلك في حقه لما تمَّ في حق أصحابه. و(لا) يصلى على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً، ولو لمشقّة مطر أو مرض) لأنّه يمكن حضوره. أشبه ما لو كانا في جانب واحد، ويعتبر انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنّه أذن من أهل الصلاة في البلد. فلا يعد غائباً عنها. وتقدم أنّه لا يصلى على قبر وغائب وقت نهي. (ولا يصلي على كل غائب) لأنّه لم ينقل، قاله الشيخ تقي الدين. (ومن صلّى) على ميت (كره له إعادة الصلاة) عليه قال في الفصول: لا يصليها مرتين كالعيد (إلاّ على من صلى عليه بالنية) كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان. واقتصر عليه في الفروع (أو وجد بعض ميت صلّى على جملته فتسنّ) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية،

---

(١) سورة ص، الآية: ٨٨.

(ويأتي) ذلك (أو صلَّى عليه) أي الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره)، أيْ الأولى وعدم إذنه، ولم يصلّ معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للوليّ لأنها حقه، ذكره أبو المعالي. وظاهره: لا يعيد غير الولي، قاله في الفروع.

فصل: (ويحرم أنْ يغسّل مسلم كافراً ولو قريباً، أو يكفّنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه)، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولَّوْا قوماً غضبَ الله عليهم﴾[1] وغسلهم ونحوه: تولّ لهم، ولأنّه تعظيم لهم، وتطهير. فأشبه الصلاة عليه. وفارق غسله في حياته، فإنّه لا يقصد به ذلك، (إلا أنْ لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم) لأنّه ﷺ لما أُخبرَ بموت أبي طالب قال لعليٍّ: «اذهب فواره»[2] رواه أبو داود والنسائي، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب، أو لأنّه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه، (فإنْ أراد المسلم أنْ يتبع قريباً له كافراً إلى المقبرة، ركب) المسلم (دابته وسار أمامه) أيْ قدام جنازته، (فلا يكون معه) ولا متبعاً له، (ولا يصلِّي على مأكول في بطن سبع). قال في الفصول: فأما إنْ حصل في بطن سبع لم يصل عليه، مع مشاهدة السبع، (و) لا يصلي على (مستحيل بإحراق) لاستحالته، (ونحوهما) أيْ نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق كأكيل تمساح. ومستحيل بصيانة أو نحوها. (ولا يسنّ للإمام الأعظم، و) لا لـ(إمام كلّ قرية ـ وهو واليها في القضاء ـ الصلاة على غالٍّ، وهو من كتم غنيمة أو بعضها) «لأنّه ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين. فقال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم. فقال: «إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله» ففتشنا متاعَه فوجدنا فيه حرزاً من حرز اليهودِ، ما يساوي درهمين»[3] رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد. (و) لا على (قاتل نفسه عمداً) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة: «أنَّ رجلاً قتلَ نفسَه بمشاقِص فلم يصلِّ عليه» وفي رواية للنسائي قال النبيّ ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»[4] والمشاقص جمع مشقص. قال في القاموس: والمشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك. والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ. فامتنع النبيّ ﷺ من الصلاة على الغالّ، وقاتل نفسه. وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما. وألحق به من ساواه في ذلك، لأنّ ما ثبت في حقّه ثبت في حق غيره، ما

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كم يدخل القبر؟، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، وأحمد في (م ١، ص ٩٧، ١٠٣، ١٣٠).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في التفريق بين السبي، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من غلّ، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: الغلول، وأحمد في (م ٤، ص ١١)

(٤) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه.

لم يقم على اختصاصه به دليل. وأمَّا تركه ﷺ للصلاة على مدين لم يخلف وفاء، فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، كما يأتي في الخصائص. (ولو صلَّى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عليهما)، أيْ على الغالّ وقاتل نفسه عمداً. (فلا بأس كبقية الناس) لأنّ امتناعه من ذلك ردع وزجر، لا لتحريمه. (وإنْ ترك أئمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه، زجراً لغيره فهذا أحق)، لأنّ له شبهاً بما سبق وبإقامة الحدود، (ويصلَّى على كل عاص، كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصاً، أو حداً أو غيرهم). قال الإمام: ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلاَّ على الغالّ وقاتل نفسه. (و) يصلي الإمام وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم. ويأتي نسخ امتناعه ﷺ منه، (ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة، (ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً. ولا يورث ويكون ماله فيئاً) كسائر المرتدين. (قال) الإمام (أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلّى عليهم. وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلُّوا عليهم)، وذلك لأنّ النبيّ ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا، فأولى أنْ تترك الصلاة به. ولحديث ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوساً، وإنَّ مجوسَ أمتي الذينَ يقولون لا قدر، فإنْ مرضوا فلا تعودوهم. وإنْ ماتوا فلا تشهدوهم»[1] رواه أحمد، ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات. ويكفر مجتهدهم الداعية، وغيره فاسق. (وإنْ وجد بعض ميت تحقيقاً) أيْ يقيناً أنّه من ميت، (غير شعر وظفر وسن، غسّل وكفّن، وصلي عليه، ودفن وجوباً) لأنّ أبا أيوب صلَّى على رِجل. قاله أحمد. وصلى عمر على عظام بالشام. وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها، رواها عبد اللّه بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم. وكانت يد عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، واستثنى الشعر والظفر والسن لأنّه لا حياة فيها. (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أيْ دون الجملة. لأنّها غير حاضرة بين يديه. ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض (إنْ لم يكن صلَّى على جملته. وإلاَّ) بأنْ كان صلَّى على جملته، (سنت الصلاة) على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته، وجعل الأكثر كالكل (ثم إنْ وجد الباقي) من الميت غسّل وكفّن وجوباً. و(صلَّى عليه ودفن بجنبه) أيْ جنب قبره أو في جانب القبر. (ولم ينبش) ما تقدم دفنه، ليضاف إليه الباقي احتراماً له، (ولا يصلى على ما بان) أي انفصل (من حي، كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجان، ومقطوع ظلماً ما دام حياً (ولا يجوز أنْ يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس) بأنْ يدفن الكافر في مقبرة المسلمين، لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وأحمد في (م ٢، ص ٨٦).

(ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إنْ كانت (جاز) كجعلها مسجداً؛ ولعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربي (دفن بموضع آخر وغيرها)، أيْ غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعداً عن مواضع العذاب. و(لا) يجوز (العكس) بأنْ تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر، لاحترامها. (وإنْ اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار، (واشتبه) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه (كمسلم وكافر) اشتبها، ولو من غير اختلاط. (صلى على الجميع ينوي) الصلاة على (من يصلِّي عليه)، منهم لأنّ الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق إليها هنا إلاَّ بالصلاة على الجميع. وصفة الصلاة عليهم: أنْ يصفّهم بين يديه ويصلِّي عليهم دفعة واحدة، ينوي بالصلاة المسلمين منهم، لأنّ الصلاة على الكافر لا تجوز، فلم يكن بد من ذلك، (بعد غسلهم وتكفينهم) لأنّ الصلاة على الميت لا تصحّ إلاَّ بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك. فوجب أنْ يغسّلوا ويكفّنوا كلهم، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها، كثر المسلمون منهم أو قلُّوا. (ودفنوا منفردين) عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده (إنْ أمكن) ذلك لئلاَّ يدفن مسلم مع كافر. (وإلاَّ) أيْ وإنْ لم يمكن إفرادهم (فـ)ـإنَّهم يدفنون (مع المسلمين) احتراماً لمن فيهم من المسلمين. (وإنْ وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك. فإنْ كان في دار إسلام غسّل وصلّي عليه. وإنْ كان في دار كفر لم يغسّل ولم يصلّ عليه) لأنَّ الأصل أنَّ من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل، ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، وحكم بها في الصلاة عليه، بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد. (وتباح الصلاة عليه) أي الميت (في مسجد، إنْ أمن تلويثه). قال الآجري: السنّة أنْ يصلى عليه فيه، لقول عائشة: «صلى النبيّ ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم. وصلي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد، ولأنّها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات، (وإلاَّ) أيْ وإنْ لم يؤمن من تلويث المسجد (حرم) أنْ يصلّى على الميت فيه، خشية تنجيسه. (وإنْ لم يحضره) أي الميت (غير نساء صلين عليه وجوباً) لأنّ عائشة: «أمرت أنْ تؤتى بأم سعد» وكسائر الصلوات، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض، ويسقط بهن فرضها. والمراد بواحدة. وتسن لهن (جماعة)، نصّ عليه. (ويقدم منهن) للإمامة (من يقدم من الرجال) فإنْ كان الميت أوصى لإحداهن قدمت على سائرهن، وإلاَّ فأمه ثم جدته، ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى، ثم من أرحامه، وإنْ كان فيهن قاضية أو والية[1] قدمت

(١) لا أعرف كيف افترض أن تكون المرأة قاضية أو والية، وهي ممنوعة شرعاً من ذلك. فكيف يفترض ذلك، وإنْ جاز حصوله عقلاً أيصح أنْ نمنحها نحن صلاحيات شرعيّة واعترافاً شرعياً بوجود هامة =

لأنّ ولايتها وإنْ لم تصحّ، إلاّ أنّه يسوغ فيها الاجتهاد، **فهي مزية**، ذكره ابن قندس عن الفصول. (**وتقف**) إمامتهن (**في صفهن كمكتوبة**) استحباباً، (**وأما إذا صلى الرجال**) **على الجنازة قبل النساء** (**فإنّهن يصلين فرادى**) في وجه، قاله في المبدع ومقتضاه أنّ المقدم خلافه. (**وله**) أي المصلي (**بصلاة الجنازة قيراط**) من أجر، (**وهو أمر معلوم عند الله**) تعالى، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة. (**وله بتمام دفنها قيراط آخر، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن**) لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلينِ العظيمينِ**»[1]. ولمسلم: «**أصغرهما مثلُ أحدٍ**». وفي حديث آخر: «**فكانَ معها حتى يصلي عليها، ويفرغَ من دفنها**». وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز. فقال: لا بأس. قال في الفروع: وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل. قال في حديث يحيى بن صعدة: «**وتبعها من أهلها**»، يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط.

فصل: (**حمله ودفنه من فروض الكفاية وتقدم، وكذا مؤنتهما**) أيْ مؤنة الحمل والدفن. فهي فرض كفاية، إنْ لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث. ولم يمكن الأخذ من بيت المال، والمراد على من علم به من المسلمين. كباقي مؤن التجهيز. (**ولا يختص أنْ يكون الفاعل**) لحمل الميت ودفنه، (**من أهل القربة**) أيْ مسلماً (**فلهذا يسقط**) الحمل (**بكافر**) كالتّكفين والدّفن، لعدم اعتبار النية لهما، بخلاف الغسل والصلاة. (**ويكره أخذ الأجرة على ذلك**) أي الحمل والدفن، لأنّه يذهب بالأجر. (و) كذا يكره أخذ الأجرة (**على الغسل**) والتكفين، وتقدم (**فيوضع الميت على النعش**) بعد أنْ يغسّل ويكفّن (**مستلقياً**) على ظهره، لأنّه أمكن. (**ويستحب إن كان**) الميت (**امرأة أنْ يستر**) النعش (**بمكبة فوق السرير، تعمل من خشب أو جريد، أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب**) قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك، زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوّل من غطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش (**ويسنّ أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله**) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «**من اتبعَ جنازةً فليحمل بجوانبِ السرير كلها، فإنّه من السنة، ثم إنْ شاء فليطوّعْ، وإنْ شاء فليدَعْ**».

= الصلاحيات. هذا لا يصح مطلقاً وإنْ وقع.

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في كتاب الجنائز: ٥٥، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: فضل من يتبع جنازة، وأحمد في (م ٢، ص ٤٠١، م ٤، ص ٢٩٤).

أسناده ثقات إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. (وكرهه) أي التربيع في حمله (الآجري وغيره، مع الازدحام) على الجنازة. (وهو) أي التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم، (وصفته) أي التربيع (أنْ يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير، وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة)، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره، و(ينتقل إلى) قائمة السرير (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى. فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك. لما تقدم أنه ﷺ: «كان يحبُّ التيامن في شأنه كلِّه». (وإنْ حمل) الميت (بين العمودين)، وهما القائمتان (كل عمود على عاتق، كان حسناً، ولم يكره) نصّ عليه في رواية ابن منصور. لأنّه ﷺ: «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة: «أنهم فعلوا ذلك». قال في الرعاية: إنْ حمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه. وفي المذهب: من ناحية رجليه. لا يصلح إلاَّ التربيع انتهى. لأنَّ المؤخر إنْ توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي. فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة: واحد من مقدمه، يضع العمودين المقدمين على عاتقه، ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة على كاهله، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن. والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه. (ولا بأس بحمل طفل على يديه. و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة)، كجنازة ابن عمر (و) لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح. كبعد) قبره (ونحوه) كسمن مفرط. قال في الفروع والمبدع: وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف معها سقوطها. قال في الفروع: ويتوجه احتمال، وفاقاً للشافعي (ولا بأس بالدفن ليلاً)، لأنَّ أبا بكر دفن ليلاً، وعليٌّ دفن فاطمة ليلاً، قاله أحمد. وعن ابن عباس: «أنَّ النبيّ ﷺ دخلَ قبراً فأسرجَ له سراجٌ، فأخذ من قبل القبلة. وقال: «رحمك الله، إنْ كنت لأوَّاهاً تلاَّءً للقرآن»[1]» قال الترمذي حديث حسن. والدفن بالنَّهار أولى، لأنّه أسهل على متَّبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنَّة في دفنه ولحده. (ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس، و) عند (غروبها، و) عند (قيامها) لقول عتبة: «ثلاث ساعاتٍ كان النبيّ ﷺ ينهانا عن الصَّلاةِ فيهنَّ، وأنْ نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغة، حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ، وحين تتضيّف الشمسُ للغروب حتى تغرب» رواه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦٢.

ومعنى «تتضيف» تجنح وتميل للغروب. من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه. **(ويسن الإسراع بها)** أيْ بالجنازة، لقوله ﷺ: **«أسرعُوا بالجنازة فإن تكُ صالحةً فخير تقدمونَها إليه، وإنْ كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»**[1] متفق عليه. ويكون **(دون الخبب)** نصّ عليه. وفي المذهب: وفوق السعي. وفي الكافي: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها. وقال القاضي: يستحب أنْ لا يخرج عن المشي المعتاد. ولكن يراعي الحاجة، نصّ عليه لحديث أبي سعيد عن النبيّ ﷺ: أنه مر عليه بجنازةٍ تمخض مخضاً، فقال: **«عليكم بالقصدِ في جنائزكم»**[2] رواه أحمد. فإنْ خيف عليه التغير أسرع. والخبب: ضرب من العدو وهو خطو فسيح، دون العنق ـ بفتحتين: ضرب من السير فسيح سريع. **(ما لم يخف عليها منه)** أيْ من الإسراع، فيمشي بحيث لا يضرها **(واتّباعها)** أي الجنازة **(سنّة)** وفي آخر الرعاية: اتّباعها فرض كفاية. لأمر الشارع به في الصحيحين، من حديث البراء قال: «أمرنا النبيّ ﷺ باتباعِ الجنائزِ». **(وهو)** أيْ اتباع الجنازة **(حق للميت وأهله)** قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفرد، أي الميت لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبيّ ﷺ مع عبد الله بن أبي. **(وذكر الآجري أنّ من الجبر أنْ يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم)** قال في الشرح: واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب: **أحدها**: أنْ يصلي عليها ثم ينصرف. **الثاني**: أنْ يتبعها إلى القبر ثم يقف، حتى تدفن. **الثالث**: أنْ يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة. **(ويكره لامرأة)** اتباع الجنازة، لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتّباعِ الجنائزِ، ولم يعزم علينا» أيْ لم يحتم علينا ترك اتباعها، بل نهيا نهي تنزيه. **(ويستحب كونَ المشاة أمامها)** قال ابن المنذر: ثبت «أن النبيّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ» رواه أحمد عن ابن عمر، ولأنّهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له. **(ولا يكره)** كون المشاة **(خلفها)** أيْ الجنازة، بل قال الأوزاعي: إنّه أفضل، لأنها متبوعة. **(و)** لا يكره أن يمشوا **(حيث شاءوا)** عن يمينها أو يسارها، بحيث يعدّون تابعين لها. **(و)** يستحب أن يكون **(الركبان، ولو في سفينة خلفها)** لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: **«الراكب خلف الجنازة»**[3] رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، ولأنّ سيره أمامها يؤذي

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنائز، ومسلم في كتاب الجنائز: ٥٠، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤٠).

(٢) رواه أحمد في (م ٤٤، ص ٤٠٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز، [وتشعيبها]، والترمذي في كتاب =

متّبعها. (فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد. (ويكره ركوب) متبع الجنازة. لحديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً ركّاباً، فقال: «ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[1] رواه الترمذي. (إلاَّ لحاجة) كمرض (و) إلاَّ (لعود) فلا يكره، لما روى جابر بن سمرة: «أن النبيّ ﷺ تبعَ جنازة ابن الدحداحِ ماشياً ورجع على فرسٍ» قال الترمذي: حديث صحيح. (والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنازة فلا بأس. (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر، فلا بأس) بذلك. أيْ لا كراهة فيه. (ويكره أنْ يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها. و) يكره (أنْ تتبع) الجنازة (بنار) للخبر. قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: تفاؤلاً بالنار (إلاَّ لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة. (وأنْ تتبع بماء ورد ونحوه. ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم. وقاله مالك وغيره لأنّه بدعة. (ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نصّ عليه ونقله الجماعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتُم الجنائز فلا تجلِسُوا حتى توضع»[2] رواه أبو داود، وروي عن أبي هريرة، وفيه: «حتى توضعَ بالأرضِ» (إلاَّ لمن بعد عنها) أيْ عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض، لما في انتظاره قائماً من المشقّة (وإنْ جاءت) الجنازة (وهو جالس أو مرّت به) وهو جالس (كره قيامه لها)، لحديث علي قال: «رأينا النبي ﷺ قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ؛ يعني في الجنازةِ» رواه مسلم وأحمد، وعن ابن سيرين قال: «مرَّ بجنازةٍ على الحسنِ بن عليٍّ، وابن عباسٍ. فقام الحسنُ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ، فقال الحسن، لابن عباسٍ: أما قام لها النبيّ ﷺ؟ قال ابنُ عبّاس: قامَ ثم قعد» رواه النسائي. (وكان الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة ـ وهو وليّها ـ لم يجلس حتى تدفن)، نقله المروذي. (ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبراً وإكراماً) ووقف عليّ على قبر فقيل له: «ألا تجلسُ يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليلٌ على أخينا قيامُنا على قبره» ذكره أحمد محتجًّا به. (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنّه محدث، (وكذا) رفع الصوت (معها) أيْ مع الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لنهي النبيّ ﷺ: «أن تتبع الجنازةُ بصوتٍ أو نارٍ» رواه أبو داود. (بل يسنّ) القراءة والذكر (سرًّا) وإلاَّ

= الجنائز، باب: ٤٢، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وأحمد في (م ٤، ص ٢٤٧).

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن: ١١٦، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٢٨، وأحمد في (م ١، ص ١٣٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، وأحمد في (م ٣، ص ٣٨).

الصمت. (ويسنّ) لمتبع الجنازة (أنْ يكون متخشعاً، متفكراً في مآله) أيْ أمره الذي يؤول إليه، ويرجع (متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ: «ما تبعتُ جنازة فحدثتُ نفسي بغير ما هُو مفعولٌ بِهَا». (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا، وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركاً) وقيل: بمنعه كالقبر، وأولى. قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت. قال وهو قبيح في الحياة، فكذا بعد الموت، وفي الفصول: يكره، قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مسّ القبر، فكيف بالجسد؟ ولأنّه بعد الموت كالحياة، ثم حال الحياة يكره أنْ يمس بدن الإنسان للاحترام وغيره سوى المصافحة. وروى الخلال في أخلاق أحمد: أنّ علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على يديه، وهو ينظر فغضب شديداً، وجعل ينفض يده، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً. (وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه: بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص). نقل ابن منصور: ما يعجبني. وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: «لا غفر الله لك». (ويحرم أنْ يتبعها مع منكر. وهو عاجز عن إزالته، نحو طبل ونياحة، ولطم نسوة، وتصفيق، ورفع أصواتهن) لأنّه يؤدّي إلى استماع محظور، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، وعنه يتبعها وينكره بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة (فإن قدر) على إزالته (تبع) الجنازة (وأزاله)، أيْ المنكر (لزوماً) لحصول المقصودين. قال في الفروع: فيعايي بها، (فلو ظن إنْ اتّبعها أزال المنكر لزمه) اتباعها إجراء للظن مجرى العلم. (وضرب النساء بالدفّ منكر منهيٌّ عنه اتفاقاً. قاله الشيخ) ومن دُعي لغسل ميت، فسمع طبلاً أو نوحاً ففيه روايتان، نقل المروذي في طبل: لا. ونقل أبو الحرث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم. قال في تصحيح الفروع: الصواب إنْ غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله، وإلاّ فلا.

فصل: في دفن الميت وتقدم أنه فرض كفاية. وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل. وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوأة أخيه. وقال تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾[1] أيْ جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور، والكفت: الجمع. وقال تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾[2] قال ابن عباس: «معناه أكرمه بدفنه». (ويسنّ أنْ يدخل قبره من عند رجليه) أيْ رجلي القبر (إنْ كان أسهل عليهم). لأنه ﷺ: «سلّ من قبلِ رأسهِ سلاًّ». وعبد الله بن زيد أدخل الحرث قبره من قبل رجل القبر. وقال: «هذا من السنّة» رواه أحمد. ولأنّه ليس

---

(١) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

(٢) سورة عبس، الآية: ٢١.

بموضوع توجه، بل دخول. فدخول الرأس أولى. كعادة الحي، لكونه مجمع الأعضاء الشريفة **(وإلاّ)** أيْ وإنْ لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل أدخل **(من حيث)** يـ**(سهل)** دفعاً للضرر والمشقة. **(ثم)** إنْ سهل كل من الأمرين فهما **(سواء)** من غير ترجيح لأحدهما على الآخر. **(ولا توقيت في عدد من يدخله)** القبر **(من شفع أو وتر، بل)** يكون ذلك **(بحسب الحاجة)** كسائر أموره **(ويكره أنْ يسجّى قبر رجل)** لما روي عن علي: «أنّه مرّ بقومٍ وقد دفَنوا ميتاً. وبسطُوا على قبرِه الثوبَ. فجذَبَهُ وقال: إنّما يُصنَع هذَا بالنساءِ». ولأنّ كشفه أبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتّباع أصحاب النبي ﷺ. **(إلاّ لعذر مطر أو غيره)** فلا يكره إذن، **(ويسنّ)** أنْ يسجّى **(لامرأة)** لأنّها عورة. ولأنّه لا يؤمن أنْ يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر. والخنثى كالأنثى في ذلك، احتياطاً. **(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر)** لبعدهم عن الساحل مثلاً **(ثقّل بشيء، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه)** ليستقر في قرار البحر، نصّ عليه. **(وألقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر. وإنْ مات في بئر أخرج)** وجوباً ليغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن. وإنْ أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها، حتى تجتذب البخار، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة. وجب ذلك لتأدية فرض غسله. ويمتحن زوال البخار إذا شكّ فيه بسراج ونحوه. فإنْ انطفأ فهو باق. وإلاّ فقد زال. لأنّ العادة أنّ النّار لا تبقى إلاّ فيما يعيش فيه الحيوان. **(فإنْ تعذر)** إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلاّ متقطعاً ونحوه، **(طمت)** البئر **(عليه)** لتصير قبراً له. لأنّه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعاً. وهذا حيث لا حاجة إلى البئر. **(ومع الحاجة إليها يخرج مطلقاً)** أيْ ولو متقطعاً. لأنّ مثله الميت أخف ضرراً مما يحصل بطمّ البئر وتعطيلها. **(وأولى الناس بتكفين)** ميت مطلقاً **(ودفن)** رجل **(أولاهم بغسل)** الميت، وذكر المجد وابن تميم: أنّه يستحب أنْ يتولى دفن الميت غاسله. لأنّ النبي ﷺ «لحدهُ العباسُ وعليٌّ وأسامةُ»، رواه أبو داود. وكانوا هم الذين تولّوا غسله. ولأنّ المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه. **(والأولى: للأحقّ أنْ يتولاه بنفسه)**، لأنّه أبلغ في ستره، وقلة الاطلاع عليه **(ثم بنائبه)**، لقيامه مقامه إلاّ أنْ يكون وصيّاً، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه **(ثم)** الأولى **(من بعدهم)**، أيْ بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى **(بدفن رجل: الرجال الأجانب)** فيقدمون على أقاربه من النساء. لأنّهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأنّ الجنازة يحضرها جموع الرجال غالباً. وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال. **(ثم)** الأولى **(محارمه من النساء. ثم الأجنبيات)** للحاجة إلى دفنه، وعدم غيرهن. **(و)** الأولى **(بدفن امرأة: محارمها الرجال)** الأقرب فالأقرب. لأنّ امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: «أنتمْ أحقُّ بِها» ولأنّهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت **(ثم)** إنْ عدموا فالأولى **(زوجها)**، لأنّه أشبه بمحرمها

من النسب من الأجانب. (**ثم الرجال الأجانب**) لأنّ النبي ﷺ حين ماتت ابنته: «**أمرَ أبا طلحةَ فنزلَ في قبرِهَا**»، وهو أجنبيّ ومعلوم: أن محارمها كنّ هناك كأختها فاطمة. ولأنّ تولّي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه، ولم ينقل. (**ثم محارمها النساء**) القربى فالقربى منهن كالرجال. (**ويقدم من الرجال**) بدفن امرأة (**خصيّ، ثم شيخ، ثم أفضل ديناً ومعرفة، ومن بَعُد عهده بجماع أولى ممن قرب**) عهده به. قلت: والخنثى كامرأة في ذلك، احتياطاً. (**ولا يكره للرجال**) الأجانب (**دفن امرأة؛ وثَمَّ محرم**) لها، نصّ عليه. لما تقدم في قصة أبي طلحة، قال في الفروع: ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحلّ عقد الكفن وقاله الشافعي في الأم، وبعض أصحابه. (**واللحد**) بفتح اللام والضم لغة (**أفضل**) من الشقّ؛ لما روى مسلم عن سعد ابن أبي وقاص أنّه قال في مرضه الذي مات فيه: «**الحدُوا لي لحداً وانصبُوا عليَّ اللبِنَ نصباً كما فعل بالنبيِّ ﷺ**». (**وهو**) أي اللحد في الأصل: الميل. والمراد هنا (**أنْ يحفر في أرض القبر**) أيْ في أسفل حائط القبر (**مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت**) ولا يعمق تعميقاً، ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن. (**ويكره الشقّ**) قال أحمد: لا أحب الشقّ. لقوله ﷺ: «**اللحد لنا والشقُّ لغيرنا**»[1] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. لكنّه ضعيف. (**وهو أن يبنى جانباً القبر بلبن أو غيره**) ويسمونه ببلاد مصر منامة. (**أو يشق**) أيْ يحفر (**وسطه**) أيْ القبر (**فيصير**) وسطه (**كالحوض، ثم يوضع الميت فيه**)، أيْ في شبه الحوض (**ويسقف عليه ببلاط أو غيره**) كأحجار كبيرة، (**فإنْ كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، شق للحاجة**) وإنْ أمكن أنْ يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل، نصّ عليه، ولم يعدل إلى الشقّ، لما تقدم. (**ويسنّ تعميقه**) أي القبر بلا حد (**وتوسيعه بلا حد**) لقوله ﷺ في قتلى أحد: «**احفرُوا وأوسعُوا وأعمقوا**»[2]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأنّ تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وآكد لستر الميت. والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض. روى البيهقي أنّ النبي ﷺ قال لحفار: «**أوسع من قبل الرأس، ومن قبل الرجلين**»[3]. والتعميق بالعين المهملة ـ الزيادة في النزول. (**وقال الأكثر: قامة وسط.**

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، وأحمد في (م ٤، ص ٣٥٧، ٣٦٣).

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، وأحمد في (م ٥، ص ٤٠٨).

وبسطة، وهي بسط يده قائمة ويكفي ما) أي التعميق (يمنع الرائحة والسباع) لأنّه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود. (و) يسنّ أنْ (ينصب عليه) أيْ على الميت بعد وضعه في اللحد (اللبن نصباً) لما تقدم عن سعد بن وقاص (وهو) أي اللبن (أفضل من القصب)، لأنّه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب. واللبن واحدته لبنة ـ ما ضرب من الطين مربعاً للبناء قبل أنْ يشوى بالنار. فإذا شوي بها سمي آجراً. (ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنّه في معنى اللبن فيما سبق. (ويسد ما بين اللبن أو غيره) من الفرج (بطين لئلا ينهار عليه التراب). وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي. رواه أحمد عن جابر مرفوعاً. (ويكره دفنه) أيْ الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحِبُّون اللبِن ويكرهونَ الخشبَ، ولا يستحبُّون الدفنَ في تابوتٍ» لأنّه خشب، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. وفيه تشبه بأهل الدنيا. والأرض أنشف لفضلاته. ولهذا زاد بعضهم: أو في حجر منقوش. (ويكره إدخاله) أيْ القبر (خشباً إلاّ لضرورة. و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلاً، وحديد، ولو أنّ الأرض رخوة أو ندية. (ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال: «إذا وضعتُمْ موتاكم في القبور، فقولوا: بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه»[1] رواه أحمد. وفي لفظ «كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه»[2] رواه الخمسة إلا النسائي. (وإنْ أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به. قال سعيد بن المسيب: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد. قال: «اللّهم أجزها من الشيطان، ومن عذابِ القبرِ، اللّهم جافِ الأرضَ عن جنبيْها، وصعّدْ روحهَا، ولقِّها منكَ رضواناً». وقال ابن عمر: سمعته من النبي ﷺ، رواه ابن ماجه. وعن بلال: «أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ، فلما خرج قيل لبلال: ما قال؟ قال: قال: أسلمهُ إليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ، وأنت غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له»، رواه سعيد. (ويستحب الدعاء له) أيْ للميت (عند القبر بعد دفنه واقفاً) نصّ عليه. وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس. لحديث عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه. وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنّه الآن يسأل»[3]،

---

(١) رواه أحمد في (م ٣، ص ٣، ٢٣٣). ومسلم في كتاب الجنّة: ٦٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٤، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، وأحمد في (م ٢، ص ٢٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره.

رواه أبو داود. وعن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ: «كان يقف على القبرِ بعد ما يسوّى عليه، فيقول: «اللّهم نزل بكَ صاحبنا وخلّف الدنيا خلفَ ظهرِه، اللّهم ثبّتْ عند المسألةِ منطقه، ولا تبتله في قبرِه بما لا طاقة له به»، رواه سعيد في سننه. والأخبار بنحو ذلك كثيرة. وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين: ﴿ولا تقُمْ على قبره﴾[1] معناه: بالدعاء له والاستغفار، بعد الفراغ من دفنه. فيدلّ على أنّ ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين. ونقل محمد بن حبيب النجار قال: «كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية. فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن، جاء إلى القبر، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللهم إنّك قلت في كتابك: ﴿فأمّا إنْ كانَ من المقربينَ فروْحٌ وريحان﴾[2] وقرأ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم وإنّا نشهد أنّ هذا فلان ابن فلان ما كذّب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك، فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف. (واستحّب الأكثر تلقينه بعد دفنه[3]، فيقوم الملقّن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان ابن فلانة ثلاثاً. فإنْ لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أنْ لا إله إلا الله. وأنّ محمداً عبده ورسوله. وأنّك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. وبالكعبة قبلة. وبالمؤمنين إخواناً، وأنّ الجنة حقّ وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور)، لحديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكمْ فسوّيتمُ عليه الترابَ. فليقِم على رأسِ قبرِه. ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنّه يسمعُ ولا يجيبُ. ثم ليقلْ يا فلان ابن فلانة ثانية. فإنّه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة ثالثاً فإنّه يقول: أرشدْنَا يرحمكَ اللّهُ، ولكن لا تسمعونَ، فيقول: أذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله. وأنّك رضيتَ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً. فإنّ منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته؟ فقال رجلٌ يا رسول اللّهِ: فإن لم يعرف اسم أمهِ، قال: فلينسبْه إلى حواءَ». قال أبو الخطّاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي. وقال في الفروع: رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٨٨، ٨٩.

(٣) الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك أنّه كان يقوم على قبر الميت هو وأصحابه، ويسأل له التثبيت ويأمر أصحابه بذلك، أما ما يفعله الناس في هذا الزمان من الجلوس وقراءة القرآن وترديد الأذكار فلم يرد به شرع ولا سنة، وتذكير الميت ما كان قد نسيه ليس مفيداً له، وما كان يداوم عليه من دين وشريعة وسنة فهو أشدّ ذكراً له حيث هو وحيث الحاجة إليه الآن ماسّة.

وغيرهم وهو ضعيف. وللطبراني أو لغيره فيه: «وأنّ الجنة حقٌّ وأنّ النارَ حقٌّ، وأنّ البعثَ حقٌّ، وأنّ الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأنّ الله يبعثُ من في القبور». وفيه «وأنّكَ رضيتَ باللّهِ ربّاً وبالإسلامِ ديناً وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً». وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة أذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أنْ لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحداً نقل هذا إلاّ أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه. **(قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا)** لأن الخبر: «يلقنونَه قبلَ انصرافِهِمْ ليتذكرَ حجّته». **(وهل يلقّن غير المكلف؟)** وجهان. وهذا الخلاف **(مبني على نزول الملكين إليه)** النفي: قول القاضي وابن عقيل، وفاقاً للشافعي. والإثبات: قول أبي حكيم وغيره. وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب. **(المرجح النزول)** فيكون المرجح تلقينه **(وصححه الشيخ)**، واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة. وروي مرفوعاً أنّه: صلّى على طفلٍ لم يعمل خطيئةً قط. فقال: «**اللّهم قه عذاب القبر وفتنة القبر**»[1] قال في الفروع: ولا حجة فيه، للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم اهـ. وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنّه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً لأنّ الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله. بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإنْ لم يكن عقوبة على عمله. وقال الآخرون: أي القائلون بأنّه لا يُسْأل. السؤال إنّما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل، فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو ردّ إليه عقله في القبر، فإنّه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به. فلا فائدة في هذا السؤال. **(قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول، حين الذرية)** يشير به إلى قوله تعالى: **﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى﴾**[2]. قال بعضهم: وهو سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ إنْ ثبت ـ فهو سؤال تشريف وتعظيم. كما أنّ التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم، ولبعض امتحان ونكال. **(والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا. و)** عن **(إقرارهم الأول)** حين الذرية، **(ويسنّ وضعه في لحده على جنبه الأيمن)** لأنّ هذه سنة النائم، وهو يشبهه. **(ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع)** تحت رأسه، **(كما يضع الحي تحت رأسه)**.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وأحمد: م ٣، ص ٤٩١.

(٢) سورة الأعرف، الآية: ١٧٢.

قال في النهي وشرحه: ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم توجد فحجر. فإن عدم. فقليل من تراب، لا آجرة. لأنّه مما مسته النار. ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض. بأنْ يزال الكفن عنه. ويلصق بالأرض. لأنّه أبلغ في الاستكانة والتضرع. ولقول عمر: «إذا أنا متُّ فافضُوا بخدّي إلى الأرضِ». (وتكره مخدة) بكسر الميم، تجعل تحت رأسه، نصّ عليه. لأنّه لم ينقل عن أحد من السلف، وغير لائق بالحال. (والمنصوص: و) تكره (مضربة وقطيفة تحته). قال أحمد: ما أحبّ أنْ يجعلوا في الأرض مضربة، ولأنّه روي عن ابن عباس: أنّه كره أنْ يلقى تحت الميت في القبر شيء، ذكره الترمذي. وعن أبي موسى، قال: لا تجعلُوا بيني وبينَ الأرضِ شيئاً». والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ إنّما وضعها شقران. ولم يكن ذلك عن اتفاق من الصحابة. (ونصه) أيْ الإمام (لا بأس بها)، أي المضربة أو القطيفة (عن علة. ويسند) الميت (خلفه) بتراب، لئلا ينقلب (و) يسند (أمامه بتراب. لئلا يسقط) فينكب على وجهه. وينبغي أنْ يدنى من الحائط. لئلا ينكب على وجهه. (ويجب استقباله) أيْ أنْ يدفن مستقبل (القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكُم أحياءً وأمواتاً» ولأنّ ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف. ولأنّ النبي ﷺ هكذا دفن. (ويسنّ لكل من حضر) الدفن (أنْ يحثو التراب فيه) أي القبر (من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً) أيْ ثلاث حثيات (باليد، ثم يهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «صلى على جنازةٍ ثم أتى قبر الميِّت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه. وعن عامر بن ربيعة أنّ النبي ﷺ: «صلّى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعاً، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثـيّاتٍ، وهو قائمٌ عند رأسه»، رواه الدارقطني، ولأنّ مواراته فرض كفاية، وبالحثي يصير ممن شارك فيها. وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك.

فصل: (ويستحب رفع القبر) عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه. وقد روى الشافعي عن جابر: «أنَّ النبيّ ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد قال لعائشة: «يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبيّ ﷺ وصاحبيه، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةً ولا لاطئةً، مبطوحةً ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود. (ويكره) رفع القبر (فوقه) أيْ فوق شبر. لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته»[1]، رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيراً، بدليل ما سبق عن القاسم بن محمد: «لا مشرفة ولا لاطئة». (وتسنيمه) أي القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيـان التمـار: «رأيـتُ قبـرَ النبـيّ ﷺ مسنّماً» رواه البخـاري، وعـن الحسـن مثلـه، ولأنّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٩٣، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الجلوس عند القبر، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٦، وأحمد في (م ١، ص ١٢٩).

التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا. (**إلاَّ بدار حرب، إذا تعذر نقله**) أي الميت (**فالأولى تسويته**) أيْ القبر (**بالأرض، وإخفاؤه**) أولى من إظهاره، وتسنيمه، خوفاً من أنْ ينبش، فيمثل به. (**ويسنّ أنْ يرش عليه**) أيْ القبر (**الماء، ويوضع عليه حصى صغار محلل به، ليحفظ ترابه**) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رشَّ على قبر ابنِهِ إبراهيم ماءً، ووضعَ عليه حصباء» رواه الشافعي، ولأنَّ ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أنْ تذهبه الرياح، والحصباء صغار الحصا (**ولا بأس بتطيينه**) أي القبر، لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره ﷺ وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. (**و**) لا بأس أيضاً بـ(**تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما**) كلوح. لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لمَّا ماتَ عثمانُ بنُ مظعون أخرج بجنازته، فدفنَ، فأمرَ النبيّ ﷺ أنْ نأتيه بحجَرٍ، فلم نستطعْ حملَهُ، فقامَ ﷺ فحسرَ عن ذراعيْهِ، فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: «**أعلّم بها قبرَ أخي، أدفنُ إليهِ من ماتَ من أهلي**»[1]» رواه ابن ماجه من رواية أنس. (**ويكره البناء عليه**) أي القبر (**سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبّة أو غيرها، للنهي عن ذلك**)، لحديث جابر قال: «نهى النبيّ ﷺ أنْ يجصّصَ القبرُ، وأنْ يبنَى عليهِ، وأن يقعد عليه»، رواه مسلم والترمذي، وزاد: «وأن يكتبَ عليه». وقال: حسن صحيح. (**وقال ابن القيم في**) كتابه (**إغاثة اللهفان**) من مكايد الشيطان (**يجب هدم القباب التي على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول، انتهى. وهو**) أي البناء (**في**) المقبرة (**المسبلة أشد كراهة**) لأنّه تضييق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له. (**وعنه: منع البناء في وقف عام**) وفاقاً للشافعي وغيره. وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى. وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم. قال في الفروع: فظاهر ما ذكره ابن تميم: أنَّ الأشهر لا يمنع. وليس كذلك. فإنَّ المنقول في هذا: ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة. قال: لا يدفن فيها والمراد: لا يختص به. وهو كغيره. وجزم ابن الجوزي بأنّه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه. فههنا أولى. (**قال الشيخ**) من بنى ما يختص به فيها فـ(**هو غاصب**)، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين. وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال. وكل منهيّ عنه. (**قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وهو**) أي القول بتحريم البناء في المسبلة (**الصواب**) لما يأتي في الوقف أنّه يجب صرفه للجهة التي عيّنها الواقف. (**وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر**) لأنّ أبا هريرة: «أوصى حينَ حضرهُ الموتُ أنْ لا تضربُوا عليّ فسطاطاً»، رواه أحمد في مسنده،

---

(١) رواه أحمد في كتاب الجنائز: ٤٢.

وقال البخاري في صحيحه: «ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمٰن فقال: انزعْهُ يا غلامُ، فإنّما يظلُّه عملهُ»، ولأنّ الخيام بيوت أهل البر، فكرهت، كما كرهت بيوت أهل المدن. (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أيْ سترها بغاشية ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ. وقال في موضع آخر، في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم؟ وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال: «نهى النبيّ ﷺ أنْ يبنى على القبرِ أو يزادَ عليه» رواه النسائي وأبو داود. وعن عقبة بن عامر قال: «لا يجعلُ على القبرِ من الترابِ أكثرُ مما يخرجُ منهُ حينَ حفرَ». رواه أحمد، ولأنّ العادة أنْ يفضل من التراب عن مساواة الأرض، لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنّة التسنيم فلا حاجة إلى الزيادة. (إلاّ أنْ يحتاج إليه) أيْ الزائد، فلا كراهة. (ويكره المبيت عنده) أي القبر (وتجصيصه وتزويقه، وتخليقه وتقبيله، والطواف به وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودسّها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة من الأسقام)، لأنّ ذلك كله من البدع. (و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر. (و) يكره (الجلوس) عليه. لما روى أبو مرثد الغنوي: أن النبيّ ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها»[1] رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «لأن يجلسَ أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أنْ يجلس على قبرٍ مسلمٍ»[2] رواه مسلم. (و) يكره (الوطء عليه) أيْ على القبر. لقول الخطابي: ثبت أنَّ النبيّ ﷺ: «نهى أن توطأ القبورُ». (قال بعضهم: إلاّ لحاجة) إلى ذلك. (و) يكره (الاتكاء عليه) لما روي أنّه ﷺ رأى رجلاً قد اتّكأ على قبرٍ، فقال: «لا تؤذِ صاحبَ القبرِ» (ويحرم التخلي عليها) أيْ القبور. (وبينها) لحديث عقبة بن عامر، قال: قال النبيّ ﷺ: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»[3]، رواه الخلال وابن ماجه. (والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران، لأنّه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة. وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ٩٧، ٩٨، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٧، والنسائي في كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ٩٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: البناء على القبر، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

(٣) رواه أحمد في (م ٢، ص ٣٨٩، ٥٢٨).

بعدهم يقبرون في الصحراء. (سوى النبيّ ﷺ) فإنّه قبر في بيته، قالت عائشة: «لئلا يتّخذ قبرهُ مسجداً» رواه البخاري، ولأنّه روي: «تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتونَ». مع أنّه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع. وفعله أولى من فعل غيره وإنّما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك، صيانة عن كثرة الطرق، وتمييزاً له عن غيره ﷺ. (واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن معه، تشرفاً وتبركاً، ولم يزد عليهما، لأنّ الحرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم، كما وقع) ذلك. (ذكره المجد وغيره، ويحرم إسراجها) أي القبور، لقوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»[1] رواه أبو داود والنسائي بمعناه. ولو أبيح لم يلعن النبيّ ﷺ من فعله. ولأنّ في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام. (و) يحرم (اتّخاذ المسجد عليها) أي القبور، (وبينها) لحديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: «لعنَ الله اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»[2] متفق عليه. (وتتعين إزالتها) أي المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها. (وفي كتاب الهدى) النبويّ لابن قيم الجوزية: (لو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة) تغليباً لجانب الحظر. (وتقدم) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة. ويكره المشي بالنعل فيها) أيْ في المقبرة، لما روى بشير بن الخصاصية. قال: «بينا أنا أماشي النبيّ ﷺ إذا رجلٌ يمشي بين القبورِ، عليه نعلانِ فقال له: «يا صاحبَ السبتيتين ألق سبتيتيك» فنظر الرجلُ، فلما عرف النبيّ ﷺ خلعهما فرمى بهما»[3] رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناده جيد. ولأنّ خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزيّ أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين. (حتى التمشك ـ بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنّه) أي التمشك (نوع منها) أيْ من النعال، فيتناوله ما سبق. وهو معروف ببغداد. (لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لأنّه ليس بنعل ولا في معناه. ويشقّ نزعه. وروي عن أحمد: أنّه كان إذا أراد أنْ يخرج إلى الجنازة لبس خفيه. وأما وطء القبر نفسه، فمكروه مطلقاً، لما سبق. وفي عبارة المنتهى: إبهام. (ويسنّ خلع النعل إذا دخلها) أيْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦١، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد في (م ٢، ص ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ومسلم في كتاب المساجد: ١٩، والنسائي في كتاب المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والموطأ في كتاب السفر، باب: صلاة الضحى، وأحمد في (م ٥، ص ٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السِّبتية، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وأحمد في (م ٥، ص ٢٢٤).

المقبرة، لما سبق (**إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه**) مما يتأذى به، كحرارة الأرض، لأنّه عذر. (**ومن سبق إلى**) مقبرة (**مسبلة. قدم**) عند التزاحم وضيق المحل، كما لو تنازعا في رحاب المساجد، ومقاعد الأسواق. (**ويقرع إنْ جاءا معاً**) فيقدم من خرجت له القرعة، لأنّها وضعت لتمييز ما أبهم. (**ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً، لغرض صحيح: كبقعة شريفة، ومجاورة صالح**[1] **مع أمن التغير**) لما في موطأ مالك: أنّه سمع غير واحد يقول: «إن سعدَ بن أبي وقاص وسعيد بن زيدٍ ماتا بالعقيقِ، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها». وقال سفيان بن عيينة: «مات ابنُ عمر هٰهنا، وأوصى أنْ لا يدفن هٰهنا، وأنْ يدفنَ بسرف». ذكره ابن المنذر. وتقدَّم بعضه. (**إلاّ الشهيد**) إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل منه، ودفنه به سنة (**حتى ولو نقل**) من مصرعه (**رد إليه**). قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر: أنه ﷺ قال: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**»[2] (**ويجوز نبشه**) أي الميت (**لغرض صحيح، كتحسين كفنه**) لحديث جابر: «**أتى النبيّ ﷺ** عبد الله بن أبي بعدما دفِنَ، فأخرجَهُ فنفث فيه من ريقه، وألبسَه قميصَه» أخرجه الشيخان. (**و**) يجوز نقله لـ(**بقعة خير من بقعته كـ**)ـنبشه لـ(**إفراده عمن دفن معه**). لقول جابر: «**دفنَ مع أبي رجلٌ، فلم تطب نفسي حتى أخرجتهُ، فجعلته في قبرٍ على حدةٍ**». وفي رواية: «**كان أبي أولَ قتيلٍ - يعني يوم أحد - فدفنَ معهُ آخر في قبرهِ، ثم لم تطبْ نفسي أنْ أتركَهُ مع الآخر، فاستخرجته بعد ستّةِ أشهرٍ فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه**»، رواهما البخاري. (**وتقدَّم**) ذلك أول الغسل. (**ويستحب جمع الأقارب**) الموتى في المقبرة الواحدة، ويقارب بين قبورهم، لأنّه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلَّم قبره: «**أدفنُ إليه من مات من أهلي**» ويستحب أيضاً الدفن (**في البقاع الشريفة**)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**أنَّ موسى عليه السلام لما حضرهُ الموتُ سأل ربّه أنْ يدنيهُ من الأرضِ المقدسةِ رمية حجرٍ** - قال النبيّ ﷺ: «**لو كنتُ ثم لأريتُكم قبره، عند الكثيب الأحمر**»[3]. وقال عمر: «اللهم

---

(١) هل تنفع مجاورة الصالحين من الموتى للعاصين من البشر والمذنبين من خلق الله، لو كان الأمر كذلك لدفن الناس موتاهم جميعاً في جوار الصالحين، ولا يكون ثم عذاب. وهذا يثبت عكسه هو أنّ الصالحين إذا دفنوا بجوار المذنبين عذبوا بعذابهم ولا ينفعهم حينئذ صلاحهم، وذلك باطل والأول أشد بطلاناً.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز، باب: أين يدفن الشهيد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من يقدم في اللحد، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: ١٥٧، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: نوع آخر، وأخبرنا محمد بن رافع، وأحمد في (م ٢، ص ١٤٨).

ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك» متفق عليهما. (و) يستحب أيضاً الدفن فيـ(ـما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم[1] ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه. وسأل عائشة، حتى أذنت له. (ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه) لحديث: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ»[2]. ولبقاء حرمته (ولو أوصى به) أيْ بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق. فلا تتّبع وصيته، لحق الله تعالى. (ولا ضمان فيه) أيْ الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق. (ولوليه) أيْ الميت (أنْ يحامي عنه) أيْ يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع الصائل. (وإنْ آل ذلك إلى إتلاف المطالب، فلا ضمان) على الدافع، كما في دفع الصائل. (ومن أمكن غسله فدفن قبله، لزم نبشه) تداركاً للواجب. (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه. (وتقدم) ذلك في الغسل (ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد)، لأنّه ﷺ: «كان يدفنُ كل ميتٍ في قبرٍ». وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنُوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ»[3] رواه النسائي، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، فـ(ـإن شاء سوّى بين رؤوسهم، وإنْ شاء حفر قبراً طويلاً، وجعل رأس كل واحد) من الموتى (عند رجل الآخر، أو) عند (وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل. ويسنّ حجزه بينهما بتراب)، ليصير كل واحد، كأنّه في قبر منفرد. (والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة. فيسنّ) أنْ يقدّم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، لحديث هشام بن عامر قال: شكى إلي النبيّ ﷺ كثرة الجراحات يومَ أحدٍ، فقال: «احفروا ووسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدموا أكثرهم قرآناً»[4] رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (وتقدَّم) ذلك في

---

(١) ما هي البركة أولاً: هي كما قال العلماء زيادة الخير ودوام الانتفاع به، وبعد ذلك نقول ماذا يقصد المؤلف بقوله لتناله بركتهم؟ هل سيزيدون له الخير؟ ولقد كان الخير معه وفرّط فيه. وكيف ينتفع بالخير الذي سيأخذه منهم؟ وهو لم يعمل لهذا اليوم الذي آل إليه. عجب أمر هؤلاء الناس وحاشا لله أن يقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هذا المعنى، إنّما أراد القرب والصحبة ميتاً كما نالهما حيًّا، وما فرط في حياته في ذرة واحدة من دينه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: أولاد المشركين، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٥٨).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ٣٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، وأحمد في (م ٤، ص ١٩).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ٣٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، وأحمد في (م ٤، ص ١٩).

(صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم. (ولا ينبش قبر ميت باق، لميت آخر) أيْ يحرم ذلك، لما فيه من هتك حرمته. (ومتى علم) أنَّ الميت بلي وصار رميماً. (ومرادهم) أيْ الأصحاب (ظنّ أنّه بلي، وصار رميماً، جاز نبشه، ودفن غيره فيه). أي القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة. (وإنْ شكّ في ذلك) أيْ في أنّه بلي وصار رميماً (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي المعرفة بذلك. (فإنْ حفر فوجد فيها) أي الأرض (عظاماً دفنها) أي العظام، أيْ أبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، نصاً (وحفر في مكان آخر) خال من الأموات. (وإذا صار) الميت (رميماً، جازت الزراعة والحراثة) أيْ موضع الدفن، (وغير ذلك) كالبناء، قاله أبو المعالي (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يصر (فلا) يجوز ذلك، قال في الفروع: (والمراد) أيْ بقول أبي المعالي: تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميماً. (إذا لم يخالف شرط واقف، لتعيينه الجهة) بأنْ عين الأرض للدفن. فلا يجوز حرثها ولا غرسها، وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة، لئلا يتصور بصورة الجديد، فيمتنع الناس من الدفن فيه، قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه. (ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً) لأنّ موضع مسجد النبيّ ﷺ كان قبوراً للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً. (أو) أيْ ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أنّ النبيّ ﷺ قال: «هذا قبر أبي رغال. وآية ذلك: أن معه غصناً من ذهبٍ، إنْ أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره النّاس فاستخرجوا الغصن»[1]. ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً، فخرجت مقبرة، فإنْ كانوا مسلمين لم يخرجوا، وإلاّ أخرجت عظامهم.

تنبيه: أبو رغال: يرجم قبره، وكان دليلاً للحبشة، حيث توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق، قاله في الصحاح. (ولو وصّى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين، لأنّه) أيْ دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منفياً لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. (ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصى بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة. قال في الفروع: فلهذا حمل صاحب المحرر: الأول على أنّه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجه، وبعّده بعضهم. وفي الوسيلة: فإنْ أذنوا كره دفنه فيه، نصّ عليه. انتهى. ومراد صاحب الفروع بالأول: ما إذا أوصى بدفنه في ملكه. قلت: الأولى حمل الأول على ملك في

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب: نبش القبور العادية [يكون فيها المال].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، والموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الحمالة والحول، وأحمد في (م ٥، ص ٣٢٧).

العمران، كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق. وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة. كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة، فإنَّهما في البقيع. **(ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه)** لبقاء ماليته **(ما لم يجعل)** ما دفن فيه مقبرة، بأنْ وقف للدفن فيه **(أو يصير مقبرة)** بأنْ تكثر فيه الموتى، وعبارة المنتهى مع شرحه: ما لم يجعل، أيْ يصير مقبرة، نصّ عليه. ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر، مع بقاء رمته. قال في الفنون: لأنّها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة. قال: وإنْ نقلت العظام وجب الردّ، لتعينه لها. **(ويحرم حفره في)** مقبرة **(مسبلة قبل الحاجة إليه)** أي الدفن، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت، ذكره ابن الجوزي، وإنْ ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه، فههنا كذلك وأولى. ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش. قاله في الفروع **(و)** يحرم **(دفنه في مسجد ونحوه)**، كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك **(وينبش)** من دفن بمسجد ونحوه، ويخرج، نصًا. تداركاً للعمل بشرط الواقف. **(و)** يحرم دفن **(في ملك غيره)** بلا إذن ربّه، للعدوان **(وللمالك إلزام دافنه بنقله)** ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق. **(والأولى)** للمالك **(تركه)** أي الميت، حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته. وكرهه أبو المعالي لذلك. **(ويحرم أنْ يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه، كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها)**، لأنّه إضاعة مال بلا فائدة **(وإنْ وقع في القبر ما له قيمة عرفاً، أو رماه ربه فيه، نبش)** القبر **(وأخذ)** ذلك منه. لما روي: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمهُ في قبر النبيّ ﷺ ثم قال: خاتَمِي، فدخلَ وأخذه. وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسولِ الله ﷺ»، وقال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش انتهى. ولتعلق حق ربه بعينه، مع عدم الضرر في أخذه. **(وإنْ كفّن بثوب غصب)** وطلبه ربه، لم ينبش وغرّم ذلك من تركته، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته. **(أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته، كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرّم ذلك من تركته)** صوناً لحرمته مع عدم الضرر. **(كمن غصب عبداً فأبق. تجب قيمته)** على الغاصب **(لأجل الحيلولة)** أيْ حيلولته بين المال وربه. **(فإنْ تعذر الغرم)** أيْ غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت، **(لعدم تركة ونحوه نبش)** القبر **(وأخذ الكفن)** الغصب فدفع لربه **(في)** المسألة **(الأولى، وشقّ جوفه في)** المسألة **(الثانية، وأخذ المال)** فدفع لربه. **(إنْ لم يبذل له قيمته)** أيْ إنْ لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربّه وإلاّ فلا ينبش لما سبق. **(وإنْ بلعه)** أيْ مال الغير **(بإذن ربه أخذ إذا بلي)** الميت، لأنّ مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له. **(ولا يعرض له)** أيْ للميت **(قبله)** أيْ قبل أنْ يبلى، لما تقدَّم. **(ولا يضمنه)** أي المال الذي بلعه بإذن ربه، فلا طلب لربه على تركته، لأنّه الذي سلطه عليه. **(وإنْ بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أنْ يبلى)** لأنّ ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته. أشبه ما لو أتلفه. **(إلاّ أنْ يكون عليه دين)** فينبش،

ويشقّ جوفه فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين. **(ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع)** لما فيه من المثلة. **(لكن إنْ كان بائعه لم يأخذ ثمنه. أخذه من تركته)** كسائر الديون. **(ومع عدم التركة يأخذه)** ربه **(إذا بلي)** الميت، جمعاً بين المصلحتين. **(وإنْ ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها)** من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر: أنّ الولد لا يعيش. واحتجّ أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أنَّ النبيّ ﷺ قال: **«كسرُ عظم الميت ككسر عظم الحيّ»**[1] رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم مسلمة، وزاد: **«في الإثم»**. **(وتسطو عليه القوابل)** أو غيرهن من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها **(فيخرجنه)** من بطنها، والذي ترجى حياته هو الذي تم له ستة أشهر، وكان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج. **(فإنْ لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها)** لما فيه من هتك حرمتها. **(فإنْ تعذر)** عليهن إخراجه **(ترك حتى يموت)** ولا يشقّ بطنها، لما تقدَّم. **(ولا تدفن قبله)** أيْ قبل موت حملها. لما يلزمه من دفنه معها. **(ولا يوضع عليه ما يموته)** لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة. **(ولو خرج بعضه)** أي الحمل **(حيًّا شقّ)** بطنها **(حتى يخرج)** باقي الحمل لتيقن حياته بعد أنْ كانت موهومة. **(فلو مات)** قبل خروجه **(أخرج وغسل)** كغيره **(وإنْ تعذر خروجه)** أيْ خروج باقي الحمل، **(ترك)** بحاله **(وغسل ما خرج منه)** لأنّ له حكم السقط. **(وأجزأ)** غسله **(وما بقي)** من الحمل في جوفها **(ففي حكم الباطن، لا يحتاج إلى التيمم من أجله)**، لأنّه في حكم الحمل **(وصلّى عليه)** أيْ على من خرج بعضه **(معها)** أيْ مع أمه، بأنْ ينوي الصلاة عليهما، حيث تم له أربعة أشهر فأكثر. **(وإنْ ماتت ذمية)** أو كافرة غيرها **(حامل بمسلم. دفنها مسلم وحدها)** أيْ في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار، نصّ عليه. وحكاه عن واثلة بن الأسقع. **(إن أمكن)** دفنها وحدها. **(وإلاّ)** بأنْ لم يمكن دفنها وحدها. **(فـ)ـإنها تدفن (مع المسلمين)** لأنّ ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار. وكما لو اشتبه مسلم بكافر. **(وجعل ظهرها)** أي الكافرة **(إلى القبلة)** وتدفن **(على جنبها الأيسر)** ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لأنّ ظهره لوجه أمه. **(ولا يصلّى عليه)** أيْ جنين نحو الذمية. **(لأنّه غير مولود ولا سقط)** وكالمأكول ببطن الآكل. **(ويصلّى على مسلمة حامل. و)** على **(حملها بعد مضي زمن تصويره)** وهو أربعة أشهر، فينويهما بالصلاة، **(وإلاّ)** أيْ وإنْ لم يمض زمن تصويره **صلى (عليها دونه)**، وإنّما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره، تبعاً لها، بخلاف

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، وأحمد في (م ٦، ص ٥٨).

الكافرة. (**ويلزم تمييز قبور أهل الذمة**) عن مقابر المسلمين، كحال الحياة وأولى (**ويأتي**) في أحكام الذمة. (**ولا تكره القراءة على القبر. و**) لا (**في المقبرة، بل تستحب**) لما روى أنس مرفوعاً قال: «**من دخلَ المقابرَ فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذٍ، وكان له بعددهم حسناتٌ**». وصح عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أنْ يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها[1]. (**وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه**) كالثلث أو الربع (**لمسلم حي أو ميت جاز**) ذلك، (**ونفعه، لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ**) ذكره المجد (**من**) بيان لكل قربة (**تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه**) كصوم نذر (**أو لا**) تدخله النيابة (**كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة**) وعتق (**وأضحية وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها**). قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأنّ المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً. وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وإنّ ذلك لفاعله. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾[2] و﴿**لها ما كسبت**﴾[3] وبقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**»[4] الخبر. وجوابه عن الآية الأولى: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى. قال عكرمة: هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنّها منسوخة، بقوله: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمانٍ**﴾[5] أو أنّها مختصّة بالكافر، أيْ ليس له من الخير إلاّ جزاء سعيه، يوفّاه في الدنيا، وما له في

---

(١) القرآن كلام الله ورحمته، نزل ليخرج الناس من الظلمات إلى النور لا ليقرأ به على القبور في هيئة منكرة وترتيل ممزق وتسول مزر لا يليق بكتاب الله ولا بحملته. وهو وحده يسجّل: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأنّ من عمل مثقال ذرة خيراً يره ومن عمل مثقال ذرة شراً يره. فكيف يبيح المسلمون لأنفسهم أنْ يتخذوا هدى ربهم ومعجزة نبيهم وضياء قلوبهم هزواً ولعباً، ولم لم يوص النبي ﷺ أنْ يقرأ على قبره قرآن؟ ولم لم يفعل خلفاؤه ذلك من بعده؟ ثم نجيء نحن ونحكم باستحسان مثل هذه الأعمال التي جرّت علينا ويلات متتابعة، والقرآن يقول: ﴿وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى وأنّ سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الوصية: ١٤، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ٣٦، والنسائي في كتاب الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٦).

(٥) سورة الطور، الآية: ٢١.

الآخرة من نصيب أو أنَّ معناها: ليس للإنسان إلاَّ ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً أو أنَّ اللام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿أولئك لهمُ اللعنةُ﴾[1] وعن الثانية: بأنَّها تدل بالمفهوم ومنطوق السنَّة بخلافه. وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره، لا عمله، ولا يضر جهل الفاعل بالثواب، لأنَّ الله يعلمه. وقول المصنف: أولاً كصلاة. هو معنى قول القاضي: إذا صلَّى فرضاً وأهدى ثوابه صحت الهدية. وأجزأ ما عليه. قال في المبدع: وفيه بعد، وعلم مما تقدم: أنّه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه. وهو صحيح لنص ورد فيه. قاله في المبدع، فعلى هذا، لا يفتقر أنْ ينويه حال القراءة، نصّ عليه[2]. **(واعتبر بعضهم)** في حصول الثواب للمجعول له، **(إذا نواه حال الفعل)** أيْ القراءة أو الاستغفار ونحوه، **(أو)** نواه **(قبله)** أيْ قبل الفعل دون ما نواه بعده. نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل، ورده.
(ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنّه يقول: اللهم إنْ كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، و**(قال ابن تميم: والأولى أنْ يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له)** أيْ للمهدي له، **(فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك. واجعل ثوابه لفلان)**. وللمهدي ثواب الإهداء وذكر القاضي: وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدى له. وفضل الله واسع **(ويسنّ أنْ يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً)** أيْ ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»**[3] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. قال الزبير: «فعمدت سلمى مولاةُ النبيّ ﷺ إلى شعير فطحنتهُ، وأدمتهُ بزيتٍ جعل عليه، وبعثتْ به إليهم». ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنّه قال: «فما زالتْ السنَّةُ فينا حتى تركها من تركها». وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه، وينوي فعل ذلك لأهل الميت، **(لا لمن يجتمع عندهم، فيكره)** لأنّه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروذي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره: عن جرير

---

(١) سورة الرعد، الآية ٢٥.

(٢) يعجب المرء من إنسان يحرّم أدنى تصرف في حق إنسان آخر، ثم يقيم نفسه قيما على ربه يوزع ثوابه ويهب جنته ويستحل لنفسه أن يقول في غيب الله بما يشاء. أجهل هؤلاء حق ربهم عليهم؟ ألم يسمعوا القرآن يتلى عليهم: ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار. أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض. أم نجعل المتقين كالفجار وقوله سبحانه تعالى: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أنْ نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم. ساء ما يحكمون﴾.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٢١، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام إلى أهل الميت.

وأسناده ثقات. قال: «كنّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة». (ويكره فعلهم) أيْ فعل أهل الميت (ذلك) أيْ الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم، لما تقدَّم. (قال الموفق وغيره) كالشارح (إلاَّ من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس. (كأنْ يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم) عادة (إلاَّ أنْ يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له. (ويكره الأكل من طعامهم، قاله في النظم، وإنْ كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله، و) حرم (الأكل منه) لأنّه تصرف في مال المحجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه. (ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس: «لا عقرَ في الإسلام»[1] رواه أحمد بإسناد صحيح. قال في الفروع: رواه أحمد وأبو داود، وقال: قال عبد الرزاق: «وكانوا يعقرُون عند القبرِ بقرةً أو شاةً». وقال أحمد في رواية المروذي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً. فنهى ﷺ عن ذلك. وفسره غير واحد بغير هذا. (قال الشيخ) يحرم الذبحُ (والتضحيةُ) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم. (فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً، وأنكر) أيْ أدخل في المنكر (من ذلك) أيْ من الذبح عند القبر والأكل منه. (أنْ يوضع على القبر الطعام والشراب، ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر: كفارة. (بدعة مكروهة) إنْ لم يكن في الورثة محجور عليه، أو غائب، وإلاَّ فحرام. (وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإنَّ ذلك محدث، وفيه رياء.

فصل: (يسن لذكور زيارة قبر مسلم) نص عليه، وحكاه النووي إجماعاً. لقوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورها»[2] رواه مسلم والترمذي. وزاد: «فإنّها تذكرُ الآخرةَ» وقال أبو هريرة: «زار النبيُّ ﷺ قبر أمّه. فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تذكّركم الموت»[3]»، متفق عليه. (بلا سفر) لحديث: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، وأحمد في (م ٣، ص ١٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز: ١٠٦، وأحمد في (م ٣، ص ٣٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ١٠٦، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد في (م ٢، ص ٤٤١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، ومسلم في كتاب الحج: ٤١٥، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٢٦، والنسائي في كتاب المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، =

(وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره، كزيارته. قال في شرح المنتهى وغيره: لزيارته ﷺ قبر أمه. وكان بعد الفتح، وأما قوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾[1] فإنّما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة، على أن المراد عند أكثر المفسرين: القيام للدعاء والاستغفار. (ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحيّ (بل يقول) الزائر لكافر (له: أبشر بالنار) في استعمال البشارة تهكم به، على حدة قوله تعالى: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[2]. (ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حيّاً كان أو ميتاً، لعدم المحظور. (وتكره) زيارة القبور (للنساء) لما روت أم عطية قالت: «نهينَا عن زيارة القبور ولم يعزم علينَا». متفق عليه (فإنْ علم أنّه يقع منهن محرم. حرمت) زيارتهن القبور. وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن اللّهُ زوّارات القبور»[3] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. (غير قبر النبيّ ﷺ وقبرِ صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (فيسنّ) زيارتها للرجال والنساء، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ. (وإنْ اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له، (فسلمت عليه ودعت له. فحسن) لأنّها لم تخرج لذلك. (ويقف الزائر أمام القبر) أيْ قدّامه (ويقرب منه) كعادة الحي. (ولا بأس بلمسه) أي القبر (باليد. وأمّا التمسح به، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أنّ الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك. فقال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك). قال في الاختيارات: اتفق السلف والأئمة على أنّ من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين. فإنّه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنّه لا يستلم ولا يقبّل إلاّ الحجر الأسود. والركن اليماني يستلم ولا يقبّل على الصحيح. قلت: بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ[4].
(ويسنّ إذا زارها) أيْ قبور المسلمين (أو مرّ بها أنْ يقول معرفاً: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إنْ شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله

= والدارمي في كتاب الصلاة، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٤، ٢٣٨).

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤.

(٢) سورة الدخان، الآية ٤٩.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦١، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، وأحمد في (م ٢، ص ٣٣٧).

(٤) الاستحباب الذي قال به إبراهيم الحربي ما سنده؟ وما مبلغ صحة ذلك السند؟. وهذا الاستحباب الذي لا سند له ردّه الثقات من أعلام الأمة كابن تيمية وغيره من فقهاء المسلمين.

لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم). للأخبار الواردة بذلك. فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ. وإنّا إنْ شاء اللّهُ بكم لاحِقون» قال في الشرح وفي حديث عائشة: «ويرحم اللّه المستقدمين منكم والمستأخرين». وروى مسلم من حديث بريدة قال: «كان النبيُّ ﷺ يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أنْ يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإنّا إنْ شاء اللّه بكم لاحقون، نسألُ اللّه لنا ولكم العافية»[1]. وقد دل هذا الحديث على أنّ اسم الدار: يقع على المقابر. وإطلاق الأهل على ساكن المكان، من حي وميت. وروى أحمد من حديث عائشة: «اللهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهم ولا تفتِنّا بعدَهم، واغفرْ لنا ولهُمْ». وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مَرّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبل عليهمْ بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[2] قال الترمذي حديث غريب. وقوله: «إن شاء اللّه بكم لاحقون» الاستثناء للتبرك. قاله العلماء وفي البغوي إنّه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت. وفي الشافي: أنّه يرجع إلى البقاع (ونحوه)، أيْ أو يقول نحو ذلك: مم ورد ومنه: «اللّهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجتْ من دار الدنيا، وهي بك مؤمنةٌ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وأنزل بهمْ روحاً منك وسلاماً منّي» ذكره في المستوعب. (ويخير بين تعريفه) أيْ السلام، (وتنكيره في سلامه على الحيّ). لأنّ النصوص صحت بالأمرين. وقال ابن البناء: سلام التحية منكر. وسلام الوداع معرف. (وابتداؤه) أيْ السلام (سنة، ومن جماعة سنة كفاية. والأفضل: السلام من جميعهم)، لحديث: «افشُوا السلام»[3]، وغيره. (فلو سلم عليه جماعة فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم) أيْ على الذين سلموا عليه (جميعاً. جاز) ذلك، (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به. (ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المُسلَّم عليهمْ سماعاً محققاً) لحديث: «أفشُوا السلامَ بينكم». (وإنْ سلّم على أيقاظ عندهم نيام، أو) سلّم (على من لا يعلم: هل هم أيقاظ أو نيام؟ خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ. ولا يوقظ النيام) جمعاً بين الفرضين. (ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب. سنّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ١٠٣، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وأحمد في (م ٢، ص ٣٠٠).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: إفشاء السلام، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير، وأحمد في (م ١، ص ٣٦٨).

أنْ يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) من ذلك، لعموم حديث: «أفشوا السلام»[1]. (ويسنّ أنْ نبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر. واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله تعالى. وهو نص أحمد في رواية أبي داود ومعناه: اسم الله عليك، أيْ أنت في حفظه. كما يقال: الله يصحبك، الله معك. وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة، أي السلامة ملازمة لك. قاله في الآداب الكبرى. (ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أنّ المُسَلَّم عليه لا يرد) السلام، لعموم: «افشوا السلام». (وإنْ دخل على جماعة فيهم علماء سلّم على الكل، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزاً لمرتبتهم، وكذا لو كان فيهم عالم واحد، (ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي الذي انفرد بالسلام عليه، بأنْ خصّه المسلم بالسلام. وإن كان في جماعة، (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلّم عليهم. فيسقط برد واحد منهم (فوراً). أيْ يجب الرد فوراً بحيث يعدّ جواباً للسلام، وإلاّ لم يكن رداً. (ورفع الصوت به) أيْ برد السلام (واجب، قدر الإبلاغ) أيْ إبلاغ المسلم. (وتزاد الواو في رد السلام وجوباً) قدمه المصنف في شرح منظومة الآداب. وعزاه للشيخ وجيه الدين في شرح الهداية. وقيل: لا تجب، وقدّمه في شرح المنتهى. قال في الآداب الكبرى: وهو أشهر وأصح.

تتمة: لو قال: سلام. لم يجبه. قاله الشيخ عبد القادر: لأنّه ليس بتحية الإسلام لأنّه ليس بكلام تام. ذكره في الآداب الكبرى. والمصنف في شرح المنظومة. قلت: وفيه نظر وقال؛ وإنْ قال: وعليك، أو عليكم. فقط، وحذف المبتدأ. فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين: أنّه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين. وقال: كما رد النبي ﷺ على الأعرابي، وهو ظاهر الكتاب فإنّ المضمر كالمظهر. ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل: لا يجزىء. وكذا قال الشيخ عبد القادر. ويكره الانحناء في السلام. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يحرم (ويكره أنْ يسلم على امرأة أجنبية) أيْ غير زوجة له ولا محرم. (إلاّ أنْ تكون عجوزاً) أيْ غير حسناء، كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة. (أو) إلاّ أنْ تكون (برزة) أيْ فلا يكره السلام عليها. والمراد لا تشتهى، لأمن الفتنة. (ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل. وتقدم كلام الشرح فيه. (و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله. (وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى، أيْ في كراهة السلام عليه نظر. قال: وظاهر التخصيص: أنّه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل: خلافه، أيْ تعليلهم باشتغالهما.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: إفشاء السلام، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير، وأحمد في (م ١، ص ٣٧٨).

(و) يكره السلام (على تالٍ) للقرآن، (و) على (ذاكر) لله تعالى، (و) على (مُلَبٍّ ومحدّث)، أيْ ملق لحديث النبي ﷺ. (وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم)، أيْ للمذكورين من التالي ومن بعده. (و) يكره السلام على (مكرر فقه، ومدرّس) في أيْ علم كان. ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً. (وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذّن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي، وأنّ المذهب: لا يكره السلام عليه. (وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضاً رده منه، نصّ عليه، وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى. لا يكره ذكره في الآداب. (أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم)، أيْ نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام. (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جواباً) لسلامه. (ويكره أنْ يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام)، لأنّ فيه مخالفة للسنّة في إفشاء السلام، وكسراً لقلب من أعرض عنهم. (و) يكره (أنْ يقول سلام الله عليكم). لمخالفته الصيغة الواردة.

تتمة: قال المصنف في شرح منظومة الآداب: ويكره أنْ يقول: عليك سلام الله، لأنّ النبي ﷺ كرهه. قال في الفروع: وإنّما قال النبي ﷺ: «عليك السلام» تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت في الدعاء. ذكره صاحب المحرر. وفعلوا ذلك. لأنّ المسلّم على قوم يتوقع جواباً. والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب. (والهجر المنهي عنه) وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام. (يزول بالسلام) لأنّه سبب التحابب للخير، فيقطع الهجر. وروي مرفوعاً: «السلامُ يقطعُ الهجرانَ». (ويسنّ السلام عند الانصراف) عن القوم. (و) يسنّ السلام (إذا دخل على أهله) للخبر (فإنْ دخل بيتاً خالياً، أو) دخل (مسجداً خالياً، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر. (وإذا ولج) أيْ دخل (بيته فـ)ـليقدم رجله اليمنى، و (ليقل: اللّهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود. قال في الآداب: حديث حسن. (ولا بأس به) أيْ السلام (على الصبيان، تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها، والشيخ عبد القادر: أنه يستحب. وذكره في شرح مسلم إجماعاً. والصبيان بكسر الصاد، وضمها لغة، قاله في الآداب. (وإنْ سلّم على صبي، لم يجب رده) أيْ رد الصبي السلام. لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»[1]. (وإنْ سلّم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: وضع الصبي على الفخذ، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ١، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير النائم، والدارمي في كتاب الحدود، باب: من يحذر من =

على صبي وبالغ ردّه البالغ، ولم يكف ردّ الصبي. لأنّ فرض الكفاية لا يحصل به). هذا معنى كلام أبي المعالي في شرح الهداية. قال في الآداب: ويتوجه تخريجه من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة. (وإنْ سلّم صبي على بالغ، وجب الرد) على البالغ (في وجه. وهو الصحيح) لأنّه مكلف. (ويجزىء في السلام) قول المسلم (السلام عليكم، ولو) كان السلام (على منفرد) أيْ شخص واحد، ذكراً كان أو أنثى. إمّا هو وملائكته أو تعظيماً له. وإنْ قال: السلام عليك أجزأ. (و) يجزىء (في الرد: وعليكم السلام) على ما تقدم (وتسن مصافحة الرجل الرجل، و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة. قال: «قلت لأنسٍ: أكانت المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم» رواه البخاري، وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر». وروي «تحاتّت خطاياهما وكان أحقهما بالأجر أشبهما بصاحبه»[1]. (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في الفصول والرعاية، لما فيه من المصلحة، وانتفاء المفسدة. (ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنّها شرّ من النظر، أما العجوز. فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء. قال محمد بن عبد الله بن مهران: سأل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدّد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه. قال: لا. قال رجل: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا، قلت: ابنته. قال: إذا كانت ابنته فلا بأس. والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين، ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره، فأما الولد فيجوز. قاله في الآداب. (وإن سلمت شابة على رجل رده عليها) كذا في الرعاية، ولعل في النسخة غلطاً ويتوجه: لا. وهو مذهب الشافعي. قاله في الآداب. (وإنْ سلم) الرجل (عليها) أيْ على الشابة (لم تردّه) أي السلام عليه، دفعاً للمفسدة. ولعل المراد: غير المحرم. (وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (إليه) أيْ إلى الأجنبي (لا بأس به، للمصلحة، وعدم المحذور) أيْ لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور. (ويسنّ أنْ يسلم الصغير) على ضدهم فيسلم الصغير على الكبير، (والقليل) على الكثير. (والماشي) على الجالس، (والراكب على ضدهم) أي الماشي. لقوله ﷺ: «ليسلم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير»[2]. وفي حديث آخر: «يسلم الراكبُ على الماشي»[3] رواهما البخاري. (فإنْ

= الحدود، وأحمد في (م ٦، ص ١٠٠، ١٠١).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في إفشاء السلام.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح، وأحمد في (م ٢، ص ٣١٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: تسليم الراكب على الماشي، ومسلم في كتاب الأدب، =

عكس) بأنْ سلم الكبير على الصغير والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأوّل أكمل في السنة، لامتيازه بخصوص الأمر السابق. (هذا) الذي تقدم بيانه) (إذا تلاقوا في طريق) ونحوها (أمّا إذا وردوا على قاعد، أو قعود. فإنّ الوارد يبدأ مطلقاً) صغيراً كان أو راكباً، أو قليلاً أو عبدهم. (وإنْ سلّم على من وراء جدار) وجبت الإجابة عند البلاغ. (أو) سلم (الغائب عن البلد برسالة، أو كتابة. وجبت الإجابة عند البلاغ. ويستحب أنْ يسلم على الرسول، فيقول: وعليك وعليه السلام). لما روي أنّه ﷺ قال له رجل: «أبي يقرؤك السلامَ فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ». وقيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام. فقال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام. (وإن بعث) إنسان (معه السلام) ليبلغه لمن عينه له (وجب) على الرسول (تبليغه إن تحمله) لعموم الأمر بأداء الأمانة، وإلاّ فلاَ (ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله ﷺ: «يا أيها الناسُ أفشوا السلامَ وأطعِمُوا الطعَام وصلُوا الأرحامَ، وصلُّوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[1]. قال الترمذي: حديث صحيح. (فإنْ التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام. فإنْ قاله أحدهما بعد الآخر، فقال الشاشي؛ من الشافعية: كان جواباً. قال النووي: وهذا هو الصواب. قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. كما هو ظاهر الآية. قال: وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية: ولو قال كل منهما لصاحبه: وعليكم السلام ابتداء لا جواباً. لم يستحق الجواب. لأنّ هذه صيغة جواب فلا تستحق جواباً. (ولو سلّم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة) وإلاّ لم يجب الرد. قاله في الآداب. (كرده سلامه) أيْ سلام الأصم. فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة. (وسلام الأخرس) بالإشارة، (وجوابه) أيْ الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه. وقال المروذي: إنّ أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذّن للناس. فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه. فيرد بيده. (وآخر السلام: ابتداء وردّا: وبركاته) أي استحباباً. وتقدم ما يجزىء منه. (ويجوز أنْ يزيد الإبتداء على الرد وعكسه). أيْ أنْ يزيد الرد على الإبتداء. (وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلّة. (ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أيْ يده من يده. لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة. كحيائه) منه (ونحوه)، كمضرة بالتأخير (ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو

= باب: ٤٦، والموطأ في كتاب السلام، باب: العمل في السلام، وأحمد في (م ٦، ص ١٩).

(١) رواه الترمذي في كتاب القيامة، باب: ٤٢، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: إطعام الطعام.

المعالي في شرح الهداية: يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنّة مستحبة. قال: ويكره أنْ يطمع في قيام الناس له، انتهى. وقال ابن تميم: لا يستحب القيام إلاّ للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب، وهو معنى كلامه في المجرد والفصول. وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم. قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أنْ لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال. فإذا لم يسرّ بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه[1]، ذكره في الآداب. (و) لا بأس (**بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم**) لحديث عائشة قالت: «قدمَ زيدُ بن حارثةَ المدينةَ والرسولُ ﷺ في بيتي، فأتاهُ فقرعَ البابَ، فقامَ إليهِ النبيُّ ﷺ فاعتنَقَه وقبّلَهُ» حسنه الترمذي، وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها «فدنَونَا من النبيِّ ﷺ فقبّلْنَا يدَه» رواه أبو داود. وعن صفوان بن عسال قال، قال يهودي لصاحبه: إذهب بنا إلى هذا النبي، «فأتيا الرسولَ ﷺ فسألاهُ عن تسع آياتٍ بيناتٍ ـ فذكر الحديث إلى قوله ـ فقبلاَ يدَهُ ورجلَهُ وقالا: نشهدُ أنَّكَ نبيٌّ». رواه الترمذي، فيباح تقبيل اليد والرأس تديّناً وإكراماً واحتراماً، مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي، قاله المصنف في شرح المنظومة. (**ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته**) المباحة له، لأنّه قلّ أنْ يقع كرامة. (**وإذا تثاءب كظم**) ندبا أيْ أمسك فمه لئلا ينفتح (**ما استطاع**. **فإنْ غلبه التثاؤب غطّى فمه بكمه أو غيره**) كيده لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[2] وفي رواية: «فليضعْ يده على فمه فإنّ الشيطان يدخل مع التثاؤب»[3]. (**وإذا عطس**) بفتح الطاء (**خمّر**) أيْ غطى (**وجهه**) لئلا يتأذى غيره ببصاقه. (**وغضّ**) أيْ خفض (**صوته**) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ: «أنّه كانَ إذا عَطسَ غطّى وجهَهُ بثوبِهِ ويدِهِ، ثم غضَّ بها صوتَهُ»، حديث صحيح، قاله في شرح المنظومة. قال الشيخ عبد القادر: (**ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وحمد الله**) قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته. فينبغي له أنْ يحمد الله.

---

(١) نهى رسول الله ﷺ عن القيام له وقال: (لا تفعلوا بي كما تفعل الأعاجم). وليس بعد رسول الله ﷺ من يماثله أو يقاربه فكيف نجوز ذلك لهم ونقول إنه غير ممنوع منه.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة بْليس وجنوده، ومسلم في كتاب الزهد: ٥٦، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في حسن الظن، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٦، وأحمد في (م ٢، ص ٣٩٧)، وفيه «فليردّ» بدل «فليكظم».

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ١٥٦، وأحمد في (م ٣، ص ٣١).

ولذلك أمره ﷺ أنْ يحمد الله. وفي البخاري: «إنّ الله يحبُّ العطاس ويكره التثاؤب»[1]، لأنّ العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه، واسترخائه. فيميل إلى الكسل. فأضافهُ إلى الشيطان لأنّه يرضيه، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات. ويكون حمده (جهراً بحيث يسمع جليسه) حمده، (ليشمّته) بالشين والسين، (وتشميته فرض كفاية) كرد السلام. (فيقول له) سامعه: (يرحمك الله أو يرحمكم الله، ويرد عليه العاطس) وجوباً (فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم)، نصّ عليه في رواية أبي طالب. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي ﷺ من وجوه. زاد في الرعاية: «ويدخلُكُم الجنةَ عرَّفَها لَكُمْ» قال في شرح المنتهى أو يقول: يغفر الله لنا ولكم. (ويكره أنْ يشمت من لم يحمد الله) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا عَطسَ أحدُكم فحمدَ اللّهَ فشمّتوه. فإذا لم يحمد اللّهَ فلا تشمّتوه»[2] رواه أحمد ومسلم. (وإنْ نسي لم يذكره) أيْ لم يسن تذكيره، لظاهر الخبر السابق. وروى المروذي: أنّ رجلاً عطس عند أحمد فلم يحمد الله، فانتظره أنْ يحمد الله فيشمته فلم يحمد الله، فلما أراد أنْ يقوم، قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال أقول: الحمد لله، فقال له أبو عبد اللّه: يرحمك الله، (لكن يعلم الصغير أنْ يحمد الله وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه) كمن نشأ ببادية بعيدة عمن يتعلم منه، لأنّه مظنة الجهل بذلك. (ولا يستحب تشميت الذميّ) نصّ عليه. وهل يكره أو يباح أو يحرم؟ أقوال قاله في شرح المنظومة. (فإنْ قيل له) أيْ للذميّ (يهديكم الله جاز) ذلك لأنّه لا محذور فيه. (ويقال للصبي إذا عطس: بورك فيك، وجبرك الله). قاله الشيخ عبد القادر وروي: «أنّه عطسَ عند النبي ﷺ غلامٌ لم يبلغ الحلُمَ. فقال: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ. فقال النبيُّ ﷺ: بارك اللّهُ فيكَ يا غلام» رواه الحافظ السلفي في انتخابه. (وتشمّت المرأة المرأة، و) يشمّت (الرجل الرجل. و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة) لأمن الفتنة. (ولا يشمّت الشابة ولا تشمته) كما في رد السلام، ولعل المراد الأجنبية (فإن عطس ثانياً) وحمد (شمّته، و) إن عطس (ثالثاً) وحمد (شمّته). قال صالح لأبيه: يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً. قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث. وروى ابن ماجه، وإسناده ثقات عن سلمة بن الأكوع، مرفوعاً: «يشمّت معاطس ثلاثاً. فما زاد فهو مزكوم»[3]. (و) إن عطس (رابعاً دعا له بالعافية، ولا يشمّت) للرابعة لما تقدم. (إلاّ إذا لم يكن شمّته قبلها) ثلاثاً: فالاعتبار بفعل التشميت. وبعدد العطسات، فلو عطس أكثر

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمّت، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ٧، وأحمد في (م ٢، ص ٣٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد: ٥٣، ٥٤، وأحمد في (م ٢، ص ٣٢٨، م ٤، ص ٤١٢).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: تشميت العاطس.

من ثلاث متواليات. شمّته بعددها إذا لم يتقدم تشميت. قال في شرح المنظومة: قولاً واحداً (ولا يجيب المتجشي بشيء. فإنْ حمد الله قال) له سامعه: (هنيئاً مريئاً، وهناك الله وأمراك) ذكره في الرعاية الكبرى وابن تميم، وكذا ابن عقيل. وقال: ولا يعرف فيه سنة. بل هو عادة موضوعة قال أحمد في رواية مهنا: إذا تجشى الرجل ينبغي أنْ يرفع وجهه إلى فوق، لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس، وروى أبو هريرة: «أنّ رجلاً تجشأ رسول الله ﷺ فقال: كفّ عنّا جشاءك فإنّ أكثرهم شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة»[1].

(ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب). قطع به ابن أبي موسى، والسامري، وابن تميم، وهو معنى كلام ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنُوا لا تدخُلُوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنِسوا وتسلِّموا على أهلها﴾[2] قال: لا يجوز لك أنْ تدخل بيت غيرك إلاّ بالاستئذان لهذه الآية، وقدم في الرعاية: يسنّ أنْ يستأذن. قال في الآداب الكبرى: ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة. اهـ. وروى سعيد عن أبي موسى قال: «إذا دخَل أحدكُم على والديْه فليستأذِنْ»، وعن ابن مسعود، وابن عباس مثله. (فإنْ أذن) له في الدخول دخل (وإلاّ) أيْ وإنْ لم يؤذن له في الدخول (رجع)، ويسنّ أنْ يكون استئذانه ثلاثاً، إلاّ أنْ يجاب قبلها. (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإنْ أذن لك. وإلاّ فارجعْ»[3] متفق عليه. (إلاّ أنْ يظن عدم سماعهم) للاستئذان، فيزيد بقدر ما يظن أنّهم سمعوه. قال المصنف: في شرح المنظومة: وصفة الاستئذان: السلام عليكم أأدخل؟ واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرجْ إلى هذا فعلّمه الاستئذان. فقال له قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر، وابن الجوزي. وابن حمدان وقيل، يقول: سلام عليكم فقط اهـ. ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار. ولعن ﷺ: «من جلس وسطَ الحلقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. قال في الآداب: يتوجه: تحريم ذلك، يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث، رواه أبو داود.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ٣٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم في كتاب الآداب: ٣٥، ٣٦، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ٣، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: الاستئذان، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان ثلاثاً، وأحمد في (م ٣، ص ١٩، ٢٢١).

فصل: (ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير)، وحتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت، لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلاّ كساه الله عزَّ وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»[1] رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من عزَّى مصاباً فله كمثل أَجْره»[2] رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب. ويبدأ بخيارهم. والمنظور إليه منهم، ليستنّ به غيره، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها. (و) حتى (من شقّ ثوبه) فيعزّى كغيره. ولا يترك حقاً لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقي أثره. (وإنْ نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن. ويكره) لمن شقّ ثوبه (استدامة لبسه) لأنّه أثر معصيته. وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها، (وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدي، وأبو الفرج (بعدها) أيْ بعد الثلاث، واختاره صاحب المحرر. وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهيتها بعدها، إلاّ أنْ يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر. واختاره صاحب النظم. وزاد: ما لم تنس المصيبة. وقوله: (لإذن الشارع في الإحداد فيها) أيْ في الثلاث، بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللّهِ واليوم الآخر أنْ تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثة أيام، إلاّ على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً»[3]. تعليل للتحديد بالثلاث. (ويكره تكرارها) أيِ التعزية (فلا يعزّي عند القبر من عزّى قبل ذلك). قال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلاّ لمن لم يعز، فيعزّي ذا دفن الميت أو قبله. (ويكره الجلوس لها) أيْ للتعزية بأنْ يجلس المصاب في مكان ليعزوه. أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية. لما في ذلك من استدامة الحزن. قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أنْ تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أنْ يكون تعظيماً للموت. أو قال للميت، وقال في رواية أبي الحرث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام. وهذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنّما المكروه البيتوتة عند أهل الميت. وأنْ يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزّي

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٧١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، ومسلم في كتاب الرضاع: ١٢٥، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدّة في عدتها، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ١٨، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده، وأراد الانتفاء منه، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: هل تحدّ المرأة على غير زوجها، وأحمد في (م ٦، ص ١٨٤، ٢٨١).

الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (و) يكره (المبيت عندهم) أيْ عند أهل الميت لما تقدم (وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح، لتهييجه الحزن. وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أيْ غير محرم له خشية الفتنة. وينبغي أنْ يراد: الحسناء، عجوزاً كانت أو شابة، بخلاف غيرها كما تقدم. (ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته، أو) لـ(ـيخرج وليه فيعزيه). وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره، لكن إنْ كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه، كره. نص عليه في رواية المروذي وغيره. ونقل عند عبد الله وأبو طالب: جوازه. لأنّه انتفاع بها في عبادة. أشبه ما لو قعدوا عليها داخله. قال في شرح الهداية: والأول أصح. لأنّها وقفت ليصلي عليها. وينتفع بها فيه خاصة. (ومعنى التعزية: التسلية والحث) أيْ حثّ المصاب (على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت) إنْ كان مسلماً، (والمصاب) أيْ الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقوله) المعزي. قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلاّ أنّه يروى أنّ النبي ﷺ «عزّى رجلاً، فقال: «رحِمَكَ اللّهُ وآجرَكَ» رواه أحمد. (ويختلف) ما يقوله المعزى (باختلاف المعزين. فإنْ شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) أيْ رزقك الصبر الحسن، (وغفر لميتك، وفي تعزيته) أي المسلم (بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت، لأنّ الدعاء والاستغفار له منهيٌّ عنه. (وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً. لأنّ فيها تعظيماً للكافر. كبداءته بالسلام. (ويقول المعزّى) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد، وكفى به قدوة. (ولا يكره أخذه) أيْ المعزّى (بيد من عزاه). قال أحمد: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإنْ شئت فلا. (ولا بأس أنْ يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها، ليعزّى) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد. (ويسنّ) للمصاب (أنْ) يسترجع فـ(ـيقول: ﴿إنا لله﴾) أيْ نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ﴿وإنا إليه راجعون﴾[1] أي نحن مقرّون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللّهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها) أجرني مقصور، وقيل ممدود. وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك مثله. ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك. أيْ كان الله لك خليفة منه عليك. (ويصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة، قال في الفروع: وهو متجه. فعلها ابن عباس، وقرأ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾[2]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

ولم يذكرها جماعة. ولأحمد وأبي داود عن حذيفة «كان النبي ﷺ إذا حزبهُ أمرٌ صلّى». قال في القاموس: وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه، أو ضغطه. ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قال «قولي: اللهمَّ اغفرْ لي وله وأعقبني عقبةً حسنةً»[1].

(و) يسن للمصاب أنْ (يصبر) والصبر: الحبس قال تعالى: ﴿واصبروا إنَّ اللّه مع الصابرين﴾[2] وقال ﷺ: «والصبرُ ضياءٌ»[3] وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وردت به الأخبار. منها ما في الصحيحين: أنه ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلّة القسم»[4] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾[5] والصحيح: أن المراد به المرور على الصراط، وأخرج البخاري أنه ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن من جزاءٍ إذا قبضت صفيّه منْ أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلاّ الجنّة»[6] قال في شرح المنتهى: واعلم أنّ الثواب في المصائب في الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها. فإنّها ليست من كسبه. وإنّما يثاب على كسبه. والصبر من كسبه. والرضا بالقضاء فوق الصبر. فإنّه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى. (ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) إذا النهي عن شيء أمر بضده. ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، خلافاً لابن عقيل، بل يسنّ. ويحرم الرضا بفعل المعصية. ذكره ابن عقيل اجماعاً. وذكره الشيخ تقي الدين: أنّه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: فضل من مات في الطاعون، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عن المريض إذا حُضِر.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة: ١، والترمذي في كتاب الدعوات، باب: ٨٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء شطر الإيمان، وأحمد في (م ٥، ص ٣٤٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فأحتسب، ورواه مسلم في كتاب البر: ١٥٠، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٦٤، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده، وأحمد في (م ٢، ص ٢٤).

(٥) سورة مريم، الآية ٧١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله، وأحمد في (م ٢، ص ٤١٧).

يحبها ويرضاها، رضي لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى، ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله. وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال: فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر، الذي حارت فيه العقول. (**ويكره له**) أي المصاب (**تغيير حاله**) أيْ هيئته (**من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه ونحوه**) لما في ذلك من إظهار الجزع. قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿**ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها**﴾[1] إعلم أنَّ من علم أنّ ما قضي لا بد أنْ يصيبه قلّ حزنه وفرحه. وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أنّ من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش. (**ولا يكره البكاء**) قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر. فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء. وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، (**على الميت قبل الموت وبعده**) لكثرة الأخبار بذلك، فمنها: ما في الصحيحين: «**أنهُ ﷺ لما فاضتْ عيناه، لما رفعَ إليهِ ابنُ بنتِهِ ونفسه تقعقع كأنّها في شنّةٍ** - أيْ لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربه بالميّة - **قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذهِ رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوب عباده. وإنّما يرحَمُ اللّهُ من عباده الرحماء»**[2]. قالَ جماعة: والصبر عنه أجمل[3]. وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية: البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب. وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه، لفوات حظه منه. وقال في الفرقان: الصبر واجب باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أنْ يشكر الله على المصيبة، لما يرى من إنعام الله عليه بها. نقله عنه في الآداب الكبرى (**ولا يجوز الندب وهو البكاء، مع تعديد محاسن الميت**) بلفظ النداء، مع زيادة الألف والهاء في آخره. كقوله: واسيداه، واجبلاه. وانقطاع ظهراه. (**ولا**) تجوز (**النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة**) لما في الصحيحين عن أم عطية قالت: «**أخذ علينَا ﷺ في البيعةِ أن لا نَنُوحَ**». وفي صحيح مسلم: «**أنه ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَةَ**». (**ولا**) يجوز (**شق الثياب ولطم الخدود، وما أشبه ذلك من الصراخ، وخمشَ الوجه**) وتسويده (**ونتف الشعر ونشره**

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ، ومسلم في كتاب الجنائز: ١١، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد في (م ١، ص ٢٧٣).

(٣) هل يريد بالصبر عدم البكاء؟ إنّ الرسول الله ﷺ وهو أجمل الناس وأفضلهم بكى، فالبكاء لا ينافي الصبر، وهذا أدب المصطفى ﷺ خير الآداب وأعلاها.

وحلقه)، لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة»[1] وفيهما: «أنه ﷺ بريء من الصَّالقة والحالقة والشّاقّة»، فالصالقة التي تَرفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة بالسين المهملة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقّة التي تشقّ ثيابها. ولما في ذلك من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله. وفي شقّ الجيوب إفساد للمال لغير حاجة. (وفي الفصول: يحرم النحيب والتعداد) أيْ تعداد المحاسن والمزايا، (وإظهار الجزع. لأنّ ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى)، لأنّ له أنْ يتصرف في خلقه بما شاء لأنّهم ملكه. (ويباح يسير الندبة الصدق، إذا لم يخرج مخرج النوح. ولا قصد نظمه، نحو قوله: يا أبتاه. يا ولداه. ونحو ذلك)، هذا تتمة كلام الفصول. ومقتضى ما قدمه: تحريمه. (وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه) فحمله ابن حامد على من أوصى به. لأنّ عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم. وفي شرح مسلم: وهو قول الجمهور. وهو ضعيف فإنّ سياق الخبر يخالفه، وحمله الأثرم على من وصّى به حين يموت. وقال في التلخيص: يتأذّى بذلك إنْ لم يوص بتركه. كما كان السلف يوصون. ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله. واختار صاحب المحرر أنّ من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنّه متى ظن وقوعه ولم يوص، فقد رضي ولم ينه مع قدرته. وقال ابن القيم في كتاب الروح: يتألم من ذلك ويتوجه مع لا أنّه يعاقب بذنب الحي. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2] وهذا كقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»[3]، فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين. وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره. ووافقها ابن عباس. وقالت: «واللّهِ ما حدَّثَ رسولُ اللّهِ ﷺ إن اللّهَ ليعذبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلِهِ عليْه. ولكن رسول اللّه ﷺ قال: «إنّ اللّهَ ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»[4]». وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: إنّكم لتحدثُّونَ عنهُ غيرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ومسلم في كتاب الإيمان، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ٢٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وأحمد في (م ١، ص ٣٨٦، ٤٥٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، ومسلم في كتاب الإمارة: ١٧٩، وأحمد في (م ٢، ص ٢٣٦، ٤٤٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في كتاب الجنائز: ٢٢، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، وأحمد في (م ١، ص ٤٢).

كاذِبينَ ولا متّهمينَ، ولكن السمعَ بخطىءُ. وقالت: حسبُكم القرآنُ: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى﴾. (وما هيّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر. فمن النياحة). قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون فإنّه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارىء: ﴿يا أيهَا العزيزُ إنّ لَهُ أباً شيخاً كبيراً فخذْ أحدَنَا مكانَهُ إنا نَراكَ من المحسنينَ﴾[1]. فبكى ابن عقيل. وبكى الناس. فقال للقارىء: يا هذا إنْ كان لتهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح، بل لتسكين الأحزان.

فائدة: قال المصنف في الحاشية، مذهب أهل السنة: أنّ الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان. وفهم الخطاب. ولا تفنى بفناء الجسد، وأنّه جوهر لا عرض اهـ. وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس. قاله في الاختيارات، قال: ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أنّ العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأنّ الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعّمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: إنّ النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح اهـ. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط. وقال ابن الجوزي أيضاً: من الجائز أنْ يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح، فتعذب في القبر، ويسمع الميت الكلام، بدليل حديث السلام على أهل المقابر، قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وإنّ ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنّه يرى أيضاً، وبأنّه يدري بما فعل عنده. ويسرّ بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبو الدرداء يقول: «اللّهم إنّي أعوذُ بك أنْ أعملَ عملاً أجزَى بِهِ عندَ عبدِ الرحمن بن رواحةَ» وكان ابن عمه. ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول: «إنّما كانَ أبي وزوْجي فأما عمرُ فأجنبيٌ». ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس[2]، قاله أحمد. وفي الغنية يعرفه كل وقت. وهذا الوقت آكد. وينتفع بالخير ويتأذّى بالمنكر عنده. وسنّ،

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٨.

(٢) عندما سئل رسول الله ﷺ عن الروح، نزل القرآن مجيباً الكافرين عن سؤالهم: ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ وهؤلاء الذين يتحدثون عن الروح حديث العالم بها المدرك لكنهها، يخبطون فيما لا يعرفون والروح من أسرار الله التي انفرد بعلمها ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأحوال الآخرة من عذاب وسؤال وغيرهما من السمعيات التي لا يقال فيها بعقل ولا يفتى فيها برؤيا منامية، ولا بأقوال مبهمة غير مؤكدة ولا ثابتة. فالواجب علينا التوقف فيها عند السنة الصحيحة والآيات الصريحة ولا نزيد أو نفتات.

فعل لزائره ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر. وأوصى به بريدة، ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها. وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنّه إذا رجى التخفيف بتسبحها. فالقراءة أولى. وتقدم بعض ما يتعلق بذلك[1].

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب كشاف القناع
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة

(١) الرسول ﷺ لم يضع جريدة إلى على قبرين مخصوصين، ولم يضع جريداً آخر على قبور أخرى مع وجود المقتضى وعدم وجود المانع. والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك في حياة الرسول الله ﷺ، ولا بعد موته مع أنهم للقرآن أحفظ وللسنة أفقه. القرآن الكريم هل نزل من السماء ليتخذ تراتيل تتلى على مقابر الناس، التماساً لنجاة العصاة أو رغبة في فتات يسير من متاع الحياة. إن القرآن نزل هداية للبشر وسراجاً منيراً للعالمين، فلا يصح أبداً أنْ يتخذ كما يتخذه الناس الآن وسيلة سهلة لكسب تافه يحقر للقرآن ويحقر تاليه، رحم الله الذين كانوا يستغنون بالقرآن من ملك المالكين.

فهرس

الجــــزء الأول مــــن

كشاف القناع
عن
متن الإقناع